

الإنذار الدولي

نساء تشن السلام

الأمن الشامل،
السلام المستدام:

أدوات العمل
للمناصرة والعمل

الإنداز الدولي

346 Clapham Road
London SW9 9AP
United Kingdom
Tel:+44(0) 207 627 6800
Web: www.international.aler.org

نساء تشن السلام

2040 S Street NW, Suite 2
Washington, D.C. 20009
United States of America
Tel: + 1 (202) 403 2000
Web: www.womenwagingpeace.net

ISBN: 1 – 898702-59-4

تصاعدت النزاعات قبل وقت طويل من إطلاق المدافع لنيرانها لأول مرة، ولا تنتهي هذه النزاعات مع توقيع اتفاقيات السلام. وحتى نتجنب اندلاع وانتشار العنف، فإن من الضروري تعزيز الحكم، والأمن، والعدل، والإمكانات والقدرات الاجتماعية والاقتصادية للدولة، مما يمكن من حل النزاعات والخلافات الاجتماعية والسياسية دون عنف. هذه مهمة معقدة في أي مجتمع، وخصوصا في الأوضاع والمناطق التي كان فيها العنف والظلم أمرا عاديا. رغم أن المجتمع الدولي يستطيع أن يقدم المساعدة والإمكانات والمصادر القيمة، إلا أن على السكان المحليين، الذين ليس لديهم "استراتيجية للخروج مما هم فيه" التزاما أكبر في بناء السلام المستديم. لذا، فإنه من الضروري الاستفادة من الإمكانات والخبرات والإخلاص والتفاني الموجود على المستوى المحلي وبين كافة قطاعات المجتمع.

يعني الأسلوب الشامل للأمن: أن عملية السلام يجب أن تشمل المرأة التي يتم في أغلب الأحيان تجاهلها رغم أنها طرف أساسي. تشكل المرأة في معظم حالات وأوضاع النزاع أكثر من 50 بالمائة من السكان الكبار، وتعمل بنشاط في بناء السلام في الوقت الذي تتعامل فيه مع الاحتياجات الضرورية لبقاء أسرتها ومجتمعها المحلي. وتعتبر مساهمتها على الصعيد المحلي والوطني والدولي مهما وحيويا للسلام المستديم. إلا انه جرى تصوير المرأة عبر التاريخ على أنها ضحية غير نشطة، وجرى إعطائها قدر ضئيل من الاهتمام على أساس دورها الفعلي والمحتمل في تعزيز السلام ورعاية الأمن. في شهر تشرين أول "أكتوبر" 2000، ولأول مرة في تاريخه، يقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن المرأة تلعب دورا رئيسيا ومهما في تعزيز السلام المستديم من خلال تبني القرار 1325 بالإجماع حول المرأة والسلام والأمن. حيث يدعو القرار جميع الأطراف إلى ضمان مشاركة المرأة في عمليات السلام ابتداء من تجنب النزاعات والصراعات مروراً بالتفاوض، وإعادة الاعمار عقب الحرب. كما جرى تمرير قرار آخر مماثل من قبل المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك مجموعة دول الثمانية G-8، والإتحاد الأوروبي، ومنظمة الولايات الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وقد احتل برنامج النوع الاجتماعي "الجندر" وبناء السلام لدى منظمة الإنذار الدولي، ومنظمة نساء تشن السلام موقع الصدارة في أجندة "جدول أعمال" المناصرة هذه. وأنه يسعدنا ويسرنا التعاون في سبيل إعداد هذه المادة، التي تستفيد من سنوات العمل المبرمج والأبحاث لدى كلا المنظمين.

لم يكن من الممكن إعداد هذه المواد دون الشراكة والتعاون مع نشطاء ونشيطات الحركة النسوية، والباحثين والرسميين في مناطق النزاع حول العالم. ببساطة، نحن

نعرف ما علمونا إياه. أملين أن تكون هذه المواد بمثابة أداة إضافية تمكنا جميعا من بلوغ وتحقيق أهدافنا.

إلى أصدقائنا وشركائنا حول العالم _ نهدي هذه المادة... أملين أن تساهم في عملكم بفعالية.

تحقيقا للسلام الشامل والمستديم

سواني هانت،
الرئيس – منظمة نساء تشن السلام

دان سميث
الأمين العام – منظمة الإنذار الدولي

تشرين ثاني "نوفمبر" 2004

من نحن

الإنداز الدولي

تعمل منظمة الإنداز الدولي (IA) على بناء السلام العادل والدائم في مناطق الصراع والعنف. تأسست هذه المنظمة غير الحكومية (NGO) التي يوجد مقرها في لندن عام 1985، من قبل مجموعة من مناصرين ومؤيدي حقوق الإنسان تضم مارتين إينالز – الأمين العام السابق لمنظمة العفو الدولية Amnesty International ردا على ازدياد الصراعات داخل الدول وما يتبع ذلك من انتهاكات ومخالفات لحقوق الإنسان بشكل فردي وجماعي في الأوضاع التي تشهد وتعاني من النزاعات والصراعات، ولا تزال هذه الأمور تمثل اليوم الحاجة الماسة لإشراك كل من الرجال والنساء في جهود حل النزاعات وبناء السلام. يعمل برنامج النوع الاجتماعي "الجندر" وبناء السلام لدى منظمة الإنداز الدولي، على ضمان أخذ منظور النوع الاجتماعي "الجندر" والواقع العملي عند تطبيق سياسات السلام، والأمن، والتنمية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيز السلام المستدام من خلال المساواة في النوع الاجتماعي "الجندر" بين النساء والرجال. انظر موقعنا على شبكة الانترنت:

www.international-alert.org أو www.womenbuildingpeace.org

النساء تشن السلام

النساء تشن (تشن) السلام هو برنامج عمل لصندوق بدائل هانت "التيرناتيفز"، يناصر ويؤيد المشاركة الكاملة للنساء في عمليات السلام الرسمية وغير الرسمية في أنحاء العالم. هناك أكثر من 250 من صانعات السلام في شبكة تشن السلام – كلهن قادة يتميزن بالكفاءة والمقدرة ولديهن خلفيات ومفاهيم ومهارات مختلفة – وتجارب متعدد تغني وتثري عملية صنع السلام. وقد اجتمعن مع 3000 من راسمي السياسات من أجل التعاون والعمل بغية الوصول إلى حلول جديدة قابلة للتطبيق على النزاعات الطويلة الأمد. تقوم لجنة سياسات تشن السلام ببحث وتوثيق نشاطات المرأة في مجال تجنب النزاعات والتفاوض وإعادة الاعمار عقب النزاعات، حيث توفر هذه الدراسات نماذج تشجع صانعي السياسات على دمج المرأة والنوع الاجتماعي في تصميم برامجهم وميزانياتهم. للحصول على المزيد من المعلومات، فإننا ندعوكم لزيارة موقعنا على شبكة الانترنت: www.womenwagingpeace.nt

صندوق بدائل هانت "التيرناتيفز" والإنداز الدولي 2004
جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نسخ أو حفظ أو تخزين
أي جزء من هذه المطبوعات أو استعادتها بأي شكل من
الأشكال، أو بآلية وسيلة من الوسائل الالكترونية أو الميكانيكية،
أو عن طريق التصوير أو التسجيل أو خلافه دون
السماح لهم بذلك.

كما ترحب هذه الهيئة وتشجع استخدام وتوزيع المواد التي تتضمنها
هذه الرزمة.

ترتيب الصور من اليسار إلى اليمين، نيرادزاي، جومينزفانده، المدير
الإقليمي للبرنامج، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، شرق
ورأس القرن الإفريقي، التشاور السريع حول قرار مجلس الأمن
رقم 1325

الصورة: النساء يناقشن أولويات السلام في جنوب آسيا، ناتاليا
أكابا من أبخازيا (جنوب القوقاز)، في بوكارمانجا – كولمبيا، 2004،
جويلرمو سواريز سبستيان، نيكولا جونستون، في مشاورات الإنداز
الدولي حول زرمة المواد، كولمبو – سريلانكا.

التصميم: دي. آر. إنك، info@d-r-ink.com
جرت الطباعة لدى جاسون للطباعة والتصميم – المملكة المتحدة

الإنداز الدولى

نساء تشن السلام

الأمن الشامل،
السلام المستدام:

أدوات العمل للمناصرة والعمل

المقدمة

- صفحة رقم 1	جدول المحتويات
- صفحة رقم 2	كلمة شكر وتقدير
- صفحة رقم 3	دليل المستخدم
- صفحة رقم 5	الإطار الفكرى: الأمن والسلام والمحاسبة والحقوق
- صفحة رقم 15	السياسات الدولية الرئيسية والآليات المحلية: حقوق المرأة ضمن سياق السلام والأمن
- صفحة رقم 28	حقوق الإنسان

فهرس المحتويات

1

المقدمة

2	كلمة شكر وتقدير
3	دليل المستخدم
5	الإطار الفكري: الأمن والسلام والمحاسبة والحقوق السياسات الدولية الرئيسية والآليات المحلية:
15	حقوق المرأة ضمن سياق السلام والأمن
28	حقوق الإنسان

2

منع حدوث النزاعات

حل النزاعات وإعادة الأعمار

1	منع النزاعات
16	مفاوضات واتفاقيات السلام
33	منظمات تعزيز السلام
51	إعادة الأعمار بعد انتهاء الحرب

3

قضايا الأمن

1	نزع السلاح وتسريح الجيش وإعادة دمجه في المجتمع
11	الأسلحة الصغيرة والخفيفة والألغام
31	إصلاح قطاع الأمن

4

العدالة والحكم والمجتمع المدني

1	العدالة الانتقالية والمصالحة
16	الحقوق الدستورية والتشريع
36	الديمقراطية والحكم
48	المجتمع المدني

5

حماية الجماعات المتضررة

1	اللاجئون والأشخاص النازحين في الداخل
18	الصحة الجنسية والإنجابية، الحقوق والخدمات
32	مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة
49	. أمن الأطفال

6

الملحق

1	قائمة بالدول والجهات المانحة
6	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
10	اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
22	قرار مجلس الأمن رقم 1325

كلمة شكر وتقدير

على الرغم أن الكثير من الأفراد من مختلف المناطق المتضررة بالنزاع في العالم ساهموا في إعطاء الخبرة والإدراك المشترك من اجل إعداد التقرير، فان التحليل والنتائج تعكس تصورات المؤلف وحده. من ضمن الذين ساهموا في كتابة هذا التقرير: أنيل ادريان- بول وسنام ناراعي اندرليني، وكاميل بانبييل كونادي، وبري الجودي، وكيلي فيش، ونيكولا جونسن وليزاكيز وجيلان لوبو واليزابث باولي وفيكوتوريا ستانسكي وكولير موسارتر سباستيان ومبارك طارق.

نحن ممتنون للنصائح والإرشادات والخبرة التي قدمها الأشخاص المذكورين أنفا، الذين اغنوا مختلف الفصول: ليزلي، عبد الله، ماريكا الفريد ورون ازيلتون وجولي بلانكتن وجان بانون وشارون رولز وكيت بوجانون وكيفين كليمان ونعمي غارن ونيلز دولير وفيساكا دارموداس وكولن دولمان وعاله اسفنداري وفينيسيا خار وكارفن هولز وأنا ايامبو وجاكسون رافيا جوبال..... الخ

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء شبكة النساء تشن السلام، الذين واللواتي أعطين آرائهن ومعلوماتهن حول العديد من الفصول، كما نتوجه بالشكر إلى بانيات السلام وصانعي السياسة اللواتي والذين شاركوا في ورشات العمل من جميع أنحاء العالم لمناقشة محتوى واستخدام المواد في أديس أبابا، وباغوتا، وكامبرج (الولايات المتحدة) وكولومبيا ولندن وكوبيك وستوكهولم

كما نثمن ونشكر آلتية أسماؤهم لمساهماتهم في إخراج هذه المطبوعات إلى حيز الوجود وجعلها حقيقة: كوارداد(هولنדה) الشؤون الخارجية (كندا) صندوق البدائل هانت ألتيرناتيفز(الولايات المتحدة) وزارة الخارجية (فنلنדה) شبكة التغيير الاجتماعي (بريطانيا) والوكالة السويدية للتعاون والتنمية الدولية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

وأخيرا نجد أن الأشخاص آلتية أسماؤهن من منظمة الإنذار الدولي، ومنظمة النساء تشن السلام قد ساهمن في طباعة ونشر هذا التقرير وإخراجه إلى حيز الوجود: هاتي بابيت، و كاثرين هول، وميكي جاسيفيك، وكارلا كوبيل، وميشيل بيج، ومارك راسيل، ونتوجه بالشكر الخاص إلى الأمين العام لمنظمة الإنذار الدولية السيد/ دان سمث، ورئيس منظمة النساء تشن السلام "سواني هانت"

تختلف قضايا منع وحل النزاعات، وإعادة البناء والإعمار من منطقة إلى أخرى، ومن ثقافة إلى أخرى، لا يوجد هناك أسلوب يستخدم حجم أو قياس موحد يمكن أن يناسب الجميع، يمكن أن يأخذه أو يتبناه المجتمع الدولي أو السكان المحليون من أجل تعزيز واستدامة السلام. مع ذلك تشترك المجتمعات المتضررة من النزاعات بالفعل في خصائص ومشاكل مشتركة، يسعى مسئولون عمليات السلام إلى معالجتها وحلها. وفي الكثير من الحالات، نجد أن المجتمع الدولي يأخذ قصب السبق في تقديم الإرشاد والخبرة والموارد للسلطات المحلية، لكن الأسلوب المتبع يخفق في أغلب الأحيان في إدراك التجارب والخبرات والقدرات المتوفرة لدى النساء واهتمامتهن. إن فكرة إعداد (أدوات العمل) قد لقيت التشجيع والحوافز بسبب حاجة هؤلاء النساء اللواتي بالرغم من إنجازاتهن، إلا أن لديهن فرص محدودة جدا في الوصول إلى العمليات الدولية. يسعى هذا الدليل إلى التركيز على دور ومساهمات المرأة على المستوى الإقليمي والمحلي والوطني، التي حصلت على مواطئ قدم في صنع السلام وإعادة البناء. لقد سعينا بشكل جاد، من أجل تقديم أمثلة ونماذج عن جهود المرأة من مختلف أنحاء العالم.

ومن خلال تقديم معلومات واضحة وبسيطة (ليست بسيطة) فإن أدوات العمل هذه تهدف إلى أن تكون مصدرا مهما لتمكين المرأة من الانخراط بشكل استراتيجي في بناء السلام الوطني وفي عمليات الأمن. وسوف يجد كل شخص يرغب في استخدام أدوات العمل أنه هناك شيء ذو صلة بما يعمل عليه. إلا أنه لا بد وان يكون هناك فجوات، غير أننا نأمل بأن تكون هذه الفجوات ضمن الحد الأدنى.

الأهداف

الهدف الرئيسي من أدوات العمل هذه هو توفير مصدر لبيانات السلام من النساء والخبراء من اجل الانخراط بشكل فعال في قضايا الأمن والسلام. وقد سعى المؤلفون إلى تحقيق ذلك من خلال:

- تأطير أدوات العمل ضمن الأساليب الحالية مثل تحولات النزاع وأمن الإنسان التي يسيطر على قضايا النزاع والسلام والأمن
- تقديم معلومات واستراتيجيات وأساليب مهمة وحيوية حول القضايا الرئيسية المتعلقة بالأمن والسلام
- ردم الهوة بين واقع نشاط السلام في أوضاع النزاع وعقب النزاع، أو مناطق التحول والعاملين الدوليين وصناع السياسة الذين يتحملون مسؤولية تصميم وتنفيذ البرامج في هذه السياقات

- تقديم القضايا بطريقة ودية، وإزالة الغموض الذي يشوب "خطاب السياسات العامة"، والمصطلحات التي تستخدم من قبل المجتمع الدولي
- إيجاد صلة أو علاقة مع تجارب المرأة، والتركيز على كيفية تأثر المرأة، وكيف تساهم في عملية البناء والأمن بشكل جوهري
- إبراز وإيراد أمثلة عملية عن مساهمات المرأة، وتقديم أفكار ملموسة "قابلة للتطبيق والتنفيذ" خاصة بالمناصرة والعمل الاستراتيجي.
- تقديم معلومات حول الاتفاقيات والسياسات الدولية لحقوق الإنسان التي تعزز دمج قضايا حقوق الإنسان للمرأة في كافة السياسات والبرامج والعمليات التي تؤثر على سلام وأمن المرأة.

الجمهور المستهدف

جرى إعداد وتطوير أدوات العمل لنشيطات السلام من النساء على وجه التحديد، وكذلك للمناصرين والعاملين في الدول التي تعاني من النزاعات أو التي خرجت من النزاعات. وقد وجدنا عند إعداد هذه الفصول، أن صانعي السياسات وموظفي المؤسسات الرئيسية المتعددة الأطراف، والدول المانحة، والمنظمات غير الحكومية الدولية، قد رأوا أن هذه المعلومات مفيدة لهم في عملهم. لذا، فإننا نشجع ونرحب استخدام هذا المصدر من قبل جميع المهتمين والمعنيين بقضايا السلام والأمن العالمي.

الهيكلية

تتقسم أدوات العمل إلى ستة أقسام، يحتوي كل منها على فصول ذات صلة. وقد جرى تقسيم كل فصل إلى:

أولاً: تحديد القضايا

ثانياً: تحديد الأطراف الرئيسية ذات العلاقة

ثالثاً: تدارس وفحص الآثار والنتائج المترتبة على المرأة

رابعاً: مناقشة دور وإسهامات المرأة

خامساً: توضيح السياسات الدولية التي تتعلق بمشاركة المرأة

سادساً: تحديد الإجراءات الاستراتيجية التي يمكن أن تضطلع بها نشيطات السلام

سابعاً: تقديم المراجع الخاصة بتوفير معلومات إضافية

هناك الكثير من القضايا المترابطة والمتشابهة، وقد جرى بذل كافة الجهود الممكنة من أجل دمج المفاهيم الرئيسية في كل فصل دون أن يكون هناك تكرار متزايد. فيما يلي المواضيع الرئيسية التي جرى مناقشتها وبحثها في كافة جوانب أدوات العمل، لكنها لا تشكل فصول مستقلة.

□ التعليم والتدريب

• العنف بسبب النوع الاجتماعي "الجندر"

• العجز

• القانون الدولي (يحدد الفصل الخاص بحقوق الإنسان الإطار القانوني الرئيسي لحقوق المرأة، والذي جرى استكماله في فصول أخرى، مع مناقشة الأطر القانونية الأخرى مثل تلك المتعلقة باللاجئين والنازحين في داخل البلاد).

• الثقافة

• الاتجار بالأشخاص

• دمج النوع الاجتماعي "الجندر"

• الدين

• البنات والأولاد والشباب

جرى تحديد نماذج وأمثلة عن الدول ومناطق النزاع والمؤسسات الرئيسية بواسطة اللون الأسود الغامق (الحروف السوداء الكبيرة)، كما جرى الإشارة إلى المصطلحات غير العادية أو الجوانب المتعلقة بموضوع معين باللون الأسود الغامق أيضاً، كما أن هناك قائمة بالأسماء المختصرة التي تستخدم الحروف الأولى من الكلمات في نهاية كل فصل.

الاستخدام

تعتبر أدوات البحث بشكلها الأساسي تجميع للمعلومات المتعلقة بقضايا الأمن والسلام، بناء عليه، فإن لها استعمالات متعددة، حيث يمكن استخدامها على اعتبار أنها:

□ دليل مرجعي يوفر معلومات حول القوانين المتفق عليها دولياً، والمعايير التي تحكم حماية المرأة اثناء

النزاع واشتراكهن في عمليات الأمن والسلام. كما يوفر معلومات حول استراتيجيات منع وتجنب النزاعات.

• أداة للمناصرة والعمل تشجع المرأة على تبني استراتيجيات ومبادرات المرأة من أجل دمجها في عمليات منع وتجنب النزاعات، مثل عمليات دعم ومساندة حفظ السلام، أو نزع السلاح أو تسريح الجيش أو إعادة الدمج، والعمليات التي تعقب النزاعات مثل الانتخابات.

• بالنسبة إلى التدريب ورفع درجة الوعي حول قضايا مثل مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، والحاجة إلى التأكد أن اللاجئين والسكان النازحين لديهم قدرة كافية للحصول على مقومات الصحة والرعاية التي يمكن تحمل تكاليفها، وأن المخيمات التي يسكنون فيها آمنة قدر الامكان.

• لزيادة الفهم والاستخدام الفعال لقرار (1325) كأداة لمحاسبة الحكومات، وصناع السياسات، والمنخرطين في إعداد مبادرات التنمية. يؤدي زيادة فهم القرار (1325) إلى تعزيز مبادرات المناصرة والتأييد، وتوفير بدايات للإجراءات الاستراتيجية. من الممكن أن يؤدي الفهم والمعرفة المتعمقة لأدوات العمل إلى تسهيل الوصول إلى صانعي السياسة، والتأثير على صانعي القرار، ذو الصلة بصنع السلام وإعادة الاعمار عقب انتهاء النزاعات.

طرق التوزيع

على الرغم أن أدوات العمل متوفرة بشكل ورقي وإلكتروني، إلا أننا نتوقع ونأمل بان يقوم مستخدميها بتطوير الوسائل الخاصة بهم في نشر المعلومات بناء على احتياجات مجتمعاتهم المحلية. ويشمل هذا بصورة خاصة إعداد وتطوير مواد سمعية وبصرية- إعداد برامج إذاعية وشعرية ومسرحية، أو صور فوتوغرافية كوسيلة لنقل الأفكار والقضايا.

نحن نفتخر بأننا جمعنا وكتبنا هذه المعلومات وانتجنا هذا العمل. وأملنا، ومقياس نجاحنا الرئيسي هو إلى أي مدى يقوم النشيطين وصناع السياسة باستخدامه وتطويره وادعاء ملكيتهم لأدوات العمل هذه.

إطار عمل مفاهيم: الأمن، السلام، المحاسبة " المسئولية"، والحقوق

إعداد

سانام ناراجي اندرليني

و

جودي البشرا

بمساهمة من

ساره ماجواير

إطار عمل مفاهيم: الأمن، السلام، المحاسبة " المسئولية"، والحقوق

سانام ناراجي اندرليني و جودي البشرا، بمساهمة من ساره ماجواير
يعتبر تبني قرار مجلس الأمن رقم 1325 في شهر تشرين أول "أكتوبر" من عام 2000، بمثابة حد وخط فاصل
بالنسبة لتطور حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام. حيث يعتبر أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن،
يطلب فيها من أطراف النزاع احترام حقوق المرأة، ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام، وفي إعادة البناء والإعمار
التي تلي مرحلة النزاع والصراع (انظر الملحق من أجل الإطلاع على النص الكامل، وكذلك الفصل المتعلق
بالسياسات الدولية والآليات القانونية من أجل الاستزادة من هذا البحث).

إلا أن القرار 1325 لم يخرج ولم يأت من فراغ. بل كان نتيجة وثمره جهود منسقة وحثيثة بذلتها عدد من المؤسسات
والشبكات النسوية الدولية، التي عملت على شكل شراكة مع الحكومات، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة التي تدعم

هذه التوجهات¹. كما كان هذا القرار أيضا ثمرة ونتيجة تغير مناخ الآراء ووجهات النظر بين صناعات ورسمي السياسات خلال عقد التسعينات. وقد أكد هذا الرأي وبشكل متزايد حاجة المجتمع الدولي إلى اعتناق وتقبل مبادئ حقوق الإنسان، والتنوع، والحكم السليم والرشيدي، والمشاركة عند مواجهة المواقف التي يكتنفها عدم الأمن والنزاعات والصراعات العنيفة. وتوفر المناقشة المدرجة أدناه عرض ومراجعة لتطور السياسات والمفاهيم المتعلقة بالأمن والسلام على نطاق واسع، وكذلك السياسات والمفاهيم المتعلقة بالمرأة على وجه التحديد. كما يوفر القرار أيضا سياقاً واسعاً للتحليلات وللمعلومات المتوفرة في الفصول الأخرى من هذا البرنامج.

لماذا المرأة؟

اختارت مؤسسة الإنذار الدولي ومؤسسة المرأة لمبادرة السلام، عرض التحديات والفرص المتعلقة ببناء السلام، من وجهة نظر النساء النشيطات في مجال السلام لسببين: الأول، هو سجل المرأة في بناء السلام، والذي يعتبر سجلاً متدنياً بشكل غير واقعي، تماماً مثلما هو الحال في الكثير من المجالات الأخرى للمرأة في الحياة إلا أن المرأة غالباً ما تكون في البلدان التي مزقتها الحروب والصراعات والنزاعات، في الخط الأمامي وفي مقدمة الجهود التي تبذل من أجل صنع السلام وبناء السلام. فالمرأة تتحمل مسؤولية البيت، وتعتني بالمرضى وكبار السن، وتسعى إلى المحافظة على وجود وبقاء ورعاية عائلتها ومجتمعها. حتى في مخيمات اللاجئين وبالرغم من المصاعب والهموم والتضحيات التي تواجهها المرأة، إلا أنها تتحمل مسؤولياتها تجاه الآخرين، وتقوم بها على خير وجه. وفي الكثير من الحالات (وكما هو موثق في هذا البرنامج) تبادر المرأة بجهود صنع السلام، وتكون في أغلب الأحيان هي المحرك الفعلي للمدنيين، وصوتهم الذي أخرسه العنف والاستبداد والطغيان. وتترك المرأة بعد انتهاء الدعم والمساعدات الدولية، لتواجه وحدها الأذى والعنف الذي يأتي إلى المنزل مع الرجال الذين دمرت الحرب حياتهم، وتوفير الاستمرارية التي تمكن العائلات والمجتمعات من الشفاء والسير قدماً إلى الأمام. مرة أخرى يتم النظر إلى المرأة ببساطة على اعتبار أنها ضحية صامتة وغير نشطة. ويعتبر هذا البرنامج جزءاً من جهود واسعة تهدف إلى إلقاء الضوء على دور المرأة ومدى مساهمتها في تحقيق السلام.

ثانياً، يبدو أن المؤسسات النسوية والنساء النشيطات في مجال السلام لا يتوفر لديهن إمكانية الوصول إلى المعلومات والموارد والحصول عليها بالشكل المناسب. وبالرغم أن قوتهن تكمن في قدرتهن على العمل على مستوى القاعدة "المستوى الشعبي"، وفي تطوير واستخدام أساليب تتناسب مع السياق والأوضاع المميزة التي يعملن بها على وجه التحديد، وكذلك في التشبيك بشكل فعال مع المجموعات النسوية الأخرى، إلا أن هناك بعض القيود التي تحد من حركتهن، فغالباً ما تكون المؤسسات النسوية بعيدة وليست على صلة بالتطورات والعمليات التي تجري على المستوى الإقليمي والدولي. حتى أن الجهات المانحة والمؤسسات التي تدعم جهود المرأة، تميل إلى تقسيم هذه المؤسسات وتفتيتها إلى أجزاء مستقلة - دعم المشروعات الفردية ولكن من النادر إدماجها في برامجها الخاصة ببناء السلام وإعادة البناء والإعمار. يحاول هذا البرنامج جسر هذه الفجوات، ويوفر المعلومات والأدوات التي تحتاجها المرأة من أجل دمجها بشكل منتظم في عمليات السلام. كما أنها تسعى من خلال القيام بذلك، إلى تعزيز وتقوية قدرات وإمكانيات النساء، والاستفادة من تجاربهن وخبرتهن، وتأييد ودعم إدخال وإجراء تغييرات وتحسينات على الجهود الدولية القائمة.

وقمنا خلال هذا البرنامج أيضاً بتناول قضايا مساواة الجندر "النوع الاجتماعي" - التي تركز بالأساس على التأكد من أخذ مصالح واحتياجات وأولويات المرأة والرجل بعين الاعتبار وعلى حد سواء. كما يعني هذا أيضاً أن تحقيق وإنجاز الحقوق والمسؤوليات والفرص للرجال والنساء يجب أن لا يعتمد على جنس أي منهما². ونحن نعتقد بشدة أن العلاقة بين الرجل والمرأة يجب أن تركز على المساواة، والعدل، والاحترام المتبادل. وبالرغم أن هذا هدف طويل الأجل، إلا أن الأسلوب الرئيسي الذي جرى تبنيه على المدى المتوسط الأجل، هو في الحقيقة التركيز على تمكين

¹ أدريان باول "إضفاء الشرعية على دور المرأة في بناء السلام بالأمم المتحدة: أسلوب اتخذ طابع الحملات. المؤسسات غير الحكومية على الطاولة: استراتيجيات التأثير على السياسات، دبلين، أيرلندا: INCORE, 2003

² للحصول على تعريفات خاصة بالجندر، ومساواة الجندر، ودمج الجندر، تتمتع بالثقة والمصادقية، انظر مكتب المستشار الخاص لقضايا الجندر وتطور المرأة في الأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني

ويعرف الجندر هنا على أساس الإشارة إلى العوامل والفرص الاجتماعية المرتبطة بكون الإنسان رجلاً أو امرأة والعلاقة بين الرجل والمرأة أو الولد والبنات، وكذلك العلاقة بين النساء والعلاقة بين الرجال.. يحدد الجندر "النوع الاجتماعي" ما هو المتوقع، والمسموح، وذو قيمة في المرأة أو الرجل في سياق أو وضع ما.

المرأة. وتكرس الكثير من المؤسسات في كافة أنحاء العالم جهودها لدعم المرأة، وتعتبر هذا بمثابة خطوة أساسية وجوهرية نحو تحقيق مساواة النوع الاجتماعي "الجندر".

إطار عمل السياسات العامة

- هناك أربعة عناصر متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض في تطوير إطار العمل المتعلق بالسلام والأمن:
1. أولاً، حدث تغير وتحول في المناقشات التي دارت حول سياسات الأمن، بعيداً عن الأمن المحلي، ونحو تركيز أكبر على الأمن البشري والإنساني. ويحتاج هذا التحول والتغير إلى أن تقوم الحكومات والهيئات الدولية بالإقرار والاعتراف بأهمية وضع البشر والناس في مركز الاهتمامات الأمنية بدلاً من الدول.
 2. ثانياً، حدث هناك تحول في التفكير حول النزاعات والصراعات والسلام، بعيداً عن تركيز جهود صنع السلام على الوساطة والاتفاقيات الرسمية، ونحو مفهوم أكثر شمولاً واتساعاً لتحول النزاعات والصراعات، يتطلب تفكيك الهياكل غير العادلة، والسياسات التي تؤدي إلى تفاقم واستفحال النزاعات والصراعات والعنف، واستبدال ذلك باليات وعمليات، ومؤسسات، يمكن من خلالها إدراك المظالم، والاستماع إليها، والتعامل معها.
 3. ثالثاً، تطور عملية وضع وتحديد المعايير في مجال الخدمات الإنسانية والإغاثة، وكذلك اتباع طرق واضحة وفعالة يمكن من خلالها إلزام الأطراف التي تعمل في المجال الإنساني بهذه المعايير. يعتبر هذا التحرك نحو المحاسبة والمساءلة الإنسانية خطوة على درجة بالغة من الأهمية، مثل تحسين المعاملة التي يجب أن تتلقاها النساء من المجتمع الدولي خلال الحالات الإنسانية الطارئة.
 4. أخيراً، هناك قبول متزايد لحقوق المرأة داخل إطار العمل العالمي لصنع السياسات. حيث جرى في هذه العملية تحديد الحقوق الأساسية للمرأة بشكل واضح، من خلال سلسلة من المواثيق والاتفاقيات القانونية الدولية المتعاقبة. وقد جرى دمج هذه المواثيق والاتفاقيات بشكل مضطرب في السياسات والممارسات القائمة، بما في ذلك السياسات التي تركز عليها الردود والإجابات المتعلقة بالنزاعات والحروب.

لا يعتبر احترام حقوق وكرامة كل إنسان أمراً مركزياً فحسب، بل يعتبر من نواحي كثيرة بمثابة نقطة البدء بالنسبة للتطورات والمستجدات (انظر الفصل الذي يدور حول حقوق الإنسان) التي طرأت. فعلى الصعيد الممارسة، جرى اتباع أساليب مختلفة من أجل الوصول إلى هذا الهدف وتحقيقه. ففي سياق مفاوضات السلام، على سبيل المثال، ظهرت معضلات حول قضية العفو العام، وظهرت حدة هذه المشكلة بشكل خاص في الحالات التي كان فيها المتهم والضحية مجبران على العيش بقرب وجوار بعضهما البعض. فقد يكون هناك اعتراض على منح العفو العام للمحكومين إذا جرى النظر لهذا الموضوع فقط من منظور حقوق الإنسان، لأنه لا يوفر أية عدالة للضحايا. ولكنها قد تكون إشارة أو لفتة ضرورية، ليس فقط من أجل الحد من مخاطر تولد العنف، وحدث انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، ولكن من أجل أن نمضي في العملية قدماً حتى نهيئها، بحيث يتحقق على المدى الطويل هدف احترام حقوق الإنسان لكل فرد. وقد يعني هذا في الواقع، مقايضة التنازلات القصيرة المدى بالامتيازات والفوائد التي يمكن تحقيقها والحصول عليها على المدى الطويل الأجل. ومن الممكن أن تتعارض هذه الأساليب وتتناقض مع بعضها البعض، إلا أن تعقيدات الحروب وما يليها لا تسمح بردود ذات بعد واحد. وقد جرى شرح كل أسلوب من هذه الأساليب الأربعة بشكل تام وكامل أدناه.

1 – إطار عمل الأمن الإنساني "البشري"

من الناحية التاريخية، كان المعنى المقصود من الأمن هو المحافظة على سلامة الدول من الأعداء الخارجيين. وعادة، كان من المعتقد أن التهديدات للسلام والأمن الدوليين هو تهديد الدول من قوى خارجية. وقد تغيرت خلال التسعينات، ومع انتهاء الحرب الباردة، وانتشار أوضاع غير آمنة داخل البلدان، مفاهيم الأمن. وكان هناك إقرار أن الفقر المادي، والحكم السيء – بما في ذلك ظلم واضطهاد المجموعات العرقية والدينية والمنشقين السياسيين، والضغوط الاقتصادية والسياسية الخارجية – تساهم كلها في عدم الاستقرار سواء على الصعيد المحلي أو العالمي.

ونما خلال السنوات التي انتهت بالألفية الثانية وتطور مفهوم "الأمن الإنساني (البشري)" بشكل بارز وملحوظ³ في الأمم المتحدة، وفي المؤسسات الأخرى، – حيث جرى بناء عليه وضع الفرد وحقوقه/ حقوقها في مركز

³ للحصول على معلومات إضافية حول أصل واستخدام مصطلح الأمن الإنساني، انظر جولديبيرج، ديفيد مفهوم وزير الخارجية لويد أكسوارثي حول "الأمن الإنساني" و"مساهمة كندا في صنع السلام بالشرق الأوسط، 10 أيلول "سبتمبر" 2004،

وقلب الاهتمامات الأمنية. وقد جرى تعريف الأمن الإنساني لأول مرة من قبل وزير الخارجية الكندي لويد اكسوارثي:

حالة أو وضع توصف بخلوها وحربتها من التهديدات التي تمس حقوق الناس وأمنهم أو حتى حياتهم..، بحيث يعتبر الناس بمثابة نقطة أساسية ومرجعية، بدلا من التركيز بشكل حصري على أمن البلاد أو الحكومات... ويتضمن الأمن الإنساني اتخاذ الإجراءات الوقائية من أجل الحد من الخطر، والتقليل من المخاطر، وكذلك اتخاذ الإجراءات التصحيحية والعلاجية عند إخفاق وفشل الوقاية⁴.

كما أشار أيضا:

يجب أن تتعدى أجندة الأمن الإنساني وتتجاوز العمل الإنساني، وذلك من خلال معالجة وتناول مصادر وأسباب عدم توفر الأمن لدى الناس. وبالتالي، فإن بناء الأمن الإنساني، يحتاج إلى كلا من العمل الإنساني على المدى القصير الأجل، وكذلك إلى الاستراتيجيات طويلة الأجل لبناء السلام، وتعزيز التنمية المستدامة⁵.

وقد شرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الخاص بالألفية الثانية (2000) ⁶عملية اقتران الحقوق بالأمن، على اعتبار أنه "التحرر من العوز والتحرر من الخوف" وقد قبلت **هيئة الأمن الإنساني**⁷ هذه العبارة وأقرت بها كتعريف أساسي للأمن الإنساني، وقد تناولت ذلك من خلال أربعة عناصر أو مكونات رئيسية:

1. التهديدات الحرجة والسائدة؛
2. حقوق الإنسان؛
3. الحماية؛
4. البناء على قوة الشعب

التهديدات الحرجة والسائدة: هي عبارة عن عوامل موجودة في البيئة المادية أو الاجتماعية، والتي من المحتمل أن يكون لها نتائج وأثار مدمرة على المدى الطويل، ناهيك أنها يمكن أن تقوض وتهدد قدرة الناس على استعادة قوتهم من الصدمات والكوارث. من المحتمل أن تختلف الأمور التي تشكل التهديدات الحرجة والسائدة وفقا للظروف والأوضاع: فالكوارث الطبيعية سيكون لها على سبيل المثال تأثير أكبر في بعض الحالات عما يمكن أن تكون عليه في حالات وأوضاع أخرى. فمثلا، من الممكن أن لا ينتج عن حدوث زلزل "هزة أرضية" في دولة متقدمة أية خسائر بشرية، بينما يمكن أن يؤدي حدوث زلزال في دولة نامية، لا تتوفر ولا تطبق فيها أنظمة وقوانين البناء في المناطق التي تسكنها الطبقات الفقيرة، إلى تكبد خسائر بالآلاف من أرواح وحياة البشر. في هذه الحالة، تعتبر مشكلة عدم وجود لوائح وأنظمة خاصة بالبناء بمثابة "التهديد الحرج والسائد" وليس الزلزال بحد ذاته. وبالتالي فإن تبني أسلوب ونهج الأمن الإنساني سوف يشترط وجود وتعزيز وتطبيق لوائح وأنظمة خاصة بالبناء من أجل الحد من الأضرار الناتجة عن الزلازل في المجتمعات الفقيرة.

ويعتقد أن هناك الكثير من التهديدات الحرجة والسائدة الأخرى، التي تساهم بطرق مختلفة في حدوث النزاعات والصراعات المسلحة أو اندلاعها. فالفساد، والاستغلال، والتنمية بشكل غير عادل، والتمييز، والاضطهاد والظلم السياسي، كلها عوامل يمكن أن تؤدي إلى وجود حالة من عدم الرضا، وإلى دعم حركات المعارضة المسلحة. إذ أن الفقر والنزوح يجعل الشباب عرضة للتجنيد من قبل المجموعات المسلحة التي توفر وعودا وفرصا لكسب العيش. كما أن ارتفاع معدلات الإصابة بمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، يفرض عملية الحكم، بسبب إصابة المدراء والبرلمانيين والأشخاص المؤهلين بهذا المرض ووفاتهم. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي انتشار الأسلحة الخفيفة إلى زيادة حالات العنف والجريمة المنظمة التي تستخدم فيها المسدسات والبنادق، بما في ذلك تهريب المخدرات والنساء والاتجار فيهما. ويحد العنف الأسري من وصول المرأة إلى مواقع ومناصب صنع القرار في الحياة العامة.

<http://web.direct.com/-cic/canadaIsrael/political/axworthy.html>

⁴ اكسوارثي، لويد. الأمن الإنساني: السلامة للشعوب في العالم المتغير. وزارة الخارجية الكندية والتجارة الدولية، 1999

⁵ نفس المكان من الكتاب "المرجع" والفصل والصفحة

⁶ الأمم المتحدة - تقرير الألفية الثانية للأمين العام للأمم المتحدة - عام 2000 <http://www.un.org/millennium/sg/report>

⁷ هيئة الأمن الإنساني <http://www.humansecurity-chs.org>

ويؤدي التوتر والصراعات في الدول المضيفة إلى تفاقم واستفحال المشاكل الاجتماعية التي يواجهها اللاجئين، والتي يمكن أن تؤدي إلى استيقاظ العداءات والخصومات القديمة من جديد.

حقوق الإنسان: هي حقوق كافة البشر في الحصول على الحريات الأساسية والجوهرية (انظر الفصل الخاص بحقوق الإنسان). يساعدنا مفهوم الأمن الإنساني في أن ندرك ونفهم بأن حقوق الإنسان الأساسية، كما هو منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي حقوق مرتبطة ومتصلة ببعضها البعض. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن يكون الشخص حراً من التمييز إذا كان يتعرض/ تتعرض للاضطهاد الديني. ويعتبر الأمن الإنساني مكملاً لقانون حقوق الإنسان، من خلال لفت الانتباه إلى القانون الإنساني الدولي في سياق وحالات النزاع المسلح، والأمن البيئي وغير ذلك من القضايا الأخرى. فالناس الذين لا يتم حمايتهم بشكل محدد من خلال الإجراءات الواردة في القانون الدولي – مثل كبار السن، النازحين أو المعاقين – يمكن توفير الحماية لهم بشكل خاص من خلال الإصرار على توفير وتطبيق الأمن الإنساني، نظراً لأنهم يواجهوا أخطاراً وتهديدات حرجة.

أحياناً يتم تجاوز أو إهمال حقوق الإنسان بسبب أمن الدولة. لذا، فإن الأمن الإنساني يضع الناس في المرتبة والمكانة الأولى، ويؤكد أن حقوق الإنسان هو قضية مركزية ومحورية بالنسبة لأمن الدولة. تصف الكثير من الدول، بما فيها تلك التي لديها سجل يثير التساؤل والجدل حول حقوق الإنسان، أمن الدولة على اعتبار أنه أهمية قصوى. ولكن غالباً ما يكون تعريف أمن الدولة ضعيفاً، بحيث يضيء قناعاً على المصالح الاقتصادية أو المصالح الأخرى للنخبة أو للجماعات القوية الأخرى، والتظاهر بأن هذه المصالح هي للمصالح العام. غالباً، يؤدي انتهاك الدولة لحقوق الإنسان واضطهاد فئات وقطاعات معينة من المجتمع، إلى قيام ونشوء جماعات معارضة مسلحة تهدد بدورها أمن الدولة.

الحماية: هي موضوع ثابت ومستمر في منهجية وأسلوب الأمن الإنساني، ويرتكز على فكرة تبنى أسلوب نشط لضمان احترام حقوق الإنسان للناس في كافة مراحل النزاع، وأن لا يترك هذا إلى مراحل لاحقة "متأخرة" بعد أن يتم الاتفاق على التسويات السياسية. لأن حماية المواطنين الذين يتأثروا بالنزاع المسلح يجب أن يحتل الأولوية ومكان الصدارة لدى كافة الهيئات والحكومات. ويجب أن يكون لدى كافة المؤسسات والمنظمات الأمنية أو العسكرية فهماً والتزاماً بمفاهيم الأمن الإنساني⁸.

إن النظر في موضوع الأمن من المنظور الإنساني وليس من منظور الدولة يعني أننا نعتبر الناس قادرين على إحداث التغيير الإيجابي، وأن الدولة تشجع البناء على قوة الشعب. وبالنسبة للنساء على وجه الخصوص، فإن ذلك يعني أنه بدلاً من أن تتعامل الحكومات والمؤسسات والهيئات معهن على أنهن مجرد ضحايا، فإنه يتوجب على مثل هذه الحكومات والمؤسسات تمكينهن من المشاركة في صنع القرار، سواء كان ذلك عن طريق صندوق الاقتراع أو على طاولة السلام. وحتى يتم ذلك بطريقة شاملة وكاملة، فإنه يجب اجتثاث العنف من حياة المرأة، وأن يتوفر للمرأة صلاحيات وسلطات اقتصادية وسياسية حتى تشعر بالأمن عندما تطرح قضاياها الخاصة بها. تقع مسؤولية تعزيز الأمن الإنساني على عاتق كل طرف من الأطراف: الدول، المجتمع المدني (بما في ذلك الشركات والمؤسسات ووسائل الإعلام)، والمؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات المتعددة الأطراف، وأطراف وعناصر النزاع المسلح. مع ذلك، فإن هذا لا يعني أن يتولى الأفراد أو المؤسسات غير الحكومية على سبيل المثال، المسؤولية التي تتولاها الدولة. إذ أن المسؤولية الرئيسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لا زالت تقع على عاتق الدولة. إلا أن الأمن الإنساني يحتاج إلى تضافر وتنسيق الجهود والأعمال على كافة المستويات الاجتماعية والحكومية، إضافة إلى توفر الحكم السليم والرشد على مستوى العالم. كما أن المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الحكومية يجب أن تجسد قِيَم الأمن الإنساني.

وقد قامت النساء في الكثير من حركات النضال والتحرر الوطني بإيجاد الصلة والرابطة بين الأمن والحقوق، مع الإصرار أن النضال من أجل المساواة والعدل الاجتماعي يسير جنباً إلى جنب ويبدأ بيد مع النضال من أجل الاستقلال الوطني.

⁸ التقرير النهائي لهيئة الأمن الإنساني لعام 2003، بتوفر ملخص عن ذلك التقرير في الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت <http://www.humansecurity-chs.org/finalreport/outline.pdf>

وتتميز الخطاب والحديث في السنوات التي أعقبت وتلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، بالتوجه نحو الطابع العسكري للأمن. هذا صحيح، فعلى سبيل المثال، وبناء على مفهوم الحكومة الأمريكية الخاص بالعمل الاستباقي، فإن الحكومة الأمريكية تحتفظ بحق استخدام العمل العسكري لصد أي هجوم متوقع أو فعلي، بدلا من استخدام القوة فقط في الدفاع من أية هجمات. ويعبر الكثير من النقاد عن قلقهم بأن العمل العسكري الهجومي لوحد لا يؤدي فقط إلى التسبب في وفاة عدد كبير من الأبرياء وجعل حياتهم صعبة، بل يؤدي في نفس الوقت إلى إشعال وتغذية مشاعر الغضب والحقد، مما يتسبب في ظهور دائرة من عدم الأمن. علاوة على ذلك، هناك قلق من إهمال وإغفال العوامل التي ساهمت في نشوء العنف والإرهاب.

لا يتوفر لدى إطار عمل الأمن الإنساني لوحده إجابات وردود حول كافة المخاطر والتهديدات الأمنية. ولكن من خلال التنسيق مع الأطر الأخرى، فإن باستطاعته إضافة قيمة كبيرة لفهمنا لأسباب النزاع وعدم توفر الأمن وغيابه. وقد دخل مؤيدو هذا الأسلوب في حوار ونقاش حول الإرهاب، وتناولوا بعض أسباب وجذور وأعراض هذا الخطر. إلا أن صوتهم وخطابهم حول هذه القضايا على المستوى الدولي لا زال مهمشا وغير مسموع إلى حد بعيد⁹.

إطار عمل تحول النزاعات والصراعات

أجرى أخصائيي النزاعات والصراعات بعض التغييرات المهمة خلال العقد المنصرم على الطريقة التي يفهموا ويحلوا بواسطتها الصراع والسلام. فقد كان يميل أخصائيو النزاعات في الماضي إلى اعتبار النزاع أو الصراع على أساس انه مجموعة من الأحداث التي تؤدي إلى حدوث أزمة سياسية على المستوى الدولي أو الوطني، وأنها تحتاج إلى وسطاء خارجيين يتمتعون بمهارات خاصة من أجل حل الخلاف. إلا أنهم يدركون الآن، أن الصراع بمفهومه العام، هو تعبير طبيعي للفروق والاختلافات الاجتماعية، وأنه جزء من النضال والكفاح الإنساني المستمر من أجل تحقيق العدالة وتقرير المصير. ولا يكمن التحدي في إلغاء الصراعات والنزاعات، بل في وضع حد ونهاية للطبيعة الدائرية للصراع العنيف، عن طريق الإقرار أو بوجود مصالح مختلفة، ومن ثم توجيه النضال والكفاح في اتجاهات بناءة. وبكلمات وعبارات أخرى، هناك فهم بأنه من الممكن أن يكون الصراع إيجابيا ومبدعا وخلاقا، إذا ما تم إدارته بشكل فعال.

وبالرغم أن الصراع والنزاع المسلح يشمل ويضم أطراف سياسية وعسكرية قوية، إلا انه يمكن أن يشمل ويضم أيضا وبسهولة الناس العاديين على المستوى المحلي، ممن يشاركون بالنضال في حياتهم كل يوم. وترتبط العوامل على المستوى الدولي والوطني والمحلي مع بعضها البعض. وبالتالي، فإن فض النزاعات والصراعات العنيفة يجب أن يتم على كافة المستويات وبشكل متزامن.

بناء عليه، فقد تغير دور بناء السلام والتوسط في النزاعات والصراعات بين السياسيين، من أجل وضع نهاية للاقتتال (حل النزاع)، ويعتبر هذا أمرا مهما (انظر الفصل الخاص بمفاوضات واتفاقيات السلام)، لكنه لا يشكل إلا مهمة واحدة من مهام بناء السلام، ويجب النظر إليه على اعتبار أنه جزءا من عملية واسعة وكبيرة (تحول النزاع)، يتم من خلالها معالجة وتناول القضايا العميقة والمعقدة التركيب التي تتسبب وتؤدي إلى اندلاع ونشوب النزاع المسلح. ويضم تحول النزاعات نطاق واسع جدا من النشاطات التي لا تهدف فقط إلى وقف النزاع أو الصراع المسلح، بل تعزيز وتشجيع التغييرات البنوية والهيكلية التي تعالج وتتناول أيضا أسباب وجذور الصراع. ومن الممكن أن تشمل هذه النشاطات ما يلي:

- صنع السلام (الحوار، الوساطة، المساهمة في اتفاقيات السلام ومراقبة تطبيقها).
- دعم تعزيز ورفع مستوى الوعي بالنسبة لقضايا السلام، ونزع السلاح، والعدل، وحقوق الإنسان.

⁹ للإطلاع على موضوع الأمن الإنساني والسيطرة على الإرهاب، انظر بيل، ديك و مايكل رينر. خطة مارشال جديدة؟ الدفاع عن الأمن الإنساني والسيطرة على الإرهاب. معهد الرقابة الدولية World Watch Institute ، 2001 ، 10 أيلول "سبتمبر" 2004 <http://www.worldwatch.org/press/news/2001/10/09/> و سوماروجا، كورنيليو، الدولة والأمن الإنساني في عصر الإرهاب: دور إصلاح قطاع الأمن، الندوة الثانية المشتركة لـ UNDOG/DCAF، جنيف، شهر كانون ثاني "يناير" 2004، 10 أيلول "سبتمبر" 2004، http://www.gichd.ch/pdf/staff_statement_articles/SOC/SOC_040126_DCAF_Geneve.pdf

- قيادة العمليات السياسية والمشاركة فيها، وتشجيع المشاركة الشعبية وتعزيز الثقة في هذه العمليات
- توفير الخدمات الاجتماعية للتأكد من تلبية الاحتياجات الحياتية والأساسية للجميع، خصوصا للذين هم أقل حظا.
- تعزيز المجتمع المدني والمساهمة فيه، و
- القيام بأعمال تطوير وتنمية وإعمار وإعادة بناء المجتمع المحلي

لم يعد تحول النزاعات والصراعات مقصورا فقط على مجموعة أو نخبة صغيرة من الوسطاء، بل أصبح ينظر إليه وبشكل متزايد على أساس أنه مسئولية الجميع. في الواقع، لا يمكن تحقيق ذلك بشكل تام إلا إذا اشتركت كل الأطراف وعلى كافة المستويات. وبالرغم أن المفاوضات الوطنية يمكن أن تؤدي إلى عقد صفقة سلام بين الأطراف المتخاصمة، إلا أنه يجب إشراك الأطراف الدولية (مثل الحكومات الأخرى التي لديها مصالح في المنطقة، والمصالح التجارية المتعددة الجنسيات).

كما يجب ضم الناس المحليين المتأثرين من النزاع وإشراكهم في العملية. وتوضح تجربة العدل الانتقالي التي أعقبت عملية التطهير العرقي في رواندا، طريقة واحدة يمكن أن تحدث فيها هذه المشاركة. وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بطيئة وباهظة وغير فعالة إلى حد كبير في تعزيز وتشجيع المصالحة على المستوى المحلي. في نفس الوقت، وعلى المستوى المحلي، بقي عشرات الآلاف في السجون، حيث كان المتهمين المشكوك بارتكابهم جرائم التطهير العرقي ينتظرون أن تتم محاكمتهم، لكن السلطة القضائية لم تكن قادرة على التعامل مع الأعداد الضخمة جدا من القضايا ضمن وخلال مدة زمنية مقبولة ومعقولة. وقد سمح إعادة إنشاء وتبني آليات العدالة والتقاضي التقليدية في المجتمع المحلي التي يطلق عليها - محاكم جاكابا - والتي صممت بهدف تمكين كافة المواطنين، من المشاركة بشكل مباشر في بعض جوانب العدالة والمصالحة. وبالرغم أنه جرى توجيه النقد لمحاكم جاكابا من قبل الكثير من نشطاء حقوق الإنسان لكونها لا تلي المعايير القانونية الدولية، إلا أن هذه الآلية يمكن أن تضمن مشاركة الناس المحليين في عملية تحول النزاعات والصراعات، لو أنها طبقت بشكل كامل وتام.

كما أن توسيع النطاق، من حل النزاعات إلى تحول النزاعات، قد أدى إلى الإقرار والاعتراف أيضا بأهمية عمل ومشاركة المجتمع المدني في كافة مراحل عملية السلام. حيث يشكل المجتمع المدني وزنا يعادل وزن الأشكال الأخرى للسلطة والنفوذ (السياسي، أو التجاري، أو العسكري)، ويوفر للمواطنين قناة يستطيعون من خلالها التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم. وتقوم مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في مناطق الحرب، بتنفيذ مجموعة واسعة من النشاطات والفعاليات، والتي من ضمنها توفير الرعاية والخدمة، الدفاع عن حقوق الإنسان، تشكيل جماعات الضغط "اللوبي" التي تركز على السياسات العامة، وكذلك تنمية وتطوير المجتمع المحلي. ومن الممكن اعتبار كافة هذه الأمور نوعا من تحول النزاعات والصراعات، إذا ما وفرت الدعم لأولئك الذين تأثروا بشكل مباشر من النزاع ويسعون إلى إنهاء النزاع وتفكيك قوى الظلم والاضطهاد.

تلعب المرأة دورا مهما وحيويا بصفتها طرفا أساسيا في كافة النشاطات التي تدور حول تحول النزاعات والصراعات. إذ يمكن أن تؤثر على الرأي العام سواء من حيث تأييد الحرب أو معارضتها، ومن خلال مراقبة أعمال المجتمع الدولي وأعمال الأطراف المحلية في النزاع، وتوفير الدعم والحماية للأشخاص المعرضين للخطر، والمساهمة في نمو وتعزيز المجتمع المدني. وغالبا ما تشارك المجموعات والمؤسسات والهيئات النسائية في الأعمال المتصلة بعملية السلام، نتيجة شعورهن بالإحباط إزاء السياسات السائدة، وعدم اعتقادهن بوجود مبررات أخلاقية للعنف الذي يجري تحت أسمائهن. وقد شرحت نشيطات السلام دورهن على أساس أنه تشجيع وتعزيز "المعارضة كحركة نسائية" - تحويل المواقف والممارسات، الهيكلية والكفاءات، ووضع أساس للتغيرات المحلية والعالمية التي يحتاجها ويرتكز عليها السلام الدائم. وتتناول نشيطات السلام وتتعامل مع حقوق المرأة والمساواة والأهداف الاجتماعية الواسعة التي تشمل المساواة، والعدالة، والمصالحة: والتي تعتبر كلاهما عنصرين ضروريين لتحول النزاعات والصراعات.

المحاسبة والمسئولية الإنسانية

تطورت فكرة ومفهوم "المحاسبة والمسئولية الإنسانية" من خلال المناقشات التي جرت في بداية التسعينيات بين الهيئات والمؤسسات الإنسانية التي تسعى إلى توضيح المبادئ الأساسية للمساعدة، والتأكد من التزامهم الثابت

والمستمر بهذه المبادئ. يهتم العمل الإنساني ويعنى بالدرجة الأولى بتقديم الإغاثة الفورية والمباشرة للمعاناة الإنسانية الناتجة والناشئة عن الكوارث الطبيعية، أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان. وقد ازدادت الحالات الإنسانية الطارئة الناتجة عن الحرب (خصوصا الحالات الطارئة التي نتج عنها نزوح ولجوء السكان) من حيث العدد والحدة عقب الحرب الباردة، مما وضع ضغوطا متزايدة ومتسارعة على قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة لهذه الأحوال.

وقد أدى عدم وجود سياسة منسقة إلى إهمال الكثير من الحالات والأوضاع الطارئة. كما واجهت الهيئات والمؤسسات حالات ومواقف عجزت فيها عن امتصاص واستيعاب كافة المبالغ والمخصصات والمعونات التي جرى التبرع بها. وكانت المساعدات والمعونات الإنسانية تقدم غالبا على أساس أولويات السياسة الخارجية وليس على أساس الاحتياجات الإنسانية. وأدت الاستجابة للحالات الطارئة في بعض الأحيان إلى إشعال النزاع بطريقة غير مقصودة عن طريق تعزيز الإمكانات والموارد الاقتصادية التي تصل إلى المجموعات المتحاربة، وجرى توجيه الاتهامات للهيئات والوكالات الإنسانية بأنها تتسبب في إلحاق الضرر والأذى بسبب تفكيرها على المدى القصير الأجل¹⁰. وغالبا ما كان يتم إعاقة العمل على أرض الواقع بسبب السياسات المتعارضة والمتناقضة لمختلف الهيئات والوكالات. وقد وجهت الانتقادات من وجهة نظر الجندر "النوع الاجتماعي" للمشاريع بسبب إهمال الدور النشط للمرأة في دعم أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، وكذلك بسبب الفشل في التعرف على الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء (مثل الحماية أو الخدمات الصحية). بالإضافة إلى ذلك، وجد أن بعض الأشخاص الذين يعملون في برامج المعونات والمساعدات كانوا يسيئون استخدام صلاحياتهم، ويسببوا التعامل مع المستفيدين بمختلف الطرق (القيام في بعض الأحيان بارتكاب مخالفات جنسية خطيرة) والإفلات من العقوبة.

وحيث أصبحت هذه المشاكل معروفة على نطاق واسع، فقد عملت الهيئات التي تقوم بتوفير وتقديم المساعدات والمعونات الإنسانية من أجل الاتفاق على المبادئ الأساسية، بالإضافة إلى تحديد الآليات الكفيلة بمحاسبة ومسائلة العاملين في مجال الخدمات الإنسانية والإغاثة، بشأن التمسك والالتزام بهذه المبادئ. وقد جرى تحديد المبادئ الإنسانية الأربعة على أساس أنها:

1. **الإنسانية:** تعني أهمية ومحورية إنقاذ حياة الإنسان والتخفيف من حدة المعاناة أينما وجدت؛
2. **عدم التحيز:** تعني تطبيق الإجراءات بناء على الحاجة فقط، دون التمييز بين السكان الذين يعانون من الأزمة.
3. **الحياد:** تعني أن العمل الإنساني يجب أن لا يفضل جانب أو جهة على حساب جانب أو جهة أخرى في النزاع المسلح، أو في أي خلافات أخرى تقدم فيها مثل هذه الخدمات.
4. **الاستقلالية:** تعني استقلال الأهداف الإنسانية عن الأهداف السياسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية، أو أية أهداف أخرى لأي طرف فيما يتعلق بالمجالات التي يتم فيها تنفيذ الأعمال الإنسانية¹¹.

المحاسبة والمسئولية: يتم ممارسة المحاسبة والمسئولية على ثلاثة مستويات¹². الأول بين متلقي المساعدات والهيئات والمؤسسات التي تساعدهم. يحق للناس الحصول على المساعدات، وأن تقدم لهم هذه المساعدات بطريقة تحفظ لهم كرامتهم الإنسانية وقدرتهم على العمل بشكل مستقل. إذ من الصعب على الناس الذين يعانون من الكوارث أن يكونوا في وضع يسمح لهم بالتعبير عن اعتراضهم على الطريقة غير المناسبة لتقديم الخدمات والمساعدات، أو إذا جرى التعامل معهم بدون كرامة أو احترام، أو إذا تعرضوا للإساءة من قبل الأشخاص الذين يقومون بتقديم المساعدات والمعونات لهم. ومن أجل التغلب على هذا الشعور والإحساس بالعجز، فقد تبنت الكثير من الهيئات والمؤسسات في أعمالها "الأسلوب الذي يستند على الحقوق"، الذي يقر ويعترف بأن للضحايا حق أساسي في الحصول على المساعدات والمعونات. وبالتالي، فإنهم ليسوا ببساطة مستفيدين، بل هم أصحاب حقوق. كما توفر الهيئات لهم في بعض الأحيان الآليات التي تمكنهم من تقديم الشكاوى إذا اقتضت الحاجة لذلك¹³.

¹⁰ اندرسون، ماري. لا تلحق الأذى: كيف تستطيع المعونات دعم السلام – أو الحرب، بولدر، لندن وشركاه: لين راينر، 1999

¹¹ من النص الذي جرى تبنيه في الاجتماع الدولي حوث حول التبرعات الإنسانية الجيدة، ستوكهولم، حزيران "يونيو" 2003،

<http://www.reliefweb.int/ghd/imgd.pdf>

¹² مقتبس من التبادل الإنساني، 24 تموز "يوليو" 2003، مجموعة السياسات الإنسانية، لندن، معهد تنمية ما وراء البحار

¹³ من أجل الإطلاع على النقاش الخاص بالأسلوب الذي يستند إلى الحقوق، انظر الموقع الإلكتروني: http://www.humanitarian-review.org/upload/pdf/ConradHiltonAdvertorial_4.pdf

أما المستوى الثاني فإنه يتعلق بمسئولية الدول في توفير المعونات والحماية لشعوبها. ولا تعمل الآليات الداخلية التي تدعو الدولة إلى تحمل مسؤولياتها بشكل فعال دائماً. وبالتالي، فإن التأكد من قيام الدول بتحمل مسؤولياتها على المستوى الدولي يتعارض ويمس موضوع السيادة، التي غالباً ما تدعي هذه الدول أنها تدخل في شئونها من قبل الدول الأخرى. ولتحقيق التوازن بين حقوق المواطنين من جهة وموضوع السيادة من جهة أخرى، فإن القانون الدولي يوفر المعايير التي يتوقع من الدول أن تتقيد وتلتزم بها، وكذلك الآليات التي تضمن هذا الالتزام. على سبيل المثال، تلخص **المبادئ الإرشادية حول النزوح الداخلي** (انظر الفصل الخاص حول الأشخاص اللاجئين والنازحين داخل بلادهم) مسؤوليات الدول في القانون الدولي بحماية الأشخاص النازحين داخل البلاد. أما أهم آلية دولية موجودة حتى الآن، فهي **المحكمة الجنائية الدولية¹⁴ (ICC)**، التي تستطيع محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم التطهير العرقي، وجرائم الحرب.

ثالثاً، أدركت الدول المانحة أنه بالإضافة إلى تطبيق المبادئ الإنسانية كمعايير عند اتخاذ القرارات الخاصة بالتمويل، فإنها بحاجة إلى تطبيق هذه المبادئ أيضاً على جهودها الخاصة. وقد جرى توجيه انتقادات للحكومات المانحة بسبب تأثيرها إلى حد كبير بالاعتبارات السياسية في قراراتها إزاء أي نوع من الحالات الطارئة التي يجب أن تدعمها. وينطوي الكثير من عمل المحاسبة والمساءلة بالنسبة للدول المانحة حتى هذا التاريخ على تسهيل العمليات التي تقوم من خلالها هيئات ووكالات الأمم المتحدة بدمج طلبات التمويل لديها من أجل تقديم المساعدات والمعونات في حالات طارئة محددة، مثل عملية النداءات الموحدة.

أطر العمل، المبادئ، ومدونة القواعد السلوكية والأخلاقية في العمل: أن إطار العمل الأساسي للمحاسبة والمسئولية هو **مدونة القواعد السلوكية والأخلاقية في العمل لدى الصليب الأحمر/ والهلال الأحمر¹⁵**. تركز هذه المدونة التي تستند إلى قانون حقوق الإنسان الدولي السائد حالياً، على عشر (10) مبادئ تشمل عدم التحيز في تقديم المعونات والمساعدات، واحترام العادات المحلية وكرامة الأشخاص الذين يتلقون ويتسلمون المساعدات والمعونات. وقد ارتكزت أطر العمل الأخرى على هذه المدونة، حيث جرى إطلاق مشروع "سفير" Sphere¹⁶ في عام 1997 من قبل حركة الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر والمؤسسات غير الحكومية، ويهدف المشروع إلى توسيع وتعزيز مدونة القواعد السلوكية والأخلاقية في العمل، عن طريق توفير دليل يحدد الحد الأدنى من المعايير في أربعة من القطاعات التشغيلية، وهي (المياه، الصرف الصحي والنظافة، الأمن الغذائي، التغذية والمعونات الغذائية، المأوى، السكن، والبنود غير الغذائية، والخدمات الصحية). كما يشتمل مشروع "سفير" Sphere أيضاً على إعلان الإنسانية، وهو نسخة منقحة من مدونة القواعد السلوكية والأخلاقية في العمل، التي دعت المؤسسات غير الحكومية إلى توقيعها.

تهدف مبادرة **التبرع الجيد¹⁷** إلى تعزيز معايير المحاسبة بين حكومات الدول المانحة. وتحدد **الشراكة المحاسبية الإنسانية الدولية (HAPI)** مبادئ المحاسبة بالنسبة للمؤسسات غير الحكومية، بما في ذلك المبادئ التي تدعو إلى احترام وتعزيز حقوق المطالبين والمدعين، وإلى إشراكهم بشكل حقيقي في تخطيط وتنفيذ وتقييم المشروع وإعداد التقارير حوله، وأنه من حقهم تقديم الشكاوى والحصول على التعويض والإنصاف بسلام وأمان. وقد أرست الشراكة المحاسبية الإنسانية الدولية HAPI الآليات التي يمكن من خلالها الاستماع إلى الشكاوى عن المؤسسات الأعضاء وحلها.

¹⁴ للإطلاع على المزيد من المعلومات حول عمل المحكمة الجنائية الدولية، انظر الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:

<http://www.icc-cpi.int/home.html>

¹⁵ الاتحاد الدولي للجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، انظر الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:

<http://www.ifrc.org/publicat/conduct>

¹⁶ مشروع "سفير" Sphere انظر الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:

<http://www.sphereproject.org>

¹⁷ يتم حالياً الإشراف على المبادرة من قبل مجموعة من مندوبي وممثلي الجهات المانحة في جنيف، وترأسها الحكومتين السويدية والكندية. للحصول على معلومات إضافية، انظر ماكرا جوانا، و أديلي هارمر "التبرع الإنساني الجيد": فار أم أسد؟ "التبادل الإنساني، 24 يوليو "تموز" 2003

من الواضح، أن الجهات المانحة، والدول، والمؤسسات والهيئات الإنسانية قد اعترفت وأقرت بمسئوليتها في ضمان توفر المحاسبة والمساءلة الخاصة بالالتزام والتقييد بالمبادئ والمعايير الإنسانية. إلا أن تأثير هذه الجهود محدود. فعلى سبيل المثال، وبعد كشف الانتهاكات الجنسية الفظيعة والكبيرة للأشخاص المتلقين للمعونات والمساعدات في سيراليون في عقد التسعينات، فقد تمخض عن التحقيقات إدخال وإجراء بعض التحسينات في مجال الحماية. لكنه لم يتم تحميل المسؤولية لأي مدير، ولم تكن هناك أية مقاضاة أو محاكمات¹⁸.

على الصعيد الدولي، فإن مؤسسات المجتمع المدني مثل مجموعة الممارسات الإنسانية في معهد التنمية لما وراء البحار في لندن، تراقب التقدم الذي يجري وتتبادل المعلومات¹⁹. وتقوم بعض المؤسسات مثل مؤسسة الناس العاملين في مجال المعونات بإعداد معايير دولية لموظفي الإدارة والإسناد في الميدان²⁰. على الصعيد المحلي، من المهم لمتلقي المعونات الإنسانية الحصول على الدعم الذي يمكنهم من تطوير مؤسساتهم الخاصة بهم بحيث تكون هذه المؤسسات صوتاً للناس، والتأكد أنه يتم توجيه أرائهم ووجهات نظرهم عبر القنوات المناسبة.

خلال التسعينات، قاومت الكثير من المهن الإنسانية الدعوات الخاصة بالإصلاح في مجال الجندر "النوع الاجتماعي"، على أساس أن "طغيان وهيمنة الأوضاع الطارئة"، تتطلب منهم توفير أهم الاحتياجات الضرورية والفورية، وإنهم يقوموا بذلك دون أن يسعوا إلى فهم الاختلافات والفروقات الاجتماعية. مع ذلك، جرى الإقرار مؤخراً أن الكثير من النساء وعائلاتهن قد عانين من الإهمال والحرمان الذي كان من الممكن تجنبه، وذلك نتيجة غياب وعدم وجود سياسات وممارسات واعية للجندر "النوع الاجتماعي" في الهيئات والمؤسسات الإنسانية. وقد قامت النساء اللواتي تعملن في هذه الهيئات بعمل الكثير من أجل رفع وزيادة مستوى هذا الوعي²¹.

بدأت أطر عمل ومدونات السلوك المذكورة أعلاه دون الإشارة بشكل محدد إلى المرأة، حيث قامت مثل الكثير من الوثائق والاتفاقيات الدولية بذكر وإيراد حقوق المرأة ضمن حقوق الإنسان. مع ذلك، وعقب الضغوط التي مارستها النساء داخل بعض الهيئات والمراجعة التي أجرتها لجنة المرأة للنساء اللاجئات والأطفال، فقد أصبح دليل مشروع "سفير" Sphere يشتمل الآن على ملاحظات حول اهتمامات محددة للنساء والفتيات ضمن كل قطاع، كما يتضمن أيضاً مؤشرات حول مشاركة المرأة. بالإضافة إلى ذلك، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء دراسة حول شمول النساء والفتيات في قانون حقوق الإنسان الدولي وفي القانون الإنساني، قبل الشروع بإطلاق حملة لجعل هذه الحقوق معروفة على نطاق واسع داخل المجتمع الدولي²².

4 - إطار عمل حقوق المرأة

جرى النظر إلى حقوق المرأة بشكل عام على أساس أنها جزء من حقوق الإنسان. فقد تم ذكر حقوق المرأة بشكل ضمني على سبيل المثال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²³. مع ذلك كان هناك إقرار واعتراف بسيط ببعض الطرق المحددة التي يتم من خلالها انتهاك حقوق الإنسان للمرأة.

¹⁸ نايك، أسميتا" فضيحة غرب أفريقيا تشير إلى الحاجة لوجود رقابة على المساعدات الإنسانية" *التبادل الإنساني*، 24 تموز "يوليو" 2003

¹⁹ تدير مجموعة السياسة الإنسانية شبكة الممارسات الإنسانية" منبر مستقل، يقوم من خلاله العاملين الميدانيين، والمدراء، وصناع السياسات في القطاع الإنساني بتبادل المعلومات والتحليلات والتجارب". انظر الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:

<http://www.odihpn.org> من أجل الإطلاع على تفاصيل النشاطات والمطبوعات والإصدارات.

²⁰ جرى تأسيس مؤسسة الناس العاملين في مجال المعونات في وسط عقد التسعينات، عقب المسح الذي اجري للعاملين في مجال المعونات والذي بين أن الكثير يشعرون بعدم توفر الدعم والإرشاد لهم. وتشرف هذه المؤسسة على برنامج مكافآت يتم بموجبه منح العاملين الجيدين مكافأة "kitemarks" وقد أطلقت إرشادات حديثة في عام 2003، وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:

<http://www.peopleinaid.org>

²¹ هناك روايتين لهذا النضال هما: أدبلاء، ليسلي. "كوسوفو أضاعت الفرض، دروس للمستقبل. "التنمية في الممارسة" 13:2 و 3، 2003 وويليامز سوزان "نضال المصالح": الجندر "النوع الاجتماعي" في رد أوكسفام في الحالات الطارئة. اللحظة التي تعقب الحرب: العسكرية، الذكورية، وحفظ السلام الدولي، سينثيا كوكبيرن، و دويرافكا زاركوف. لندن: لورانس و شارات 2002.

²² لينديسي، تشارلوت. *نساء يواجهن الحرب*. جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001

²³ يتوفر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:

<http://un.org/Overview/rights.html>

ويعود قلة الاهتمام بحقوق المرأة بشكل جزئي إلى طبيعة المخالفات والانتهاكات التي كانت تتعرض لها المرأة. حيث أن الكثير من هذه المخالفات وليس كلها تحدث في داخل المنزل أو الأسرة، على شكل عنف جسدي أو سوء في المعاملة الجنسية، وتخالف القوانين العرفية والدينية في أغلب الأحيان وتنتهك الحقوق الاقتصادية والسياسية للمرأة (مثل حرمان المرأة من أن ترث العقارات).

وبالرغم أن مخالفات وانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة لا تتم دائما من قبل الدولة، إلا أن الدولة في معظم الحالات، إما أنها تغض النظر عن الممارسات القائمة، أو تسمح بتمرير وإقرار قوانين تتضمن التمييز ضد المرأة، أو تحرض على سياسات أو برامج تتضمن بالأصل تمييزا ضد المرأة.

ولسنوات كثيرة عقب تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية الأخرى التي تحمي الحقوق المدنية والسياسية، فإن التركيز الأساسي لمجتمع حقوق الإنسان الدولي، هي الحقوق في القطاع العام – خصوصا تلك المتعلقة بالقضايا المدنية والسياسية²⁴. نتيجة لذلك فإن حقوق الإنسان للمرأة وانتهاك هذه الحقوق داخل المنزل أو المجتمع الحالي كان يتم في الغالب التغاضي عنه²⁵. وهناك اقتناع يتنامى ويزداد في أوساط المجتمع الدولي أن حقوق المرأة في خطر بسبب اعتبار هذه الحقوق من الأمور البديهية والمسلم بها. إلا أنه من الضروري بدلا من ذلك، أن تذكر مبادئ حقوق الإنسان للنساء والفتيات بشكل واضح ومحدد ولا لبس فيه.

جرى في عام 1975 الذي صادف السنة الدولية للمرأة، عقد أول مؤتمر للمرأة في المكسيك. وقد أسس هذا المؤتمر حركة عالمية اكتسبت قوة عبر السنوات. وقد ركزت هذه الحركة بشكل واسع على ثلاثة محاور رئيسية: المساواة الكاملة والتامة للجنس "النوع الاجتماعي" والقضاء على التمييز، الدمج والمشاركة الكاملة للمرأة في التنمية، والمساهمة المتزايدة للمرأة في السلام العالمي²⁶.

وأدى ذلك المؤتمر أيضا إلى سلسلة من المواثيق الدولية التي توفر بيانات مفصلة تحدد حقوق المرأة على صعيد الممارسة، وتضع معايير جديدة لمساواة الجنس "النوع الاجتماعي". ويعتبر "العهد" الميثاق "الدولي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (CEDAW) بمثابة البذرة الأولى لتعزيز حقوق الإنسان الدولية للمرأة. ويعرف هذا الميثاق في أغلب الأحيان بأنه الإعلان الدولي لحقوق المرأة، حيث يضع تعريفا للتمييز ضد المرأة، ويطلب من الدول التي هي طرف في الميثاق، بدمج وإدراج موضوع مساواة الجنس "النوع الاجتماعي" في النظم القانونية لديها، وكذلك إنشاء المؤسسات الخاصة بحماية المرأة، وضمان القضاء على كافة إجراءات وأعمال التمييز ضد المرأة. كما يطلب أيضا من الدول تقديم تقارير وطنية حول التقدم الذي يتم تحقيقه على هذا الصعيد²⁷. وقد جرى تبني هذا الميثاق عام 1979، وأصبح نافذ المفعول عام 1981. ووصل عدد الدول التي أقرت هذا الميثاق 177 دولة في شهر آذار "مارس" 2004 – أي ما يزيد عن 90 بالمائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وقد جرى تبني الإعلان، والتوصيات، والقرارات التي استندت على الميثاق الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" CEDAW، على المستويات الإقليمية والدولية التي تتعامل مع مختلف جوانب ونواحي حقوق الإنسان للمرأة والتمييز بسبب الجنس "النوع الاجتماعي". بالإضافة إلى ذلك، قامت بعض الدول بدمج بعض الأحكام الواردة في سيداو CEDAW بدساتيرها وتشريعاتها وقوانينها، بما في ذلك أوغندا، جنوب أفريقيا، البرازيل، واستراليا²⁸.

²⁴ للإطلاع على المزيد من المعلومات انظر الفصل الخاص بحقوق الإنسان حول المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
²⁵ 3، س كارنجي حول الأخلاق والشئون الدولي "كسر الصمت: بعد المرأة في حقوق الإنسان" حوار حول حقوق الإنسان "2.3، 2003

²⁶ المؤتمر العالمي الأول للمرأة، 14 أيلول "سبتمبر" 2004، انظر الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:

http://www.choike.org/nuevo_eng/informes/1453.html

²⁷ يتوفر الميثاق الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت

www.un.org/womenwatch/daw/cedaw

²⁸ الأمم المتحدة، سيداو CEDAW: معاهدة حقوق المرأة. نيويورك: مجموع العمل الخاصة بإقرار مواثيق الأمم المتحدة حول القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 2004، 5 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.womenstreaty.org/CEDAW_Book.htm انظر أيضا الفصل الخاص بالحقوق الدستورية والتشريعات من أجل الحصول على معلومات أكثر حول كيفية دمج وتضمين سيداو في القوانين المحلية.

وأصبح إعلان وبرنامج عمل بكين (BPFA) الصادر عام 1995، الذي انبثق عن المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة في بكين - الصين، المحطة الرئيسية التالية في تقدم المجتمع الدولي نحو الاعتراف بحقوق المرأة. حيث توسع إعلان وبرنامج عمل بكين (BPFA) في المبادئ التي جرى إقرارها خلال المؤتمر الذي عقد بالمكسيك، وذلك عن طريق تحديد اثنا عشر مجالاً حيويًا يمس الحياة، والحقوق، والمساواة للمرأة:

1. أعباء الفقر المتزايدة والدائمة والمتواصلة على المرأة
2. عدم المساواة وعدم الملائمة في الحصول على التعليم والتدريب
3. عدم المساواة وعدم الملائمة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها
4. العنف ضد المرأة
5. تأثير الصراعات والنزاعات المسلحة وما شابه ذلك على المرأة، بما في ذلك اللواتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي
6. عدم المساواة في السياسات والهيكلية الاقتصادية، وفي كافة أشكال النشاطات الإنتاجية، وفي الوصول إلى الموارد والإمكانيات والحصول عليها.
7. عدم المساواة بين الرجل والمرأة في تقاسم السلطة والمشاركة في صنع القرار على كافة المستويات
8. عدم توفر الآليات الكافية على كافة المستويات من أجل تعزيز تقدم وتطور المرأة
9. عدم الاحترام والحماية والتشجيع غير المناسب لحقوق الإنسان للمرأة
10. الآراء والصفات النمطية المشوهة للمرأة، وعدم مساواة المرأة في الحصول والمشاركة في كافة نظم الاتصالات، وخصوصاً وسائل الإعلام.
11. عدم المساواة في الجندر "النوع الاجتماعي" في إدارة المصادر الطبيعية وحماية البيئة، و
12. التمييز الدائم والمستمر وانتهاك حقوق البنات الأطفال

جرى تحديد المشاكل والأهداف الاستراتيجية لكل موضوع من هذه الموضوعات، من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة من قبل مختلف الأطراف. ولا يتصف إعلان وبرنامج عمل بكين (BPFA) بالشمولية فحسب، بل عمل هذا الإعلان على وضع علامات تأشيرية ومرجعية، ورؤية خاصة بتطوير وتحسين حياة المرأة. وتعتبر هذه الوثيقة التي وقعت عليها 188 دولة بمثابة أداة ووثيقة دولية مؤثرة في مجال حقوق المرأة. وقد تم الإشارة في بكين إلى آثار ونتائج النزاعات والصراعات المسلحة على المرأة على أساس أنه موضوع يستحق الانتباه والاهتمام. وقد أدى تضمين هذا الإعلان في خطة العمل إلى حفز نمو وتطور حركة السلام النسوية العالمية، وإعادة النشاط والحيوية إلى الحركة النسوية المناهضة للعسكرة.

وقد استند قرار مجلس الأمن رقم 1325 على نشاط وطاقه هذه الحركة، وتم من خلاله البناء على نقاط القوة التي تكمن في الاتفاقيات وفي المواثيق السابقة. إلا أن هذا القرار يشكل أول اعتراف رسمي بدور حقوق المرأة، ودور المرأة في مجال السلام والأمن الوطني والدولي. وبالتالي يعتبر هذا القرار محطة مهمة وتطوراً رئيسياً وحيوياً. وقد جرى شرح صدور القرار 1325 وتأثيره على الاتفاقيات والأدوات السياسية الأخرى، ذات الصلة بإشراك المرأة في قضايا السلام والأمن، في القسم الخاص بالسياسات والآليات الدولية.

BPFA:	إعلان وبرنامج عمل بكين
CEDAW:	العهد الدولي الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
HAPI:	الشراكة المحاسبية الإنسانية الدولية
HIV/AIDS:	مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة
ICC:	المحكمة الجنائية الدولية
NGO:	المنظمات والمؤسسات غير الحكومية
UN:	الأمم المتحدة
US:	الولايات المتحدة الأمريكية

السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن

إعداد اديان – باول و ساناتم ناراجي اندرليني

اكتسبت القضايا المتصلة بحقوق المرأة، خلال العقود الحديثة، مكانة بارزة على صعيد رسم وصنع السياسات العامة على الساحة الدولية. مع ذلك، تعتبر حقوق المرأة في سياق قضايا السلام والأمن ظاهرة جديدة نسبياً. ويوفر البحث أدناه عرضاً موجزاً للوثائق والقرارات والالتزامات الرئيسية التي صدرت عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمؤسسات الحكومية على المستوى الدولي والإقليمي حول القضايا المتعلقة على وجه التحديد بالمرأة وعملية صنع القرار في القضايا المتعلقة بالسلام والأمن. كما أنها تنوه بالخطوات الرئيسية التي قامت بها هذه المؤسسات والفجوات والتغييرات المتبقية بالنسبة لعملية التطبيق والتنفيذ.

نظام الأمم المتحدة

جرى تأسيس الأمم المتحدة من قبل الحكومات في عام 1945 على اعتبار أنها آلية للتعاون الدولي. علماً أن الأمم المتحدة تضم في عضويتها فقط الدول المستقلة، وقد وصل عدد الدول الأعضاء في عام 2004 إلى 191 دولة. يقع مقر الأمم المتحدة الرئيسي في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وتعتبر الجمعية العمومية إحدى الهيئات الرئيسية والمهمة التي تتكون منها الأمم المتحدة، حيث ترسل كل دولة أو بلد ممثلاً عنها ليمثلها في هذه الجمعية، كما تتكون الأمم المتحدة من مجلس الأمن، الذي يتكون من خمس من الدول الأعضاء الدائمين وعشر دول أخرى يتم اختيارها بالتناوب. بالإضافة إلى ذلك تعتبر قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.²⁹

1. قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن.

يعتبر قرار الأمم المتحدة رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن (عام 2000) من أهم الالتزامات التي صدرت عن المجتمع الدولي بالنسبة لمشاركة المرأة في المحافظة على السلام والأمن (انظر النص الكامل في الملحق). وبصفته قرار صادر عن مجلس الأمن، فإنه يعتبر أيضاً جزءاً من القانون الدولي، حيث جرى تنبيهه بالإجماع في شهر تشرين أول "أكتوبر" عام 2000 من قبل أقوى هيئات الأمم المتحدة وأكثرها هيبة ومكانة. وقد صادق القرار بشكل رسمي على شمول مؤسسات المجتمع المدني – خصوصاً المؤسسات النسوية – في عمليات السلام وفي تطبيق اتفاقيات

²⁹ مع ذلك، ومن الجدير بالذكر أنه لم يتم تطوير آليات حالياً خاصة بالتأكد من التزام الدول وامتثالها.

السلام. ويحدد القرار الإجراءات التي يجب القيام بها من قبل كافة الأطراف، بما في ذلك الحكومات والأمم المتحدة، من أجل ضمان مشاركة المرأة في عمليات السلام، وتطوير وتعزيز حماية المرأة في مناطق النزاع والصراع.

ويدعو القرار مجلس الأمن، والأمين العام للأمم المتحدة، والدول الأعضاء، وكافة الأطراف الأخرى (الأطراف غير الحكومية، والميليشيات، والهيئات الإنسانية والمجتمع المدني) إلى القيام باتخاذ الإجراءات في أربعة مجالات مترابطة هي: (1) مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي عمليات السلام؛ (2) دمج الجندر "النوع الاجتماعي" والتدريب في عمليات حفظ السلام؛ (3) حماية المرأة؛ و (4) وضع الجندر "النوع الاجتماعي" في برامج وتقارير الأمم المتحدة.

مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي عمليات السلام: يحث القرار الدول الأعضاء على زيادة وتعزيز "مشاركة المرأة على كافة مستويات صنع القرار في المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية، وكذلك إشراكها في الآليات الخاصة بمنع، وإدارة، وحل النزاعات".

كما يحث القرار أيضا الأمين العام للأمم المتحدة على تعيين أكثر من امرأة واحدة بوظيفة ممثل و مندوب خاص... وتوسيع دور ومساهمة المرأة في العمل الميداني للأمم المتحدة، وخصوصا بين المراقبين العسكريين، والشرطة المدنية، وحقوق الإنسان، وأفراد المنظمات والهيئات الإنسانية.

بالإضافة إلى ذلك، يدعو القرار إلى "دعم مبادرات السلام النسوية المحلية وعمليات حل النزاعات على المستوى المحلي، وإشراك المرأة في كافة آليات تطبيق وتنفيذ اتفاقيات السلام". كما ينص القرار أيضا أنه يتوجب على مجلس الأمن "التأكد أن بعثاتها تأخذ موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" وحقوق المرأة بعين الاعتبار، بما في ذلك التشاور مع المجموعات النسوية المحلية والدولية.

المضامين: إن الدعوة إلى المزيد من حقوق المرأة، يوفر ويفتح فرصا جيدة للنساء للمؤهلات والمديرات حتى يتمكن من ولوج وشغل وظائف ومناصب كان يهيمن عليها الرجال. إلا أن غياب وعدم توفر حصة "كوتا" فعلية، ومؤشرات يسترشد بها، وحدود زمنية، لعدد النساء اللواتي يتولين مناصب ذات مستوى رفيع، هو أمر يدعو للقلق والاهتمام. حيث لم يرد إطلاقا أي ذكر لكيفية دمج "منظور الجندر (النوع الاجتماعي) في العمليات الميدانية. فهناك خطر حقيقي بأن لا تقوم الأطراف الرئيسية بعمل أية إجراءات جوهرية. وبالتالي، فإن المراقبة الفعالة والتقييم من قبل المؤسسات غير الحكومية، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة والحكومات، هو أمر في غاية الأهمية بالنسبة لتطبيق هذه التوصية.

منظور النوع الاجتماعي والتدريب على عمليات حفظ السلام. يحث القرار الدول الأعضاء على زيادة دعمهم المالي والتطوعي والفني واللوجستي لجهود التدريب التي تتحسس قضايا الجندر "النوع الاجتماعي". ويطلب من الأمين العام "تزويد الدول الأعضاء بالإرشادات والمواد التدريبية المتعلقة بحماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك أهمية إشراك المرأة في جهود حفظ السلام وبناء السلام. كما ينص القرار أن المجلس يرغب ويود "بدمج منظور الجندر (النوع الاجتماعي) في تدابير وعمليات حفظ السلام".

المضامين: يعتبر هذا بمثابة مصادقة واضحة لتدريب أفراد حفظ السلام والمدنيين الذين يعملون في عمليات دعم ومساندة السلام على موضوع الجندر "النوع الاجتماعي". إلا أن عدم التزام الدول بتوفير ورصد المخصصات المالية الإضافية، قد يؤدي في النهاية إلى تجاهل هذه التدابير والإجراءات، أو عدم تطبيقها بالشكل المناسب. وقد شرعت الحكومات البريطانية والكندية بتدريب قوات حفظ السلام على موضوع الجندر "النوع الاجتماعي"، مما وفر نموذجا يمكن أن تحتذي به باقي الدول الأعضاء في هذا المجال. ومن الممكن الوصول إلى الدورة التدريبية التي تعطى بواسطة الانترنت من خلال الموقع التالي على الشبكة: www.genderanpeacekeeping.org.

حماية المرأة: يدعو القرار كافة الأطراف التي توافق وتطبق اتفاقيات السلام إلى تبني منظور الجندر "النوع الاجتماعي" بما في ذلك:

- "خلال إعادة الأسرى واللاجئين إلى أوطانهم، ومرحلة إعادة التأهيل والدمج والإعمار التي تلي النزاعات والصراعات" وفي سياق نزع الأسلحة والتسريح من الجيش وإعادة الدمج في المجتمعات.."

- حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والبنات، خصوصا في الدستور والنظام الانتخابي، وفي الشرطة والجهاز القضائي.

كما يدعو كافة الأطراف في النزاعات المسلحة إلى:

- حماية النساء والبنات من العنف الناتج بسبب الجندر "النوع الاجتماعي"، خصوصا الاغتصاب والأشكال الأخرى للانتهاكات الجنسية، وكافة الأشكال الأخرى للعنف في الأوضاع التي تسودها النزاعات والصراعات المسلحة؛ و
 - احترام الطبيعة والصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومراكز اللاجئين، والأخذ بعين الاعتبار والحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء والبنات، عند تصميم هذه المخيمات والمراكز.
- كما يؤكد القرار رقم 1325 على تحمل كافة الدول مسؤولية وضع حد ونهاية للحصانة والإفلات من العقوبة، وإلى محاكمة المسؤولين عن كافة جرائم الحرب، "بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي، وكافة أشكال العنف الأخرى ضد المرأة والفتيات، ويؤكد في هذا الخصوص أيضا الحاجة إلى استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو كلما أمكن."

المضامين: من الممكن تحميل كافة الدول والأطراف غير الحكومية مسؤولية الانتهاكات التي تجري ضد المرأة، حيث تتحمل جميعها مسؤولية حمايتها. ومن الممكن تحميل كافة هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإنسانية التي توفر خدمات الإغاثة للاجئين والأشخاص النازحين داخل بلادهم (IDP's)،³⁰ مسؤولية نقص الحماية المناسبة للنساء والفتيات، وأنه يجب على مثل هذه الهيئات تحسس موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" في كافة خططهم وبرامجهم، وكذلك في عملية تطبيق هذه الخطط والبرامج. لكن من المحتمل أن لا يتحقق مثل هذا التغيير الضروري، إذا لم تتوفر لدى هيئات إغاثة اللاجئين والنازحين آليات تقييم ورقابة فعالة، وإذا لم تتوفر لديها أيضا الحوافز على الامتثال والالتزام بهذه المتطلبات.

دمج موضوع الجندر في تقارير الأمم المتحدة وفي آليات التطبيق: يتحمل الأمين العام مسؤولية تقديم تقارير سير العمل الخاصة بدمج موضوع الجندر وجعله أمرا سائدا في بعثات حفظ السلام، وفي المجالات الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن.

الحدوفات "الإغفالات": كخطوة أولى يوفر القرار رقم 1325 أمور كثيرة ومهمة. إلا أن هناك فجوات وثغرات ونقاط ضعف يجب مواجهتها والتعامل معها.

- من أجل تطبيق القرار بشكل فعال، من الضروري أن تشرط صلاحيات واختصاصات كافة عمليات حفظ ودعم السلام، وبشكل روتيني، حماية النساء والتشاور معهن، عند تصميم البرامج الإنسانية.
- من الضروري إرسال كبار المستشارين المتخصصين في موضوع الجندر، الذين يتمتعون بصلاحيات اتخاذ وصنع القرارات، إلى العمليات الميدانية، وفي بعثات تقصي الحقائق.
- وضع وإعداد معلومات محددة حول الجندر "النوع الاجتماعي"، وجمع البيانات المتعلقة بالجندر من أجل توفير فهم أفضل لتأثير النزاعات على النساء والرجال. ويعتبر ذلك أمرا ضروريا وفي غاية الأهمية بالنسبة للتخطيط الفعال لكافة عمليات دعم السلام. حيث لم يرد ذلك في القرار.
- ليس هناك أي ذكر علني أو صريح لآليات المحاسبة الفعالة والإجراءات التأديبية لمراقبي حفظ السلام الذين ينتهكون أو يستغلون اللاجئين والنازحين والسكان المحليين.
- ليس هناك أي دعوة لتطوير الآليات التي تمكن كبار الموظفين في رئاسة ومقر الأمم المتحدة، من سماع أصوات واهتمامات وآراء الأشخاص المتلقين/ المستفيدين من عمليات دعم السلام، والإغاثة، وإعادة التأهيل، بحيث يتم تطوير هذه العمليات ابتداء من مقر رئاسة الأمم المتحدة وحتى المستوى الميداني.

ضمن نظام الأمم المتحدة، يقوم صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM) ومكتب المستشار الخاص حول قضايا الجندر "النوع الاجتماعي" (OSAGI) بقيادة الجهود الخاصة بتطبيق القرار 1325. كما تكرر

³⁰ تستخدم الكلمة المركبة IDP بشكل تبادلي لوصف "الأشخاص النازحين داخل البلاد" و "الشعب النازح داخل البلد".

مؤسسة مجموعة العمل غير الحكومية حول سلام وأمن المرأة³¹، جهودها في تأييد ومناصرة تطبيق القرار على نطاق واسع. من الممكن الحصول على اخر المعلومات المتعلقة بوضع تطبيق القرار رقم 1325 وترجمته إلى اللغات الأخرى على الموقع التالي على شبكة الانترنت: www.peacewomen.org.

³¹ في عام 2004، كان أعضاء مجموعة العمل: الإنذار الدولي، المفوضية النسوية للنساء اللاجئات والأطفال، نداء لاهاي للسلام، انترناشنال ويمنز تربيون سنتر، حركة التضامن مع المرأة الإفريقية، عمل المرأة للتوجهات الجديدة، الرابطة الدولية للمرأة للسلام والحرية، قسم المرأة ومجلس الإدارة للشعبة العالمية للكنيسة الميثولوجية المتحدة،

استخدام القرار 1325

يستخدم نشيطو ونشيطات سلام المرأة في كافة أنحاء العالم القرار رقم 1325 كأداة في سبيل رفع وزيادة مستوى الوعي حول تجارب المرأة في النزاعات والصراعات، وتحميل السلطات والحكومات المحلية المسؤولية. في عام 2003، جرى إعداد مشروع قرار طبقاً للقرار 1325 وتقديمه إلى الكونجرس الأمريكي.

وفي إسرائيل، قدم أعضاء الكنيست مشروع قانون يركز على القرار رقم 1325، كوسيلة لرفع وزيادة مستوى الوعي حول قضية مشاركة المرأة في قضايا السلام والأمن.

وفي سيريلانكا، يعقد نشطاء حركة المرأة للسلام ورشات عمل حول "تطبيق وأخذ القرار رقم 1325 إلى القرية" – وتقديم القرار إلى النساء المحليات وإطلاعهن على حقوقهن طبقاً للقانون الدولي.

وفي فيجي، طالبت لجنة سلام وأمن المرأة المحلية في عام 2003 بأن تقوم هيئة الدفاع الوطني بمراجعة العملية والإقرار بدور المرأة في قضايا السلام والأمن، وأيدوا وناصروا إيجاد منصب وزير شؤون الجندر "النوع الاجتماعي" في مجلس الأمن القومي.

2 – العهد "الميثاق" الدولي الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (CEDAW) 1979

وفر للمرأة إطار عمل يؤطر الحوار والنقاش والتأييد والمناصرة الذي تقوم به على المستوى الوطني من أجل تحقيق هدف مساواة الجندر "النوع الاجتماعي" (انظر الملحق من أجل الإطلاع على النص الكامل). وقد جرى إقراره من قبل 177 دولة (من أصل 188) دولة. ويعتبر هذا بمثابة أول عهد وميثاق دولي ملزم من الناحية القانونية، حيث يحدد المبادئ المتعلقة بحقوق المرأة في كافة المجالات³². وبالتالي، فإن الدول التي أقرت هذا الميثاق ووافقت عليه، لديها التزام بتطبيق وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" CEDAW، حيث يمنع هذا الميثاق التمييز، ويسعى إلى اجتنائه من كافة مجالات حياة المرأة،³³ ويشرح الإجراءات والتدابير الضرورية التي تضمن وتمتع المرأة في كافة أنحاء العالم بحقوقهن.³⁴ ويعطي "سيداو" إجراءات العنف في القطاع العام والخاص، ويرفع التوصيات للدول من أجل مواجهة ومعالجة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الحماية القانونية، والوقاية، والتبليغ وإعداد التقارير³⁵.

وجرى استخدام دعوة العهد "الميثاق" الدولي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" إلى زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع واتخاذ القرارات من قبل الحكومات على الصعيد الوطني والمحلي، وكذلك من قبل المؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية.

وقد جرى البدء بتطبيق البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في عام 1999. ومع حلول عام 2004 وقعت 75 دولة على البرتوكول، وقد قام 64 منها بإقراره والموافقة عليه. ويعزز البرتوكول الاختياري تطبيق هذا العهد "الميثاق" الدولي والالتزام به. ويسمح هذا البرتوكول للأطراف – غير الحكومية – وللأفراد أو المؤسسات – بتقديم الشكاوى الخطية المتعلقة بانتهاك الحقوق، مباشرة إلى اللجنة التي تتولى

³² انظر أيضا الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states.htm>

³³ مازورانا، داين. ني، وسوزان آر. مكاي: *المرأة وبناء السلام*. مونتريال: المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، 1999، الصفحة 66 – 69

³⁴ انظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/

³⁵ انظر التوصية العامة رقم 19، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الجلسة الحادية عشرة، البند رقم 7 على جدول الأعمال في القسم 25، CEDAW/C/1992/L.1/Add.15, 1992

مسئولية مراقبة تطبيق سيداو والالتزام بها. ويعرف هذا بإجراءات الاتصال. ثانياً، أنه يعطي اللجنة صلاحية التحقيق في الانتهاكات والمخالفات التي تجري للعهد "الميثاق" الدولي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" CEDAW في الدول التي وقعت على البرتوكول.

3 – إعلان وبرنامج عمل بكين

صدر عن المؤتمر الدولي للمرأة الذي عقد عام 1995 في بكين إعلان (BPFA) من الدول الأعضاء. ينوه هذا الإعلان ويشير إلى اثنا عشر من المجالات الحيوية التي تهم المرأة. لا يعتبر إعلان بكين وثيقة ملزمة، ولكن بما أنه جرى التوصل إلى النتائج بالإجماع، وحيث أن الدول قد وقعت عليه، فإن الدول الموقعة لديها التزام بالوفاء بواجباتها والتزاماتها بهذا الصدد.

ينص الفصل هـ حول المرأة والنزاع المسلح أن "المشاركة الكاملة (للمرأة) في عملية صنع واتخاذ القرارات، وتجنب وحل النزاعات، وكافة مبادرات السلام الأخرى ضرورية من أجل تحقيق السلام الدائم"³⁶. أما التوصيات الرئيسية التي رفعت للدول حول المرأة والنزاع المسلح في إعلان وبرنامج عمل بكين، فهي كما يلي:

- التوصية هـ 1: زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات والصراعات، وفي مستويات صنع واتخاذ القرارات، وحماية المرأة التي تعيش في ظروف وأوضاع النزاعات والصراعات المسلحة، وغيرها من أنواع النزاعات، أو تحت الاحتلال الأجنبي
- التوصية هـ 2: الحد من النفقات العسكرية الباهظة والمبالغ بها، والسيطرة على توفر وانتشار الأسلحة.
- التوصية هـ 3: تشجيع أشكال حل النزاعات والصراعات دون اللجوء إلى العنف، والحد والتقليل من حوادث انتهاك حقوق الإنسان في الظروف والأوضاع التي تشهد النزاعات والصراعات.
- التوصية هـ 4: تعزيز وتشجيع مساهمة المرأة في تبني ثقافة السلام.
- التوصية هـ 5: توفير الحماية، والمساعدة والتدريب للمرأة اللاجئة والمرأة النازحة التي بحاجة إلى حماية دولية، وكذلك للنساء النازحات داخل البلاد.
- التوصية هـ 6: توفير المساعدة إلى المرأة في المستعمرات والأراضي والمناطق التي لا تحكم نفسها.³⁷

4 – بكين + 5

جرى في شهر حزيران "يونيو" من عام 2000، عقد جلسة للجمعية العمومية من أجل مراجعة إعلان بكين + 5 (بعد مرور 5 سنوات على صدوره). وقد كان الهدف من مراجعة إعلان بكين عقب خمس سنوات من صدوره هو الإشارة والتنويه إلى الإنجازات والمجالات التي جرى تحقيق تقدم بها بالنسبة لإعلان وبرنامج عمل بكين. كما كان الهدف منه الإشارة إلى المعوقات والعراقيل القائمة والتحديات الناشئة، وتحديد الخطوات الملموسة لإجراءات تطبيق إعلان وبرنامج عمل بكين BPFA. ومثل إعلان وبرنامج عمل بكين، فإن وثيقة "النتائج" التي خلصت إليها هذه المراجعة غير ملزمة، ولكن الدول الأعضاء قامت من خلال التوقيع عليها بالزام نفسها بشكل رسمي باتخاذ الإجراءات، مما يجعلها مسؤولة حيال ذلك.

التطورات الرئيسية: بالنسبة لحل النزاعات وبناء السلام على وجه التحديد، فقد اتفقت الدول عند مراجعة إعلان بكين + 5 "عقب خمس سنوات من صدوره" على:

- ضمان المشاركة التامة للمرأة في كافة مستويات ومراحل عملية صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بمنع وحل النزاعات والصراعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، واسترداد الدول عاقبتها ووضعها في المرحلة التي تلي النزاعات.
- توفير التدريب الذي يأخذ بعين الاعتبار موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" لكافة أطراف بعثات حفظ السلام.

³⁶ المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة. خطة العمل؛ إطار عمل عالم، المادة 23، نيويورك: الأمم المتحدة، 1996، الموقع الإلكتروني:

www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/plat1.htm#framework.

³⁷ في نفس المكان من الكتاب والفصل والصفحة

- دعم الجهود الوطنية الخاصة بتنقيف وتدريب المرأة على مهارات القيادة والريادة والتأييد والمناصرة وحل النزاعات.
- إعداد وتطوير السياسات التي تتحسس قضية الجندر "النوع الاجتماعي" في الأزمات الإنسانية الناتجة عن النزاعات.
- إشراك المرأة اللاجئة والنازحة في تصميم وإدارة النشاطات والفعاليات الإنسانية بحيث تحقق فوائد متساوية مع الرجل.
- جعل منظور الجندر سائدا في سياسات الهجرة واللجوء السياسي، بما في ذلك الاضطهاد والعنف ذو الصلة بالجندر "النوع الاجتماعي" عند النظر في أسباب ودواعي منح حق اللجوء أو اللجوء السياسي.
- السعي نحو ضمان المشاركة الكاملة والتامة للمرأة في تعزيز السلام، خصوصا من خلال التطبيق التام لثقافة منظمة اليونسكو حول برنامج السلام؛ و
- استكشاف طرق جديدة خاصة بتوليد إمكانيات وموارد السلام والتنمية من خلال الحد من النفقات العسكرية الباهظة وكذلك من الاتجار والاستثمار في إنتاج وحيازة الأسلحة.

الأمانة العامة لدول الكومنولث

الكومنولث عبارة عن منظمة تضم في عضويتها 53 دولة من جميع أنحاء العالم³⁸، وتضم ثلاث منظمات دولية حكومية هي: الأمانة العامة، المؤسسة، وكومنولث التعليم. وتعتبر الأمانة العامة بمثابة الهيئة الرئيسية للكومنولث، التي تسهل التفاعل والتشاور بين الدول الأعضاء والحكومات.

يوجد لدى الأمانة العامة خطة عمل (PoA) خاصة بالمساواة في الجندر 15 – 2005. وتعكس الوثيقة مبادئ وقيم الكومنولث، وتضم ردودها حول النتائج والآثار المختلفة للتغيرات والتحديات العالمية حول المرأة والرجل، والبنات والأولاد. وتهدف خطة العمل إلى تحقيق أهداف التنمية الألفية (MDGs) Millennium Development Goals ومساواة الجندر كما هو معبر عنه في إعلان وبرنامج عمل بكين الصادر عام 1995، ومراجعة إعلان بكين + 5 بعد خمس سنوات من صدوره، ووثيقة النتائج.

تقر منظمة الكومنولث في خطة عملها أن اجتثاث الفقر، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز الديمقراطية، والمساواة بين الجندر هي أمور مرتبطة ببعضها البعض من حيث الجوهر. وبالتالي، فإن خطة العمل تنتهج الأسلوب الذي يركز على الحقوق بالنسبة لكافة المجالات الحيوية والمهمة التي تتناولها وتتعامل معها، والتي تركز أيضا على إطار الميثاق والعهود الإقليمية والدولية حول حقوق الإنسان إضافة إلى الميثاق الأخرى³⁹. وهناك أربع مجالات حيوية تتمتع بالأولوية:

- النوع الاجتماعي "الجندر"، الديمقراطية، السلام والنزاعات.
- النوع الاجتماعي "الجندر"، حقوق الإنسان والقانون
- الجندر، اجتثاث الفقر وتمكين المرأة اقتصاديا، و
- الجندر ومرض أعراض نقص المناعة المكتسبة HIV/AIDS

ضمن هذه المجالات الحيوية والمهمة، تهدف منظمة الكومنولث إلى تعزيز وتعميق نهج الجندر "النوع الاجتماعي" في خطة عمل عام 1995 والتحديث الذي جرى عليها عام 2000. وتهدف على وجه التحديد، إلى التعامل مع التحديات المستمرة للعنف الناتج عن الجندر "النوع الاجتماعي"، وتحقيق المشاركة الكاملة والتامة للمرأة في القيادة وعملية صنع واتخاذ القرارات.

وقد التزمت منظمة الكومنولث بشكل واضح بالمشاركة الكاملة والتامة للمرأة في الديمقراطية وعملية السلام. وقد أوصى الاجتماع الخامس الذي عقد عام 1996 لوزراء دول الكومنولث المسؤولين عن شؤون المرأة بالالتزام بهدف لا يقل بأقل من نسبة 30 بالمائة لمشاركة المرأة في عملية صنع القرارات في المجالات السياسية، وفي القطاع العام

³⁸ هذه البلاد هي مستعمرات بريطانية سابقة. للحصول على المزيد من المعلومات، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.thecommonwealth.org/Templates/Internal.asp?NodeID=20596>

³⁹ انظر الفصل الخاص بحقوق الإنسان

والخاص بحلول عام 2005⁴⁰. وقد صادق رؤساء حكومات دول الكومنولث على هذا الهدف في الاجتماع الذي عقده في أدنبرة عام 1997.

في عام 2000، وخلال الاجتماع السادس للوزراء المسؤولين عن شؤون المرأة، جرى التوصية بأن تقوم منظمة الكومنولث باتخاذ الإجراءات بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بدمج وشمول المرأة في كافة مستويات بناء السلام، وحفظ السلام، ومنع النزاعات، والوساطة وحل النزاعات، والتسويات التي تعقب النزاعات، ونشاطات إعادة البناء والإعمار. وبالرغم أن كان هناك بضع الإنجازات، فإن التحديات التي بقيت هي:

- إثبات نتائج وأثار مساهمة المرأة في الديمقراطية، والسلام والنزاعات في الدول الأعضاء
- تشجيع المسائلة والمحاسبة للوثائق والمستندات القانونية الدولية التي وقعت ووافقت عليها الحكومات
- موائمة التشريعات والقوانين الوطنية مع المعايير الدولية كأدوات لتعزيز المساواة.
- تشجيع الأحزاب السياسية على تبني هدف ترشيح المرأة بنسبة 30%
- دمج وجعل المساواة في الجندر "النوع الاجتماعي" أمراً سائداً في كافة مراحل عملية السلام.

حي 8 (G8)

تتكون مجموعة دول الثمانية من كندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، وروسيا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة. كما يشارك الاتحاد الأوروبي في مؤتمر قمة الدول الثمانية. يجتمع رؤساء الدول الثمانية بشكل سنوي من أجل مناقشة القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الدولية. وبالإضافة إلى القمة السنوية لرؤساء الدول الثمانية، فإن الاجتماعات تعقد أيضاً على مستوى الوزراء.

وفي مؤتمر دول الثمانية الذي عقد في شهر تموز "يوليو" 2001 في روما - إيطاليا، صدر "ملخص نتائج اجتماعات وزراء خارجية الدول الثمانية: النساء ومنع النزاعات، حيث جرى البناء على العديد من القرارات السابقة التي تشمل "إعلان وبرنامج عمل بكين، والقرار رقم 1325. فقد أشارت مجموعة الدول الثمانية إلى أنها "سوف تنتهز الفرصة من أجل وضع نموذج يحتذى به من قبل المجتمع الدولي"⁴¹ بالنسبة لمشاركة المرأة في منع وحل النزاعات والصراعات، وبناء السلام. وبالتالي، فإن الدول الثمانية:

- تؤكد على أهمية إشراك المرأة بشكل منتظم.
- تشجع مشاركة كافة أطراف المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات والمنظمات النسوية في منع النزاعات وحل النزاعات.⁴²
- الدعوة إلى الاهتمام باحتياجات المرأة التي سبق وان شاركت في القتال
- الحث على تحسس موضوع الجندر في المواد التدريبية من أجل دعم عمليات السلام، بما في ذلك الجيش، والبوليس المدني والأفراد العاملين في المجال الإنساني.
- تشجيع تعيين عدد أكبر من النساء في المناصب الوطنية والدولية بما في ذلك منصب المندوب الخاص للأمانة العامة، والمندوب الخاص، والمنسق المقيم، والمناصب والوظائف العملية الأخرى، و
- الالتزام بدمج - منظور الجندر "النوع الاجتماعي" ومشاركة المرأة في وضع وتصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف.⁴³

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)

تضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في عضويتها ثلاثين (30) دولة، بما في ذلك الدول المانحة الرئيسية الثنائية، وتعمل مع الحكومات ومع المجتمع المدني في سبعين دولة من كل أنحاء العالم. تلتزم الدول الأعضاء في هذه المنظمة بالحكم الديمقراطي واقتصاد السوق. كما يصدر عن المنظمة اتفاقيات وقرارات دولية

⁴⁰ خطة عمل الكومنولث الخاصة بمساواة الجندر "النوع الاجتماعي" 2005 - 2015، نادي، فيجي: الأمانة العامة لدول الكومنولث 2004، 28 أيلول "سبتمبر" 2004 [http://www.beta.fiji.gov.fj/uploads/POA_final_2June\)042.pdf](http://www.beta.fiji.gov.fj/uploads/POA_final_2June)042.pdf)

⁴¹ ملخص ونتائج اجتماع وزراء خارجية الدول الثمانية: المرأة ومنع النزاعات والصراعات، روما، تموز "يوليو" 2001، 27 أيلول "سبتمبر" 2004، <http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/G8ForeignMinistersStatement.pdf>

⁴² نفس المكان من الكتاب والفصل والصفحة

⁴³ نفس المكان من الكتاب والفصل والصفحة

وتوصيات خاصة، بتعزيز قواعد اللعبة في المجالات التي تعتبر فيها الاتفاقيات الثنائية ضرورية للدول التي تريد تحقيق تقدم في مجال الاقتصاد العالمي⁴⁴. وتضم لجنة المساعدة التنموية (DAC) 23 دولة، حيث تشكل الهيئة أو الجسم الرئيسي داخل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD التي تتناول قضايا التنمية⁴⁵. وتتبنى اللجنة إرشادات تتعلق بالسياسات العامة، وإرشادات حول القضايا، وتوفر هذه الإرشادات لأعضائها من أجل استخدامها في تعاونهم التنموي. في عام 1997، صدر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD و/لجنة المساعدة التنموية DAC إرشادات أو دليل حول النزاعات، والسلام والتعاون التنموي⁴⁶. ويقر هذا الدليل بشكل صريح وواضح أن المرأة "تلعب أدواراً خاصة في جسر الفجوة بين أطراف الحوار، وفي مفارقات السلام، وإستراتيجيات إعادة الأعمار والتأهيل، وأنهن يساهمن من خلال تجاربهن ومفاهيمهن الخاصة في جهود بناء السلام والمصالحة.

بالإشارة إلى إعلان وبرنامج عمل بكين، تنص الإرشادات أيضاً:

يجب تظمين المرأة بأنها سوف تتمتع بفرص متساوية للمشاركة في نشاطات وفعاليات السلام. كما تحتاج الهيئات والمؤسسات إلى التركيز على إعداد وتطوير استراتيجيات وأساليب فعالة لتمكين المرأة وتشجيعها على لعب أدوار أكثر قوة في تشكيل مستقبل سلمي قابل للحياة لبلادهن من خلال ممارسة مهارات بناء الثقة، والقيادة والريادة، والتفاوض، الخ.

كما جرى تعزيز هذه المبادئ بشكل إضافي في الإرشادات التي صدرت عن لجنة المساعدة التنموية DAC في عام 2001 حول المساعدة في منع النزاعات العنيفة، ورفع التوصية إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD بأن⁴⁷:

- إشراك النساء والرجال والشباب بشكل فعال في عملية بناء السلام، وفي عمليات صنع واتخاذ القرارات. حيث تحتاج كافة الأطراف إلى أن تأخذ بالحسبان وبشكل أفضل الروابط والعلاقات السائدة بين فروع واختلافات الجندر "النوع الاجتماعي" والنزاعات المسلحة وكيفية منعها والوقاية منها وحلها.
- تعزيز القدرات المحلية من أجل التأثير على السياسات العامة، والتعامل مع الاستثناءات الاجتماعية والسياسية⁴⁸.

وبالرغم أن هذه التوصيات غير ملزمة، إلا أنها تشير إلى الموقف الذي اتفقت عليه الدول الرئيسية المانحة إزاء قضايا النزاع ودور المرأة. ويجب أن تنعكس هذه العبارات بشكل واضح في العمل المبرمج للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD و/لجنة المساعدة التنموية DAC، والخاصة بمنع حدوث النزاعات وحلها، وإعادة الأعمار عقب انتهاء مرحلة النزاعات.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

تضم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 55 دولة في عضويتها، وتنتمي هذه الدول إلى القارة الأوروبية، ووسط آسيا، وشمال أمريكا. وهي نشيطة في الإنذار المبكر، ومنع وتجنب النزاعات، وإدارة الأزمات، وإعادة الأعمار عقب انتهاء مرحلة الصراعات والنزاعات. وتفتخر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنها تتبنى أسلوب شامل تجاه الأمن، وأنها تتناول نطاق ومجموعة واسعة من القضايا بما في ذلك الرقابة على التسلح، والدبلوماسية الوقائية، وإجراءات الأمن،

⁴⁴ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD 27 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.oecd.org/about/0,2337,en_2649_201185_1_1_1_1_1_1_1_00.html

⁴⁵ انظر الفصل الخاص بإعادة البناء والإعمار الاقتصادي والاجتماعي من أجل الحصول على معلومات حول أعضاء منظمة

التعاون والتنمية الاقتصادية OECD و/لجنة المساعدة التنموية DAC

⁴⁶ دليل حول النزاعات، والسلام والتعاون التنموي، 27 أيلول "سبتمبر" 2004، <http://www.jha.ac/Ref/r17.pdf>

⁴⁷ ملخص تنفيذي، إرشادات "دليل" لجنة المساعدة التنموية DAC/لجنة المساعدة في منع النزاعات والصراعات، 27 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.oecd.org/document/45/0,2340,en_2649_34567_1886125_1_1_1_1_00.html

⁴⁸ نفس المكان من الكتاب والفصل والصفحة

وحقوق الإنسان، والدمقرطة، ومراقبة الانتخابات، والأمن الاقتصادي والبيئي. وتتمتع كافة الدول بمكانة ووضع متساوية وتتخذ القرارات بالإجماع.

يقع المقر الرئيسي للمنظمة في فيينا - النمسا، ويوجد أكثر من 20 بعثة ونشطاء ميدانيين في جنوب أوروبا، ووسط آسيا. حيث يعملون "على أرض الواقع" من أجل تسهيل وتيسير العمليات السياسية، ومنع أو تسوية النزاعات، وتعزيز دور المجتمع المدني وسيادة القانون.

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) بالنسبة للجنود "النوع الاجتماعي": تعترف الدول التي تشارك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشكل رسمي، "بالمساواة بين الرجل والمرأة، وبأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة ضرورية وجوهرية بالنسبة للديمقراطية المستدامة والمستمرة، وكذلك بالنسبة للأمن والاستقرار في المنطقة"⁴⁹. وقد جرى اعتماد خطة عمل الجنود "النوع الاجتماعي" بشكل رسمي بتاريخ 1 حزيران "يونيو" 2000 من قبل الدول الأعضاء. وتتناول الخطة القضايا والأمور التالية:

- **توازن الجنود "النوع الاجتماعي" والمساواة للرجل والمرأة ضمن هيكلية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE، بما في ذلك:**
 - خلق فرص متساوية للنساء
 - تعيين أخصائي في موضوع الجنود "النوع الاجتماعي" في الأمانة العامة وفي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)
 - توفير التدريب على الجنود "النوع الاجتماعي" لكافة الأفراد والموظفين

■ **المساواة بين الرجل والمرأة في الدول المشاركة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE** بحيث يشمل ذلك:

- التنسيق مع المجتمع الدولي والمؤسسات المحلية غير الحكومية في إعداد وتنفيذ مشاريع الجنود "النوع الاجتماعي".
- تحليل البيانات المتعلقة بوضع ومكانة المرأة؛ و
- التأكد أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالمرأة، تشكل جزءاً لا يتجزأ من عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE، من خلال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) وتشمل مجالات العمل:
 - زيادة وصول المرأة إلى الحياة السياسية والحياة العامة، ومساعدة المؤسسات غير الحكومية والقيادات السياسية النسوية في تطوير تحالفات وشبكات فعالة.
 - تمكين المرأة من المشاركة بشكل فعال في حل وإدارة النزاعات والصراعات.
 - تطوير وتطبيق وتنفيذ أطر العمل القانونية الخاصة بالمساواة وعدم التمييز وحماية حقوق الإنسان للمرأة.
 - مساعدة الأشخاص المتأثرين بالعنف المتصل بالجنود "النوع الاجتماعي" في الظروف والأوضاع التي تعاني من النزاعات والصراعات، وفي الظروف والأوضاع التي تلي النزاعات والصراعات.
 - زيادة ورفع مستوى الوعي والتعاون الدولي في القضايا المتصلة بتهريب النساء والاتجار بهن.
 - تشجيع المفوض العام للأقليات الوطنية على الانتباه والتركيز بشكل خاص على وضع ومكانة المرأة في الأقليات الوطنية
 - دعم الجهود التي تقوم بها المجموعة البرلمانية من أجل تعزيز المساواة بين الجنود في العملية السياسية؛ و
 - تشجيع مندوب حرية وسائل الإعلام على زيادة مشاركة المرأة في وسائل الإعلام في كافة مناطق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE، وأن يكون متيقظاً ومنتهباً للحالات التي تشهد تمييز ضد المرأة.

⁴⁹ انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/OSCEGenderActionPlan.pdf>

تنص خطة عمل الجندر "النوع الاجتماعي" على ضرورة تضمين البعد الجندي "النوع الاجتماعي" في العمليات الميدانية وعند تخطيط البرامج وتعيين الموظفين. حيث تستطيع المرأة في كوسوفو، والبوسنة، وروسيا، وأرمينيا، وأذربيجان، لفت الانتباه إلى هذه السياسات والانخراط في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE. يجب تعيين أخصائيين في الجندر "النوع الاجتماعي" في العمل الميداني، بحيث يشكلوا نقاط مركزية ومحورية في دعم ومساندة عمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR). كما يجب تعيين منسق للجندر "النوع الاجتماعي" في البعثات الكبيرة. ومن الممكن أن يشمل عمل هؤلاء الأخصائيين:

- المراقبة والمساعدة في تطبيق السياسات والمشاريع المتحسسة وذات الصلة بالجندر "النوع الاجتماعي" داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE
- تحديد المشاريع المحتملة ذات الصلة بتحسين وتطوير وضع المرأة، والتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومع النشاطات الأخرى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE ودعم المنظمات والمؤسسات النسوية غير الحكومية في إعداد البرامج ذات الصلة؛ و
- التركيز والانتباه بشكل خاص على وضع المرأة في المناطق التي تشهد النزاعات والصراعات وكذلك في المناطق التي خرجت من النزاعات والصراعات، والتأكد من تضمين قضايا الجندر "النوع الاجتماعي" وحقوق الإنسان للمرأة في تقارير البعثات وفي النشاطات الميدانية.

باستخدام خطة عمل الجندر "النوع الاجتماعي" لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE

- يوجد لدى وحدة الجندر "النوع الاجتماعي" في وارسو – بولندا عدد من المشاريع من خلال البعثات، أو من خلال الشراكة مع المؤسسات المحلية غير الحكومية في مختلف البلدان، بما يشمل
- المكاتب والعيادات القانونية للمرأة، التي توفر الاستشارات المجانية، والتثقيف وزيادة ورفع مستوى الوعي حول الحقوق القانونية بما في ذلك حقوق الميراث والملكية (وظاجيكستان).
 - تدريب الشرطة للشرطة المحلية حول القضايا المتعلقة بالعنف الأسري والاتجار بالنساء (كوسوفو، ألبانيا، ووظاجيكستان).
 - حقوق المرأة وتمكين المرأة (أرمينيا)
 - القيادة النسوية (أذربيجان)
 - منع العنف (أذربيجان)
 - بناء التحالفات للمؤسسات غير الحكومية (جورجيا).
 - التمكين السياسي والقيادة (كازاخستان)
 - التشبيك (كيرجستان)؛ و
 - المناصرة الإقليمية وبناء التحالفات (وسط آسيا)

الاتحاد الإفريقي (AU)

1 – إعلان سرت

صدر هذا الإعلان عن رؤساء الدول الإفريقية في عام 1999، وكان هذا الإعلان من ضمن مقترح إنشاء الاتحاد الإفريقي. وقد جرى تبني هذا الإعلان في لومي بدولة توغو في عام 2000، وأصبح نافذ المفعول في عام 2001. يركز الاتحاد الإفريقي باعتباره منظمة تمتد على مستوى القارة بأسرها، على تعزيز السلام، والأمن، والاستقرار. كما يسعى الاتحاد إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 2001.

تعمل مفوضية الاتحاد الإفريقي كأمانة عامة للإتحاد. وهي الجسم أو الهيئة الإقليمية الوحيدة التي تضم عدداً متساوياً من المفوضين والمفوضات من الرجال والنساء. وقد حدث هذا التطور خلال عام 2002، عندما نجحت النساء الإفريقيات في الحصول على التزام بأن يكون هناك تمثيل متساو للنساء والرجال في إعلان دوريان. ويوجد داخل المفوضية أيضاً مديرية للمرأة، الجندر "النوع الاجتماعي"، والتنمية، تتمتع بصلاحيات الإشراف على جهود تمكين المرأة ودمج موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" في برامج التنمية. كما جرى خلال عام 2002، تأسيس وحدة خاصة في مكتب رئيس المفوضية، تتمتع بصلاحيات تنسيق كافة النشاطات والبرامج داخل المفوضية وذات الصلة بموضوع الجندر "النوع الاجتماعي"⁵⁰.

في شهر حزيران "يونيو" 2004، تعاونت مديرية الجندر في الاتحاد الإفريقي والمؤسسة غير الحكومية للتضامن مع المرأة الإفريقية في عقد اجتماع سبق مؤتمر القمة حول الجندر. وقد جلب هذا الاجتماع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني، والأكاديميين، وممثلي ومندوبي الحكومة، سويماً من أجل مناقشة قضايا الجندر "النوع الاجتماعي" التي تؤثر على المرأة الإفريقية وصياغة إعلان حول دمج الجندر في الاتحاد الإفريقي. من الممكن الوصول إلى هذا الإعلان والإطلاع عليه على موقع الاتحاد الإفريقي على شبكة الانترنت: <http://www.African-union.org>.

2 – الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية (NEPAD)

جرى التعبير عن الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية NEPAD على أساس أنها الاستراتيجية الرئيسية لتنمية وتجدد أفريقيا. وقد جرى الإشارة بشكل محدد في وثيقة إطار عمل الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية NEPAD وفي وثيقة المتابعة، الإعلان حول الديمقراطية، والحكم السياسي، والاقتصادي، والتعاوني (حزيران "يونيو" 2002)، للحاجة إلى تعزيز دور المرأة، ودمج مواضيع الجندر "النوع الاجتماعي" في كافة مجالات خطة التنمية المستدامة. وفيما يلي أدناه ملخص حول النقاط الرئيسية:

• دعم المرأة – تقترح الدول الأفريقية:

- تعزيز دور المرأة في كافة النشاطات والفعاليات على اعتبار أنه هدف على المدى الطويل الأجل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا خلال القرن الحادي والعشرين (النقطة 67)
- تعزيز دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما يشمل (النقطة 49):
 - تعزيز قدراتهن في مجالات التعليم والتدريب
 - تطوير النشاطات المدرة للإيرادات عن طريق تسهيل وتيسير الحصول على القروض والاعتمادات؛ و
 - ضمان مشاركتهن في الحياة السياسية والاقتصادية في البلدان الأفريقية
- إنشاء فريق تكون مهمته الجندر "النوع الاجتماعي"، للتأكد أن القضايا التي تواجهها المرأة الفقيرة على وجه التحديد، يتم تناولها والتعامل معها ضمن استراتيجية الحد والتقليل من الفقر في الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية NEPAD.

⁵⁰ دويري، ليل، و كيمي أوجانسانيا، دمج المرأة في الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية NEPAD: التقدم غير المرئي؟ مقال غير منشور، المرأة تبادر للسلام، واشنطن دي. سي. 2002

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتقدم بقضية حقوق الإنسان في أفريقيا عموماً، وعلى وجه التحديد، وضع نهاية للخجل الأخلاقي المتمثل في التعرض للخطر، بما في ذلك المرأة التي تشهد ظروف يسودها النزاعات والصراعات في أفريقيا (النقطة 10)؛ و
- التأكد من التزام الحكومات بأن المرأة تتمتع بكل الفرص التي تمكنها من المساهمة وبشكل متساو في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول الأفريقية (النقطة 11).

• تعزيز السلام والأمن – تقترح الدول الأفريقية:

- تعزيز الأوضاع على المدى الطويل الأجل للتنمية والأمن عن طريق تناول المخاطر السياسية والاجتماعية التي تتركز عليها الصراعات والنزاعات (النقطة 73)
- تعزيز قدرات وإمكانيات المؤسسات الأفريقية القائمة على المستوى الإقليمي وشبه الإقليمي في أربع مجالات مهمة ورئيسية هي (النقطة 74):
 - منع، وإدارة، وحل النزاعات والصراعات
 - صنع السلام، وحفظ السلام، وتطبيق اتفاقيات السلام.
 - المصالحة، وإعادة التأهيل، وإعادة الاعمار عقب انتهاء النزاعات والصراعات
 - مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الخفيفة والمتوسطة والألغام
- تشجيع الدول الأفريقية كل على حدة، على بذل الجهود الخاصة للتوصل إلى حلول دائمة للنزاعات والصراعات القائمة، وتعزيز أمنها الداخلي، وتعزيز السلام بين الدول (النقطة 77)؛ و
- القيام بالعمليات التي تستهدف مبادرات بناء القدرات، والتي تركز على (النقطة 83):
 - الخدمات الإدارية والمدنية
 - تعزيز الرقابة البرلمانية
 - تعزيز أسلوب المشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات
 - تبني الإجراءات الفعالة لمحاربة ومكافحة الفساد والاختلاس؛ و
 - القيام بالإصلاحات القضائية

3 – هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا (SADC)

تتكون هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا SADC من 14 من الدول الأعضاء. أما الهدف الرئيسي لهذه الهيئة فهو تحرير الشعوب في منطقة جنوب أفريقيا من الفقر. ويعتبر تعزيز السلام والأمن من الأهداف الرئيسية الأخرى. كما جرى الإشارة إلى أن مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة HIV/AIDS من ⁵¹المخاطر الرئيسية التي تهدد تحقيق هذا الهدف، وبالتالي فإنه يتصدر الأولوية في برامج الصحة لدى دول جنوب أفريقيا.

يوجد لدى هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا SADC دائرة للدفاع والتعاون السياسي والأمني، تتحمل مسؤولية تعزيز الأمن والسلام في المنطقة، وتشارك في عمليات حفظ السلام الإقليمي. وبالتالي، تحافظ SADC على قوة حفظ دائمة للسلام بحجم لواء⁵².

ومن بين الأولويات التي تركز عليها الأمانة العامة لهيئة تنمية دول جنوب إفريقيا SADC هو دمج موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" في برامج ونشاطات SADC. وقد جرى تأسيس وإنشاء دائرة التخطيط الاستراتيجي، وتنسيق سياسات الجندر والتنمية من أجل تعزيز الأمانة العامة في تنفيذ هذه الوظائف. بالإضافة إلى ذلك جرى إنشاء إطار عمل لدمج موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" في عام 1998، ويتكون من لجنة وزارية تتولى مسؤولية الجندر وشؤون المرأة، ولجنة استشارية إقليمية تشمل مندوبين عن الحكومة وعن المؤسسات غير الحكومية، ومجموعات تركز على الجندر، ووحدة للجندر في الأمانة العامة. وتسعى اللجنة إلى تعزيز استراتيجيات جماعات الضغط "اللوبي" والمناصرة والتأييد لدمج موضوع الجندر على المستوى الوطني والإقليمي. كما يوجد لدى SADC أيضاً مديرية للتنمية الاجتماعية

⁵¹ انظر الفصل الخاص حول مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة
⁵² انظر الموقع الإلكتروني www.africa.upenn.edu

والبشرية وبرامج خاصة تركز على قضايا الجندر "النوع الاجتماعي"، وتعزيز وتنسيق السياسات، وإعداد وتطوير استراتيجيات وبرامج الجندر. ويدعو إعلان SADC حول الجندر (1997) إلى تعيين وإشراك ما لا يقل عن 30% من النساء في المناصب والوظائف التي تتضمن صنع واتخاذ القرارات في الدول الأعضاء بحلول عام 2005⁵³. وقد أسست SADC وحدة للجندر في الأمانة العامة، كوسيلة يتم من خلالها مراقبة التقدم في هذا المجال، وقامت بإصدار مجلة *مراقب الجندر "النوع الاجتماعي"*، من أجل الكتابة حول دمج موضوع ونشاطات الجندر "النوع الاجتماعي" في برامج التنمية على الصعيد الإقليمي.

البرلمان الأوروبي

يعتبر البرلمان الأوروبي بمثابة الجمعية المنتخبة للاتحاد الأوروبي. ويتكون هذا البرلمان من 626 عضو يتم انتخابهم بشكل مباشر من قبل مواطني الدول الأعضاء. وتتمتع كل دولة من الدول الأعضاء بعدد محدد من المقاعد. وقد جرى تبني قرار البرلمان حول *مشاركة المرأة في حل النزاعات بشكل سلمي* في شهر تشرين الثاني "نوفمبر" 2000. وقد أشار إلى عدم توفر حماية دولية فعالة، وآليات قضائية للضحايا من النساء في الحروب والنزاعات المسلحة. وتشمل هذه العيوب والنواقص ما يلي:

- عدم وجود مراجع وإشارات محددة ضمن أطر العمل القانونية القائمة التي تهدف إلى حماية المرأة من كافة أشكال العنف الجنسي في الظروف والأوضاع التي تسودها النزاعات والصراعات.
- غموض الكلمات الواردة في الإعلانات والمتعلقة بحماية النساء اللاجئات والنازحات.
- واقع وحقيقة وضع المرأة في مخيمات اللاجئين، واغتصاب النساء في الحروب، واستخدام الاغتصاب كسلاح في الحرب، بما في ذلك وصمة العار والتمييز الناتج عن ذلك.
- الحماية من الرق والاستعباد الجنسي، خصوصاً للفتيات، والحاجة إلى المجندات الشابات، وكذلك السجل التاريخي الحافل بالانتهاكات التي يقوم بها أفراد حفظ السلام في بعض بعثات الأمم المتحدة، كعوامل تساهم في زيادة دعارة الأطفال وانتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس؛
- حقيقة أنه لم يتم الموافقة على المحكمة الجنائية الدولية إلا من قبل اثنتين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عندما جرى تمرير القرار.

تشير ديباجة القرار إلى عدد من التطورات في المجتمع الدولي، وتبني على حقيقة مفادها أن حقوق، وأولويات، ومصالح المرأة يتم إغفالها وإهمالها بشكل متكرر، وأنه يتم تهيمش المرأة من عمليات التفاوض. كما تشير الديباجة أيضاً إلى أن انتباه الجهات المانحة خلال عملية تسريح القوات العسكرية ينصب ويتركز بشكل عام على الرجال⁵⁴. ويشير القرار إلى أن الحضور المتزايد للمرأة في عمليات حفظ السلام قد أدى إلى تحسين العلاقات مع المجتمعات المحلية، رغم أن هذه الزيادة أصبحت مهمة من الناحية العددية منذ التسعينات. بالمثل، تكون المبادرات السلمية للمرأة عبر خطوط النزاع في الغالب ذات مخاطر جسيمة في المناطق التي تشهد عنف بالغ.

كما يتضمن القرار نفسه سلسلة من التوصيات التي يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات:

حماية السكان المتأثرين من الحرب: يندد هذا القسم بالاغتصاب، والرق الجنسي، وكافة أشكال العنف والإساءات الجنسية. ويدعو القرار الدول الأعضاء إلى إقرار وتحديث صياغة **ميثاق جنيف الخاص بحماية النساء والأطفال في النزاعات والصراعات المسلحة**، وزيادة المخصصات المالية المرصودة للصحة، والإرشاد وخدمات حماية الشهود لضحايا الاغتصاب والانتهاكات والمخالفات الجنسية.

كما يشمل القرار أيضاً الدعوة إلى دمج موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" في التدريب على مبادرات السلام والأمن، والتدريب على جوانب الجندر "النوع الاجتماعي" في حل النزاعات والصراعات. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يدعو إلى استخدام الخبرات المحلية في موضوع الجندر وإجراء البحوث المتعلقة بالعنف المتعلق بقضايا الجندر خلال وعقب الصراعات والنزاعات. كما يشير إلى الحاجة لدمج منظور الجندر في تخطيط مخيمات اللاجئين.

⁵³ انظر الموقع الإلكتروني: www.ilo.org/public/english

⁵⁴ انظر الفصل الخاص بـDDR

الجهود الدولية لمنع وحل النزاعات والصراعات المسلحة: يؤكد القرار أن النزاعات والصراعات الحالية تحتاج إلى استخدام المزيد من الطرق والوسائل غير العسكرية في إدارة الأزمات. بناء عليه، فإنه يدعو الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية إلى اتخاذ الإجراءات عن طريق توظيف نساء أكثر في السلك الدبلوماسي، كما يدعو إلى ترشيح المزيد من النساء للمناصب الدبلوماسية الدولية، وإلى المناصب العليا في الأمم المتحدة، وكذلك زيادة نسبة المرأة في الوفود التي ترسل لحضور المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تعقد حول قضايا الأمن والسلام. ويقترح بأن يكون هناك حصة "كوتا" بنسبة 40% على الأقل للمرأة في كافة المجالات والقطاعات. ويجب أن تتولى المرأة مناصب في جهود المصالحة، وحفظ السلام، وتطبيق السلام، وبناء السلام، ومنع النزاعات والصراعات. وفي جهود إعادة البناء والإعمار، ينص القرار على ضرورة دمج تحليل الجندر "النوع الاجتماعي" في تخطيط وممارسة التدخلات والمساهمات الخارجية، وكذلك إنشاء آلية وطنية لتحقيق المساواة بين الجندر من خلال وزارة شؤون المرأة، بحيث يكون هناك مكتب للجندر، أو دائرة تعنى بشؤون المرأة.

مشاركة المجتمع المحلي في منع وحل النزاعات والصراعات المسلحة: هناك إقرار واعتراف سائد على نطاق واسع، بأن المرأة تلعب دوراً مهماً وحيوياً في إعادة بناء مجتمعات عقب الصراعات والنزاعات. ومن أجل منع تهميش المرأة، فإن القرار يؤكد على أهمية المشاركة في عملية السلام والمصالحة. ويدعو القرار الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية إلى دعم إنشاء وتعزيز المؤسسات غير الحكومية، والتأكد أيضاً أن الأطراف المتحاربة تقوم بإشراك ممثلي ومدنوبي المجتمع المدني – بحيث يكون 50% منهم من النساء – في فرق التفاوض لديهم. كما يجب عليهم تعزيز الحوار في الأقاليم التي تمر بمرحلة ما بعد الصراعات، حول المخالفات التي ترتكب على أساس الجندر للتأكد أن الرجال والنساء يستفيدون من مبادرات إعادة البناء والإعمار الخارجية في العملية. بالإضافة إلى ذلك، عليهم التأكد أنه يتم تناول تلبية الاحتياجات المحددة الخاصة بإعادة تأهيل الفتيات المجندات⁵⁵.

وبالرغم أن القرار غير ملزم، إلا أنه يمكن أن يؤثر على السياسات والبرامج الأوروبية في مجال النزاعات والصراعات.

منظمة الدول الأمريكية (OAS)

تضم منظمة الدول الأمريكية دولا من النصف الغربي للكرة الأرضية، وتعتبر بمثابة المنبر الرئيسي للحوار والتعاون في هذه المنطقة. وكجزء من هيكلية منظمة الدول الأمريكية OAS، قامت اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة (CIM) بدور ريادي في سبيل تحقيق التطور والتقدم للمرأة. وقد تشكلت اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة CIM في عام 1928 وأُنيط بها صلاحية "ضمان الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة"⁵⁶. وقد استمرت بلعب دور مهم في الدفاع عن مشاركة المرأة في الهياكل الحكومية في المنطقة. وفي شهر شباط "فبراير" 1998 قامت اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة CIM بوضع هذه القضية على رأس أولوياتها مع التركيز بشكل خاص على تحقيق تحول في الثقافة السياسية للدول الأعضاء، وفي الانطباعات والتصورات التي تركز على الجندر "النوع الاجتماعي" في وسائل الإعلام والتعليم. وقد أخذت تركز بشكل متزايد على قضايا المرأة والسلام والأمن، وعقدت اجتماعات بطريقة الفيديوكونفرنس مع رئيس لجنة أمن نصف الكرة الأرضية، ومع بناء السلام من النساء من كافة أنحاء المنطقة في شهر تموز "يوليو" 2003.

وعقد في شهر نوفمبر من عام 2002 المؤتمر الخامس لوزراء دفاع الدول الأمريكية بمدينة سانتياغو في تشيلي، وقد صدر عن هذا الاجتماع إعلان يشير إلى:

"الرضا عن التقدم والتطور الذي حدث بالنسبة لدمج المرأة في القوات المسلحة وقوات الأمن في دول نصف الكرة الأرضية. مما يتيح ذلك زيادة درجة تكافؤ الفرص. وبالمثل، فإننا نثمن عالياً "عقد أول ندوة حول دور المرأة في عمليات حفظ السلام". .. رداً على ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1325 الصادر بتاريخ 31 تشرين أول "أكتوبر" 2000"⁵⁷.

⁵⁵ انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.peacewomen.org/resources>

⁵⁶ انظر الموقع الإلكتروني: www.oas.org/cim/English/About.htm من أجل الإطلاع على المزيد من التفاصيل

⁵⁷ مؤتمر وزراء دفاع الدول الأمريكية، إعلان سانتياغو – تشيلي <http://maria.webpg.net/Archivo/d00000197.htm>

وجرى في شهر تشرين أول "أكتوبر" 2003 توقيع إعلان حول الأمن في دول أمريكا في مدينة مكسيكو سيتي من قبل وزراء الخارجية، وقد أُنشئ الإعلان على ما يلي:

تعهد دول نصف الكرة الأرضية التأكيد من جديد على أهمية زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في كافة جهود تعزيز السلام والأمن، والحاجة إلى زيادة دور المرأة في عملية صنع القرار على كافة المستويات فيما يتعلق بمنع وإدارة وحل النزاعات، ودمج منظور الجندر "النوع الاجتماعي" في كافة السياسات، والبرامج، والنشاطات والمؤتمرات والعمليات التي تقوم بها هيئات وأجهزة ووكالات المنظمة التي تتعامل مع الأمور والقضايا ذات الصلة بأمن نصف الكرة الأرضية⁵⁸.

وبالرغم أن كلا الإعلانين لا يتمتعان بصفة الإلزام، إلا أنهما يمثلان التزاماً قوياً من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية OAS. وقد استخدمت مفردات هاذين الإعلانين في الوثائق التي صدرت عقب ذلك من أجل تأكيد دور المرأة في أمن نصف الكرة الأرضية، كما تستخدم المؤسسات غير الحكومية وبشكل منتظم هذه الوثائق في أغراض التأييد والمناصرة. ويعمل المجتمع المدني والأطراف الأخرى في الوقت الراهن نحو استصدار قرار من الجمعية العمومية من أجل دمج هذه اللغة لتعزيز التزام الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية OAS بشكل أكبر حيال قضايا المرأة، والسلام، والأمن.

اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC)

يتكون اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي SAARC من سبع دول من دول جنوب آسيا هي: بنغلادش، بوتان، الهند، المالديف، نيبال، الباكستان، وسريلانكا.

وقد وقع اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي SAARC اتفاقية إطار عمل مع المفوضية الاقتصادية والاجتماعية لدول آسيا والمحيط الهادي في شهر شباط "فبراير" 1994 من أجل توفير التعاون في قضايا التنمية مثل منع تهريب المخدرات والاتجار بها، وتخفيف حدة الفقر، وتطوير الموارد البشرية⁵⁹.

وقام اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي SAARC في عام 1990 بإطلاق **أجندته الاجتماعية**، التي تتضمن التركيز على القضايا الاجتماعية مثل اجتثاث الفقر، وتنمية المرأة والطفل. وقد خصص اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي SAARC العقد الممتد (فترة العشر سنوات) من عام 2001 – 2010 على اعتبار أنه عقد حقوق الطفل. ويهتم اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي SAARC بشكل خاص في الاتجار بالنساء والأطفال وتهريبهم، وقد أعدت بهذا الخصوص **ميثاق "عهد" إقليمي حول منع الاتجار بالنساء والأطفال**. ويشمل هذا الميثاق "العهد" آليات ملاحقة ومقاضاة الأشخاص الذين يتورطون في الاتجار بالنساء والأطفال، طبقاً للقوانين المحلية. كما توفر أيضاً المساعدة في إجراء التحقيقات، وفي الترحيل المنظم والمنسق لضحايا المتاجرة بالنساء والأطفال⁶⁰.

⁵⁸الإعلان حول الأمن في الدول الأمريكية. http://www.oas.org/documents/eng/DeclarationSecurity_102803.asp

⁵⁹ انظر الموقع الإلكتروني: www.saarc-sec.org

⁶⁰ www.indianembassy.org/South_Asia/SAARC

المنظمات الإقليمية الأخرى

اعتباراً من عام 2004 لم تصدر منظمات إقليمية أخرى مثل اتحاد دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) و دول الجامعة العربية قرارات أو إعلانات تتعلق بمشاركة المرأة في قضايا الأمن والسلام. وقد قام اتحاد دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) الذي يتكون من عشر من الدول الأعضاء، بما فيها بعض الدول التي اجتازت مرحلة النزاعات والصراعات مثل كمبوديا، فيتنام، لاوس، بوضع التنمية الاقتصادية على رأس أولوياتها. ومن بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، لعبت مصر دوراً ريادياً في تعزيز قضايا السلام والأمن للمرأة، خصوصاً من خلال مبادرة السلام الدولي للنساء التي أطلقتها السيدة سوزان مبارك. علماً أن الجامعة نفسها لم تتبنى أي سياسات ذات صلة بهذا الموضوع.

الأمن الشامل، السلام المستديم: أدوات للتأييد والمناصرة والعمل

الكلمات المركبة من أوائل حروف كلمات أخرى

AU:	الاتحاد الإفريقي
ASEAN:	اتحاد دول جنوب شرق آسيا
BPFA:	إعلان وبرنامج عمل بكين
CIM:	اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة
CEDAW:	العهد الدولي الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
DAC:	لجنة المساعدة التنموية
HIV/AIDS:	مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة
IDP:	الشخص النازح داخل البلد
MDG:	أهداف التنمية الألفية
NEPAD:	الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية
NGO:	المنظمات والمؤسسات غير الحكومية
ODIHR:	مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
OECD:	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
OSCE:	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
OAS:	منظمة الدول الأمريكية
PoA:	خطة عمل
SAARC:	اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي
SADC:	هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا
UN:	الأمم المتحدة
UNIFEM:	صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة

حقوق الإنسان

سانام ناراجي اندرليني و جولين شوميكر

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"⁶¹. وفي نفس الوقت، من حق كل رجل، وامرأة وطفل أن يعيش بسلام ودون عنف. غالباً ما تكون انتهاكات حقوق الإنسان مرتبطة بشكل لا يمكن التخلص منه مع النزاع المسلح؛ كما أن الانتهاكات المنهجية والمنظمة لحقوق الإنسان لدى قطاعات، أو مجتمعات أو مجموعات معينة يمكن أن تؤدي إلى نشوب النزاع، بالإضافة إلى أن النزاع المسلح يمكن أن يؤدي بدوره إلى حدوث انتهاكات إضافية لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، ترتبط حقوق الإنسان بشكل وثيق بقضايا النزاع، والسلام والأمن.

لا يمكن أن يكون هناك أي شكل من أشكال الحكم الرشيد، أو العدل، أو سيادة القانون أو الأمن دون احترام حقوق الإنسان. إلا أنه غالباً ما تمتنع الدول عن الاهتمام بحقوق الإنسان – خصوصاً الحقوق المدنية والسياسية – بذريعة الأمن. وقد يكون تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان والأمن أمراً صعب التحقيق. ومنذ "إطلاق الحرب على الإرهاب"، تعرضت الحقوق المدنية لبعض فئات السكان في الولايات المتحدة على سبيل المثال للتهديد بذريعة المحافظة على أمن الأغلبية. وقد جرى انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان للكثير من المجتمعات المحلية في بلدان أخرى كثيرة، بما في ذلك أفغانستان، كولومبيا، العراق، وروسيا.

إن تأييد ودعم حقوق الإنسان يمكن أن يكون هدفاً يكتنفه التحدي، خصوصاً في المجتمعات التي لديها تاريخ وسجل حافل من العنف أو الظلم. في مثل هذه المجتمعات، يجب استبدال العنف والخوف والإفلات من العقوبة، بالسلام، والحرية، والمسائلة. ويتضمن هذا حدوث تحول في الطريقة التي تتعامل فيها الحكومة مع المواطنين. يجب دمج حقوق الإنسان في كل جوانب ونواحي إعادة الإعمار وبناء المؤسسات. ويتطلب هذا أن يكون هناك التزام من جانب الحكومة، المجتمع المدني، والمجتمع الدولي بدعم وتطبيق وتنفيذ معايير حقوق الإنسان والتأكيد عليها. يقدم هذا الفصل عرضاً عاماً لحقوق الإنسان والقوانين المتصلة بها في سياق وحالات النزاع. كما يشدد على تأثير انتهاكات حقوق الإنسان على المرأة، ويعطي أمثلة على الجهود الخاصة بمنع وتوثيق ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

1 – ما هي حقوق الإنسان؟

يمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن الجنس، والعرق، واللون، واللغة، والأصل، والوطن، والعمر، والطبقة الاجتماعية، أو المعتقدات السياسية أو الدينية بالنسبة للحرية الأساسية والجنسية⁶². وتمتاز حقوق الإنسان بأنها عالمية، ثابتة، غير قابلة للتجزئة، ومرتبطة مع بعضها البعض⁶³. ويقع على كل دولة التزام حيال تعزيز احترام كافة حقوق الإنسان دون تمييز، بغض النظر عن الفروق الثقافية أو غيرها من الفروقات. وليس لكل شخص حقوق فحسب، بل عليه مسؤولية احترام حقوق الآخرين. وبالرغم أنه جرى صياغة قوانين حقوق الإنسان الحديثة عقب الحرب العالمية الثانية، إلا أنها تركز على جذور وأصول عالمية وقديمة. حيث أن التقاليد الدينية العظيمة – البوذية، المسيحية، والكونفوشية، والهندوسية، واليهودية، والإسلامية، تتضمن الأركان الأساسية لحقوق الإنسان العالمية خصوصاً مسؤولية البشر تجاه الآخرين واحترام الكرامة الإنسانية. كما استكشفت المذاهب الفلسفية حول العالم منذ فترة طويلة طبيعة العلاقات بين الأفراد والمسؤوليات الأخلاقية للأفراد داخل المجتمع⁶⁴. وبالتالي، فإن وجود مبادئ حقوق الإنسان في التقاليد الأخلاقية والدينية في كافة أنحاء العالم هو بمثابة حجة قوية ضد أولئك الذين يدعون أن حقوق الإنسان هو "مفهوم غربي".

⁶¹ - "ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" <http://www.un.org/overview/rights.html>

⁶² حقوق الإنسان للمرأة خطوة خطوة، واشنطن دي سي. المرأة، القانون والتنمية الدولية، 1997

⁶³ إعلان فيينا وبرنامج العمل، "الجمعية العمومية للأمم المتحدة، A/Conf. 12 تموز "يوليو" 1993، الفقرة رقم 5

⁶⁴ بول جوردون لاورين، تطور حقوق الإنسان الدولي، فيلادلفيا، بنسلفانيا: مطبعة جامعة بنسلفانيا، 1998

تعود أول نسخة مسجلة لإعلان حقوق الإنسان إلى عام 570 قبل الميلاد، والتي وضعها كوروش العظيم في بلاد فارس. حيث يقر الدستور الذي وضعه كوروش، بحرية البشر ويعترف بالحق في الحرية، والأمن، وحرية التنقل والإقامة، وحق الملكية، وحرية الدين، وحق العمل، وتحريم العبودية⁶⁵. وأكدت الوثائق الأخرى عبر القرون، حقوق ومسؤوليات المواطنين في البلاد، بما في ذلك معاهدة ويستفاليا، ولائحة الحقوق في بريطانيا، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنين، ولائحة الحقوق الأمريكية.

يطلق على الوثائق المؤسسة لحقوق الإنسان الحديثة اللائحة الدولية لحقوق الإنسان، وتتكون من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR).

يؤسس ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني والنظري لقانون حقوق الإنسان الدولي المعاصر⁶⁶. وتعترف المادة رقم 1 من ميثاق الأمم المتحدة أن من أحد أهداف الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتنص المادة رقم 55 الفقرة (ج) انه يجب على الأمم المتحدة تعزيز "الاحترام العالمي، والالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"⁶⁷.

يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) بشمولية وعمومية حقوق الإنسان، حيث تنص الديباجة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم"⁶⁸. وبالرغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس بمعاهدة، إلا انه أصبح مصدرا للعرف الدولي، مما يعني انه يوجد لدى الدول إحساس بالالتزام القانوني بالتقيد بهذه القواعد، وان هذه القواعد تنعكس على الممارسات العامة للدولة⁶⁹. وقد اكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبولاً واسعاً وعريضا بين الدول، ويعتبر بمثابة تفسير قوي لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة⁷⁰. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق السياسية والمدنية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد استخدم كأساس ارتكزت عليه أكثر من 20 معاهدة دولية لحقوق الإنسان⁷¹. وتشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

- الحق في عدم التمييز
- الحق في الحياة "العيش"، الحرية والأمن
- تحريم ومنع العبودية والرق
- تحريم التعذيب والعقاب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة.
- حق المساواة أمام القانون
- تحريم ومنع الاعتقال أو التوقيف أو النفي التعسفي
- الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية
- الحق في المحافظة على الخصوصية
- حرية التنقل والإقامة
- الحق في الجنسية والمواطنة
- الحق في الزواج وتكوين أسرة

⁶⁵ نص دستور كوروش العظيم، موجود في الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت:

<http://www.derafsh-kaviyani.com/english/kourosh1.html>

⁶⁶ بيورجنثال، ثوماس، حقوق الإنسان الدولي، وثائق مختارة، الطبعة الثانية، سانت باول، ولاية مين، شركة ويست للطباعة والنشر، 1995، الصفحة 23

⁶⁷ يتوفر ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org>

⁶⁸ أيتون شينكر، ديانا "تحدي حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، ملاحظة حول خلفية الأمم المتحدة، 5 أيلول "سبتمبر" 2004

<http://www.un.org/rights/dpi1627e.htm>

⁶⁹ مارتين، فرانسيسكو فوريسست ومارك في. توشنيت: الحقوق الدولية المرافقة للقانون الدستوري، كامبردج

ماجستير: كلور - القانون الدولي والحقوق الدولية، 1999، 4

⁷⁰ كارتر، باري و فيليب تريمبل: القانون الدولي، الصفحة رقم 899

⁷¹ جامعة مينوسوتا، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، "من الفكرة حتى الميثاق: كيف تطور قانون حقوق الإنسان، متوفر على الموقع الإلكتروني www1.unm.edu/humants/edumat/hreduseries/hereandnow/Part-1/from-concept.htm

- الحق في الملكية
- حرية الفكر والضمير والمعتقدات والدين
- حرية التعبير والرأي
- حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع بشكل سلمي
- الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً
- الحق في الضمان الاجتماعي
- الحق في العمل
- الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته.
- الحق في التعليم
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

يعتبر الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) ملزماً من الناحية القانونية. حيث تلتزم الدول من خلال المصادقة والموافقة عليهما بالأحكام الواردة فيهما⁷². يتضمن هذان الميثاقان شروحات وتفسيرات أكثر تفصيلاً من الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان UDHR، حيث يغطي الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الحقوق المدنية والسياسية، وأحياناً يشار إليه بـ "الجيل الأول" من الحقوق. بينما يحدد الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR)، الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويشار إليه أيضاً بأنه "الجيل الثاني" من الحقوق. وبالرغم أن الأمم المتحدة أعادت التأكيد بأن كافة حقوق الإنسان متساوية في الأهمية، إلا أن الحقوق المدنية والسياسية نالت عناية وانتباه أكثر من حيث التطبيق والتنفيذ.

يتم مراقبة تطبيق كل من هاذين الميثاقين من قبل لجنة تابعة للأمم المتحدة: إذ يجري مراقبة تطبيق الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بينما يجري مراقبة تطبيق الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) من قبل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة. وهناك برتوكولين اختياريين للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويعتبر البرتوكول مكملًا للميثاق ويضيف إليه إجراءات أو أحكام إضافية، أو يفسر الأحكام الموجودة في معاهدة أو في ميثاق آخر⁷³. أما الهدف من البرتوكول الاختياري الأول للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) فهو تحديد آليات التطبيق عن طريق السماح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد، بالاتصال مباشرة بلجنة حقوق الإنسان. ولا يوجد للميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) برتوكول مشابه للتطبيق⁷⁴.

جرى وضع الكثير من الوثائق الدولية – المعاهدات، والمواثيق، والإعلانات، والقرارات، والتوصيات، والإجراءات – خلال السنوات التي تلت وضع **اللائحة الدولية للحقوق**، التي تتناول بعض مواضيع حقوق الإنسان مثل عدم التمييز، حق تقرير المصير، حقوق المرأة، حقوق الأطفال، تحريم العبودية والعمل بالسخرة، والعدالة، وسيادة القانون، والقانون الإنساني، وكذلك الحقوق والحريات الأخرى. على سبيل المثال، بدأ تطبيق **ميثاق الأمم المتحدة ضد التعذيب والتعامل والعقوبات القاسية وغير الإنسانية أو الحاطة للكرامة** في عام 1987.

وقد ساهمت الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة، **منظمة العمل الدولي (ILO)**، والمؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف حيال احترام حقوق الإنسان والاعتراف بها. كما قامت المؤسسات الإقليمية بوضع الاتفاقيات الخاصة بها لضمان حقوق الإنسان، بما في ذلك **الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان، الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان**. واستجابت الحكومات إلى الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وإلى الضغوط التي مارستها المنظمات المتعددة الأطراف،

⁷² انظر ميثاق فيينا حول قانون المعاهدات "المواثيق"، المادة رقم 26. مع ذلك تستطيع الدول إبداء تحفظاتها على المواثيق والمعاهدات. تعتبر التحفظات بمثابة استثناء من الالتزام والتقييد الكامل والتام بالميثاق، وهو يسمح للدولة العضو بقبول معظم ولكن ليس كافة الأحكام، ولكن دون تقويض الغرض والهدف والمعنى الأساسي والجوهري للميثاق أو المعاهدة.

⁷³ "حقوق الإنسان هنا والأين، الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مسرد بالمصطلحات الخاصة بحقوق الإنسان" متوفر على الموقع

الإلكتروني: www1.umn.edu/humanrts/edumat/hreduseries/hereandnow/Part-5/6_glossary.htm

⁷⁴ حقوق الإنسان للمرأة خطوة خطوة: دليل عملي

والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، عن طريق صياغة وإعداد التشريعات والقوانين واللوائح والأنظمة، وقرارات المحكمة التي تتناول حقوق الإنسان. وقد ساعدت كل هذه الوثائق والأعمال في تحديد، وشرح، وتوسيع نطاق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2 - ما هي حقوق المرأة؟

تتلون انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة بشكل كبير تبعاً للجنس "للجنس" للنوع الاجتماعي للمرأة ووضعها ومكانتها في المجتمع. حيث يتعرضن على سبيل المثال وفي أغلب الأحيان إلى المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة من خلال العنف الذي يركز على النوع الاجتماعي "الجنس"، حيث يحرم من حقوق الإنسان الاقتصادية بسبب السياسات الاقتصادية التي تتميز بالإجحاف لهن. وبالتالي، فهن عرضة للتمييز في القوانين التي تتصل بالمواطنة والجنسية، والأسرة، والملكية⁷⁵، حيث يحرم من حقوقهن الاجتماعية على شكل القوانين والسياسات الإنجابية المقيدة⁷⁶. ومن أجل التوسع في اللائحة الدولية لحقوق الإنسان، فقد جرى عام 1979 صياغة وإعداد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). انظر الملحق من أجل الإطلاع على النص الكامل للاتفاقية). وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول عام 1981. وجرى في عام 1999 تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). ويوفر هذا البروتوكول اثنتين من الآليات لتطبيق هذه الاتفاقية. حيث يسمح البروتوكول للنساء بتقديم الدعاوى المتعلقة بالتمييز مباشرة إلى اللجنة التي تقوم بمراقبة الالتزام باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). إذ يسمح البروتوكول للجنة بالقيام بتحقيقاتها الخاصة بها حول انتهاكات حقوق المرأة في الدول الموقعة على البروتوكول (انظر الفصول الموجودة في المقدمة من أجل الإطلاع على المعلومات التفصيلية حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة⁷⁷ (CEDAW).

أصبحت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) بمثابة المحك لنشاط ونشاطات حقوق المرأة في مختلف أنحاء العالم. وقد كانت مصدر الهام للكثير من الإعلانات والسياسات والبرامج ذات الصلة. ويعتبر إعلان وبرنامج عمل بكين (BPFA) الصادر عام 1995، والذي انبثق عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بمثابة وثيقة أخرى مهمة وأكثر شمولية. ولا تعتبر هذه الوثيقة أو الوثائق الأخرى المتعلقة بالسياسات ملزمة من الناحية القانونية، إلا أنها تعتبر مكملة للاتفاقيات القائمة لحقوق الإنسان، وتحدد معايير جديدة بالنسبة للالتزام الحكومات والمجتمع الدولي حيال حقوق الإنسان للمرأة⁷⁸.

الانتهاكات ضد المرأة: القضايا الرئيسية

غالباً ما تكون انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة متجذرة ونابعة من التمييز ضدها. ونظراً للمكانة غير المتساوية للمرأة في الكثير من المجتمعات، تكون التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والظروف الصحية والنشاطات الجنائية ذات تأثير مفرط ومبالغ فيه ضد المرأة. وفيما يلي بعض الأمثلة على قضايا حقوق الإنسان التي تميز بأنه ذو طبيعة خاصة بالجنس "النوع الاجتماعي".

العنف ضد المرأة⁷⁹: "أي عمل من أعمال العنف الذي يركز على الجنس "النوع الاجتماعي" الذي ينتج عنه، أو من المحتمل أن ينتج عنه ضرر أو أذى جسدي، جنسي، أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، والإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"⁸⁰.

يعتبر العنف ضد المرأة من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً في العالم. إذ تعاني المرأة من العنف خلال السلام والصراع، في المنزل وفي مكان العمل. وغالباً، ما أخفقت الحكومات في منع حدوث هذا العنف، إذ يتم التعامل مع

⁷⁵ انظر الفصل الخاص بالقانون الدستوري والتشريعات من أجل الإطلاع على المزيد من المعلومات حول هذه الأنواع من التمييز.
⁷⁶ كوك، ربيكا جيه. "مقدمة: الطريق إلى الأمام" في حقوق الإنسان للمرأة، جامعة فيلادلفيا، مطبعة جامعة بنسلفانيا، 1994، الصفحة رقم

10 - 20

⁷⁷ مع ذلك، تستطيع الدول عدم الالتزام بهذه الشرط الخاص.

⁷⁸ باناش، تشارلوت و سمانتا فروست "حقوق الإنسان للمرأة": مقدمة، "في موسوعة روتليدج الدولية عن المرأة: قضايا المرأة العالمية، روتليدج، 2000، متوفرة لدى مركز القيادة العالمية للمرأة، على الموقع الإلكتروني:

www.cwgl.rutgers.edu/globalcenter/whr.html

⁷⁹ انظر الفصل الخاص بالقانون والتشريعات الدستورية، الذي يتضمن قسماً حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

⁸⁰ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد المرأة "48/104"، 20 كانون أول "ديسمبر" 1993

الجرائم بشكل أقل جدية من الأنواع الأخرى من العنف، ولا يتم معاقبة مرتكبيه. وتعاني المرأة من سوء المعاملة والتمييز من قبل الأجهزة التي تقوم بتطبيق القانون ومن الجهاز القضائي أيضا. وتشمل أنواع العنف الذي يؤثر على المرأة بشكل متفاوت وغير متساو، العنف الأسري، والعنف والاعتداء الجنسي، وجرائم الشرف "غسل العار"، والممارسات التقليدية الضارة والمؤذية مثل تشويه الأعضاء الجنسية للأنتى، والجرائم بسبب الجندر "النوع الاجتماعي" خلال الصراعات المسلحة، خصوصا الاعتداء الجنسي والاعتصاب.

كما تعتبر المرأة معرضة وبشكل خاص إلى التهريب والتجارة المشبوهة (أي نقل الناس على هيئة مزيفة) من أجل أعمال السخرة وفي الأغراض غير المشروعة. وتكشف البيانات التي نشرت عام 2004 أن 80% من ضحايا التهريب عبر الحدود الدولية هم من الفتيات والنساء، وأن 70 بالمائة من هؤلاء الفتيات والنساء يتم تهريبهن لغايات الاستغلال الجنسي⁸¹. وتتفاقم آثار هذا النوع من الجرائم على المرأة في أغلب الأحيان عن طريق الفساد بين موظفي الحكومة الذين يسهلون حلقات التهريب والمتاجرة بالنساء. وغالبا ما يأخذ رد فعل الحكومات على مشاكل التهريب، شكل سن القوانين ورسم السياسات التي تعاقب ضحايا التهريب بدلا من معاقبة المجرمين الذين يقومون بذلك.

كما تتعرض السجينات السياسيات أيضا لأشكال من العنف والإهانة ترتكز على النوع الاجتماعي "الجندر". وغالبا ما يستخدم التعذيب الجنسي، وتهدد النساء الحوامل في أغلب الأحيان بالضرب أو في أخذ أطفالهن منهن. وتتعرض النساء في الكثير من الحالات، وحتى في حالات العمل البسيط نسبيا، مثل تنظيم الاحتجاجات العامة، عند اعتقالهن إلى فحص عذريتهن، ويتم عقابهن بسبب ما يطلق عليه السلوك غير الأخلاقي.

الحقوق الصحية والإنجابية: يعتبر سوء التغذية، ومضاعفات الحمل، وعدم الوصول والحصول على الرعاية الطبية المناسبة، وتزايد انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز من المشاكل التي تؤثر على المرأة بشكل متزايد حول العالم. ويؤدي العنف ضد المرأة، وانتشار الأمراض، بما في ذلك مرض الإيدز، والتمييز بسبب النوع الاجتماعي "الجندر"، وقلة حصول المرأة على المعلومات والرعاية الطبية من الأمور التي تجعل المرأة عرضة وبشكل خاص إلى المرض والموت (انظر الفصول المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز، والصحة الإنجابية من أجل الإطلاع على المزيد من المعلومات).

تتضافر الحقوق الصحية للمرأة وتتشابك مع العديد من حقوق الإنسان الأخرى المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الاتفاقيات والمواثيق الأخرى، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في الحرية والأمن، والحق في الحياة والعيش، والحق في التحرر من المعاملة غير الإنسانية التي تحط من الكرامة، وحق المحافظة على الخصوصية، والحق في الزواج وتكوين أسرة، والحق في التعليم.

الحقوق التعليمية: تحرم الفتيات من الحصول على التعليم بشكل متساو في الكثير من الدول. وتشكل الإناث ثلثي الأطفال الذين يتلقون تعليما أقل من أربع سنوات على مستوى العالم بأسره. ومن بين الـ 60 بالمائة من الأطفال الذين لا يذهبوا إلى المدارس على مستوى العالم، تشكل الفتيات ما نسبته 60%. وتؤثر الأمية بشكل حاد ومضاعف على الفتيات والنساء – حيث تشكل النساء 70% من الأمية في العالم، وهناك أكثر من نصف نساء العالم اللواتي تزيد أعمارهن عن 15 سنة لا يستطعن القراءة أو الكتابة⁸². وبالتالي، يحد نقص وقلة تعليم المرأة من فرصهن السياسية والاقتصادية.

ترتبط حقوق المرأة في التعليم بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى، بما في ذلك الحق في المساواة، الحق في العمل، والحق في الحصول على مستويات مقبولة ومناسبة من المعيشة، وحرية الفكر، والضمير، والدين، والمعتقدات.

الحقوق الاقتصادية والحقوق العمالية: تشكل المرأة 70 بالمائة من الفقراء في العالم، ولا يمتلكن سوى واحد بالمائة من ثروات العالم. بشكل عام، تتمتع المرأة بسيطرة أقل من الرجال على الموارد، بما في ذلك، النقد، والافتراض،

⁸¹ مقدمة، التقرير السنوي حول تهريب الأشخاص، واشنطن، دي سي. وزارة الخارجية الأمريكية، 26 تشرين أول "أكتوبر" 2004،

الموقع الإلكتروني: <http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2004>

⁸² "النساء يتعلمن المشاركة، حقائق وأرقام، حقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني:

<http://learningpartnership.org/fact/human.phtml>

والملكية، والأراضي، والثروة في المجتمعات في كافة أنحاء العالم⁸³. وتحرم المرأة في الكثير من دول العالم، من التملك، والميراث، أو نقل الملكية والأراضي والثروة. ويؤثر هذا التباين والتفاوت على تمتع المرأة بشكل كامل بحقوق الإنسان الأخرى.

في مكان العمل، تتمتع النساء بفرص عمل أقل من الرجال، وتتقاضين أجورا ورواتب أقل (أقل بحوالي 30 – 40 بالمائة)، كما تعملن لساعات أطول⁸⁴. بالإضافة إلى ذلك، تقوم النساء بأعمال منزلية ومحلية غير مدفوعة الأجر، وهن في المرتبة الدنيا من القطاعات الاقتصادية التي تدفع أقل الأجور. وتواجه المرأة قوانين وممارسات تنطوي على التمييز في موقع العمل. بالإضافة إلى أنهن يتعرضن إلى أكثر حالات التحرش الجنسي والعنف في مكان العمل. كما تكون المرأة أكثر عرضة لسوء المعاملة ولانتهاكات في بعض القطاعات المحددة مثل الخدمات المنزلية والأعمال التي يقوم بها المهاجرين⁸⁵.

غالبا ما تتحمل المرأة أعباء ومسئوليات منزلية مضاعفة في المنزل، بالإضافة إلى العمل خارج المنزل. ويعتبر هذا الوضع مركبا ومضاعفا في الأوضاع التي تعقب الصراعات، لكون المرأة في أغلب الأحيان المعيل ورب الأسرة الوحيد للعائلة، وقد تواجه أيضا النتائج والآثار المترتبة على النزوح والدمار وعدم توفر العمل الأسري. بالإضافة إلى ذلك، تتعرض الأرمال في الكثير من المجتمعات إلى التمييز، وإلى حقوق محدودة في الميراث، وامتلاك العقارات أو حتى رعاية الأطفال (انظر الفصل الخاص حول إعادة الأعمار عقب انتهاء مرحلة الصراع).

الحقوق الأبوية والزوجية: عدم المساواة في الزواج، بما في ذلك الحقوق المحدودة في الطلاق ورعاية الأطفال، والتي لا ينتج عنها انتهاكات لحقوق المرأة فحسب، بل يمكن أن تقضي إلى عنف ضد المرأة في المنزل (انظر الفصل الخاص بالقانون الدستوري من أجل الإطلاع على المزيد من المعلومات).

الحقوق المدنية والسياسية: تحرم المرأة في الكثير من الدول من فرص المشاركة المدنية والسياسية من خلال القوانين والممارسات والآراء التمييزية. بالإضافة إلى ذلك، تواجه المرأة الفقر، وقلة التعليم، والعنف المستوطن، والقيود الأخرى التي تمنعها من المشاركة في الحياة العامة. نتيجة لذلك، تتمثل المرأة بشكل قليل في المنظمات والأحزاب السياسية، وفي المجالس المنتخبة والهيئات الحكومية الرسمية. تواجه المرأة تحديات محددة في مجال تسجيل الناخبين والتصويت، والحملات الانتخابية لتولي المناصب السياسية والتمثيل في المجالس والهيئات التشريعية (انظر الفصل الخاص بالحكم).

التعامل مع حقوق الإنسان خلال الصراع: ما هي القوانين الموجودة؟

جرت الكثير من المحاولات عبر القرون وفي مختلف أنحاء العالم من أجل تحديد السلوك وقت الحرب ووضع القوانين الخاصة بالسلوك العسكري. ويعود الإشارة إلى جرائم الحرب في القوانين الهندوسية إلى عام 200 قبل الميلاد، بينما تم الإشارة عام 1625 إلى مفهوم "المعاملة الإنسانية للمدنيين"⁸⁶. مع ذلك، تعزى التطورات والتغيرات الجوهرية التي حدثت في هذا المجال إلى هنري دونانت، مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي لعب دورا حيويا في صياغة وإعداد ميثاق جنيف الأول لحماية المرضى والجرحى وقت الحرب. جرى توقيع هذا الميثاق في عام 1864، وتبعت عدد من المواثيق والمعاهدات بين عام 1899 و 1925 التي تتعلق باستخدام الغاز السام وممارسة الحرب البيولوجية. وقد ظهرت مواثيق ومعاهدات أخرى خلال العقود التي تلت ذلك، والتي تتعامل مع القضايا والمواضيع التي تتراوح بين معاملة أسرى الحرب عام 1929، إلى المواثيق الأربعة الخاصة بحماية المدنيين وضحايا السفن المحطمة في عام 1949. وفي عام 1977 وسع البرتوكولين الإضافيين لميثاق عام 1949 الحماية للمدنيين وقت الحرب أيضا (انظر المربع أدناه). وتعرف هذه التشريعات بالقانون الإنساني الدولي (IHL).

ميثاق جنيف والبرتوكولات

⁸³ منظمة العفو الدولية، "حقوق الإنسان للمرأة"، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.amnestyusa.org/women/economicrights.html

⁸⁴ في نفس المكان أو الفصل أو الصفحة

⁸⁵ الرقابة على حقوق الإنسان "حقوق الإنسان للمرأة": العنف المنزلي" متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://hrw.org/women/domesticviolence.html>

⁸⁶ مقتبس، تاريخ موجز لقوانين الحرب، جمعية الصحفيين المهنيين، 15 أيلول "سبتمبر" 2004

<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

الميثاق 1 (1949) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان

الميثاق 2 (1949) لتحسين حالة الجرحى والمرضى وأفراد القوات المسلحة الذين تحطمت سفنهم في البحر

الميثاق 3 (1949) الذي يتعلق بمعاملة أسرى الحرب

الميثاق 4 (1949) الذي يتعلق بحماية المدنيين زمن الحرب

البروتوكول 1 (1977) الذي يتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية، والذي يوسع الحماية لضحايا الحرب ضد النظم الفاشية، حروب تقرير المصير، وضد الظلم الأجنبي

البروتوكول 2 (1977) الذي يتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية، والذي يوسع الحماية لضحايا الصراعات الداخلية التي تسيطر فيها المعارضة المسلحة على أراضي كافية تمكنها من القيام بالعمليات العسكرية المستديمة

وتشمل الحماية والتحریم الأساسي المنصوص عليه في موائيق عام 1949 وفي البرتوكولات الإضافية الصادرة عام 1977، ما يلي:

- **التمييز والتفريق بين الجنود والمدنيين:** يجب تمييز المقاتلين بشكل واضح عن المدنيين عن طريق لبس الزى العسكري وحمل السلاح بشكل ظاهر ومكشوف. ويستثنى من ذلك، الطواقم الطبية والدينية، الذين من الممكن أن يرتدوا الزى العسكري. ويجوز للطواقم الطبية حمل أسلحة خفيفة من أجل استخدامها في الدفاع عن النفس من الهجمات غير القانونية.
- المرتزقة هم مقاتلين من غير المواطنين لأي طرف في الصراع، والذي يدفع لهم عادة أكثر من الجنود، ولا حماية لهم في الموائيق
- الشخص المدني الذي يطلق الرصاص على جندي سوف يتعرض للمحاكمة، بينما لا يتم محاكمة جندي يطلق النار على جندي آخر.
- الجندي الذي يخالف قواعد وتعليمات الفصل والابتعاد عن المدنيين ويعرض حياة المدنيين للخطر لن يتمتع بالحماية التي توفرها الموائيق.
- **أسرى الحرب POWs:** يجب معاملة أسرى الحرب بشكل إنساني، وعلى وجه التحديد يجب أن لا يخضعوا للتعذيب، أو للتجارب الطبية والعلمية من أي نوع. ويعتبر العنف والإكراه والتهديد وعرض أسرى الحرب بشكل عام أمرا غير قانوني. ولا يجوز استخدام أسرى الحرب كدروع بشرية. كما لا يجوز تعريضهم للخطر. إضافة أنه لا يجوز معاقبتهم عن أعمال جرت خلال القتال – إلا إذا كان الطرف المقابل يعاقب جنوده على نفس الأعمال⁸⁷.
- **معاملة الصحفيين:** جرى اعتبار الصحفيين في الموائيق الثلاثة الأولى أفرادا مدنيين في الجيش وجرى حمايتهم على أساس أنهم مقاتلين. على سبيل المثال، لم يكن عليهم الرد على الاستجابات. وقد تغير وضع الصحفيين في البرتوكولات التي صدرت عام 1977، والتي تقر بوضوح أنهم مدنيون. نتيجة لذلك، لا يجوز استهداف الصحفيين بشكل مقصود، أو اعتقالهم، أو التحقيق معهم، أو إساءة معاملتهم، مثل المدنيين الآخرين. ولكن هذا يعني أن الصحفيين يجب أن لا يلبسوا زيا عسكريا أو أن يحملوا السلاح⁸⁸.
- **معاملة المدنيين:** تحمي موائيق جنيف الأربعة الصادرة عام 1949 وكذلك البرتوكولات الإضافية الصادرة عام 1977 المدنيين في زمن الحرب، وعلى وجه التحديد:

⁸⁷ مقتبس من القواعد الدولية حول الجنود، "جمعية الصحفيين المهنيين"، 15 أيلول "سبتمبر" 2004.

<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

⁸⁸ مقتبس من القواعد الدولية حول الصحفيين، "جمعية الصحفيين المهنيين"، 15 أيلول "سبتمبر" 2004.

<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

- عدم مهاجمة المدنيين - سواء بشكل مباشر أو من غير تمييز في المناطق التي يتواجدون فيها
- عدم تدمير الممتلكات إلا إذا كانت مبررة للضرورة العسكرية
- عدم ترحيل ونفي الأفراد والمجموعات بغض النظر عن الدوافع
- عدم اخذ المدنيين كرهائن
- يجب أن لا يخضع المدنيين لما يمكن أن يمس بكرامتهم، وأن لا يتم تعذيبهم، أو استعبادهم، أو اغتصابهم.
- يجب أن لا يخضع المدنيين للعقوبات الجماعية والانتقام
- يجب أن لا يتلقى المدنيين معاملة تفضيلية بسبب العرق، الدين، الجنسية، أو الانتماء والتوجه السياسي
- يجب على الأطراف المتحاربة عدم استخدام أو تطوير الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية، وأن لا يسمحوا للأطفال دون سن الـ 15 بالمشاركة أو بالتجنيد في القوات المسلحة⁸⁹.

وقد بذلت الجهود منذ صدور البرتوكولات عام 1977 إلى زيادة السن القانوني إلى 18 عاما للمشاركة والانخراط في القوات المسلحة والأعمال العدائية. حيث وردت هذه التوصية في البرتوكول الاختياري للميثاق المتعلق بحقوق الطفل وإشراك الأطفال في الصراع المسلح، وبالرغم من المقاومة التي أبدتها الكثير من الدول بهذا الخصوص، والتغيرات التي جرت على طبيعة وإجراءات الحروب، والردود الخاصة بجهود التأييد والمناصرة التي بذلتها مجتمعات حقوق الإنسان، إلا أن الإطار القانوني الدولي لا زال قيد التطور.

بالإضافة إلى ذلك، عملت القوانين والنظم لدى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والتهامات التي انبثقت عن المحاكم الدولية لرواندا ويوغسلافيا السابقة (ICTR, ICTY) إلى حدوث اختراقات وتطورات مهمة جدا على صعيد القانون الدولي فيما يتصل بالحرب واستخدام العنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، حدث توسع بالنسبة لنظريات ومفاهيم المسؤولية المتعلقة بالاغتصاب نتيجة الأحكام التي صدرت بحق القادة الرئيسيين في صراع البوسنة، بحيث أصبح من الممكن تحميل المسؤولية ليس فقط للأفراد الذين يقومون فعلا بالاغتصاب، بل ليشمل أيضا الأشخاص الذين يخططون أو يرضون أو يصدرون الأوامر بالاغتصاب. كما أصبح من الممكن تحميلهم المسؤولية ومحاسبتهم إذا كانوا يعرفون بحدوث الاغتصاب ولم يحركوا ساكنا لوقفه ومنعه (انظر الفصل الخاص بالعدالة في مرحلة التحول).

حقوق المرأة في الحرب والصراع

يؤثر الهجوم والانقضاض الضاري للعنف والحرب على الأمن وحقوق الإنسان للرجال والنساء في المجتمع. ويتم في معظم الحالات، انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأساسية للرجال والنساء، نتيجة لإغلاق المدارس، وتلاشي خدمات الرعاية الصحية، وضعف وتردي الاقتصاد، وفقدان العمل، وسيطرة الميليشيات والقوات المسلحة على الوضع. بالإضافة إلى ذلك، يتعرض الرجال في هذه الأوضاع إلى أخطار وتهديدات مباشرة مثل التجنيد الإجباري في القوات المسلحة، وإلى السجن والموت. وغالبا ما تفرض قيود أكبر على الرجال أكثر من النساء خصوصا بالنسبة للسفر والتنقل على سبيل المثال.

بالنسبة للنساء، فإن الأوضاع تختلف. فبالرغم أنهن قد لا يتعرضن لمخاطر وتهديدات مباشرة وفورية مثل التجنيد الإجباري، إلا أنهن قد يتعرضن للهجوم وهن في منازلهن ومجتمعاتهن المحلية - من قوات الأمن أو من العصابات الإجرامية أو عصابات السلب والنهب. في العراق، تأثرت الفتيات والنساء العاملات بشكل خاص من العنف في الشوارع ومن الخوف من التعرض للاختطاف.

يتم استهداف النساء والفتيات بشكل مقصود ومتعمد عند ارتكاب الانتهاكات الجنسية كوسيلة "التلويث شرف" مجتمعاتهن، أو "إضعاف معنويات" رجال المقاومة الذين يناضلون في سبيل التحرير أو لأسباب أيولوجية. في نيبال، جرى استهداف النساء من المناطق التي يسيطر عليها الماويين "اتباع ماوتسي تونغ" في أغلب الأحيان من قبل رجال الأمن في الدولة. وفي إيران، وبعد السنوات التي تلت الثورة التي قامت عام 1979، جرى اغتصاب الفتيات الشابات

⁸⁹ مقتبس من "القواعد المتعلقة بالمدنيين"، "جمعية الصحفيين المهنيين"، 15 أيلول "سبتمبر" 2004.

<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

ذات التوجهات والميول "اليسارية" في السجن قبل إعدامهن، لأنه كان يقال أن "العداري" مصيرهن إلى الجنة. وهناك تقارير تشير إلى أن الاغتصاب وحتى الانتشار المقصود لمرض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز كانت واحدة من استراتيجيات الحرب التي استخدمت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC) وفي أماكن أخرى في أفريقيا.

لكن التركيز على العنف الجنسي ضد المرأة، وتصوير ووصف المرأة في أوضاع الصراع على أنها سلبيات وضحايا مستهدفات يشنت الانتباه عن الانتهاكات والتحديات الأخرى التي يواجهنها. على سبيل المثال، لم ترغب الكثير من النساء في البوسنة خلال التسعينات إلى لفت الانتباه إلى تجربتهن ومعاناتهن الخاصة من الاغتصاب، بل أرادت بدلا عن ذلك، التركيز على القتل الجماعي لأقاربهن من الذكور، وعلى احتياجات الأطفال وكبار السن. لأن التركيز على النساء باعتبار أنهن ضحايا للاغتصاب يتضمن خطر نزع كرامتهن وقوتهن. بالمثل، وفي أفغانستان، وحيث كان هناك تركيز دولي على أن "البرقع" هو رمز لخضوع المرأة، إلا أنه لم يشكل أولوية بالنسبة للنساء الأفغانيات أنفسهن، حيث انصب اهتمامهن بشكل أكبر على القضايا الأساسية والجوهرية المتعلقة بالعيش والبقاء على قيد الحياة مثل الحصول على الرعاية الطبية، والتعليم، والغذاء وضمان توفر الأمن في الشوارع.

من البديهي، أن النساء اللاجئات والنازحات من داخل البلاد، يتعرضن لانتهاك أبسط حقوقهن الأساسية في الأمن، إضافة إلى استمرار تعرضهن لمختلف أنواع الانتهاكات الأخرى وبشكل يومي. (انظر الفصل المتعلق بالأشخاص اللاجئين والنازحين من داخل البلاد). وتظل المرأة مهمشة في مفاوضات السلام، ويتم تجاهل مصالحهن في أغلب الأحوال أو يتم مقايضتها (للإطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفصل الخاص بمفاوضات و اتفاقيات السلام). في المرحلة التي تلي الصراعات والنزاعات - حين يكون هناك فرصة للتعامل مع موضوع التمييز وإطلاق البرامج والسياسات التي تدعم حقوق المرأة - تبقى هذه الاهتمامات غير مرئية أو يتم تناولها في مشاريع رمزية (انظر الفصل الخاص بإعادة الاعمار في المراحل التي تلي الصراع).

4 - الدفاع عن حقوق الإنسان ودعمها في مرحلة الصراع: ما الذي تم القيام به؟

بالرغم من وجود القوانين والمواثيق الدولية التي تقنن الحرب، إلا أنه يحدث في الواقع، انتهاكات لحقوق الإنسان بشكل منتظم، وقد تزايد وقوع المدنيين بين نيران الأطراف المتحاربة. حيث وصلت نسبة الإصابات بين المدنيين في الحرب العالمية الأولى إلى حوالي 15% من مجموع الإصابات. أما في الحرب العالمية الثانية، فقد وصلت النسبة إلى 65% بالمائة، ويعود هذا وبشكل كبير إلى غارات القصف التي جرى على المدن. وفي التسعينات وصلت نسبة الإصابات بين المدنيين من 80 إلى 90 بالمائة من مجموع الإصابات⁹⁰، إذ تنسب الصراعات العنيفة قدر هائل من الدمار، بحيث يكون البقاء والحماية الهدف الرئيسي لأولئك الذين وجدوا أنفسهم في رحي وخضم العنف، ولأولئك الذين اختاروا تقديم المساعدة. في البوسنة وراو ندا، هناك قصص لا تعد ولا تحصى حول قيام الحيران بتخبئة جيرانهم من قوات الأمن، أو استخدام الأمهات أنفسهن دروعا لحماية أطفالهن من المجازر. وفي وسط القارة الأمريكية، وفي أماكن أخرى من العالم، لعبت الكنيسة دورا حيويا ومهما في حماية المدنيين. أما في جنوب أفريقيا، فقد لعبت قيادة حركة التحرر دورا مهما ليس فقط في تعزيز احترام حقوق الإنسان للجميع فحسب، بل في الحد من العنف السياسي والانتهاكات التي كانت من الممكن أن تحدث.

وعلى النطاق العالمي، توجد المنظمات والهيئات والوكالات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية في الخطوط الأمامية للجبهة، وتقوم بتقديم الغذاء، والمأوى، والرعاية الطبية، وبعض الأمن بعيدا عن الأماكن التي يجري فيه العنف (رغم أنه أشير سابقا وفي أماكن أخرى، أن النساء يتعرضن للعنف في المخيمات أيضا). وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر رائدة في هذا الميدان، ولا زالت واحدة من الحركات الرئيسية الرائدة في العالم والملتزمة بحماية حياة وكرامة ضحايا الحرب والصراعات الداخلية، وتقديم المساعدات إليهم⁹¹. وبالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في اتفاقيات ومعاهدات جنيف، فإنه يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الحرب والمعتقلين المدنيين،

⁹⁰ مقتبس من "الإفساد والتلف بسبب الحرب" جاردريان أن ليهيد، 19 نيسان "ابريل" 1999، 20 أيلول "سبتمبر" 2004

<http://www.guardian.co.uk/Kosovo/story/0,2673,206922,00.html> و <http://www.globalissues.org/Geopolitics/ArmsTrade/SmallArms.asp#CitizensAffectedMostbySmallArms>

⁹¹ للإطلاع على المزيد من المعلومات انظر

<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/iwpList2/Home?OpenDocuments> ، 15 أيلول "سبتمبر" 2004

ومراقبة معاملتهم طبقاً للقوانين الإنسانية الدولية، وتسهيل وتيسير الاتصال بينهم وبين أسرهم وعائلاتهم، وعقد حوار يتسم بالسرية بخصوص أوضاعهم مع السلطات التي تحتجزهم.

في السنوات الأخيرة، ظهرت مبادرات جديدة. على سبيل المثال، قامت ألوية السلام الدولية (PBI) Peace Brigade International بإرسال فرق من المتطوعين إلى المناطق التي تعني من الصراعات والاضطهاد من أجل مرافقة نشطاء حقوق الإنسان والآخرين الذين يهددهم العنف السياسي. وحيث أن مرتكبي العنف – خصوصاً الدول – لديهم حساسية تجاه الشهود، فإن تواجد ألوية السلام الدولية (PBI) يمكن أن يساعد في صد وكبح الانتهاكات⁹². بالمثل، فإن قوة السلام ضد العنف التي تتكون من منظمات وأفراد متخصصة بإنشاء وتأسيس قوة سلام مدربة ضد العنف من المدنيين، يتم إرسالها إلى مناطق الصراع من أجل منع وتجنب انتهاكات حقوق الإنسان، والموت، والدمار، وتعزيز التعامل والتفاعل بشكل مضاد للعنف⁹³. في عام 2002 قام وفد مكون من 130 عضو من قوة السلام من 47 دولة بالذهاب إلى سيريلانكا من أجل البدء بإطلاق أول مشاريعها.

لكن حماية حقوق الإنسان الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو السياسية أصبحت إما هدفاً ثانوياً أو مستحيلاً في أوقات الصراع بالنسبة للضحايا وللعاملين الدوليين. على سبيل المثال، بالرغم من التنديد بالأزمة الإنسانية في دارفور – السودان عام 2004، إلا أن المجتمع الدولي لم يكن قادراً على منع تدفق الناس الذين أجبروا على ترك منازلهم وقرابهم. وفي الأراضي الفلسطينية، وبالرغم من أن موثيق ومعاهدات جنيف تنص على أن تدمير الممتلكات هو أمر غير قانوني، إلا أنه جرى هدم الآلاف من المنازل وتجريف أشجار الزيتون من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

وفي وجه هذه العوائق والعراقيل الكبيرة، يلجأ النشطاء في أغلب الأحيان إلى توثيق الانتهاكات التي يشاهدونها والإبلاغ عنها وكتابة التقارير حولها. وحسبما تقول المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية (AI)، ومراقبة حقوق الإنسان (HRW)، بأنها "تحقق وتكشف انتهاكات حقوق الإنسان وتحمل المخالفين المسؤولية"⁹⁴. وتسعى هذه المنظمات عن طريق تسليط وإلقاء الضوء على الانتهاكات والمخالفات والممارسات التي تقوم بها الحكومات أو أولئك الموجودين في السلطة، إلى محاسبتهم وتحميلهم المسؤولية أمام المجتمع الدولي والجمهور. من الممكن أن تكون هذه المراقبة المستمرة والتقارير التي تقدم ويتم إطلاع الجمهور عليها وسيلة فعالة. على سبيل المثال، أدت التقارير التي صدرت عام 2004 عن المنظمات الدولية بما فيها الصليب الأحمر ICRC والرعاية على حقوق الإنسان HRW بخصوص الانتهاكات التي يقوم بها أفراد الجيش الأمريكي ضد المدنيين المعتقلين في أفغانستان والعراق إلى إثارة استفسارات وتساؤلات الجمهور، وأيضاً إلى معاقبة بعض الذين ارتكبوا هذه المخالفات، إضافة إلى تغيير الممارسات تجاه المعتقلين الآخرين.

كما تلعب الصحافة والإعلام دوراً مهماً وحيوياً، حيث أدت التقارير التي صدرت عن إحدى الصحف في المملكة المتحدة إلى التحقيق في الاتهامات المتعلقة بقيام أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بارتكاب مخالفات ضد النساء والفتيات المحليات في جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC. وفي عام 1994، كانت إحدى الصحف التي تصدر في نيويورك أول من كتب حول "معسكرات الاعتصاب" في البوسنة. وقد لعبت هذه التقارير دوراً مهماً في إقناع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة بإنشاء محاكم لجرائم الحرب⁹⁵.

كما تعتبر المجموعات المحلية التي تشمل المنظمات والمؤسسات غير الحكومية من اللاعبيين المهمين والرئيسيين. إذاً غالباً ما يكون لديهم اتصال مع مناطق الصراع، ويستطيعوا من خلال شبكاتهم وعلاقاتهم وارتباطهم بالمجتمعات المحلية من جمع المعلومات دون أن يعرضوا الأشخاص الذين يتصلوا ويتعاملوا معهم للخطر. ويتمتعوا في أغلب الأحيان بثقة كبيرة على الصعيد المحلي، وبالتالي يستطيعوا الحصول على معلومات أكثر. في جنوب آسيا، على سبيل المثال، يقوم منبر جنوب آسيا لحقوق الإنسان بجمع نشطاء حقوق الإنسان ونشطاء السلام في حوار عام. وتعمل

⁹² للإطلاع على المزيد من المعلومات انظر: <http://www.peacebrigades.org/index.html>

⁹³ للإطلاع على المزيد من المعلومات انظر: <http://www.nonviolentpeaceforce.org/english/mission/statement.asp>

⁹⁴ مقتبس من: <http://www.hrw.org>

⁹⁵ ميرتوس، جولي و هوسيفار فان ويلي، أولجا. مشاركة المرأة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: مرحلة التحول في العدالة للبوسنة والهرسك. واشنطن دي سي: مبادرة النساء للسلام 2004، 1 تشرين أول "أكتوبر" 2004، انظر:

<http://womenwagingpeace.net/content/articles/BosniaFullCaseStudy.pdf>

المنظمة مع وسائل الإعلام المحلية من أجل بناء قدراتها وإمكانياتها المتعلقة بكتابة التقارير والإبلاغ حول الحرب وقضايا انتهاكات حقوق الإنسان. كما يقوموا "بتدقيق أوضاع السلام" لمراقبة التزامات الحكومة بعملية السلام. وقد جرى تبني أسلوب مختلف من قبل النساء في لاس مادريس دي لا بلازا دي مايو في الأرجنتين. وقاموا خلال السنوات السبعة من الحكم الديكتاتوري العسكري أبان السبعينات والثمانينات، باحتجاجات سلمية وحذرة، حيث حملوا اليافطات والبوسترات التي تحمل صور أبنائهم وأقاربهم المفقودين، والتي كشفت انتهاكات حقوق الإنسان التي تجاوزت كل الحدود من قبل النظام الحاكم.

وتدعو الكثير من هذه المجموعات إلى العدل، والإصلاح، ووضع نهاية للإفلات من عقوبة الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب. ويشكل المحامون غالبا الجمعيات والاتحادات من أجل تأييد ومناصرة وضع التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن الممكن أن يصبحوا أبطالاً لحقوق الإنسان في المحاكم التي تتولى القضايا المهمة والحيوية. على سبيل المثال، تشتهر السيدة/ شيرين عبادي التي حصلت على جائزة نوبل عام 2003 وتتمتع بسمعة عالية ليس فقط في النضال من أجل الحقوق القانونية للمرأة والطفل، بل أيضا في محاولة تأطير هذه الحقوق ضمن سياق الشريعة والقوانين الإسلامية.

يخدم توثيق الانتهاكات كأساس في إقامة ورفع الدعاوى (انظر الفصل المتعلق بالعدل في مرحلة التحول). بالإضافة إلى ذلك، وفي البوسنة، على سبيل المثال، قدمت المنظمات والمؤسسات النسوية المحلية الإرشاد للضحايا وساعدت في تحضيرهن للمثول من أجل الإدلاء بالشهادة في المحكمة الدولية⁹⁶.

في الكثير من الحالات، تقوم المنظمات أيضا بإعداد وتطوير البرامج التدريبية حول حقوق الإنسان وتستهدف أفراد الأمن في المناصب المهمة بالحكومة وكذلك العاملين في المجال القانوني، حيث يتضمن هذا التدريب هدفا مزدوجا، إذ يعمل من ناحية على زيادة ورفع مستوى الوعي والفهم لقانون حقوق الإنسان بين هذه الهيئات التي تتهم في أغلب الأحيان بانتهاك حقوق الإنسان. من ناحية أخرى، من الممكن أن توفر جلسات التدريب المكان المناسب للتفاعل الذي يمكن أن يؤدي إلى المزيد من التعاون بين الحكومة/ المجتمع المدني بخصوص وضع ورسم السياسات، وسن القوانين والتشريعات، وزيادة الدعم لمبادئ حقوق الإنسان.

5 – التعامل مع الدعاوى وتطبيق القوانين: ما هي الآليات الموجودة؟

على المستوى الدولي

يوجد على المستوى الدولي، وضمن نظام الأمم المتحدة، عددا من الآليات التي تستطيع من خلالها المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى والأفراد الإبلاغ عن انتهاكات ومخالفات حقوق الإنسان. وتشمل المؤسسات الرئيسية والمهمة على الصعيد الدولي:

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: تتكون هذه المفوضية من 53 دولة يتم اختيارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC). وتقوم المفوضية بإعداد الدراسات المتعلقة بتقصي الحقائق والمناقشات حول قضايا حقوق الإنسان في الدول التي تلفت الانتباه، دون الحاجة إلى موافقة الحكومات ذات الصلة. تستطيع المفوضية بناء على إجراءات محددة جرى وضعها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) النظر في حالات الانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان التي يتم لفت الانتباه إليها من قبل المجموعات والأفراد. وإذا قررت المفوضية النظر في القضية، فإنه يتم توجيه الدعوة إلى الدولة التي صدر ضدها التهمة من أجل المشاركة في المداولات والمناقشات. وقد تكون هذه المداولات إما سرية، وبالتالي لا يكون هناك اتصال مع مقدم أو كاتب الشكوى.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. تأسست هذه اللجنة التي تضم 18 خبيرا من أجل مراقبة تطبيق وتنفيذ الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). تقوم اللجنة بفحص ودراسة تقارير سير العمل من الدول، والنظر في شكوى دولة ضد غيرها من الدول، وتتعامل مع الشكاوى الفردية المقدمة من قبل الضحايا. تستطيع اللجنة النظر

⁹⁶ نفس المكان من المرجع والفصل والصفحة

في شكاوى الأفراد المقامة ضد الدول التي أقرت الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والبروتوكول الأول لـ ICCPR. ومن ثم تصل اللجنة إلى نتائج واقعية وقانونية، وترفع توصيات غير ملزمة.

لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تتلقى هذه اللجنة التقارير الرسمية والإفادات الشفوية للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، وتقوم بتنظيم المناقشات مع الخبرات فيما يتعلق بحقوق الإنسان المجسدة والمعبر عنها في الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) ولا تقبل هذه اللجنة الشكاوى من الأفراد.

مفوضية الأمم المتحدة حول مكانة المرأة: الهدف من هذه المفوضية هو تشجيع تطبيق مبدأ الحقوق المتساوية. تقوم المفوضية بإعداد التوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) حول تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية.

لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: تقوم لجنة الأمم المتحدة هذه بتقييم التقارير والمراقبة حول تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW. حيث يتوجب على الدول الموقعة التي صادقت على هذه الاتفاقية تقديم تقارير حول تقدمهم وسيرهم في هذا المجال. تستطيع المنظمات غير الحكومية الاتصال باللجنة، وتقديم تقارير حول التزام الدول باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW. وتستطيع اللجنة بناء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو CEDAW قبول الشكاوى الفردية، لكن عملية التطبيق ضعيفة.

لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب: تقبل هذه اللجنة التابعة للأمم المتحدة الشكاوى الفردية والاتصال بها ضمن وتحت ظروف معينة. وتقوم بإصدار ملاحظة عامة حول المواضيع المتصلة بحق الحرية من التعذيب والمعاملة القاسية، وغير الإنسانية والمعاملة والعقوبات المهينة للكرامة.

على المستوى الإقليمي:

تشتمل الآليات الإقليمية الخاصة بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان ما يلي:

المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان: تعتبر هذه المفوضية جزءاً من منظمة الدول الأمريكية (OAS)، وقد جرى إنشائها على أساس الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان. تتلقى المفوضية الشكاوى والعرائض من الأفراد والمجموعات والمنظمات غير الحكومية، وتقوم بمراقبة ورصد أوضاع حقوق الإنسان، ونشر التقارير، وإجراءات الزيارات الميدانية في الموقع، وتنظيم وعقد المؤتمرات والاجتماعات، وتوصي بالعديد من الإجراءات إلى الحكومات. وفيما يلي الإجراءات الخاصة بتقديم الشكاوى من قبل الأفراد: يجب أن تكون الدولة المشتكى عليها عضواً في منظمة الدول الأمريكية OAS. يجب على المشتكى أن يكون قد استنفذ كافة الوسائل المحلية الكفيلة بحل المشكلة وإصلاح الوضع. كما يجب على المشتكى تقديم الشكاوى خلال ستة شهور من تاريخ صدور القرار النهائي في البلد. تقوم المفوضية بإصدار تقرير يتضمن النتائج والتوصيات ولديها حرية وخيار إحالة القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المفوضية الأمريكية للمرأة (CIM): تعتبر هذه المفوضية بمثابة هيئة أو جسم استشاري لمنظمة الدول الأمريكية في كافة المسائل والأمور المتعلقة بالمرأة في النصف الغربي، وتقوم بتقديم التقارير ورفع التوصيات إلى الحكومات. من الممكن تقديم ورفع القضايا مباشرة إلى المفوضية الأمريكية للمرأة (CIM).

الوصول إلى الآليات الإقليمية والدولية واستخدامها

من أجل استخدام المؤسسات الإقليمية والدولية بفعالية، فإنه من الضروري لمؤسسات المجتمع المدني فهم كيف عليهم العمل، وما الذي يمكن القيام به من أجل تقوية قدراتهم الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة. وتشتمل الأسئلة التي يجب طرحها قبل إجراء أي اتصال مع هذه المؤسسات ما يلي:

- ما هي الصلاحيات والاختصاصات المناطة باللجنة والاجراءات المتبعة في التبليغ وتقديم التقارير؟
- هل هي متوفرة للأفراد و/ أو للدول؟

- ما هي الأشياء التي يجب على النشطاء القيام بها من أجل استخدام هذا الاجراء؟
- كيف يعمل هذا الإجراء؟
- ما هي نقاط العلاج والإصلاح المتوفرة؟
- ما هي مزايا وعيوب استخدام هذه الآلية؟

تشتمل نشاطات مناصرة وتأييد حقوق الإنسان للمرأة على كافة المستويات الوطنية والمحلية والإقليمية والدولية – بناء التحالفات، التعليم والتثقيف والدعاية. من المفيد تحديد مجموعات المناصرة التي تعمل مع اللجان بشكل منتظم من أجل الحصول على المشورة بخصوص كيفية زيادة ورفع مستوى الوعي ودعم ومساندة القضايا بين الموظفين الحكوميين. تساعد الدعاية لأوضاع حقوق الإنسان للمرأة، وإثارة قضايا محددة حول الانتهاكات وجهود الإصلاح، في دعم المؤيدين والمناصرين في زيادة الدعم والمساندة وإطلاع الجمهور على قضايا حقوق الإنسان للمرأة.

المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعب. تنظر المفوضية في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد والمجموعات ضد الحكومات وأيضاً الشكاوى المقدمة من دولة ما على دولة أخرى. تستطيع المفوضية القيام فقط برفع التوصيات إلى الحكومات وليس تقديم قرارات ملزمة.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: فيما يلي الإجراءات الخاصة بعملية تقديم الشكاوى: يستطيع الفرد رفع أو تقديم شكوى، تقرر المحكمة فيما إذا كانت الشكاوى مقبولة، وتسعى المحكمة إلى الوصول إلى تسوية بخصوص الشكاوى أو القضية المرفوعة، وفي حال عدم التوصل إلى مثل هذه التسوية، تقوم المحكمة بإصدار قرارها بناء على معطيات القضية. وتسمح المحكمة لمحاميين حقوق الإنسان برفع القضايا، وإبلاغ المحكمة، ولعب دور في التسوية.

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب: يستطيع أي مواطن في المجلس الأوروبي (لا يقتصر ذلك على الضحايا) المطالبة بتنفيذ الميثاق حول التعذيب.

جرى تأسيس وإنشاء آليات عدالة مؤخرًا في الأوضاع التي شهدت المراحل التي أعقبت الصراعات، بما في ذلك **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY)** والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) والآليات المختلطة الدولية والوطنية في تيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا والعراق – من أجل تحقيق المسائلة والمحاسبة للمرتكبين الرئيسيين لجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. وتعتبر **المحكمة الجنائية الدولية (ICC)** التي ظهرت للوجود في عام 2002 كآلية دائمة للعدالة الدولية من أجل التعامل مع هذه الأنواع من الجرائم التي يرتكبها الأفراد بمثابة محطة مهمة على هذا الطريق. ولكن لا تستطيع هذه الآليات تصحيح الأمور بالنسبة لكافة الضحايا. كما أنها لا تستطيع أن تظهر وكأنها تمنع هذه التجاوزات (انظر الفصل الخاص بالعدل في مرحلة التحول).

وكما أشار تقرير مراقبة حقوق الإنسان عام 2004، فإنه ليس هناك إرادة سياسية ومتابعة منتظمة في مسائله ومحاسبة المخالفين. نتيجة لذلك، لا زال هناك "فجوة كبيرة وغير عادية بين المعايير الدولية القانونية والممارسة على أرض الواقع"⁹⁷.

تعزيز ثقافة حقوق الإنسان: ما هي الفرص القائمة في المجتمعات التي تمر في مرحلة ما بعد الصراع؟

في المجتمعات التي كانت فيها انتهاكات حقوق الإنسان – تشكل ظلماً سياسياً أو ظلماً عادياً للجمهور أو لقطاعات معينة – بمثابة ممارسة عادية، يستغرق حدوث التغيير وقتاً في الكثير من الحالات، ليس هناك فهماً أو قبولاً بأن مثل هذه الممارسات تشكل انتهاكاً. وهذا صحيح بشكل خاص، عندما يكون لذلك صلة بالانتهاكات والمخالفات ضد المرأة – سواء أخذ ذلك شكل العنف الأسري أو التحرش العام. إن إحداث التغيير وبناء الأساس الخاص بفهم واحترام حقوق الإنسان هي عملية متعددة الوجوه وتستغرق فترة طويلة من الزمن. إذ يحتاج هذا الأمر إلى توفر قيادة سياسية، وتشريعات وقوانين قوية، وآليات تطبيق وتنفيذ فعالة، بالإضافة إلى حملة تثقيف واسعة وإلى رفع مستوى وعي الجمهور في المجتمعات المحلية والمؤسسات الدينية والمدارس، وأماكن العمل، وكذلك عبر وسائل الإعلام.

⁹⁷ تقرير مراقبة حقوق الإنسان في العالم لعام 2004: المقدمة، 16 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.hrw.org/wr2k4/2.htm>

وبالرغم أن التحديات كبيرة في المجتمعات التي تمر في مرحلة ما بعد الصراع والحروب، إلا أنه تتوفر للقيادة السياسيين الفرصة ليس فقط من أجل التأثير على الأوضاع المدمرة التي نتجت عن الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان، بل في الالتزام بمتابعة السياسات والقيم التي تمنع ظهور وعودة هذه الممارسات التعسفية والظالمة. وغالبا ما تتحرك مؤسسات ومجموعات المجتمع المدني وتلتزم تجاه تصحيح أخطاء الماضي. كما يتوفر الاهتمام الدولي والدعم المالي والفني من أجل إحداث التغييرات التي تتراوح ما بين تبني سياسات، وتشريعات وبرامج جديدة تعمل على تعزيز قيم حقوق الإنسان، وتأسيس الآليات الكفيلة بمراقبة هذه الالتزام.

على الصعيد الوطني، من الممكن إنشاء المؤسسات الحكومية التي لها الصلاحيات والاختصاصات والقدرات الخاصة باحترام حقوق الإنسان. كما يمكن تصميم الأنظمة التشريعية والقضائية وإعطائها مهمة حماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

ويعتبر **استقلال القضاء** من الشروط والمتطلبات الأساسية والجوهرية لحماية حقوق الإنسان. يجب إعداد القضاء وتزويده بالصلاحيات التي تمكنه من توفير العلاج والتصحيح القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة⁹⁸. ومن الممكن استخدام الآليات القضائية في تطبيق حقوق الإنسان للمرأة. على سبيل المثال، من الممكن دمج وتعميم معايير حقوق الإنسان في المحاكم من خلال القضايا والحالات الفردية – يعتبر التقاضي أداة فعالة في إحداث التغيير في النظام القانوني. بالإضافة إلى ذلك، يستطيع المجتمع المدني مناصرة وتأييد إنشاء مفوضيات أو مكاتب حقوق الإنسان من أجل مراقبة تنفيذ وتطبيق حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

كما يمكن إعداد البرامج التدريبية من أجل ضمان فهم وتقبل الموظفين مبادئ حقوق الإنسان وحقوق المرأة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تأسيس آليات أخرى من أجل مراقبة حقوق الإنسان والتعامل مع ضحايا هذه الانتهاكات. في بعض الدول، تقوم **مفوضيات حقوق الإنسان بمعالجة** هذه القضايا والتعامل معها⁹⁹. إذ من الممكن إعطائها صلاحيات واسعة تتعلق بمراجعة القوانين والممارسات، وتنقيف الناس حول أهمية حقوق الإنسان، وتقديم المشورة إلى الحكومات في هذا المجال، ورفع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق توفير الدعم للأفراد، ورفع القضايا أمام المحاكم والتدخل في القضايا¹⁰⁰. في جنوب أفريقيا، جرى تأسيس مفوضية حقوق الإنسان طبقا لدستور عام 1996. وتشمل أهداف هذه المفوضية، زيادة ورفع مستوى الوعي، وتوفير التعليم والتنقيف حول حقوق الإنسان، ورفع التوصيات إلى الحكومة بخصوص تطبيق قوانين حقوق الإنسان، وإجراء الدراسات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان والانتهاكات إلى البرلمان، والتحقيق في الشكاوى، والسعي نحو معالجة القضايا التي جرى فيها مخالفة وانتهاك حقوق الإنسان¹⁰¹.

يجب أن تترافق هذه الآليات ليس فقط مع الفهم الشامل للجمهور بالنسبة لحقوق الإنسان الأساسية، بل مع حدوث تغيير في المواقف الاجتماعية والثقافية. ومن أعظم التحديات التي نواجهها في هذا السبيل هو تأسيس وتنشئة ثقافة خاصة بمسائلة ومحاسبة الدولة والحكومة فيما يخص احترام حقوق الإنسان.

تلعب المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والاتحادات المهنية دورا رئيسيا ومهما في المناصرة والتأييد، وفي مراقبة الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة. على سبيل المثال، قامت منظمة العفو الدولية بعقد برامج تدريبية خاصة بالتوعية حول حقوق الإنسان في الصومال، وفي مناطق أخرى للمجتمع المدني وممثلي ومندوبي الحكومة. وكان الهدف من هذه البرامج، بناء معرفة حول القضايا العامة لحقوق

⁹⁸ انظر الفصل الخاص بالقوانين والتشريعات الدستورية من أجل الإطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بإصلاح النظام القانوني.

⁹⁹ انظر الفصل الخاص بالقوانين والتشريعات الدستورية من أجل الإطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بالعملية الدستورية والتشريعية واليات الرقابة الخاصة بحماية الحقوق.

¹⁰⁰ ديكسون، برايس. مفوضية حقوق الإنسان: الدور المميز الذي يجب أن تلعبه الآن وفي المستقبل. نقابة المحامين الأمريكيين، القسم الخاص بحقوق ومسئوليات الفرد. 1 تشرين أول "أكتوبر" 2004

¹⁰¹ حول مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا SAHRC 20 أيلول "سبتمبر" 2004 . <http://www.abanet.org/irr/hr/summer00humanrights/discson.html>

http://www.Sarhrc.org.za/about_the_sahrc.htm

الإنسان – ابتداء من الحقوق السياسية والمدنية وحتى الحقوق المتعلقة بالثقافة والتنمية – في مختلف المجالات والنشاطات¹⁰².

تركز تقارير معهد الحرب والسلام (IWPR) على التدريب المكثف والمركز للصحفيين في المجتمعات التي تأثر بالصراعات من أجل رفع مستوى الصحافة وكذلك رفع مستوى الوعي حول حقوق الإنسان. وقد عمل معهد الحرب والسلام (IWPR) في شمال وجنوب القوقاز مع الصحفيين، ليس فقط من أجل بناء قدراتهم فحسب، بل وفي تحسين وتطوير الاتصالات في منطقة شهدت الكثير من سوء الفهم وعدم الثقة¹⁰³. وفي وسط آسيا قامت مؤسسة فريدم هاوس Freedom House التي تعتبر منظمة غير حكومية دولية تعمل على تعزيز الحرية السياسية والاقتصادية – على دعم وتعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في أوزبكستان، وطاجيكستان، وكريغزستان وكازاخستان. وفي الجزائر، تدعم هذه المنظمة جماعات حقوق الإنسان حول القضايا المتعلقة بالناس الذين فقدوا و "اختفوا" بعد الحرب الأهلية الجزائرية الدموية.

ويعتبر تعليم حقوق الإنسان وسيلة أخرى من وسائل البناء التدريجي لفهم ودعم حقوق الإنسان. تعمل جمعية تعليم حقوق الإنسان (HREA) على الصعيد الدولي، ولديها نشاط في مجال التدريب يساعدون في إعداد وتطوير المناهج والمواد التعليمية، وفي دعم التنمية المؤسسية وتعزيز شبكات نشطاء حقوق الإنسان.

على سبيل المثال، في كرواتيا، ساعدت جمعية تعليم حقوق الإنسان (HREA) في إعداد مواد تدريس حقوق الإنسان الموجهة إلى المدارس الابتدائية والثانوية. كما يمكن دمج تعليم حقوق الإنسان في الفعاليات الثقافية، والمسرح والإعلام. على سبيل المثال، جرى عام 2004 عرض مسرحية "غوانتنامو، الشرف ملزم بالدفاع عن الحرية، بناء على الأدلة الكلامية التي وردت من القاعدة العسكرية الأمريكية التي يحتجز فيها المئات الذي جرى اعتقالهم أثناء "الحرب على الإرهاب"¹⁰⁴. تعتبر هذه الطريقة قوية ومؤثرة جدا في لفت انتباه قطاع واسع من الجمهور إلى تجربة الأفراد الذين جرى اعتقالهم. ويجري في معظم دول أفريقيا، خصوصا البلاد التي دمرتها الحروب، استخدام المسرح المحلي والتقليدي في التعبير عن رسالة حقوق الإنسان. وفي جنوب إفريقيا على سبيل المثال، قامت إحدى شركات المسرح الجوال بتمثيل مسرحيات قصيرة في المدارس الثانوية لتصوير الضغوط الاجتماعية التي تجبر المراهقين على ممارسة الجنس غير الآمن، ومن خلال التعامل مع الطلاب، جرى استخدام التمثيل في التعبير عن الرسائل المتعلقة بمكافحة مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة، وكذلك احترام الذات، والمفاهيم المتعلقة بالحقوق الإنجابية (انظر الفصل الخاص حول مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة)¹⁰⁵.

التركيز على حقوق الإنسان للمرأة

يستخدم مؤيدو ومناصرو حقوق الإنسان الضمانات الدستورية والقانون والأعراف والتقاليد والآليات الدولية في محاسبة الحكومات ومسائلهم بخصوص احترام حقوق الإنسان، ونشر وتوسيع مفاهيم حقوق الإنسان، وتحسين مراقبة وتطبيق معايير حقوق الإنسان¹⁰⁶. تستخدم مناصرة حقوق الإنسان للمرأة استراتيجيات مماثلة ومشابهة في سبيل تطوير وتحسين احترام حقوق الإنسان للمرأة. ومن الممكن أن تركز المناصرة في هذه الحالة على القوانين والسياسات التي تؤثر على المرأة في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية التي تقوم بتطبيق حقوق الإنسان، وعلى المواقف السائدة في المجتمع¹⁰⁷. تتضمن مناصرة وتأييد حقوق المرأة عددا من الخطوات:

- تحديد القضايا من خلال البحث، وتقصي الحقائق والتشاور
- تلبية الحقوق والاحتياجات من خلال البرامج والمشاريع العملية

¹⁰² انظر الموقع الإلكتروني: <http://web.amnesty.org/library/Index/ENGAFR520031999?open&of+ENG-SOM> 21 أيلول "سبتمبر" 2004

¹⁰³ انظر الموقع الإلكتروني: http://www.iwpr.net/caucasus_index1.html

¹⁰⁴ للإطلاع على المزيد من المعلومات، انظر <http://www.guantanamo.org>

¹⁰⁵ مقابلة الكاتب من الجهة المنظمة، آذار "مارس" 2003

¹⁰⁶ "المرأة، القانون، التنمية" في حقوق الإنسان للمرأة خطوة خطوة. المرأة، القانون، التنمية الدولية: واشنطن دي سي، 1997، الصفحة

117

¹⁰⁷ نفس المرجع والكتاب والفصل

- كسب الموافقة على هذه الحقوق في القوانين من خلال العمل السياسي، رفع مستوى الوعي والتعليم، و
- تطبيق وتنفيذ الحقوق من خلال الرقابة والتقاضي¹⁰⁸

تعمل مبادرة المرأة العالمية لعدالة الجندر "المساواة بين الجنسين" (الذي كان يطلق عليها في السابق كتلة العدل في الجندر "المساواة بين الجنسين) من خلال شبكة من المجموعات والأفراد الملتزمين بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، وبناء قدرات النساء والمؤسسات من أجل استخدام الآليات الدولية التي تتراوح ما بين اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) وغيرها. تأسست المبادرة عام 1997، وقد عملت بشكل فعال في رفع مستوى الوعي ودعم حقوق الإنسان للمرأة وتعميمها ودمجها بين منظمات حقوق الإنسان، والحكومات والعاملين في الأمم المتحدة¹⁰⁹.

هناك منظمات غير حكومية دولية أخرى مثل Madre التي تنشط في المناطق التي تأثرت بالنزاعات، والتي تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان من خلال دعم المنظمات الشعبية وتطبيق وتنفيذ البرامج العملية. تتناول منظمة Madre موضوع "التنمية المستدامة، تطوير المجتمع المحلي وصحة المرأة، العنف والحرب، التمييز والفصل العنصري، حق تقرير المصير والحقوق الجماعية، تطوير القيادات النسائية، وتعليم حقوق الإنسان"¹¹⁰. بالمثل، تقوم المنظمة غير الحكومية التي مقرها في المملكة المتحدة ويطلق عليها المرأة حول العالم "Womankind Worldwide" على تعليم وتنفيذ النساء حول قضايا حقوق المرأة من خلال البرامج العملية ضمن أربع نماذج "موديلات" للقراءة والكتابة¹¹¹.

- القراءة والكتابة حول الجسم – بناء معرفة المرأة حول احتياجاتهن الصحية من الناحية الجسدية والعقلية، وتناول المواضيع المحرمة واتخاذ قرارات على أساس الحقائق وليس على أساس الخوف.
- القراءة والكتابة حول الحقوق المدنية – تعميق فهم ومعرفة الحقوق السياسية والمدنية وتشجيع المشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات.
- محو الأمية – دعم تعليم المرأة، وتشجيعها على القراءة، والكتابة، والإبداع، و
- القراءة والكتابة حول النقود – بناء القدرات الحسابية وفهم المبادئ الاقتصادية الأساسية، وتشجيع الاستثمار.

شراكة التعلم النسائية للحقوق، التنمية، والسلام (WLP) تعمل أيضا على المستوى العالمي وبالإشتراك مع المنظمات المحلية. وتركز بشكل رئيسي على بناء القدرات القيادية للمرأة وجسر الفجوة عن طريق تزويد المرأة بالوسائل البديلة للاتصال والتفاعل. وقد عملت (WLP) في آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط مع الشركاء المحليين من أجل تعزيز فهم حقوق الإنسان للمرأة، وتطوير الاستراتيجية الخاصة بالتغلب على التمييز العنصري ومعالجة العنف بسبب الجندر "النوع الاجتماعي".

على المستوى الوطني، يركز مؤيدو ومناصرو حقوق المرأة على القضايا المتصلة بالتشريعات والسياسات والبرامج. في جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، وخلال مرحلة التحول من التمييز العنصري إلى الديمقراطية، اتحدت أكثر من 90 منظمة تمثل كافة أشكال الطيف السياسي وشكلت التحالف الوطني النسائي، وجرى التشاور على مدى عامين مع حوالي ثلاثة ملايين امرأة وخرجوا بميثاق حول المرأة مكون من اثنتي عشر نقطة. وقد أثبتت هذه العملية من خلال شموليتها أن مؤيدي ومناصرى حقوق المرأة لديهم ناخبون أقوياء، وأنه من الواجب تلبية احتياجاتهم. وقد جرى إعداد الميثاق خلال صياغة وكتابة الدستور.

في أفغانستان، وبالرغم من المخاطر الأمنية، حشدت شبكة النساء الأفغانيات الدعم من كافة المستويات العرقية ومن المجتمعات الريفية والحضرية في عام 2003 من أجل إعداد لائحة حقوق المرأة المكونة من 16 نقطة. تتناول اللائحة

¹⁰⁸ جرى شرح بعض هذه النقاط بشكل تفصيلي في "مقدمة: كيف تصبح مناصرا "مؤيدا" خطوة خطوة"، في حقوق الإنسان للمرأة خطوة خطوة. المرأة، القانون، والتنمية الدولية، واشنطن دي سي، 1997.

¹⁰⁹ للإطلاع على المزيد من التفاصيل انظر <http://www.iccwomen.org>

¹¹⁰ بعثة وتاريخ مادر Madre، 21 أيلول "سبتمبر" 2004 <http://www.madre.org/mission.html>

¹¹¹ للحصول على المزيد من المعلومات انظر: <http://www.womankind.org.uk/four%20literacies/fourlit.html>

نطاق واسعا من القضايا التي تؤثر على المرأة نتيجة قلة مشاركتها السياسية ومطالبتها بحقوق متساوية في الميراث، وكذلك حق السعي للحصول على الطلاق¹¹². وبالرغم أن الحصول على هذه الحقوق هو هدف يمكن إنجازه على المدى الطويل الأجل، إلا أن النص عليها وعرضها كنتيجة لمشاورات شاملة، سوف يساعد في رفع مستوى الوعي وزيادة النقاش حول القضايا، والعمل على دمج بعض النقاط الرئيسية والمهمة في التشريعات والقوانين. ويوفر هذا بدوره إطار عمل قانوني يمكن أن تبنى عليه جهود المناصرة في المستقبل.

غالبا ما تكن النساء في المجتمعات الشعبية غير واعيات لحقوق الإنسان، ولا تفهم الصلة المباشرة لحقوق الإنسان على حياتهن. تستطيع المنظمات غير الحكومية الدمج بين المساعدة العملية والتدريب والوعي حول حقوق الإنسان. في **كولومبيا**، على سبيل المثال، ساعدت المنظمة غير الحكومية ليمبال **Limpal** النساء النازحات عن طريق إدارة المشاريع المدرة للربح، وتوفير التدريب حول الحقوق الدستورية للمرأة، والمناصرة والتأييد لصالح النساء النازحات. في **راوندا**، قامت الجماعات النسائية مثل بينميهوي **Benimpuhwe** ببناء المنازل للأسر التي تكون فيه المرأة رب الأسرة، وأطلقت مشاريع من أجل تزويد المجتمعات المحلية بإمكانية الحصول على مياه الشرب، وشرعت بعقد برامج تدريبية في الزراعة للنساء. وتمكنت هذه المنظمة من خلال هذه الجهود العملية بالوصول إلى الجماعات الشعبية، ورفع مستوى الوعي حول الكثير من قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة، والتغذية، والإنجاب.

وتحتاج المناصرة الفعالة لحقوق الإنسان للمرأة على المستوى المحلي، فهما للقوانين والممارسات المحلية لأنها تؤثر على المرأة، من أجل تطوير الأساليب التي تتناسب مع المضمون والسياق¹¹³. على سبيل المثال، وجدت المنظمات غير الحكومية أن تثقيف المجتمعات المحلية حول الآثار المضرة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث **FGM** هو أكثر فعالية من تدريس الإعلان الدولي حول حقوق الإنسان بشكل مجرد¹¹⁴. وقد استهدفت المنظمات غير الحكومية في مناطق أخرى أعضاء المجتمع المحلي (عادة يتم احترام النساء الكبار السن) الذين يقومون بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإطلاعهم على الأضرار التي تحدث على المدى الطويل الأجل لهذا العمل، وإدراجهم في جهود المناصرة والتأييد.

ويعتبر النضال من أجل الحصول على الحقوق المتساوية على حساب الحركة الارتجاعية الثقافية والسياسية من التحديات العامة والمشاركة التي تواجه مناصرو حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم. وقد استخدمت هذه المجموعات أساليب مختلفة. على سبيل المثال، وفي جميع أنحاء العالم العربي، وبدعم من **صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)** عملت الجماعات النسائية مع القيادات الدينية حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة **CEDAW** وانسجامها مع الشريعة الإسلامية. أما الهدف من هذه الجهود فهو كسب الموافقة على المبادئ الواردة والمتأصلة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة **CEDAW** ضمن الساحة الثقافية والسياسية المحلية. وبهذه الطريقة، فإن مقاومة إقرار الاتفاقية ستكون محدودة، ويستطيع المناصرون عند التطبيق الاستفادة من القاعدة العريضة للدعم. بالتالي، فإن النضال من أجل حقوق الإنسان للمرأة لا يمكن أن يتم في الفراغ، أو إزالتها من المجتمع بأسره أو على وضعه على الهامش. ويعتبر رفع مستوى الوعي بين النساء وحشد جهودهن بمثابة خطوة مهمة. إلا أن بناء الدعم بين الرجال والنساء والقادة هو أمر مهم آخر.

7 – القيام بإجراءات استراتيجية: ما الذي تستطيع أن تفعله بناء السلام من النساء؟

1. تصميم وعقد البرامج التدريبية والتعليمية حول حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين "الجندر" في كافة فروع المكاتب والإدارات والهيئات الحكومية والوزارات، بما في ذلك أفراد المؤسسة العسكرية، وقوات الأمن، والشرطة، والجهاز القضائي.

¹¹² انظر جهود شبكة المرأة الأفغانية على الموقع الإلكتروني: <http://www.afghanwomensnetwork.org/RecentNews.html>

¹¹³ مجلس كارنجي حول المبادئ الأخلاقية والشئون الدولية "كسر الصمت: البعد النسائي لحقوق الإنسان" حوار حقوق الإنسان، 3، 2، صيف عام 2000، تشرين أول "أكتوبر" 2004، <http://www.cceia.org/viewMedia.php/prmID/624>
¹¹⁴ وصيف، نادبة "وضع نهاية لتشويه الأعضاء الجنسية للإناث بدون حقوق الإنسان: مصر" في حوار حقوق الإنسان، 3، 2، صيف عام 2000.

- زيادة وتوسيع التعليم والتدريب حول حقوق الإنسان للمرأة في القطاعات الأخرى التي تعاني من التمييز ضد المرأة
 - تعليم حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لمؤسسات المجتمع المدني ولقادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيين.
2. بناء الدعم بين القادة المحليين، وأعضاء البرلمان وموظفي الحكومة من أجل دمج وتعميم حماية حقوق الإنسان في كافة السياسات والتشريعات.
 3. تأييد ومناصرة إقرار الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW "سيداو".
 4. الضغط في تحقيق ومتابعة قضايا انتهاك ومخالفة حقوق الإنسان
 - الاشتراك في الحوار مع مندوبي وممثلي الحكومة حول قضايا ومواضيع محددة في حقوق الإنسان
 - تشكيل التحالفات مع مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي والإقليمي والدولي من أجل الاستفادة من الإمكانيات والموارد المتاحة، والوصول برسالتهم إلى أكبر قطاع ممكن.
 5. إعداد وصياغة قوانين جديدة، أو تعديل القوانين القائمة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة.
 - دعم استقلال القضاء والسلطة القانونية من أجل النظر في انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة
 - استخدام نظام المحاكم المحلية، والهيئات الإقليمية والدولية والمحاكم والآليات المتاحة الأخرى من أجل رفع القضايا الفردية لانتهاكات ومخالفات حقوق الإنسان ضد المرأة.
 6. تحليل إجراءات الحكومة فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة وتحديد المجالات التي بحاجة إلى التطوير.
 - تتبع ممارسات حقوق الإنسان مع مرور الوقت
 - جمع الأدلة المتعلقة بالمخالفات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
 7. توفير المعلومات حول هيئات ومفاوضات ومكاتب حقوق الإنسان في بلدك إلى الجهات الإقليمية والدولية حول تقدم الحكومة في دعم حقوق الإنسان للمرأة.
 8. استخدام العديد من وسائل الإعلام – المطبوعة، الإذاعة والتلفزيون – من أجل إطلاع الجمهور في بلدك حول قضايا ومواضيع حقوق الإنسان للمرأة.
 9. إطلاق حملات كتابة الرسائل وتعميم المناشآت والمطالبات.

أين تستطيع العثور على المزيد من المعلومات:

www.amnestyusa.org/women منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان للمرأة

<http://www.freedomhouse.org> فريدم هاوس "بيت الحرية"

<http://www.hrea.org/programs.html> جمعية تعليم حقوق الإنسان (HREA)

<http://www.hrw.org/women.html> مراقبة حقوق الإنسان، حقوق الإنسان للمرأة

http://www.iwpr.net/training_index.html تقارير معهد الحرب والسلام

حركة الشعب لتعليم حقوق الإنسان (PDHRE) حقوق الإنسان في التعليم
www.pdhre.org/righths/education.html

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/2/chr.htm>

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/hre.htm> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

<http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/> مفوضية الأمم المتحدة حول مكانة المرأة

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/cat> لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب

لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/cescr.htm>

النساء يتعلمن المشاركة، حقائق وأرقام، حقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني:

<http://learningpartnership.org/fact/human.phtml>

الكلمات المركبة من أوائل حروف كلمات أخرى

AI	منظمة العفو الدولية
BPFA	إعلان وبرنامج عمل بكين
CEDAW	العهد الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة
FGM	تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
HIV/AIDS	مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة
HREA	جمعية تعليم حقوق الإنسان
HRW	مراقبة حقوق الإنسان
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICESCR	الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
ICCPR	الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا
ICTR	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

IWPR	تقارير معهد الحرب والسلام
IHL	القانون الإنساني الدولي
ILO	منظمة العمل الدولية
NGO	المنظمات غير الحكومية
OAS	منظمة الدول الأمريكية
PBI	ألوية السلام الدولية
POW	أسرى الحرب
UDHR	الإعلان الدولي لحقوق الإنسان
UK	المملكة المتحدة
UN	الأمم المتحدة
UNIFEM	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
US	الولايات المتحدة الأمريكية
WLP	شراكة التعلم النسائية

إطار عمل مفاهيم: الأمن، السلام، المساءلة، والحقوق

سانام ناراجي اندرليني و جودي البشرأ، بمساهمة من ساره ماجواير

يعتبر تبني قرار مجلس الأمن رقم 1325 في شهر تشرين أول "أكتوبر" من عام 2000، بمثابة حد وخط فاصل بالنسبة لتطور حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام. حيث يعتبر أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن، يطلب فيها من أطراف النزاع احترام حقوق المرأة، ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام، وفي إعادة البناء والإعمار التي تلي مرحلة النزاع والصراع (انظر الملحق من أجل الاطلاع على النص الكامل، وكذلك الفصل المتعلق بالسياسات الدولية والآليات القانونية من أجل النقاش المفصل).

إلا ان القرار 1325 لم يخرج ولم يأت من فراغ. بل كان نتيجة وثمره جهود منسقة وحثيثة بذلتها عدد من المؤسسات والشبكات النسوية الدولية، التي عملت على شكل شراكة مع الحكومات، وكذلك مع هيئات الامم المتحدة التي تدعم هذه التوجهات¹. كما كان هذا القرار أيضا ثمرة ونتيجة تغيير مناخ الآراء ووجهات النظر بين صناعات ورسمي السياسات خلال عقد التسعينات. وقد أكد هذا الرأي وبشكل متزايد حاجة المجتمع الدولي الى اعتناق مبادئ حقوق الانسان، والتنوع، والحكم السليم والرشيدي، والمشاركة عند مواجهة المواقف التي ينكتنفها عدم الأمن والنزاعات والصراعات العنيفة. وتوفر المناقشة المدرجة أدناه عرض ومراجعة لتطور السياسات والمفاهيم المتعلقة بالأمن والسلام على نطاق واسع، وكذلك السياسات والمفاهيم المتعلقة بالمرأة على وجه التحديد. كما يوفر القرار أيضا سياقاً واسعاً للتحليلات وللمعلومات المتوفرة في الفصول الأخرى من هذا المرشد.

لماذا المرأة؟

اختارت منظمة التحذير الدولية ومنظمة المرأة لإطلاق مبادرات السلامة، عرض التحديات والفرص المتعلقة ببناء السلام، من وجهة نظر النشيطات في مجال السلام لسببين: الأول، هو سجل المرأة في بناء السلام، والذي يعتبر سجلاً متدنياً بشكل غير واقعي، تماماً مثلما هو الحال في الكثير من المجالات الأخرى للمرأة في الحياة. إلا أن المرأة غالباً ما تكون في البلدان التي مزقتها الحروب في مقدمة الجهود التي تبذل من أجل صنع السلام وبناء السلام. فالمرأة تتحمل مسؤولية البيت، وتعتني بالمرضى وكبار السن، وتسعى إلى المحافظة على وجود وبقاء ورفاهية عائلتها ومجتمعها. حتى في مخيمات اللاجئين وبالرغم من الأزمات والتضحيات التي تواجهها المرأة، إلا أنها تتحمل مسؤولياتها تجاه الآخرين وتقوم بها على خير وجه. وفي الكثير من الحالات (وكما هو موثق في هذا) تبادر المرأة بجهود صنع السلام، وتكون في أغلب الأحيان هي المحرك الفعلي للمدنيين، وصوتهم الذي اخرسه العنف والاستبداد والطغيان. وتترك المرأة بعد انتهاء الدعم والمساعدات الدولية، لتواجه وحدها الأذى والعنف الذي يأتي الى المنزل مع الرجال الذين دمرت الحرب حياتهم، وتوفير الاستمرارية التي تمكن العائلات والمجتمعات من الشفاء والسير قدماً الى الأمام. مرة أخرى يتم النظر الى المرأة ببساطة على اعتبار انها ضحية صامتة وسلبية. ويعتبر هذا المرشد جزءاً من جهودنا واسعة تهدف إلى إلقاء الضوء على دور المرأة ومدى مساهمتها في تحقيق السلام.

ثانياً، يبدو ان المنظمات النسوية والنشيطات في مجال السلام لا يتوفر لديهن إمكانية التحصل على المعلومات والموارد والحصول عليها بالشكل المناسب. وبالرغم أن قوتهن تكمن في قدرتهن على العمل على مستوى القاعدة، وفي تطوير مناهج مميزة وخاصة بالسياق، وكذلك في التشبيك بشكل فعال مع المجموعات النسوية الأخرى، إلا أن هناك بعض القيود التي تحد من حركتهن، فغالباً ما تكون المنظمات النسوية بعيدة وليست على صلة بالتطورات

¹ أدريان باول "إضفاء الشرعية على دور المرأة في بناء السلام بالأمم المتحدة: اسلوب اتخذ طابع الحملات. المنظمات غير الحكومية على الطاولة: استراتيجيات التأثير على السياسات، دبلين، إيرلندا: INCORE, 2003

والعمليات التي تجري على المستوى الاقليمي والدولي. حتى أن الجهات المانحة والمؤسسات التي تدعم جهود المرأة ، تميل الى تجزئة هذه المنظمات- دعم المشروعات الفردية ولكن من النادر ادماجها في برامجها الخاصة ببناء السلام وإعادة البناء والإعمار. يحاول هذا النهج **جسر** هذه الفجوات، ويوفر المعلومات والأدوات التي تحتاجها النساء من أجل دمجها بشكل منتظم في عمليات السلام. كما تسعى النساء من خلال القيام بذلك إلى تعزيز وتقوية قدرات وإمكانيات النساء والاستفادة من تجاربهن وخبراتهم، وتأييد ودعم إدخال وإجراء تغييرات وتحسينات على الجهود الدولية القائمة.

وقمنا خلال هذا المرشد أيضا بتناول قضايا المساواة بين الجنسين وهي التأكد من اخذ مصالح واحتياجات وأولويات المرأة والرجل بعين الاعتبار وعلى حد سواء. كما يعني هذا أيضا أن تحقيق وانجاز الحقوق والمسئوليات والفرص للرجال والنساء يجب أن لا يعتمد على جنس أي منهما². ونحن نعتقد بشدة أن العلاقة بين الرجل والمرأة يجب ان تركز على المساواة، والعدل، والاحترام المتبادل. وبالرغم ان هذا هدف طويل الأجل، إلا أن الأسلوب الرئيسي الذي جرى تبنيه على المدى المتوسط الأجل، هو في الحقيقة التركيز على تمكين المرأة. وتكرس الكثير من المنظمات في كافة انحاء العالم جهودها لدعم المرأة، وتعتبر هذا بمثابة خطوة أساسية وجوهرية نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

إطار عمل السياسات العامة

هناك أربعة عناصر متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض في تطوير إطار العمل المتعلق بالسلام والأمن:

1. أولاً، هناك تحول في المناقشات التي دارت حول سياسات الأمن، بعيدا عن الأمن الوطني، ونحو تركيز أكبر على **الأمن البشري**. ويحتاج هذا التحول والتغير إلى أن تقوم الحكومات والهيئات الدولية بالإقرار والاعتراف بأهمية وضع البشر في مركز الاهتمامات الأمنية بدلا من الدول.
2. ثانيا، حدث هناك تحول في التفكير حول النزاعات والصراعات والسلام، بعيدا عن تركيز جهود صنع السلام على الوساطة والاتفاقيات الرسمية، ونحو مفهوم أكثر شمولاً وإتساعاً **لتحول النزاعات**، يتطلب تفكيك الهياكل غير العادلة، والسياسات التي تؤدي الى تفاقم واستفحال النزاعات والصراعات العنيفة، واستبدال ذلك بآليات وعمليات، ومؤسسات، يمكن من خلالها إدراك المظالم، والاستماع إليها، والتعامل معها.
3. ثالثاً، تطور عملية وضع وتحديد المعايير في مجال الخدمات الانسانية والإغاثة، وكذلك اتباع طرق واضحة وفعالة يمكن من خلالها إلزام الأطراف التي تعمل في المجال الانساني بهذه المعايير. يعتبر هذا التحرك نحو **المحاسبة والمساءلة الانسانية** خطوة أساسية، مثل تحسين المعاملة التي يجب ان تتلقاها النساء من المجتمع الدولي خلال الحالات الانسانية الطارئة.
4. أخيراً، هناك قبول متزايد لحقوق المرأة داخل إطار العمل العالمي لصنع السياسات. حيث جرى في هذه العملية تحديد الحقوق الأساسية للمرأة بشكل واضح من خلال سلسلة من المواثيق والاتفاقيات القانونية الدولية المتعاقبة. وقد جرى دمج هذه المواثيق والاتفاقيات بشكل مضطرب في السياسات والممارسات القائمة، بما في ذلك السياسات التي تركز عليها الردود والإجابات المتعلقة بالنزاعات والحروب.

لا يعتبر احترام حقوق وكرامة كل انسان أمراً مركزياً فحسب، بل يعتبر من نواحي كثيرة بمثابة نقطة البدء بالنسبة للتطورات والمستجدات(انظر الفصل الذي يدور حول حقوق الانسان) التي طرأت. فعلى صعيد الممارسة، جرى اتباع أساليب مختلفة من أجل الوصول الى هذا الهدف وتحقيقه. ففي سياق مفاوضات السلام، على سبيل المثال، ظهرت معضلات حول قضية العفو العام، وظهرت حدة هذه المشكلة بشكل خاص في الحالات التي كان فيها مرتكب الجريمة والضحية مجبران على العيش بقرب وجوار بعضهما البعض. فقد يكون هناك اعتراض على منح العفو العام لمرتكبي الجرائم إذا جرى النظر لهذا الموضوع فقط من منظور حقوق الانسان، لأنه لا يوفر أية عدالة للضحايا. ولكنها قد تكون إشارة أو لفظة ضرورية، ليس فقط من أجل الحد من مخاطر تولد العنف، وحدث انتهاكات اخرى لحقوق الانسان، ولكن من أجل أن نمضي في العملية قدما حتى نهيئها ، بحيث

² للحصول على تعريفات خاصة بالجنس، ومساواة الجنس، ودمج الجنس، تتمتع بالثقة والمصادقية، انظر مكتب المستشار الخاص لقضايا الجنس وتطور المرأة في الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني

<http://www.un.org/womenwatch/osagi/conceptanddefinitions.htm> ويعرف الجنس هنا على اساس الإشارة الى العوامل والفرص الاجتماعية المرتبطة بكون الانسان رجلاً أو امرأة والعلاقة بين الرجل والمرأة أو الولد والبنات، وكذلك العلاقة بين النساء والعلاقة بين الرجال.. يحدد الجنس "النوع الاجتماعي" ما هو المتوقع، والمسموح، وذو قيمة في المرأة أو الرجل في سياق أو وضع ما.

يتحقق على المدى الطويل هدف احترام حقوق الانسان لكل فرد. وقد يعني هذا في الواقع، مفاوضة التنازلات القصيرة المدى بالإمتيازات والفوائد التي يمكن تحقيقها والحصول عليها على المدى الطويل الأجل. ومن الممكن ان تتعارض هذه الأساليب وتتناقض مع بعضها البعض، إلا ان تعقيدات الحروب وما يليها لا تسمح بردود ذات بعد واحد. وقد نوقش كل اسلوب من هذه الأساليب الأربعة بشكل تام وكامل أدناه.

1 – اطار عمل الأمن البشري

من الناحية التاريخية، كان المعنى المقصود من الأمن هو المحافظة على سلامة الدول من الأعداء الخارجيين. وعادة، كان من المعتقد أن التهديدات للسلام والأمن الدوليين هو تهديد الدول من قوى خارجية. ولكن تغيرت خلال التسعينات، ومع انتهاء الحرب الباردة، وانتشار أوضاع غير آمنة داخل البلدان، مفاهيم الأمن. وكان هناك اقرار أن الفقر المادي، والحكم السيء – بما في ذلك ظلم واضطهاد المجموعات العرقية والدينية والمنشقين السياسيين، والضغوط الاقتصادية والسياسية الخارجية – تساهم كلها في عدم الاستقرار سواء على الصعيد المحلي أو العالمي.

ونما خلال السنوات التي انتهت بالألفية الثانية وتطور مفهوم "الأمن البشري" بشكل بارز وملحوظ³ في الأمم المتحدة، وفي المؤسسات الأخرى، – حيث جرى بناء عليه وضع الفرد وحقوقه/ حقوقها في مركز وقلب الاهتمامات الامنية. وقد جرى تعريف الأمن الانساني لأول مرة من قبل وزير الخارجية الكندي لويد اكسورثي: حالة أو وضع توصف بخلوها وحربتها من التهديدات التي تمس حقوق الناس وامنهم أو حتى حياتهم.. وهي طريقة بديلة لرؤية العالم، بحيث يعتبر الناس بمثابة نقطة أساسية ومرجعية، بدلا من التركيز بشكل حصري على امن البلاد أو الحكومات... ويتضمن الأمن البشري اتخاذ الإجراءات الوقائية من اجل الحد من الخطر والتقليل من المخاطر، وكذلك اتخاذ الاجراءات التصحيحية عند اخفاق وقشل الوقاية⁴.

كما أشار أيضا:

يجب ان تتعدى اجندة الأمن البشري العمل الانساني، وذلك من خلال تناول مصادر وأسباب عدم توفر الأمن لدى الناس. وبالتالي، فإن بناء الأمن البشري، يحتاج الى كلا من العمل الانساني على المدى القصير وكذلك الى استراتيجيات طويلة الأجل/ المدى لبناء السلام، وتعزيز التنمية المستدامة⁵.

وقد شرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الخاص بالألفية الثانية (2000) ⁶عملية اقتران الحقوق بالأمن، على اعتبار أنه "التحرر من العوز والتحرر من الخوف" وقد قبلت لجنة الأمن البشري ⁷هذه العبارة وأقرت بها كتعريف أساسي للأمن البشري، وقد تناولت ذلك من خلال اربعة عناصر أو مكونات رئيسية:

1. التهديدات الحرجة والسائدة؛
2. حقوق الانسان؛
3. الحماية؛
4. البناء على قوة الشعب

التهديدات الحرجة والسائدة: هي عبارة عن عوامل موجودة في البيئة المادية أو الاجتماعية، والتي من المحتمل أن يكون لها نتائج وأثار مدمرة على المدى الطويل، ناهيك انها يمكن أن تقوض وتهدد قدرة الناس على استعادة قوتهم من الصدمات والكوارث. من المحتمل ان تختلف العوامل التي تشكل التهديدات الحرجة والسائدة وفقا للظروف والأوضاع: فالكوارث الطبيعية سيكون لها على سبيل المثال تأثير أكبر في بعض الحالات عما يمكن ان تكون عليه في حالات وأوضاع أخرى. فمثلا، من الممكن أن لا ينتج عن حدوث زلزل "هزة أرضية" في دولة متقدمة أية خسائر

³ للحصول على معلومات اضافية حول أصل واستخدام مصطلح الأمن الانسان، انظر جولدبيرج، ديفيد مفهوم وزير الخارجية لويد اكسورثي حول "الأمن البشري" و "مساهمة كندا في صنع السلام بالشرق الأوسط، 10 أيلول "سبتمبر" 2004، <http://web.direct.com/-cic/canadaIsrael/political/axworthy.html>

⁴ اكسورثي، لويد. الأمن البشري: السلامة للشعوب في العالم المتغير. وزارة الخارجية الكندية والتجارة الدولية، 1999

⁵ نفس المكان من الكتاب "المرجع" والفصل والصفحة

⁶ الأمم المتحدة – تقرير الألفية الثانية للأمين العام للأمم المتحدة – عام 2000 <http://www.un.org/millennium/sg/report>

⁷ لجنة الأمن البشري <http://www.humansecurity-chs.org>

بشرية، بينما يمكن أن يؤدي حدوث زلزال في دولة نامية، لا تتوفر ولا تطبق فيها أنظمة وقوانين البناء في المناطق التي تسكنها الطبقات الفقيرة، الى تكبد خسائر بالآلاف من أرواح وحياة البشر. في هذه الحالة، تعتبر مشكلة عدم وجود لوائح وأنظمة خاصة بالبناء بمثابة "التهديد الحرج والسائد" وليس الزلزال بحد ذاته. وبالتالي فإن تبني أسلوب ونهج الأمن البشري سوف يشترط وجود وتعزيز وتطبيق لوائح وأنظمة خاصة بالبناء من أجل الحد من الأضرار الناتجة عن الزلازل في المجتمعات الفقيرة.

ويعتقد ان هناك الكثير من التهديدات الحرجة والسائدة الأخرى، التي تساهم بطرق مختلفة في حدوث النزاعات والصراعات المسلحة أو اندلاعها. فالفساد، والاستغلال، والتنمية بشكل غير عادل، والتمييز، والاضطهاد والظلم السياسي، كلها عوامل يمكن أن تؤدي الى وجود حالة من عدم الرضا، والى دعم حركات المعارضة المسلحة. إذ أن الفقر والنزوح يجعل الشباب عرضة للتجنيد من قبل المجموعات المسلحة التي توفر وعودا وفرصا لكسب العيش. كما أن ارتفاع معدلات الإصابة بمرض الايدز/ اعراض نقص المناعة المكتسبة، يقوض عملية إدارة دفة الحكم، بسبب إصابة المدراء والبرلمانيين والأشخاص المؤهلين بهذا المرض ووفاتهم. بالإضافة الى ذلك، يؤدي انتشار الأسلحة الخفيفة الى زيادة حالات العنف والجريمة المنظمة التي تستخدم فيها المسدسات والبنادق، بما في ذلك تهريب المخدرات والنساء والاتجار بهما. ويحد العنف في المنزل من وصول المرأة الى مواقع ومناصب صنع القرار في الحياة العامة. ويؤدي التوتر والصراعات في الدول المضيفة الى تفاقم واستفحال المشاكل الاجتماعية التي يواجهها اللاجئين، والتي يمكن أن تؤدي الى إعادة ايقاظ العداءات القديمة.

حقوق الانسان: هي حقوق كافة البشر في الحصول على الحريات الأساسية والجوهرية (انظر الفصل الخاص بحقوق الانسان). يساعدنا مفهوم الأمن البشري في أن ندرك ونفهم بأن حقوق الانسان الأساسية، كما هو منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، هي حقوق مرتبطة ومتصلة ببعضها البعض. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن يكون الشخص حرا من التمييز إذا كان يتعرض/ تتعرض للاضطهاد الديني. ويعتبر الأمن البشري مكملا لقانون حقوق الانسان، من خلال لفت الانتباه الى القانون الانساني الدولي في سياق حالات النزاع المسلح، والأمن البيئي وغير ذلك من القضايا الأخرى. فالناس الذين لا يتم حمايتهم بشكل محدد من خلال التدابير الواردة في القانون الدولي – مثل كبار السن، النازحين أو المعاقين – الاصرار على الأمن البشري يعني أن حقوقهم محمية بشكل خاص لأنهم يواجهون تهديدات حرجة وواسعة.

احيانا يتم تجاوز أو إهمال حقوق الانسان بسبب أمن الدولة. لذا، فإن الأمن البشري يضع الناس في المرتبة والمكانة الأولى، ويؤكد أن حقوق الانسان هو قضية مركزية ومحورية بالنسبة لأمن الدولة. تصف الكثير من الدول، بما فيها تلك التي لديها سجل يثير التساؤل والجدل حول حقوق الانسان، أمن الدولة على اعتبار أنه أهمية قصوى. ولكن غالبا ما يكون تعريف أمن الدولة ضعيفا، بحيث يضيف قناعا على المصالح الاقتصادية أو المصالح الأخرى للنخبة أو للجماعات القوية الأخرى، والتظاهر بأن هذه المصالح هي للمصالح العام. غالبا، يؤدي انتهاك الدولة لحقوق الانسان واضطهاد فئات وقطاعات معينة من المجتمع، الى قيام ونشوء جماعات معارضة مسلحة تهدد بدورها أمن الدولة.

الحماية: هي موضوع ثابت ومستمر في تناول موضوع الأمن البشري، ويرتكز على فكرة تبني اسلوب ايجابي لضمان احترام حقوق الانسان للناس في كافة مراحل النزاع، وأن لا يترك هذا الى مراحل لاحقة "متأخرة" بعد ان يتم الاتفاق على التسويات السياسية. لأن حماية المواطنين الذين يتأثروا بالنزاع المسلح يجب أن يحتل الأولوية ومكان الصدارة لدى كافة الهيئات والحكومات. ويجب أن يكون لدى كافة المؤسسات والمنظمات الأمنية أو العسكرية فهما وإلتزاما بمفاهيم الأمن البشري⁸.

ان النظر في موضوع الأمن من المنظور الانساني وليس من منظور الدولة يعني أننا نعتبر الناس قادرين على إحداث التغيير الايجابي، وأن الدولة تشجع البناء على قوة الشعب. وبالنسبة للنساء على وجه الخصوص، فإن ذلك يعني انه بدلا من أن تتعامل الحكومات والمنظمات والهيئات معهن على انهن مجرد ضحايا، فإنه يتوجب على مثل هذه الحكومات والمنظمات تمكينهن من المشاركة في صنع القرار، سواء كان ذلك عن طريق صندوق الاقتراع أو على

⁸ التقرير النهائي للجنة الأمن البشري لعام 2003، يتوفر ملخص عن ذلك التقرير في الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت <http://www.humansecurity-chs.org/finalreport/outline.pdf>

طاولة السلام. وحتى يتم ذلك بطريقة شاملة وكاملة، فإنه يجب اجتثاث العنف من حياة المرأة، وأن يتوفر للمرأة صلاحيات وسلطات اقتصادية وسياسية حتى تشعر بالأمن عندما تطرح قضاياها الخاصة بها. تقع مسؤولية تعزيز الأمن البشري على عاتق كل طرف من الأطراف: الدول، المجتمع المدني (بما في ذلك الشركات والمؤسسات ووسائل الإعلام)، والمؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات المتعددة الأطراف، وأطراف وعناصر النزاع المسلح. مع ذلك، فإن هذا لا يعني أن يتولى الأفراد أو المؤسسات غير الحكومية على سبيل المثال، المسؤولية التي تتولاها الدولة. إذ إن المسؤولية الرئيسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لا زالت تقع على عاتق الدولة. إلا أن الأمن الإنساني يحتاج إلى تضافر وتنسيق الجهود والأعمال على كافة المستويات الاجتماعية والحكومية، إضافة إلى توفر الحكم السليم والرشيدي على مستوى العالم، كما أن المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الحكومية يجب أن تجسد قيسم الأمن البشري

وقد قامت النساء في الكثير من حركات النضال والتحرر الوطني بإيجاد الصلة والرابطة بين الأمن والحقوق، مع الاصرار أن النضال من أجل المساواة والعدل الاجتماعي يسير جنباً إلى جنب ويبدأ مع النضال من أجل الاستقلال الوطني.

وتتميز انحراف اتجاه الخطاب في السنوات التي أعقبت وتلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، واتجه مرة أخرى نحو المفهوم العسكري للأمن. هذا صحيح، فعلى سبيل المثال، وبناء على مفهوم الحكومة الأمريكية الخاص بالعمل الاستباقي، فإن الحكومة الأمريكية تحتفظ بحق استخدام العمل العسكري لصد أي هجوم متوقع أو فعلي، بدلاً من استخدام القوة فقط في الدفاع من أية هجمات. ويعبر الكثير من النقاد عن قلقهم بأن العمل العسكري الهجومي لوحده لا يؤدي فقط إلى التسبب في وفاة عدد كبير من الأبرياء وجعل حياتهم صعبة، بل إلى يؤدي في نفس الوقت إلى إشعال وتغذية مشاعر الغضب والحقد، مما يتسبب في ظهور دائرة من عدم الامن. علاوة على ذلك، هناك قلق من اهمال واغفال العوامل التي ساهمت في نشوء العنف والارهاب.

لا يوفر طار عمل الأمن البشري لوحده اجابات وردود حول كافة المخاطر والتهديدات الأمنية. ولكن من خلال التنسيق مع الأطر الأخرى، فإن باستطاعته إضافة قيمة كبيرة لفهمنا لأسباب النزاع وعدم توفر الأمن وغيابه. وقد دخل مؤيدوا هذا الأسلوب في حوار ونقاش حول الارهاب، وتناولوا بعض اسباب وجذور وأعراض هذا الخطر. إلا أن صوتهم وخطابهم حول هذه القضايا على المستوى الدولي لا زال مهمشاً وغير مسموع إلى حد بعيد⁹.

إطار عمل تحول النزاعات والصراعات

أجرى اخصائيي النزاعات والصراعات بعض التغييرات المهمة خلال العقد المنصرم على الطريقة التي يفهموا ويحللوا بواسطتها الصراع والسلام. فقد كان يميل اخصائيي النزاعات في الماضي إلى اعتبار النزاع او الصراع على أساس انه مجموعة من الاحداث التي تؤدي الى حدوث أزمة سياسية على المستوى الدولي أو الوطني، وانها تحتاج الى وسطاء خارجيين يتمتعون بمهارات خاصة من اجل حل الخلاف. إلا أنهم يدركون الآن، أن الصراع بمفهومه العام، هو تعبير طبيعي للفروق والاختلافات الاجتماعية، وأنه جزء من النضال والكفاح الإنساني الأبدي [S16] من أجل تحقيق العدالة وتقرير المصير. ولا يكمن التحدي في إلغاء الصراعات والنزاعات، بل في وضع حد ونهاية للطبيعة الدائرية للصراع/العنيف، عن طريق الاقرار أولاً بوجود مصالح مختلفة، ومن ثم توجيه النضال والكفاح في اتجاهات بناءة. وبمعنى آخر، هناك فهم بأنه من الممكن أن يكون الصراع ايجابياً ومبدعاً وخلاقاً، إذا ما تم إدارته بشكل فعال.

⁹ للاطلاع على موضوع الأمن البشري والسيطرة على الارهاب، انظر بيل، ديك و مايكل رينز. خطة مارشال جديدة! الدفاع عن الأمن البشري والسيطرة على الارهاب. معهد الرقابة الدولية World Watch Institute ، 2001، 10 أيلول "سبتمبر" 2004 <http://www.worldwatch.org/press/news/2001/10/09/> دور إصلاح قطاع الأمن، الندوة الثانية المشتركة لـ UNDOG/DCAF، جنيف، شهر كانون ثاني "يناير" 2004، 10 أيلول "سبتمبر" 2004، http://www.gichd.ch/pdf/staff_statement_articles/SOC/SOC_040126_DCAF_Geneve.pdf

وبالرغم ان الصراع والنزاع المسلح يشمل ويضم أطراف سياسية وعسكرية قوية، إلا انه يمكن أن يشمل ويضم أيضا وبسهولة الناس العاديين على المستوى المحلي، ممن يشاركون بالنضال في حياتهم كل يوم. وترتبط العوامل على المستوى الدولي والوطني والمحلي مع بعضها البعض. وبالتالي، فإن فض النزاعات والصراعات العنيفة يجب أن يتم على كافة المستويات وبشكل متزامن.

بناء عليه. فقد تغير دور بناء السلام والتوسط في النزاعات والصراعات بين السياسيين، من اجل وضع نهاية للاقتتال (حل النزاع)، ويعتبر هذا أمرا مهما (انظر الفصل الخاص بمفاوضات واتفاقيات السلام)، لكنه لا يشكل إلا مهمة واحدة من مهام بناء السلام، ويجب النظر اليه على اعتبار أنه جزءا من عملية واسعة وكبيرة (تحول النزاع)، يتم من خلالها معالجة وتناول القضايا العميقة والمعقدة التركيب التي تتسبب وتؤدي الى اندلاع ونشوب النزاع المسلح. ويضم تحول النزاعات نطاق واسع جدا من النشاطات التي لا تهدف فقط إلى وقف النزاع أو الصراع المسلح، بل تعزيز وتشجيع التغييرات الهيكلية التي تعالج وتتناول أيضا أسباب وجذور الصراع. ومن الممكن أن تشمل هذه النشاطات ما يلي:

- صنع السلام (الحوار، الوساطة، المساهمة في اتفاقيات السلام ومراقبة تطبيقها).
- [S17] العمل على تعزيز ورفع مستوى الوعي بالنسبة لقضايا السلام، ونزع السلاح، والعدل، وحقوق الانسان.
- قيادة العمليات السياسية والمشاركة فيها، وتشجيع المشاركة الشعبية وتعزيز الثقة في هذه العمليات
- توفير الخدمات الاجتماعية للتأكد من تلبية الاحتياجات الحياتية والأساسية للجميع، خصوصا للذين هم أقل حظا.
- تعزيز المجتمع المدني والمساهمة فيه، و
- القيام بأعمال تطوير وتنمية وإعمار وإعادة بناء المجتمع المحلي

لم يعد تحول النزاعات والصراعات مقصورا فقط على مجموعة أو نخبة صغيرة من الوسطاء، بل أصبح ينظر إليه وبشكل متزايد على أساس أنه مسئولية الجميع. في الواقع، لا يمكن تحقيق ذلك بشكل تام إلا إذا اشتركت كل الأطراف وعلى كافة المستويات. وبالرغم ان المفاوضات الوطنية يمكن أن تؤدي إلى عقد صفقة سلام بين الأطراف المتخاصمة، يجب أن تشارك [S18] الأطراف الدولية (مثل الحكومات الأخرى التي لديها مصالح في المنطقة، والمصالح التجارية المتعددة الجنسيات).

كما يجب ضم الناس المحليين المتأثرين من النزاع وإشراكهم في العملية. وتوضح تجربة العدل الانتقالي التي اعقبت عملية التطهير العرقي في رواندا، طريقة واحدة يمكن أن تحدث فيها هذه المشاركة. وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بطيئة وباهظة وغير فعالة الى حد كبير في تعزيز وتشجيع المصالحة على المستوى المحلي. في نفس الوقت، وعلى المستوى المحلي، بقي عشرات الآلاف في السجون، حيث كان المتهمين المشكوك بارتكابهم جرائم التطهير العرقي ينتظرون أن تتم محاكمتهم، لكن السلطة القضائية لم تكن قادرة على التعامل مع الأعداد الضخمة جدا من القضايا ضمن وخلال مدة زمنية مقبولة ومعقولة. وقد سمح إعادة إنشاء وتبني آليات العدالة والتقاضي التقليدية في المجتمع المحلي التي يطلق عليها - محاكم جاكাকা - والتي صممت بهدف تمكين كافة المواطنين، من المشاركة بشكل مباشر في بعض جوانب العدالة والمصالحة. وبالرغم أنه جرى توجيه النقد لمحاكم جاكাকা من قبل الكثير من نشطاء حقوق الانسان لكونها لا تلي المعايير القانونية الدولية، إلا أن هذه الآلية يمكن أن تضمن مشاركة الناس المحليين في عملية تحول النزاعات والصراعات، لو أنها طبقت بشكل كامل وتام.

كما أن توسيع النطاق، من حل النزاعات الى تحول النزاعات، قد أدى الى الاقرار والاعتراف أيضا بأهمية عمل ومشاركة المجتمع المدني في كافة مراحل عملية السلام. حيث يشكل المجتمع المدني وزنا يعادل وزن الأشكال الأخرى للسلطة والنفوذ (السياسي، أو التجاري، أو العسكري)، ويوفر للمواطنين قناة يستطيعوا من خلالها التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم. وتقوم مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في مناطق الحرب، بتنفيذ مجموعة واسعة من النشاطات والفعاليات، والتي من ضمنها توفير الرعاية والخدمة، الدفاع عن حقوق الانسان، تشكيل جماعات الضغط "اللوبي" التي تركز على السياسات العامة، وكذلك تنمية وتطوير المجتمع المحلي. ومن الممكن اعتبار كافة

هذه الأمور نوعاً من تحول النزاعات والصراعات، إذا ما وفرت الدعم لأولئك الذين تأثروا بشكل مباشر من النزاع ويسعون إلى إنهاء النزاع وتفكيك قوى الظلم والاضطهاد.

تلعب المرأة دوراً مهماً وحيوياً بصفتها طرفاً أساسياً في كافة النشاطات التي تدور حول تحول النزاعات والصراعات. إذ يمكن أن تؤثر على الرأي العام سواء من حيث تأييد الحرب أو معارضتها، ومن خلال مراقبة أعمال المجتمع الدولي وأعمال الأطراف المحلية في النزاع، وتوفير الدعم والحماية للأشخاص المعرضين للخطر، والمساهمة في نمو وتعزيز المجتمع المدني. وغالباً ما تشارك المجموعات والمنظمات النسائية في الأعمال المتصلة بعملية السلام، نتيجة شعورهن بالإحباط إزاء السياسات السائدة، وعدم اعتقادهن بوجود مبررات أخلاقية للعنف الذي يجري تحت اسمائهن. وقد شرحت نشيطات لسلام دورهن على أساس أنه تشجيع وتعزيز "المعارضة كحركة نسائية" – تحويل المواقف والممارسات، الهيكليات والكفاءات، ووضع أساس للتغيرات المحلية والعالمية التي يحتاجها ويرتكز عليها السلام الدائم. وتتناول نشيطات السلام وتتعامل مع حقوق المرأة والمساواة والأهداف الاجتماعية الواسعة التي تشمل المساواة، والعدالة، والمصالحة: والتي تعتبر كلاهما عنصرين ضروريين لتحول النزاعات والصراعات.

المسألة الإنسانية

تطورت فكرة مفهوم "المسألة الإنسانية" من خلال المناقشات التي جرت في بداية التسعينات بين الهيئات والمؤسسات الإنسانية التي تسعى إلى توضيح المبادئ الأساسية للمساعدة، والتأكد من التزامهم الثابت والمستمر بهذه المبادئ. يهتم العمل الإنساني ويعنى بالدرجة الأولى بتقديم الإغاثة الفورية والمباشرة للمعاناة الإنسانية الناتجة والناشئة عن الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان. وقد ازدادت الحالات الإنسانية الطارئة الناتجة عن الحرب (خصوصاً الحالات الطارئة التي نتج عنها نزوح السكان) من حيث العدد والحدة عقب الحرب الباردة، مما وضع ضغوطاً متزايدة ومتسارعة على قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة لهذه الأوضاع. [S19]

وقد أدى عدم وجود سياسة منسقة إلى إهمال الكثير من الحالات والأوضاع الطارئة. كما واجهت الوكالات [S20] حالات ومواقف عجزت فيها عن استيعاب كافة المبالغ والمعونات التي جرى التبرع بها. وكانت المساعدات والمعونات الإنسانية تقدم غالباً على أساس أولويات السياسة الخارجية وليس على أساس الاحتياجات الإنسانية. وأدت الاستجابة للحالات الطارئة في بعض الأحيان إلى إشعال النزاع بطريقة غير مقصودة عن طريق تعزيز الإمكانات والموارد الاقتصادية التي تصل إلى المجموعات المتحاربة، وجرى توجيه الاتهامات للهيئات والوكالات الإنسانية بأنها تتسبب في الحاق الضرر والأذى بسبب تفكيرها على المدى القصير الأجل¹⁰. وغالباً ما كان يتم إعاقة العمل على أرض الواقع بسبب السياسات المتعارضة والمتناقضة لمختلف الهيئات والوكالات. وقد وجهت الانتقادات من وجهة نظر المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين [S21] للمشاركة بسبب إهمال الدور النشط للمرأة في دعم أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، وكذلك بسبب الفشل في التعرف على الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء (مثل الحماية أو الخدمات الصحية). بالإضافة إلى ذلك، وجد أن بعض الأشخاص الذين يعملون في برامج المعونات كانوا يسيئون استخدام صلاحياتهم، ويسيئون التعامل مع المستفيدين بمختلف الطرق (القيام في بعض الأحيان بارتكاب مخالفات جنسية خطيرة) دون التعرض إلى العقوبة.

وحيث أصبحت هذه المشاكل معروفة على نطاق واسع، فقد عملت الوكالات التي تقوم بتوفير وتقديم المساعدات والمعونات الإنسانية من أجل الاتفاق على المبادئ الأساسية، بالإضافة إلى تحديد الآليات الكفيلة بمسألة العاملين في مجال الخدمات الإنسانية والإغاثة، بشأن التمسك والالتزام بهذه المبادئ. وقد جرى تحديد المبادئ الإنسانية الأربعة على أساس أنها:

1. **الإنسانية:** تعني أهمية ومحورية إنقاذ حياة الإنسان والتخفيف من حدة المعاناة أينما وجدت؛
2. **عدم التحيز:** تعني تطبيق الإجراءات بناء على الحاجة فقط، دون التمييز بين السكان الذين يعانون من الأزمة.
3. **الحياد:** تعني أن العمل الإنساني يجب أن لا يفضل جانباً أو جهة على حساب جانب أو جهة أخرى في النزاع المسلح أو في أي خلافات أخرى تقدم فيها مثل هذه الخدمات.

¹⁰ اندرسون، ماري. لا تلحق الأذى: كيف تستطيع المعونات دعم السلام – أو الحرب، باولدر، لندن وشركاه، لين راينر، 1999

4. **الاستقلالية:** تعني استقلال الأهداف الانسانية عن الاهداف السياسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية، أو أية أهداف أخرى لأي طرف فيما يتعلق بالمجالات التي يتم فيها تنفيذ الأعمال الانسانية¹¹.

المساءلة: يتم ممارسة المسائلة على ثلاثة مستويات¹². الأول بين متلقي المساعدات والهيئات والمؤسسات التي تساعد، من حق الناس الحصول [S22] على المساعدات، وأن تقدم لهم هذه المساعدات بطريقة تحفظ لهم كرامتهم الانسانية وقدرتهم على العمل بشكل مستقل. إذ من الصعب على الناس الذين يعانون من الكوارث أن يكونوا في وضع يسمح لهم إذا كانت طريقة تقديم الخدمات غير مناسبة أو إذا جرى التعامل معهم بدون كرامة أو احترام، أو إذا تعرضوا للإساءة من قبل الأشخاص الذين يقومون بتقديم المساعدات والمعونات لهم. ومن أجل التغلب على هذا والاحساس بالعجز، فقد تبنت الكثير من الوكالات والمنظمات في اعمالها "منهج الحقوق" [S23] الذي يقر بأن للضحايا حق أساسي في الحصول على المساعدات والمعونات. وبالتالي، فإنهم ليسوا ببساطة مستفيدين، بل هم أصحاب حقوق. كما توفر الهيئات لهم في بعض الأحيان الآليات التي تمكنهم من تقديم الشكاوى إذا اقتضت الحاجة لذلك.¹³

أما المستوى الثاني فإنه يتعلق بمساءلة الدول في توفير المعونات والحماية لشعوبها. ولا تعمل الآليات الداخلية التي تدعو الدولة الى تحمل مسؤولياتها بشكل فعال دائماً. وبالتالي، فإن التأكد من قيام الدول بتحمل مسؤولياتها على المستوى الدولي يتعارض ويمس موضوع السيادة التي غالباً ما تدعي هذه الدول انها تدخل في شؤونها من قبل الدول الأخرى. ولتحقيق التوازن بين حقوق المواطنين من جهة وموضوع السيادة من جهة أخرى، فإن القانون الدولي يوفر المعايير التي يتوقع من الدول ان تتقيد وتلتزم بها، وكذلك الآليات التي تضمن هذا الالتزام. على سبيل المثال، تلخص **المبادئ الارشادية حول النزوح الداخلي** (انظر الفصل الخاص حول الأشخاص اللاجئين والنازحين داخل بلادهم) مسؤوليات الدول في القانون الدولي بحماية الأشخاص النازحين داخل البلاد. أما أهم آلية دولية موجودة حتى الآن، فهي **المحكمة الجنائية الدولية**¹⁴ (ICC)، التي تستطيع محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الانسانية، وجرائم التطهير العرقي، وجرائم الحرب.

ثالثاً، ادركت [S24] الدول المانحة أنه بالإضافة الى تطبيق المبادئ الانسانية كمعايير عند اتخاذ القرارات الخاصة بالتمويل، فإنها بحاجة الى تطبيق هذه المبادئ ايضا على جهودها الخاصة. وقد جرى توجيه انتقادات للحكومات المانحة بسبب تأثرها الى حد كبير بالإعتبارات السياسية في قراراتها إزاء أي نوع من الحالات الطارئة التي يجب ان تدعمها. وينطوي الكثير من عمل المحاسبة والمساءلة بالنسبة للدول المانحة حتى هذا التاريخ على تسهيل العمليات التي تقوم من خلالها هيئات ووكالات الأمم المتحدة بدمج طلبات التمويل لديها من أجل تقديم المساعدات والمعونات في حالات طارئة محددة، مثل عملية النداءات الموحدة.

أطر العمل، المبادئ، ومدونة القواعد السلوكية والاخلاقية في العمل: ان اطار العمل الأساسي للمساءلة هو **مدونة القواعد السلوكية والاخلاقية في العمل لدى الصليب الأحمر/ والهلال الأحمر**¹⁵. تركز هذه المدونة التي تستند الى قانون حقوق الانسان الدولي السائد حالياً، على عشر (10) مبادئ تشمل عدم التحيز في تقديم المعونات والمساعدات، واحترام العادات المحلية وكرامة الأشخاص الذين يتلقون ويتسلمون المساعدات والمعونات. وقد ارتكزت أطر عمل أخرى على هذه المدونة، حيث جرى إطلاق مشروع "سفير" Sphere¹⁶ في عام 1997 من قبل

¹¹ من النص الذي جرى تبنيه في الاجتماع الدولي حوث حول التبرعات الانسانية الجيدة، ستوكهولم، حزيران "يونيو" 2003، <http://www.reliefweb.int/ghd/imgd.pdf>

¹² مقتبس من التبادل الانساني، 24 تموز "يوليو" 2003، مجموعة السياسات الانسانية، لندن، معهد تنمية ما وراء البحار
¹³ من أجل الاطلاع على النقاش الخاص بالأسلوب الذي يستند الى الحقوق، انظر الموقع الالكتروني:

http://www.humanitarian-review.org/upload/pdf/ConradHiltonAdvertorial_4.pdf

¹⁴ للإطلاع على المزيد من المعلومات حول عمل المحكمة الجنائية الدولية، انظر الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:
<http://www.icc-cpi.int/home.html>

¹⁵ الاتحاد الدولي للجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، انظر الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:
<http://www.ifrc.org/publicat/conduct>

¹⁶ مشروع "سفير" Sphere انظر الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:
<http://www.sphereproject.org>

حركة الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر والمؤسسات غير الحكومية، ويهدف المشروع الى توسيع وتعزيز مدونة القواعد السلوكية والاخلاقية في العمل، عن طريق توفير دليل يحدد الحد الأدنى من المعايير في أربعة من القطاعات التشغيلية، وهي (المياه، الصرف الصحي والنظافة، الأمن الغذائي، التغذية والمعونات الغذائية، المأوى، السكن، والبنود غير الغذائية، والخدمات الصحية). كما يشتمل مشروع "سفير" Sphere أيضا على إعلان الإنسانية، وهو نسخة منقحة من مدونة القواعد السلوكية والاخلاقية في العمل، التي دعيت المؤسسات غير الحكومية الى توقيعها.

تهدف مبادرة التبرع الجيد¹⁷ الى تعزيز معايير المسائلة بين حكومات الدول المانحة. وتحدد الشراكة الدولية للمسائلة الإنسانية¹⁸ (HAPI) مبادئ المسائلة بالنسبة للمؤسسات غير الحكومية، بما في ذلك المبادئ التي تدعو الى احترام وتعزيز حقوق المطالبين والمدعين، والى إشراكهم بشكل حقيقي في تخطيط وتنفيذ وتقييم المشروع وإعداد التقارير حوله، وانه من حقهم تقديم الشكاوى والحصول على التعويض والانصاف بسلام وأمان. وقد أرست الشراكة الدولية للمسائلة الإنسانية HAPI الآليات التي يمكن من خلالها الاستماع الى الشكاوى عن المؤسسات الأعضاء وحلها.

من الواضح، أن الجهات المانحة، والدول، والمؤسسات والهيئات الإنسانية قد أقرت بمسئوليتها في ضمان توفر المسائلة الخاصة بالالتزام والتقييد بالمبادئ والمعايير الإنسانية. إلا ان تأثير هذه الجهود محدود. فعلى سبيل المثال، ويعد كشف الانتهاكات الجنسية الفظيعة والكبيرة للأشخاص المتلقين للمعونات والمساعدات في سيراليون في عقد التسعينات، فقد تمخض عن التحقيقات إدخال وإجراء بعض التحسينات في مجال الحماية. لكنه لم يتم تحميل المسؤولية لأي مدير، ولم تكن هناك أية مقاضاة أو محاكمات¹⁹.

على الصعيد الدولي، فإن مؤسسات المجتمع المدني مثل مجموعة الممارسات الإنسانية في معهد التنمية لما وراء البحار في لندن، تراقب التقدم الذي يجري وتتبادل المعلومات²⁰. وتقوم بعض المؤسسات مثل مؤسسة الناس العاملين في مجال المعونات بإعداد معايير دولية لموظفي الإدارة والاسناد في الميدان²¹. على الصعيد المحلي، من المهم لمتلقي المعونات الإنسانية الحصول على الدعم الذي يمكنهم من تطوير منظماتهم الخاصة بهم بحيث تكون هذه المؤسسات صوتا للناس، والتأكد انه يتم توجيه آرائهم عبر القنوات المناسبة.

خلال التسعينات، قاومت الكثير من المهن الإنسانية الدعوات الخاصة بالإصلاح في مجال المساواة بين الجنسين، على أساس ان "طغيان وهيمنة الأوضاع الطارئة"، تتطلب منهم توفير أهم الاحتياجات الضرورية والفورية، وانهم يقوموا بذلك دون أن يسعوا الى فهم الاختلافات والفروقات الاجتماعية. مع ذلك، جرى الاقرار مؤخرا ان الكثير من النساء وعائلاتهن قد عانين من الإهمال والحرمان الذي كان من الممكن تجنبه، وذلك نتيجة غياب وعدم وجود سياسات وممارسات واعية للجنس "النوع الاجتماعي" في الهيئات والمؤسسات الإنسانية. وقد قامت النساء اللواتي تعملن في هذه الهيئات بعمل الكثير من اجل رفع وزيادة مستوى هذا الوعي²².

¹⁷ يتم حاليا الاشراف على المبادرة من قبل مجموعة من مندوبي وممثلي الجهات المانحة في جنيف، وترأسها الحكومتين السويدية والكندية. للحصول على معلومات إضافية، انظر ماكرا جوانا، وأديلي هارمر "التبرع الإنساني الجيد": فأر أم أسد؟ "التبادل الإنساني، 24 يوليو 2003 "تموز"

¹⁸ الشراكة الدولية للمسائلة الإنسانية)، انظر الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:

<http://www.hapinternational.org>

¹⁹ نايك، أسميتا" فضيحة غرب افريقيا تشير الى الحاجة لوجود رقابة على المساعدات الإنسانية" *التبادل الإنساني*، 24 تموز "يوليو" 2003
²⁰ تدير مجموعة السياسة الإنسانية شبكة الممارسات الإنسانية" منبر مستقل، يقوم من خلاله العاملين الميدانيين، والمدراء، وصناع السياسات في القطاع الإنساني بتبادل المعلومات والتحليلات والتجارب". انظر الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:

<http://www.odihpn.org> من اجل الاطلاع على تفاصيل النشاطات والمطبوعات والإصدارات.

²¹ جرى تأسيس مؤسسة الناس العاملين في مجال المعونات في وسط عقد التسعينات، عقب المسح الذي اجري للعاملين في مجال المعونات والذي بين ان الكثير يشعرون بعدم توفر الدعم والإرشاد لهم. وتشرّف هذه المؤسسة على برنامج مكافآت يتم بموجبه منح العاملين الجيدين مكافأة "kitemarks" وقد اطلقت ارشادات حديثة في عام 2003، وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:

<http://www.peopleinaid.org>

²² هناك روايتين لهذا النضال هما: أديلا، ليسي. "كوسوفو أضاعت الفرض، دروس للمستقبل. "التنمية في الممارسة" 13:2 و 3، 2003
ويليامز سوزان "تضارب المصالح": الجنس "النوع الاجتماعي" في رد أكسفام في الحالات الطارئة. اللحظة التي تعقب الحرب: العسكرية، الذكورية، وحفظ السلام الدولي، سينثيا كوكبيرن، و دويرافكا زاركوف. لندن: لورانس و شارنات 2002.

بدأت أطر عمل ومدونات السلوك المذكورة أعلاه دون الإشارة بشكل محدد الى المرأة، حيث قامت مثل الكثير من الموائيق والاتفاقيات الدولية بذكر وإيراد حقوق المرأة ضمن حقوق الانسان. مع ذلك، وعقب الضغوط التي مارستها النساء داخل بعض الهيئات والمراجعة التي اجرتها **لجنة المرأة للنساء والاطفال**، فقد أصبح دليل مشروع "سفير" Sphere يشتمل الآن على ملاحظات حول اهتمامات محددة للنساء والفتيات ضمن كل قطاع، كما يتضمن أيضاً مؤشرات حول مشاركة ووصول المرأة. بالإضافة إلى ذلك، قامت **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** بإجراء دراسة حول شمول النساء والفتيات في قانون حقوق الانسان الدولي وفي القانون الانساني، قبل الشروع باطلاق حملة لجعل هذه الحقوق معروفة على نطاق واسع داخل المجتمع الدولي²³.

4 - إطار عمل حقوق المرأة

جرى النظر الى حقوق المرأة بشكل عام على أساس أنها جزء من حقوق الانسان. فقد تم ذكر حقوق المرأة بشكل ضمني على سبيل المثال في **الإعلان العالمي لحقوق الانسان**²⁴. مع ذلك كان هناك إقرار واعتراف بسيط ببعض الطرق المحددة التي يتم من خلالها انتهاك حقوق الانسان للمرأة.

ويعود قلة الاهتمام بحقوق المرأة بشكل جزئي الى طبيعة المخالفات والانتهاكات التي كانت تتعرض لها المرأة. حيث أن الكثير من هذه المخالفات وليس كلها تحدث في داخل المنزل أو الأسرة، على شكل عنف جسدي أو سوء في المعاملة الجنسية، وتخالف القوانين العرفية والدينية في أغلب الاحيان وتنتهك الحقوق الاقتصادية والسياسية للمرأة (مثل حرمان المرأة من أن ترث العقارات).

وبالرغم أن مخالفات وانتهاكات حقوق الانسان للمرأة لا تتم دائما من قبل الدولة، إلا ان الدولة في معظم الحالات، إما انها تغض النظر عن الممارسات القائمة، او تسمح باجازه وسن قوانين تضمن التمييز ضد المرأة، أو تحرض على سياسات او برامج تتضمن بالأصل تمييزا ضد المرأة.

ولسنوات كثيرة عقب تبني **الإعلان العالمي لحقوق الانسان**، والموائيق الدولية الأخرى التي تحمي الحقوق المدنية والسياسية، فإن التركيز الأساسي لمجتمع حقوق الانسان الدولي، هي الحقوق في القطاع العام – خصوصا تلك المتعلقة بالقضايا المدنية والسياسية²⁵. نتيجة لذلك فإن حقوق الانسان للمرأة وانتهاك هذه الحقوق داخل المنزل أو المجتمع الحالي كان يتم في الغالب التغاضي عنه²⁶. وهناك اقتناع يتنامى ويزداد في أوساط المجتمع الدولي أن حقوق المرأة في خطر بسبب اعتبار هذه الحقوق من الأمور البديهية والمسلم بها. إلا انه من الضروري بدلا من ذلك، أن تذكر مبادئ حقوق الانسان للنساء والفتيات بشكل واضح ومحدد ولا لبس فيه.

جرى في عام 1975 الذي صادف السنة الدولية للمرأة، عقد أول مؤتمر للمرأة في المكسيك. وقد أسس هذا المؤتمر حركة عالمية اكتسبت قوة عبر السنوات. وقد ركزت هذه الحركة بشكل واسع على ثلاثة محاور رئيسية: المساواة الكاملة والتامة بين الجنسين والقضاء على التمييز، الدمج والمشاركة الكاملة للمرأة في التنمية، والمساهمة المتزايدة للمرأة في السلام العالمي²⁷.

وأدى ذلك المؤتمر أيضا الى سلسلة من الموائيق الدولية التي توفر بيانات مفصلة تحدد حقوق المرأة على صعيد الممارسة وتضع معايير جديدة للمساواة بين الجنسين. وتعتبر اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) بمثابة البذرة الأولى لتعزيز حقوق الانسان الدولية للمرأة. ويعرف هذا الميثاق في أغلب الأحيان بأنه الإعلان الدولي لحقوق المرأة، حيث يضع تعريفا للتمييز ضد المرأة، ويطلب من الدول التي هي طرف في الميثاق،

²³ ليندسي، تشارلوت. *نساء يواجهن الحرب*. جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001

²⁴ يتوفر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:

<http://un.org/Overview/rights.html>

²⁵ للاطلاع على المزيد من المعلومات انظر الفصل الخاص بحقوق الانسان حول الموائيق الدولية لحقوق الانسان

²⁶ مجلس كارنيجي حول الأخلاق والشئون الدولي "كسر الصمت: بعد المرأة في حقوق الانسان" حوار حول حقوق الانسان " 2.3 ، 2003

²⁷ المؤتمر العالمي الأول للمرأة، 14 أيلول "سبتمبر" 2004، انظر الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:

http://www.choike.org/nuevo_eng/informes/1453.html

بدمج وإدراج موضوع المساواة بين الجنسين في النظم القانونية لديها، وكذلك إنشاء المؤسسات الخاصة بحماية المرأة، وضمان القضاء على كافة اجراءات واعمال التمييز ضد المرأة. كما يطلب أيضا من الدول تقديم تقارير وطنية حول التقدم الذي يتم تحقيقه على هذا الصعيد²⁸. وقد جرى تبني هذا الميثاق عام 1979، وأصبح نافذ المفعول عام 1981. ووصل عدد الدول التي صادقت على هذا الميثاق 177 في شهر آذار "مارس" 2004 – أي ما يزيد عن 90 بالمائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وقد جرى تبني الاعلانات، والتوصيات، والقرارات التي استندت على اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، على المستويات الإقليمية والدولية التي تتعامل مع مختلف جوانب ونواحي حقوق الانسان للمرأة والتمييز بسبب الجندر "النوع الاجتماعي". بالإضافة الى ذلك، قامت بعض الدول بدمج بعض الأحكام الواردة في سيداو CEDAW بدساتيرها وتشريعاتها وقوانينها، بما في ذلك **اوغندا، جنوب أفريقيا، البرازيل، واستراليا**²⁹.

وأصبح إعلان وبرنامج عمل بكين (BPFA) الصادر عام 1995، الذي انبثق عن المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة في بكين – الصين، المحطة الرئيسية التالية في تقدم المجتمع الدولي نحو الاعتراف بحقوق المرأة. حيث توسع إعلان وبرنامج عمل بكين (BPFA) في المبادئ التي جرى إقرارها خلال المؤتمر الذي عقد بالمكسيك، وذلك عن طريق تحديد اثنا عشر مجالاً حيويًا يمس الحياة، والحقوق، والمساواة للمرأة:

1. أعباء الفقر المتزايدة والدائمة والمتواصلة على المرأة
2. عدم المساواة وعدم الملائمة في الحصول على التعليم والتدريب
3. عدم المساواة وعدم الملائمة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها
4. العنف ضد المرأة
5. تأثير الصراعات والنزاعات المسلحة وما شابه ذلك على المرأة، بما في ذلك اللواتي يعشن تحت الاحتلال الاجنبي
6. عدم المساواة في السياسات والهيكلية الاقتصادية، وفي كافة اشكال النشاطات الانتاجية، وفي الوصول الى الموارد والامكانيات والحصول عليها.
7. عدم المساواة بين الرجل والمرأة في تقاسم السلطة والمشاركة في صنع القرار على كافة المستويات
8. عدم توفر الآليات الكافية على كافة المستويات من اجل تعزيز تقدم وتطور المرأة
9. عدم الاحترام والحماية والتشجيع غير المناسب لحقوق الانسان للمرأة
10. الآراء والصفات النمطية المشوهة للمرأة، وعدم مساواة المرأة في الحصول والمشاركة في كافة نظم الاتصالات، وخصوصا وسائل الاعلام.
11. عدم المساواة بين الجنسين في إدارة المصادر الطبيعية وحماية البيئة، و
12. التمييز الدائم والمستمر وانتهاك حقوق البنات الاطفال

جرى تحديد المشاكل والأهداف الاستراتيجية لكل موضوع من هذه الموضوعات، من أجل اتخاذ اجراءات ملموسة من قبل مختلف الأطراف. ولا يتصف إعلان وبرنامج عمل بكين (BPFA) بالشمولية فحسب، بل عمل هذا الإعلان على وضع علامات تأشيرية ومرجعية، ورؤية خاصة بتطوير وتحسين حياة المرأة. وتعتبر هذه الوثيقة التي وقعت عليها 188 دولة بمثابة أداة وثيقة دولية مؤثرة في مجال حقوق المرأة. وقد تم الإشارة في بكين الى آثار ونتائج النزاعات والصراعات المسلحة على المرأة على أساس انه موضوع يستحق الانتباه والاهتمام. وقد أدى تضمين هذا الاعلان في خطة العمل الى حفز نمو وتطور حركة السلام النسوية العالمية، وإعادة النشاط والحيوية الى الحركة النسوية المناهضة للعسكرة.

²⁸ يتوفر الميثاق الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت

www.un.org/womenwatch/daw/cedaw

²⁹ الأمم المتحدة، سيداو CEDAW: معاهدة حقوق المرأة. نيويورك: مجموع العمل الخاصة بإقرار موثيق الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 2004، 5 أيلول "سبتمبر" 2004
http://www.womenstreaty.org/CEDAW_Book.htm انظر ايضا الفصل الخاص بالحقوق الدستورية والتشريعات من اجل الحصول على معلومات أكثر حول كيفية دمج وتضمين سيداو في القوانين المحلية.

وقد استند قرار مجلس الأمن رقم 1325 على نشاط وطاقة هذه الحركة، وتم من خلاله البناء على نقاط القوة التي تكمن في الاتفاقيات وفي المواثيق السابقة. إلا أن هذا القرار يشكل أول اعتراف رسمي بدور حقوق المرأة، ودور المرأة في مجال السلام والأمن الوطني والدولي. وبالتالي يعتبر هذا القرار محطة مهمة وتطوراً رئيسياً وحيوياً. وقد جرى شرح صدور القرار 1325 وتأثيره على الاتفاقيات والأدوات السياسية الأخرى، ذات الصلة بإشراك المرأة في قضايا السلام والأمن، في القسم الخاص بالسياسات والآليات الدولية.

BPFA:	إعلان وبرنامج عمل بكين
CEDAW:	العهد الدولي الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
HAPI:	الشراكة المحاسبية الانسانية الدولية
HIV/AIDS:	مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة
ICC:	المحكمة الجنائية الدولية
NGO:	المنظمات والمؤسسات غير الحكومية
UN:	الأمم المتحدة
US:	الولايات المتحدة الأمريكية

السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن

أنسيل دريان – باول و سانام ناراجي اندرليني

أكتسبت القضايا المتصلة بحقوق المرأة، خلال العقود الحديثة، مكانة بارزة على صعيد رسم وصنع السياسات العامة على الساحة الدولية. مع ذلك، تعتبر حقوق المرأة في سياق قضايا السلام والأمن ظاهرة جديدة نسبياً. ويوفر البحث أدناه عرضاً موجزاً للوثائق والقرارات والالتزامات الرئيسية التي صدرت عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية على المستوى الدولي والإقليمي حول القضايا المتعلقة على وجه التحديد بالمرأة وعملية صنع القرار في القضايا المتعلقة بالسلام والأمن. كما أنها تنوه بالخطوات الرئيسية التي قامت بها هذه المؤسسات والفجوات المتبقية بالنسبة لعملية التنفيذ.

نظام الأمم المتحدة

جرى تأسيس الأمم المتحدة من قبل الحكومات في عام 1945 كآلية للتعاون الدولي. علماً أن الدول المستقلة فقط هي المؤهلة لعضوية الأمم المتحدة، وقد وصل عدد الدول الأعضاء في عام 2004 إلى 191 دولة. يقع مقر الأمم المتحدة الرئيسي في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وتعتبر الجمعية العمومية إحدى الهيئات الرئيسية التي تتكون منها الأمم المتحدة، حيث ترسل كل دولة أو بلد ممثلاً عنها ليمثلها في هذه الجمعية، كما تتكون هيئات ووكالات الأمم المتحدة من مجلس الأمن، الذي يتكون من خمس من الدول الأعضاء الدائمين وعشر دول أخرى يتم اختيارها بالتناوب. بالإضافة إلى ذلك تعتبر قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.¹

1. قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن.

يعتبر قرار الأمم المتحدة رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن (عام 2000) من أهم الالتزامات التي صدرت عن المجتمع الدولي بالنسبة لمشاركة المرأة في المحافظة على السلام والأمن (انظر النص الكامل في الملحق). وبصفتها قرار صادر عن مجلس الأمن، فإنه يعتبر أيضاً جزءاً من القانون الدولي.

جرى تبني القرار بالإجماع في شهر تشرين أول "أكتوبر" عام 2000 من قبل أقوى هيئات الأمم المتحدة وأكثرها هيبة ومكانة. وقد صادق القرار بشكل رسمي على شمول مؤسسات المجتمع المدني خصوصاً المنظمات النسوية في عمليات السلام وفي تطبيق اتفاقيات السلام ويفصل القرار الأعمال التي يجب القيام بها من قبل كافة الأطراف، بما في ذلك الحكومات والأمم المتحدة، من أجل ضمان مشاركة المرأة في عمليات السلام، وتطوير حماية المرأة في مناطق النزاع.

ويدعو القرار مجلس الأمن، والأمين العام للأمم المتحدة، والدول الأعضاء، وكافة الأطراف الأخرى أي غير الحكومية، والميليشيات والوكالات الإنسانية والمجتمع المدني) إلى القيام باتخاذ الإجراءات في أربعة مجالات مترابطة هي: (1) مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي عمليات السلام؛ (2) دمج المنظور الجنساني لتدريب في عمليات حفظ السلام؛ (3) حماية المرأة؛ و (4) تعميم المنظور الجنساني ببرامج وتقارير الأمم المتحدة.

¹ مع ذلك، ومن الجدير بالذكر أنه لم يتم تطوير آليات حالياً خاصة بالتأكد من التزام الدول وامتثالها.

مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي عمليات السلام: يحث القرار الدول الأعضاء على زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها.

القرار أيضا " **يحث** الأمين العام للأمم المتحدة على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومندوبات خاصات.. وزيادة دور المرأة واسهامها في عمليات الامم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الانسان والمساعدة الانسانية.

بالإضافة الى ذلك، اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يكون بها السكان الأصليون لحل الصراعات والتدابير التي تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام. كما ينص القرار أيضا أنه يتوجب على مجلس الأمن " ضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة بما في ذلك التنسيق والتشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية"

المضامين: ان الدعوة الى المزيد من حقوق المرأة، يوفر ويفتح فرصا جيدة للنساء المؤهلات والمديرات حتى يتمكن من ولوج وشغل وظائف ومناصب كان يهيمن عليها الرجال. إلا أن غياب وعدم توفر حصة "كوتا" فعلية، ومؤشرات يسترشد بها، وحدود زمنية، لعدد النساء اللواتي يتولين مناصب ذات مستوى رفيع، هو أمر يدعو للقلق والاهتمام. حيث لم يرد إطلاقا أي ذكر لكيفية دمج "منظور الجندر (النوع الاجتماعي) في العمليات الميدانية. فهناك خطر حقيقي بأن لا تقوم الأطراف الرئيسية بعمل أية إجراءات جوهرية. وبالتالي، فإن المراقبة الفعالة والتقييم من قبل المؤسسات غير الحكومية، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة والحكومات، هو أمر في غاية الأهمية بالنسبة لتطبيق هذه التوصية.

المنظور الجنساني "منظور النوع الاجتماعي" والتدريب على عمليات حفظ السلام. يحث القرار الدول الأعضاء على زيادة دعمهم المالي والتطوعي والفني واللوجيستي لجهود التدريب التي تتحسس قضايا المساواة بين الجنسين. ويطلب من الأمين العام "تزويد الدول الأعضاء بالإرشادات والمواد التدريبية المتعلقة بحماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك أهمية إشراك المرأة في جهود حفظ السلام وبناء السلام. كما ينص القرار أن المجلس يرغب ويود "بدمج المنظور الجنساني "الجندر" في تدابير وعمليات حفظ السلام".

المضامين: يعتبر هذا بمثابة مصادقة واضحة لتدريب أفراد حفظ السلام والمدنيين الذين يعملون في عمليات دعم ومساندة السلام على موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر". إلا أن عدم التزام الدول بتوفير ورصد المخصصات المالية الإضافية، قد يؤدي في النهاية الى تجاهل هذه التدابير والاجراءات، أو عدم تطبيقها بالشكل المناسب. وقد شرعت الحكومات البريطانية والكندية بتدريب قوات حفظ السلام على موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر"، مما وفر نموذجا يمكن ان تحتذي به باقي الدول الأعضاء في هذا المجال. ومن الممكن الوصول الى الدورة التدريبية التي تعطى بواسطة الانترنت من خلال الموقع التالي على الشبكة: www.genderandpeacekeeping.org.

حماية المرأة: يدعو القرار كافة الأطراف التي توافق وتطبق اتفاقيات السلام إلى تبنى المنظور الجنساني "الجندر" بما في ذلك:

- "خلال إعادة الأسرى واللاجئين الى أوطانهم، ومرحلة إعادة التأهيل والدمج والإعمار التي تلي النزاعات والصراعات" وفي سياق نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الدمج.."
- حماية وإحترام حقوق الإنسان للنساء والبنات، خصوصا في الدستور والنظام الانتخابي، وفي الشرطة والجهاز القضائي.

كما يدعو كافة الأطراف في النزاعات المسلحة إلى:

- حماية النساء والبنات من العنف الناتج بسبب الجندر "النوع الاجتماعي"، خصوصا الاغتصاب والأشكال الأخرى للإنتهاكات الجنسية، وكافة الأشكال الأخرى للعنف في الأوضاع التي تسودها النزاعات والصراعات المسلحة؛ و
- احترام الطبيعة والصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومراكز اللاجئين، والأخذ بعين الاعتبار والحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء والبنات، عند تصميم هذه المخيمات والمراكز.

كما يؤكد القرار رقم 1325 على تحمل كافة الدول مسئولية وضع حد ونهاية للحصانة والإفلات من العقوبة، وإلى

محاكمة المسؤولين عن كافة جرائم الحرب، "بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي، وكافة أشكال العنف الأخرى ضد المرأة والفتيات، ويؤكد في هذا الخصوص أيضا الحاجة إلى استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو كلما أمكن".

المضامين: من الممكن تحميل كافة الدول والأطراف غير الحكومية مسؤولية الانتهاكات التي تجري ضد المرأة، حيث تتحمل جميعها مسؤولية حمايتهم. ومن الممكن تحميل كافة وكالات وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الإنسانية التي توفر خدمات الإغاثة للاجئين والأشخاص النازحين داخل بلادهم (IDP's)،² مسؤولية نقص الحماية المناسبة للنساء والفتيات، وأنه يجب على مثل هذه الهيئات تحسس موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" في كافة خططهم وبرامجهم، وكذلك في عملية تطبيق هذه الخطط والبرامج. لكن من المحتمل أن لا يتحقق مثل هذا التغيير الضروري، إذا لم تتوفر لدى هيئات الإغاثة للاجئين والنازحين آليات تقييم ورقابة فعالة، وإذا لم تتوفر لديها أيضا الحوافز على الامتثال والالتزام بهذه المتطلبات.

دمج موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" في تقارير الأمم المتحدة وفي آليات التطبيق: يتحمل الأمين العام مسؤولية تقديم تقارير سير العمل الخاصة بدمج موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" وتعميمه في بعثات حفظ السلام، وفي المجالات الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن.

الحدوفات "الإغفالات": كخطوة أولى يوفر القرار رقم 1325 أمور كثيرة ومهمة. إلا أن هناك فجوات وثغرات ونقاط ضعف يجب مواجهتها والتعامل معها.

- من أجل تطبيق القرار بشكل فعال، من الضروري أن تشترط صلاحيات واختصاصات كافة عمليات حفظ ودعم السلام، وبشكل روتيني، حماية المرأة والتشاور معهن، عند تصميم البرامج الإنسانية.
- من الضروري إرسال كبار المستشارين المتخصصين في موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر"، الذين يتمتعون بصلاحيات اتخاذ وصنع القرارات، إلى العمليات الميدانية، وفي بعثات تقصي الحقائق.
- وضع وإعداد معلومات محددة حول المساواة بين الجنسين (الجندر)، وجمع البيانات المتعلقة بالجندر من أجل توفير فهم أفضل لتأثير النزاعات على النساء والرجال. ويعتبر ذلك أمرا ضروريا وفي غاية الأهمية بالنسبة للتخطيط الفعال لكافة عمليات دعم السلام. حيث لم يرد ذلك في القرار.
- ليس هناك أي ذكر علني أو صريح لآليات المسائلة والمحاسبة الفعالة والإجراءات التأديبية لمراقبي حفظ السلام الذين ينتهكون أو يستغلون اللاجئين والنازحين والسكان المحليين.
- ليس هناك أي دعوة لتطوير الآليات التي تمكن كبار الموظفين في رئاسة ومقر الأمم المتحدة، من سماع أصوات واهتمامات وآراء الأشخاص المتلقين/ المستفيدين من عمليات دعم السلام، والإغاثة، وإعادة التأهيل، بحيث يتم تطوير هذه العمليات ابتداء من مقر رئاسة الأمم المتحدة وحتى المستوى الميداني.

ضمن نظام الأمم المتحدة، يقوم صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM) ومكتب المستشار الخاص حول قضايا المساواة بين الجنسين "الجندر" (OSAGI) بقيادة الجهود الخاصة بتطبيق القرار 1325. كما تركز مؤسسة مجموعة العمل غير الحكومية حول سلام وأمن المرأة³، جهودها في تأييد ومناصرة تطبيق القرار على نطاق واسع. من الممكن الحصول على آخر المعلومات المتعلقة بوضع تطبيق القرار رقم 1325 وترجمته إلى اللغات الأخرى على الموقع التالي على شبكة الانترنت: www.peacewomen.org.

² تستخدم الكلمة المركبة IDP بشكل تبادلي لوصف "الأشخاص النازحين داخل البلاد" و "الشعب النازح داخل البلاد".

³ في عام 2004، كان أعضاء مجموعة العمل: التحذير الدولي، المفوضية النسوية للنساء اللاجئات والأطفال، نداء لاهاي للسلام، انترناشنال ويمنز تربيون سنتر، حركة التضامن مع المرأة الإفريقية، عمل المرأة للتوجهات الجديدة، الرابطة الدولية للمرأة للسلام والحرية، قسم المرأة ومجلس الإدارة للشعبة العالمية للكنيسة الميثودولوجية المتحدة،

استخدام القرار 1325

يستخدم نشيطو ونشيطات سلام المرأة في كافة انحاء العالم القرار رقم 1325 كأداة في سبيل رفع وزيادة مستوى الوعي حول تجارب المرأة في النزاعات والصراعات، وتحميل السلطات والحكومات المحلية المسؤولية. في عام 2003، جرى إعداد مشروع قرار طبقاً للقرار 1325 وتقديمه الى الكونجرس الأمريكي.

وفي اسرائيل، قدم أعضاء الكنيست مشروع قانون يركز على القرار رقم 1325، كوسيلة لرفع وزيادة مستوى الوعي حول قضية مشاركة المرأة في قضايا السلام والأمن.

وفي سريلانكا، يعقد نشطاء حركة المرأة للسلام ورشات عمل حول "تطبيق وأخذ القرار رقم 1325 الى القرية" – وتقديم القرار إلى النساء المحليات وإطلاعهن على حقوقهن طبقاً للقانون الدولي.

وفي فيجي، طالبت لجنة سلام وأمن المرأة المحلية في عام 2003 بأن تقوم هيئة الدفاع الوطني بمراجعة العملية والإقرار بدور المرأة في قضايا السلام والأمن، وأيدوا وناصروا إيجاد منصب وزير شؤون الجندر "النوع الاجتماعي" في مجلس الأمن القومي.

2 – اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [S3] (CEDAW) 1979

وفر للمرأة إطار عمل يوظف الحوار والنقاش والتأييد والمناصرة الذي تقوم به على المستوى الوطني من أجل تحقيق هدف المساواة بين الجنسين "الجندر" (انظر الملحق من أجل الإطلاع على النص الكامل). وقد جرى إقراره من قبل 177 دولة (من أصل 188) دولة. ويعتبر هذا بمثابة أول عهد وميثاق دولي ملزم من الناحية القانونية، حيث يحدد المبادئ المتعلقة بحقوق المرأة في كافة المجالات⁴. وبالتالي، فإن الدول التي أقرت هذا الميثاق ووافقت عليه، لديها التزام بتطبيق وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" CEDAW، حيث يمنع هذا الميثاق التمييز، ويسعى إلى اجتنائه من كافة مجالات حياة المرأة،⁵ ويشرح الإجراءات والتدابير الضرورية التي تضمن وتكفل تمتع المرأة في كافة أنحاء العالم بحقوقهن.⁶ ويغطي "سيداو" إجراءات العنف في القطاع العام والخاص، ويرفع التوصيات للدول من أجل مواجهة ومعالجة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الحماية القانونية، والوقاية، والتبليغ وإعداد التقارير⁷.

وجرى استخدام دعوة اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [S4] (CEDAW) إلى زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع واتخاذ القرارات من قبل الحكومات على الصعيد الوطني والمحلي، وكذلك من قبل المؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية.

وقد جرى البدء بتطبيق البرتوكول الاختياري لاتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام 1999. ومع حلول عام 2004 وقعت 75 دولة على البرتوكول، وقد قام 64 منها بإقراره والموافقة عليه. ويعزز البرتوكول الاختياري تطبيق هذا العهد "الميثاق" الدولي والالتزام به. ويسمح هذا البرتوكول للأطراف – غير الحكومية – وللأفراد أو المؤسسات – بتقديم الشكاوى الخطية المتعلقة بانتهاك الحقوق، مباشرة الى اللجنة التي تتولى مسؤولية مراقبة تطبيق سيداو والالتزام بها. ويعرف هذا بإجراءات الاتصال. ثانياً، أنه يعطي اللجنة صلاحية التحقيق

⁴ انظر ايضا الموقع الالكتروني: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states.htm>

⁵ مازورانا، داين، ني، و سوزان آر. مكاي: *المرأة وبناء السلام*. مونتريال: المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، 1999، الصفحة 66 – 69

⁶ انظر الموقع الالكتروني: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/

⁷ انظر التوصية العامة رقم 19، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الجلسة الحادية عشرة، البند رقم 7 على جدول الأعمال في القسم 25، CEDAW/C/1992/L.1/Add.15, 1992

في الانتهاكات والمخالفات التي تجري لاتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في الدول التي وقعت على البرتوكول.

3 – إعلان وبرنامج عمل بكين

صدر عن المؤتمر الدولي للمرأة الذي عقد عام 1995 في بكين إعلان (BPFA) من الدول الأعضاء. ينوه هذا الاعلان ويشير الى اثنا عشر من المجالات الحيوية التي تهم المرأة. لا يعتبر إعلان بكين وثيقة ملزمة، ولكن بما أنه جرى التوصل إلى النتائج بالاجماع، وحيث ان الدول قد وقعت عليه، فإن الدول الموقعة لديها التزام بالوفاء بواجباتها والتزاماتها بهذا الصدد.

ينص الفصل هـ حول المرأة والنزاع المسلح أن "المشاركة الكاملة (للمرأة) في عملية صنع واتخاذ القرارات، وتجنب وحل النزاعات، وكافة مبادرات السلام الأخرى ضرورية من أجل تحقيق السلام الدائم"⁸. أما التوصيات الرئيسية التي رفعت للدول حول المرأة والنزاع المسلح في إعلان وبرنامج عمل بكين، فهي كما يلي:

- التوصية هـ 1: زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات والصراعات، وفي مستويات صنع واتخاذ القرارات، وحماية المرأة التي تعيش في ظروف وأوضاع النزاعات والصراعات المسلحة، وغيرها من أنواع النزاعات، أو تحت الاحتلال الأجنبي
- التوصية هـ 2: الحد من النفقات العسكرية الباهظة والمبالغ بها، والسيطرة على توفر وانتشار الأسلحة.
- التوصية هـ 3: تشجيع أشكال حل النزاعات والصراعات دون اللجوء الى العنف، والحد والتقليل من حوادث انتهاك حقوق الإنسان في الظروف والأوضاع التي تشهد النزاعات والصراعات.
- التوصية هـ 4: تعزيز وتشجيع مساهمة المرأة في تبني ثقافة السلام.
- التوصية هـ 5: توفير الحماية، والمساعدة والتدريب للمرأة اللاجئة والمرأة النازحة التي بحاجة الى حماية دولية، وكذلك للنساء النازحات داخل البلاد.
- التوصية هـ 6: توفير المساعدة الى المرأة في المستعمرات والأراضي والمناطق التي لا تحكم نفسها.⁹

4 – بكين + 5

جرى في شهر حزيران "يونيو" من عام 2000، عقد جلسة للجمعية العمومية من أجل مراجعة إعلان بكين + 5 (بعد مرور 5 سنوات على صدوره). وقد كان الهدف من مراجعة إعلان بكين عقب خمس سنوات من صدوره هو الإشارة والتنويه إلى الانجازات والمجالات التي جرى تحقيق تقدم بها بالنسبة لإعلان وبرنامج عمل بكين. كما كان الهدف منه الإشارة الى المعوقات والعراقيل القائمة والتحديات الناشئة، وتحديد الخطوات الملموسة لإجراءات تطبيق إعلان وبرنامج عمل بكين BPFA. ومثل إعلان وبرنامج عمل بكين، فإن وثيقة "النتائج" التي خلصت إليها هذه المراجعة غير ملزمة، ولكن الدول الأعضاء قامت من خلال التوقيع عليها بالزام نفسها بشكل رسمي باتخاذ الإجراءات، مما يجعلها مسئولة حيال ذلك.

التطورات الرئيسية: بالنسبة لحل النزاعات وبناء السلام على وجه التحديد، فقد اتفقت الدول عند مراجعة إعلان بكين + 5 "عقب خمس سنوات من صدوره" على:

- ضمان المشاركة التامة للمرأة في كافة مستويات ومراحل عملية صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بمنع وحل النزاعات والصراعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، واسترداد الدول عافيتها ووضعها في المرحلة التي تلي النزاعات.
- توفير التدريب الذي يأخذ بعين الاعتبار موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" لكافة أطراف بعثات حفظ السلام.

⁸ المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة. خطة العمل؛ إطار عمل عالم، المادة 23، نيويورك: الأمم المتحدة، 1996، الموقع الالكتروني: www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/plat1.htm#framework.

⁹ في نفس المكان من الكتاب والفصل والصفحة

- دعم الجهود الوطنية الخاصة بتنقيف وتدريب المرأة على مهارات القيادة والريادة والتأييد والمناصرة وحل النزاعات.
- إعداد وتطوير السياسات التي تتحسس قضية الجندر "النوع الاجتماعي" في الأزمات الإنسانية الناتجة عن النزاعات.
- إشراك المرأة اللاجئة والنازحة في تصميم وإدارة النشاطات والفعاليات الإنسانية بحيث تحقق فوائد متساوية مع الرجل.
- جعل منظور الجندر سائدا في سياسات الهجرة واللجوء السياسي، بما في ذلك الإضطهاد والعنف ذو الصلة بالجندر "النوع الاجتماعي" عند النظر في أسباب ودواعي منح حق اللجوء أو اللجوء السياسي.
- السعي نحو ضمان المشاركة الكاملة والتامة للمرأة في تعزيز السلام، خصوصا من خلال التطبيق التام لثقافة منظمة اليونسكو حول برنامج السلام؛ و
- استكشاف طرق جديدة خاصة بتوليد إمكانيات وموارد السلام والتنمية من خلال الحد من النفقات العسكرية الباهظة وكذلك من الاتجار والاستثمار في انتاج وحيازة الأسلحة.

الأمانة العامة لدول الكومنولث

الكومنولث عبارة عن منظمة تضم في عضويتها 53 دولة من جميع أنحاء العالم¹⁰، وتضم ثلاث منظمات دولية حكومية هي: الأمانة العامة، المؤسسة، وكومنولث التعليم. وتعتبر الأمانة العامة بمثابة الهيئة الرئيسية للكومنولث، التي تسهل التفاعل والتشاور بين الدول الأعضاء والحكومات.

يوجد لدى الأمانة العامة خطة عمل (PoA) خاصة بالمساواة بين الجنسين "الجندر" 15 - 2005. وتعكس الوثيقة مبادئ وقيم الكومنولث، وتضم ردودها حول النتائج والآثار المختلفة للتغيرات والتحديات العالمية حول المرأة والرجل، والبنات والأولاد. وتهدف خطة العمل الى تحقيق أهداف التنمية الألفية (MDGs) Millennium Development Goals والمساواة بين الجنسين "الجندر" كما هو معبر عنه في إعلان وبرنامج عمل بكين الصادر عام 1995، ومراجعة إعلان بكين + 5 بعد خمس سنوات من صدوره، ووثيقة النتائج.

تقر منظمة الكومنولث في خطة عملها أن اجتثاث الفقر، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز الديمقراطية، والمساواة بين الجنسين هي أمور مرتبطة ببعضها البعض من حيث الجوهر. وبالتالي، فإن خطة العمل تنتهج الأسلوب الذي يركز على الحقوق بالنسبة لكافة المجالات الحيوية والمهمة التي تتناولها وتتعامل معها، والتي تركز أيضا على إطار المواثيق والعهود الإقليمية والدولية حول حقوق الإنسان إضافة الى المواثيق الأخرى¹¹. وهناك أربع مجالات حيوية تتمتع بالأولوية:

- المساواة بين الجنسين "الجندر"، الديمقراطية، السلام والنزاعات.
- المساواة بين الجنسين "الجندر"، حقوق الإنسان والقانون
- المساواة بين الجنسين "الجندر"، اجتثاث الفقر وتمكين المرأة اقتصاديا، و
- المساواة بين الجنسين "الجندر" ومرض أعراض نقص المناعة المكتسبة HIV/AIDS

ضمن هذه المجالات الحيوية والمهمة، تهدف منظمة الكومنولث إلى تعزيز وتعميق نهج المساواة بين الجنسين "الجندر" في خطة عمل عام 1995 والتحديث الذي جرى عليها عام 2000. وتهدف على وجه التحديد، إلى التعامل مع التحديات المستمرة للعنف الناتج عن الجندر، وتحقيق المشاركة الكاملة والتامة للمرأة في القيادة وعملية صنع واتخاذ القرارات.

وقد التزمت منظمة الكومنولث بشكل واضح بالمشاركة الكاملة والتامة للمرأة في الديمقراطية وعملية السلام. وقد أوصى الاجتماع الخامس الذي عقد عام 1996 لوزراء دول الكومنولث المسؤولين عن شؤون المرأة بالالتزام بهدف لا

¹⁰ هذه البلاد هي مستعمرات بريطانية سابقة. للحصول على المزيد من المعلومات، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.thecommonwealth.org/Templates/Internal.asp?NodeID=20596>

¹¹ انظر الفصل الخاص بحقوق الانسان

يقبل بأقل من نسبة 30 بالمائة لمشاركة المرأة في عملية صنع القرارات في المجالات السياسية، وفي القطاع العام والخاص بحلول عام 2005¹². وقد صادق رؤساء حكومات دول الكومنولث على هذا الهدف في الأجتتماع الذي عقده في ادنبرة عام 1997.

في عام 2000، وخلال الاجتماع السادس للوزراء المسؤولين عن شئون المرأة، جرى التوصية بأن تقوم منظمة الكومنولث باتخاذ الإجراءات بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بدمج وشمول المرأة في كافة مستويات بناء السلام، وحفظ السلام، ومنع النزاعات، والوساطة وحل النزاعات، والتسويات التي تعقب النزاعات، ونشاطات إعادة البناء والإعمار. وبالرغم أن كان هناك بضع الانجازات، فإن التحديات التي بقيت هي:

- إثبات نتائج وآثار مساهمة المرأة في الديمقراطية، والسلام والنزاعات في الدول الأعضاء
- تشجيع المسائلة والمحاسبة للوثائق والمستندات القانونية الدولية التي وقعت ووافقت عليها الحكومات
- موائمة التشريعات والقوانين الوطنية مع المعايير الدولية كأدوات لتعزيز المساواة.
- تشجيع الأحزاب السياسية على تبني هدف ترشيح المرأة بنسبة 30%
- دمج وجعل المساواة بين الجنسين "الجندر" وتعميمه في كافة مراحل عملية السلام.

جي 8 (G8)

تتكون مجموعة دول الثمانية من كندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، وروسيا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة. كما يشارك الاتحاد الأوروبي في مؤتمر قمة الدول الثمانية. يجتمع رؤساء الدول الثمانية بشكل سنوي من أجل مناقشة القضايا الاجتماعية والسياسية والإقتصادية الدولية. وبالإضافة الى القمة السنوية لرؤساء الدول الثمانية، فإن الاجتماعات تعقد أيضا على مستوى الوزراء.

وفي مؤتمر دول الثمانية الذي عقد في شهر تموز "يوليو" 2001 في روما - إيطاليا، صدر "ملخص نتائج اجتماعات وزراء خارجية الدول الثمانية: النساء ومنع النزاعات، حيث جرى البناء على العديد من القرارات السابقة التي تشمل "إعلان وبرنامج عمل بكين، والقرار رقم 1325. فقد أشارت مجموعة الدول الثمانية الى انها "سوف تنتهز الفرصة من أجل وضع نموذج يحتذى به من قبل المجتمع الدولي"¹³ بالنسبة لمشاركة المرأة في منع وحل النزاعات والصراعات، وبناء السلام. وبالتالي، فإن الدول الثمانية:

- تؤكد على أهمية إشراك المرأة بشكل منتظم.
- تشجيع مشاركة كافة أطراف المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات والمنظمات النسوية في منع النزاعات وحل النزاعات.¹⁴
- الدعوة الى الاهتمام باحتياجات المرأة التي سبق وان شاركت في القتال
- الحث على تحسس موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" في المواد التدريبية من اجل دعم عمليات السلام، بما في ذلك الجيش، والبوليس المدني والأفراد العاملين في المجال الإنساني.
- تشجيع تعيين عدد أكبر من النساء في المناصب الوطنية والدولية بما في ذلك منصب المندوب الخاص للأمانة العامة، والمندوب الخاص، والمنسق المقيم، والمناصب والوظائف العملية الأخرى، و
- الالتزام بدمج - المنظور الجنساني "الجندر" ومشاركة المرأة في وضع وتصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف.¹⁵

¹² خطة عمل الكومنولث الخاصة بمساواة الجندر "النوع الاجتماعي" 2005 - 2015 ، نادي، فيجي: الأمانة العامة لدول الكومنولث 2004، 28 أيلول "سبتمبر" 2004 [http://www.beta.fiji.gov.fj/uploads/POA_final_2June\)042.pdf](http://www.beta.fiji.gov.fj/uploads/POA_final_2June)042.pdf)

¹³ ملخص ونتائج اجتماع وزراء خارجية الدول الثمانية: المرأة ومنع النزاعات والصراعات، روما، تموز "يوليو" 2001، 27 أيلول "سبتمبر" 2004، <http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/G8ForeignMinistersStatement.pdf>

¹⁴ نفس المكان من الكتاب والفصل والصفحة

¹⁵ نفس المكان من الكتاب والفصل والصفحة

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)

تضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في عضويتها ثلاثين (30) دولة، بما في ذلك الدول المانحة الرئيسية الثنائية، وتعمل مع الحكومات ومع المجتمع المدني في سبعين دولة من كل انحاء العالم. تلتزم الدول الأعضاء في هذه المنظمة بالحكم الديمقراطي وإقتصاد السوق. كما يصدر عن المنظمة اتفاقيات وقرارات دولية وتوصيات خاصة، بتعزيز قواعد اللعبة في المجالات التي تعتبر فيها الاتفاقيات الثنائية ضرورية للدول التي تريد تحقيق تقدم في مجال الاقتصاد العالمي¹⁶. وتضم لجنة المساعدة التنموية (DAC) 23 دولة، حيث تشكل الهيئة أو الجسم الرئيسي داخل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD التي تتناول قضايا التنمية¹⁷. وتتبنى اللجنة إرشادات تتعلق بالسياسات العامة، وإرشادات حول القضايا، وتوفر هذه الإرشادات لأعضائها من أجل استخدامها في تعاونهم التنموي. في عام 1997، صدر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD و/لجنة المساعدة التنموية DAC إرشادات أو دليل حول النزاعات، والسلام والتعاون التنموي¹⁸. ويقر هذا الدليل بشكل صريح وواضح أن المرأة "تلعب أدوارا خاصة في جسر الفجوة بين أطراف الحوار، وفي مفارقات السلام، وإستراتيجيات إعادة الإعمار والتأهيل، وأنهن يساهمن من خلال تجاربهن ومفاهيمهن الخاصة في جهود بناء السلام والمصالحة.

بالإشارة إلى إعلان وبرنامج عمل بكين، تنص الإرشادات أيضا:

يجب تظمين المرأة بانها سوف تتمتع بفرص متساوية للمشاركة في نشاطات وفعاليات السلام. كما تحتاج الهيئات والمؤسسات إلى التركيز على إعداد وتطوير استراتيجيات وأساليب فعالة لتمكين المرأة وتشجيعها على لعب أدوار أكثر قوة في تشكيل مستقبل سلمي قابل للحياة لبلادهن من خلال ممارسة مهارات بناء الثقة، والقيادة والريادة، والتفاوض، الخ.

كما جرى تعزيز هذه المبادئ بشكل إضافي في الإرشادات التي صدرت عن لجنة المساعدة التنموية DAC في عام 2001 حول المساعدة في منع النزاعات العنيفة، ورفع التوصية إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD بأن¹⁹:

- إشراك النساء والرجال والشباب بشكل فعال في عملية بناء السلام، وفي عمليات صنع واتخاذ القرارات. حيث تحتاج كافة الأطراف إلى أن تأخذ بالحسبان وبشكل أفضل الروابط والعلاقات السائدة بين فروع واختلافات الجندر "النوع الاجتماعي" والنزاعات المسلحة وكيفية منعها والوقاية منها وحلها.
- تعزيز القدرات المحلية من أجل التأثير على السياسات العامة، والتعامل مع الاستثناءات الاجتماعية والسياسية²⁰.

وبالرغم أن هذه التوصيات غير ملزمة، إلا أنها تشير إلى الموقف الذي اتفقت عليه الدول الرئيسية المانحة إزاء قضايا النزاع ودور المرأة. ويجب أن تنعكس هذه العبارات بشكل واضح في العمل المبرمج للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD و/لجنة المساعدة التنموية DAC، والخاص بمنع حدوث النزاعات وحلها، وإعادة الإعمار عقب انتهاء مرحلة النزاعات.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

تضم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 55 دولة في عضويتها، وتنتمي هذه الدول إلى القارة الأوروبية، ووسط آسيا، وشمال أمريكا. وهي نشيطة في الإنذار المبكر، ومنع وتجنب النزاعات، وإدارة الأزمات، وإعادة الإعمار عقب انتهاء

¹⁶16 منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD 27 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.oecd.org/about/0,2337,en_2649_201185_1_1_1_1_00.html

¹⁷ انظر الفصل الخاص بإعادة البناء والإعمار الاقتصادي والاجتماعي من أجل الحصول على معلومات حول أعضاء منظمة

التعاون والتنمية الاقتصادية OECD و/لجنة المساعدة التنموية DAC

¹⁸ دليل حول النزاعات، والسلام والتعاون التنموي، 27 أيلول "سبتمبر" 2004، <http://www.jha.ac/Ref/r17.pdf>

¹⁹ ملخص تنفيذي، إرشادات "دليل" لجنة المساعدة التنموية DAC/لجنة المساعدة في منع النزاعات والصراعات، 27 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.oecd.org/document/45/0,2340,en_2649_34567_1886125_119820_1_1_1_00.html

²⁰ نفس المكان من الكتاب والفصل والصفحة

مرحلة الصراعات والنزاعات. وتفتخر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنها تتبنى أسلوب شامل تجاه الأمن، وأنها تتناول نطاق ومجموعة واسعة من القضايا بما في ذلك الرقابة على التسليح، والدبلوماسية الوقائية، وإجراءات الأمن، وحقوق الإنسان، والديمقراطية، ومراقبة الانتخابات، والأمن الاقتصادي والبيئي. وتتمتع كافة الدول بمكانة ووضعية متساوية وتتخذ القرارات بالإجماع.

يقع المقر الرئيسي للمنظمة في فيينا - النمسا، ويوجد أكثر من 20 بعثة ونشطاء ميدانيين في جنوب أوروبا، ووسط آسيا. حيث يعملون "على أرض الواقع" من أجل تسهيل وتيسير العمليات السياسية، ومنع أو تسوية النزاعات، وتعزيز دور المجتمع المدني وسيادة القانون.

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) بالنسبة للمساواة بين الجنسين "للجندر": تعترف الدول التي تشارك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشكل رسمي، "بالمساواة بين الرجل والمرأة، وبأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة ضرورية وجوهرية بالنسبة للديمقراطية المستدامة والمستمرة، وكذلك بالنسبة للأمن والاستقرار في المنطقة"²¹. وقد جرى اعتماد خطة عمل المساواة بين الجنسين "الجندر" بشكل رسمي بتاريخ 1 حزيران "يونيو" 2000 من قبل الدول الأعضاء. وتتناول الخطة القضايا والأمور التالية:

▪ **توازن الجندر والمساواة للرجل والمرأة ضمن هيكلية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE، بما في ذلك:**

- خلق فرص متساوية للنساء
- تعيين اخصائي في موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" في الأمانة العامة وفي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان (ODIHR)
- توفير التدريب على المساواة بين الجنسين "الجندر" لكافة الأفراد والموظفين

▪ **المساواة بين الرجل والمرأة في الدول المشاركة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE بحيث يشمل ذلك:**

- التنسيق مع المجتمع الدولي والمؤسسات المحلية غير الحكومية في إعداد وتنفيذ مشاريع المساواة بين الجنسين "الجندر"
- تحليل البيانات المتعلقة بوضع ومكانة المرأة؛ و
- التأكد أن حماية وتعزيز حقوق الانسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالمرأة، تشكل جزءاً لا يتجزأ من عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE، من خلال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان (ODIHR) وتشمل مجالات العمل:

- زيادة وصول المرأة الى الحياة السياسية والحياة العامة، ومساعدة المؤسسات غير الحكومية والقيادات السياسية النسوية في تطوير تحالفات وشبكات فعالة.
- تمكين المرأة من المشاركة بشكل فعال في حل وإدارة النزاعات الصراعات.
- تطوير وتطبيق وتنفيذ أطر العمل القانونية الخاصة بالمساواة وعدم التمييز وحماية حقوق الانسان للمرأة.
- مساعدة الأشخاص المتأثرين بالعنف المتصل بالجندر "النوع الاجتماعي" في الظروف والأوضاع التي تعاني من النزاعات والصراعات، وفي الظروف والأوضاع التي تلي النزاعات والصراعات.
- زيادة ورفع مستوى الوعي والتعاون الدولي في القضايا المتصلة بتهريب النساء والاتجار بهن.
- تشجيع المفوض العام للأقليات الوطنية على الانتباه والتركيز بشكل خاص على وضع ومكانة المرأة في الأقليات الوطنية
- دعم الجهود التي تقوم بها المجموعة البرلمانية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين "الجندر" في العملية السياسية؛ و

²¹ انظر الموقع الالكتروني: <http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/OSCEGenderActionPlan.pdf>

- تشجيع مندوب حرية وسائل الإعلام على زيادة مشاركة المرأة في وسائل الإعلام في كافة مناطق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE، وأن يكون متيقظاً ومنتبهاً للحالات التي تشهد تمييزاً ضد المرأة.

تنص خطة عمل المساواة بين الجنسين "الجندر" على ضرورة تضمين البعد الجندي في العمليات الميدانية وعند تخطيط البرامج وتعيين الموظفين. حيث تستطيع المرأة في كوسوفو، والبوسنة، وروسيا، وأرمينيا، وأذربيجان، لفت الانتباه الى هذه السياسات والانخراط في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE. يجب تعيين اخصائيين في المساواة بين الجنسين "الجندر" في العمل الميداني، بحيث يشكلوا نقاط مركزية ومحورية في دعم ومساندة عمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان (ODIHR). كما يجب تعيين منسق المساواة بين الجنسين "الجندر" في البعثات الكبيرة. ومن الممكن أن يشمل عمل هؤلاء الأخصائيين:

- المراقبة والمساعدة في تطبيق السياسات والمشاريع المتحسنة ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين "الجندر" داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE
- تحديد المشاريع المحتملة ذات الصلة بتحسين وتطوير وضع المرأة، والتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان (ODIHR) ومع النشاطات الأخرى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE ودعم المنظمات والمؤسسات النسوية غير الحكومية في إعداد البرامج ذات الصلة؛ و
- التركيز والانتباه بشكل خاص على وضع المرأة في المناطق التي تشهد النزاعات والصراعات وكذلك في المناطق التي خرجت من النزاعات والصراعات، والتأكد من تضمين قضايا المساواة بين الجنسين "الجندر" وحقوق الانسان للمرأة في تقارير البعثات وفي النشاطات الميدانية.

باستخدام خطة عمل المساواة بين الجنسين "الجندر" لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE

- يوجد لدى وحدة المساواة بين الجنسين "الجندر" في ارسو – بولندا عدد من المشاريع من خلال البعثات، أو من خلال الشراكة مع المؤسسات المحلية غير الحكومية في مختلف البلدان، بما يشمل
- المكاتب والعيادات القانونية للمرأة، التي توفر الاستشارات المجانية، والتثقيف وزيادة ورفع مستوى الوعي حول الحقوق القانونية بما في ذلك حقوق الميراث والملكية (طاجيكستان).
 - تدريب الشرطة للشرطة المحلية حول القضايا المتعلقة بالعنف الأسري والاتجار بالنساء (كوسوفو، البانيا، طاجيكستان).
 - حقوق المرأة وتمكين المرأة (ارمينيا)
 - القيادة النسوية (أذربيجان)
 - منع العنف (أذربيجان)
 - بناء التحالفات للمؤسسات غير الحكومية (جورجيا).
 - التمكين السياسي والقيادة (كازاخستان)
 - التشبيك (كيرجستان)؛ و
 - المناصرة الاقليمية وبناء التحالفات (وسط آسيا)

الاتحاد الإفريقي (AU)

1 – إعلان سرت

صدر هذا الإعلان عن رؤساء الدول الإفريقية في عام 1999، وكان هذا الاعلان من ضمن مقترح إنشاء الاتحاد الإفريقي. وقد جرى تبني هذا الإعلان في لومي بدولة توغو في عام 2000، وأصبح نافذ المفعول في عام 2001. يركز الاتحاد الإفريقي بإعتباره منظمة تمتد على مستوى القارة بأسرها، على تعزيز السلام، والأمن، والاستقرار. كما يسعى الاتحاد الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والشعوب طبقا للإعلان الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر عام 2001.

تعمل مفوضية الاتحاد الإفريقي كأمانة عامة للإتحاد. وهي الجسم أو الهيئة الإقليمية الوحيدة التي تضم عددا متساويا من المفوضين والمفوضات من الرجال والنساء. وقد حدث هذا التطور خلال عام 2002، عندما نجحت النساء الإفريقيات في الحصول على التزام بأن يكون هناك تمثيل متساو للنساء والرجال في إعلان دوربان. ويوجد داخل المفوضية أيضا مديرية للمرأة، المساواة بين الجنسين "الجندر"، والتنمية، تتمتع بصلاحيات الاشراف على جهود تمكين المرأة ودمج موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" في برامج التنمية. كما جرى خلال عام 2002، تأسيس وحدة خاصة في مكتب رئيس المفوضية، تتمتع بصلاحيات تنسيق كافة النشاطات والبرامج داخل المفوضية وذات الصلة بموضوع المساواة بين الجنسين "الجندر"²².

في شهر حزيران "يونيو" 2004، تعاونت مديرية المساواة بين الجنسين "الجندر" في الاتحاد الإفريقي والمؤسسة غير الحكومية للتضامن مع المرأة الإفريقية في عقد اجتماع سبق مؤتمر القمة حول المساواة بين الجنسين "الجندر". وقد جلب هذا الاجتماع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني، والأكاديميين، وممثلي ومدنوبي الحكومة، سويا من أجل مناقشة قضايا المساواة بين الجنسين "الجندر" التي تؤثر على المرأة الإفريقية وصياغة إعلان حول دمج وتعميم المساواة بين الجنسين "الجندر" في الاتحاد الإفريقي. من الممكن الوصول الى هذا الاعلان والاطلاع عليه على موقع الاتحاد الإفريقي على شبكة الانترنت: <http://www.african-union.org>.

2 – الشراكة الجديدة للتنمية الإفريقية (NEPAD)

جرى التعبير عن الشراكة الجديدة للتنمية الإفريقية NEPAD على أساس انها الاستراتيجية الرئيسية لتنمية وتجديد افريقيا. وقد جرى الإشارة بشكل محدد في وثيقة إطار عمل الشراكة الجديدة للتنمية الإفريقية NEPAD وفي وثيقة المتابعة، الإعلان حول الديمقراطية، والحكم السياسي، والاقتصادي، والتعاوني (حزيران "يونيو" 2002)، للحاجة الى تعزيز دور المرأة، ودمج مواضيع المساواة بين الجنسين "الجندر" في كافة مجالات خطة التنمية المستدامة. وفيما يلي أدناه ملخص حول النقاط الرئيسية:

• دعم المرأة – تقترح الدول الإفريقية:

- تعزيز دور المرأة في كافة النشاطات والفعاليات على اعتبار انه هدف على المدى الطويل الإجل من اجل تحقيق التنمية المستدامة في افريقيا خلال القرن الحادي والعشرين (النقطة 67)
- تعزيز دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما يشمل (النقطة 49):
 - o تعزيز قدراتهن في مجالات التعليم والتدريب
 - o تطوير النشاطات المدرة للإيرادات عن طريق تسهيل وتيسير الحصول على القروض والاعتمادات؛ و
 - o ضمان مشاركتهن في الحياة السياسية والاقتصادية في البلدان الإفريقية

²² دوبري، ليل، و كيمي أوجانسانيا، دمج المرأة في الشراكة الجديدة للتنمية الإفريقية NEPAD: التقدم غير المرئي؟ مقال غير منشور، المرأة تبادر للسلام، واشنطن دي. سي. 2002

- إنشاء فريق تكون مهمته المساواة بين الجنسين "الجندر"، للتأكد أن القضايا التي تواجهها المرأة الفقيرة على وجه التحديد، يتم تناولها والتعامل معها ضمن استراتيجية الحد والتقليل من الفقر في الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية NEPAD.
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتقدم بقضية حقوق الإنسان في أفريقيا عموماً، وعلى وجه التحديد، وضع نهاية للخجل الأخلاقي المتمثل في التعرض للخطر، بما في ذلك المرأة التي تشهد ظروف يسودها النزاعات والصراعات في أفريقيا (النقطة 10)؛ و
- التأكد من التزام الحكومات بأن المرأة تتمتع بكل الفرص التي تمكنها من المساهمة وبشكل متساو في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول الأفريقية (النقطة 11).

• تعزيز السلام والأمن – تقترح الدول الأفريقية:

- تعزيز الأوضاع على المدى الطويل الأجل للتنمية والأمن عن طريق تناول المخاطر السياسية والاجتماعية التي تتركز عليها الصراعات والنزاعات (النقطة 73)
- تعزيز قدرات وامكانيات المؤسسات الأفريقية القائمة على المستوى الإقليمي وشبه الإقليمي في أربع مجالات مهمة ورئيسية هي (النقطة 74):
 - منع، وإدارة، وحل النزاعات والصراعات
 - صنع السلام، وحفظ السلام، وتطبيق اتفاقيات السلام.
 - المصالحة، وإعادة التأهيل، وإعادة الاعمار عقب انتهاء النزاعات والصراعات
 - مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الخفيفة والمتوسطة والالغام
- تشجيع الدول الأفريقية كل على حدة، على بذل الجهود الخاصة للتوصل الى حلول دائمة للنزاعات والصراعات القائمة، وتعزيز أمنها الداخلي، وتعزيز السلام بين الدول (النقطة 77)؛ و
- القيام بالعمليات التي تستهدف مبادرات بناء القدرات، والتي تركز على (النقطة 83):
 - الخدمات الإدارية والمدنية
 - تعزيز الرقابة البرلمانية
 - تعزيز أسلوب المشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات
 - تبني الإجراءات الفعالة لمحاربة ومكافحة الفساد والاختلاس؛ و
 - القيام بالإصلاحات القضائية

3 – هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا (SADC)

تتكون هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا SADC من 14 من الدول الأعضاء. أما الهدف الرئيسي لهذه الهيئة فهو تحرير الشعوب في منطقة جنوب أفريقيا من الفقر. ويعتبر تعزيز السلام والأمن من الأهداف الرئيسية الأخرى. كما جرى الإشارة الى أن مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة HIV/AIDS من²³ المخاطر الرئيسية التي تهدد تحقيق هذا الهدف، وبالتالي فإنه يتصدر الأولوية في برامج الصحة لدى دول جنوب أفريقيا.

يوجد لدى هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا SADC دائرة للدفاع والتعاون السياسي والأمني، تتحمل مسؤولية تعزيز الأمن والسلام في المنطقة، وتشترك في عمليات حفظ السلام الإقليمي. وبالتالي، تحافظ SADC على قوة حفظ دائمة للسلام بحجم لواء²⁴.

ومن بين الأولويات التي تركز عليها الامانة العامة لهيئة تنمية دول جنوب إفريقيا SADC هو دمج وتعميم موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" في برامج ونشاطات SADC. وقد جرى تأسيس وإنشاء دائرة التخطيط الاستراتيجي، وتنسيق سياسات المساواة بين الجنسين "الجندر" والتنمية من أجل تعزيز الإمانة العامة في تنفيذ هذه الوظائف. بالإضافة الى ذلك جرى إنشاء أطار عمل لدمج وتعميم موضوع

²³ انظر الفصل الخاص حول مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة

²⁴ انظر الموقع الإلكتروني www.africa.upenn.edu

المساواة بين الجنسين "الجندر" في عام 1998، ويتكون من لجنة وزارية تتولى مسؤولية المساواة بين الجنسين "الجندر" وشئون المرأة، ولجنة استشارية اقليمية تشمل مندوبين عن الحكومة وعن المؤسسات غير الحكومية، ومجموعات تركيز على المساواة بين الجنسين "الجندر"، ووحدة للمساواة بين الجنسين "الجندر" في الأمانة العامة. وتسعى اللجنة الى تعزيز استراتيجيات جماعات الضغط "اللوبي" والمناصرة والتأييد لدمج موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" على المستوى الوطني والاقليمي. كما يوجد لدى SADC ايضا مديرية للتنمية الاجتماعية والبشرية وبرامج خاصة تركز على قضايا المساواة بين الجنسين "الجندر"، وتعزيز وتنسيق السياسات، وإعداد وتطوير استراتيجيات وبرامج الجندر. ويدعو إعلان SADC حول المساواة بين الجنسين "الجندر" (1997) الى تعيين وإشراك ما لا يقل عن 30% من النساء في المناصب والوظائف التي تتضمن صنع واتخاذ القرارات في الدول الأعضاء بحلول عام 2005. وقد أسست SADC وحدة للمساواة بين الجنسين "الجندر" في الأمانة العامة، كوسيلة يتم من خلالها مراقبة التقدم في هذا المجال، وقامت بإصدار مجلة *مراقب المساواة بين الجنسين "الجندر"*، من أجل الكتابة حول دمج موضوع ونشاطات المساواة بين الجنسين "الجندر" في برامج التنمية على الصعيد الاقليمي.

البرلمان الأوروبي

يعتبر البرلمان الأوروبي بمثابة الجمعية المنتخبة للاتحاد الأوروبي. ويتكون هذا البرلمان من 626 عضو يتم انتخابهم بشكل مباشر من قبل مواطني الدول الأعضاء. وتتمتع كل دولة من الدول الأعضاء بعدد محدد من المقاعد. وقد جرى تبني قرار البرلمان حول مشاركة المرأة في حل النزاعات بشكل سلمي في شهر تشرين ثاني "نوفمبر" 2000. وقد أشار الى عدم توفر حماية دولية فعالة، وأليات قضائية للضحايا من النساء في الحروب والنزاعات المسلحة. وتشمل هذه العيوب والنواقص ما يلي:

- عدم وجود مراجع وإشارات محددة ضمن اطر العمل القانونية القائمة التي تهدف الى حماية المرأة من كافة اشكال العنف الجنسي في الظروف والأوضاع التي تسودها النزاعات والصراعات.
- غموض الكلمات الواردة في الاعلانات والمتعلقة بحماية النساء اللاجئات والنازحات.
- واقع وحقيقة وضع المرأة في مخيمات اللاجئين، واغتصاب النساء في الحروب، واستخدام الاغتصاب كسلاح في الحرب، بما في ذلك وصمة العار والتمييز الناتج عن ذلك.
- الحماية من الرق والاستعباد الجنسي، خصوصا للفتيات، والحاجة الى المجندات الشابات، وكذلك السجل التاريخي الحافل بالانتهاكات التي يقوم بها افراد حفظ السلام في بعض بعثات الأمم المتحدة، كعوامل تساهم في زيادة دعارة الأطفال وانتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس؛
- حقيقة أنه لم يتم الموافقة على المحكمة الجنائية الدولية إلا من قبل اثنتين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عندما جرى تمرير القرار.

تشير ديباجة القرار الى عدد من التطورات في المجتمع الدولي. وتبني على حقيقة مفادها أن حقوق، وأولويات، ومصالح المرأة يتم إغفالها وإهمالها بشكل متكرر، وأنه يتم تهيمش المرأة من عمليات التفاوض. كما تشير الديباجة أيضا الى أن انتباه الجهات المانحة خلال عملية تسريح القوات العسكرية ينصب ويتركز بشكل عام على الرجال²⁶. ويشير القرار إلى ان الحضور المتزايد للمرأة في عمليات حفظ السلام قد أدى الى تحسين العلاقات مع المجتمعات المحلية، رغم ان هذه الزيادة أصبحت مهمة من الناحية العددية منذ التسعينات. بالمثل، تكون المبادرات السلمية للمرأة عبر خطوط النزاع في الغالب ذات مخاطر جسيمة في المناطق التي تشهد عنف بالغ.

كما يتضمن القرار نفسه سلسلة من التوصيات التي يمكن تصنيفها الى ثلاث فئات:

حماية السكان المتأثرين من الحرب: يندد هذا القسم بالاغتصاب، والرق الجنسي، وكافة أشكال العنف والاساءات الجنسية. ويدعو القرار الدول الأعضاء الى إقرار وتحديث صياغة ميثاق جنيف الخاص بحماية النساء والأطفال في النزاعات والصراعات المسلحة، وزيادة المخصصات المالية المرصودة للصحة، والإرشاد وخدمات حماية الشهود لضحايا الاغتصاب والانتهاكات والمخالفات الجنسية.

²⁵ انظر الموقع الالكتروني: www.ilo.org/public/english

²⁶ انظر الفصل الخاص بـDDR

كما يشمل القرار أيضا الدعوة الى دمج وتعميم موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" في التدريب على مبادرات السلام والأمن، والتدريب على جوانب المساواة بين الجنسين "الجندر" في حل النزاعات والصراعات. بالإضافة الى ذلك، فإنه يدعو الى استخدام الخبرات المحلية في موضوع الجندر وإجراء البحوث المتعلقة بالعنف المتعلق بقضايا المساواة بين الجنسين "الجندر" خلال وعقب الصراعات والنزاعات. كما يشير الى الحاجة لدمج وتعميم المنظور الجنساني في تخطيط مخيمات اللاجئين.

الجهود الدولية لمنع وحل النزاعات والصراعات المسلحة: يؤكد القرار ان النزاعات والصراعات الحالية تحتاج الى استخدام المزيد من الطرق والوسائل غير العسكرية في إدارة الأزمات. بناء عليه، فإنه يدعو الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية الى اتخاذ الاجراءات عن طريق توظيف نساء أكثر في السلك الدبلوماسي، كما يدعو الى ترشيح المزيد من النساء للمناصب الدبلوماسية الدولية وإلى المناصب العليا في الأمم المتحدة، وكذلك زيادة نسبة المرأة في الوفود التي ترسل لحضور المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تعقد حول قضايا الأمن والسلام. ويقترح بأن يكون هناك حصة "كوتا" بنسبة 40% على الأقل للمرأة في كافة المجالات والقطاعات. ويجب أن تتولى المرأة مناصب في جهود المصالحة، وحفظ السلام، وتطبيق السلام، وبناء السلام، ومنع النزاعات والصراعات. وفي جهود إعادة البناء والاعمار، ينص القرار على ضرورة دمج تحليل المساواة بين الجنسين "الجندر" في تخطيط وممارسة التدخلات والمساهمات الخارجية، وكذلك إنشاء آلية وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين "الجندر" من خلال وزارة شؤون المرأة، بحيث يكون هناك مكتب للمساواة بين الجنسين "للجندر"، او دائرة تعنى بشؤون المرأة.

مشاركة المجتمع المحلي في منع وحل النزاعات والصراعات المسلحة: هناك اقرار واعتراف سائد على نطاق واسع، بأن المرأة تلعب دورا مهما وحيويا في إعادة بناء المجتمعات عقب الصراعات والنزاعات. ومن أجل منع تهميش المرأة، فإن القرار يؤكد على اهمية المشاركة في عملية السلام والمصالحة. ويدعو القرار الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية الى دعم إنشاء وتعزيز المؤسسات غير الحكومية، والتأكد أيضا أن الأطراف المتحاربة تقوم بإشراك ممثلي ومندوبي المجتمع المدني – بحيث يكون 50% منهم من النساء – في فرق التفاوض لديهم. كما يجب عليهم تعزيز الحوار في الأقاليم التي تمر بمرحلة ما بعد الصراعات، حول المخالفات التي ترتكب على اساس الجندر للتأكد أن الرجال والنساء يستفيدون من مبادرات إعادة البناء والاعمار الخارجية في العملية. بالإضافة الى ذلك، عليهم التأكيد أنه يتم تناول تلبية الاحتياجات المحددة الخاصة بإعادة تأهيل الفتيات المجندات²⁷.

وبالرغم أن القرار غير ملزم، إلا أنه يمكن أن يؤثر على السياسات والبرامج الأوروبية في مجال النزاعات والصراعات.

منظمة الدول الأمريكية (OAS)

تضم منظمة الدول الأمريكية دولا من النصف الغربي للكرة الارضية، وتعتبر بمثابة المنبر الرئيسي للحوار والتعاون في هذه المنطقة. وكجزء من هيكلية منظمة الدول الأمريكية OAS، قامت اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة (CIM) بدور ريادي في سبيل تحقيق التطور والتقدم للمرأة. وقد تشكلت اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة CIM في عام 1928 وانيط بها صلاحية " ضمان الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة"²⁸. وقد استمرت بلعب دور مهم في الدفاع عن مشاركة المرأة في الهياكل الحكومية في المنطقة. وفي شهر شباط "فبراير" 1998 قامت اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة CIM بوضع هذه القضية على رأس أولوياتها مع التركيز بشكل خاص على تحقيق تحول في الثقافة السياسية للدول الأعضاء، وفي الانطباعات والتصورات التي تركز على المساواة بين الجنسين "الجندر" في وسائل الإعلام والتعليم. وقد أخذت تركز بشكل متزايد على قضايا المرأة والسلام والأمن، وعقدت اجتماعات بطريقة الفيديوكونفرنس مع رئيس لجنة أمن نصف الكرة الأرضية، ومع بناءة السلام من النساء من كافة انحاء المنطقة في شهر تموز "يوليو" 2003.

وعقد في شهر نوفمبر من عام 2002 المؤتمر الخامس لوزراء دفاع الدول الأمريكية بمدينة سانتياغو في تشيلي، وقد صدر عن هذا الاجتماع إعلان يشير إلى :

²⁷ انظر الموقع الالكتروني: <http://www.peacewomen.org/resources>

²⁸ انظر الموقع الالكتروني: www.oas.org/cim/English/About.htm من أجل الاطلاع على المزيد من التفاصيل

"الرضا عن التقدم والتطور الذي حدث بالنسبة لدمج المرأة في القوات المسلحة وقوات الأمن في دول نصف الكرة الأرضية. مما يتيح بذلك زيادة درجة تكافؤ الفرص. وبالمثل، فإننا نشتمن عالياً "عقد أول ندوة حول دور المرأة في عمليات حفظ السلام" .. رداً على ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1325 الصادر بتاريخ 31 تشرين أول "أكتوبر" 2000"²⁹.

وجرى في شهر تشرين أول "أكتوبر" 2003 توقيع إعلان حول الأمن في دول أمريكا في مدينة مكسيكو سيتي من قبل وزراء الخارجية، وقد اشتمل الإعلان على ما يلي:

تعيد دول نصف الكرة الأرضية التأكيد من جديد على أهمية زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في كافة جهود تعزيز السلام والأمن، والحاجة إلى زيادة دور المرأة في عملية صنع القرار على كافة المستويات فيما يتعلق بمنع وإدارة وحل النزاعات، ودمج وتعميم المنظور الجنساني "المساواة بين الجنسين" (الجندر) في كافة السياسات، والبرامج، والنشاطات والمؤتمرات والعمليات التي تقوم بها هيئات وأجهزة ووكالات المنظمة التي تتعامل مع الأمور والقضايا ذات الصلة بأمن نصف الكرة الأرضية"³⁰.

وبالرغم أن كلا الاعلانيين لا يتمتعان بصفة الالتزام، إلا أنهما يمثلان التزاماً قوياً من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية OAS. وقد استخدمت مفردات هاذين الاعلانيين في الوثائق التي صدرت عقب ذلك من أجل تأكيد دور المرأة في أمن نصف الكرة الأرضية، كما تستخدم المؤسسات غير الحكومية وبشكل منتظم هذه الوثائق في أغراض التأييد والمناصرة. ويعمل المجتمع المدني والأطراف الأخرى في الوقت الراهن نحو استصدار قرار من الجمعية العمومية من أجل دمج هذه اللغة لتعزيز التزام الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية OAS بشكل أكبر حيال قضايا المرأة، والسلام، والأمن.

اتحاد جنوب آسيا للتعاون الاقليمي (SAARC)

يتكون اتحاد جنوب آسيا للتعاون الاقليمي SAARC من سبع دول من دول جنوب آسيا هي: بنغلادش، بوتان، الهند، المالديف، نيبال، الباكستان، وسريلانكا.

وقد وقع اتحاد جنوب آسيا للتعاون الاقليمي SAARC اتفاقية إطار عمل مع المفوضية الاقتصادية والاجتماعية لدول آسيا والمحيط الهادي في شهر شباط "فبراير" 1994 من أجل توفير التعاون في قضايا التنمية مثل منع تهريب المخدرات والاتجار بها، وتخفيف حدة الفقر، وتطوير الموارد البشرية³¹.

وقام اتحاد جنوب آسيا للتعاون الاقليمي SAARC في عام 1990 بإطلاق أجدته الاجتماعية، التي تتضمن التركيز على القضايا الاجتماعية مثل اجتثاث الفقر، وتنمية المرأة والطفل. وقد خصص اتحاد جنوب آسيا للتعاون الاقليمي SAARC العقد الممتد (فترة العشر سنوات) من عام 2001 – 2010 على اعتبار انه عقد حقوق الطفل. ويهتم اتحاد جنوب آسيا للتعاون الاقليمي SAARC بشكل خاص في الاتجار بالنساء والأطفال وتهريبهم، وقد أعدت بهذا الخصوص ميثاق "عهد" إقليمي حول منع الاتجار بالنساء والأطفال. ويشمل هذا الميثاق "العهد" آليات ملاحقة ومقاضاة الأشخاص الذين يتورطون في الاتجار بالنساء والأطفال، طبقاً للقوانين المحلية. كما توفر أيضاً المساعدة في إجراء التحقيقات، وفي الترحيل المنظم والمنسق لضحايا المتاجرة بالنساء والأطفال³².

المنظمات الإقليمية الأخرى

إعتباراً من عام 2004 لم تصدر منظمات إقليمية أخرى مثل اتحاد دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) و دول الجامعة العربية قرارات أو إعلانات تتعلق بمشاركة المرأة في قضايا الأمن والسلام. وقد قام اتحاد دول جنوب شرق

²⁹ مؤتمر وزراء دفاع الدول الأمريكية، إعلان سانتياغو – تشيلي <http://maria.webpg.net/Archivo/d00000197.htm>

³⁰ إعلان حول الأمن في الدول الأمريكية. http://www.oas.org/documents/eng/DeclarationSecurity_102803.asp

³¹ انظر الموقع الإلكتروني: www.saarc-sec.org

³² www.indianembassy.org/South_Asia/SAARC

آسيا (ASEAN) الذي يتكون من عشر من الدول الأعضاء، بما فيها بعض الدول التي اجتازت مرحلة النزاعات والصراعات مثل كمبوديا، فيتنام، لاوس، بوضع التنمية الاقتصادية على رأس أولوياتها. ومن بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، لعبت مصر دورا رياديا في تعزيز قضايا السلام والأمن للمرأة، خصوصا من خلال مبادرة السلام الدولي للنساء التي أطلقتها السيدة سوزان مبارك. علما ان الجامعة نفسها لم تتبنى أي سياسات ذات صلة بهذا الموضوع.

الأمن الشامل، السلام المستديم: ادوات للتأييد والمناصرة والعمل

الكلمات المركبة من أوائل حروف كلمات أخرى

AU:	الاتحاد الإفريقي
ASEAN:	اتحاد دول جنوب شرق آسيا
BPFA:	إعلان وبرنامج عمل بكين
CIM:	اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة
CEDAW:	اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
DAC:	لجنة المساعدة التنموية
HIV/AIDS:	مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة
IDP:	الشخص النازح داخل البلد
MDG:	أهداف التنمية الألفية
NEPAD:	الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية
NGO:	المنظمات والمؤسسات غير الحكومية
ODIHR:	مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
OECD:	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
OSCE:	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
OAS:	منظمة الدول الأمريكية
PoA:	خطة عمل
SAARC:	اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي
SADC:	هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا
UN:	الأمم المتحدة
UNIFEM:	صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة

حقوق الانسان

سانام ناراجي اندرليني و جولين شوميكر

ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ديباجته: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"¹. وفي نفس الوقت، من حق كل رجل، وإمرأة وطفل أن يعيش بسلام ودون عنف. وغالبا ما تكون انتهاكات حقوق الانسان مرتبطة بشكل لا يمكن التخلص منه مع النزاع المسلح؛ كما ان الانتهاكات المنهجية والمنظمة لحقوق الانسان لدى قطاعات، أو مجتمعات أو مجموعات معينة يمكن أن تؤدي الى نشوب النزاع، بالإضافة الى أن النزاع المسلح يمكن أن يؤدي بدوره الى حدوث انتهاكات إضافية لحقوق الانسان. وبعبارة أخرى، ترتبط حقوق الانسان بشكل وثيق بقضايا النزاع، والسلام والأمن.

لا يمكن أن يكون هناك أي شكل من اشكال الحكم الرشيد، أو العدل، أو سيادة القانون أو الأمن دون احترام حقوق الانسان. إلا انه غالبا ما تمتنع الدول عن الاهتمام بحقوق الانسان – خصوصا الحقوق المدنية والسياسية – بذريعة الأمن. وقد يكون تحقيق التوازن بين حقوق الانسان والأمن أمرا صعب التحقيق. ومنذ "إطلاق الحرب على الارهاب"، تعرضت الحقوق المدنية لبعض فئات السكان في الولايات المتحدة على سبيل المثال للتهديد بذريعة المحافظة على أمن الأغلبية. وقد جرى انتهاك الحقوق الأساسية للانسان للكثير من المجتمعات المحلية في بلدان أخرى كثيرة، بما في ذلك أفغانستان، كولمبيا، العراق، وروسيا.

ان تأييد ودعم حقوق الانسان يمكن أن يكون هدفا يكتنفه التحدي، خصوصا في المجتمعات التي لديها تاريخ وسجل حافل من العنف أو الظلم. في مثل هذه المجتمعات، يجب استبدال العنف والخوف والإفلات من العقوبة، بالسلام، والحرية، والمسائلة. ويتضمن هذا حدوث تحول في الطريقة التي تتعامل فيها الحكومة مع المواطنين. يجب دمج حقوق الانسان في كل جوانب ونواحي إعادة الاعمار وبناء المؤسسات. ويتطلب هذا أن يكون هناك التزام من جانب الحكومة، المجتمع المدني، والمجتمع الدولي بدعم وتطبيق وتنفيذ معايير حقوق الانسان والتأكيد عليها. يقدم هذا الفصل عرضا عاما لحقوق الانسان والقوانين المتصلة بها في سياق وحالات النزاع. كما يشدد على تأثير انتهاكات حقوق الانسان على المرأة، ويعطي أمثلة على الجهود الخاصة بمنع وتوثيق ومعالجة انتهاكات حقوق الانسان.

1 – ما هي حقوق الانسان؟

يمكن تعريف حقوق الانسان على انها حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن الجنس، والعرق، واللون، واللغة، والأصل، والوطن، والعمر، والطبقة الاجتماعية، او المعتقدات السياسية أو الدينية بالنسبة للحريات الأساسية والجوهرية². وتمتاز حقوق الانسان بأنها عالمية، ثابتة، غير قابلة للتجزئة، ومترابطة مع بعضها البعض³. ويقع على كل دولة التزام حيال تعزيز احترام كافة حقوق الانسان دون تمييز، بغض النظر عن الفروق الثقافية أو غيرها من الفروقات. وليس لكل شخص حقوق فحسب، بل عليه مسؤولية احترام حقوق الآخرين. وبالرغم أنه جرى صياغة قوانين حقوق الانسان الحديثة عقب الحرب العالمية الثانية، إلا أنها تركز على جذور وأصول عالمية وقديمة. حيث أن التقاليد الدينية العظيمة – البوذية، المسيحية، والكونفوشية، والهندوسية، واليهودية، والاسلام، تتضمن الاركان الاساسية لحقوق الانسان العالمية خصوصا مسؤولية البشر تجاه الآخرين واحترام الكرامة الانسانية. كما استكشفت المذاهب الفلسفية حول العالم منذ فترة طويلة طبيعة العلاقات بين الأفراد والمسؤوليات الأخلاقية للأفراد داخل المجتمع⁴. وبالتالي، فإن وجود مبادئ حقوق الانسان في التقاليد الاخلاقية والدينية في كافة أنحاء العالم هو بمثابة حجة قوية ضد أولئك الذين يدعون أن حقوق الانسان هو "مفهوم غربي".

¹ - "ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان" <http://www.un.org/overview/rights.html>

² حقوق الانسان للمرأة خطوة خطوة، واشنطن دي سي. المرأة، القانون والتنمية الدولية، 1997

³ إعلان فيينا وبرنامج العمل، "الجمعية العمومية للأمم المتحدة، A/Conf. 12، تموز "يوليو" 1993، الفقرة رقم 5

⁴ بول جوردون لاورين، تطور حقوق الانسان الدولي، فيلادلفيا، بينسلفانيا: مطبعة جامعة بينسلفانيا، 1998

تعود أول نسخة مسجلة لإعلان حقوق الإنسان الى عام 570 قبل الميلاد، والتي وضعها كوروش العظيم في بلاد فارس. حيث يقر دستور الذي وضعه كوروش، بحرية البشر ويعترف بالحق في الحرية، والأمن، وحرية التنقل والإقامة، وحق الملكية، وحرية الدين، وحق العمل، وتحريم العبودية⁵. وأكدت الوثائق الأخرى عبر القرون، حقوق ومسئوليات المواطنين في البلاد، بما في ذلك معاهدة ويستفاليا، ولائحة الحقوق في بريطانيا، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنين، ولائحة الحقوق الأمريكية.

يطلق على الوثائق المؤسسة لحقوق الإنسان الحديثة اللائحة الدولية لحقوق الإنسان، وتتكون من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR).

يؤسس ميثاق الأمم المتحدة الاطار القانوني والنظري لقانون حقوق الانسان الدولي المعاصر⁶. وتعترف المادة رقم 1 من ميثاق الامم المتحدة أن من أحد أهداف الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية. وتنص المادة رقم 55 الفقرة (ج) انه يجب على الأمم المتحدة تعزيز "الاحترام العالمي، والالتزام بحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"⁷.

يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) بشمولية وعمومية حقوق الانسان، حيث تنص الديباجة أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم"⁸. وبالرغم ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليس بمعاهدة، إلا انه اصبح مصدرا للعرف الدولي، مما يعني انه يوجد لدى الدول احساس بالالتزام القانوني بالتقيد بهذه القواعد، وان هذه القواعد تنعكس على الممارسات العامة للدولة⁹. وقد اكتسب الاعلان العالمي لحقوق الانسان قبولاً واسعاً وعريضا بين الدول، ويعتبر بمثابة تفسير قوي لحقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة¹⁰. وينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحقوق السياسية والمدنية، بالإضافة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد استخدم أساسا ارتكزت عليه أكثر من 20 معاهدة دولية لحقوق الانسان¹¹. وتشمل حقوق الانسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ما يلي:

- الحق في عدم التمييز
- الحق في الحياة "العيش"، الحرية والأمن
- تحريم ومنع العبودية والرق
- تحريم التعذيب والعقاب والمعاملة القاسية وغير الانسانية او المهينة.
- حق المساواة أمام القانون
- تحريم ومنع الاعتقال أو التوقيف أو النفي التعسفي
- الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية
- الحق في المحافظة على الخصوصية
- حرية التنقل والاقامة
- الحق في الجنسية والمواطنة
- الحق في الزواج وتكوين اسرة

⁵ نص دستور كوروش العظيم، موجود في الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت:

<http://www.derafsh-kaviyani.com/english/kourosh1.html>

⁶ بيورجنثال، ثوماس، حقوق الانسان الدولي، وثائق مختارة، الطبعة الثانية، سانت باول، ولاية مين، شركة ويست للطباعة والنشر، 1995، الصفحة 23

⁷ يتوفر ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني: <http://www.un.org>

⁸ أيتون شينكر، ديانا "تحدي حقوق الانسان والتنوع الثقافي"، ملاحظة حول خلفية الأمم المتحدة، 5 أيلول "سبتمبر" 2004

<http://www.un.org/rights/dpi1627e.htm>

⁹ مارتين، فرانسيسكو فوريسست و مارك في. توشنيت: الحقوق الدولية المرافقة للقانون الدستوري، كامبردج

ماجستير: كلاور - القانون الدولي والحقوق الدولية، 1999، 4

¹⁰ كارتر، باري و فيليب تريمبل: القانون الدولي، الصفحة رقم 899

¹¹ جامعة مينوسوتا، سلسلة تعليم حقوق الانسان، "من الفكرة حتى الميثاق: كيف تطور قانون حقوق الانسان، متوفر على الموقع الالكتروني www1.unm.edu/humants/edumat/hreduseries/hereandnow/Part-1/from-concept.htm

- الحق في الملكية
- حرية الفكر والضمير والمعتقدات والدين
- حرية التعبير والرأي
- حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع بشكل سلمي
- الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً
- الحق في الضمان الاجتماعي
- الحق في العمل
- الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته.
- الحق في التعليم
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

يعتبر الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) ملزماً من الناحية القانونية. حيث تلتزم الدول من خلال المصادقة والموافقة عليهما بالأحكام الواردة فيهما¹². يتضمن هذان الميثاقان شروحات وتفسيرات أكثر تفصيلاً من الحقوق والحريات التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان UDHR، حيث يغطي الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الحقوق المدنية والسياسية، وأحياناً يشار اليه بـ " الجيل الأول" من الحقوق. بينما يحدد الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR)، الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويشار اليه أيضاً بأنه "الجيل الثاني" من الحقوق. وبالرغم ان الأمم المتحدة اعادت التأكيد بأن كافة حقوق الانسان متساوية في الأهمية، إلا ان الحقوق المدنية والسياسية نالت عناية وانتباه أكثر من حيث التطبيق والتنفيذ.

يتم مراقبة تطبيق كل من هاذين الميثاقين من قبل لجنة تابعة للأمم المتحدة: إذ يجري مراقبة تطبيق الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) من قبل لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، بينما يجري مراقبة تطبيق الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) من قبل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة. وهناك بروتوكولين اختياريين للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويعتبر البروتوكول مكمل للميثاق ويضيف اليه إجراءات أو أحكام إضافية، أو يفسر الأحكام الموجودة في معاهدة أو ميثاق آخر¹³. أما الهدف من البروتوكول الاختياري الأول للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) هو تحديد آليات التطبيق عن طريق السماح لضحايا انتهاكات حقوق الانسان من الأفراد، بالاتصال مباشرة بلجنة حقوق الانسان. ولا يوجد للميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) بروتوكول مشابه للتطبيق¹⁴.

جرى وضع الكثير من الوثائق الدولية – المعاهدات، والمواثيق، والإعلانات، والقرارات، والتوصيات، والإجراءات – خلال السنوات التي تلت وضع **اللائحة الدولية للحقوق**، التي تناولت بعض مواضيع حقوق الانسان مثل عدم التمييز، حق تقرير المصير، حقوق المرأة، حقوق الأطفال، تحريم العبودية والعمل بالسخرة، والعدالة، وسيادة القانون، والقانون الانساني، وكذلك الحقوق والحريات الأخرى. على سبيل المثال، بدأ تطبيق **ميثاق الأمم المتحدة ضد التعذيب والتعامل والعقوبات القاسية وغير الانسانية أو الحاطة للكرامة** في عام 1987.

وقد ساهمت الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة، **منظمة العمل الدولي (ILO)**، والمؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف حيال احترام حقوق الانسان والاعتراف بها. كما قامت المؤسسات الإقليمية بوضع الاتفاقيات الخاصة بها لضمان حقوق الانسان، بما في ذلك **الإعلان الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الميثاق الآسيوي لحقوق الانسان، الميثاق الأوروبي لحقوق الانسان، والميثاق الأمريكي لحقوق الانسان**. واستجابت الحكومات الى الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وإلى الضغوط التي مارسها المنظمات المتعددة الأطراف،

¹² انظر ميثاق فيينا حول قانون المعاهدات "المواثيق"، المادة رقم 26. مع ذلك تستطيع الدول ابداء تحفظاتها على المواثيق والمعاهدات. تعتبر التحفظات بمثابة استثناء من الالتزام والتقيد الكامل والتام بالميثاق، وهو يسمح للدولة العضو بقبول معظم ولكن ليس كافة الاحكام، ولكن دون تقويض الغرض والهدف والمعنى الأساسي والجوهري للميثاق أو المعاهدة.

¹³ "حقوق الانسان هنا والآن، الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الانسان. مسرد بالمصطلحات الخاصة بحقوق الانسان" متوفر على الموقع

الإلكتروني: www1.umn.edu/humanrts/edumat/hreduseries/hereandnow/Part-5/6_glossary.htm

¹⁴ حقوق الانسان للمرأة خطوة خطوة: دليل عملي

والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، عن طريق صياغة وإعداد التشريعات والقوانين واللوائح والأنظمة، وقرارات المحكمة التي تتناول حقوق الانسان. وقد ساعدت كل هذه الوثائق والاعمال في تحديد، وشرح، وتوسيع نطاق المعايير الدولية لحقوق الانسان.

2 - ما هي حقوق المرأة؟

تتلون انتهاكات حقوق الانسان بالنسبة للمرأة بشكل كبير تبعاً للنوع الاجتماعي للمرأة ووضعها ومكانتها في المجتمع. حيث يتعرضن على سبيل المثال وفي أغلب الأحيان الى المعاملة القاسية وغير الانسانية والمهينة من خلال العنف الذي يركز على النوع الاجتماعي "الجنس"، حيث يحرم من حقوق الانسان الاقتصادية بسبب السياسات الاقتصادية التي تتميز بالاجحاف لهن. وبالتالي، فهن عرضة للتمييز في القوانين التي تتصل بالمواطنة والجنسية، والأسرة، والملكية¹⁵، حيث يحرم من حقوقهن الاجتماعية على شكل القوانين والسياسات الانجابية المقيدة¹⁶. ومن أجل التوسع في اللائحة الدولية لحقوق الانسان، فقد جرى عام 1979 صياغة وإعداد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). انظر الملحق من أجل الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية. وقد اصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول عام 1981. وجرى في عام 1999 تطبيق البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). ويوفر هذا البرتوكول اثنين من الآليات لتطبيق هذه الاتفاقية. حيث يسمح البرتوكول للنساء بتقديم الدعاوى المتعلقة بالتمييز مباشرة الى اللجنة التي تقوم بمراقبة الالتزام باتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). إذ يسمح البرتوكول للجنة بالقيام بتحقيقاتها الخاصة بها حول انتهاكات حقوق المرأة في الدول الموقعة على البرتوكول (انظر الفصول الموجودة في المقدمة من أجل الاطلاع على المعلومات التفصيلية حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة¹⁷ (CEDAW).

اصبحت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) بمثابة المحك لنشطاء ونشيطات حقوق المرأة في مختلف انحاء العالم. وقد كانت مصدر الهام للكثير من الاعلانات والسياسات والبرامج ذات الصلة. ويعتبر إعلان وبرنامج عمل بكين (BPFA) الصادر عام 1995، والذي انبثق عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بمثابة وثيقة اخرى مهمة واكثر شمولية. ولا تعتبر هذه الوثيقة أو الوثائق الاخرى المتعلقة بالسياسات ملزمة من الناحية القانونية، إلا انها تعتبر مكملة للاتفاقيات القائمة لحقوق الانسان، وتحدد معايير جديدة بالنسبة لالتزام الحكومات والمجتمع الدولي حيال حقوق الانسان للمرأة¹⁸.

الانتهاكات ضد المرأة: القضايا الرئيسية

غالبا ما تكون انتهاكات حقوق الانسان للمرأة متجذرة ونابعة من التمييز ضدها. ونظرا للمكانة غير المتساوية للمرأة في الكثير من المجتمعات، تكون التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والظروف الصحية والنشاطات الجنائية ذات تأثير مفرط ومبالغ فيه ضد المرأة. وفيما يلي بعض الأمثلة على قضايا حقوق الانسان التي تميز بأنه ذو طبيعة خاصة بالجنس "النوع الاجتماعي".

العنف ضد المرأة¹⁹: "أي عمل من أعمال العنف الذي يركز على الجنس "النوع الاجتماعي" الذي ينتج عنه، أو من المحتمل أن ينتج عنه ضرر أو أذى جسدي، جنسي، أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الاعمال، والاكراه، او الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"²⁰.

يعتبر العنف ضد المرأة من أكثر انتهاكات حقوق الانسان انتشارا في العالم. إذ تعاني المرأة من العنف خلال السلام والصراع، في المنزل وفي مكان العمل. وغالبا، ما اخفقت الحكومات في منع حدوث هذا العنف، إذ يتم التعامل مع

¹⁵ انظر الفصل الخاص بالقانون الدستوري والتشريعات من أجل الاطلاع على المزيد من المعلومات حول هذه الأنواع من التمييز.
¹⁶ كوك، ربيكا جيه. "مقدمة: الطريق الى الامام" في حقوق الانسان للمرأة، جامعة فيلادلفيا، مطبعة جامعة بنسلفانيا، 1994، الصفحة رقم

10 - 20

¹⁷ مع ذلك، تستطيع الدول عدم الالتزام بهذه الشرط الخاص.

¹⁸ بانش، تشارلوت و سمانثا فروست "حقوق الانسان للمرأة": مقدمة، "في موسوعة روتليدج الدولية عن المرأة: قضايا المرأة العالمية، روتليدج، 2000، متوفرة لدى مركز القيادة العالمية للمرأة، على الموقع الالكتروني:

www.cwgl.rutgers.edu/globalcenter/whr.html

¹⁹ انظر الفصل الخاص بالقانون والتشريعات الدستورية، الذي يتضمن قسما حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

²⁰ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد المرأة "48/104"، 20 كانون أول "ديسمبر" 1993

الجرائم بشكل أقل جدية من الأنواع الأخرى من العنف، ولا يتم معاقبة مرتكبيه. وتعاني المرأة من سوء المعاملة والتمييز من قبل الأجهزة التي تقوم بتطبيق القانون ومن الجهاز القضائي أيضا. وتشمل أنواع العنف الذي يؤثر على المرأة بشكل متفاوت وغير متساو، العنف الأسري، والعنف والاعتداء الجنسي، وجرائم الشرف "غسل العار"، والممارسات التقليدية الضارة والمؤذية مثل تشويه الأعضاء الجنسية للإناث، والجرائم بسبب الجندر "النوع الاجتماعي" خلال الصراعات المسلحة، خصوصا الاعتداء الجنسي والاعتصاب.

كما تعتبر المرأة معرضة وبشكل خاص الى التهريب والتجارة المشبوهة (أي نقل الناس على هيئة مزيفة) من اجل اعمال السخرة وفي الأغراض غير المشروعة. وتكشف البيانات التي نشرت عام 2004 أن 80% من ضحايا التهريب عبر الحدود الدولية هم من الفتيات والنساء، وأن 70 بالمائة من هؤلاء الفتيات والنساء يتم تهريبهن لغايات الاستغلال الجنسي²¹. وتتفاقم آثار هذا النوع من الجرائم على المرأة في أغلب الاحيان عن طريق الفساد بين موظفي الحكومة الذين يسهلون حلقات التهريب والمتاجرة بالنساء. وغالبا ما يأخذ رد فعل الحكومات على مشاكل التهريب، شكل سن القوانين ورسم السياسات التي تعاقب ضحايا التهريب بدلا من معاقبة المجرمين الذين يقومون بذلك.

كما تتعرض السجينات السياسيات أيضا لاشكال من العنف والإهانة ترتكز على النوع الاجتماعي "الجندر". وغالبا ما يستخدم التعذيب الجنسي، وتهدد النساء الحوامل في أغلب الأحيان بالضرب أو في أخذ أطفالهن منهن. وتتعرض النساء في الكثير من الحالات، وحتى في حالات العمل البسيط نسبيا، مثل تنظيم الاحتجاجات العامة، عند اعتقالهن الى فحص عذريتهن، ويتم عقابهن بسبب ما يطلق عليه السلوك غير الاخلاقي.

الحقوق الصحية والانجابية: يعتبر سوء التغذية، ومضاعفات الحمل، وعدم الوصول والحصول على الرعاية الطبية المناسبة، وتزايد انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة/الايدز من المشاكل التي تؤثر على المرأة بشكل متزايد حول العالم. ويؤدي العنف ضد المرأة، وانتشار الأمراض، بما في ذلك مرض الايدز، والتمييز بسبب النوع الاجتماعي "الجندر"، وقلة حصول المرأة على المعلومات والرعاية الطبية من الأمور التي تجعل المرأة عرضة وبشكل خاص الى المرض والموت (انظر الفصول المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز، والصحة الانجابية من اجل الاطلاع على المزيد من المعلومات).

تتضافر الحقوق الصحية للمرأة وتتشابك مع العديد من حقوق الانسان الأخرى المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاتفاقيات والمواثيق الأخرى، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في الحرية والأمن، والحق في الحياة والعيش، والحق في التحرر من المعاملة غير الانسانية التي تحط من الكرامة، وحق المحافظة على الخصوصية، والحق في الزواج وتكوين أسرة، والحق في التعليم.

الحقوق التعليمية: تحرم الفتيات من الحصول على التعليم بشكل متساو في الكثير من الدول. وتشكل الاناث ثلثي الأطفال الذين يتلقون تعليما اقل من أربع سنوات على مستوى العالم بأسره. ومن بين الـ 60 بالمائة من الاطفال الذين لا يذهبوا الى المدارس على مستوى العالم، تشكل الفتيات ما نسبته 60%. وتؤثر الأمية بشكل حاد ومضاعف على الفتيات والنساء – حيث تشكل النساء 70% من الأمية في العالم، وهناك أكثر من نصف نساء العالم اللواتي تزيد اعمارهن عن 15 سنة لا يستطعن القراءة أو الكتابة²². وبالتالي، يحد نقص وقلة تعليم المرأة من فرصهن السياسية والاقتصادية.

ترتبط حقوق المرأة في التعليم بحقوق الانسان الأساسية الأخرى، بما في ذلك الحق في المساواة، الحق في العمل، والحق في الحصول على مستويات مقبولة ومناسبة من المعيشة، وحرية الفكر، والضمير، والدين، والمعتقدات.

²¹ مقدمة، التقرير السنوي حول تهريب الأشخاص، واشنطن، دي سي. وزارة الخارجية الأمريكية، 26 تشرين أول "أكتوبر" 2004،

الموقع الإلكتروني: <http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2004>

²² "النساء يتعلمن المشاركة، حقائق وأرقام، حقوق الانسان، على الموقع الإلكتروني:

<http://learningpartnership.org/fact/human.phtml>

الحقوق الاقتصادية والحقوق العمالية: تشكل المرأة 70 بالمائة من الفقراء في العالم، ولا يمتلك سوى واحد بالمائة من ثروات العالم. بشكل عام، تتمتع المرأة بسيطرة أقل من الرجال على الموارد، بما في ذلك، النقد، والاقتراض، والملكية، والأراضي، والثروة في المجتمعات في كافة انحاء العالم²³. وتحرم المرأة في الكثير من دول العالم، من التملك، والميراث، أو نقل الملكية والأراضي والثروة. ويؤثر هذا التباين والتفاوت على تمتع المرأة بشكل كامل بحقوق الانسان الأخرى.

في مكان العمل، تتمتع النساء بفرص عمل أقل من الرجال، وتتقاضين أجورا ورواتب أقل (اقل بحوالي 30 – 40 بالمائة)، كما تعملن لساعات أطول²⁴. كما تقوم النساء بأعمال منزلية ومحلية غير مدفوعة الأجر، وهن في المرتبة الدنيا من القطاعات الاقتصادية التي تدفع أقل الأجور. وتواجه المرأة قوانين وممارسات تنطوي على التمييز في موقع العمل. بالإضافة الى أنهن يتعرضن الى أكثر حالات التحرش الجنسي والعنف في مكان العمل. كما تكون المرأة أكثر عرضة لسوء المعاملة وللانتهاكات في بعض القطاعات المحددة مثل الخدمات المنزلية والاعمال التي يقوم بها المهاجرين²⁵.

غالبا ما تتحمل المرأة أعباء ومسئوليات منزلية مضاعفة في المنزل، بالإضافة الى العمل خارج المنزل. ويعتبر هذا الوضع مركبا ومضاعفا في الأوضاع التي تعقب الصراعات، لكون المرأة في أغلب الأحيان المعيل ورب الأسرة الوحيد للعائلة، وقد تواجه ايضا النتائج والآثار المترتبة على النزوح والدمار وعدم توفر العمل الأسري. بالإضافة الى ذلك، تتعرض الأراذل في الكثير من المجتمعات الى التمييز، والى حقوق محدودة في الميراث، وامتلاك العقارات او حتى رعاية الأطفال (انظر الفصل الخاص حول إعادة الاعمار عقب انتهاء مرحلة الصراع).

الحقوق الأبوية والزوجية: عدم المساواة في الزواج، بما في ذلك الحقوق المحدودة في الطلاق ورعاية الأطفال، والتي لا ينتج عنها انتهاكات لحقوق المرأة فحسب، بل يمكن ان تقضي الى عنف ضد المرأة في المنزل (انظر الفصل الخاص بالقانون الدستوري من اجل الاطلاع على المزيد من المعلومات).

الحقوق المدنية والسياسية: تحرم المرأة في الكثير من الدول من فرص المشاركة المدنية والسياسية من خلال القوانين والممارسات والآراء التمييزية. بالإضافة الى ذلك، تواجه المرأة الفقر، وقلة التعليم، والعنف المستوطن، والقيود الأخرى التي تمنعها من المشاركة في الحياة العامة. نتيجة لذلك، تتمثل المرأة بشكل قليل في المنظمات والأحزاب السياسي، وفي المجالس المنتخبة والهيكل الحكومية الرسمية. تواجه المرأة تحديات محددة في مجال تسجيل الناخبين والتصويت، والحملات الانتخابية لتولي المناصب السياسية والتمثيل في المجالس والهيئات التشريعية (انظر الفصل الخاص بالحكم).

التعامل مع حقوق الانسان خلال الصراع: ما هي القوانين الموجودة؟

جرت الكثير من المحاولات عبر القرون وفي مختلف أنحاء العالم من أجل تحديد السلوك وقت الحرب ووضع القوانين الخاصة بالسلوك العسكري. ويعود الاشارة الى جرائم الحرب في القوانين الهندوسية الى عام 200 قبل الميلاد، بينما تم الاشارة عام 1625 الى مفهوم "المعاملة الانسانية للمدنيين"²⁶. مع ذلك، تعزى التطورات والتغيرات الجوهرية التي حدثت في هذا المجال الى هنري دونانت، مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي لعب دورا حيويا في صياغة وإعداد ميثاق جنيف الأول لحماية المرضى والجرحى وقت الحرب. جرى توقيع هذا الميثاق في عام 1864، وتبعة عدد من المواثيق والمعاهدات بين عام 1899 و 1925 التي تتعلق باستخدام الغاز السام وممارسة الحرب البيولوجية. وقد ظهرت مواثيق ومعاهدات اخرى خلال العقود التي تلت ذلك، والتي تتعامل مع القضايا والمواضيع التي تترواح بين معاملة أسرى الحرب عام 1929، الى المواثيق الأربعة الخاصة بحماية المدنيين

²³ منظمة العفو الدولية، "حقوق الانسان للمرأة"، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.amnestyusa.org/women/economicrights.html

²⁴ في نفس المكان أو الفصل أو الصفحة

²⁵ الرقابة على حقوق الانسان "حقوق الانسان للمرأة": العنف المنزلي" متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://hrw.org/women/domesticviolence.html>

²⁶ مقتبس، تاريخ موجز لقوانين الحرب، جمعية الصحفيين المهنيين، 15 ايلول "سبتمبر" 2004

<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

وضحايا السفن المتحطمة في عام 1949. وفي عام 1977 وسع البرتوكولين الاضافيين لميثاق عام 1949 الحماية للمدنيين وقت الحرب أيضا (انظر المربع أدناه). وتعرف هذه التشريعات بالقانون الانساني الدولي (IHL).

ميثاق جنيف والبرتوكولات
الميثاق 1 (1949) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان
الميثاق 2 (1949) لتحسين حالة الجرحى والمرضى وأفراد القوات المسلحة الذين تحطمت سفنهم في البحر
الميثاق 3 (1949) الذي يتعلق بمعاملة أسرى الحرب
الميثاق 4 (1949) الذي يتعلق بحماية المدنيين زمن الحرب
البروتوكول 1 (1977) الذي يتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية، والذي يوسع الحماية لضحايا الحرب ضد النظم الفاشية، حروب تقرير المصير، وضد الظلم الاجنبي
البروتوكول 2 (1977) الذي يتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية، والذي يوسع الحماية لضحايا الصراعات الداخلية التي تسيطر فيها المعارضة المسلحة على اراضي كافية تمكنها من القيام العمليات العسكرية المستديمة

وتشمل الحماية والتحریم الأساسي المنصوص عليه في موثيق عام 1949 وفي البرتوكولات الاضافية الصادرة عام 1977، ما يلي:

- **التمييز والتفريق بين الجنود والمدنيين:** يجب تمييز المقاتلين بشكل واضح عن المدنيين عن طريق لبس الزي العسكري وحمل السلاح بشكل ظاهر ومكشوف. ويستثنى من ذلك، الطواقم الطبية والدينية، الذي من الممكن ان يرتدوا الزي العسكري. ويجوز للطواقم الطبية حمل أسلحة خفيفة من اجل استخدامها في الدفاع عن النفس من الهجمات غير القانونية.
- المرتزقة هم مقاتلين من غير المواطنين لأي طرف في الصراع، والذي يدفع لهم عادة أكثر من الجنود، ولا حماية لهم في الموثيق
- الشخص المدني الذي يطلق الرصاص على جندي سوف يتعرض للمحاكمة، بينما لا يتم محاكمة جندي يطلق النار على جندي آخر.
- الجندي الذي يخالف قواعد وتعليمات الفصل والابتعاد عن المدنيين ويعرض حياة المدنيين للخطر لن يتمتع بالحماية التي توفرها الموثيق.
- **أسرى الحرب POWs:** يجب معاملة أسرى الحرب بشكل انساني، وعلى وجه التحديد يجب أن لا يخضعوا للتعذيب، أو للتجارب الطبية والعلمية من أي نوع. ويعتبر العنف والاكراه والتهديد وعرض أسرى الحرب بشكل عام أمرا غير قانوني. ولا يجوز استخدام أسرى الحرب كدروع بشرية. كما لا يجوز تعريضهم للخطر. إضافة أنه لا يجوز معاقبتهم عن أعمال جرت خلال القتال – إلا اذا كان الطرف المقابل يعاقب جنوده على نفس الأعمال²⁷.
- **معاملة الصحفيين:** جرى اعتبار الصحفيين في الموثيق الثلاثة الأولى أفرادا مدنيين في الجيش وجرى حمايتهم على اساس انهم مقاتلين. على سبيل المثال، لم يكن عليهم الرد على الاستجوابات. وقد تغير وضع الصحفيين في البرتوكولات التي صدرت عام 1977، والتي تقر بوضوح انهم مدنيين. نتيجة لذلك، لا يجوز استهداف الصحفيين بشكل مقصود، أو اعتقالهم، أو التحقيق معهم، أو إساءة معاملتهم، مثل المدنيين الآخرين. ولكن هذا يعني أن الصحفيين يجب أن لا يلبسوا زيا عسكريا أو أن يحملوا السلاح²⁸.

²⁷ مقتبس من القواعد الدولية حول الجنود، "جمعية الصحفيين المهنيين"، 15 أيلول "سبتمبر" 2004.

<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

²⁸ مقتبس من القواعد الدولية حول الصحفيين، "جمعية الصحفيين المهنيين"، 15 أيلول "سبتمبر" 2004.

<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

- **معاملة المدنيين:** تحمي موثيق جنيف الأربعة الصادرة عام 1949 وكذلك البروتوكولات الإضافية الصادرة عام 1977 المدنيين في زمن الحرب، وعلى وجه التحديد:
 - عدم مهاجمة المدنيين - سواء بشكل مباشر أو من غير تمييز في المناطق التي يتواجدون فيها
 - عدم تدمير الممتلكات إلا إذا كانت مبررة للضرورة العسكرية
 - عدم ترحيل ونفي الافراد والمجموعات بغض النظر عن الدوافع
 - عدم اخذ المدنيين كرهائن
 - يجب أن لا يخضع المدنيين لما يمكن أن يمس بكرامتهم، وأن لا يتم تعذيبهم، أو استعبادهم، أو اغتصابهم.
 - يجب أن لا يخضع المدنيين للعقوبات الجماعية والانتقام
 - يجب أن لا يتلقى المدنيين معاملة تفضيلية بسبب العرق، الدين، الجنسية، أو الانتماء والتوجه السياسي
 - يجب على الأطراف المتحاربة عدم استخدام أو تطوير الاسلحة البيولوجية أو الكيميائية، وأن لا يسمحوا للأطفال دون سن الـ 15 بالمشاركة أو بالتجنيد في القوات المسلحة²⁹.

وقد بذلك الجهود منذ صدور البروتوكولات عام 1977 الى زيادة السن القانوني الى 18 عاما للمشاركة والانخراط في القوات المسلحة والأعمال العدائية. حيث وردت هذه التوصية في البرتوكول الاختباري للميثاق المتعلق بحقوق الطفل وإشراك الأطفال في الصراع المسلح. وبالرغم من المقاومة التي أبدتها الكثير من الدول بهذا الخصوص، والتغيرات التي جرت على طبيعة وإجراءات الحروب، والردود الخاصة بجهود التأبيد والمناصرة التي بذلتها مجتمعات حقوق الانسان، إلا أن الإطار القانوني الدولي لا زال قيد التطور.

بالإضافة الى ذلك، عملت القوانين والنظم لدى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والاتهامات التي انبثقت عن المحاكم الدولية لرواندا ويوغسلافيا السابقة (ICTR, ICTY) الى حدوث اختراقات وتطورات مهمة جدا على صعيد القانون الدولي فيما يتصل بالحرب واستخدام العنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، حدث توسع بالنسبة لنظريات ومفاهيم المسؤولية المتعلقة بالاغتصاب نتيجة الأحكام التي صدرت بحق القادة الرئيسيين في صراع البوسنة، بحيث أصبح من الممكن تحميل المسؤولية ليس فقط للأفراد الذين يقومون فعلا بالاغتصاب، بل ليشمل أيضا الأشخاص الذين يخططون أو يحرضون أو يصدرون الأوامر بالاغتصاب. كما أصبح من الممكن تحميلهم المسؤولية ومحاسبتهم إذا كانوا يعرفون بحدوث الاغتصاب ولم يحركوا ساكنا لوقفه ومنعه (انظر الفصل الخاص بالعدل في مرحلة التحول).

حقوق المرأة في الحرب والصراع

يؤثر الهجوم والأنقضاض الضاري للعنف والحرب على الأمن وحقوق الانسان للرجال والنساء في المجتمع. ويتم في معظم الحالات، انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأساسية للرجال والنساء، نتيجة لإغلاق المدارس، وتلاشي خدمات الرعاية الصحية، وضعف وتردي الاقتصاد، وفقدان العمل، وسيطرة الميليشيات والقوات المسلحة على الوضع. بالإضافة الى ذلك، يتعرض الرجال في هذه الأوضاع الى أخطار وتهديدات مباشرة مثل التجنيد الاجباري في القوات المسلحة، والى السجن والموت. وغالبا ما تفرض قيود اكبر على الرجال أكثر من النساء خصوصا بالنسبة للسفر والتنقل على سبيل المثال.

بالنسبة للنساء، فإن الأوضاع تختلف. فبالرغم انهن قد لا يتعرضن لمخاطر وتهديدات مباشرة وفورية مثل التجنيد الاجباري، إلا انهن قد يتعرضن للهجوم وهن في منازلهن ومجتمعاتهن المحلية - من قوات الأمن أو من العصابات الاجرامية أو عصابات السلب والنهب. في العراق، تأثرت الفتيات والنساء العاملات بشكل خاص من العنف في الشوارع ومن الخوف من التعرض للاختطاف.

²⁹ مقتبس من "القواعد المتعلقة بالمدنيين"، "جمعية الصحفيين المهنيين"، 15 أيلول "سبتمبر" 2004.
<http://www.globalissuesgroup.com/geneva/history.html>

ويتم استهداف النساء والفتيات بشكل مقصود ومتعمد عند ارتكاب الانتهاكات الجنسية كوسيلة "لتلويث شرف" مجتمعاتهن، أو "إضعاف معنويات" رجال المقاومة الذين يناضلون في سبيل التحرير أو لأسباب أيولوجية. في نيبال، جرى استهداف النساء من المناطق التي يسيطر عليها الماويين "اتباع ماوتسي تونغ" في أغلب الأحيان من قبل رجال الأمن في الدولة. وفي إيران، وبعد السنوات التي تلت الثورة التي قامت عام 1979، جرى اغتصاب الفتيات الشابات ذات التوجهات والميول "اليسارية" في السجن قبل إعدامهن، لأنه كان يقال ان "العذارى" مصيرهن الى الجنة. وهناك تقارير تشير الى أن الاغتصاب وحتى الانتشار المقصود لمرض نقص المناعة المكتسبة/ الايدز كانت واحدة من استراتيجيات الحرب التي استخدمت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC) وفي أماكن أخرى في افريقيا.

لكن التركيز على العنف الجنسي ضد المرأة، وتصوير ووصف المرأة في أوضاع الصراع على أنها سلبية وضحايا مستهدفات يشنت الانتباه عن الانتهاكات والتحديات الأخرى التي يواجهنها. على سبيل المثال، لم ترغب الكثير من النساء في البوسنة خلال التسعينات الى لفت الانتباه الى تجربتهن ومعاناتهن الخاصة من الاغتصاب، بل أرادن بدلا عن ذلك، التركيز على القتل الجماعي لأقاربهن من الذكور، وعلى احتياجات الأطفال وكبار السن. لأن التركيز على النساء باعتبار انهن ضحايا للاغتصاب يتضمن خطر نزع كرامتهن وقوتهن. بالمثل، وفي أفغانستان، وحيث كان هناك تركيز دولي على أن "البرقع" هو رمز لخضوع المرأة، إلا أنه لم يشكل أولوية بالنسبة للنساء الأفغانيات أنفسهن، حيث انصب اهتمامهن بشكل أكبر على القضايا الأساسية والجوهرية المتعلقة بالعيش والبقاء على قيد الحياة مثل الحصول على الرعاية الطبية، والتعليم، والغذاء وضمان توفر الأمن في الشوارع.

من البيهبي، ان النساء اللاجئات والنازحات من داخل البلاد، يتعرضن لانتهاك أبسط حقوقهن الأساسية في الأمن، إضافة الى استمرار تعرضهن لمختلف أنواع الانتهاكات الأخرى وبشكل يومي. (انظر الفصل المتعلق بالأشخاص اللاجئيين والنازحين من داخل البلاد). وتظل المرأة مهمشة في مفاوضات السلام، ويتم تجاهل مصالحهن في أغلب الأحوال أو يتم مقايضتها (للإطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفصل الخاص بمفاوضات واتفاقيات السلام). في المرحلة التي تلي الصراعات والنزاعات – حين يكون هناك فرصة للتعامل مع موضوع التمييز وإطلاق البرامج والسياسات التي تدعم حقوق المرأة – تبقى هذه الاهتمامات غير مرئية أو يتم تناولها في مشاريع رمزية (انظر الفصل الخاص بإعادة الاعمار في المراحل التي تلي الصراع).

4 – الدفاع عن حقوق الانسان ودعمها في مرحلة الصراع: ما الذي تم القيام به؟

بالرغم من وجود القوانين والمواثيق الدولية التي تقنن الحرب، إلا أنه يحدث في الواقع، انتهاكات لحقوق الانسان بشكل منتظم، وقد تزايد وقوع المدنيين بين نيران الأطراف المتحاربة. حيث وصلت نسبة الاصابات بين المدنيين في الحرب العالمية الأولى الى حوالي 15% من مجموع الاصابات. أما في الحرب العالمية الثانية، فقد وصلت النسبة الى 65% بالمائة، ويعود هذا وبشكل كبير الى غارات القصف التي جرى على المدن. وفي التسعينات وصلت نسبة الاصابات بين المدنيين من 80 الى 90 بالمائة من مجموع الاصابات³⁰، إذ تنسب الصراعات العنيفة قدر هائل من الدمار، بحيث يكون البقاء وحماية الحماية الهدف الرئيسي لأولئك الذين وجدوا في رحى وخضم العنف، ولأولئك الذين اختاروا تقديم المساعدة. في البوسنة وراوندا، هناك قصص لا تعد ولا تحصى حول قيام الجيران بتخبئة جيرانهم من قوات الأمن أو استخدام الأمهات انفسهن دروعا لحماية اطفالهن من المجازر. وفي وسط القارة الأمريكية، وفي أماكن أخرى من العالم، لعبت الكنيسة دورا حيويا ومهما في حماية المدنيين. أما في جنوب افريقيا، فقد لعبت قيادة حركة التحرر دورا مهما ليس فقط في تعزيز احترام حقوق الانسان للجميع فحسب، بل في الحد من العنف السياسي والانتهاكات التي كانت من الممكن أن تحدث.

وعلى النطاق العالمي، توجد المنظمات والهيئات والوكالات الانسانية الحكومية وغير الحكومية في الخطوط الأمامية للجبهة، وتقوم بتقديم الغذاء، والمأوى، والرعاية الطبية، وبعض الأمن بعيدا عن أماكن التي يجري فيه العنف (رغم انه اشير سابقا وفي أماكن أخرى، أن النساء يتعرض للعنف في المخيمات أيضا). وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر رائدة في هذا الميدان، ولا زالت واحدة من الحركات الرئيسية الرائدة في العالم والمتلزمة بحماية حياة وكرامة

³⁰ مقتبس من "الافساد والتلف بسبب الحرب" جاردريان أن ليمتيد، 19 نيسان "ابريل" 1999، 20 أيلول "سبتمبر" 2004

و <http://www.guardian.co.uk/Kosovo/story/0,2673,206922,00.html> و <http://www.globalissues.org/Geopolitics/ArmsTrade/SmallArms.asp#CiviliansAffectedMostbySmallArms>

ضحايا الحرب والصراعات الداخلية، وتقديم المساعدات اليهم³¹. وبالإضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها في اتفاقيات ومعاهدات جنيف، فإنه يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الحرب والمعتقلين المدنيين، ومراقبة معاملتهم طبقا طبقا للقوانين الانسانية الدولي، وتسهيل وتيسير الاتصال بينهم وبين أسرهم وعائلاتهم، وقعد حوار يتسم بالسرية بخصوص أوضاعهم مع السلطات التي تحتجزهم.

في السنوات الأخيرة، ظهرت مبادرات جديدة. على سبيل المثال، قامت ألوية السلام الدولية (PBI) Peace Brigade International بإرسال فرق من المتطوعين الى المناطق التي تعني من الصراعات والاضطهاد من أجل مراقبة نشطاء حقوق الانسان والآخرين الذين يتهدهم العنف السياسي. وحيث أن مرتكبي العنف - خصوصا الدول - لديهم حساسية تجاه الشهود، فإن تواجد ألوية السلام الدولية (PBI) يمكن أن يساعد في صد وكبح الانتهاكات³². بالمثل، فإن قوة السلام ضد العنف التي تتكون من منظمات وأفراد متخصصة بإنشاء وتأسيس قوة سلام مدربة ضد العنف من المدنيين، يتم إرسالها الى مناطق الصراع من أجل منع وتجنب انتهاكات حقوق الانسان، والموت، والدمار، وتعزيز التعامل والتفاعل بشكل مضاد للعنف³³. في عام 2002 قام وفد مكون من 130 عضو من قوة السلام من 47 دولة بالذهاب الى سريلانكا من أجل البدء بإطلاق أول مشاريعها.

لكن حماية حقوق الانسان الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو السياسية أصبحت إما هدفا ثانويا أو مستحيلا في أوقات الصراع بالنسبة للضحايا وللعمالين الدوليين. على سبيل المثال، بالرغم من التنديد بالأزمة الإنسانية في دارفور - السودان عام 2004، إلا ان المجتمع الدولي لم يكن قادرا على منع تدفق الناس الذين أجبروا على ترك منازلهم وقراهم. وفي الأراضي الفلسطينية، وبالرغم من أن مواثيق ومعاهدات جنيف تنص على أن تدمير الممتلكات هو أمر غير قانوني، إلا انه جرى هدم الآلاف من المنازل وتجريف أشجار الزيتون من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي.

وفي وجه هذه العوائق والعراقيل الكبيرة، يلجأ النشطاء في أغلب الأحيان الى توثيق الانتهاكات التي يشاهدونها والإبلاغ عنها وكتابة التقارير حولها. وحسبما تقول المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية (AI)، ومراقبة حقوق الانسان (HRW)، بانها "تحقق وتكشف انتهاكات حقوق الانسان وتحمل المخالفين المسؤولية"³⁴. وتسعى هذه المنظمات عن طريق تسليط وإلقاء الضوء على الانتهاكات والمخالفات التي الممارسات التي تقوم بها الحكومات أو أولئك الموجودين في السلطة، إلى محاسبتهم وتحملهم المسؤولية أمام المجتمع الدولي والجمهور. من الممكن أن تكون هذه المراقبة المستمرة والتقارير التي تقدم ويتم إطلاع الجمهور عليها وسيلة فعالة. على سبيل المثال، أدت التقارير التي صدرت عام 2004 عن المنظمات الدولية بما فيها الصليب الأحمر ICRC والرقابة على حقوق الانسان HRW بخصوص الانتهاكات التي يقوم بها افراد الجيش الأمريكي ضد المدنيين المعتقلين في أفغانستان والعراق الى إثارة استفسارات وتساؤلات الجمهور، وايضا الى معاقبة بعض الذين ارتكبوا هذه المخالفات، إضافة الى تغيير الممارسات تجاه المعتقلين الآخرين.

كما تلعب الصحافة والإعلام دورا مهما وحيويا، ادت التقارير التي صدرت عن احدى الصحف في المملكة المتحدة الى التحقيق في الاتهامات المتعلقة بقيام أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بإرتكاب مخالفات ضد النساء والفتيات المحليات في جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC. وفي عام 1994، كانت إحدى الصحف التي تصدر في نيويورك أول من كتب حول "معسكرات الاغتصاب" في البوسنة. وقد لعبت هذه التقارير دورا مهما في اقناع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة بإنشاء محاكم لجرائم الحرب³⁵.

كما تعتبر المجموعات المحلية التي تشمل المنظمات والمؤسسات غير الحكومية من اللاعبين المهمين والرئيسيين. إذا غالبا ما يكون لديهم اتصال مع مناطق الصراع، ويستطيعوا من خلال شبكاتهم وعلاقاتهم وارتباطهم بالمجتمعات المحلية من جمع المعلومات دون ان يعرضوا الأشخاص الذين يتصلوا ويتعاملوا معهم للخطر. ويتمتعوا في أغلب

³¹ للاطلاع على المزيد من المعلومات انظر

<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/iwplList2/Home?OpenDocuments> ، 15 ايلول "سبتمبر" 2004

³² للاطلاع على المزيد من المعلومات انظر: <http://www.peacebrigades.org/index.html>

³³ للاطلاع على المزيد من المعلومات انظر: <http://www.nonviolentpeaceforce.org/english/mission/statement.asp>

³⁴ مقتبس من: <http://www.hrw.org>

³⁵ ميرتوس، جولي و هوسيفار فان ويلي، أولجا. مشاركة المرأة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: مرحلة التحول في العدالة

للبنسنة والهرسك. واشنطن دي سي: مبادرة النساء للسلام 2004، 1 تشرين أول "أكتوبر" 2004، انظر:

<http://womenwagingpeace.net/content/articles/BosniaFullCaseStudy.pdf>

الاحيان بثقة كبيرة على الصعيد المحلي، وبالتالي يستطيعوا الحصول على معلومات أكثر. في جنوب آسيا، على سبيل المثال، يقوم منبر جنوب آسيا لحقوق الانسان بجمع نشطاء حقوق الانسان ونشطاء السلام في حوار عام. وتعمل المنظمة مع وسائل الإعلام المحلية من اجل بناء قدراتها وامكانياتها المتعلقة بكتابة التقارير والابلاغ حول الحرب وقضايا انتهاكات حقوق الانسان. كما يقوموا "بتدقيق أوضاع السلام" لمراقبة التزامات الحكومة بعملية السلام. وقد جرى تبني أسلوب مختلف من قبل النساء في لاس مادريس دي لا بلازا دي مايو في الأرجنتين. وقاموا خلال السنوات السبعة من الحكم الديكتاتوري العسكري أبان السبعينات والثمانينات، باحتجاجات سلمية وحذرة، حيث حملوا اليافطات والبوسترات التي تحمل صور أبنائهن واقاربهن المفقودين، والتي كشفت انتهاكات حقوق الانسان التي تجاوزت كل الحدود من قبل النظام الحاكم.

وتدعو الكثير من هذه المجموعات الى العدل، والاصلاح، ووضع نهاية للإفلات من عقوبة الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب. ويشكل المحامون غالبا الجمعيات والاتحادات من اجل تأييد ومناصرة وضع التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الانسان، ومن الممكن ان يصبحوا أبطالا لحقوق الانسان في المحاكم وتتنول القضايا المهمة والحيوية. على سبيل المثال، تشتهر السيدة/ شيرين عبادي التي حصلت على جائزة نوبل عام 2003 وتتمتع بسمعة عالية ليس فقط في النضال من اجل الحقوق القانونية للمرأة والطفل، بل أيضا في محاولة تأطير هذه الحقوق ضمن سياق الشريعة والقوانين الاسلامية.

يخدم توثيق الانتهاكات كأساس في إقامة ورفع الدعاوى (انظر الفصل المتعلق بالعدل في مرحلة التحول). بالإضافة الى ذلك، وفي البوسنة، على سبيل المثال، قدمت المنظمات والمؤسسات النسوية المحلية الارشاد للضحايا وساعدت في تحضيرهن للمثول من اجل الادلاء بالشهادة في المحكمة الدولية³⁶.

في الكثير من الحالات، تقوم المنظمات أيضا بإعداد وتطوير البرامج التدريبية حول حقوق الانسان وتستهدف أفراد الأمن في المناصب المهمة بالحكومة وكذلك العاملين في المجال القانوني، حيث يتضمن هذا التدريب هدفا مزدوجا، إذ يعمل من ناحية على زيادة ورفع مستوى الوعي والفهم لقانون حقوق الانسان بين هذه الهيئات التي تتهم في أغلب الأحيان بانتهاك حقوق الانسان. من ناحية أخرى، من الممكن ان توفر جلسات التدريب المكان المناسب للتفاعل الذي يمكن ان يؤدي الى المزيد من التعاون بين الحكومة/ المجتمع المدني بخصوص وضع ورسم السياسات، وسن القوانين والتشريعات، وزيادة الدعم لمبادئ حقوق الانسان.

5 – التعامل مع الدعاوى وتطبيق القوانين: ما هي الآليات الموجودة؟

على المستوى الدولي

يوجد على على المستوى الدولي، وضمن نظام الأمم المتحدة، عددا من الآليات التي تستطيع من خلال المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى والأفراد الإبلاغ عن انتهاكات ومخالفات حقوق الانسان. وتشمل المؤسسات الرئيسية والمهمة على الصعيد الدولي:

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان: تتكون هذه المفوضية من 53 دولة يتم اختيارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC). وتقوم المفوضية بإعداد الدراسات المتعلقة بتقصي الحقائق والمناقشات حول قضايا حقوق الانسان في الدول التي تلتفت الانتباه، دون الحاجة الى موافقة الحكومات ذات الصلة. تستطيع المفوضية بناء على إجراءات محددة جرى وضعها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) النظر في حالات الانتهاكات الشاملة لحقوق الانسان التي يتم لفت الانتباه اليها من قبل المجموعات والأفراد. وإذا قررت المفوضية النظر في القضية، فإنه يتم توجيه الدعوة الى الدولة التي صدر ضدها التهمة من اجل المشاركة في المداولات والمناقشات. وقد تكون هذه المداولات إما سرية، وبالتالي لا يكون هناك اتصال مع مقدم أو كاتب الشكوى.

³⁶ نفس المكان من المرجع والفصل والصفحة

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. تأسست هذه اللجنة التي تضم 18 خبيراً من أجل مراقبة تطبيق وتنفيذ **الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)**. تقوم اللجنة بفحص ودراسة تقارير سير العمل من الدول، والنظر في شكاوى دولة ضد غيرها من الدول، وتتعامل مع الشكاوى الفردية المقدمة من قبل الضحايا. تستطيع اللجنة النظر في شكاوى الأفراد المقامة ضد الدول التي اقرت الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والبروتوكول الأول لـ ICCPR. ومن ثم تصل اللجنة الى نتائج واقعية وقانونية، وترفع توصيات غير ملزمة.

لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تتلقى هذه اللجنة التقارير الرسمية والافادات الشفوية للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، وتقوم بتنظيم المناقشات مع الخبرات فيما يتعلق بحقوق الانسان المجسدة والمعبر عنها في **الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR)** ولا تقبل هذه اللجنة الشكاوى من الأفراد.

مفوضية الأمم المتحدة حول مكانة المرأة: الهدف من هذه المفوضية هو تشجيع تطبيق مبدأ الحقوق المتساوية. تقوم المفوضية بإعداد التوصيات والتقارير الى **المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC)** حول تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية.

لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: تقوم لجنة الأمم المتحدة هذه بتقديم التقارير والمراقبة حول تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW. حيث يتوجب على الدول الموقعة التي صادقت على هذه الاتفاقية تقديم تقارير حول تقدمهم وسيرهم في هذا المجال. تستطيع المنظمات غير الحكومية الاتصال باللجنة، وتقديم تقارير حول التزام الدول باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW. وتستطيع اللجنة بناء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو CEDAW قبول الشكاوى الفردية، لكن عملية التطبيق ضعيفة.

لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب: تقبل هذه اللجنة التابعة للأمم المتحدة الشكاوى الفردية والاتصال بها ضمن وتحت ظروف معينة. وتقوم بإصدار ملاحظة عامة حول المواضيع المتصلة بحق الحرية من التعذيب والمعاملة القاسية، وغير الانسانية والمعاملة والعقوبات المهينة للكرامة.

على المستوى الاقليمي:

تشتمل الآليات الإقليمية الخاصة بالابلاغ عن انتهاكات حقوق الانسان ما يلي:

المفوضية الأمريكية لحقوق الانسان: تعتبر هذه المفوضية جزءاً من **منظمة الدول الأمريكية (OAS)**، وقد جرى إنشائها على اساس **الميثاق الأمريكي لحقوق الانسان**. تتلقى المفوضية الشكاوى والعرائض من الأفراد والمجموعات والمنظمات غير الحكومية، وتقوم بمراقبة ورصد أوضاع حقوق الانسان، ونشر التقارير، وإجراءات الزيارات الميدانية في الموقع، وتنظيم وعقد المؤتمرات والاجتماعات، وتوصي بالعديد من الإجراءات الى الحكومات. وفيما يلي الاجراءات الخاصة بتقديم الشكاوى من قبل الأفراد: يجب ان تكون الدولة المشتكى عليها عضواً في منظمة الدول الأمريكية OAS. يجب على المشتكى ان يكون قد استنفذ كافة الوسائل المحلية الكفيلة بحل المشكلة وإصلاح الوضع. كما يجب على المشتكى تقديم الشكاوى خلال ستة شهور من تاريخ صدور القرار النهائي في البلد. تقوم المفوضية بإصدار تقرير يتضمن النتائج والتوصيات ولديها حرية وخيار إحالة القضية الى **المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان**.

المفوضية الأمريكية للمرأة (CIM): تعتبر هذه المفوضية بمثابة هيئة أو جسم استشاري لمنظمة الدول الأمريكية في كافة المسائل والأمور المتعلقة بالمرأة في النصف الغربي، وتقوم بتقديم التقارير ورفع التوصيات الى الحكومات. من الممكن تقديم ورفع القضايا مباشرة الى المفوضية الأمريكية للمرأة (CIM).

الوصول الى الآليات الإقليمية والدولية واستخدامها

من أجل استخدام المؤسسات الإقليمية والدولية بفعالية، فإن من الضروري لمؤسسات المجتمع المدني فهم كيف يعملوا، وما الذي يمكن القيام به من أجل تقوية قدراتهم الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الانسان للمرأة. وتشتمل الاسئلة التي يجب طرحه قبل إجراء اي اتصال مع هذه المؤسسات ما يلي:

- ما هي الصلاحيات والاختصاصات المناطة باللجنة والاجراءات المتبعة في التبليغ وتقديم التقارير؟
- هل هي متوفرة للأفراد و/ أو للدول؟
- ما هي الأشياء التي يجب على النشطاء القيام بها من اجل استخدام هذا الاجراء؟
- كيف يعمل هذا الاجراء؟
- ما هي نقاط العلاج والإصلاح المتوفرة؟
- ما هي مزايا وعيوب استخدام هذه الآلية؟

تشتمل نشاطات مناصرة وتأييد حقوق الانسان للمرأة على كافة المستويات الوطنية والمحلية والاقليمية والدولية – بناء التحالفات، التعليم والتتقيف والدعالية. من المفيد تحديد مجموعات المناصرة التي تعمل مع اللجان بشكل منتظم من أجل الحصول على المشورة بخصوص كيفية زيادة ورفع مستوى الوعي ودعم ومساندة القضايا بين الموظفين الحكوميين. تساعد الدعاية لأوضاع حقوق الانسان للمرأة، وإثارة قضايا محددة حول الانتهاكات وجهود الإصلاح، في دعم المؤيدين والمناصرين في زيادة الدعم والمساندة وإطلاع الجمهور على قضايا حقوق الانسان للمرأة.

المفوضية الأفريقية لحقوق الانسان والشعب. تنظر المفوضية في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد والمجموعات ضد الحكومات وأيضاً الشكاوى المقدمة من دولة ما على دولة أخرى. تستطيع المفوضية القيام فقط برفع التوصيات الى الحكومات وليس تقديم قرارات ملزمة.

المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان: فيما يلي الاجراءات الخاصة بعملية تقديم الشكاوى: يستطيع الفرد رفع أو تقديم شكاوى، تقرر المحكمة فيما إذا كانت الشكاوى مقبولة، وتسعى المحكمة الى الوصول الى تسوية بخصوص الشكاوى أو القضية المرفوعة، وفي حال عدم التوصل الى مثل هذه التسوية، تقوم المحكمة بإصدار قرارها بناء على معطيات القضية. وتسمح المحكمة لمحامي حقوق الانسان برفع القضايا، وإبلاغ المحكمة، ولعب دور في التسوية.

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب: يستطيع أي مواطن في المجلس الأوروبي (لا يقتصر ذلك على الضحايا) المطالبة بتنفيذ الميثاق حول التعذيب.

جرى تأسيس وإنشاء آليات عدالة مؤخرا في الأوضاع التي شهدت المراحل التي اعقبت الصراعات، بما في ذلك **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY)** والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) والآليات المختلطة الدولية والوطنية في **تيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا والعراق** – من أجل تحقيق المسائلة والمحاسبة للمرتكبين الرئيسيين لجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي. وتعتبر **المحكمة الجنائية الدولية (ICC)** التي ظهرت للوجود في عام 2002 كآلية دائمة للعدالة الدولية من اجل التعامل مع هذه الأنواع من الجرائم التي يرتكبها الأفراد بمثابة محطة مهمة على هذا الطريق. ولكن لا تستطيع هذه الآليات تصحيح الأمور بالنسبة لكافة الضحايا. كما انها لا تستطيع أن تظهر وكأنها تمنع هذه التجاوزات (انظر الفصل الخاص بالعدل في مرحلة التحول).

وكما أشار تقرير مراقبة حقوق الانسان عام 2004، فإنه ليس هناك إرادة سياسية ومتابعة منتظمة في مسائلة ومحاسبة المخالفين. نتيجة لذلك، لا زال هناك "فجوة كبيرة وغير عادية بين المعايير الدولية القانونية والممارسة على أرض الواقع"³⁷.

تعزير ثقافة حقوق الانسان: ما هي الفرص القائمة في المجتمعات التي تمر في مرحلة ما بعد الصراع؟

في المجتمعات التي كانت فيها انتهاكات حقوق الانسان – تشكل ظلما سياسيا أو ظلما عاديا للجمهور أو لقطاعات معينة – بمثابة ممارسة عادية، يستغرق حدوث التغيير وقتا. في الكثير من الحالات، ليس هناك فهما أو قبولاً بأن مثل هذه الممارسات تشكل انتهاكا. وهذا صحيح بشكل خاص، عندما

³⁷ تقرير مراقبة حقوق الانسان في العالم لعام 2004: المقدمة، 16 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.hrw.org/wr2k4/2.htm>

يكون لذلك صلة بالانتهاكات والمخالفات ضد المرأة – سواء أخذ ذلك شكل العنف الأسري أو التحرش العام. إن إحداث التغيير وبناء الأساس الخاص بفهم واحترام حقوق الانسان هي عملية متعددة الوجوه وتستغرق فترة طويلة من الزمن. إذ يحتاج هذا الأمر الى توفر قيادة سياسية، وتشريعات وقوانين قوية وآليات تطبيق وتنفيذ فعالة، بالإضافة الى حملة تثقيف واسعة والى رفع مستوى وعي الجمهور في المجتمعات المحلية والمؤسسات الدينية، والمدارس، وأماكن العمل، وكذلك عبر وسائل الاعلام.

وبالرغم أن التحديات كبيرة في المجتمعات التي تمر في مرحلة ما بعد الصراع والحروب، إن الأنة تتوفر للقادة السياسيين الفرصة ليس فقط من أجل التأثير على الأوضاع المدمرة التي تسببت عن الحروب وانتهاكات حقوق الانسان، بل في الالتزام بمتابعة السياسات والقيم التي تمنع ظهور وعودة هذه الممارسات التعسفية والظالمة. وغالبا ما تتحرك مؤسسات وجماعات المجتمع المدني وتلتزم تجاه تصحيح أخطاء الماضي. كما يتوفر الاهتمام الدولي والدعم المالي والفني من أجل إحداث التغييرات التي تتراوح ما بين تبني سياسات، وتشريعات وبرامج جديدة تعمل على تعزيز قيم حقوق الانسان، وتأسيس الآليات الكفيلة بمراقبة هذه الالتزام.

على الصعيد الوطني، من الممكن إنشاء المؤسسات الحكومية التي لها الصلاحيات والاختصاصات والقدرات الخاصة باحترام حقوق الانسان. كما يمكن تصميم الأنظمة التشريعية والقضائية وإعطائها مهمة حماية حقوق الانسان وحقوق المرأة.

ويعتبر **استقلال القضاء** من الشروط والمتطلبات الأساسية والجوهرية لحماية حقوق الانسان. يجب إعداد القضاء وتزويده بالصلاحيات التي تمكنه من توفير العلاج والتصحيح القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الانسان للمرأة³⁸. ومن الممكن استخدام الآليات القضائية في تطبيق حقوق الانسان للمرأة. على سبيل المثال، من الممكن تعميم معايير حقوق الانسان في المحاكم من خلال القضايا والحالات الفردية – يعتبر التقاضي أداة فعالة في إحداث التغيير في النظام القانوني. بالإضافة الى ذلك، يستطيع المجتمع المدني مناصرة وتأييد إنشاء مفوضيات أو مكاتب حقوق الانسان من أجل مراقبة تنفيذ وتطبيق حقوق الانسان وحقوق المرأة.

كما يمكن إعداد البرامج التدريبية من أجل ضمان فهم وتقبل الموظفين مبادئ حقوق الانسان وحقوق المرأة. بالإضافة الى ذلك، يمكن تأسيس آليات أخرى من أجل مراقبة حقوق الانسان والتعامل مع ضحايا هذه الانتهاكات. في بعض الدول، تقوم **مفوضيات حقوق الانسان** بمعالجة هذه القضايا والتعامل معها³⁹. إذ من الممكن اعطائها صلاحيات واسعة تتعلق بمراجعة القوانين والممارسات، وتثقيف الناس حول أهمية حقوق الانسان، وتقديم المشورة الى الحكومات في هذا المجال، ورفع القضايا المتعلقة بحقوق الانسان عن طريق توفير الدعم للأفراد، ورفع القضايا أمام المحاكم والتدخل في القضايا⁴⁰. **في جنوب افريقيا**، جرى تأسيس مفوضية حقوق الانسان طبقا لدستور عام 1996.

³⁸ انظر الفصل الخاص بالقوانين والتشريعات الدستورية من أجل الاطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بإصلاح النظام القانوني.

³⁹ انظر الفصل الخاص بالقوانين والتشريعات الدستورية من أجل الاطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بالعملية الدستورية والتشريعية وآليات الرقابة الخاصة بحماية الحقوق.

⁴⁰ ديكسون، برايس. مفوضية حقوق الانسان: الدور المميز الذي يجب ان تلعبه الآن وفي المستقبل. نقابة المحامين الأمريكيين، القسم الخاص بحقوق ومسئوليات الفرد. 1 تشرين أول "أكتوبر" 2004

<http://www.abanet.org/irr/hr/summer00humanrights/discson.html>

وتشمل أهداف هذه المفوضية، زيادة ورفع مستوى الوعي، وتوفير التعليم والتثقيف حول حقوق الانسان، ورفع التوصيات الى الحكومة بخصوص تطبيق قوانين حقوق الانسان، وإجراء الدراسات المتعلقة بقضايا حقوق الانسان والانتهاكات الى البرلمان، والتحقيق في الشكاوى، والسعي نحو معالجة القضايا التي جرى فيها مخالفة وانتهاك حقوق الانسان⁴¹.

يجب ان تترافق هذه الآليات ليس فقط مع الفهم الشامل للجمهور بالنسبة لحقوق الانسان الأساسية، بل مع حدوث تغيير في المواقف الاجتماعية والثقافية. ومن أعظم التحديات التي نواجهها في هذا السبيل هو تأسيس وتنشئة ثقافة خاصة بمسائلة ومحاسبة الدولة والحكومة فيما يخص احترام حقوق الانسان.

تلعب المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والاتحادات المهنية دورا رئيسيا ومهما في المناصرة والتأييد، وفي مراقبة الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الانسان وحقوق المرأة. على سبيل المثال، قامت منظمة العفو الدولية بعقد برامج تدريبية خاصة بالتوعية حول حقوق الانسان في الصومال، وفي مناطق أخرى للمجتمع المدني وممثلي ومندوبي الحكومة. وكان الهدف من هذه البرامج، بناء معرفة حول القضايا العامة لحقوق الانسان – ابتداء من الحقوق السياسية والمدنية وحتى الحقوق المتعلقة بالثقافة والتنمية – في مختلف المجالات والنشاطات⁴².

تركز تقارير معهد الحرب والسلام (IWPR) على التدريب المكثف والمركز للصحفيين في المجتمعات التي تأثر بالصراعات من اجل رفع مستوى الصحافة وكذلك رفع مستوى الوعي حول حقوق الانسان. وقد عمل معهد الحرب والسلام (IWPR) في شمال وجنوب القوقاز مع الصحفيين، ليس فقط من اجل بناء قدراتهم فحسب، بل في تحسين وتطوير الاتصالات في منطقة شهدت الكثير من سوء الفهم وعدم الثقة⁴³. وفي وسط اسيا قامت مؤسسة فريدم هاوس Freedom House التي تعتبر منظمة غير حكومية دولية تعمل على تعزيز الحرية السياسية والاقتصادية – على دعم وتعزيز عمل المدافعين عن حقوق الانسان في أوزبكستان، وطاجيكستان، وكريغزستان وكازخستان. وفي الجزائر، تدعم هذه المنظمة جماعات حقوق الانسان حول القضايا المتعلقة بالناس الذين فقدوا و "اختفوا" بعد الحرب الأهلية الجزائرية الدموية.

ويعتبر تعليم حقوق الانسان وسيلة أخرى من وسائل البناء التدريجي لفهم ودعم حقوق الانسان. تعمل جمعية تعليم حقوق الانسان (HREA) على الصعيد الدولي، ولديها نشاط في مجال التدريب يساعدون في إعداد وتطوير المناهج والمواد التعليمية، وفي دعم التنمية المؤسسية وتعزيز شبكات نشاط حقوق الانسان.

على سبيل المثال، في كرواتيا، ساعدت جمعية تعليم حقوق الانسان (HREA) في إعداد مواد تدريس حقوق الانسان الموجهة الى المدارس الابتدائية والثانوية. كما يمكن دمج تعليم حقوق الانسان في الفعاليات الثقافية، والمسرح والاعلام. على سبيل المثال، جرى عام 2004 عرض مسرحية "غوانتنامو، الشرف ملزم بالدفاع عن الحرية، بناء على الأدلة الكلامية التي وردت من القاعدة

⁴¹ حول مفوضية حقوق الانسان في جنوب افريقيا SAHRC 20 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.Sahrc.org.za/about_the_sahrc.htm

⁴² انظر الموقع الالكتروني: <http://web.amnesty.org/library/Index/ENGAFR520031999?open&of+ENG-SOM>

21 أيلول "سبتمبر" 2004

⁴³ انظر الموقع الالكتروني: http://www.iwpr.net/caucasus_index1.html

العسكرية الأمريكية التي يحتجز فيها المئات الذي جرى اعتقالهم أثناء "الحرب على الإرهاب"⁴⁴. تعتبر هذه الطريقة قوية ومؤثرة جدا في لفت انتباه قطاع واسع من الجمهور إلى تجربة الأفراد الذين جرى اعتقالهم. ويجري في معظم دول أفريقيا، خصوصا البلاد التي دمرتها الحروب، استخدام المسرح المحلي والتقليدي في التعبير عن رسالة حقوق الإنسان. وفي جنوب إفريقيا على سبيل المثال، قامت إحدى شركات المسرح الجوال بتمثيل مسرحيات قصيرة في المدارس الثانوية لتصوير الضغوط الاجتماعية التي تجبر المراهقين على ممارسة الجنس غير الآمن، ومن خلال التعامل مع الطلاب، جرى استخدام التمثيل في التعبير عن الرسائل المتعلقة بمكافحة مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة، وكذلك احترام الذات، والمفاهيم المتعلقة بالحقوق الإنجابية (انظر الفصل الخاص حول مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة)⁴⁵.

التركيز على حقوق الإنسان للمرأة

يستخدم مؤيدو ومناصرو حقوق الإنسان الضمانات الدستورية والقانون والأعراف والتقاليد والآليات الدولية في محاسبة الحكومات ومسائلهم بخصوص احترام حقوق الإنسان، ونشر وتوسيع مفاهيم حقوق الإنسان، وتحسين مراقبة وتطبيق معايير حقوق الإنسان⁴⁶. تستخدم مناصرة حقوق الإنسان للمرأة استراتيجيات مماثلة ومشابهة في سبيل تطوير وتحسين احترام حقوق الإنسان للمرأة. ومن الممكن أن تركز المناصرة في هذه الحالة على القوانين والسياسات التي تؤثر على المرأة في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية التي تقوم بتطبيق حقوق الإنسان، وعلى المواقف السائدة في المجتمع⁴⁷. تتضمن مناصرة وتأييد حقوق المرأة عددا من الخطوات:

- تحديد القضايا من خلال البحث، وتفصي الحقائق والتشاور
- تلبية الحقوق والاحتياجات من خلال البرامج والمشاريع العملية
- كسب الموافقة على هذه الحقوق في القوانين من خلال العمل السياسي، رفع مستوى الوعي والتعليم، و
- تطبيق وتنفيذ الحقوق من خلال الرقابة والتفاوض⁴⁸

تعمل مبادرة المرأة العالمية لعدالة الجندر "المساواة بين الجنسين" (الذي كان يطلق عليها في السابق كتلة العدل في الجندر "المساواة بين الجنسين) من خلال شبكة من المجموعات والأفراد الملتزمين بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وبناء قدرات النساء والمؤسسات من أجل استخدام الآليات الدولية التي تتراوح ما بين اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) وغيرها. تأسست المبادرة عام 1997، وقد عملت بشكل فعال في رفع مستوى الوعي ودعم حقوق الإنسان للمرأة وتعميمها ودمجها بين منظمات حقوق الإنسان، والحكومات والعاملين في الأمم المتحدة⁴⁹.

⁴⁴ للإطلاع على المزيد من المعلومات، انظر <http://www.guantanamohre.org>

⁴⁵ مقابلة الكاتب من الجهة المنظمة، آذار "مارس" 2003

⁴⁶ "المرأة، القانون، التنمية" في حقوق الإنسان للمرأة خطوة خطوة. المرأة، القانون، التنمية الدولية: واشنطن دي سي، 1997، الصفحة

117

⁴⁷ نفس المرجع والكتاب والفصل

⁴⁸ جرى شرح بعض هذه النقاط بشكل تفصيلي في "مقدمة: كيف تصبح مناصرا "مؤيدا" خطوة خطوة"، في حقوق الإنسان للمرأة خطوة خطوة. المرأة، القانون، والتنمية الدولية، واشنطن دي سي، 1997.

⁴⁹ للإطلاع على المزيد من التفاصيل انظر <http://www.iccwomen.org>

هناك منظمات غير حكومية دولية أخرى مثل Madre التي تنشط في المناطق التي تأثرت بالنزاعات، والتي تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان من خلال دعم المنظمات الشعبية وتطبيق وتنفيذ البرامج العملية. تتناول منظمة Madre موضوع "التنمية المستدامة، تطوير المجتمع المحلي وصحة المرأة، العنف والحرب، التمييز والفصل العنصري، حق تقرير المصير والحقوق الجماعية، تطوير القيادات النسائية، وتعليم حقوق الانسان"⁵⁰. بالمثل، تقوم المنظمة غير الحكومية التي مقرها في المملكة المتحدة ويطلق عليها المرأة حول العالم "Womankind Worldwide" على تعليم وتنقيف النساء حول قضايا حقوق المرأة من خلال البرامج العملية ضمن أربع نماذج "موديلات" للقراءة والكتابة⁵¹.

- القراءة والكتابة حول الجسم – بناء معرفة المرأة حول احتياجاتهن الصحية من الناحية الجسدية والعقلي، وتناول المواضيع المحرمة واتخاذ قرارات على أساس الحقائق وليس على أساس الخوف.
- القراءة والكتابة حول الحقوق المدنية – تعميق فهم ومعرفة الحقوق السياسية والمدنية وتشجيع المشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات.
- محو الأمية – دعم تعليم المرأة، وتشجيعها على القراءة، والكتابة، والإبداع، و
- القراءة والكتابة حول النقود – بناء القدرات الحسابية وفهم المبادئ الاقتصادية الأساسية، وتشجيع الاستثمار.

شراكة التعلم النسائية للحقوق، التنمية، والسلام (WLP) تعمل أيضا على المستوى العالمي وبالشراكة مع المنظمات المحلية. وتركز بشكل رئيسي على بناء القدرات القيادية للمرأة وجسر الفجوة عن طريق تزويد المرأة بالوسائل البديلة للاتصال والتفاعل. وقد عملت (WLP) في آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط مع الشركاء المحليين من أجل تعزيز فهم حقوق الإنسان للمرأة، وتطوير الاستراتيجية الخاصة بالتغلب على التمييز العنصري ومعالجة العنف بسبب الجندر "النوع الاجتماعي".

على المستوى الوطني، يركز مؤيدو ومناصرو حقوق المرأة على القضايا المتصلة بالتشريعات والسياسات والبرامج. في جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، وخلال مرحلة التحول من التمييز العنصري إلى الديمقراطية، اتحدت أكثر من 90 منظمة تمثل كافة أشكال الطيف السياسي وشكلت التحالف الوطني النسائي، وجرى التشاور على مدى عامين مع حوالي ثلاثة ملايين امرأة وخرجوا بميثاق حول المرأة مكون من اثنتي عشر نقطة. وقد أثبتت هذه العملية من خلال شموليتها أن مؤيدي ومناصرى حقوق المرأة لديهم ناخبون أقوياء، وأنه من الواجب تلبية احتياجاتهم. وقد جرى إعداد الميثاق خلال صياغة وكتابة الدستور.

في افغانستان، وبالرغم من المخاطر الأمنية، حشدت شبكة النساء الأفغانيات الدعم من كافة المستويات العرقية ومن المجتمعات الريفية والحضرية في عام 2003 من أجل إعداد لائحة حقوق المرأة المكونة من 16 نقطة. تتناول اللائحة نطاق واسعا من القضايا التي تؤثر على المرأة نتيجة قلة مشاركتها السياسية ومطالبتها بحقوق متساوية في الميراث، وكذلك حق السعي للحصول على الطلاق⁵². وبالرغم أن الحصول على هذه الحقوق هو هدف يمكن إنجازه على المدى الطويل الأجل،

⁵⁰ بعثة وتاريخ مادر Madre، 21 أيلول "سبتمبر" 2004 <http://www.madre.org/mission.html>
⁵¹ للحصول على المزيد من المعلومات انظر: <http://www.womankind.org.uk/four%20literacies/fourlit.html>

⁵² انظر جهود شبكة المرأة الأفغانية على الموقع الإلكتروني: <http://www.afghanwomensnetwork.org/RecentNews.html>

إلا أن النص عليها و عرضها كنتيجة لمشاورة شاملة، سوف يساعد في رفع مستوى الوعي وزيادة النقاش حول القضايا، والعمل على دمج بعض النقاط الرئيسية والمهمة في التشريعات والقوانين. ويوفر هذا بدوره إطار عمل قانوني يمكن أن تبنى عليه جهود المناصرة في المستقبل.

غالبا ما تكن النساء في المجتمعات الشعبية غير واعيات لحقوق الإنسان، ولا تفهم الصلة المباشرة لحقوق الإنسان على حياتهن. تستطيع المنظمات غير الحكومية الدمج بين المساعدة العملية والتدريب والوعي حول حقوق الإنسان. في كولمبيا، على سبيل المثال، ساعدت المنظمة غير الحكومية ليمبال Limpal النساء النازحات عن طريق إدارة المشاريع المدرة للربح، وتوفير التدريب حول الحقوق الدستورية للمرأة، والمناصرة والتأييد لصالح النساء النازحات. في راوندا، قامت الجماعات النسائية مثل بينمبيهوي Benimpuhwe ببناء المنازل للأسر التي تكون فيه المرأة رب الأسرة، وأطلقت مشاريع من أجل تزويد المجتمعات المحلية بإمكانية الحصول على مياه الشرب، وشرعت بعقد برامج تدريبية في الزراعة للنساء. وتمكنت هذه المنظمة من خلال هذه الجهود العملية بالوصول إلى الجماعات الشعبية، ورفع مستوى الوعي حول الكثير من قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالصحة، والتغذية، والانجاب.

وتحتاج المناصرة الفعالية لحقوق الإنسان للمرأة على المستوى المحلي، فهما للقوانين والممارسات المحلية لأنها تؤثر على المرأة، من أجل تطوير الأساليب التي تتناسب مع المضمون والسياق⁵³. على سبيل المثال، وجدت المنظمات غير الحكومية أن تثقيف المجتمعات المحلية حول الآثار المضرة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث FGM هو أكثر فعالية من تدريس الإعلان الدولي حول حقوق الإنسان بشكل مجرد⁵⁴. وقد استهدفت المنظمات غير الحكومية في مناطق أخرى أعضاء المجتمع المحلي (عادة يتم احترام النساء الكبار السن) الذين يقومون بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإطلاعهم على الأضرار التي تحدث على المدى الطويل الأجل لهذا العمل، وإدراجهم في جهود المناصرة والتأييد.

ويعتبر النضال من أجل الحصول على الحقوق المتساوية على حساب الحركة الارتجاعية الثقافية والسياسية من التحديات العامة والمشاركة التي تواجه مناصرو حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم. وقد استخدمت هذه المجموعات أساليب مختلفة. على سبيل المثال، وفي جميع أنحاء العالم العربي، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) عملت الجماعات النسائية مع القيادات الدينية حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW وانسجامها مع الشريعة الإسلامية. أما الهدف من هذه الجهود فهو كسب الموافقة على المبادئ الواردة والمتأصلة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ضمن الساحة الثقافية والسياسية المحلية. وبهذه الطريقة، فإن مقاومة إقرار الاتفاقية ستكون محدودة، ويستطيع المناصرون عند التطبيق الاستفادة من القاعدة العريضة للدعم. بالتالي، فإن النضال من أجل حقوق الإنسان للمرأة لا يمكن أن يتم سواء في الفراغ، أو إزالتها من المجتمع بأسره أو على الهامش. ويعتبر رفع مستوى الوعي بين النساء وحشد جهودهن هو خطوة مهمة. إلا أن بناء الدعم بين الرجال والنساء والقادة هو أمر مهم آخر.

⁵³ مجلس كارنيجي حول المبادئ الأخلاقية والشئون الدولية "كسر الصمت: البعد النسائي لحقوق الإنسان" حوار حقوق الإنسان، 3، 2 صيف عام 2000، 1 تشرين أول "أكتوبر" 2004، <http://www.cceia.org/viewMedia.php/prmID/624>
⁵⁴ وصيف، نادية "وضع نهاية لتشويه الأعضاء الجنسية للإناث بدون حقوق الإنسان: مصر" في حوار حقوق الإنسان، 3، 2، صيف عام 2000.

7 - القيام بإجراءات استراتيجية: ما الذي تستطيع أن تفعله بناء السلام من النساء؟

1. تصميم وعقد البرامج التدريبية والتعليمية في حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين "الجندر" في كافة فروع المكاتب والإدارات والهيئات الحكومية والوزارات، بما في ذلك أفراد المؤسسة العسكرية، وقوات الأمن، والشرطة، والجهاز القضائي.
 - زيادة وتوسيع التعليم والتدريب حول حقوق الإنسان للمرأة في القطاعات الأخرى التي تعاني من التمييز ضد المرأة
 - تعليم حقوق الانسان للمرأة لمؤسسات المجتمع المدني ولقادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيين.
2. بناء الدعم بين القادة المحليين، وأعضاء البرلمان وموظفي الحكومة من اجل دمج حماية حقوق الانسان في كافة السياسات والتشريعات.
3. تأييد ومناصرة إقرار الاتفاقيات الاقليمية والدولية لحقوق الانسان بما في ذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW.
4. الضغط في تحقيق ومتابعة قضايا انتهاك ومخالفة حقوق الانسان
 - الاشتراك في الحوار مع مندوبي وممثلي الحكومة حول قضايا ومواضيع محددة في حقوق الانسان
 - تشكيل التحالفات مع مؤسسات حقوق الانسان ومؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي والاقليمي والدولي من اجل الاستفادة من الامكانيات والموارد المتاحة، والوصول برسالتهم إلى أكبر قطاع ممكن.
5. إعداد وصياغة قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة.
 - دعم استقلال القضاء والسلطة القانونية من اجل النظر في انتهاكات حقوق الانسان ضد المرأة
 - استخدام نظام المحاكم المحلية، والهيئات الاقليمية والدولية والمحاكم والآليات المتاحة الأخرى من اجل رفع القضايا الفردية لانتهاكات ومخالفات حقوق الانسان ضد المرأة.
6. تحليل إجراءات الحكومة فيما يتعلق بحقوق الانسان للمرأة وتحديد المجالات التي بحاجة الى التطوير.
 - تتبع ممارسات حقوق الانسان مع مرور الوقت
 - جمع الأدلة المتعلقة بالمخالفات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان
7. توفير المعلومات حول هيئات ومفوضيات ومكاتب حقوق الانسان في بلدك والى الجهات الاقليمية والدولية حول تقدم الحكومات في دعم حقوق الانسان للمرأة.
8. استخدام العديد من وسائل الإعلام - المطبوعة، الإذاعة والتلفزيون - من أجل إطلاع الجمهور في بلدك حول قضايا ومواضيع حقوق الانسان للمرأة.
9. إطلاق حملات كتابة الرسائل وتعميم المناشدات والمطالبات.

أين تستطيع العثور على المزيد من المعلومات:

www.amnestyusa.org/women منظمة العفو الدولية، حقوق الانسان للمرأة

<http://www.freedomhouse.org> فريدم هاوس "بيت الحرية"

<http://www.hrea.org/programs.html> جمعية تعليم حقوق الانسان (HREA)

<http://www.hrw.org/women.html> مراقبة حقوق الانسان، حقوق الانسان للمرأة

http://www.iwpr.net/training_index.html تقارير معهد الحرب والسلام

حركة الشعب لتعليم حقوق الانسان (PDHRE) حقوق الانسان في التعليم
www.pdhre.org/righths/education.html

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/2/chr.htm>

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/hre.htm> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

<http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/> مفوضية الأمم المتحدة حول مكانة المرأة

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/cat> لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب

لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/cescr.htm>

النساء يتعلمن المشاركة، حقائق وأرقام، حقوق الانسان، على الموقع الالكتروني:
<http://learningpartnership.org/fact/human.phtml>

الكلمات المركبة من اوائل حروف كلمات أخرى

AI	منظمة العفو الدولية
BPFA	إعلان وبرنامج عمل بكين
CEDAW	العهد الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة
FGM	نشويه الأعضاء التناسلية للإناث
HIV/AIDS	مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز
HREA	جمعية تعليم حقوق الانسان
HRW	مراقبة حقوق الانسان
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICESCR	الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
ICCPR	الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا
ICTR	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

IWPR	تقارير معهد الحرب والسلام
IHL	القانون الانساني الدولي
ILO	منظمة العمل الدولية
NGO	المنظمات غير الحكومية
OAS	منظمة الدول الأمريكية
PBI	ألوية السلام الدولية
POW	أسرى الحرب
UDHR	الإعلان الدولي لحقوق الانسان
UK	المملكة المتحدة
UN	الأمم المتحدة
UNIFEM	صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة
US	الولايات المتحدة الأمريكية
WLP	شراكة التعلم النسائية

منع وتجنب النزاعات

سانام ناراجي أندريني و فيكتوريا ستانكي

توجد النزاعات في جميع البلدان، وعلى كافة المستويات الاجتماعية. والنزاع هو بأي حال من الأحوال قوة سلبية لكنه قد يكون تعبير طبيعي عن الاختلافات الاجتماعية أو عن النضال الإنساني الذي يهدف إلى تحقيق العدالة وحق تقرير المصير... وإذا ما تم إدارته بطريقة غير عنيفة، فإنه من الممكن أن يكون إيجابيا ومصدرا للإبداع الهائل والتقدم.

مع ذلك، فإن التحدي هو أن نتجنب ونمتنع عن التعبير عن النزاع من خلال العنف، وأن نعمل على إخماد وإسكات الأسباب الجذرية بصورة كاملة. وعلى نطاق ضيق، كيف يستطيع أعضاء المجتمع الذين يواجهون مصالح واهتمامات متنافسة ومتعارضة، التصدي لذلك دون اللجوء إلى العنف أو دون التسبب في تصدع الثقة؟ وعلى نطاق أوسع، وفي حالة الأمم أو الدول، كيف يمكن إدارة التنافس العرقي أو الاقتصادي أو الإقليمي أو السياسي بين قطاعات المجتمع بطريقة لا تجعل أي طرف يلجأ إلى العنف، بحيث يتفق الجميع على توجيه وحل خلافاتهم بصورة بناءة أكثر؟

ومهما يكن المجتمع فقيرا أو مضطهدا، أو مهما يكن زعمائه السياسيون استفزازيون أو مناورون، فإن العنف الاجتماعي لا يندلع بشكل فجائي. ومن المحتم أنه يشير ويعبر عن العداوة المستحكمة والعداوة المتراكمة. وحتى نتجنب ونمنع العنف، فإن من الضروري، أن نتعامل مع عدم الثقة والضغائن قبل أن تصل إلى نقطة يعتقد فيها كل طرف أن العنف هو السبيل الوحيد أمامهم.

أن الهدف من **تجنب ومنع** النزاعات هو إيجاد وضع يمكن فيه تناول الخلافات والنزاعات بطريقة بناءة تخلو من العنف. يوفر هذا الفصل عرض عام للتطورات التي حدثت في مجال منع النزاعات من منظور النوع الاجتماعي "الجندر".

1 □ ما هو منع وتجنب النزاعات؟

كان منع وتجنب النزاع بين الدول هدفا مركزيا ومحوريا **للأمم المتحدة (UN)** منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. إن ميثاق الأمم المتحدة لا يمس بشكل عميق الحرب الأهلية. ومع نهاية الحرب الباردة، وعلى ضوء الحرب التي جرت في **دول البلقان**، والتطهير العرقي في **راوندا**، والنزاعات الأخرى داخل الدول، فقد ازدادت مشاركة وانخراط المجتمع الدولي في تناول ومعالجة النزاعات الداخلية.

وفي حين أنه ليس هناك من يشير أو يقترح بأن منع الحرب أو تعزيز السلام هي مسألة سهلة وأمر هين، إلا أن هناك إجماع واتفق متزايد بأنه لا يجوز أن نعتبر النزاعات العنيفة أمرا حتميا لا مفر منه. وبالتالي، فإن التحدي هو ليس قلة المعلومات أو نقص المعرفة حول النزاعات التي تغلي، بل أن التحدي يكمن في نقص الإرادة السياسية من جانب القادة الوطنيين والمجتمع الدولي في السعي نحو نزع فتيل العنف وحل الأوضاع قبل أن تتفاقم وتصل إلى درجة العنف. وقد ركزت إحدى الدراسات الرئيسية التي نشرتها **لجنة كارنيجي لمنع النزاعات المميتة** في عام 1999، بشكل كبير على الإجراءات الدولية، وحددت **منع وتجنب النزاعات** بأنه يشمل الإجراءات أو السياسات التي:

- منع نشوء النزاعات العنيفة وتحديد الوسائل غير العنيفة في حل التوتر
- إيقاف النزاعات المستمرة من الانتشار، و
- ردع ظهور العنف مرة أخرى

يصنف التقرير الأساليب الدولية في منع تجنب النزاعات على النحو التالي:

□ **المنع العملي (أو المنع المباشر)** □ الإجراءات المتعلقة بالتعامل مع الأزمات الحالية المفاجئة (مثل إرسال بعثات دبلوماسية عالية المستوى للتوسط بين الأطراف باستعمال أدوات اقتصادية مثل العقوبات والمكافآت أو جمع الأسلحة وتسريح الوحدات القتالية) واستخدام إجراءات وخطوات قوية مثل نشر قوات حفظ السلام في المنطقة.

□ **المنع الهيكلي أو (منع الأسباب من جذورها)** - التوجه إلى معالجة الأسباب الجذرية مثل الفقر والاضطهاد السياسي والتوزيع غير العادل للموارد، والذي من الممكن أن يؤدي إذا لم يتم الانتباه إليه، إلى أن يتفاقم إلى درجة العنف. يشمل منع وتجنب العنف على المدى الطويل الجهود المتعلقة بالحد من الفقر، وتحقيق نمو اقتصادي ذو قاعدة عريضة. يجب أن تعزز استراتيجيات منع وتجنب النزاعات أيضا مبادئ حقوق الإنسان، وحماية حقوق الأقليات، ومؤسسات التنظيمات السياسية التي يتم من خلالها تمثيل كافة المجموعات (مثل تعزيز الحكومة الديمقراطية بشكل يمكن الأطراف المعارضة من التعبير عن آرائهم، وحل الخلافات من خلال الحوار والتعاون، والتأكد أن التشريعات والقوانين لا تميز بين قطاع أو فئة معينة من فئات المجتمع).

على الرغم من تشابه الأهداف، إلا أن المنع العملي (المنع المباشر) والمنع الهيكلي (منع الأسباب من جذورها) مختلفان بشكل كبير وحاد، حيث يركز أحدهما على الأساليب التي تتخذ على المدى القصير الأجل، بينما يركز الآخر على الوسائل التي تستخدم وتتبع على المدى الطويل الأجل وتتطلب أسلوبا أكثر شمولية. وقد كانت المرأة والمجتمع المدني بشكل عام أكثر نشاطا في مجال المنع الهيكلي، عادة من خلال تعزيز التنمية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والتخفيف من حدة الفقر. إلا أن هذه المجموعات

تستطيع أن تشارك بشكل أكبر ومتزايد على المستوى المحلي في تبني الوسائل غير العنيفة في التعامل مع الأزمات، والمشاركة في جهود الوساطة (أنظر أدناه، وكذلك الفصل الخاص بمفاوضات السلام).

من النظرية إلى العمل: الخطوات الأولية

على صعيد الممارسة، ركز المجتمع الدولي خلال عمله على منع وتجنب النزاعات على نقطتين في دورة حياة النزاع:

1. في الحالات التي اندلع فيها العنف فعلا، ولكن مع توفر إمكانية منع تصعيده. على سبيل المثال، في سنة 2004، وبعد الإدانة القوية من قبل وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومجموعات حقوق الإنسان، قامت الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة باتخاذ خطوات لتحذير الحكومة السودانية من أجل وقف التطهير العرقي في منطقة دارفور؛
2. في المناطق التي انتهى فيها النزاع مؤخرا، لكن السلام لا زال هشاً. فإن إمكانية تجدد النزاع ما زال قائماً. في مثل هذه الحالات، غالبا ما يرسل المجتمع الدولي قوات حفظ السلام من أجل تحقيق بعض الأمن، وتمكين الأطر والهيكل السياسية من اكتساب القوة، مثل نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في هايتي وليبيريا سنة (2004).

كانت هناك القليل من الحالات التي (يمكن ملاحظتها) لمنع النزاعات قبل اندلاعها، حيث من الصعب معرفة ومتابعة لماذا لم تحدث الحرب أو العنف. زد على ذلك أن الإجراءات المتخذة في الغالب تكون دبلوماسية وسرية في طبيعتها. ولدينا مثال واضح على منع وتجنب النزاعات عام 1992 حين أرسلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا "بعثة دولية" إلى مقدونيا بهدف منع انتشار النزاع من صربيا. في نفس السنة قامت الأمم المتحدة بإرسال أول بعثة لها لتجنب النزاعات وكان لهذه المهمة صلاحيات عسكرية ومدنية مزدوجة، حيث قامت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بتسيير دوريات على الحدود بين مقدونيا وصربيا، وقامت الوحدة المدنية بمراقبة الإشارات الأولى للنزاع، واستخدمت "مكاتبها الجيدة" على شكل دبلوماسية لمنع النزاعات، من أجل التعامل مع التوتر بين الجماعات العرقية داخل البلاد. كما بدأت بعض جهود المجتمع المدني بما في ذلك الحوار داخل المجتمع، وتعزيز وتشجيع روح التسامح من خلال البرامج الإذاعية والتلفزيونية، ودمقرطة وسائل الإعلام. بالإضافة إلى، تطوير وتحسين الجهود الإنسانية والتنموية بحيث تكون حساسة أكثر لقضايا النزاع، فقد جرى إحراز تقدم من خلال:

- الجهود الخاصة بفهم الأسباب الجذرية والديناميكيات المستمرة للنزاع.
- تحسين التدخل الدولي للوصول إلى تخفيف التوترات الحالية وتكوين آليات لمعالجة النزاع بدون عنف.
- وبشكل عام، فإن منع العدوان المسلح وزيادة فرص الحلول السلمية للنزاعات الداخلية ظل بمثابة التحدي الرئيسي للمجتمع الدولي. ويعود هذا بشكل جزئي، إلى أن الدول المتضررة من النزاع تكون في أغلب الأحيان، رافضة للتدخل الدولي. وبالرغم من العنف في النيبال منذ التسعينات، كانت الحكومة غير راغبة في دعوة قوات حفظ السلام الدولي. وبالمثل في منطقة الشرق الأوسط، فرغم أن الفلسطينيين طلبوا قوات ومراقبين دوليين، فقد رفضت الحكومة الإسرائيلية هذه الفكرة، حيث اعتبرت التدخل مساسا بسيادة الدولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الكثيرين من صانعي السياسة والمفكرين مترددين في تبني استراتيجيات خوفا من تكوين نبوءة الاكتفاء الذاتي. إن التنبؤ بتصعيد العنف هو شيء معقد ويمكن أن يؤدي إلى دعر غير حقيقي. فيتسليط الانتباه إلى نزاع كبير فإنه يوجد فهم مفاده أن الإدراك والوعي الجيد يمكن أن يؤثر ويؤدي إلى تصعيد العنف. بالإضافة إلى ذلك، وعلى المستوى الدولي نجد أن صانعي السياسات يركزوا في الغالب على التعامل مع أوضاع الأزمة الحالية وليس لديهم القدرة على التركيز على التدخلات بعيدة المدى من أجل تجنب ومنع هذه النزاعات.
- وبالرغم من هذه القضايا، فإنه يوجد على المستوى الدولي دعما متزايدا من أجل منع النزاعات بشكل أفضل. ليس لعوامل إنسانية فحسب، بل لأنه مجدي من حيث التكلفة. وفي سنة 2001 قدم كوفي عنان السكرتير العام للأمم المتحدة تقريره حول منع النزاع المسلح إلى الجمعية العامة. ومن بين النقاط الرئيسية الهامة التي ركز عليها التقرير، هو الحاجة لأن تتحمل الحكومات الوطنية مسؤولية معالجة النزاعات قبل أن تصبح عنيفة. لكنه أقر بأنه إذا رفضت الحكومة المعنية بان الاعتراف أن لديها مشكلة من الممكن أن تؤدي إلى قيام نزاع عنيف وأنها ترفض الجهود لإبداء المساعدة، فإن هناك القليل من الأطراف الخارجية، بما في ذلك الأمم المتحدة التي تستطيع أن تفعل ذلك.

من أجل مواجهة هذه المعضلة، فإن التقرير دعا إلى الاشتراك الكامل من قبل المجتمع المدني في جهود منع النزاعات. ويوصي التقرير بأن تقوم المنظمات غير الحكومية NGO بتنظيم مؤتمر دولي يشمل كذلك منظمات وطنية ودولية من أجل تحديد دورها في منع قيام النزاعات، ووضع وإعداد خطط عمل إقليمية للتعامل مع الأمم المتحدة. وقد جرى المصادقة على دور المجتمع المدني وتأييده من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1366 لسنة 2001 والذي ينص: "أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي يمكن أن يلعبا دورا مهما في دعم وتأييد الجهود الوطنية في منع قيام النزاعات، ومن الممكن أن تساعد في بناء القدرات الوطنية في هذا المجال، كما يعترف القرار ويقر بالدور المساند والمهم للمجتمع المدني".

في سنة 2004، كانت هناك عملية استشارية عالمية للمجتمع المدني، وكذلك مع المنظمات الدولية والشبكات، مثل الشراكة العالمية لمنع النزاعات المسلحة (GPPAC) والبرنامج الأوروبي لمنع النزاعات والتحول، اللتان تقومان بدور ريادي في هذا المجال. تعتبر هذه العملية مهمة، لأنها تفسح المجال للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية الوطنية للوصول إلى الأطراف

الدولية، خصوصا في الدول التي تكون حكوماتها في أغلب الأحيان مترددة أو رافضة لإشراك المنظمات غير الحكومية في قضايا حساسة تتعلق بالسياسة والسلام والأمن.

كلمة تحذير...

من دون استجابة فعالة وعملية فإن الإنذار المبكر عن العنف لن يكون مجديا. لكن تطوير الاستجابات والردود بشكل تحديا. يحتاج الإنذار المبكر وتحليل السياق إلى الموضوعية. مع ذلك، يوجد دائما من يعطي الذين يقومون بإجراء التحليل تفسيرات متحيزة بحيث يفضلون أجندة ومصالح معينة. ومن الطرق التي تعزز إجراء تقييم موضوعي، هو إشراك الناس من مشارب وتوجهات سياسية وخلفيات اقتصادية وطبقات اجتماعية مختلفة من أجل إجراء التقييم بشكل مشترك. وقد يكون هذا بحد ذاته وسيلة لمعالجة وتناول النزاعات، حيث تستمع خلالها الأطراف المتعارضة لبعضها البعض حول نفس الموقف.

حتى لو جرى تحليل ونشر المعلومات بشكل موضوعي، فإنه من دون أن يكون هناك استراتيجية أو سياسة مناسبة للرد من قبل الأطراف المؤثرة - خصوصا المجتمع الدولي - فإن النزاع لن يطرح جانبا.

في المواقف التي لم يندلع العنف فيها بعد، وليس هناك ما يشير إلى اندلاع الحرب مؤخرا، فإنه من الصعب في أغلب الأحيان على الناس الذين يعيشون في وسط التوتر الناشئ أن يقبلوا فكرة أن مجتمعهم أو شعبهم يمكن أن يتجه إلى حرب لا تميز فيها. وبالتالي، يعتبر الإنكار هو الطريقة السهلة لتجنب الخطر المنذر والمهدد بالحرب. من السهل دائما أن ننسحب من المواجهة ونقول "نحن مختلفون وليس مثل غيرنا، وأن هذا لا يمكن أن يحدث معنا"، لكن الحقيقة في أغلب الأحيان تعطينا قصة مختلفة ومغايرة. إذ يصبح العنف الملجأ الأول وليس الأخير في الكثير من الحالات. فقد كان الإنكار وعدم الاعتقاد باندلاع الحرب تجربة مر بها الكثيرين في البوسنة قبل تصاعد وتيرة العنف. <-!>

2 □ من ماذا يتكون منع وتجنب النزاعات

منع وتجنب النزاعات ليس عملا وحيدا بحد ذاته، بل هو عبارة عن عملية مستمرة ومتواصلة تتغير تبعا للظروف والمعطيات. إذ يفترض فيها أنها تعزز وتقوي عمليات السلام القائمة، والتجاوب مع الأزمات، والمساعدة في خلق بيئة وآليات يمكن من خلالها حل النزاعات بأساليب وطرق تخلو من العنف. تحتاج الإجراءات الفعالة لمنع وتجنب النزاعات التنسيق والتعاون بين مختلف الأطراف والهيئات، بما في ذلك الأطراف الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية. تشير الدروس والعبر المستفادة من جهود منع وتجنب النزاعات أن بناء قدرة المجتمعات على إدارة ومعالجة النزاعات بطريقة سلمية تتطلب:

- درجة عالية من شمول وإشراك كافة قطاعات المجتمع في الحوار، وأيضا في بناء السلام.
- درجة عالية من اللولاء والانتماء إلى استراتيجيات ومبادرات منع وتجنب النزاع.
- تعزيز وتقوية المؤسسات الديمقراطية وتمكين الأطراف المحلية من خلال التشاور والمساعدة والتدريب المستمر. من أجل تحقيق هذه الأهداف، من المهم أولا أن يكون هناك فهم وإدراك شامل للعوامل والأطراف والظروف التي تؤدي إلى تفاقم النزاع، فقد طورت المنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، وصناع ورسمي وممارسي السياسات سلسلة من الأساليب لتطوير فهم النزاع، بما في ذلك تحليل وتطوير المؤشرات، والسيناريوهات الممكنة من أجل المساعدة في تحديد الإجراءات والأعمال التي يجب اتخاذها والقيام بها. وبالتالي، فإن التعرف على هذه الأمور بحيث تصبح مألوفة، سوف يساعد الأطراف المحلية □ بما في ذلك المجموعات النسائية □ في تنفيذ أعمالها بفعالية أكبر. علاوة على ذلك، من خلال استعمال الآليات التي جرى تطويرها دوليا. تكون الأطراف المحلية في أغلب الأحيان في وضع جيد يمكنها من تحسين هذه الآليات وتطوير الاستجابات والردود التي تتناسب وتتلاءم مع منطقتهم ومع السياق الثقافي السائد فيها. في نفس الوقت، يعتبر معرفة الآليات والإلمام بها وسيلة للوصول إلى "لغة مشتركة" مع الأطراف الدولية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، التي قد ترغب الأطراف المحلية في تطوير التحالفات معها. هناك أطر عمل وطرق هائلة لوضع وتطوير استراتيجيات منع وتجنب النزاعات، التي تشترك بشكل عام في أربع خطوات رئيسية ومهمة هي: 1- تحليل السياق والوضع الذي يشمل تحديد:

- القضايا (المؤشرات) التي تدعم وتدفع النزاع؛ و
- القضايا أو الظروف التي تحد من النزاع والتي يمكن أن تشكل أساسا للسلام.

2- تحديد أو رسم "خارطة" للأطراف الرئيسية والأطراف المستفيدة بما في ذلك أولئك الذين يغذون النزاع والذين يعملون على الحد منه وعلى تعزيز السلام؛

3- وضع وإعداد سيناريوهات للأوضاع الممكنة والمحملة من أسوأ إلى أفضل الاحتمالات

4- تخطيط الردود والاستجابات الفعالة عن طريق تحديد الإجراءات والخطوات الممكن اتخاذها، للحد والتخفيف من التوتر وتشجيع الحل السلمي للنزاع.

التعرف على الإشارات المبكرة والأولى للنزاع وفهم الأوضاع

من العناصر الرئيسية والمهمة في فهم سياق ووضع النزاع المتصاعد، هو القدرة على قراءة الإشارات والعلامات التي تحذر وتندرج بحدوث المشكلة، والتعرف على مؤشرات زيادة التوتر أو العنف، والتي تعتبر من النقاط الأساسية في تحليل "الإنذار المبكر لحدوث النزاع".
من الممكن أن تشير المؤشرات إلى:

- امن الناس (المادي الاقتصادي والسياسي)
- القضايا السياسية
- القضايا الاقتصادية
- القضايا الاجتماعية والثقافية
- القضايا العسكرية، خصوصا حشد القوات
- القضايا شبه الإقليمية/ والجيو سياسية
- القضايا القضائية والقانونية

من الممكن تقسيم هذه المؤشرات إلى أربع فئات مترابطة مؤشرات منتظمة "منهجية" تشير إلى الأوضاع البنوية العميقة الجذور في المجتمع. في أمريكا اللاتينية وخلال السبعينات كان هناك تباين وخلق كبير بين الأقلية من الأغنياء الذين غالبا ما كانوا يملكون معظم الأراضي والاعلبيية من الفقراء. كان هذا التباين والخلل الاقتصادي مصدرا رئيسيا لعدم الرضا والنزاع. ومن الأمثلة الأخرى على المؤشرات المنتظمة والمنهجية، هو الاضطهاد والقمع السياسي الطويل الأمد، أو الحكم العسكري أو الاضطهاد الاجتماعي والاقتصادي، من قبل مجموعة عرقية ضد مجموعة عرقية أخرى.

مؤشرات تقريبية:- تؤشر إلى الأحداث والأوضاع المتوسطة الأجل والى التوجهات الحاصلة. في راوندا، وقبل سنتين من حدوث التطهير العرقي عام 1994، كانت جماعات الهوتو تستعمل الراديو لنشر الدعاية ورسائل الحقد والكراهية ضد التوتسي والهوتو المعتدلين. ومن الأمثلة الأخرى على المؤشرات التقريبية هو تكوين الميليشيات، زيادة الاستياء وعدم الرضا الشعبي، والتضخم المستمر، وزيادة العنف بين الأقليات العرقية أو الدينية، وارتفاع شديد في معدلات البطالة.

المحفزات المباشرة التي تشعل فتيل النزاع : الأحداث أو الحوادث التي يصعب التنبؤ بها، لكنها من الممكن إذا اقترنت مع المؤشرات المنتظمة والمؤشرات التقريبية أن تشعل النزاع (أنظر الرسم). في راوندا نجد أن إسقاط طائرة الرئيس قد أشعل التطهير العرقي في عام 1994. هناك أمثلة أخرى من الممكن أن تشعل فتيل النزاع مثل تزوير الانتخابات، والارتفاع الحاد في أسعار المواد الغذائية الأساسية، والاعتقالات السياسية، والهجوم على المظاهرات السلمية للمدنيين.

مؤشرات السلام: العوامل التي تشجع وتعزز السلام (اللاعنف) في جنوب أفريقيا، وقبل نهاية النظام العنصري كان كل هجوم من الشرطة على المظاهرات، أو أي هجوم للعدائين على الأهداف، يرفع ويصعد من وتيرة العنف. ولتهدئة الوضع فإن قادة حركات التحرير وخصوصا القس (تورو) دعا للتهدئة بشكل فوري.

- وتحليل هذه المؤشرات سوية، فإن ذلك يساعد على إعطاء فهم لحالة الأوضاع وللتوجهات الطافية على السطح في المجتمع. كما أنه من المهم جدا، أن نحدد فيما إذا كان من الضروري اتخاذ الإجراءات التصحيحية فورا وبشكل "عملي"، من أجل منع وتجنب النزاع بشكل مباشر (مثل نشر قوات حفظ السلام)، أو إذا كان هناك أيضا حاجة لمنع الهيكل، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للنزاع على المدى البعيد. وغالبا ما يكون هناك حاجة لكليهما على حد سواء.

المحفزات المباشرة
لإشعال فتيل النزاع
أسباب تقريبية
أسباب منتظمة "منهجية"

3- لماذا يكون من الضروري زج النوع الاجتماعي "الجندر" في الإنذار المبكر وفي تحليل الأوضاع

في التسعينات، كان ما بين 80-90% من أولئك الذين قتلوا وجرحوا أو هجروا في النزاع من المدنيين. وقد استمر هذا التوجه بالتصاعد في القرن الواحد والعشرين. كما أدى الاعتداء والعنف المقصود ضد النساء (كالاعتصاب، والتشويه، والحمل القسري) إلى زيادة الوعي والإدراك الدولي للآثار والأضرار المدمرة للحرب على الرجال والنساء. وتم اتخاذ بعض الإجراءات من أجل معالجة احتياجات النساء على وجه التحديد. في نفس الوقت، اكتسب إسهام المرأة والجمعيات النسوية في حل وإدارة النزاعات وبناء السلام اعتراف وتقدير كبير بين ومع ذلك، نجد أن المنظمات النسوية ينقصها في الغالب، الثقة في المشاركة بجهود منع وتجنب النزاعات بشكل استراتيجي. لا يتم معالجة أو تناول قضايا النوع الاجتماعي "الجندر" بشكل واسع في جهود الإنذار المبكر وتحليل الأوضاع. غير أن مؤشرات النوع الاجتماعي "الجندر" □ تلك الإشارات التي تعكس الظروف المتغيرة للرجال والنساء في المجتمع □ هي في أغلب الأحيان من الإشارات المبكرة، التي تدل على النزاعات الوشيكة التي تلوح في الأفق. في الدراسة التي أجرتها منظمة الإنذار الدولي ومؤسسة السلام السويسرية، جرى تقديم ثلاث فرضيات لصالح استخدام مؤشرات النوع الاجتماعي "الجندر" في تحليل النزاعات.

أولاً، غالباً ما تكون مؤشرات النوع الاجتماعي "الجندر" واضحة جداً على المستوى الشعبي، ومن الممكن أن تشير إلى مشاكل منهجية منتظمة، أو تحمل إشارات مبكرة لعدم الاستقرار. ومن خلال الاستفادة منها في تحديد الوضع المستمر، فإن من الممكن إدراك التوتر الاجتماعي والعمل على التخفيف من حدته قبل أن تتصاعد.

يجب أن يكون هدف (منع وتجنب النزاعات) متجهاً إلى خلق تعاون مع مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في الواقع على بناء الجسور واكتشاف الحقائق، والرقابة، والدفاع عن حقوق الإنسان، والدعوة إلى الحماية الاجتماعية والانتعاش الاقتصادي. الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان مقتبس مما نشرته صحيفة واشنطن تايمز بتاريخ 23 حزيران "يونيو" 2004

من الممكن أن ندرك عدداً من التوترات والأهداف من أجل معالجتها قبل أن تتصاعد. في منطقة دلتا النيجر الغنية بالنفط في نيجيريا قادت النساء اعتصاماً سلمياً ضد شركة شيفرون □ تكساكو في 2002، التي كان رد فعلها على الاعتصام مختلف بشكل كبير عن الاحتجاجات المسلحة التي قادها الرجال في السابق ضد شركات النفط. فقد طالبت النساء بتوفير الدعم للمجتمع المحلي، والتعويض عن الأضرار البيئية، وزيادة الإيرادات النفطية لمناطقهم. وبالرغم من أن أفعالهن كانت مؤشراً على وجود استياء عميق في المجتمع، إلا أنهن استطعن فتح حوار مع شركات النفط، مما أدى بشركة شيفرون/ تكساكو إلى الموافقة على سلسلة من البرامج الموجهة للمجتمع، بما في ذلك خلق فرص عمل، وبرامج إقراض مشاريع صغيرة للمرأة، وتمويل المدارس المحلية والعيادات الطبية وشبكات المياه والكهرباء. وقد خففت هذه المبادرات التوتر واحتمالات العنف عن طريق تحويل التفاعل بين الشركة والمجتمع المحلي. قال أحد مسؤولي الشركة إلى الإذاعة البريطانية (لدينا الآن فلسفة مختلفة وهي أننا سنقدم الكثير للمجتمعات المحلية).

ثانياً، عندما يتم استثناء وإقصاء منظور النوع الاجتماعي "الجندر" من تحليل الوضع، فإنه سيكون هناك مخاطرة كبيرة تتجلى في التغاضي عن الموقف المتدهور في أغلب الأحيان لبعض قطاعات المجتمع □ مثل النساء أو الشباب العاطلين عن العمل - وكذلك تجاهل العوامل التي تغذي وتشعل النزاعات. وبالتالي، فإنه لو جرى أخذ منظور النوع الاجتماعي "الجندر" بعين الاعتبار مبكراً، فإن من المحتمل أن تتناول الردود هذه النواحي. وحيثما يكون هناك تمييز ضد النساء أو استهدافهن، فإن تضمين وشمول منظور النوع الاجتماعي "الجندر"، يمكن أن يساعد في ضمان عدم وجود السياسات التي تميز ضد المرأة في الأوضاع التي تسود عقب النزاعات، وأن "الحريات الجديدة التي جرى تأسيسها" لن تتراجع. كما أنها هي أيضاً وسيلة للتأكد أن الردود على المستوى السياسي والإنساني تتناول الأخطار والتهديدات التي تواجه النساء والرجال على وجه التحديد.

في أفغانستان تحت نظام طالبان (1995-2001)، جرى سحق واضطهاد النساء بصورة قاسية حتى أنهن كن غير قادرات على مغادرة بيوتهن من دون أن يصاحبهن رجال، رغم أن النساء يشكلن ما نسبته 65% من عدد السكان في ذلك البلد. ونتيجة للحرب، كان الكثيرون ممنهن أرامل أو يدرن المنازل لوحدهن، لكون الرجال غير متواجدين أو جرحى حرب. بعد هجوم الولايات المتحدة على الطالبان وسقوط النظام، أدى وجود القليل من النساء الأمريكيات الأفغانيات كجزء من نشاطات وجهود الأمم المتحدة المجتمع الدولي إلى ضمان سماع صوت النساء الأفغانيات. كما دافعوا عن شمول النساء كطرف مستفيد في الجهود الرئيسية لإعادة الأعمار. (دفع أجورهن مقابل طبخ الطعام وخياطة الملابس لعمال البناء).

ثالثاً، من الممكن جعل نشاطات الإنذار المبكر وتجنب ومنع النزاعات أكثر فعالية من خلال استخدام إمكانيات وقدرات النساء، والشبكات النسائية، والمنظمات والمؤسسات النسائية كأطراف في السلام. غالباً ما توفر المنظمات النسائية التي تقوم بجمع وتحليل المعلومات، رؤيتها ومعرفتها وحلولها الخاصة بها، التي يمكن أن تكون مكملة وداعمة لجهود الآخرين _ خصوصاً الأطراف الدولية.

طريقة أخرى لدراسة هذا والأخذ به

- ما الذي يحدث للنساء مقارنة بالرجال؟ هل هن تحت ضغوط جديدة لكي يمتثلن للتقاليد؟ هل يتعرضن للهجوم الآن؟ ما الذي يمكن فعله لمنع هذا الهجوم؟
- ما هي المعرفة التي تمتلكها النساء حول العنف الوشيك مقارنة بالرجال؟ في أواخر التسعينات في سيراليون، عرفت النساء القرويات عن الهجوم الوشيك الذي سيشنه المتمردون ضد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة/ وبالرغم مما يتضمنه ذلك من مخاطر، فقد أردن إيصال المعلومات إلى الأمم المتحدة غير أنهن لم يكن يعرفن بمن يتصلن.
- ما هي الإجراءات والأعمال التي يقوم بها النساء والرجال لمنع العنف؟ في راوندا، في نهاية التسعينات أقنعت النساء أزواجهن بالتوقف عن العمل المسلح والعودة إلى البيوت بدلاً من الاختباء.
- رسم خارطة الأطراف العاملة

من أجل فهم كامل لديناميكية النزاعات المحتملة، فإنه مبدئياً وتقتضي الضرورة تحديد الجماعات أو الأفراد التي تعمل على تفاهم وتدهور الأوضاع، وأولئك الذين يحاولون التخفيف من حدة النزاعات وتشجيع وتعزيز أساليب اللاعنف والسلام. من الممكن أن تساعد الأسئلة التالية في تحديد ورسم خارطة الأطراف من حيث مواقفهم، مصالحهم، نقاط القوة لديهم، وانتماءهم وولائهم، ونقاط الضعف لديهم أيضاً.

المؤشرات التي تركز على النوع الاجتماعي "الجندر"
تبقى هذه المؤشرات غائبة بشكل كبير في أعمال وجهود الإنذار المبكر لاندلاع النزاعات، بما في ذلك الردود التي تظهر. وكما

هو مشار إليه أدناه، نستطيع أن نجد المؤشرات التي تتحس النوع الاجتماعي على كافة المستويات. **مؤشرات منتظمة "منهجية"** تشمل الإقصاء السياسي للنساء على المدى الطويل الأجل، والتميز الاقتصادي (مثل القانون الذي يمنع المرأة من الحصول على ميراثها)، الاختلاف بين الرجال والنساء في المستويات التعليمية أو مكانتها في القوى العاملة.

- مثال على مؤشر النوع الاجتماعي "الجندر": في عام 1977، 50 بالمائة من النساء مقارنة بـ 80 بالمائة من الرجال كن أميات في البلد X.
- من الأمثلة على مؤشرات النوع الاجتماعي "الجندر" التي تشير أن هناك توجه ما: في عام 1987، 40 بالمائة من النساء مقارنة بـ 80% من الرجال كن أميات في البلد X.
- يشير المثال الثاني إلى أن وضع النساء في البلد X قد تدهور مع مرور الوقت. وقد يشير هذا إلى زيادة المصاعب الاقتصادية أو انتشار التطرف الديني بالتركيز على المرأة (مثل معاملة الطالبان للنساء في أفغانستان).

مؤشرات تقريبية: تشمل المؤشرات التوجه والتحول التدريجي من المجتمع المنفتح/ المتسامح إلى المجتمع الأكثر انغلاقاً، خصوصاً الذي يفرض أو يطبق قوانين مقيدة على النساء. تشمل الأمثلة الأخرى زيادة في الدعاية التي تركز على الذكورية الزائدة والعنف، وزيادة عدد المشاحنات العامة بين جماعات الرجال، وحصول زيادة في تشكيل عصابات الرجال أو تشكيل جماعات أخرى من الرجال، أو رجال لا يعبرون عن المثل "الذكورية، والتحرش اللفظي، والضرب الجسدي، ومقاضاة الرجال الذين يرفضون حمل السلاح أو الاغتصاب، وقتل النساء في جرائم الشرف "غسل العار، وعدم وجود ملاحقة قانونية من قبل المؤسسات ضد مرتكبي هذه الأعمال.

- زيادة العنف ضد النساء في القطاع العام والخاص: ارتفاع الشعور العدواني في المجتمع، بما في ذلك العنف الأسري ضد النساء والبنات والأولاد. جرى ملاحظة زيادة مستوى العنف الأسري (والتوتر العام) في إثيوبيا، قبل اندلاع الحرب مع أرتيريا عام 1962.
- التغيير في النمط الاقتصادي بسبب النوع الاجتماعي "الجندر": يشير بيع المجوهرات من قبل النساء إلى زيادة المصاعب الاقتصادية، زيادة المساعدة المالية من العائلة في الخارج، والتي يتم إرسالها إلى البلاد، مما يشير إلى وجود بطالة تتعلق بالجنس على وجه التحديد خصوصاً عندما تكون نسبة عالية من البطالة بين الشبان.
- هجرة اللاجئين بسبب الجنس: تحركات سكانية داخل البلاد أو إلى الدول المجاورة. قبل حوالي 6 - 8 أسابيع من اندلاع العنف في البوسنة والهرسك سنة 1992، غادر عدد كبير من النساء وخصوصاً من المسلمات منطقة بيراد. وقد علل المسلمون ذلك على أساس أنه حماية عائلاتهم من الخطر. أما الصرب، فقد عللوا ذلك على أساس التحضير للنزاع الشامل.

الأسباب والمحفزات

- الاغتيالات والاختفاء بالنسبة للرجال، خصوصاً أولئك الذين يمثلون خطراً وتهديداً سياسياً من الناحية المادية، حيث يجري استهدافهم قبل اندلاع النزاع. في كمبوديا وكوسوفو، تعرض الكثير من الرجال للقتل أو للاختفاء قبل اندلاع العنف على نطاق واسع.

القتل بسبب النوع الاجتماعي "الجندر" على وجه التحديد: (التطهير العرقي): حيث يتم استهداف الشباب المتعلمون والنساء الحوامل في أغلب الأحيان من أجل قتلهم وإعدامهم، في محاولة للتخلص من ثقافة معينة. قد تجبر النساء غير الحوامل على الحمل القسري في محاولة لطمس الثقافة أو إدخال جينات إلى ثقافة أخرى كما حدث في البوسنة والهرسك وراوندا.

- من / وما هو المسئول أو المستفيد، بما في ذلك مصدر الدعم/ الشرعية؟
- في أي مستوى يكونون فيه أكثر فاعلية ونشاطاً (على المستوى الدولي، الوطني، المحلي، أو الإقليمي)؟
- هل هم ممثلون لقطاعات مختلفة للمجتمع (يشمل ذلك المجموعات المهمشة)؟
- ما هي طلباتهم وما هي حاجاتهم وما هي مخاوفهم؟
- أية قوة أو موارد أو قدرات يمتلكونها؟
- إلى من ينتمون، أو من يؤثر عليهم؟
- هل لديهم رؤية للسلام؟ وماذا تشمل هذه الرؤية (مثلاً: حكم ذاتي، تعايش، أو إصلاح الأراضي)؟

وضع السيناريوهات:

يساعد تحليل الحالة والوضع الراهن مع رسم خريطة الأطراف، على تحديد السيناريوهات المحتملة والإجابة على السؤال الآتي: ما الذي سيحدث بعد ذلك (في إطار زمني محدد)؟

قبل غزو العراق سنة 2003 من قبل الولايات المتحدة مثلاً، كان أكثر المحللين يركزوا على أفضل وأسوأ السيناريوهات واسوأ السيناريوهات حول نتيجة الحرب. وقد تراوحت السيناريوهات بين أولئك الذين اعتقدوا أن أمريكا سوف تكسب وتريح الحرب بسهولة وسيتم قبولهم بشكل منفتح وسلمي، وأولئك الذين تنبؤوا بحرب عصابات مدنية ومقاومة ضد الولايات المتحدة.

وضع وتطوير السيناريو مفيد في التخطيط والتحضير للعمل مقدماً، وفي المساعدة على تطبيق وتنفيذ هذه النشاطات على أرض الواقع. في العراق، جرى توجيه الانتقادات للولايات المتحدة لكونها غير مستعدة ومهيأة للتصدي لمقاومة العراقيين وعدم التخطيط للقيام بجهود إعادة الاعمار بشكل منظم. وقد نتج عن ذلك في الايام الأولى عقب انتهاء الحرب، ظهور نهب وسلب هائل وعلى نطاق واسع للأبنية الحكومية والمصارف وحتى المستشفيات، مما أدى إلى التسبب في انتشار الحقد والكراهية ضد الولايات المتحدة.

وفي حين تبدو هذه الأساليب الدولية والوطنية وكأنها غريبة فقد كانت هناك أعمال تجري على المستوى المحلي من أجل تكوين فهم أفضل والبدء بحوار بين الأطراف المتنازعة. شجرة النزاع هي أداة تم استعمالها في شمال شرق كينيا من قبل المجتمعات المحلية. يقوم كل طرف من أطراف النزاع برسم شجرة حيث تمثل الجذور الأسباب العميقة الجذرية، بينما يمثل جذع الشجرة المشكلة القائمة ونوع النزاع الذي ظهر (عنيف، داخلي، أهلي الخ)، بينما تمثل فروع وأغصان الشجرة أعراض أو نتائج النزاع. بعد ذلك، يمكن تبادل الأشجار بحيث يرى كل طرف ويحصل على فهم أفضل للمخاوف والظنون والمفاهيم العامة للطرف الآخر. وقد جرى تطبيق تمرين مشابه في السودان مما حفز الحوار بين المتنازعين المحليين وانتهى إلى كتابة اتفاقية.

يمكن استخدام زهرة السلام بصورة متوازنة من أجل التعرف على المصادر المحتملة والممكنة للتفاعل السلمي. تمثل الجذور الهياكل أو الأنظمة في المجتمع الذي تتمسك بالسلام أو تعمل على احتواء النزاع (مثل القواعد التي تحكم التفاعل بين الجماعات، أو القوانين التي تمكن الناس من حرية التعبير). يمثل الساق العمليات التي تعزز وتشجع الانخراط السلمي مثل الاجتماعات داخل القرية، أو اجتماع كبار وشيوخ القبائل والعشائر. تمثل فروع الزهرة آليات التعامل مع النزاع، ويشمل ذلك بعثات تقصي الحقائق ونشطاء المجتمع المدني والناشطين الاجتماعيين الذين ينظمون الاحتجاجات السلمية ضد الحرب.

الاستجابات والردود الفعالة

ضمن نظام الأمم المتحدة والبنك الدولي والمفوضية الأوروبية والكثير من الوكالات والهيئات الثنائية التي تعمل على تقديم المساعدات والمعونات، هناك زيادة في مراقبة الأوضاع في الدول والبلدان غير المستقرة، أو في البلدان التي تواجه مخاطر اندلاع العنف. قام البنك الدولي والبرنامج الإنمائي التابع للأمم المتحدة على سبيل المثال، بإطلاق وبدء مشروع مشترك للمراقبة من أجل مراقبة الأوضاع والظروف الاجتماعية والاقتصادية في بلدان محددة.

خصص مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الجهود الإنسانية (OCHA) "وحدة إنذار مبكر" تضم بعثات ميدانية وعمل تحليلي لمتابعة التوجهات التي يمكن أن تفضي إلى حدوث أزمات أو إخفاقات إنسانية. كما تعمل في نفس الوقت على نشر تقارير يتكون كل واحد منها من صفحة واحدة تركز فيها على أوضاع خاصة ومعينة، من أجل لفت انتباه الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة إليها. تقوم دائرة الشؤون السياسية (DPA) بإعداد دراسات تحليلية للاتجاهات المتعلقة بالسلام والأمن، وتوفر استراتيجيات للرد والاستجابة. وتشمل نشاطاتها تشكيل بعثات لتقصي الحقائق، وتقديم التقارير إلى مجلس الأمن، وتغطي إرشادات سياسية من أجل التدخل الدبلوماسي من قبل كبار المسؤولين، أو من قبل الأمين العام للأمم المتحدة. إضافة إلى التغييرات الواسعة النطاق في النظام والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، هناك هيئات دولية أخرى □ وحكومات ومنظمات متعددة الأطراف، ومنظمات غير حكومية □ تشترك أيضاً في جهود منع النزاع كما هو موضح أدناه:

بعد اندلاع الحرب في يوغسلافيا عام 1993، كانت هناك مخاوف بأنه سيكون للحرب آثار مهيمنة، وأنها سوف تنتشر إلى جنوب البلقان، خصوصاً مقدونيا وألبانيا. واستجابة لهذه الإشارات التحذيرية، قامت الأمم المتحدة لأول مرة بنشر قوات حفظ السلام من أجل منع النزاعات (UNPREDEP) في مقدونيا في كانون الثاني "يناير" 1993. وعقد الممثل الخاص للأمم المتحدة اجتماعات منتظمة مع الأطراف السياسية، وعقد اجتماعات للشباب الوطنيين، وقام بمبادرات لتشجيع بناء الجسور، وتشكيل المنظمات غير الحكومية، ورفع مستوى الوعي حول موانئ حقوق الإنسان الدولية. كما قامت المنظمات والمؤسسات غير الحكومية الدولية بتنفيذ مشاريع تعليمية، وعقد ورشات عمل حول حل المشاكل، والتدريب على حل النزاعات، ومشاريع إعلامية من أجل المساعدة في منع تصاعد وزيادة التوترات العرقية.

□ ليس لدى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي صلاحية للتدخل في العلاقات السياسية للدول. غير انه حين ينص في مساعداته المالية على قواعد وشروط معينة مثل سيادة القانون، الشفافية، والحكم الرشيد الصالح، فإنهم بذلك يؤكدون ضمناً على منع النزاع على مدى طويل الأجل. بالإضافة إلى ذلك، تقوم وحدة الاعمار عقب النزاعات **Post Conflict Prevention and Reconstruction Unit** بتقييم وتقدير أسباب وعواقب ونتائج وخصائص النزاع، ويقدم التمويل لمبادرات إعادة الاعمار المادي والاجتماعي للمجتمعات عقب النزاع من أجل المساعدة في منع انتشار العنف. وقد لعب البنك دور كبير في أفغانستان ومنطقة البحيرة العظمى في أفريقيا والبلقان والعراق وليبيريا ونيبال وسيراليون وتيمور الشرقية والصفة الغربية وقطاع غزة ومناطق أخرى مزقتها الحرب (أنظر الفصل الخاص بإعادة الاعمار بعد الحرب).

□ قامت كل من كندا والسويد والنرويج والعديد من الدول بصورة ثنائية، بقيادة الكثير من الحوارات والمبادرات الدولية التي تتعلق بتعزيز منع النزاعات، والحاجة إلى تعزيز الأمن الإنساني، باعتباره المفتاح في منع

وتجنب الحروب. وقد لعبت **النرويج** بشكل خاص دورا مهما في تسهيل عمليات السلام (أنظر الفصل الذي يدور حول المفاوضات).

تشمل الأعمال التي قامت بها المنظمات الإقليمية المتعددة الأطراف:

<!--[supportLists! if]--> □ <!--[endif]--> في عام 1994، قامت **منظمة شعوب شرق آسيا "آسيان" (ASEAN)** بإنشاء **منتدى الأمن الإقليمي** من أجل تبني الحوار البناء والمشاورات حول القضايا الأمنية والسياسية ذات الاهتمام المشترك، وكذلك تعزيز بناء الثقة ودبلوماسية منع وتجنب النزاعات في **منطقة المحيط الهادي الآسيوي**. قامت هذه المنظمة إدراكا لحقيقة تأثير الخلافات الإقليمية في جنوب بحر الصين، وقد أثرت بصورة مباشرة على السلم و الاستقرار في المنطقة. كما أصدرت **منظمة شعوب شرق آسيا "آسيان" (ASEAN)** إعلان مانيل سنة 1992، الذي أيد سياسة التعاون من أجل تخفيف حدة النزاعات. وقد لعبت هذه المنظمة الإقليمية دورا عظيما قادها إلى تسوية النزاع **الكمبودي** من خلال اتفاقية باريس، و رعت المسار الثاني للجهود الدبلوماسية حول النزاع على **جزيرة سبرا تلي** في سنة 1999، وشاركت في التوسط سنة 1999 حول حق تقرير المصير لتييمور الشرقية، واستمرت في استضافة الحوار المتعلق بمنع الانتشار النووي في شمال شرق وجنوب آسيا. □ منذ التسعينات، زادت **منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)** من طاقتها وقدرتها العملية لمنع وإدارة وحل النزاعات. وفي سنة 1992 جرى إنشاء منصب **المفوض السامي لحقوق الأقليات الوطنية** لتحديد التوترات العرقية، بل والسعي إلى حل ميكر لها، لكونها تهدد السلام والاستقرار أو العلاقات الودية بين دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتشمل صلاحيات المفوض السامي على اعتبار أنه (أداة لمنع وتجنب النزاعات بمرحلة مبكرة قدر الامكان) وقد كانت **منظمة شعوب شرق آسيا "آسيان"** (**ASEAN**) فعالة ونشطة في زمن الاتحاد السوفيتي السابق من حيث بناء الثقة بين الروس والسكان المحليين في **لاتفيا واستونيا** ودول أخرى جديدة.

يضم القادة الوطنيين في الحكومات أو القادة الأفراد. تعتبر قدرة وإرادة القادة الوطنيين على تحليل القضايا ووزن البدائل المتعلقة بالعمل وموازنة الطموحات والمخاوف الشخصية مع المصالح الوطنية أمرا في غاية الأهمية. وتشمل الأمثلة على مثل هذه الأعمال:

في التسعينات.. أدت التهيئة المتنامية واحتجاجات **الأفارقة السود** الأصليين في جنوب أفريقيا إلى قيام قادة حكومة جنوب أفريقيا بإنهاء نظام التمييز العنصري الذي كان يتعامل بشكل أفضل مع البيض في جنوب أفريقيا. وقد اختار رؤساء البيض في جنوب أفريقيا عند مواجهة خطر اندلاع أعمال العنف الواسعة الوصول إلى حل وسط والمشاركة في السلطة. وقد كان هذا الاختيار ممكنا لان الأغلبية في حركة التحرير كانت ضد جميع أشكال الحرب، كما أن القادة في المجلس الوطني الإفريقي (ANC) فضلوا التعددية السياسية والمساواة ونظام ديمقراطي تحكم فيه الأغلبية. في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات بدأت عملية السلام في إيرلندا الشمالية تأخذ شكلها. وقد حدثت الكثير من التطورات التي شجعت الحوار بين الاتحاديين والوطنيين، غير أن مبادرة رئيس حزب العمال والديمقراطي الاجتماعي جون هيوم، والرئيس جيرى ادامز من الشين فين، أدت في النهاية إلى تعاون وثيق بين تحالف الشركاء المؤيدين للوطنيين، من أجل متابعة وتحقيق الأجندة "جدول الأعمال" التي تدعو إلى **إيرلندا موحدة**. وبالرغم من أن أحاديث ادامز لم تكن معروفة بين الجمهور، إلا أنها حركت النزاع باتجاه المفاوضات ووقف إطلاق النار في 1994 - 1995 وأخيرا اتفاقية الجمعة العظيمة في شهر نيسان "ابريل" سنة 1998.

وتستطيع مؤسسات المجتمع المدني، ومن ضمنها المنظمات والمؤسسات غير الحكومية، والهيئات الدينية والتجمعات العلمية، والمؤسسات التعليمية، والإعلام والحركات الشعبية، والقطاع التجاري، أن تلعب دورا مهما، كما هو محدد أدناه:

تكرس العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية والشبكات جهودها من أجل رفع وزيادة مستوى الوعي، وبذل جهود المناصرة والدفاع عن الإنذار المبكر، من خلال مراقبة أوضاع النزاع ونشر التقارير. ومن أبرز هذه المجموعات **"مجموعة الأزمات الدولية (ICG)** وهي عبارة عن منظمة حكومية لديها مكاتب في جميع أنحاء العالم، تعمل على تحليل ومراقبة النزاعات والأوضاع غير المستقرة على الصعيد العالمي. كما تقوم (ICG) بنشر التقارير التحليلية مع رفع توصيات مصممة ومفصلة طبقا لأطراف دولية ووطنية محددة. تستخدم هذه المنظمة التقارير من أجل التبليغ والحث على اتخاذ الإجراءات التي تعتقد أنها سوف تمنع وتجنب تصاعد النزاع.

تشكلت **الشراكة الدولية لمنع قيام النزاعات المسلحة** استجابة إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (أنظر أعلاه) وقد جمعت هذه الشبكة مجموعة من الأطراف التي لها علاقة بنزع فتيل الحرب على المستوى الدولي إلى المحلي. ومن خلال مكاتبها الإقليمية الخمسة عشر، تهدف GPPAC الشراكة الدولية لمنع قيام النزاعات المسلحة إلى التأثير على التفكير والسياسة الدولية والوطنية والإقليمية لمنع الحرب، وتوضيح العلاقات بين المجتمع المدني والأمم المتحدة وهيئاتها، وبناء علاقات أفضل مع الحكومات، وتعزيز الشبكة، وتحديد الأجندات "جداول الأعمال" الإقليمية للعقود القادمة.

- تعمل عدد من المنظمات والمؤسسات غير الحكومية من أجل إعداد وتطوير برامج داخل البلاد مخصصة لمنع وتجنب النزاع. حيث تعتبر **منظمة البحث عن أرض مشتركة (Search)** منظمة غير حكومية مستقلة، عملت على إعداد وتطوير عدد هائل من البرامج الإعلامية في الدول المتضررة بالحرب وتعزيز التسامح والسلام. وقد بدأت ببرنامج إذاعي في **بوروندي** عنوانه (الأبطال!) يتحدث عن أناس عاديين ساعدوا الآخرين من مختلف التفرعات العرقية. وفي **مقدونيا** كان لدى منظمة البحث عن أرض مشتركة (Search) برنامج تلفزيوني حول أطفال من مختلف الاتنيات واجهوا الظلم وعملوا سوية للتغلب على هذا الظلم. وقد استخدمت هذه المنظمة استطلاعات الرأي العام من أجل إطلاع الاسرائيليين والفلسطينيين على آراء بعضهم البعض الآخر وعن دعمهم للتفاوض وعدم اللجوء إلى العنف.
- كما تقوم المنظمات غير الحكومية بإعداد وتطوير برامج مراقبة إعلامية للتعرف على التوترات المتصاعدة والاستجابة بطريقة صحيحة ومتوافقة. ومن الممكن تحميل هذه المنظمات الإعلامية المسؤولية عن تقاريرها □ لضمان أن الأعلام لا يحرص على العنف، ولا يضحك النزاع، ويقوم بتغطية مبادرات السلام أيضاً. وقد أدت التطورات التكنولوجية والانخفاض في تكلفة الإنتاج الإعلامي إلى خلق فرص للنساء والمنظمات الاجتماعية، تتيح لها إنشاء قنواتها الإخبارية والإعلامية الخاصة بها. في **منطقة المحيط الهادي** نجد أن Fem Talk1325 هي منظمة إذاعية وصحفية غير حكومية تستخدم الإنترنت، وتقوم بتغطية القضايا التي تتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وتشجع مشاركة المرأة في هذه القضايا في جميع أنحاء منطقة المحيط الهادي. أما **محطة الإذاعة النسائية الدولية Feminist International Radio** **Endeavour (FIRE)** فهي مشروع مقره في أمريكا الوسطى، تعمل على نشر الأخبار المتعلقة بقضايا المرأة وتقدم تدريباً للمنظمات الشعبية حول تصميم مواقع لها على شبكة الإنترنت، وكذلك الإنتاج الإذاعي والصحفي. تعمل هذه القنوات الإخبارية غير الرسمية وقنواتها على تعزيز وتقوية شبكات المجتمع المدني، وهي وسيلة جيدة فعالة في نشر علامات الإنذار المبكر للنزاع. كما يقوم معهد **إعداد تقارير الحرب والسلام** بإدارة برامج تدريبية للصحفيين المحليين في مناطق النزاع، بهدف التشجيع على إعداد تقارير متوازنة ودقيقة وفهم مبادئ حقوق الإنسان. كما تسهل هذه البرامج عملية الحوار وتبادل الآراء ووجهات النظر بين هؤلاء الصحفيين.
- وهناك الجهود الشعبية والمجتمعية التي تعمل على الحد من انتشار العنف. على سبيل المثال، في سنة 1995، ازداد العنف بين الفئات العرقية في **بروندي** بشكل كبير جداً أدى إلى استقطاب الشباب. ومن أجل الحد من الانقسام ومنعه، قامت العديد من المجموعات النسائية بزيارة المدارس وإطلاع الطلبة على الدساتير السياسية التي تكمن وراء العنف، وتشجع الشباب على أن لا ينخرطوا في دائرة العنف. كما عملت المجموعات النسائية من أجل إنشاء وتأسيس برامج أمنية مشتركة لمناطق الجوار بين واليهوتو □ والتوتسي، بغية تحذير المواطنين من نشاطات المتطرفين.
- وهناك جهود وطنية للتشجيع على العودة إلى الديمقراطية ومنع عودة النزاع المسلح. في سنة 1993 قامت مؤسسات المجتمع المدني في **فيجي** بتأسيس **الملتقى الدستوري للمواطنين (CCF) Citizens Constitutional Forum** على اعتبار انه طريق سلمي لتناول ومعالجة النزاعات الأثنية "العرقية" الحادة بعد الانقلاب العسكري الذي حدث سنة 1987. وقام الملتقى من خلال المشاورات بجمع آراء ووجهات نظر ومدخلات المواطنين بدلاً من التركيز على الأحزاب والنخب السياسية، بهدف وضع دستور جديد. وقد انتهى الحوار المطول بصور دستور جديد سنة 1996 خلق آلية وديناميكية لتقاسم السلطة في الحكومة الوطنية. وفي سنة 2000 حدث انقلاب اخر في **فيجي**. وبالرغم من التهديد بالموت قادت المجموعات النسائية احتجاجات يومية ضد الانقلاب على شكل مسيرات شموع. وفور أداء الحكومة الجديدة لليمين، قامت المؤسسات والمنظمات النسائية بإطلاق "مجموعة عمل الحكم الرشيد □ الصالح" بشكل علني، وبدأت بعد أيام بالمسيرات مذكورة ان البلاد بحاجة للعودة إلى الحياة الديمقراطية. ومنذ ذلك الحين، تقوم المنظمات والمؤسسات النسائية بمراقبة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتسليط الأضواء على الأثر القاسي للانهيار الاقتصادي على المرأة في البلاد. شكلت المؤسسات والمنظمات الوطنية النسائية مع **وزارة شؤون المرأة، لجنة المرأة والسلام والأمن في فيجي** عام 2003، وبادرت بتنفيذ عدد من النشاطات والبرامج من أجل تعزيز السلام والحوار. وقد تراوحت البرامج ما بين البرامج الإذاعية المجتمعية، ودعوة الناس إلى العمل بشكل ناجح كجماعات ضغط "الوبي" من أجل تحقيق شفافية أكبر في صنع السياسات المتعلقة بالأمن الوطني والدفاع، وتدريب المجتمعات المحلية على اكتشاف الإشارات المبكرة للعنف.

وأخيراً، وحيث أن منع النزاعات العنيفة لا زال يشكل تحدياً، فإن **"كسب السلام"** وضمان عدم عودة وظهور العنف مرة ثانية عقب الحرب مباشرة، قد لفت انتباه الكثيرين من الممارسين من صناعات وراسمي السياسات على المستوى الدولي. وقد قام أحد المشاريع الدولية الرئيسية الكبيرة الذي يتخذ من **مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية (CSIS)** في واشنطن مقراً له، بإعداد

وتطوير إطار عمل للبرامج ما بعد النزاع، بناء على الإجراءات والأعمال الضرورية التي يجب القيام بها على المدى القصير والمتوسط وطويل الأجل في أربعة مجالات رئيسية هي: الأمن، والحكم، والمشاركة السياسية، والعدل، والمصالحة، والرفاه الاجتماعي والاقتصادي. (انظر الفصول المتعلقة بهذه المجالات في أدوات العمل).

المرأة التشيلية: عمل بدون عنف والعودة إلى الديمقراطية

في سنة 1998 وللمرة الأولى خلال 15 سنة من عمر الحكومة العسكرية للجنرال اوغستو بينوشيت. تم رفع حالة الطوارئ والحظر على النشاط السياسي في تشيلي، وسمحت بإجراء الاستفتاء العام الذي وعدت به في السابق من أجل تقرير مستقبل حكومته. وتعني خسارة بينوشيت عقد انتخابات رئاسية ونيابية خلال سنة واحدة والعودة بالبلاد إلى الديمقراطية. وبالرغم من المقامرة الواضحة، فقد جرى دفع بينوشيت بواسطة الاحتجاجات الجماهيرية الحاشدة وتزايد النشاط السياسي من قبل كافة قطاعات المجتمع، بالإضافة إلى الضغط الدولي المتزايد. إلا أن الكثير من التشيليين لاحظوا أنه لن يقدم على إجراء الاستفتاء، لو لم يكن متأكدًا من تحقيق النجاح والفوز. رغم ذلك خسر بينوشيت، وعادت تشيلي إلى طريق الحرية والديمقراطية.

قد يبدو للناس في الخارج أن التغيير في تشيلي قد حدث بين ليلة وضحاها، لكنه كان بالنسبة إلى التشيليين أنفسهم في حقيقة الأمر، ثمرة 15 سنة من التنظيم والاحتجاج والعمل السياسي، الذي قصد أن يبقى بعيدا عن العنف حتى لو استخدمت الحكومة القوة. وقد كانت النساء مع جماعة الكنيسة بالإضافة إلى الآخرين في طليعة ومقدمة الاحتجاجات المضادة للحكومة. وقد تشكلت منظمة المرأة الديمقراطية التي تعتبر من أوائل المنظمات خارج الاستاد "الملعب الرياضي" الوطني الذي كان يجري فيه تعذيب الرجال. واجتمع أقارب النساء من الضحايا من أجل تبادل المعلومات وتوفير الدعم. وظلت هذه المنظمة نشطة وفعالة لمدة أربعة عشر سنة في الدفاع عن السجناء السياسيين. ومع مرور السنين وتشكيل النساء لمجموعات الدعم والإسناد ازداد نشاطها السياسي. فالبعض ركز على حياكة السجاد والفنون التي تعبر عن نضالهن من أجل بيعه في الخارج كوسيلة لرفع درجة الوعي الدولي، بينما هناك مجموعات أخرى تقوم بتنظيم الاحتجاجات مثل: - قيام ربات البيوت في حوانيت البقالة بقرع ودق الأوعية، والمسيرات الصامتة للممرضات في المستشفيات، وإضراب الناس عن الطعام.

وقد احتشد الناس في مطابخ تقديم الشوربة المنتشرة في شانتي تاون خارج سانتياغو، وعندما حان وقت الاستفتاء صوتوا ضد بينوشيت.

4- اتخاذ الإجراءات الاستراتيجية: ماذا تستطيع بناء الجسور من النساء أن يفعلن

1- يستعملن الشبكات الحالية للمؤسسات والمنظمات النسائية في رفع درجة ومستوى الوعي حول القضايا المتعلقة بمنع النزاع، والتشاور معهن بشكل منتظم من أجل التعرف والإطلاع على آخر ما وصل إليه النزاع على المستوى المجتمعي، وآثاره ونتائجه على المرأة، والأدوار المحتملة في تخفيف حدة العنف.

2- تحديد المنظمات غير الحكومية ودعوتها لورشة عمل حول تحليل النزاع ورسم خارطة الأطراف ذات الصلة.

□ تحديد نطاق من المؤشرات، تشمل المؤشرات التي تستند على النوع الاجتماعي "الجندر" التي تسلط الضوء على التوجهات في المجتمع.

□ إعداد وتطوير استراتيجية مشتركة لمعالجة ودراسة الأسباب الجذرية والعميقة للنزاع

3- السعي للعمل مع مجموعات أخرى، التي من المحتمل أن تشارك وتتخربط في منع وتجنب النزاعات، بما في ذلك المؤسسات الدينية، وقطاع الأعمال، وحشد وتعبئة مواردهم وإمكانياتهم وخبراتهم من أجل تعزيز وتشجيع اللاعنف و تنظيم حوارات داخل المجتمعات المحلية، أو بين مختلف القطاعات السكانية (على سبيل المثال، الشباب) حول القضايا التي تهمهم والحلول الممكنة.

التعرف على الآليات التقليدية في حل النزاعات واكتشاف طرق استخدامها، من أجل الحد والتخفيف من تصاعد العنف.

إجراء المسوحات في التجمعات السكانية المتضررة بالنزاع من أجل تحديد مطالب عدم العنف.

4- تحديد الأطراف الدولية الرئيسية والتشاور معها، من أجل إطلاعهم وتعريفهم على همومنا والأمور التي تقلقنا وتحديد الاستراتيجيات المتعلقة بمنع وتجنب النزاع.

0 تأييد ومناصرة التفاعل والدعم الواسع للمؤسسات والجماعات النسائية واستخدام مؤشرات النوع الاجتماعي "الجندر"

0 استخدام الشبكات الدولية والتفاعل بين الأمم المتحدة والدبلوماسيين الوطنيين، والدعوة إلى تشكيل بعثة تقصي الحقائق وتشكيل جماعات الضغط "اللوبي" مع تواجد خبراء النوع الاجتماعي "الجندر".

0 نشر وتعميم قرارات مجلس الأمن رقم 1325 و 1366 اللذان يدعوان إلى إشراك المجتمع المدني في جهود منع وتجنب النزاع.

5- التواصل مع المعلمين والمربين من أجل تشجيع التدريب على حل النزاع، وتعزيز ثقافة السلام في المدارس والكلليات.

- 6- تطوير العلاقات والروابط مع وسائل الإعلام المحلية والخدمات الدولية مثلا (الإذاعة البريطانية) لنشر وإذاعة القصص المتعلقة بحل النزاع بشكل سلمي ودون عنف في المجتمع.
- 7- العمل مع الصحفيين المحليين من أجل تشجيع وتعزيز الموضوعية والاعتدال عند كتابة وإعداد التقارير
- 8- التواصل مع الأطراف المهمة الرئيسية التي يشك بأنها قد تلجأ إلى العنف، وتشجيع المشاركة المدنية والعمل البعيد عن العنف
- 9- تحديد الأطراف الرئيسية المهمة التي يمكن أن تشكل قوة معتدلة، بما في ذلك رؤساء النقابات المهنية، والشخصيات الإعلامية والصحفيين، وكبار رجال الدين، وحشد وتعبئة دعمهم ومساندتهم ضد العنف.
- 10- التواصل مع الحكومة والجيش لمنع استخدام القوة وتشجيع استخدام اللاعنف.

من أين تستطيع الحصول على معلومات إضافية ؟

البرنامج الأوربي لمنع النزاع والتحولت: <http://www.euconflict.org>

الاتحاد الأوربي: إدارة منع النزاع والأزمات المدنية:

http://europopa.eu.int/comm/external_realtions/cpcm/cp.htm

تقرير نهائي عن: مؤسسة كارنيكي لمنع الأزمات الخطرة المميتة:

<http://www.wilsoncenter.org/subsites/ccpdc/index.htm>

الشراكة العالمية لمنع النزاع المسلح: <http://www.gppacc.org/>

معهد إعداد التقارير المتعلقة بالحرب والسلام: http://www.iwpr.net/home_index-new.html

أكاديمية السلام الدولية: من الوعود إلى الممارسة: تعزيز قدرات الأمم المتحدة لمنع النزاعات العنيفة، 28 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.ipacademy.org/Programs/Research/ProgResConf_body.htm

شمايدل سوزان و بيتزا □ لوبيز، يوجينيا، النوع الاجتماعي "الجنس" والإنذار المبكر للنزاع: إطار عمل، لندن و بيرن: الإنذار الدولي ومؤسسة السلام السويسرية، 2002، 28 أيلول "سبتمبر" 2004،

<http://www.peacewomen.org/resources/Early-Warning/IASWF.pdf>

البحث عن ارض مشتركة: <http://www.sfcg.org>

مؤسسة السلام السويسرية: <http://www.swisspeace.org>

دائرة الشؤون السياسية التابعة للأمم المتحدة: http://www.un.org/Dept/dpa/prev_dipfst_prev_dip.htm

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA): <http://ochaonline.un.org>

الأمم المتحدة: منع النزاع المسلحة: تقرير الأمين العام. نيويورك: الأمم المتحدة، 2001

<http://domino.un.org/unispal.nsf/0/b5bfcd%b649239585256caa006efab6?OpenDocument>

النساء، الحرب، السلام ومنع النزاع والإنذار المبكر: نيويورك، يونيفيم UNIFEM، 2004،

<http://www.womenwarpeace.org/issues/prevention/prevention.htm>

ACRONYMS	الاختصارات المركبة من الحروف الأولى للكلمات
Southeastern Asian ASEAN: Association of Nations	منظمة شعوب شرق آسيا "آسيان"
Corporation BBC: British Broadcasting	الإذاعة البريطانية
Constitutional Forum CCF: Citizens□	الملتقى الدستوري للمواطنين
Strategic and International CSIS: Center for Studies	مركز دراسات الإستراتيجية والدولية
Department of Political DPA: United Nations Affairs	دائرة الشؤون السياسية التابعة للأمم المتحدة
International Radio Endeavour FIRE: Feminist	محطة الإذاعة النسائية الدولية
for the Prevention of GPPAC: Global Partnership Armed Conflict	الشراكة العالمية لمنع النزاعات المسلحة
Group ICG: International Crisis	مجموعة الأزمات الدولية
Organization NGO: Non-Government	منظمة غير حكومية
Coordination of OCHA: Office for the Humanitarian Affairs of the United Nations	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الجهود الإنسانية
Security and Cooperation OSCE: Organization for	منظمة الأمن والتعاون الأوربي

in	Europe	
	UN: United Nations	الأمم المتحدة
	Development Program UNDP: United Nations	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
	Prevention UNDPREDEP: United Nations Deployment Force	قوات الأمم المتحدة لمنع انتشار النزاعات
	States United :US	الولايات المتحدة

<!--[if !supportFootnotes]-->[1]<!--[endif]--> تقرير لجنة كارنيجي حول منع النزاعات المميتة موجودة على شبكة الانترنت: <http://www.carnegie.org/sub/research/>

<!--[if !supportFootnotes]-->[2]<!--[endif]--> منع النزاعات في منطقة البلقان: حالات دراسية عن كوسوفو ومقدونيا. باريس: مركز الدراسات الأمنية للإتحاد الأوروبي، 1997، 4 أيلول "سبتمبر" 2004

<http://aei.pitt.edu/acrhive/00000487/01/chai30e.html#SUMMARY>

<!--[if !supportFootnotes]-->[3]<!--[endif]--> للإطلاع على المزيد من المعلومات حول طرق تقييم النزاعات، انظر الأساليب المتحسنة للنزاعات في التنمية والمساعدات الإنسانية وبناء السلام. رزمة من المعلومات. لندن. ملتقى السلام الإفريقي، CECORE, CHE, FEWER، الإنذار الدولي، وعالم أكثر أماناً، Safer world، 2004، 5 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.conflictsensitivity.org/resource_pack.html 2004 <!--[if !supportFootnotes]-->[4]<!--[endif]--> الأمم المتحدة: منع وتجنب النزاعات المسلحة: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك: الأمم المتحدة، 2001، 4 أيلول "سبتمبر" 2004

<http://domino.un.org/unispal.nsf/0/b5bffd5b649239582256caa006efab6?OpenDocument>

<!--[if !supportFootnotes]-->[5]<!--[endif]--> نفس المصدر السابق 35

<!--[if !supportFootnotes]-->[6]<!--[endif]--> الكاتب مذكور بحروف مائلة. الأمم المتحدة: القرار رقم 1366، الصادر عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة. جنيف: الأمم المتحدة، 2001، 4 أيلول "سبتمبر" 2004، <http://ods-dds-ny.org/doc/UNDOC/GEN/N01/524/48/PDF/N0152448.PDF?OpenElement>

<!--[if !supportFootnotes]-->[7]<!--[endif]--> الآراء وجهات النظر التي جرى إعطائها للمؤلف من البوسنيين، وجرى مناقشتها في كتاب ماس، بيتر: حب جارك □ قصة الحرب، لندن، بييرماك، 1997

<!--[if !supportFootnotes]-->[8]<!--[endif]--> تبادل أفضل الممارسات في منع وتجنب النزاعات: الأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية، الأطراف الوطنية والمحلية. نيويورك، أكاديمية السلام الدولية، 2002، 4 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.peaceacademy.org/PDF_Reprts/SHARING_IIpdf

<!--[if !supportFootnotes]-->[9]<!--[endif]--> للحصول على المزيد من المعلومات حول طريق تقييم النزاعات، انظر الأساليب المتحسنة للنزاعات في التنمية والمساعدات الإنسانية وبناء السلام. رزمة من المعلومات. لندن. ملتقى السلام الإفريقي، CECORE, CHE, FEWER، الإنذار الدولي، وعالم أكثر أماناً، Safer world، 2004، 5 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.conflictsensitivity.org/resource_pack.html 2004 <!--[if !supportFootnotes]-->[10]<!--[endif]--> انظر شميد أليكس بي، "مسرد ومفردات الإنذار المبكر ومنع النزاعات" طبعة مختصرة، أندرييني سانام ناراجي لـ FEWER روتردام، مؤسسة سينثاسيس 1998

<!--[if !supportFootnotes]-->[11]<!--[endif]--> انظر http://www.acdi-cida.gc.ca/cida_ind.nsf/0/433d18f4834e9241852699d00710ce0?OpneDocuments

<!--[if !supportFootnotes]-->[12]<!--[endif]--> شميدل، سوزان و بينزا لوبيز يوجينيا، النوع الاجتماعي "الجنس" والإنذار المبكر للنزاعات. إطار عمل. لندن وبيير: الإنذار الدولي ومؤسسة السلام السويسرية، 2002، 4 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.peacewomen.org/resources/Early_Warning/Implementing_1325.html

<!--[if !supportFootnotes]-->[13]<!--[endif]--> هيل، فيلوسيتي "الدور الغامض للمرأة في الإنذار المبكر ومنع وتجنب الصراعات" توجهات الصراع، تشرين أول "أكتوبر" 2003، 4 أيلول "سبتمبر" 2004 http://www.peacewomen.org/resources/Early_Warning/HillACCORD.pdf

- <!--[if !supportFootnotes]-->[14]<!--[endif]--> "الصفقة التي جرى التوصل إليها ي احتجاجات النفط في نيجيريا، أخبار هيئة الإذاعة البريطانية، 16 تموز "يوليو" 2002، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.news.bbc.co.uk/2/hi/africa/2129281.stm>
- <!--[if !supportFootnotes]-->[15]<!--[endif]--> بناء على المقابلات التي أجريت مع موظفي الأمم المتحدة، كانون أول "ديسمبر" 2003
- <!--[if !supportFootnotes]-->[16]<!--[endif]--> شمايدل و بيتزا لوبيز
- <!--[if !supportFootnotes]-->[17]<!--[endif]--> رين إليزابيث، و جونسون سيرليف، إيلين، النساء، الحرب، والسلام. تقييم الخبراء المستقلين، تقدم المرأة العالمية، نيويورك، UNIFEM 2002
- <!--[if !supportFootnotes]-->[18]<!--[endif]--> مقتبس من باولي، إليزابيث، تعزيز الحكم: دور المرأة في تحول راوندا، واشنطن دي سي. نساء نشن السلام، 2003، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/Rwandafullcasestudy.pdf>
- <!--[if !supportFootnotes]-->[19]<!--[endif]--> شمايدل، بيتزا لوبيز
- <!--[if !supportFootnotes]-->[20]<!--[endif]--> كليفورد، بول "تدريب تحول النزاع في السودان". النشرة الإخبارية رقم 10، 2000 لمركز دعم تحول النزاعات، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.ct.org/ccts/ccts10/sudan.htm>
- <!--[if !supportFootnotes]-->[21]<!--[endif]--> كليمنت
- <!--[if !supportFootnotes]-->[22]<!--[endif]--> ديجنول، مارتينوسين، جون و انجيرج، بيدرسون، بول. المعونة: فهم التعاون الدولي التتموي. لندن: زيد بوكس، 2003، 31
- <!--[if !supportFootnotes]-->[23]<!--[endif]--> للحصول على المزيد من المعلومات أنظر منظمة شعوب جنوب شرق آسيا
<http://www.asean.org/92htm>
- <!--[if !supportFootnotes]-->[24]<!--[endif]--> للحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بعملية السلام في شمال أيرلندا، أنظر داربي، جون. شمال أيرلندا: خلفية عملية السلام، السنتر: أرشيف النزاع على شبكة الانترنت، 2003، 28 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://cain.ulst.ac.uk/events/pece/darby03.htm#blocks>
- <!--[if !supportFootnotes]-->[25]<!--[endif]--> مقابلات مع البرلمانيين والنشيطين من بوروندي، سابين سابينونا، واشنطن دي سي، تشرين ثاني "نوفمبر" 2002
- <!--[if !supportFootnotes]-->[26]<!--[endif]--> ميال هوف، رامسبوثام، اوليفر و وودهاوس توم. حل النزاعات المعاصرة. كامبردج، بوليتي بريس، 1999، 113
- <!--[if !supportFootnotes]-->[27]<!--[endif]--> للحصول على المزيد من المعلومات، انظر
www.peacewomen.org
- <!--[if !supportFootnotes]-->[28]<!--[endif]--> للإطلاع على المزيد من المعلومات حول دور المرأة في التحول الديمقراطي في تشيلي، أنظر أجوسين، مارجوري: قطع من الحياة- الأرخييل التشيلي: المرأة التشيلية وديكتاتورية بينوشيت. شرح كولا تريبتون، نيو جيرسي. مطبعة ريد سي، 1987، "مكان للمرأة"، "رؤية الحرية". رحلة عبر بينوشيت تشيلي. الطبعة الدولية الجديدة، العدد رقم 174، آب "أغسطس" 1987. <http://www.newint.org/issue> 174/place.htm ، بالديز ليزا: لماذا احتجت النساء: الحركة النسائية في تشيلي. كامبردج، المملكة المتحدة، مطبعة جامعة كامبردج، 2002

مفاوضات السلام واتفاقياته

بقلم: سنام ناراجي اندرايني

المفاوضات لإنهاء الحروب ليست سهلة على الإطلاق. فهي تنطوي على التنازلات وبناء الإجماع في الرأي وقدراً ما من الثقة المتبادلة. وغالباً ما يتفاوض الأطراف لأنهم يدركون الفوائد التي يمكن الحصول عليها، إلا أنه حتى المفاوضات "القائمة على المصالح" تتطلب من الأعداء أن يتقوا ببعضهم البعض. بالنسبة للأشخاص الذين تأثروا بالعنف أو الذين كانوا يحاربون من أجل قضية ما، فإن قبول مطالب العدو يعد أمراً صعباً. ولكن ومن أجل أن يعرس السلام جذوره، تعتبر المفاوضات نقطة بداية أساسية. فمن خلال عملية التوصل إلى اتفاقيات حول القضايا الأساسية، يتم تعزيز أسس السلام وركائزه. وفي العديد من الحالات، تحدد القرارات التي يتم التوصل إليها على طاولة المفاوضات المسار بالنسبة للتحوّل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة. فالاتفاقيات المتفاوض عليها هي في الواقع خطة للمستقبل.

إذا كانت وجهات النظر المتعلقة بالنوع الاجتماعي غائبة في هذه المرحلة، فسيكون من الصعب إدخالها في وقت لاحق. الدخول في عمليات السلام لا يكون أبداً أمراً مبكراً جداً – ولكنه في بعض الأحيان يكون أمراً متأخراً جداً. يقدم هذا الفصل شرحاً لأنواع المفاوضات المختلفة التي تحدث على المستوى الوطني بشكل أولي، ملقياً الضوء على التحديات التي تواجه المرأة والاستراتيجيات التي قامت النساء بتطويرها للحصول على مكانهن على طاولة السلام والمساهمات التي قدمنها.

1. ما هي مفاوضات السلام واتفاقياته ؟

1993 - والمعروفة رسمياً بإعلان المبادئ – الذي باشر بعملية السلام الإسرائيلية الفلسطينية بين أعوام 1994 – 2000 لم توفر تفاصيل ملموسة ولم تكن ملزمة من الناحية القانونية. ولكنها شكلت حجر الأساس لجهود المفاوضات أو عملية السلام على المدى البعيد. وتفتح اتفاقيات السلام غالباً الطريق نحو المساعدات الدولية بشكل عمليات حفظ السلام وعمليات دعم السلام (أنظر أسفل والفصل حول عمليات دعم السلام).

وبغض النظر عن القرارات التي تم التوصل إليها، على المفاوضين الإعداد "للمفسدين" (المجموعات التي لها مصلحة في تخريب العملية) وللرفض العام للتسويات. فعندما يكون الناس قد مروا بتجربة صدمة هامة، قد لا يكونوا على استعداد لتقديم التنازلات أو القبول بحل تم التفاوض عليه. إن مهمة القيادة تتمثل بتوليد الدعم للسلام. وفي الحالات التي يتم فيها التوصل إلى الاتفاقيات من خلال محادثات مغلقة أو حتى سرية، يمكن لعملية الفوز بهذا الدعم أن تكون أكثر إشكالية، خصوصاً إذا كان أولئك الأكثر تأثراً بالنزاع لا يرون أية إشارات على التحسن. فعلى سبيل المثال، خلال عملية أوسلو، شعر الفلسطينيون أنهم لا يحرزون ما هو كاف بينما الإسرائيليون استمروا في بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية. ومن جهة أخرى، شعر الإسرائيليون أنهم لا يحرزون الكثير بما أنهم لم يشعروا بالأمن بشكل كاف. فمن الأهمية بمكان إدارة

الاتفاقية أو الاتفاق هو التزام رسمي بين الأطراف المتعددة لإنهاء الحرب. وقد تختلف اتفاقيات السلام بشكل كبير. فاتفاقيات السلام التي تمت في باريس في عام 1991 والتي وضعت نهاية للنزاع في كمبوديا كانت في الأساس اتفاقية لإنهاء التدخل الدولي في الحرب وفقاً لإطلاق النار بهدف تحويل نزاع عسكري إلى نزاع سياسي، حيث تكون الأمم المتحدة متواجدة ومسيطر على الوضع⁽¹⁾. بالمقابل، وفرت اتفاقيات مفصلة وشاملة في غواتيمالا عام 1996 إطار العمل للإصلاح السياسي والاقتصادي والتشريعي والاجتماعي ولتحويل البنى والمؤسسات العسكرية. وتسعى اتفاقيات السلام غالباً إلى حل النزاعات طويلة الأمد وتوفير رؤية جديدة للعلاقات ما بين المجموعات وما بين الدول على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية. في الصومال، كانت هناك حاجة لإجراء المفاوضات مع أطراف دولية وأيضاً ضمن النظام القبلي والمجتمعات المحلية. في الشرق الأوسط، كانت إحدى التوجهات التي أوجدتها الولايات المتحدة تسهيل اتفاقيات سلام بين إسرائيل والدول المجاورة لها بشكل مستقل عن الفلسطينيين.

في بعض الأحيان، توفر اتفاقيات السلام روح السلام أو الإطار العريض للسلام ثم تقوم بتوجيه الخطوات التالية دون الخوض في تفاصيل القضايا. فاتفاقيات أوسلو عام

التوقعات والتأكد من معرفة الناس على طرفي النزاع بالتوجه الذي يتم اتخاذه وبسرعة التقدم والناتج المتوقعة.

الاسترضائية أو إيجاد مساحة لحوار يمكن فيه التحدث بمستوى من الصراحة والحقيقة عن أعمال جميع الأطراف؛ و

وتقوم مجموعات متطرفة أحياناً باستغلال الرأي العام كأسلوب للإخلال بوعودها. فقد يلمحون إلى أن الناس لا يفضلون الحلول المتفاوض عليها ثم يستخدمون هذا كذريعة لتوليد المزيد من العنف ومحاولة إخراج المحادثات عن مسارها. لتفادي حصول هذا الأمر في أيرلندا الشمالية، اتفق المفاوضون على إجراء استفتاء في وسط عملية السلام. وبعد أن قامت جميع الأحزاب السياسية بالتوقيع على اتفاقية الجمعة الحزينة عام 1998. وفي الاستفتاء، طلب من الناس التصويت أما "نعم" للاتفاقية ولاستمرارها، أو "لا" لإيقاف العملية. فكانت النتيجة أن 72% من الأصوات في أيرلندا الشمالية و94% من الأصوات جمهورية أيرلندا قالت "نعم". وأعطت هذه النتيجة تفويضاً للمفاوضين للاستمرار في المحادثات وضمنت عدم تمكن المفاوضين من استخدام الناس كذريعة لتخريب العملية.

- الاتفاق على مواضيع الأجندة التي يمكن تأطيرها ضمن "التوجه المحدود مقابل التوجه الشامل" (2) ووضع ترتيب لمناقشة القضايا. وتشمل القضايا المشتركة اتفاقية وقف إطلاق النار، قضايا التشارك في السلطة والحكم، حقوق الإنسان، تسريح الجيوش، العدل والإصلاحات الاجتماعية الاقتصادية. وقد تركز الأجندة المحدودة على قضايا الأمن والتشارك في السلطة تاركة الأمور الأخرى لمحادثات ما بعد التسوية. وقد تخوض الأجندة الأكثر شمولاً بالإصلاح الاجتماعي والاقتصادي ضمن إطار عمل محادثات السلام.

ويكمن التحدي في ضمان أن تؤدي مرحلة "ما قبل المفاوضات" إلى المفاوضات الرسمية. في العديد من الحالات، تستخدم الأطراف مرحلة ما قبل المفاوضات لتأخير محادثات السلام أو لتعزيز الجهود المسلحة. ويجب أن لا تؤدي الشروط الموضوعية للمحادثات إلى إعاقة أو الحد من فرص الوصول إلى المفاوضات الفعلية، بل يجب

مراحل هامة في المفاوضات وعمليات السلام
قليلة هي عمليات السلام التي تتقدم بشكل منظم ومرتب. ومن الأمور العادية أن يكون هناك نوبات وبدائيات وأوقات تقدم يتبعها الركود وحتى الفشل. إلا أنه، وبشكل عام، هناك ثلاثة مراحل أساسية: ما قبل المفاوضات، وتطبيق ما بعد المفاوضات.

ما قبل المفاوضات: محادثات ما قبل المحادثات
في العديد من الحالات، قد يتم إجراء مجموعة من المحادثات الخاصة أو السرية وذلك قبل حدوث المفاوضات الرسمية في العلن. أحد أهداف مرحلة المحادثات ما قبل المحادثات فيما قبل المفاوضات هو "كسر الجمود"، وإعطاء المجال للأطراف لاستكشاف خيارات صنع السلام، وإيصال مخاوفهم وفهم بعضهم البعض. ومن الأغراض المهمة لهذه المرحلة هو التأكد من التزامات المتبادل للأطراف بعملية السلام. وتشمل القضايا التي يتم الخوض فيها:

- الترتيبات الإدارية
- موقع المحادثات
- الأمن لكل طرف
- المشاركون
- الجدول الزمني
- الوسطاء وأدوارهم ومسؤولياتهم
- تحديد أهداف واقعية
- الحد من المخاوف وبناء الثقة ربما من خلال الإيماءات

تولومبيا: إيجاد مساحة للحوار والمبادرات قبل المحادثات

في عام 1999، وبضغط من مجموعات المجتمع المدني وحملة عامة نتج عنها 10 ملايين توقيع تأييداً لمبادرات السلام، بادر الرئيس في ذلك الوقت أندريس باسترانا والحركة الثورية (FARC) (القوات المسلحة الثورية الكولومبية) إلى تنفيذ سلسلة من "الحوادث". واستمرت العملية حتى عام 2002 وشملت المنظمات غير الحكومية والحوارات العامة التي ركزت على اهتمامات مختلف قطاعات المجتمع والدعم الدولي. إلا أن العملية فشلت في الوصول إلى مفاوضات رسمية، وكان سبب ذلك بشكل جزئي أن كلا الجانبين لم يتوقفوا عن استخدام العنف خلال فترة الحوارات. ومع ذلك، وضعت الحوارات سابقة واضحة للمبادرات المستقبلية لكي تكون أكثر شمولاً للمجتمع المدني وأكثر ملائمة لمطالبات الشعب العامة.

مفاوضات للسلام: المحادثات

غير رسمية أو "المسار اثنين": لا تحل جهود المسار اثنين محل جهود المسار واحد الرسمية، بل تسبقها وتكملها. ويقود هذه المحادثات غالباً ممثلون غير حكوميين وتشمل مجموعة أكبر من الأطراف التي لديها مصلحة في تشجيع المفاوضات. فقد ابتدأت عملية أوصلو للسلام التي ضمت إسرائيليين وفلسطينيين خلال التسعينات من خلال جهود المسار اثنين بذلها أكاديميون من النرويج كان لهم اتصالات في المجتمعين.

الرسمية أو "المسار واحد": هي مفاوضات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الخصوم شاملة القيادة أو ممثلهم الرسميين، من الجانبين أو من جميع الجوانب، يتوسط فيها عادة طرف ثالث. فمحادثات سلام ديتون عام 1995 التي أنهت الحرب البوسنية توسطها مسئولون من "مجموعات الاتصال" من الدول بما في ذلك الولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا.

المسار المتعدد: يشير هذا إلى انخراط ممثلين متعددين يقومون بنشاطات سلمية على مستويات مختلفة من المجتمع – تتراوح بين ممثلي المسار واحد ومجموعات محلية ووطنية ودولية من المجتمع المدني وقطاعات أخرى. يوجد هنا مبدئين إرشاديين: 1. كلما كبر نطاق الممثلين المشاركين، اتسع الشعور بالملكية والجدد في عملية حل النزاع وازدادت فرصة تحقيق النتائج المستدامة؛ 2. التعاون والتنسيق بين مختلف الممثلين يمكن أن يعتمد على نقاط قوة كل منهم بحيث يساعد ذلك على تخطي حدود طاقتهم. فعلى سبيل المثال، قد يكون بإمكان الزعماء الدينيين التأثير على طوائفهم إلا أنه قد لا يكون لهم أي تأثير على مجتمع العمل والعكس صحيح. فبانخراط كلا القطاعين، تكون الفرصة أكبر لأن يشعر الناس على نطاق أوسع بأن لهم مصلحة في العملية. في **غواتيمالا وأيرلندا الشمالية**، تم إنشاء منظمات للمجتمع المدني لتشجيع مشاركة مجتمعية أوسع في عملية السلام. وتستخدم أحياناً تعابير "جانب ثالث" أو "المسار ثلاثة" لوصف جهود إشراك وتوحيد الأفراد على مستوى المجتمع من أجل توليد "قوة الشعب"، والرأي العام والتحالفات لدعم السلام⁽⁴⁾. وبنفس المقدار، يقول بعض أصحاب النظرية أن على جهود المسار المتعدد أن تهدف إلى إيجاد "شبكة من العمل الفاعل"⁽⁵⁾ (أنظر الأمثلة أسفل).

من الكلمات إلى العمل: الطريق الوعر نحو التطبيق

تعتبر محادثات السلام عادة الذروة – حيث تأتي بعد أشهر من التحضير والمفاوضات السرية وقدراً ما من بناء الثقة. فمن غير المستغرب أن يتم إيبلاء قدر كبير من الاهتمام لإيجاد الأوضاع التي تؤدي إلى النجاح. إلا أنه في العديد

المسار واحد ونصف: ينطوي هنا على التفاعل غير الرسمي بين الخصوم على أمل إيجاد بيئة يمكن فيها أن تحدث العمليات الرسمية. في عام 1994، عندما كانت علاقات الولايات المتحدة مع كوريا الشمالية تواجه أزمة حول قضايا انتشار الأسلحة النووية، ذهب الرئيس الأميركي السابق كارتر إلى كوريا الشمالية وتفاوض على اتفاقية مكنت الجانبين من الرجوع إلى المحادثات. لم يكن كارتر يمثل حكومة الولايات المتحدة في ذلك الوقت، إلا أن مركزه البارز أتاح له المجال للوصول إلى أعلى المستويات على الجانبين وبهذا تمكن من حل القضايا دون المخاطرة بإهانة أو إخراج أي من الجانبين.

في **غواتيمالا**، تفاوضت مفوضية المصالحة الوطنية بدعم من الحكومة مع المجموعة المتمردة، الوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية، للوصول إلى اتفاق أوصلو. وبدأ هذا الاتفاق مجموعة من الاجتماعات غير الرسمية بين المتمردون ومنظمات المجتمع المدني التي ساهمت في البدء بمفاوضات رسمية مع الحكومة.

وتعد **المحادثات الالتفافية والدبلوماسية المكوكية** تنوعات على المسار واحد ونصف. ويجري المفاوضون نقاشات من شخص لآخر حيث الرسائل من خلال الوسطاء (مسهلين أو وسطاء من طرف ثالث) إلى أن يتم تذليل العقبات وإيجاد المساحة لمتابعة المحادثات وجهاً لوجه. في **الفلبين**، اتسمت مفاوضات السلام الرسمية بين الحكومة وحركات التمرد (الجبهة الديمقراطية الوطنية وجبهة مورو للتحريير الدولية) في التسعينات بكونها التفافية خصوصاً عندما توقفت المفاوضات الرسمية.

المعوقات. في سيراليون عام 1996، كان لسكرتارية الكومنولث ضلعاً بالقضية إلى جانب الأمم المتحدة والمجتمع الاقتصادي لدول غرب أفريقيا (ECOWAS). وفي حالات عديدة عندما يكون للأمم المتحدة ضلعاً بالقضية، يتبنى الممثل الخاص للأمين العام (SRSG) مسؤولية التوسط والدبلوماسية. وقد يلعب الممثل الخاص دوراً أساسياً في عملية التوسط حيث يقوم بالدبلوماسية الموكية بين الأطراف وينقل الرسائل بالنيابة عن الأمم المتحدة.

وتقوم حكومات أطراف ثالثة، مثل النرويج والاتحاد الأوروبي، غالباً برعاية المفاوضات وتمويل العملية وتوفير أماكن للاجتماعات. وفي بعض الأحيان، تقوم أيضاً بلعب دور بارز كوسطاء. عندما بدأت محادثات السلام في سيرلانكا عام 2002 بين الحكومة ونمور التاميل لإيلام التحريرية (LTTE)، قامت الحكومة النرويجية برعاية العملية وتسهيلها.

في بوروندي، توسط فريق مكون من 18 حكومة أفريقية وأوروبية في المفاوضات إلى جانب ممثلين من كيانات دولية متعددة الأطراف وإقليمية.

كما قامت منظمات المجتمع المدني كأطراف ثالثة بتسهيل عدد من محادثات السلام عن طريق المساعدة في إيجاد بيئة يمكن فيها عقد المحادثات، حيث قامت بتوفير المكان وجمع الأطراف والوسطاء معاً. وتبرز الفرصة لأنه قد يكون للمنظمات غير الحكومية إمكانية الوصول لكلا الطرفين في النزاع. في عام 1990، وبعد سنوات من الاتصال المستمر من خلال الكنيسة والدعم الإنساني، قام ممثلون من المجتمع الكاثوليكي في سانت إيجيديو بالتوسط في محادثات بين حكومة موزمبيق وحركة مقاومة موزمبيق الوطنية (RENAMO).⁽⁶⁾ واستمرت المحادثات عامين وتم التوقيع على الاتفاقيات في مقر سانت إيجيديو في روما، إيطاليا.

وفي حالات عديدة، يمكن لأفراد معروفين يتمتعون بثقة الطرفين أن يكونوا وسطاء فاعلين. وفي بعض الأحيان، يكون هؤلاء أشخاصاً ناشطين ومعروفين على المستوى المحلي. فهم محايدون داخليون. وهؤلاء هم أشخاص يكون لهم، بحكم تواجدهم في مناطق نزاع، مصلحة عميقة في إرساء السلام، إلا أنه يعرف عنهم عدم التحيز لأي جانب. على سبيل المثال، في سيرلانكا، قامت فيسাকা دارماداسا، مؤسس آباء الجنود المفقودين ومؤسسة النساء المتأثرات بالحرب، بتصميم وتسهيل حوارات مسار اثنين، حيث جمع زعماء المجتمع المدني المؤثرين من كلا الجانبين في النزاع. وفي عام 2002، وبينما كانت محادثات السلام في تدهور، رفض نمور التحرير (LTTE) الاتصال المباشر مع الحكومة، متهمين إياها بعدم التطبيق. وقام زعماءها بإيصال اهتماماتهم إلى الحكومة وموظفي السفارات الأجنبية والمفاوضين

من الحالات تظهر المآزق بمجرد التوقيع على الاتفاقيات. فعند هذه النقطة، تكون التوقعات كبيرة إلا أن السلام ذاته يكون هشاً. كما أنه أيضاً الوقت الذي يمكن فيه للمتطرفين أو المفسدين استغلال الوضع عن طريق تبني أحد أعمال العنف لإجبار العملية على التوقف. في الشرق الأوسط، حولت عملية اغتيال رئيس الوزراء اسحق رابين على يد متطرفين يمينيين إسرائيليين مسار العملية. ويعتقد العديد من المراقبين أن روح عملية أوسلو فقدت في تلك اللحظة.

ويلعب أطراف النزاع غالباً لعبة "لنتنظر ونرى" لتقييم ما إذا كان خصومهم سيقومون باتخاذ الخطوة الأولى نحو تطبيق الاتفاقيات. إحدى الخطوات الهامة الأساسية هي تبني إجراءات لبناء الثقة والتي توفر دليلاً ملموساً على الالتزام بالسلام. ويمكن تبني مثل هذه الإجراءات قبل البدء بالمحادثات - مثل التوصل إلى اتفاقية وقف إطلاق النار أو إيجاد مناطق عبور آمنة. كما يمكن تبنيها خلال إجراء المحادثات. في غواتيمالا، كان الاتفاق حول حقوق الإنسان أول الوثائق التي تم التوقيع عليها 1994. ووفقاً لمجموعات المعارضة، بدأت الحكومة بتطبيق جوانب من الاتفاق بعد التوقيع عليه بقليل، حيث أدى هذا إلى تعزيز بيئة أكثر إيجابية لمحادثات السلام. ويمكن تبني إجراءات بناء الثقة فوراً بعد التوقيع على اتفاقيات هامة لإظهار الرغبة والالتزام بالسلام. ولسوء الحظ، فإن الاتفاقيات على الورق غالباً ما تكون بطيئة التأثير على حياة الناس. في أيرلندا الشمالية، وبالرغم من التقدم الذي تم إحرازه في قضايا اجتماعية واقتصادية مختلفة، إلا أن التقدم في قضايا الأمن بما في ذلك "إنهاء خدمة" الجيش البريطاني وقواعده والجيش الجمهوري الأيرلندي كان قليلاً. وقد أدى هذا إلى تراخي عملية السلام، وبالنظر إلى عوامل أخرى، أدى أيضاً إلى انبعاث الوطنية عام 2003.

في معظم الحالات، لا يؤدي فشل المفاوضات إلى انبعاث العنف فحسب، بل أيضاً إلى مستويات أعلى من العنف وفعالاً، إذا تم عندئذ الإخلال بالثقة التي تم تحقيقها، سيكون

2. من هم المرتبطون بعملية المفاوضات؟

هناك بشكل عام فئتان من المرتبطين بالعملية: أولئك المعنيين بشكل فعلي وحققي أو أطراف في النزاع وأولئك الذين يتوسطون ويسهلون العملية.

الوسطاء والمسهلون

في العديد من الحالات، تقوم الأمم المتحدة و/أو المنظمات شبه الحكومية الإقليمية بدور الوسطاء الأساسيين في مفاوضات السلام. في السلفادور، قامت الأمم المتحدة بجمع الأطراف وبتشجيع التقدم وساعدت على حل

نساء غرب أفريقيا كسفيرات للسلام – قصة نهر مانو

ناضلت النساء في دول نهر مانو في سيراليون وليبيريا وغينيا من أجل السلام في التسعينات. ولكن نجاحهن لم
تدم حيث كان النزاع في إحدى الدول يؤثر حتماً على الدول الأخرى. في عام 1999، وإيماناً بأن الحل يمكن إيجاد
من خلال جهود سلام إقليمية، اجتمعت نساء من ثلاث دول لتشكيل شبكة سلام نساء نهر مانو (MARWOPNET)
وأصبح استقطاب الدعم من المنظمات الأمنية الإقليمية وتدريب النساء في المجتمعات المحلية وإصدار البيانات
العامة وتنظيم الاحتجاجات والاجتماع مباشرة مع الزعماء عبر المنطقة، كلها سمات لهذه الشبكة. واعترافاً بدورها
الهام في إحضار الأطراف إلى الطاولة، كانت الشبكة أحد الموقعين على اتفاقية السلام التي تمت في ليبيريا في
أب/أغسطس 2003. واعترفت الأمم المتحدة بجهودها في كانون أول/ديسمبر 2003 حيث منحتها جائزة الأمم
المتحدة لحقوق الإنسان السنوية.

سياسياً. وكونه وسيطاً في أيرلندا الشمالية (1996) –
1998)، اقترح السناتور الأميركي جورج منتشل أن
يحضر أكبر عشرة أحزاب سياسية ممثلين اثنين إلى
المفاوضات. وقد أجريت الانتخابات لتحديد الأحزاب
العشر.

مشاركة الفئات المسلحة في مفاوضات السلام أمر جدلي.
فالعديد من الأحزاب السياسية لها علاقات قوية أو سيطرة
مباشرة على فئات مسلحة وبهذا تكون ممثلة لهم. إلا أن
مشاركة المجموعات المسلحة الأصغر حجماً تسبب عادة
مشكلة؛ فقد تكون مترددة في الامتناع عن استخدام الأسلحة
في بداية المحادثات إلا أنها تكون قادرة على تخريب
العملية. وهناك حوار دائر بين العاملين في هذا المجال
حول ملائمة انضمام العسكريين والمتطرفين للمفاوضات.
ويعتمد القرار كما هي العادة على السياق وهو أمر ليس
بالسهل أبداً إلا أنه مع ذلك يشكل قضية أساسية.

في السودان، جرت سلسلة من المفاوضات المتوازية
والمتتابعة حيث قامت الحكومة بمخاطبة مجموعات مختلفة
من المعارضة والمتمردين بشكل منفصل. وقد استثنيت
النساء والمجتمع المدني بشكل عام من هذه العمليات.

المستوى المتعدد والمسار المتعدد: نادراً ما تحدث هذه
العمليات، كما جرى بحثه سابقاً. في جنوب أفريقيا، قام
الصراع ضد نظام الأبارتايد بحشد الشعب على جميع
مستويات المجتمع بما في ذلك الزعماء الدينيين والقبليين
ونقابات العمال ونشطاء المجتمع.

في غواتيمالا، بدأت عملية السلام عام 1987 بمحادثات
أولية واختتمت عام 1996 باتفاقية سلام شاملة. وكان هذا
أمراً مميزاً من حيث أنها شملت هيئة مجتمع مدني مكون
من ممثلين عن نقابات العمل ومنظمات حقوق الإنسان
وحركة المرأة والمجموعات الأصلية والمجتمع الديني

وتمكن للأفراد أن يكونوا محايدين خارجيين – أولئك الذين
لا يملكون مصلحة مباشرة في النزاع أو السلام إلا أن
حيادهم يكون موضع ثقة. ففي خضم المفاوضات بين
حكومة الأبارتايد وزعماء المجتمع الأسود، برزت أزمة
بين الكونغرس الوطني الأفريقي (ANC) وحزب الحرية
إناثا (IFP) بخصوص المشاركة في الانتخابات، ولم يتمكن
الوسطاء الدوليون المتمرسون أمثال هنري كيسنجر ولورد
كارينغتون من حل المسألة وغادروا جنوب أفريقيا. أما
واشنطن اوكمو، وهو بروفييسور جامعي كيني الأصل،
فقد بقي للتوسط في المحادثات، وتمكن في النهاية من
تحقيق اتفاقية شاملة. فبكونه أجنبي – ولكن أفريقي – كان
اوكمو يتمتع بفهم عميق للقضايا الثقافية وكان موضع ثقة
واحترام كافة الأطراف⁽⁷⁾.

المشاركون على الطاولة

يتم التمييز بين محادثات السلام بكونها إما خاصة أو
شاملة. فالمحادثات الخاصة تنطوي على الأطراف
الرئيسية المسلحة وغير المسلحة في النزاع – عادة الممثلين
السياسيين والعسكريين – بينما تميل المحادثات الشاملة إلى
شمول عدد أوسع من الممثلين.

الخاصة: في كولومبيا عام 1999، وافقت الحكومة على
إجراء محادثات مع FARC ولكن ليس مع مجموعات
الفاثيين اليساريين أو الشبه عسكريين اليمينيين. في عام
2004، كانت المحادثات تجري مع قوات الدفاع عن النفس
الموحدة الكولومبية (AUC) الشبه عسكرية، ولكن ليس مع
أي قطاع آخر من السكان.

الشاملة أو المتعددة الأطراف: بالمقارنة، هناك حالات
عديدة يقوم فيها المجتمع الدولي (الأمم المتحدة أو وسطاء
آخرون) بدعوة أطراف سياسية متعددة إلى الطاولة.
فمحادثات سلام بوروندي التي شملت كافة الأطراف والتي
أجريت في أروشا (1998 – 2000) تضمنت 19 حزباً

إليها في آب/أغسطس 2003 لجنة مراقبة التطبيق التي شملت ECOWAS والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومجموعة الاتصال الدولية حول ليبيريا (التي ضمت الولايات المتحدة وفرنسا ونيجيريا والسنغال من بين آخرين). فهم يجتمعون بشكل دوري مع الحكومة الجديدة للتقييم وتوفير التوصيات حول تطبيق الاتفاق.

ويمكن أن يشارك ممثلون إقليميون ومحليون في عملية المراقبة. فبعد التوقيع على اتفاقية لينكولن عام 1998 لإنهاء صراع بوجينفيل، تم تأسيس مجموعة لمراقبة السلام مكونة من عسكريين ومدنيين من دول منطقة المحيط الهادي (أستراليا، فيجي، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، وفانواتو). وشملت سلطاتها مراقبة وقف إطلاق النار والعمل كحلقة وصل مع العامة من الناس والمساعدة في تطبيق اتفاقية السلام. في الفلبين، تم تأسيس فرق مراقبة محلية (LMT) في شهر آب/أغسطس 2001 من أجل مراقبة الوضع الأمني في جميع أنحاء مينداناو. وقد شملت ممثلين من الحكومة المحلية وأعضاء في حركة تحرير مورو الإسلامية ومنظمات غير حكومية والقطاع الديني. وحيث لم تكن هذه الفرق نشطة، قامت مجموعات شعبية بتشكيل "بانتي وقف إطلاق النار" (مراقبة وقف إطلاق النار) لمراقبة كلا الجانبين. وقام متطوعو البانتي، بمن فيهم أعضاء من مجموعات المجتمع المحلية ومنظمات غير حكومية، بتوثيق المخالفات والإبلاغ عنها وسعى هؤلاء ليكونوا عاملاً مكملاً لفرق المراقبة المحلية⁽⁹⁾.

3. لماذا تستثني عمليات المفاوضات النساء؟

تبقى المرأة بشكل عام مستثناة من المفاوضات بالرغم من محاولاتها المشاركة في العديد من مناطق النزاع وبالرغم من السياسات الدولية التي تناهض بشكل واضح بمشاركة المرأة في عملية صنع القرار على المستويات الوطنية والدولية. ويعد هذا التهميش مثيراً للمشاكل كما أنه يمكن أن يولد دوائر استثناء عنيفة.

من جهة، ومن أجل ضمان مخاطبة مخاوفهن، فمن الضرورة بمكان أن يكون هناك تمثيل "قوي" للمرأة على الطاولة. وقد تأتي القوة من عدد النساء الموجودات على الطاولة حيث يمثلن جميع الأطراف لكي يتم الاستماع إلى وجهات نظرهن. ويمكن أن تأتي القوة عن طريق ضمان أن تكون النساء الموجودات لسن مراقبات فحسب، بل صاحبات سلطة في صنع القرار. فهذا اعتراف بأن للمرأة مساهمات تقدمها في عدة قضايا، من الأمن إلى المشاركة في السلطة، ومعظمها يؤثر على كافة أفراد المجتمع.

ومن جهة أخرى، ولضمان التمثيل القوي، يتوجب على أصحاب المصلحة الآخرين الاعتراف بأن مساهمات المرأة هي عنصر أساسي في العملية. إلا أنه في معظم الحالات لا يتم الاعتراف بهذا من قبل الأطراف المحلية في النزاع

والكيانات غير الحكومية الأخرى. وتمكن هؤلاء من تقديم مساهمات أساسية للعملية من خلال التوصيات التي قدموها للأطراف المتفاوضة. وبالرغم من أن الهيئة لم تكن تتمتع بسلطة صنع القرار، إلا أن وجودها ومشاركتها ضمنًا مصادقة المجتمع المدني على الاتفاقيات التي تم التوصل إليها على المستوى السياسي. كما أنه كان فعالاً في إيجاد حسّ عام بالملكية لعملية السلام ومسؤولية مشتركة نحو نجاحها.

وتساعد جهود المسار المتعدد في توفير شبكة أمان. فعندما تتعثر المفاوضات على المستويات العليا، تعمل مشاركة الأطراف والقطاعات الأخرى على ضمان أن لا يتم إغلاق قنوات الاتصال بشكل كامل.

مراقبي الاتفاقية

في أسوأ السيناريوهات، يؤدي انعدام التطبيق إلى إعادة ظهور النزاع المسلح وحتى إلى دوائر أسوأ من العنف. ولكن وحتى في الحالات الناجحة مثل غواتيمالا وجنوب أفريقيا، فإن تطبيق اتفاقية السلام بأكملها كان بطيئاً وأحياناً منعدماً. أحد الدروس الأساسية التي تبرز وجوب تعريف أطراف النزاع والعامة من الناس بالتحديات الأساسية التي يؤدي إليها التطبيق والتفكير بإيجاد مؤشرات لمراقبة التطور.

وكخطوة أولى، قد يساعد المجتمع الدولي في عملية مراقبة وقف إطلاق النار. ومع أن كلمة حفظ السلام قد أصبحت سمة عادية لعمل الأمم المتحدة في الدول المتأثرة بالنزاع حيث تقع بين الفصل 6 والفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

● يحدد الفصل 6 دور الأمم المتحدة بالتسوية "السلمية" للنزاعات. وتشمل مهمات السلام هنا مهمات البحث عن الحقائق ومهمات المراقبة.

● يتم غالباً تشكيل مهمات تطبيق السلام الدولية تحت بنود الفصل 7 (المواد 43 – 45) من الميثاق الذي يصرح باستخدام قوة الأمم المتحدة ويمكن أن يدعو الدول الأعضاء إلى توفير القوات المسلحة للحفاظ على السلام واستعادته.

وفي العادة تقوم مهمات حفظ السلام بمراقبة التطبيق، وإيجاد حيز فاصل بين الأطراف المتحاربة (أنظر الفصل عن عمليات دعم السلام)، وبناءً على نطاق سلطتهم، والمساعدة في تطبيق اتفاقيات السلام. في إثيوبيا وأرتيريا، اقترح الاتحاد الأفريقي (AU) تأسيس مهمة لحفظ السلام ضمن سلطة "مراقبة عملية وقف الاعتداءات... وضمان الانصياع للالتزامات الأمنية التي اتفق عليها الطرفان"⁽⁸⁾. في حالات أخرى، قد تتم الإشارة إلى آليات المراقبة لتطبيق اتفاقيات السلام ضمن اتفاق السلام. أوجدت اتفاقية السلام في ليبيريا، والتي تم التوصل

(أي الحكومة أو الأطراف غير الحكومية في النزاع) ولا من قبل الوسطاء الدوليين. وفي الحقيقة، في الحالات مثل حالة ليبيريا، وحتى عندما تكون النساء قد لعبن دوراً، فإنه يتم استثناء توصياتهن من الاتفاقيات النهائية.

وعملياً، عندما يتم استثناء المرأة، فإن أثر القرارات التي تحدث على الرجال والنساء لا يتم فهمه بشكل كامل، وفي معظم الحالات لا يتم مخاطبة حقوق المرأة بشكل واضح. إضافة إلى ذلك، فإن استثناء المرأة من المفاوضات يؤدي غالباً إلى استثناءها من عمليات التخطيط والتطبيق لإعادة البناء ما بعد النزاع. وخصوصاً في أوضاع ما بعد الحرب حيث تشكل النساء أغلبية السكان في دولة ما، يؤدي تهيمش المرأة إلى تبيد مصادر بشرية هامة جداً.

أسباب وأعداء

وبينما يندب أصحاب النظريات والعاملين في المجال استثناء المرأة والمجتمع المدني من عمليات السلام، يقول الواقع في معظم الحالات أن المقاعد على طاولة السلام تعطى لأولئك الذين يملكون السلطة لتطبيق الاتفاقيات أو أولئك الذين لديهم قوة التهديد باستخدام الفيتو وإفساد العملية. وحتى عندما يكون هناك اعتراف بحقوق المرأة وبالحاجة إلى عملية أكثر شمولاً، فإن هذا يتم وضعه جانباً في أغلب الأحيان عند المساومة. وهكذا فإن الأثر الذي يمكن أن تحققه المرأة والمجتمع في استدامة العملية لا يعتبر ذو أولوية. وتقدم مجموعة مختلفة من الأعداء لاستثناء المرأة:

• تتواجد المساواة في النوع الاجتماعي واستثناء المرأة بعمق في الثقافة المحلية، وطاولة السلام لا تمثل المكان المناسب لمناقشة هذه "المعايير الثقافية"؛ إن تشجيع مشاركة المرأة يمكن أن يؤدي إلى نفور بعض الزعماء وأن يضع عملية السلام في خطر. وإحدى الحجج المتعلقة بذلك هو أن الاتفاقيات الدولية والقوانين تتدخل بالثقافة المحلية؛ إلا أن أسلوب التفكير هذا لا يستخدم لقضايا أخرى.

• "لا يعتبر الزعماء من النساء ممثلات للعامّة من السكان". فهن النخبة وأرائهن ومصالحهن لا تختلف عن آراء ومصالح الرجال⁽¹⁰⁾. ومن المثير للانتباه أن ذات الحجة، وبينما تنطبق في الغالب بشكل صحيح على الرجال، لا تستخدم أبداً كمنطق لاستثناء الرجال. عدا عن ذلك، وفي حالات عديدة (مثال: سيراليون، بوروندي وجنوب أفريقيا) كان للمرأة على المستوى الوطني علاقات قوية مع حركات القواعد الشعبية.

• ليس للمرأة علاقة بالقتال ولذلك يجب أن يكون لها علاقة في صنع السلام.

• في حالة الصراعات التحريرية، يكون العذر المستخدم غالباً هو أن "التحرير يأتي أولاً" ومن ثم "المساواة في

النوع الاجتماعي" إلا أن المرأة وجدت مراراً وتكراراً أنه إذا تمت مناقشة كلتا القضيتين بشكل متواز، فإنه يتم وضع قضية المساواة في النوع الاجتماعي بعد التحرير مباشرة.

• هناك اعتقاد سائد بأن اتفاقيات السلام هي محايدة من حيث النوع الاجتماعي. هناك مفهوم ضمني بأن الإشارات إلى حقوق الإنسان والعدل تشمل الجميع بما في ذلك النساء.

• في المجتمعات التي يسيطر عليها الرجل حيث لا يكون للمرأة علاقة بالشؤون السياسية، ينظر غالباً إلى المرأة التي تدخل مجال السياسة بالفعل بنظرة شك وعدم ثقة من قبل النساء الأخريات والرجال.

• وأخيراً، يقال غالباً بأن المرأة ليست أكثر سلماً بطبيعتها أو "مؤيدة للسلام" من الرجل. وهذا صحيح في العديد من الحالات – وبالفعل فالمرأة كانت مؤيدة قوية للعديد من الحروب، ولعبت أدواراً متعددة في أوضاع النزاع، وهي ليست بالضرورة ذات حساسية للنوع الاجتماعي. ولكن القضية هي أنه بدون المرأة، يتم على الأغلب استثناء أو تجاهل وجهات النظر المبينة على أساس النوع الاجتماعي في اتفاقيات السلام.

• وإضافة إلى هذه المعوقات المفروضة من الخارج، تظهر المرأة ومجموعات المجتمع المدني أنفسها في بعض الأحيان تردداً في الانخراط المباشر، أو تستسلم للضغوط وتتسحب. وتشمل العناصر المشتركة التي تؤثر عليها:

• الانهمك الشديد في القضايا المحلية وفقدان الرؤية للعمليات الوطنية والدولية، أو استثناء أنفسها من السياسة التي تعتبرها لا أخلاقية؛

• الشعور بعدم الأمان فيما يتعلق بالمهارات والمعرفة الضرورية للمشاركة (مع أنه يبدو أن هذا الخوف يبلي به المحاربين الذكور). وبكلمات أخرى، تنفق المرأة التي تمثل المجتمع العريض في الغالب إلى الثقة بالنفس للانخراط على المستويين الوطني والدولي (ويمكن حل هذا عن طريق التدريب)؛

• الشعور بالضغط من قبل نظرائها الذكور الذين يخشون فكرة مشاركة السلطة مع المرأة بعد المفاوضات وبهذا يضغطون عليها للانسحاب؛

• عدم امتلاك التمثيل المناسب. في العديد من الحالات التي يتم فيها الضغط على الزعماء الذكور لترشيح نساء للمفاوضات، يقوم هؤلاء باختيار أضعف النساء. فبهذه الطريقة يسيطرون على النساء الممثلات. ويستطيعون القول بأن النساء لم تحدثن أي فرق في العملية. وهذا يعتبر مدمراً بشكل خاص بالنسبة لزعمات النساء في

المجتمع المدني اللواتي يجدن أنه لا علم لهن بمفاوضات النساء أو أنهن غير راغبات في ضمان شمول وجهات النظر المبنية على أساس النوع الاجتماعي أو حقوق المرأة في النقاشات الدائرة حول الإصلاح الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي؛

● عدم امتلاك الدعم الضروري من منظمات المجتمع المدني التي لا تركز على قضايا السلام. وفي الغالب تكون منظمات المجتمع المدني هي عبارة عن مجموعات مرهقة بالأعباء وغير قادرة أو غير مستعدة لقبول الارتباط المباشر بين صنع السلام ومجال اهتمامها الأساسية (البيئة أو الصحة أو قضايا أخرى)، وهكذا يضعف دعمها لحركات السلام إذا لم تكن النتائج ملموسة على المدى القريب. وانعدام القوة هذا يعد أمراً مدمراً لنشطاء السلام الملتمسين؛

□ الحصول على دعم محدود أو عدم الحصول على أي دعم من المجتمع الدولي، خصوصاً من الوسطاء أو الأشخاص في المراكز العليا الذين لا يعرفون عن قضايا النوع الاجتماعي وغير مستعدين للتعامل مع النساء.

التغلب على هذه المعوقات

في مناطق النزاع في جميع أنحاء العالم، قامت المرأة بتطوير وتبني استراتيجيات للتغلب على هذه المعوقات.

في جنوب أفريقيا، عملت النساء عبر جميع الأطياف السياسية معاً لتأسيس قواعد نسائية ترددت أصداؤها في الأحزاب السياسية. ومن خلال المنظمات الوطنية والمحلية، قمن بالتشاور مع حوالي ثلاثة ملايين امرأة على مدى سنتين بهدف تطوير أجندة مشتركة للمرأة⁽¹¹⁾. وأصبحت الوثيقة أداة هامة خلال المفاوضات وصياغة الدستور. وبنفس الوقت، عملن عبر الأحزاب السياسية على المفاوضات وصياغة الدستور. وبنفس الوقت، عملت النساء عبر الأحزاب السياسية على المفاوضات للمطالبة بـ 50% من التمثيل. ومن أصل سبعة مجالس فرعية تم تأسيسها بهدف الوصول إلى القرارات حول قضايا أساسية ورصد وتطبيق العملية الانتقالية، كان أحدها يتعلق بالنوع الاجتماعي، وتمثل تفويضه بمراقبة العملية الانتقالية. ويمثل تفويضه بمراقبة السياسات الناتجة عن المجالس الأخرى لضمان أن تكون كافة الأمور (قضايا الأمن الوطني، الانتخابات، الخ) التي يتم معالجتها ذات حساسية للنوع الاجتماعي. إن أحد أسباب نجاح نساء جنوب أفريقيا كان حقيقة أنهن لم يركزن اهتمامهن على قضايا حقوق المرأة فحسب. فقد لعبن دوراً هاماً في الصراع الأوسع نحو التحرير وفرن بذلك باحترام نظرائهن الذكور وقدمن المساهمات لجميع القضايا التي تمت معالجتها في المفاوضات.

في أيرلندا الشمالية، قام نشطاء سلام من النساء القائمين على أساس المجتمع الكاثوليكي والبروتستانتني باستقطاب

الأحزاب السياسية عن طريق أجندتهن. وعندما تم تجاهلهن، قمن بتشكيل حزب سياسي خاص بهن – ائتلاف نساء أيرلندا الشمالية (NIWC) – وفرن بأصوات كافية بحيث ضمننت لهن مقعداً على طاولة السلام الرسمية. ولعبت ممثلات NIWC دوراً مفصلياً في عملية التوسط بين الأطراف على كلا الجانبين وخصوصاً المتطرفين⁽¹²⁾.

في بوروندي، وبدعم من المنظمات غير الحكومية الدولية، شكلت النساء شبكات عبر حدود الأحزاب السياسية، إلا أنهم منعهن من حضور المفاوضات الرسمية التي بدأت عام 1998. ورداً على ذلك، تبنت النساء استراتيجيات مختلفة بما في ذلك استقطاب دعم أعضاء الحزب الوطني في الممرات خارج غرف المفاوضات والسعي وراء الوسطاء الدوليين والدعم من الأمم المتحدة (لعبت يونيفم وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة بشكل خاص دوراً مفصلياً). في عام 2000، عقد مؤتمر نساء بوروندي لكافة الأحزاب بالتعاون مع يونيفم ومؤسسة مواليمو نيريري وكان لكل حزب ممثلتين اثنتين. وقمن بإعداد مجموعة من التوصيات تم اشتغالها في اتفاقيات السلام النهائية في آب/أغسطس 2000.

في الصومال، حيث يتواجد نظام قبلي، تلعب المرأة دوراً هاماً بشكل خاص في حل النزاع، وذلك كونها تحافظ على علاقات وثيقة مع قبيلتها إضافة إلى القبيلة التي تتزوج منها. ونتيجة لانتماءاتهن عبر القبائل، تمكنت النساء من تسهيل عمليات السلام عن طريق إيصال الرسائل بين الأطراف المتحاربة وضمان الحماية للمسافرين العابرين في مناطق قبلية والتوسط فيما بين المتحاربين. وسعت منظمات مكونة من نساء من مختلف القبائل ومنتحة في معارضتها للحرب نحو المشاركة في السلام والعمليات السياسية حيث عملت على حشد وتدريب الوسطاء من المجتمع وتمثيل النساء على أنهن "القبيلة السادسة".

في كولومبيا، وبعد انهيار الحوار بين الحكومة و FARC عام 2002، قامت مجموعات نسائية من جميع أنحاء الدولة بالحث للمطالبة بالعودة للمفاوضات. وقادت المجموعات مظاهرات السلام التي شملت الآلاف وشكلت الائتلافات الوطنية والإقليمية وأعدت أجندة تتكون من 12 بنداً للمحادثات المستقبلية. وهي الآن تقف في صدارة جهود سلام المجتمع المدني.

في غواتيمالا، بدأت الممثلة الوحيدة في المفاوضات الرسمية بإدراك وفهم الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي للعملية وذلك مع تقدم المحادثات. وعند إدراكها التمييز الذي يواجهه المرأة، قامت بالاعتماد على مقترحات حركة حقوق المرأة من أجل دمج وجهات النظر المبنية على أساس النوع الاجتماعي في الاتفاقيات النهائية⁽¹³⁾.

في صراع جورجيا – أبخازيا في القوقاز، اشتركت منظمات نسائية معاً للكتابة إلى أمين عام الأمم المتحدة

مطالبة إياه بإرسال ممثلات كبيرات لحملة الأمم المتحدة في بلدهم. وفي عام 2004، ونتيجة لاستقطاب الدعم هنا جزئياً، تبوأ امرأتان مناصب عليا في الحملة.

في **سيريلانكا**، اقترح الراعون النرويجيين إنشاء لجنة فرعية خاصة بالنوع الاجتماعي مكونة من ممثلين من LTTE والحكومة بهدف تقديم النصائح. وكانت الجهود الدولية المبدولة من قبل المنظمات غير الحكومية أمثال **انترناشيونال أيرت (IA) و نساء يخضن السلام كانت** أساسية في عملية رفع مستوى الوعي والدعم لمشاركة المرأة في عمليات السلام. ففي عام 1999، لعبت حملة نساء يصنعن السلام التابعة لـ IA دوراً مفصلياً في عملية حشد المرأة في جميع أنحاء العالم وإيجاد **مجموعة عمل المنظمات غير الحكومية حول المرأة والسلام والأمن** والتي شكلت أساساً لبناء دعم الأمم المتحدة والدعم الحكومة لإصدار قرار من مجلس الأمن⁽¹⁴⁾. وكان جهود الاستقطاب التي بذلتها منظمة شن السلام هامة جداً في التأثير على أجندة حكومة الولايات المتحدة، خصوصاً في دعم المرأة ضمن عملية إعادة بناء العراق خلال الفترة 2003 – 2004. وقد مكنت الشبكات العالمية التي أنشأتها إنترناشيونال أيرت (IA) ونساء يخضن السلام، ناشطات السلام من تبادل الاستراتيجيات على المستوى الإقليمي والوصول إلى صانعي السياسة الدوليين. ويعتبر كل من برنامج صناعات السلام (WPP) والجماعة الدولية للمصالحة (IFOR) وتضامن النساء الإفريقيات (FAS) كيانات أخرى ذات فعالية حيث توفر التدريب وبناء القدرات للناشطات من النساء.

4. كيف تساهم المرأة في عمليات المفاوضات؟

في أي وقت كانت المرأة تقوم بالحشد علناً وتكون حاضرة كمستشارة غير رسمية (بما في ذلك عمليات التأثير في الدهاليز – الانتظار في الممرات والسعي للحصول على دعم السياسيين عند خروجهم من المفاوضات) أو كمفاوضة رسمية، كانت لمساهماتها أهمية بعدة طرق يتم إدراجها فيما يلي.

المرأة كداعية وعامل محفز

شكلت الاحتجاجات والنشاطات التي قامت بها المرأة في العديد من الحالات عاملاً محفزاً لمبادرات السلام. في الثمانينات وجهت الاحتجاجات الصامتة التي تبنتها منظمة أمهات المختفين في **الأرجنتين** ضربة قوية للدكتاتورية العسكرية وذلك عن طريق الكشف عن مستوى انتهاكات حقوق الإنسان وولدت دعماً عاماً وطنياً ودولياً. في **الشرق الأوسط**، وقبل عملية سلام أوصلو، عملت النساء الإسرانيليات والفلسطينيات معاً على مبادرات مشتركة شملت الاحتجاج والاستقطاب. ومن خلال مجموعة ارتباط القدس، كانت دوائر التنسيق التابعة لمركزين نسائيين مستقلين (بات شالوم الإسرانيلي ومركز القدس الفلسطيني

للمرأة) غالباً أول من أعلن عن الحلول الممكنة للقضايا الأساسية. وكانوا من بين أولى المجموعات التي شجعت على فكرة أن تكون القدس عاصمة مشتركة لدولتين. وبعد انهيار عملية أوصلو عام 2000، تابعت مجموعة ارتباط القدس ضغطها نحو العودة إلى المفاوضات، منادية بإيجاد مفوضية المرأة الدولية للسلام في الشرق الأوسط التي ستقوم باستقطاب الدعم ليس لاشتمال عدد أكبر من النساء في المفاوضات فحسب، بل أيضاً لإجراء محادثات ظل باعتراف من الأطراف الرسمية.

في عام 1999، بعد حوالي عقد من الحرب واتفاقيات السلام غير المحققة، قامت كل من حكومة **سيراليون** والجبهة الموحدة الثورية (RUF) بالتوقيع على اتفاقية سلام لومي. إلا أنه وبعد أشهر فقط من ذلك، كانت الجبهة (RUF) تخل بأحكام وقف إطلاق النار. في أيار/مايو 2000، اجتمعت مجموعة من النساء كبيرات السن وطالبن بعقد اجتماع مع زعيم الجبهة (RUF) فودي سانكو. إلا أنه جرت إساءة معاملتهن وإهانتهم عند وصولهن إلى مقر الجبهة. وبشعور من الإحباط، لجأت النساء إلى تكتيك مختلف. فما كان منهن إلا أن رفع تنانيرهن وانحنين وكشفن أنفسهن أمام سانكو وجماعته. ويعتبر مثل هذا العمل في سيراليون أسوأ إهانة يمكن أن يقوم بها أحد ضد الآخر. فكان لهذا الخبر أثر التفاعل المنبه على شعب سيراليون، حيث شعر هؤلاء بالواجب نحو حماية شرف النساء ودحض الإهانة. كما أن عمل النساء هذا أعطى الناس شجاعة للوقوف في وجه جبهة (RUF). وحيث أن هذا العمل تزامن مع وصول حملة الأمم المتحدة الجديدة والقوات الخاصة البريطانية. فقد أدى احتجاج النساء إضافة إلى المظاهرات العامة اللاحقة إلى اعتقال سانكو والتوجه نحو السلام⁽¹⁵⁾.

في عام 2001، وبينما كانت **سيريلانكا** تدخل عامها العشرين من الحرب الأهلية، بادرت سيدة أعمال بارزة ورئيسة المنظمة غير الحكومية سيريلانكا أولاً، إلى إطلاق حملة توعية عامة ضخمة، تطالب كافة شعب سيريلانكا للعمل على دعم المفاوضات. وصلت حملة الوقوف من أجل السلام ذروتها في ظهر يوم 19 أيلول/سبتمبر 2001 عندما ترك أكثر من مليون سيريلانكي من جميع أنحاء سيريلانكا بيوتهم ومكاتبهم للوقوف علناً، ممسكين أيدي بعضهم من أجل السلام وإظهار رغبتهم في وضع حد للنزاع. وأدى هذا الضغط إلى وضع القادة السياسيين أجندهم جانباً والبدء بالمفاوضات⁽¹⁶⁾.

وفي العديد من الحالات، تكون قوة المرأة وتأثيرها ناتجين مباشرة عن انعدام قوتهم الظاهرية في الدائرة السياسية الرسمية. ففي الأماكن ذات التنوع مثل **كولومبيا والقوقاز** وناجالاند في شمال شرق الهند، تتمتع المرأة بقدر أكبر من حرية الحركة من الرجل في مناطق النزاع؛ وهذا بدوره يمكن المرأة من تأسيس تواصل مع نشطاء السلام وأيضاً مع الممثلين الحكوميين أو الدوليين. وتعتبر المرأة غالباً

وقد بادرت زوجة أحد قادة الجبهة (MNLF) بالاتصال مع مؤسسة سلام وطنية. وفي تشرين ثاني/نوفمبر 1997، اجتمعت مجموعة من نساء بانجرامورو من المنطقة الخاصة للسلام والتنمية في مينداناو للتفكير بثقافة السلام وتشجيعها من أجل مواجهة ثقافة العنف التي تحددها الأسلحة والحرب.

وفي أماكن أخرى، كانت مشاركة المرأة فعالة في إبراز ومخاطبة القضايا التي تهم المرأة بشكل خاص. في غواتيمالا، وكنتيجا لمشاركة المرأة وتأثيرها في عملية السلام، تضمنت الاتفاقيات الالتزام بخفض نسبة وفاة الأمهات بخمسين بالمائة وبإيجاد قوانين وآليات لجعل التحرش الجنسي أمراً خارجاً عن القانون وبإيجاد مكتب للدفاع عن المرأة المحلية ومنتدى المرأة الوطني.

تعزيز العملية

في الحالات التي كانت المرأة متواجدة في مفاوضات السلام الرسمية، ومن خلال جهودها لتوليد الدعم للعملية، كانت المرأة تميل إلى الشمولية والاستشارة.

الشمولية: تميل المرأة صانعة السلام إلى أن تكون أكثر استعداداً للتحدث مع جميع أطراف النزاع. وبسبب تجربتها للتهميش جزئياً، فهي تتمتع بفهم للحاجة إلى التواصل وسماع أصوات جميع المهتمين بالموضوع. في **أيرلندا الشمالية**، تمثلت الرسالة السياسية لائتلاف NIWC بحقوق الإنسان والشمول والمساواة. وفي بادئ الأمر تعرضن للإهانة واتهمن بالخيانة من قبل الأطراف الأخرى في المفاوضات. ولكن خلال فترة المحادثات بين 1996 - 1998 كان ائتلاف NIWC الوحيد المستعد للاجتماع مع جميع الأطراف. فأصبحت وسيطات جديرات بالثقة خلال المفاوضات. وشملت مطالبهن تأسيس منتدى مدني تعبير فيه مختلف قطاعات المجتمع عن آرائها ودعمها لضحايا العنف وللتعليم المتكامل والإسكان المختلط. في عام 1998، كان لحملاهن العامة دوراً أساسياً في حشد الناس للتصويت لمصلحة اتفاقية الجمعة الحزينة - من أجل إبقاء عملية السلام في حالة حركة.

استشارية: في حالات عديدة، ظهرت صانعات السلام النساء من الحركات البننية على أساس المجتمع ومن المجتمع المدني. وبسبب علاقاتهن القوية مع جماعاتهن، فهن يبادرن إلى إنشاء عمليات استشارية لسماع الآراء ولمشاركة موافقهن. وهذا يوفر قناة أساسية يتم من خلالها إعلام العامة من الناس ودعم العملية. في عام 1999 وبينما كانت عملية السلام في **بوروندي** قيد العمل، كانت نساء من بوروندي، بدعم من يونيفيم ومنظمات غير حكومية دولية مثل IA والبحث عن أرضية مشتركة، بالعمل من خلال الشبكات الوطنية، تعرف النساء على مستوى القواعد الشعبية بالقضايا التي يتم مخاطبتها والسعي للحصول على آرائهن واستقطاب الدعم من المجتمع الدولي للحصول على إمكانية الوصول إلى المحادثات. في

بأن لا مصلحة لها في الحرب وبهذا تحظى بالثقة بشكل أكبر. في القوقاز حيث يوجد هناك عدد من النزاعات "المجمدة" (أي لا توجد حرب ولكن لا توجد تسوية سياسية أيضاً)، كان للمرأة دور أساسي في تشكيل الشبكات العابرة للأقاليم حيث أدى هذا إلى تأسيس قدر أكبر من التواصل والتفهم عبر خطوط النزاع. كما أنها أوجدت مجموعات متحركة تقوم بزيارة المناطق، مثل **الشيشان**، حيث يدور النزاع لمراقبة التطورات بما في ذلك أثر الحرب.

وجهات نظر المرأة حول السلام والأمن

من الصعب جداً تحديد كمية الفرق الذي تحدثه المرأة في مفاوضات السلام، خصوصاً بالنظر إلى العدد المحدود من النساء اللواتي شاركن في مثل هذه العمليات. إلا أن الأدلة التي تم جمعها من شهادات أدليت في جميع أنحاء العالم تشير إلى أنه عند التفكير بأجندات السلام، فإن الفضل غالباً يعود للمرأة في توفير الفهم للأسباب الجذرية للنزاع وفي التحدث بفعالية عن أثر النزاع على الحياة اليومية وفي إيصال خبرات وأصوات الناس العاديين - رجالاً ونساءً صغاراً وكباراً. فالمرأة تميل إلى التمتع بتوجه متكامل نحو حل النزاع، يتم تحفيزه غالباً بالحلم بمستقبل سلمي خصوصاً لأطفالها. كما أن المرأة تميل إلى التركيز على القضايا العملية المتعلقة بنوعية الحياة والأمن الإنساني، أكثر منه إلى السيطرة على القوة السياسية. إضافة إلى ذلك، فإن المرأة تقدم قدراً أكبر من المعرفة بالتمييز والإساءة اللذين يواجهان المرأة والقطاعات المهمشة الأخرى. وأخيراً، تعرف المرأة أهمية بناء علاقات إيجابية بينما يتم التفاوض على السلام والأمن. وغالباً تركز المرأة على التواصل مع المفاوضين من خلال كيانها الشخصي أو المرجعية العائلية.

في **السلفادور** وضمن المفاوضات حول إعادة دمج المحاربين في المجتمع، لعبت القائدات من النساء والمفاوضون من جبهة التحرير الوطنية لفارابوند مارتني (FMLN) دوراً أساسياً في ضمان أن لا يتم شمل المحاربين فحسب، بل أيضاً الرجال والنساء الذين قدموا الدعم. "ويذكر ممثل عن الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID) كان له صلة في عملية تطبيق المستوى "المهني" للمفاوضات النساء اللواتي حضرن إلى المحادثات "بحس من المسؤولية" واضح وبدرية بأن "آخرين يعتمدون عليهن"⁽¹⁷⁾. وقد تم شمل قضايا إمكانية الوصول إلى الأراضي واللوازم المنزلية والبرامج التدريبية في صفقات إعادة الدمج النهائية.

في **مينداناو**، بدأت عملية إعادة الاعمار وإعادة الدمج بعد 28 سنة من الصراع المطول حول الحكم الذاتي وبعد اتفاقية السلام بين الحكومة وجبهة مورو للتحرير الوطني (MNLF) التي تمت عام 1996. إلا أنه وبالرغم من تغير الساحة السياسية، فقد أصبح من الواضح للنساء بشكل خاص أن الجبهة (MNLF) ما تزال تحدد مثلها العليا من خلال الثورة بدلاً من اعتناق ثقافة من السلام والتسامح.

بوجينفيل، وبعد محادثات السلام عام 1998 التي وضعت نهاية لصراع الاستقلال الذي دام عقداً من الزمان، قادت منظمات نسائية اجتماعية وتوعوية في مختلف المجتمعات المحلية؛ حيث كان هؤلاء القادة الوجدانيين من الذين حضروا محادثات السلام وعادوا ليخبروا السكان عن محتوى المباحثات والقرارات التي صدرت من هذه المفاوضات.

التعاطف والجدارة بالثقة: تشير دراسات جديدة صدرت عن مفاوضات عبر الثقافات لا علاقة لها بقضايا السلام والنزاع أن المرأة تعتبر أكثر جدارة بالثقة⁽¹⁸⁾. كما تشير دراسات نوعية حديثة عن دور المرأة في مراحل ما بعد الصراع في **رواندا** و**كمبوديا** أنه يمكن الاعتماد على كون المرأة أكثر نزاهة، وإنها غير قابلة للرشوة من الرجل في المجتمعات المتأثرة بالنزاع⁽¹⁹⁾. وأحد الأسباب المشتركة لهذا هو أن المرأة غير متورطة في العنف مثل الرجل⁽²⁰⁾. ومع أن هذا ما زال موضوع جدل ويصعب إثباته، إلا أن إبرازة مع ذلك مهم خصوصاً بالنظر إلى أن الثقة تعتبر عنصراً أساسياً في المفاوضات الفعالة.

والمحلي هي الأقل فيما يتم توثيقه وتقديره من بين جوانب عملهن السلمي. في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كانت النساء خلال فترة الحرب بين 1996 - 1998 عضوات أساسيات في المجموعات المبنية على أساس المجتمع التي سعت نحو إعادة تأسيس الحوار بين القبائل المتحاربة في المناطق الشرقية في البلد ونحو التفاوض مع الميليشيات لحماية القرى. وبعد محادثات السلام الوطنية عام 2002، كانت المنطقة ما تزال غير آمنة وذات مستوى عال من حوادث الاغتصاب. فقام ممثلون من المجموعتين بتشكيل لجنة حماية للسفر معاً حيث يقومون بالتفاوض على الخلافات وحلها عند ظهورها⁽²⁵⁾.

وبشكل مشابه في **كولومبيا**، توثق دراسات نشرت عام 2004 الدور الأساسي الذي لعبته مجموعات نسائية غير رسمية في عملية التفاوض على اتفاقيات إنسانية مع الفدائيين بهدف تأمين ممر طريق للغذاء والدواء إلى القرى⁽²⁶⁾. في منطقة نهر مانو في غرب أفريقيا، تعمل شبكات نسائية على فرضية أنه يجب حل النزاعات محلياً من أجل الحد من التصعيد ووصولها إلى مستويات إقليمية ودولية. في **كمبوديا**، حيث نخر العنف طبقات المجتمع من خلال عقود من الحرب، تشكل النساء أغلبية الممثلين في جهود حل النزاع اللاعنافية على مستوى المجتمع المحلي، وغالباً ما يضمن بالتوسط بين أفراد الأمن والسكان المحليين⁽²⁷⁾.

5. ما هي السياسات الدولية المتوفرة لدعم مشاركة المرأة في عمليات السلام؟

ظهر في السنوات القليلة الماضية عدد من القرارات والأطر السياسية الدولية التي تنادي بشكل خاص باهتمام المرأة في محادثات السلام (أنظر الفصل حول الآليات الدولية). وتتضمن السياسات الدولية الأساسية:

• بالرغم أن معاهدة إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لا تشير إلى محادثات السلام، إلا أن،

- المادة 7 تطالب بأن تسمح الدول للمرأة "بالمشاركة في تشكيل السياسة الحكومية وتطبيقها وتبوء المناصب العامة والقيام بكافة النشاطات العامة على جميع مستويات الحكومة"⁽²⁸⁾.

- المادة 8 تدعو أحزاب الدولة إلى "اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان فرصة المرأة، بشكل متساو مع الرجل ودون أي تمييز، في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والمشاركة في عمل المنظمات الدولية"⁽²⁹⁾.

• وينص منهاج عمل بيجين عام 1995 على أن "المشاركة الكاملة [للمرأة] في عمليات صنع القرار والحد من النزاع وحله وكافة المبادرات السلمية هي أمر

يعتبر التعاطف ذاته عنصراً هاماً في عملية الاعتراف بإنسانية الخصم والتواصل معه حول قضايا ذات اهتمام مشترك. في **أيرلندا الشمالية**، وجهت النساء في اللفافي ضلتي الانتحار (2000) باليتكفي المائير ليقولن زليجور الير أرين الحكوميين الكيزان هيمر لمة تنظر هو لملل اللشللاضو الفتياتو لجن فيكون أفضلها فالتيجع مالظ لنتصار لطف كان يملتلو النساء هن نللأكلر قد الكولوي كئسر والفقي اعقربالنتكالكركئب فعالبنة فله روجتال فلختر طوكوفي مؤلويقتياتا لانتقالهبة نللالتى الكليل الللهكثوان للمروؤة ناقضل في أصلية 7 لاسوقفا) بوليلن تلغالمؤجلع فسلوبلللو بينة اللللمستام في جنوب أفريقيا الللر أحد المفاوضات إلى أن المشاركات من النساء استخدمن الخبرات والمهارات التي حصلن عليها في **التفاوض الأنفوي إيجال مللعتلية بلالاسوقرو الاستقواغ للكلولفي** إنسجولالتعاطف لمنع الإطفال باليقي طلقا علاستولليني حلضطبي ضمن المباحثات. "لقد أصبحت حقيقة كون المرأة مربية وواعية هي نفسها سمات إيجابية كبيرة. فأصبحت العملية هي عملية الاستماع لما يقوله الآخرون والاستماع لمخاوفهم حتى إذا لم تكن تتفق معهم. فخرج الناس بشعور أنه يتم التعامل مع مخاوفهم. فلم يكن هذا مجرد أوضاع نفسية"⁽²³⁾.

5. نشر سيداو وقرار مجلس الأمن رقم 1325 كقوانين دولية تنادي بشمل المرأة في عمليات السلام وصنع القرار وتتطلب انصياح الدولة.

- تطوير حملة إعلامية وتوليد الدعم بين الصحفيين الذين يكتبون عن القضايا.
- عقد اجتماعات على المستوى المجتمعي.

6. تطوير أجنده مشتركة وإبراز القضايا التي تعتبر أساسية بالنسبة للمرأة والتي يجب تضمينها في المفاوضات.

- تأكدي أن تكوني على دراية ومعرفة وأن تكون لك مواقف من كافة القضايا التي يتم مخاطبتها في المحادثات (أنظر الفصول الأخرى)

• تواصل مع يونيفم والكيانات الدولية الأخرى من أجل الحصول على الدعم والاستشارات الخيرة.

• بادري إلى إجراءات مفاوضات تمثيلية لتعزيز قدرات المرأة في العمليات الرسمية.

• وفي الأماكن التي تتواجد فيها المرأة المفاوضة، تواصل معي معها لتقديم الدعم والخبرة واستقطاب الدعم لقضايا النوع الاجتماعي.

7. السعي لإيجاد "الأبطال" والمناصرين لقضية مشاركة المرأة من بين الرموز الوطنية (رجالاً ونساءً) مثل السياسيين والزعماء الدينيين، والإعلام والرموز الاقتصادية.

• أعلمهم بالقضايا التي يجب أن يتم مخاطبتها والأساليب التي من خلالها يمكن لمشاركة المرأة أن تحسن من أداء العملية.

• طالبي بوجود "كوتا للنوع الاجتماعي" في المفاوضات.

• طالبي بتمثيل من الإناث عاليات المنصب من المنظمات الدولية (أي مبعوثين الأمم المتحدة أو الممثلين الخاصين).

8. تطوير التحالفات بين النساء في المجتمع المدني والحكومة والأحزاب في النزاع وإيجاد خطة عمل عبر القطاعات التي تعمل على ضمان شمول وجهات النظر المبنية على أساس النوع الاجتماعي وقضايا حقوق المرأة في جميع

أساسي في تحقيق السلام الدائم"⁽³⁰⁾. وتطالب التوصية هـ 1 الدول "بزيادة مستوى مشاركة المرأة في حل النزاع على مستويات صنع القرار"⁽³¹⁾.

• ينص قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة رقم 1325 (2000) بأن على جميع الممثلين تبني "الإجراءات التي تدعم مبادرات السلام التي تقدمها المرأة المحلية... والتي تتعلق بالمرأة ضمن كافة آليات تطبيق اتفاقية السلام"⁽³²⁾.

• ولتأكيد التزامها بالأطر الدولية، قامت العديد من المؤسسات الإقليمية المتعددة الأطراف، بما في ذلك المفوضية الأوروبية ومنظمة الولايات الأمريكية وآخرين، بتبني القرارات التي تنادي بشمول المرأة في عمليات السلام.

وتلعب يونيفم دوراً رائداً في تشجيع تطبيق القرار 1325 وذلك عن طريق استقطاب الدعم نيابة عن المرأة في المنتديات الدولية وعن طريق دعم جهود المرأة للدخول في عمليات السلام في جميع أنحاء العالم، من بوروندي إلى أفغانستان. كما يلعب مكتب المستشار الخاص حول قضايا النوع الاجتماعي (OSAGI) دوراً أساسياً في تقديم تطبيق القرار 1325 داخل الأمم المتحدة. ومنذ عام 2004 قامت دائرة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة (DPA)، والتي لها المسؤولية الأولية لانخراط الأمم المتحدة في عمليات صنع السلام، بوضع عملية إدراج قضية النوع الاجتماعي في التيار الرئيسي على أعلى سلم أولوياتها وهي تحاول الآن أن تشمل المرأة في نشاطاتها لصنع السلام بشكل أكبر.

6. تبني العمل الاستراتيجي: ماذا يمكن أن تفعل بنائيات السلام من النساء؟

1. حشد الناس في مجتمعك لرفع مستوى الوعي والدعم لمفاوضات السلام.

2. بناء ائتلاف ومجموعات قوية من المناصرين والجمع ما بين مختلف ممثلي المجتمع المدني وتحديد الممثلين الرئيسيين الذين يمكنهم أن يكونوا "موصلين" وأولئك الذين هم "فاصلين".

3. استقطاب الدعم لعمليات السلام متعددة المسارات التي تشمل المجتمع المدني والنساء في عملية السلام، معتمدين على أمثلة من بلدان أخرى لإظهار فعالية هذه الاستراتيجية.

4. فتح محادثات مسار اثنين أو التفاوضية معتمدين على شبكات من النساء الناشطات عبر حدود النزاع.

جوانب المحادثات.

9. وضع استراتيجية لضم الأحزاب السياسية المتعلقة بالمفاوضات من أجل الإعلان عن أجندتك من داخل هذه الكيانات. وإذا كانوا غير مستعدين لتبني أجندتك، إبحثي عن إجراءات بديلة، مثل إيجاد حوار للمجتمع المدني وطلب الدعم من المؤسسات الوطنية ذات الاحترام والزماء أو تشكيل حزب سياسي خاص بك.

10. التواصل مع المجتمع الدولي والوسطاء بما في ذلك الممثلين عن UNDPA، والمطالبة بالشمول واقتباس القرار 1325 كالتزام يجب احترامه.

11. ضمان أن لا ينتهي الحشد العام بالتوقيع على الاتفاقية.

12. تطوير البرامج لضمان المراقبة والالتزام والتطبيق للاتفاقيات وتشجيع مشاركة المجتمع المدني.

أين يمكن الحصول على معلومات إضافية:

اندرليني، سنام نراغي. المرأة على طاولة السلام، إحداث الفرق، نيويورك. صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة. 2000. 20 تموز/يوليو 2004
http://www.unifem.org/filesconfirmed/8/226_peacebk.pdf

بارنز، كاثرين. امتلاك العملية: المشاركة العامة في صنع السلام. الاتفاق 13. لندن: مصادر مجموعة، 2002. 8 تموز/يوليو 2004.
<http://www.c-r.org/accord/peace/accord13/index.shtml>

بوتا، تزدريد وجورج فريركس. دور المرأة في منع النزاع وحل النزاع وإعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاع. كلينجندايل: معهد هولندا للعلاقات الدولية، 20 تموز/يوليو 2004.
http://www.clingendael.nl/cru/pdf/women%27s_roles_lit_rev.pdf

سينكن، كريستين. "اتفاقيات السلام كأدوات لتشجيع المساواة في النوع الاجتماعي وضمان مشاركة المرأة." تقرير اجتماع المجموعة الخبيرة، نيويورك: قسم الأمم المتحدة لنهضة المرأة، 2003. 8 تموز/يوليو 2004.
http://www.peacewomen.org/resources/Peace_Negotiations/EGMChinkin.pdf

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. المادة 7. 8 تموز/يوليو 2004.
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/1cedaw.htm>

جوسو-شريف، ياسمين. "نساء سيراليون وعملية السلام." دفع الثمن: عملية سلام سيراليون. لندن: مصادر مجموعة، 2000. 28 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.c-r.org/accord/s-leone/accord9/women.shtml>

"اتفاقيات السلام: المجموعة الرقمية." واشنطن العاصمة: معهد الولايات المتحدة للسلام، 8 تموز/يوليو 2004.
<http://www.usip.org/library/pa.html>

"مراقبة مفاوضات السلام." نيويورك: مجموعة القانون الدولي العام والسياسة، 2004. 20 تموز/يوليو 2004.
<http://www.publicinternationallaw.org/peace/>

القرار 1325: بعد سنتين: نيويورك: مجموعة عمل المنظمات غير الحكومية حول المرأة والسلام والأمن، 2002. 20 تموز/يوليو 2004.
www.peacewomen.org/un/UN1325/NGOreport.html
قرار مجلس الأمن رقم 1325 – عدة عمل. نيويورك: صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، 2004. 8 تموز/يوليو 2004.
<http://www.womenwarpeace.org/toolbox.htm>

ستيدمان، ستيفن جون. "تطبيق اتفاقيات السلام في الحروب الأهلية: دروس وتوصيات لصانعي السياسة." مجموعة أوراق السياسة ل IPA حول تطبيق السلام. نيويورك: أكاديمية السلام الدولية، 2001. 20 تموز/يوليو 2004.
http://www.ipacademy.org/PDF_Reports/Pdf_Report_Implementing.pdf

الانتقال من الحرب إلى السلام: نظرة عامة. واشنطن العاصمة: البنك الدولي، 1999. 20 تموز/يوليو 2004.
<http://www.interworksmadison.com/WorldBankmodulenoc.pdf>

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن – تاريخ وتحليل. "نيويورك: الحلف الدولي للمرأة حول السلام والحرية، 2004. 20 تموز/يوليو 2004.
<http://www.peacewomen.org/un/UN1325/1325index.html>

المرأة والسلام والأمن: محاسبة سياسية – من مناهج عمل يبيجين إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 وبعدها. لندن: انترناشيونال أليرت، 2001. 8 تموز/يوليو 2004.
www.international-alert.org/women/women/publications/psobrief.pdf

المرأة والحرب والسلام ومفاوضات السلام. نيويورك: صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، 2004. 8 تموز/يوليو 2004.
http://www.womenwarpeace.org/issues/peaceprocess/peace_process.htm

تعايير مختصرة

المجلس الوطني الأفريقي	ANC
الاتحاد الأفريقي	AU
قوات كولومبيا للدفاع عن النفس الموحدة	AUC
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
دائرة الأمم المتحدة للشؤون السياسية	DPA
المجتمع الاقتصادي لدول غرب أفريقيا	ECOWAS
الاتحاد الأوروبي	EU
القوات المسلحة الثورية الكولومبية	FARC
تضامن النساء الأفريقيات	FAS
جبهة التحرير الوطنية فارابوندو مارتي	FMLN
المجموعة الدولية للمصالحة	IFOR
حزب الحرية انكاشا	IFP
فرق المراقبة المحلية	LMT
نمور التاميل ايلام التحريرية	LTTE
شبكة سلام نساء نهر مانو	MARWOPNET
جبهة مورو للتحرير الوطني	MNLF
منظمة غير حكومية	NGO
ائتلاف نساء أيرلندا الشمالية	NIWC
مكتب المستشار الخاص حول قضايا النوع الاجتماعي وتقدم المرأة في الأمم المتحدة	OSAGI
المقاومة الوطنية الموزمبيقية	RENAMO
الجبهة الموحدة الثورية	RUF
الممثل الخاص لأمين عام الأمم المتحدة	SRSG
الأمم المتحدة	UN
صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة	UNIFEM
الولايات المتحدة	US
الوكالة الأميركية للتنمية الدولية	USAID
برنامج صانعات السلام	WPP

- (21) بارون - كوهين، سابمون. الفرق الأساسي، الحقيقة حول دماغ الذكر ودماغ الأنثى، نيويورك: بيبسيك بوكس، 2003.
- (22) أندر لينني، سنام نراغي. المرأة على طاولة السلام: إحداهن الفرق، نيويورك: يونيفم، 2000.
- (23) مقتبس من اندرلينني، نساء على طاولة السلام، إحداهن الفرق (24) سيريفي، جوزفين تانكوناني. "الشمل الرسمي للمرأة في المفاوضات: اجتماع قادة برنهام 1، تموز/يوليو 1997". كامهات للأرض: مولد نساء بوجينفيل للسلام والحرية. جوزفين تانكوناني سيريفي ومارلين تاليو هافيني. كانبهر، أستراليا: كتب باندانوس، 2004.
- (25) معلومات مبنية على مقابلات شخصية بين جودي البشري وبجيري ناوم بوتوتو من اتحاد مجموعات الدراسات والعمل من أجل تنمية فيزي (UGEAFI)، تموز/يوليو 2004.
- (26) روهاس
- (27) أنظر مكجرو، فريسون وشان
- (28) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. المادة 7، 8 تموز/يوليو 2004.
- <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/e1cedaw.htm>
- (29) نفس المصدر
- (30) مؤتمر المرأة العالمي الرابع، منهاج العمل: الإطار العالمي، المادة 23. نيويورك: الأمم المتحدة، 1996 على الموقع الإلكتروني. www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/plat1.htm#framework
- (31) نفس المصدر
- (32) الأمم المتحدة. القرار 1325. نيويورك: مجلس الأمن للأمم المتحدة، 2000.

- (1) مصادر مجموعة، حماية السلام: التحدي الدستوري لكمبوديا. متوفر على الموقع الإلكتروني. <http://www.c-r.org/accord/cam/accord5/ashley.shtml>
- (2) كما يقترح جوشوا فايس، مشروع مفاوضات هارفارد في المراسلات الإلكترونية، تموز/يوليو 2004.
- (3) روهاس، كاتالينا. في وسط الحرب: مساهمات المرأة للسلام في كولومبيا. واشنطن العاصمة: نساء يخضن السلام، 2004. 28 أيلول/سبتمبر <http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/ColumbiaFullCaseStudy.pdf>
- (4) لمزيد من المعلومات أنظر: www.thirdside.org
- (5) مراسلات الكاتبة مع البروفيسور كيفن ب كلينتنس، تموز/يوليو 2004.
- (6) في ذلك الوقت كانت RENAMO حركة ثورية وبعد اتفاقية السلام أصبحت حزباً سياسياً.
- (7) "علطة بوثليري قد تكون قاتلة"، صندي تايمز 18 نيسان/أبريل 2004. 13 تموز/يوليو 2004. <http://www.suntimes.co.za/2004/04/18/insight/in03.as>
- (8) منظمة الوحدة الأفريقية. مقترح المنظمة لاتفاقية حول وقف الاعتداءات بين حكومة جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة ارتيريا. 11 حزيران/يونيو 2000. 7 تموز/يوليو 2004. <http://www.africaaction.org/docs00/hom0006.htm>
- (9) معلومات مقدمة من جوزفين بيريز من معهد جاستون اوتيجاز للسلام، الفلبين، آب/أغسطس 2004.
- (10) تعليقات الوسط الدولي (امتناع عن ذكر الاسم) محادثات سلام بوروندي للكاتب، شباط/فبراير 2002.
- (11) أنظر اندرلينني، سنام نراغي "الانتقال إلى الديمقراطية وإصلاح القطاع الأمني: المساهمات الهامة لنساء جنوب أفريقيا. واشنطن العاصمة: مفوضية سياسة نساء يخضن السلام، 2004.
- (12) في عام 2003، وبدون أي تقدم في عملية السلام، ثار الوطنيون وأصبح ممثلي NIWC مستهدفون شخصياً وسياسياً لمواقهم "المؤيدة للسلام".
- (13) مقابلات أجراها الكاتب مع لوز مينديز، 2003 - 2004.
- (14) القرار 1325 كان نتيجة لجهد الاستقطاب هذا.
- (15) مازورانا ليان وكريستوفر، كارلسون. من المحاربة إلى المجتمع: نساء وقتيات سيراليون. واشنطن العاصمة: نساء يخضن السلام، 2004. 13 تموز/يوليو 2004.
- <http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/SierraLeoneFullCaseStudy.pdf>
- (16) لمزيد من المعلومات حول ناشطات السلام في سيريلانكا. أنظر www.womenwagingpeace.net
- (17) مقتبسة في كوناوي، كاميل باميل وسالومي مارتينز. إضافة القيمة: مساهمات النساء لإعادة الدمج وإعادة البناء في السلفادور. واشنطن العاصمة: نساء يخضن السلام، 2004. 20 تموز/يوليو 2004. <http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/ElSalvadorFullCaseStudy.pdf>
- (18) أنظر أشرف، نافا، إيريس بوهنت، نيكيتا ايفنجفتش بيانكوف، "هل الثقة استثمار خاطئ؟" ورقة عم KSG رقم RWPO3-047. كامبردج: جامعة هارفارد، 2003. 7 أيلول/سبتمبر 2004. <http://ssrn.com/abstract=478881>
- (19) ماجرو، لورا، كيت فريسون وسامبات شان. الحكم الرشيد من الأسفل إلى الأعلى: دور النساء في كمبوديا في مرحلة ما بعد النزاع. واشنطن العاصمة: نساء يخضن السلام، 2004. 20 تموز/يوليو 2004.
- <http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/CambodiaFullCaseStudy.pdf>
- في مرحلة انتقال رواندا. واشنطن العاصمة: نساء يخضن السلام، 2004. 20 تموز/يوليو 2004.
- <http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/RwandaFullCaseStudy.pdf>
- (20) نفس المصدر.

عمليات دعم السلام

نيكولا جونستون

يعتبر تنظيم عمليات دعم السلام (PSO) من الأساليب المتبعة في تخفيف التوتر، ودعم وقف إطلاق النار، أو اتفاقيات السلام، أو إنشاء منطقة عازلة بين المجموعات المتحاربة، من أجل تعزيز وتشجيع الظروف المؤدية إلى السلام الدائم. قامت الأمم المتحدة منذ عام 1948 بنشر ما مجموعه 59 عملية دعم للسلام في مناطق الصراع في جميع أنحاء العالم. كما تقوم المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي (AU) بتشغيل عمليات دعم السلام. يختلف دور ووظيفة عملية دعم السلام باختلاف الأوضاع والظروف الموجودة فيها، وقد شهدت هذه العمليات الكثير من التطور خلال السنوات ألد 50 الماضية. يقدم هذا الفصل عرضا وشرحا عاما لعمليات دعم السلام، ويركز بشكل خاص على دور المرأة في عمليات دعم السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، وتأثير هذه العمليات على المرأة في المجتمعات المحلية وإمكانية إشراك بناء السلام من النساء في عمليات دعم السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة.

1. ما هي عمليات دعم السلام؟

يصف مصطلح عمليات دعم السلام مبادرات المساعدة الدولية المنظمة الخاصة بدعم صيانة ومراقبة وبناء السلام ومنع قيام وانبعث الصراعات والنزاعات العنيفة. هناك فئتين أو نوعين من عمليات دعم السلام PSO هما: **حفظ السلام و تطبيق السلام**. تقوم عمليات حفظ السلام بمراقبة ودعم تأسيس السلام، عادة في سياق اتفاقيات السلام وفي عمليات تطبيق السلام التي تعمل على خلق وإيجاد الظروف المؤدية للسلام، ويسمح لها باستخدام القوة.

تكون معظم عمليات دعم السلام مصرح بها بناء على قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وعادة يتم التصريح والسماح بعمليات حفظ السلام بناء على الفصل السادس، بينما تكون عمليات تطبيق السلام بموجب الفصل السابع. وبالتالي، يسمح قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة القيام بعمليات دعم السلام، ومن الممكن أن يسمح أيضا لمنظمة إقليمية أو لتحالف من الدول بالقيام بعمليات دعم السلام. يحدد قرار مجلس الأمن الصادر عن الأمم المتحدة صلاحيات واختصاصات عملية دعم السلام التي تتضمن المهام والواجبات الرئيسية للعملية. ومن الممكن أن يجري تعديل هذا الاختصاص فقط عن طريق تمرير وإقرار قرار جديد صادر عن مجلس الأمن، ويتم هذا عادة إذا تغيرت ظروف الصراع التي تؤثر على البلد أو الإقليم الذي تتواجد فيه عملية دعم السلام.

خلال العدين الماضيين، جرى تعديل وتكييف عمليات دعم السلام من أجل التعامل مع الطبيعة المتغيرة للصراعات في مختلف مناطق العالم. تتراوح الاختصاصات والصلاحيات ما بين المراقبة التقليدية لاتفاقيات وقف إطلاق النار ونزع السلاح، وبرامج تسريح الجيوش وإعادة الدمج، إلى حماية المدنيين من الفصائل المتقاتلة، إلى الاختصاصات الجديدة التي تتضمن بناء الأمة، والتي يتم من خلالها إعادة بناء هيكل الحكم والقطاع الأمني بشكل كلي وكامل. تعتبر عمليات تطبيق السلام التي يسمح فيها للقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة بهدف تأسيس السلام، ظاهرة حديثة نسبيا، مثل تلك التي تعمل في أفغانستان و كوسوفو.

يتم القيام بعمليات دعم السلام عادة ضمن جهود كبيرة وواسعة لإصلاح أو إعادة بناء الأمة، والتي قد تتضمن إجراءات إعادة بناء الثقة، ترتيبات المشاركة في السلطة، دعم الانتخابات، تعزيز دور سيادة القانون، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

تشمل المعايير والمبادئ الرئيسية التي تركز وتعتمد عليها كافة أشكال اختصاصات وصلاحيات مهمات حفظ السلام الدولية ما يلي:

- **قانون حقوق الإنسان الدولي** الذي يعتمد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلى الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، واتفاقية حقوق الطفل.

- **القانون الإنساني الدولي** الذي يركز على القانون والعرف الدولي وقواعد المعاهدات التي تحكم الصراع المسلح. وتشكل اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949 والبروتوكولات الإضافية الصادرة عام 1977، جوهر وأساس هذه المجموعة من القوانين. توفر **اتفاقية لاهاي** القواعد التي تحكم كيفية سير الصراعات المسلحة (قوانين الحرب)، بينما توفر **اتفاقيات جنيف** القواعد المتعلقة بحماية ومعاملة أسرى الحرب، والمرضى، والجرحى، وكذلك المدنيين (انظر الفصل الخاص بحقوق الإنسان).
- **يعطي ميثاق الأمم المتحدة** للأمين العام للأمم المتحدة صلاحية ومسئولية القيام بالعمل الجماعي للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، بناء على المبادئ الجوهرية والأساسية التي تركز على عدم التمييز. ويتطلب هذا أن تخطط عمليات دعم السلام وتطبق استراتيجيات تضمن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، وأن تأخذ هذه الخطط والاستراتيجيات بعين الاعتبار مختلف المواقف التي تواجه المرأة خلال وعقب الصراع المسلح. ويشمل هذا حصول المرأة وبشكل متساو على الغذاء، والمساعدات ووسائل الدعم الاقتصادي، بالإضافة للوصول إلى آليات العدالة وفرص المشاركة السياسية.

عمليات دعم السلام وصلاحياتها واختصاصاتها عام 2004 ¹		
المنطقة	البلد التي يجري العمل بها	الاختصاصات "الصلاحيات"
أفريقيا	بوروندي	مراقبة وقف إطلاق النار، نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)
	ساحل العاج	مراقبة وقف إطلاق النار، نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)، حماية أفراد الأمم المتحدة، والمدنيين المحليين، دعم المساعدات الإنسانية، المساعدة في قضايا حقوق الإنسان، دعم تطبيق عملية السلام، دعم القانون والنظام.
	ليبيريا	دعم تطبيق اتفاقية وقف إطلاق النار والسلام، المساعدة في قضايا حقوق الإنسان، نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)، إصلاح القطاع الأمني (SSR).
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	مراقبة تطبيق اتفاقية وقف إطلاق النار، دعم المدنيين تحت الأخطار والتهديدات الوشيكة، ونزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)
	أثيوبيا/ارتيريا	مراقبة اتفاقية وقف الأعمال العدائية، دعم التعاون الحدودي (الإداري واللوجستي)، دعم عملية ترسيم الحدود.
	سيراليون	دعم تطبيق اتفاقية السلام، نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)، دعم الحكومة الوطنية، دعم المساعدات الإنسانية، دعم الانتخابات، توفير الأمن للمطارات والمباني الحكومية، ومواقع DDR، التنسيق مع أجهزة وهيئات تطبيق وتنفيذ القوانين وتوفير الدعم لها، وحماية المدنيين تحت الأخطار والتهديدات الوشيكة
	الصحراء الغربية	مراقبة وقف إطلاق النار، الإشراف على تبادل الأسرى عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)،

¹ إدارة الأمم المتحدة لعمليات دعم السلام، 12 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/index.asp>

		المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين (UNHCR)، تحديد الناخبين المؤهلين، تنظيم وعقد استفتاء حر وعادل، وإعلان النتائج
أمريكا	هايتي	عمليات تحقيق الاستقرار، دعم الحكومية الانتقالية في توفير بيئة آمنة ومستقرة، نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)، إصلاح القطاع الأمني (SSR)، حماية المدنيين تحت الأخطار والتهديدات المباشرة، المساعدة في استعادة وضع سيادة القانون والمحافظة عليه، دعم العملية الدستورية والسياسية بهدف تعزيز الحكم الديمقراطي السليم، دعم ومراقبة عقد انتخابات حرة وعادلة، دعم الحكومة الانتقالية من أجل تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان، خصوصا تلك المتعلقة بالمرأة والطفل، مراقبة حقوق الإنسان وإعداد التقارير حول ذلك، بما في ذلك عودة النازحين واللاجئين.
آسيا	تيمور الشرقية	المساعدة لغاية الوقت الذي يتم فيه تحديد المسؤوليات العملية بشكل كامل للسلطات الوطنية
	الهند والباكستان	مراقبة وقف إطلاق النار
أوروبا	قبرص	الإشراف على وقف إطلاق النار، المحافظة على المنطقة العازلة، القيام بالنشاطات الإنسانية.
	كوسوفو	تعزيز إنشاء الحكم الذاتي، تنسيق المساعدات الإنسانية والإغاثة خلال الكوارث الطبيعية من قبل كافة الهيئات الدولية
	جورجيا/ أبخازيا	التثبيت والتحقق من الالتزام باتفاقية وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، حماية وتعزيز حقوق الإنسان
الشرق الأوسط	مرتفعات الجولان	مراقبة وقف إطلاق النار والمحافظة عليه بين سوريا و إسرائيل.
	لبنان	دعم الحكومة الوطنية في استعادة السيطرة والتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية
	منطقة الشرق الأوسط	مراقبة وقف إطلاق النار، الإشراف على اتفاقيات التسلح، منع حدوث التصعيد نتيجة الحوادث المنفردة
وسط آسيا	أفغانستان	دعم الحكومة الانتقالية، دعم ومراقبة الانتخابات، مراقبة حقوق الإنسان ²

من الذي يستطيع الدعوة إلى دعم عملية السلام؟

يتطلع المجتمع الدولي عادة إلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة من أجل السماح والتصريح بعمليات دعم السلام، لكونه مسؤولاً عن ذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. تستطيع الحكومات وممثلي مؤسسات المجتمع المدني طلب عمليات دعم السلام. باستطاعة مجلس الأمن في حال عدم وجود حكومة شرعية، أو في الأوضاع التي تحتاج إلى رد سريع التصرف بشكل مستقل من أجل حماية المدنيين أو الأمن الدولي.

² عملية دعم السلام في أفغانستان مختلفة من حيث أنها عملية سياسية مدعومة من قبل إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO).

وفي حال تقديم هذا الطلب سواء خطيا أو من قبل مندوب الحكومة و/أو بعثة المجتمع المدني، يقوم رئيس مجلس الأمن أو رئيس منظمة حفظ السلام الإقليمية الطلب من مجلس الأمن تقييم ومناقشة الحاجة للتدخل، وكذلك شرعية الطلب الذي جرى تقديمه. من الممكن أن تسبق عملية التقييم هذا النقاش أو أن تأتي بعده. وإذا وافق أعضاء مجلس الأمن على التصرف، فإنه يتم إعداد التفويض والصلاحيات للتدخل من أجل المحافظة على السلام، وإعداد الخطط وتحديد المصادر والإمكانات طبقا لهذا التفويض.

وسيتبع إنباع نفس الإجراءات إذا عبر أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء بلد أو إقليم محدد. وقد تتضمن النتيجة التفاوض مع مندوبي البلد لبحث إمكانيات واحتمالات مشاركة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وقد ينتج عن ذلك صدور قرار يتم بموجبه مطالبة تلك الدولة بتلبية معايير معينة لنزع السلاح أو حماية المدنيين خلال وقت محدد. وفي حال عدم تلبية هذه المعايير خلال إطار زمني محدد، يناقش مجلس الأمن احتمال التدخل من أجل التأكد من الالتزام بالمعايير الحماية الدولية. ومن الممكن في هذه الحالة إصدار قانون ثان للمصادقة على التدخل أو تمديد الموعد الزمني للتقيد والالتزام بالمعايير الدولية.

غالبا ما يكون هناك مواقف وأوضاع صعبة مثلما هو الحال في **فلسطين وإسرائيل**، حيث طالب مندوبو السلطة الفلسطينية بالتدخل، بينما قامت الحكومة الإسرائيلية بسد الطريق تجاه أي تدخل من قبل الأمم المتحدة. لم تتدخل الأمم المتحدة في هذا الوضع، لكنها طلبت من إسرائيل من خلال قرار مجلس الأمن الالتزام بالمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان وخصوصا فيما يتعلق بالتعامل مع المدنيين الفلسطينيين.

وقد حدث وضع مشابه لذلك في **السودان**، حيث طالب ممثلو مؤسسات المجتمع المدني بتدخل الأمم المتحدة بينما كانت الدولة ضد التدخل الدولي. وكان رد الفعل المبدئي لمجلس الأمن الدولي هو صياغة قرار يطالب فيه الحكومة السودانية بنزع سلاح المتمردين في الشمال الذين كانوا يقتلون ويهجرون الناس من الجنوب، وضمان حماية كافة المدنيين طبقا لحقوق الإنسان الدولية وللاتفاقيات والمواثيق الإنسانية.

3 – من هم المشاركين في عمليات دعم السلام؟

تعتبر إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) هي الجهة المنفذ لعمليات دعم السلام، بينما تعتبر إدارة الأمم المتحدة للشئون السياسية (DPA) عادة بمثابة الهيئة التي تتولى في الأمم المتحدة عمليات بناء السلام السياسي. يوجه الأمين العام للأمم المتحدة ويدير عمليات دعم السلام، ويقدم التقارير إلى مجلس الأمن بخصوص سير العمل في هذا المجال. تؤسس عمليات دعم السلام بواسطة الأمم المتحدة عادة كجزء من المهمة الشاملة التي يقوم بها المندوبين الخاصين للأمين العام (SRSGs).

كما يشترك عدد من الهيئات الإقليمية المهمة في عمليات حفظ السلام وعمليات دعم السلام بما في ذلك دول السوق المشتركة لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، مجتمع تنمية جنوب أفريقيا (SADC)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (NATO)، التي كانت نشطة جدا في شرق ووسط أوروبا وحاليا في أفغانستان، ومنظمة الدول الأمريكية (OAS) في أمريكا اللاتينية، ودول البحر الكاريبي (CARICOM) في الكاريبي.

تعتبر الهيئات الإقليمية مناسبة بشكل أكبر من الناحية الثقافية والاقتصادية من المنظمات الخارجية في سياق الكثير من عمليات بناء السلام. وتعتبر عمليات دعم السلام التي تقودها منظمة أو تحالف إقليمي من الدول الراغبة منفصلة ومستقلة عن الأمم المتحدة، ولكن غالبا ما تعمل بالشراكة مع بعثات الأمم المتحدة. وعادة ما يتم المصادقة على عملهم ووظائفهم في حفظ السلام أو تطبيق اتفاقيات السلام بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن. على سبيل المثال، فوض مجلس الأمن تحالفا دوليا في أفغانستان من أجل المحافظة على وجود عسكري أثناء تجهيز وإعداد البعثة السياسية للأمم المتحدة من أجل دعم الحكومة الانتقالية. في هذه الحالة، لم يكن وجود التحالف العسكري تحت أمره وسيطرة الأمم المتحدة ولكنها حظيت بمصادقة الأمم المتحدة. بالمقابل، لم ينل التحالف العسكري الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة الذي تدخل في العراق عام 2003 بموافقة ومصادقة مجلس الأمن، مما تسبب في حدوث توتر داخل المجتمع الدولي وانتقاد العمل الأحادي من قبل الدول، مما يقوض من صلاحيات وسلطات الأمم المتحدة.

تتضمن عمليات دعم السلام العديد من المكونات والأفراد وفقا للاحتياجات والموارد البشرية الضرورية واللازمة لتطبيق التفويض والصلاحيات المعطاة إليها. وتتضمن كافة العمليات عادة عنصرا عسكريا، وعنصر من الشرطة المدنية الدولية (CIVPOL)، وأفراد مدنيين، الذين يمكن أن يكونوا مسؤولين عن قضايا محددة مثل مراقبة حماية حقوق الإنسان، توفير المساعدات الإنسانية، المساعدة في إعداد وصياغة قوانين جديدة وتنسيق الأمور اللوجيستية. بالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن تقوم الطواقم الإنسانية الدولية والإقليمية بإدارة وتشغيل برامج الإغاثة الغذائية، وبرنامج دعم البنية التحتية، أو مخيمات اللاجئين. ويتم تنسيق الطواقم الإنسانية الدولية في أغلب الأحيان بواسطة هيئات مستقلة لدى الأمم المتحدة أو بواسطة منظمات غير حكومية دولية أخرى، والتي يمكن أن تنسق بشكل غير رسمي فقط مع عمليات دعم السلام.

مصادر وإمكانيات دعم عملية السلام

تتحمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الهيئات الإقليمية إرسال أفراد عسكريين، وشرطة مدنية، وموظفين مدنيين بشكل تطوعي. يتم توظيف كبار الضباط العسكريين والمراقبين العسكريين بشكل مباشر من قبل الأمم المتحدة، ويتم ذلك عادة على شكل إعاره من القوات المسلحة لتلك الدول. ويعمل ضباط الشرطة المدنية على نفس الأساس، كخبراء في البعثات التي تدفعها الأمم المتحدة. ويتم الدفع لجنود حفظ السلام من قبل حكوماتهم طبقا لرتبهم العسكرية وسلم الرواتب لديهم. وتدفع الأمم المتحدة للدول التي تتطوع بإرسال أفرادها المنتظمين في الجيش إلى عمليات دعم السلام مبلغا مقطوعا يزيد قليلا عن 1000 دولار لكل جندي في الشهر الواحد. كما يتم الدفع للشرطة المدنية وللموظفين المدنيين الآخرين من ميزانية حفظ السلام المحددة للعملية³. كما تدفع الأمم المتحدة للدول مقابل المعدات⁴. مع ذلك، فإن الأمم المتحدة أو المنظمة الإقليمية تعتمد بدورها على المساهمات الجوهرية للدول الأعضاء في تغطية هذه التكاليف المالية.

وقد أثار الباحثون وخبراء بناء السلام قضية أن القوات العسكرية من الدول الأعضاء للأمم المتحدة ليست مناسبة للعمل في عمليات دعم السلام، لأنهم مدربون على العدوانية. ومن دواعي القلق الأخرى في هذا الموضوع، هو أن بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعطي عقودا من الباطن للترامهم بتوفير قوات لحفظ السلام إلى شركات أمن من القطاع الخاص. وعادة ما تكون هذه شركات مرخصة بشكل قانوني، ويديرها أفراد سبقوا أن خدموا في الجيش، ويقدموا خدمات الأمن والحماية للزبائن الذين يدفعون إليهم. وبالتالي، فإن استخدام مثل هذه الشركات في عمليات دعم السلام سوف يخلق طبقة جديدة ذات خطوط غير واضحة من حيث المسؤولية والمحاسبة، وما يثبت ذلك هو طرد احد موظفي شركة دينكروب التي مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، من وظيفته بسبب الاتهامات التي تتعلق بقيام الموظفين والأفراد العاملين بعمليات دعم السلام التي ترعاها الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (UNMIBH) بالتردد على النوادي الليلية التي كانت جزءا من عملية التهريب، حيث كانت النساء تحتجنز رغما عن أرادتتهن⁵. وقد جرى منح نفس الشركة عقدا قيمته 50 مليون دولار من قبل وزارة الخارجية الأمريكية من اجل توفير ضباط شرطة في العراق⁶.

وقد تزايد الجدل الدائر حول استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في السنوات الأخيرة، ويعود هذا بشكل رئيسي إلى انخراط وانضمام المرتزقة لشركات الأمن⁷.

وبالرغم أن هناك اتفاقيات دولية وإقليمية تحظر وتمنع قانونيا استخدام المرتزقة⁸، إلا أن الإطار القانوني الدولي كان بطيئا في التعامل مع شركات الأمن الخاصة. وقد اتخذت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مؤخرا خطوات

³ إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام.

⁴ كان يتم تأجيل التسديد في بعض الأحيان، بسبب نقص السيولة الناجم عن إخفاق الدول الأعضاء في دفع المبالغ المستحقة عليهم في الوقت المحدد. وحيث أن الغالبية العظمى لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تقع تحت سيطرة الدول النامية، فإن هذا يضع عبئا إضافيا على الدول الأعضاء التي لا تستطيع تحمل ذلك.

⁵ ماكينا، ماجين 2002، "خطايا حفظ السلام"، الأحد، هيرالد، 11 تموز "يوليو" 2002، انظر الموقع على شبكة الانترنت

www.sundayheral.com/25914

⁶ UNWIRE، "البوسنة" شركة تحصل على عقد جديد في العراق Drops Balkan، استئناف قضية الجنس، 5 أيار "مايو" 2003

⁷ المرتزقة هم جنود مستأجرون يعمل لصالح أي طرف يدفع له.

⁸ انظر الميثاق الدولي ضد توظيف واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة. A/Res/44/34 كانون أول "ديسمبر" 1989، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/documnets/ga/res/44/a44ro34.htm> وميثاق منظمة الاتحاد الأفريقي للقضاء على المرتزقة في أفريقيا، منظمة الاتحاد الأفريقي، المستند CM/433/Reve.1 الملحق 1، 1972

للتعامل مع هذه القضية عن طريق إقرار قانون حول استخدام المرتزقة كوسيلة في انتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير⁹. مع ذلك جرى تخصيص ورصد الموارد البشرية والمالية اللازمة لمراقبة تطبيق هذا القرار.

وقد اقترح بعض مؤيدي السلام من أجل تناول قضايا المحاسبة والمسئولية، بأن تقوم الأمم المتحدة بتدريب وتجهيز قوة مستقلة لحفظ السلام، ولكن سوف يعتمد هذا مرة أخرى على تخصيص الدول المانحة للموارد والإمكانيات اللازمة لذلك.

مسئولية عمليات دعم السلام تجاه السكان المحليين

غالباً ما ينظر السكان المحليين لوجود عمليات دعم السلام على أساس انه مظهر من مظاهر اهتمام المجتمع الدولي بسلامة وامن وحماية المدنيين الذين يعانون من أوضاع الصراعات العنيفة.

يجب إطلاع المجتمعات المحلية على صلاحيات واختصاصات دور عمليات دعم السلام من خلال وسائل الإعلام المحلية. تتضمن معظم العمليات مكتب إعلامي للجمهور، يتحمل مسؤولية التعامل مع الاستفسارات الواردة من المواطنين المحليين، والقيام بوظائف التواصل مع الجمهور. يجب تخصيص موارد كافية حتى تسير العمليات طبقاً للتقويض والصلاحيات المعطاة لها، كما يجب على رئيس العملية تقديم تقارير حول تطبيق هذه الاختصاصات إلى مجلس الأمن الدولي أو إلى الهيئة الإقليمية لحفظ السلام.

تسير عمليات دعم السلام طبقاً للاتفاقية المبرمة بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة، والتي يطلق عليها اتفاقيات وضع "حالة" القوات (SOFAs). كما يطلب من الذين يعملوا في قوات حفظ السلام التصرف طبقاً للقواعد الأخلاقية والسلوكية¹⁰. ويشمل هذا القواعد الأخلاقية لقوات حفظ السلام الصادرة عن الأمم المتحدة ودليل قوات حفظ السلام للرتب الدنيا. إلا أن كليهما يفتقدان الإرشادات أو الإنذارات حيال النتائج القانونية الخطيرة للسلوك والتي قد تصل إلى مرتبة الجريمة الخطيرة، مثل الاستغلال الجنسي أو الإغتصاب¹¹. يشارك الجيش والشرطة المدنية في عمليات دعم السلام للأمم المتحدة بموجب البنود التي جرى التفاوض عليها بشكل حريص من قبل حكوماتهم الوطنية التي تبرعت بهم، وبيقوا تحت سلطة حكوماتهم. هناك فجوة بين المعايير الأخلاقية التي تنطبق على كافة المشاركين في عمليات حفظ السلام وكافة العاملين في مجال الخدمات الإنسانية، بالإضافة إلى مراقبة الالتزام والتقييد بالمعايير الأخلاقية القائمة. وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بمثابة النظام العدلي الوحيد الذي يتضمن كل هذه المعايير. إلا أنه بناء على قرار مجلس الأمن الدولي الصادر برقم 1422، فإن قوات حفظ السلام من الدول التي لم توقع على المحكمة الجنائية الدولية (ICC) تقع خارج صلاحياتها واختصاصها.

يوجد لدى كل عملية من عمليات دعم السلام مكتب تاديبى أو محقق للشكاوى يمكن تقديم الشكاوى إليه، إذا جرى التعرض للمخالفة أو تم مشاهدتها من قبل قوات حفظ السلام أو من قبل أعضاء المجتمع المحلي. كما أسست اللجنة الدائمة للهيئات الداخلية للأمم المتحدة قوة عمل من أجل الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاكات في الأزمات الإنسانية. أما الغرض من قوة العمل هذه فهو وضع وإعداد التوصيات التي تهدف إلى القضاء على الانتهاكات والمخالفات الجنسية والاستغلال الذي يقوم به موظفي الخدمات الإنسانية من خلال:

- إعداد معايير و مبادئ أخلاقية عامة للسلوك الذي يجب أن يتحلى به العاملين في مجال الخدمات الإنسانية
- القدرات والآليات الخاصة بالحماية من الاستغلال والانتهاكات الجنسية، و
- الآليات المتطورة لتقديم المساعدات

<http://www1.umn.edu/humanrts/mercenaryconvention.htm>

⁹ مفوضية حقوق الإنسان. "استخدام المرتزقة كوسيلة في انتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير"، القرار رقم 2003/2، الذي جرى تبنيه في الاجتماع السابع والأربعين بتاريخ 14 نيسان "ابريل" 2003

¹⁰ للإطلاع على المبادئ الأخلاقية العشرة، انظر الموقع الإلكتروني:

Http://www.genderandpeacekeeping.org/resources/5_UN_Codes_of_Conduct.pdf

¹¹ الإنذار الدولي. العدل في الجندر "النوع الاجتماعي والمسئولية في عمليات دعم السلام: إغلاق الفجوات. لندن: الإنذار الدولي، 2004

وتؤكد الدراسات الأخرى التي تدور حول حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام¹² أهمية عمليات دعم السلام في توصيل النتائج المتعلقة بالمخالفات والانتهاكات التي يقوم بها أفراد حفظ السلام إلى الأطراف المعنية والمشاركة.

يعتبر ضمان حماية حقوق الإنسان للمدنيين ومنع الصراعات أمرا مركزيا بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، الذي تركز عليه كافة اختصاصات وصلاحيات قوات حفظ السلام. وتعتبر مشاركة المجتمع المدني في هذه النشاطات والفعاليات أمرا مهما بالنسبة لموضوع المشاركة والمراقبة حتى تكون عمليات دعم السلام فعالة.

هيكليات عمليات دعم السلام التي تتناول موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" والمرأة.

ينص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن على ضرورة التشاور مع المرأة على كافة مستويات ومراحل عمليات بناء السلام. وتعتبر عمليات دعم السلام جزءا مهما من هذه العملية. ومن بين عمليات دعم السلام الستة عشر التي قامت بها إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO)، فإن هناك تسعة منها قد وفرت وظائف لمستشارين في الجندر "المساواة بين الجنسين" أو لوظيفة مستشار أول في الجندر "المساواة بين الجنسين"، حيث جرى شغل سبعة من هذه المناصب في منتصف عام 2004.

يجب أن تضمن عمليات دعم السلام بان تكون حماية حقوق الإنسان للمرأة أمرا مركزيا بالنسبة لكافة الأعمال التي تعزز السلام، وتطبق اتفاقيات السلام، وتحل الصراعات، وتعيد بناء وإعمار المجتمعات التي مزقتها الحروب

شيريل ويتجتون، الرئيس السابق لوحدة شؤون الجندر
"المساواة بين الجنسين" UNTAET¹³

هؤلاء أفراد تتوفر لديهم الخبرة في طرق واستراتيجيات الفهم والتوثيق والتعامل مع الآثار المختلفة للصراع على الرجال، والنساء، والأولاد، والبنات، ويركزوا على هذه القضايا في سياق عمليات دعم السلام. وكان هناك أربعة عمليات لدعم السلام في عام 2004 توظف لديها شخص يركز على موضوع "الجندر" المساواة بين الجنسين كنقطة مركزية¹⁴، ويعمل هذا الشخص كنقطة اتصال في قضايا الجندر "المساواة بين الجنسين" ولكنهم ليسوا بالضرورة خبراء في موضوع الجندر، ويقوموا عادة بأداء مهام أخرى في عمليات دعم السلام. وقد دعمت هذه الوظائف المختلفة للجندر "المساواة بين الجنسين" مجموعة من النشاطات والفعاليات التي تشمل:

- التدريب المستمر لرفع مستوى الوعي حول الجندر "المساواة بين الجنسين" لأفراد حفظ السلام، الذين يتناوبون ويتغيرون عادة كل ستة شهور
- تدريب الشرطة على حقوق الإنسان للمرأة وحول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW
- مبادرات دعم المشاركة السياسية للنساء في العملية الانتخابية؛ و
- التشاور مع النساء المحليات حول مبادرات نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)، والاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في هذه العملية.

¹² كوهين، ألين. "حماية الأطفال في عمليات صنع وحفظ السلام" مجلة جامعة هارفارد لحقوق الإنسان، كامبردج، جامعة هارفارد، 1999

¹³ انظر الفصل الخاص بالتقرير النهائي لمؤتمر سانتياغو "عمليات حفظ السلام ومساواة الجندر في إعادة بناء وإعمار المناطق عقب الصراعات، بواسطة شيريل ويتجتون، التي تمثل إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام. وحدة الممارسات الجيدة، تشرين ثاني "نوفمبر" 2002، 8 أيلول "سبتمبر" 2004، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.peacewomen.org/resources/Peacekeeping/Chilepkconf02.pdf>

¹⁴ إدارة الأمم المتحدة لإحصائيات عمليات حفظ السلام المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة للمستشار الخاص حول قضايا الجندر "المساواة بين الجنسين"، 2004

كانت مستشارة الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات دعم السلام في سيراليون، يعمل في وحدة حقوق الإنسان، واستطاعت من خلال الوظيفة تأسيس وحدة عمل المرأة في مفوضية الحقيقة والمصالحة، التي ركزت على العنف الناتج عن الجندر "المساواة بين الجنسين" خلال الصراع. كما ركزت وحدة العمل أيضا على تحقيق توازن الجندر "المساواة بين الجنسين" في المحاكم الخاصة وفي مفوضية الحقيقة والمصالحة¹⁵.

بالرغم من وجود الاتفاقيات التي تدعم ممارسات الوعي الجندري "المساواة بين الجنسين"، فإن هناك الحاجة إلى المزيد من أجل ضمان دمج كافة القضايا بشكل كامل في عمليات دعم السلام. وبالرغم من التزام إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) بتطبيق القرار رقم 1325، إلا أنه جرى دمج وحدات الجندر "المساواة بين الجنسين" (فريق من الموظفين المدنيين للأمم المتحدة يركزوا على التعامل مع مختلف احتياجات المرأة، الرجل، الأولاد، والبنات) في عمليات دعم السلام بشكل خاص. وغالبا ما كان يتم ذلك نتيجة عمل مجموعات الضغط من قبل جماعات المجتمع المدني، والحكومات الداعمة، وهيئات الأمم المتحدة مثل مكتب المستشار الخاص للأمم المتحدة حول قضايا الجندر "المساواة بين الجنسين" وتطوير المرأة (OSAGI) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM). وغالبا ما يتوفر لمستشاري الجندر "المساواة بين الجنسين" القليل من الموارد المخصصة لهم، ومكانة غير كافية، مما يجعل هذا العمل أكثر صعوبة بالنسبة للأفراد ضمن جهاز الأمم المتحدة والملتزمين بتعزيز حماية ومشاركة المرأة. وقد أشتمل عمل الأمم المتحدة في أفغانستان عام 2002 منصب مستشار أول للجندر "المساواة بين الجنسين"، لكنه جرى شغل هذا المنصب لمدة شهرين ومن ثم جرى تخفيضه إلى منصب مستشار الجندر "المساواة بين الجنسين". واشتملت وحدة الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمل الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC) من مستشار أول الجندر، واثنين من مستشاري الجندر المهنيين، بالإضافة إلى اثنين من متطوعي الأمم المتحدة وموظف محلي. وبالرغم أن وحدة الجندر هذه كبيرة نسبيا، إلا أنه كان لدى الموظفين بلاد مترامية الأطراف حتى يغطوها وفي أوضاع كانت ممثلة بمختلف الميليشيات والمجموعات المتحاربة التي استخدمت موضوع العنف الجندري كسلاح حربي بشكل منتظم، وفي ظل بنية تحتية قليلة يمكن للضحايا الاستفادة منها بشكل مباشر، أو في تطوير استراتيجيات الحماية. وكانت التوقعات التي رافقت تعيين مستشارة للجندر "المساواة بين الجنسين" في المقر الرئيسي لإدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) في عام 2004 هو جعل تعميم موضوع الجندر في كافة مجالات عمليات دعم عملية منتظمة بشكل أكبر. مع ذلك، فإن نجاح ذلك يعتمد بشكل كبير على توفير مخصصات كافية في الميزانية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

كيف تؤثر عمليات دعم السلام على المرأة؟

أدى وصول عمليات دعم السلام إلى توفير الموارد، والأفراد، والمعدات، التي تهدف إلى مساعدة دعم وتأمين السلام الدائم. كما أدت عملية صياغة اتفاقيات السلام وإطلاق العمليات السياسية مثل إعداد الدستور الجديد والأجهزة الحكومية الجديدة التي تتضمن المسائلة إلى إيجاد احتمالات دعم المرأة ومشاركتها بطرق متساوية لم تكن ممكنة قبل أو خلال الصراع. وهناك فرصة لإصلاح ومعالجة الظلم الاجتماعي والإفلات من عقوبة ارتكاب الجرائم خلال الحرب. وتستطيع عمليات دعم السلام دعم ومراقبة تمرير مثل هذه العمليات، إذا كانت النساء قادرات على تطوير أولويتهن والتعبير عنها بشكل جماعي. في تيمور الشرقية، عملت وحدة الجندر في بعثة حفظ السلام مع المجموعات النسائية المحلية على صياغة التشريعات المتعلقة بالعنف الأسري وزيادة توازن الجندر "المساواة بين الجنسين" ضمن الشرطة المحلية. إلا أنه مقابل هذه التأثيرات الإيجابية، فقد تؤدي عمليات دعم السلام إلى التسبب في الاعتماد على الموارد البشرية والاقتصادية التي تتوفر لدى هذه العمليات، وأنه في حال عدم إدارتها بشكل جيد، من حيث بناء الموارد والقدرات الحالية، فإن من الممكن أن يطفو العنف ثانية على السطح عند مغادرة عمليات دعم السلام.

تعزيز سيادة القانون والعدل الجندري "المساواة بين الجنسين"

¹⁵ انظر التقرير النهائي لمؤتمر سانتياغو على الموقع الإلكتروني:

[http://www.peacewomen.org/resources/Peacekeeping/Chilepkconf\)2.pdf](http://www.peacewomen.org/resources/Peacekeeping/Chilepkconf)2.pdf)

يعتبر تعزيز وتطوير نظام عدلي يوفر المساواة بين الجنسين أحد الأمثلة التي يمكن أن تفعّلها عمليات دعم السلام للمرأة. وعندما تتضمن صلاحيات واختصاصات عمليات دعم السلام المساعدة في تعزيز أو إعادة بناء مؤسسات سيادة القانون، وتأسيس البنية التحتية الإدارية والتشريعية والقضائية، فإنه تظهر فرص كبيرة ومهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي من ضمنها المساواة بين الجنسين، وكذلك الأمن الإنساني. وفي هذا السياق، يعتبر تعزيز العدل والمساواة بين الجنسين وظيفة مهمة من وظائف عمليات دعم السلام.

العدل والمساواة بين الجنسين هو حماية وتعزيز الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية على أساس المساواة بين الجنسين. ويقتضي العدل والمساواة بين الجنسين أن تغطي الحقوق نفسها احتياجات النوع الاجتماعي وبشكل محدد للرجال، النساء، الأولاد، والبنات، وأن يكون بإمكانهم جميعا الحصول والوصول إلى هذه الحقوق بغض النظر عن جنسهم.

يقر المجتمع الدولي ويعترف بوجود **العنف الذي أساسه النوع الاجتماعي**، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب الجنسي للنساء والفتيات، واستخدام ذلك كسلاح في الحرب. وفي الجزء الجنوبي من جنوب كينغوس الواقعة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC)، هناك قرى قامت شبكات¹⁶ المرأة المحلية فيها بالإبلاغ أن كافة النساء والفتيات هناك قد تعرضن للاغتصاب بشكل منتظم ومنهجي من قبل مختلف الميليشيات¹⁷. تؤثر مثل هذه الأعمال الوحشية والفظيعة على علاقات الفرد والأسرة وعلى المجتمع المحلي بأسره. من الممكن تلبية الاحتياجات الطبية، الاقتصادية، والنفسية بواسطة مبادرات التواصل مع الجمهور لعمليات دعم السلام في مثل هذه الأوضاع. من المهم جدا أيضا أن يتم توثيق قضايا وحالات الانتهاكات هذه، وكذلك متابعتها حتى النهاية من أجل التأكد من عدم إفلات مرتكبيها من العقوبة. كما أنه من الضروري جدا أن تشمل مبادرات التواصل مع الجمهور وبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، التشاور مع المجموعات النسائية من أجل الإطلاع على آرائهن ووجهات نظر في أوضاع الصراع وأولياتهن من أجل تليبيتها والتعامل معها.

تستطيع عمليات دعم السلام ويتوجب عليها تبني ثقافة تعزز العدل والمساواة بين الجنسين وكذلك تعزز مبدأ المحاسبة والمسائلة عند تنفيذها لصلاحياتها واختصاصاتها في المجتمعات التي تعمل بها. وكحد أدنى، فإن هذا يعني تجنب زيادة ومضاعفة عدم المساواة القائمة والموجودة بين الجنسين. من الممكن أن يحظى هذا الأسلوب بالدعم إذا اشتملت عملية حفظ السلام مستشار في الجندر "المساواة بين الجنسين"، أو وحدة للجندر، من أجل المراقبة والتأكد من تبني أسلوب يتسم بالتحسس لموضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" في كافة نواحي وجوانب العملية.

الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية لعمليات دعم السلام

أدى وصول عمليات دعم السلام إلى حدوث تأثير كبير على المجتمع المحلي. إذ أن رواتب أفراد حفظ السلام أعلى بشكل عام من الرواتب السائدة في المجتمع المحلي، وقد تبين أن المستثمرين المحليين قد عدلوا من أسعار السكن والسلع والبضائع بناء على هذا الوضع من أجل زيادة أرباحهم. وقد يؤدي هذا بدوره إلى حدوث آثار ونتائج سلبية على السكان المحليين، الذين لم يعد بمقدورهم تحمل تكلفة هذه السلع والخدمات. إذ تشجع أوضاع الفقر المدقع التي تسود عادة المناطق المتأثرة بالصراعات، الأساليب اليائسة للبقاء والعيش. ويتفاقم هذا الوضع ويتدهور بحيث تضطر النساء والفتيات في بعض الأحيان إلى ممارسة البغاء. ولسوء الحظ، وحيث أن عمليات دعم السلام تتكون بشكل كبير ورئيسي من رجال لا يرافقهم زوجاتهم، وبكسبون ويتقاضون رواتب أكبر من السكان المحليين، فإن هذا يوفر الكثير من الزبائن المحتملين للبيغاء والدعارة، كما يعزز من وجود وممارسة البغاء كفرصة مستديمة للبقاء والعيش. وقد أشارت الدراسة التي قامت بها شعبة الأمم المتحدة لتطور المرأة (DAW) عام 1995 أن حوادث الدعارة والاغتصاب تنخفض بشكل جوهري عند وجود نساء موظفات في عمليات دعم السلام.

¹⁶ المصدر: شبكات المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

Researu des Femmes pour un Development Associatif and Researu des Femmes la Defense des Doris et la Paix
¹⁷ العدل بين الجنسين والمحاسبة "المسئولية"

كما وصفت عمليات دعم السلام بأنها القوة الموجهة "الناقل" لانتشار مرض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز (انظر الفصل الخاص بمرض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز)، حيث أدعى أحد المجتمعات المحلية في **موزامبيق** وفي المنطقة المتأثرة بالصراع التي لها حدود مع **جنوب إفريقيا**، أن أفراد حفظ السلام من زامبيا قد نقلوا مرض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز إلى مجتمعاتهم الريفية. وقد ارتفع عدد المومسات في بنوم بنه بشكل مضطرد من 6000 إلى 20000 خلال عملية حفظ السلام في **كمبوديا**. واكتشفت إحدى الدول التي ساهمت بقواتها أن 25 بالمائة من أفراد حفظ السلام كانوا مصابين بمرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز عند عودتهم إلى أرض الوطن. وقد ركزت الأمم المتحدة بشكل رئيسي على حماية أفراد حفظ السلام من الإصابة بالفيروس عن طريق تشجيعهم على استخدام الواقي والامتناع عن الممارسات الخاطئة. مع ذلك، فإن القرار 1308 وخصوصا القرار رقم 1325 يذكر الحاجة إلى التعامل مع قضية النساء المحليات اللواتي أصيبن بواسطة أفراد حفظ السلام، والقيام بحملات التوعية من مرض الإيدز من خلال تدخلات عملية حفظ السلام.

تحديات بناء ثقافة المساواة بين الجنسين والمحاسبة من خلال عمليات دعم السلام: تيمور الشرقية و كوسوفو

تتصف عمليات دعم السلام في **تيمور الشرقية (UNTAET)** وفي **كوسوفو (UNMIK)** بأنها متعددة الوجوه والنواحي حيث تتمتع الأمم المتحدة فيهما بسلطة حكومية تنفيذية. وقد اشتملت هذه العمليات المساعدة في إعادة بناء قواي الجيش والشرطة، وبناء قدرات وإمكانيات السلطة القضائية، والمساعدة في الانتخابات، وفي صياغة دستور جديد. وقد اشتملت الأدوات القانونية التي اعتمدت في إنشاء سلطة الإدارة الانتقالية في كلا البلدين، **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)** التي كانت واحدة من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تسترشد بها وتطبقها الهيئات والأجهزة الحكومية¹⁸.

¹⁸ أنظر اللوائح والأنظمة (1999): الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية. اللوائح والأنظمة: 40/2000 الحكم الذاتي للبلديات في كوسوفو. تنص اللغة التي وردت بها اللوائح في تيمور الشرقية: "يجب على كافة الأشخاص الذين يقومون بأداء مهامهم الرسمية العامة

وقد جرى بذل الجهود لإدخال منظور الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمل وحدة الجرائم الخطيرة في كوسوفو، وقد تضمن ذلك تشكيل فريق للجرائم ذات الصلة بالجندر "المساواة بين الجنسين" مرتبط بوحدة التحقيق بالجرائم الخطيرة. قام هذا الفريق بالتحقيق في العنف الجنسي والجندري الذي جرى ارتكابه كجزء من الهجوم الواسع والمنظم ضد السكان المدنيين خلال العنف الذي اندلع عام 1999. وقد نتج عن ذلك توجيه العديد من الاتهامات التي من ضمنها الاغتصاب والعنف الجنسي¹⁹.

تتميز عمليات دعم السلام في تيمور الشرقية (UNTAET) بالتفاعل الوثيق مع السكان المحليين خصوصاً المجموعات والمؤسسات النسائية. حيث نجحت النساء المحليات في تشكيل جماعات ضغط "لوبي" لصالح وحدة الجندر "المساواة بين الجنسين" عندما لم تخصص الأمم المتحدة دعماً مالياً له²⁰. قامت وحدة الجندر "المساواة بين الجنسين" عند تأسيسها بعقد ورش العمل والتدريب والمشاورة مع المجموعات النسائية، ودمجت خطة عمل المرأة التي تبنتها المجموعات النسائية بعد انتهاء الصراع كجزء من خطة عملها. عمت الوحدة في مساعدة المرأة اكتساب موقع قدم استراتيجي، ودعمت مشاركتها في العملية التشريعية والانتخابية، وصياغة السياسات الرئيسية الهمة واستخدام إطار عمل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو CEDAW" وبرنامج عمل بكين وقرار مجلس الأمن الدولي الأخير رقم 1325. وقد أطلق على الوحدة فيما بعد اسم الإدارة الوطنية للمرأة، عندما جرى تسليم الحكم رسمياً لحكومة تيمور الشرقية.

وكانت الأحكام التي تتحسس موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" في الدستور احد النجاحات التي حققتها الوحدة وشركائها المحليين الذين أسسوا مجموعة عمل المرأة والدستور. وقد عقدت مجموعة العمل بالتعاون مع وحدة الجندر "المساواة بين الجنسين" مشاورة في كافة أنحاء تيمور الشرقية حول القضايا الأساسية التي هي موضع اهتمام بالنسبة للمرأة. وقد أدت هذه العملية إلى إعداد ميثاق حقوق المرأة.

اشتملت المبادرات الأخرى لسيادة القانون المدعومة من وحدة الجندر "المساواة بين الجنسين" تأسيس مجموعة عمل للجندر والقانون، حيث قامت بإحضار مهنيين قانونيين وخبراء في المجتمع المدني وفي الجندر "المساواة بين الجنسين" من أجل مراجعة وتأييد ومناصرة التشريعات التي تتطابق مع الأعراف الدولية لحقوق الإنسان من منظور الجندر "المساواة بين الجنسين". كما ساعدت الوحدة أيضاً في عقد ودعم تدريب الجهاز القضائي والعاملين في أجهزة ومؤسسات تطبيق القانون حول الجندر.

بالمقابل، وفي كوسوفو، تعرضت عمليات دعم السلام (UNMIK) لانتقادات واسعة من قبل المجموعات النسائية بسبب تهميش أصوات النساء وإعاقة وضع جيد وثمانين في سياريو ما بعد الصراع. ومن الأمثلة على ذلك، استخدام الكثير من موظفي الأمم المتحدة لمصدر من القانون العرفي المعروف باسم *Leke Dukagjini* في كوسوفو والذي يعود إلى القرن السادس عشر، بدلاً من مراجعة التشريعات المعاصرة التي جرى صياغتها خلال العهد الاشتراكي²¹.

وخلال أدائهم لوظائفهم أو شغلهم لمنصب عام في تيمور الشرقية التقيد والالتزام بمعايير حقوق الإنسان المتعارف عليها والمقبولة دولياً، وكما هي مبينة بشكل خاص في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 17 كانون أول "ديسمبر" 1979. قامت UNMIK بالإشارة إلى "سيداو" CEDAW وأخذها بعين الاعتبار مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية الأخرى.¹⁹ وحدة الجرائم الخطيرة، تصريح معلوماتي: مئول ثلاثة من أفراد النيابة العامة المحلفين في اللجنة الخاصة للجرائم الخطيرة"، تموز "يوليو" 2003، انظر: www.etan.org/et2003/July/04-10/08prosec.htm.²⁰ انظر REDE, Feto Timor Loro Sae شبكة المرأة التيمورية. بيان لمؤتمر الجهات المانحة لتيمور الشرقية، بروكسيل 5 - 6 كانون أول "ديسمبر" 2000 <http://www.etan.org/et2000/december/10-16/06women.thm> و REDE, Feto Timor Loro Sae شبكة المرأة التيمورية. بمناسبة انعقاد الجلسة الخاصة لمجلس الأمن الدولي حول "دور المرأة في المحافظة على السلام والأمن الدولي، ديلي، 24 تشرين أول "أكتوبر" 2000 <http://www.etan.org/et2000c/october/22-31/24ther.htm>

للإطلاع على المزيد من المعلومات حول وحدة شؤون الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات دعم السلام في تيمور الشرقية (UNTAET) انظر ويتجتون 2003

²¹ ليث Lyth، "القيام بذلك على نحو صحيح"؟ أسلوب الجندر "المساواة بين الجنسين" لإدارة لعمليات دعم السلام في كوسوفو UNMIK ستوكهولم، مؤسسة كفيينا نيل كفيينا، 2001، 10 - 11

²² ليث Lyth

²³ ليث Lyth 16

تشجع *Leke Dukagjini* الأوضاع والمواقف التي تتعارض بشكل مباشر مع سيداو CEDAW- ومع الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. كما أن هذا القانون يجعل من الصعب على المرأة أن تمتلك وتراث العقارات، وتعتبر الأطفال ملكا للوالد، وتنص على أنه في حال وفاة الوالد فإن أسرته تراث ذريته. وقد أفادت التقارير الصادرة عن المجموعات النسائية أن العديد من موظفي الأمم المتحدة قد رجعوا إلى هذا القانون العرفي من أجل الاسترشاد به في تنفيذ أعمالهم في كوسوفو²². وقد جادل أحد موظفي الأمم المتحدة في أحد المرات مؤيدو ومناصرو المرأة بأن كوسوفو ليست مستعدة للاعتراف بحقوق المرأة²³.

المسئولية المالية والقانونية لـ "أطفال الأمم المتحدة"

حتى تاريخه، لم تتخذ الأمم المتحدة أية خطوات لمعالجة قضية الأطفال الذين ولدوا للأفراد والموظفين ممن خدموا في بعثات الأمم المتحدة. وقد جرى توثيق قضية الأطفال الذين أبائهم من القوات العسكرية التي تخدم خارج الوطن بشكل جيد (انظر الفصل الخاص بأمن الأطفال). في كمبوديا، تشير التقديرات أن عدد الأطفال الذين أبائهم من الأفراد العاملين في الأمم المتحدة يصل 25,000. في ليبيريا، انتشرت ظاهرة الأطفال الذين أبائهم من قوات حفظ السلام إلى درجة خطيرة استوجبت تأسيس العديد من المنظمات غير الحكومية من أجل التعامل مع هذه المسألة. وقد تراوحت التقديرات، لكن تشير بعض التقارير أن هناك حوالي 6,000 طفل كحد أدنى، ممن لهم آباء من الجنود الذين خدموا في بعثات الأمم المتحدة للمراقبة في ليبيريا.

غالبا ما تواجه الأمهات والأطفال المولودين نتيجة لذلك الظلم والاحتقار والازدراء في بلدانهم عقب مغادرة وانتهاء عملية دعم السلام. هناك عدد لا يحصى من القضايا السياسية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية للأطفال الذين تخلى عنهم أبائهم العاملين في الأمم المتحدة، بما في ذلك حقهم في الحصول على الجنسية. ويعتبر التخلي عن الأطفال مخالفة وانتهاكا مباشرا لاتفاقية حقوق الطفل.

الاتجار غير المشروع والاستغلال الجنسي

يعتبر الاتجار غير المشروع بالبشر غير قانوني ويختلف في هذه الحال عن الدعارة التي تعتبر قانونية في الكثير من الدول. يعتبر الاتجار غير المشروع شكلا خطيرا من أشكال الاستغلال والمخالفات التي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الأساسية والجوهرية. وتكون الضحايا في مثل هذه الحالة بشكل رئيسي من النساء والفتيات.

الاتجار غير المشروع هو تشغيل، ونقل، وتحويل، وإبواء، واستلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استعمال القوة أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، والخداع، والخطف، والاحتيال، أو استخدام النفوذ والسلطة، أو تقديم الدفعات والامتيازات من أجل السيطرة على شخص آخر – بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وتجنب ومعاقبة الاتجار بالناس خصوصا النساء والأطفال، 2003

حتى انه كان هناك بعض الحالات التي تصرف بها أفراد الأمم المتحدة في التجارة غير المشروعة، أو استخدام النساء الذين جرى تهريبهم في الدعارة. وهناك العديد من العوامل التي تدفع إلى الاتجار والتهريب غير المشروع للناس:

- الفقر واليأس المنتشر بين السكان المحليين (خصوصا الفتيات).
- شبكات الجريمة المنظمة المتورطة بالاتجار غير المشروع بالبشر (خصوصا لتجارة الجنس)
- عدم وجود المحاسبة والمسائلة المنتظمة أو العقوبات لأفراد حفظ السلام الذين يخالفون القواعد المبادئ الأخلاقية والسلوكية.
- عدم تطبيق سياسات مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر من قبل عمليات دعم السلام

ومن نقاط الضعف في النظام، هو أن موظفي الأمم المتحدة فوق القوانين المحلية، حيث يتم إرسال وإعادة الأشخاص الذين يقومون بالاتجار بالناس، أو الذين يرتكبون الجرائم الأخرى إلى بلادهم الأصلية. ويترك الخيار للدول التي أعيدوا إليها إذا أرادت ملاحقتهم قانونياً ومعاقبتهم.

تدرك إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) أن عمليات دعم السلام تحدث حلقات للاتجار غير المشروع بالبشر في المناطق التي تعمل بها، بسبب التدفق الكبير للأفراد حفظ السلام الذين غالبيتهم من الذكور، والذين يتمتعون بثراء نسبي ويرغبون في شراء الخدمات الجنسية والحصول على غير ذلك من الخدمات من النساء والفتيات. وقد دفع إدراك هذا الواقع والاعتراف به، إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) إلى البدء في إعداد استراتيجيات تجهض وتمنع الاتجار غير المشروع بالبشر، حيث بذلت الجهود في بعض العمليات من خلال تعيين شخص مسنول عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر، وتشجيع استخدام أسلوب منهجي خاص بالإبلاغ عن هذه الأوضاع، ويضمن في نفس الوقت حماية الضحايا. في كوسوفو، جرى تأسيس وحدة للتحقيق في الاتجار غير المشروع بالبشر والدعارة في عام 2000 ضمن شرطة عمليات دعم السلام في كوسوفو (UNMIK) وتتكون من الشرطة الدولية وأعضاء من جهاز الشرطة في كوسوفو. كما لعبت المجموعات النسائية المحلية دوراً حيوياً ومهماً في مراقبة حالات الاتجار غير المشروع بالبشر في مجتمعاتهن المحلية، وإبلاغ الشخص المسنول عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر، أو الشخص المسنول عن سلوك الأفراد في عمليات دعم السلام.

عينت الشرطة المدنية للأمم المتحدة (CIVPOL) في عمليات دعم السلام في ليبيريا (UNMIL) سيدة ضابطة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر ضمن فريق مكون من سبعة ضباط. وقامت الضابطة المسنولة عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر والموظفين الذين يعملون معها بمهامه النوادي الليلية، وأنقذت النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار غير المشروع بهن. مع ذلك أفادت المنظمة غير الحكومية المسماة اللاجنون الدوليون **Refugees International** أنه ليس هناك إجراءات متابعة لحماية النساء اللواتي اخترن الإدلاء بشهادتهن ضد الذين يتاجرون بهن بشكل غير مشروع، أو تقديم المساعدة للنساء من حيث توفير مأوى مؤقت لهن تمهيداً لإعادتهن إلى بلادهن، حيث جرى تسليم النساء اللواتي تعرضن للاتجار بهن بشكل غير مشروع إلى منظمة غير حكومية ليست لديها إمكانيات وموارد كافية لتوفير الحماية والدعم لهن. كما أثارت المنظمات غير الحكومية المحلية الاهتمام بأن قوة مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر مكونة من الرجال الذكور باستثناء الضابطة التي تتأسس هذه الوحدة، إذا كان هذا سبباً يحول دون تشجيع النساء اللواتي جرى الاتجار بهن للحديث بشكل صريح حول الانتهاكات الجنسية وغير من الانتهاكات التي تعرضن إليها. وقد أوصت منظمة اللاجنون الدوليون بما يلي من أجل التعامل مع هذه الأمور:

- أن تعدل عمليات دعم السلام في ليبيريا (UNMIL) أسلوبها في تطبيق القانون بالنسبة للاتجار غير المشروع بالبشر عن طريق التعاون بشكل أكبر مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الداعمة، من أجل التقيد والالتزام بسياسات الأمم المتحدة
- أن تعين عمليات دعم السلام في ليبيريا (UNMIL) فوراً مستشار مجتمع محلي في موضوع الاستغلال الجنسي، وتزويد هذا الشخص بإمكانيات وموارد كافية، بالإضافة إلى عدد كافٍ من موظفي الإسناد. إضافة إلى تطبيق الإجراءات التأديبية ضد المذنبين.
- أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه الضابط المسنول عن الاتجار غير المشروع بالبشر في الشرطة المدنية الدولية (CIVPOL)، بالالتزام والتقيد بكافة سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالبشر.
- أن تعمل عمليات دعم السلام في ليبيريا (UNMIL) بشرح الأبعاد الكثيرة للاتجار غير المشروع بالبشر للشرطة المدنية الدولية (CIVPOL) والموظفين الآخرين.
- أن تضمن الشرطة المدنية الدولية (CIVPOL) أن تتم أية مقابلات تجرى مع النساء في بيئة آمنة وسليمة ومن قبل ضابطة في الشرطة.
- أن تقوم الشرطة المدنية الدولية (CIVPOL) بتوظيف عدد أكبر من النساء كضابطات من أجل العمل في فريق مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر، و
- أن تبدأ للشرطة المدنية الدولية (CIVPOL) بالعمل مع المنظمات الأخرى من أجل التعامل مع قضية عمل الليبيريين في بيوت الدعارة، وتزويدهم بفرص وإمكانيات متساوية في الحماية.

قد يكون من الصعب جمع أدلة كافية لتوجيه الاتهام بوجود استغلال جنسي، سواء من خلال الاتجار غير المشروع بالبشر أو من خلال الإكراه على ممارسة الدعارة. كما تتعرض الضحايا أيضا إلى الضغوط من قبل عائلاتهن من أجل الالتزام بالصمت والهدوء. لذا، فإن التحقيق في الاتهامات هو أمر في غاية الصعوبة، وكذلك المحافظة على حق الضحية في الحماية والمحافظة على الخصوصية، بالإضافة إلى حق الموظف في إتباع الإجراءات على نحو سليم. وقد كان رئيس عمليات دعم السلام في ليبيريا واضح وصريح جدا حول سياسة "عدم التسامح بتاتا" مع الاستغلال الجنسي. وقد أكد مرارا وتكرارا، أنه سوف يتم ترحيل أي فرد من أفراد الأمم المتحدة يمارس الجنس مع أشخاص دون سن الثامنة عشرة. وقد قامت عمليات دعم السلام في ليبيريا UNMIL أيضا في سبيل التعامل مع مشكلة الاتجار غير المشروع بالبشر، بمنع الوصول إلى بعض الأماكن الليلية الشريفة، وطبقت نظام حظر التجول على أفراد وموظفي الأمم المتحدة عند حلول منتصف الليل. وبالرغم من هذه القيود المشددة إلا أن رئيس العملية عبر عن إحباطه حيال عدم التمكن من متابعة قضايا الانتهاكات بشكل يتعدى تقديم ورفع التوصيات إلى إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO). ولم يعرف ما كان يحدث لأفراد حفظ السلام الذين يرحلون ويعادون إلى بلادهم الأصلية.

في عمليات دعم السلام للأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاونت المستشارة الأولى للجنرال "المساواة بين الجنسين" بشكل وثيق مع الضابط الأول للشئون الخارجية من أجل التعامل مع اتهامات الاستغلال الجنسي لنساء وفتيات الكونغو من قبل أفراد وموظفي الأمم المتحدة العاملين في قوات حفظ السلام.

يجب على الدول التي تشارك بقوات حفظ السلام، التأكد بأن هؤلاء الأفراد:

- مدربون على قضايا الاتجار غير المشروع بالبشر والاستغلال الجنسي
- القدرة على التعرف على حدوث مثل هذه الأمور
- الإطلاع على القوانين والسياسات القائمة بخصوص مكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر
- الإطلاع على آليات المحاسبة والمسائلة الموجودة إذا تورطوا في انتهاك حقوق المواطنين المحليين
- فحص سجلهم وصحيفتهم الجنائية،
- أن يكونوا جزءا من الحل وليس مصدرا للمشكلة

قامت إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) بإعداد دليل لتدريب كافة الموظفين والأفراد قبل انتشارهم. ويجب على إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) المساعدة عن طريق إرسال متخصصين في الجنرال "المساواة بين الجنسين" ومدربين إلى الدول التي تفتقد مثل هذه الخبرات ومتابعة هذا التدريب على فترات منتظمة. كما قامت إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) بتطوير طرق تحسين الأساليب الإدارية في عمليات دعم السلام، عن طريق استخدام ضباط سلوك الأفراد، وأفراد الأمن والسلامة. بالإضافة إلى ذلك، هناك جهود تبذل في سبيل بناء وتعزيز القدرات القوية على إجراء التحقيقات الجنائية ومتابعة الانتهاكات والمخالفات على كافة المستويات.

تستحق هذه الجهود الثناء والمدح. إلا أنه لا زال هناك حاجة لإرساء آليات محاسبة ومسائلة منهجية لمختلف الأطراف المشاركة في عمليات دعم السلام (الشرطة المدنية، الشرطة العسكرية، الجيش، العاملين في شركات الأمن الخاصة، والعاملين في مجال الخدمات الإنسانية). على صعيد الممارسة، هناك القليل من الثبات والانتظام بالنسبة لكيفية وسبب اختيار القضايا، وما هي الإجراءات التي يتم اتخاذها من أجل متابعة الاتهامات المتعلقة بارتكاب المخالفات والانتهاكات، أو معاقبة الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب هذه المخالفات والانتهاكات. من الضروري أن يكون هناك آليات تتسم بالشفافية من أجل الإبلاغ، والتحليل والتحقيق في الأمور التأديبية. وتحتاج الإجراءات التأديبية والمتابعة في عمليات دعم السلام على مستوى القيادة ومع الدول الأعضاء إلى التقوية وتعزيز على كافة المستويات.

كيف تساهم المرأة في حفظ السلام؟

النساء كصناع قرار: تستطيع المرأة لعب دور مهم في تحديد صلاحيات واختصاصات ونطاق عمليات دعم السلام. في جنوب إفريقيا، اشتركت نساء برلمانيات في النقاش الذي أعقب مرحلة التمييز العنصري حول دور البلاد في حفظ

السلام. وقد ساعد تأثيرهن ونفوذهن في توسيع التعريف الخاص بعمليات حفظ السلام، بشكل يتعدى ويتجاوز الانتشار التقليدي للجيش، بشكل يتضمن أسلوب أكثر إنسانية وقداسة للأمن الإنساني. وقد لفت نائب وزير الدفاع في جنوب إفريقيا الانتباه إلى مساهمات صناع القرار من النساء: ساهمت النساء في حقيقة أنه يتوجب عليهن المساهمة في الاعمار... وإعادة بناء المجتمعات التي عانت من العنف، حتى يكون هناك سلام دائم، فإنه يتوجب عليهن المشاركة في تنمية هذه البلاد".

النساء كأفراد في قوات حفظ السلام: هناك القليل من النساء اللواتي تعملن في عمليات دعم السلام يقل عن الرجال، خصوصاً في الجيش وفي قوات الشرطة المدنية. في نهاية عام 2003، شكلت المرأة ما نسبته 25 بالمائة من الموظفين المهنيين المدنيين، و 4 بالمائة من الشرطة المدنية، و 15 بالمائة من العسكريين. ويعود هذا التمثيل المنخفض إلى نقص المرونة في التحرك إلى بلاد أجنبية خلال فترة قصيرة، بسبب الدور العادي للمرأة في رعاية الأسرة والعناية بها. كما أن هناك تحيز في الماضي بالنسبة لتعيين الرجال في وظائف يعتقد أنها على "درجة عالية من الخطورة بالنسبة للمرأة، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية بتعيين نساء في وظائف رئيسية ومهمة في عمليات دعم السلامة.

غير أن الأبحاث أثبتت أن للمرأة دور مهم ورئيسي يمكن أن تؤديه في أوضاع وحالات حفظ السلام، ويبدو هذا واضحاً بشكل خاص من خلال عملهن مع المجتمعات المحلية. إذ تشعر ضحايا الانتهاكات الجنسية بارتياح أكبر وفي التحدث بشكل صريح عندما تتعامل مع امرأة من الشرطة المدنية. حيث تمنع النساء في بعض الثقافات وبشكل صارم من التحدث مع رجال ليس من أقاربها الذكور، مما قد يشكل مخاطر أمنية للمرأة أو لرجل حفظ السلام الذي يحقق في القضية. وعلى ضوء الحاجة للتواصل مع الجمهور بما في ذلك النساء، فإن وجود المرأة في قوات حفظ السلام هو أمر مهم وحيوي جداً من أجل التعرف على تجارب المرأة وآرائها ووجهات نظرها، وقد ثبت ذلك في كل من أفغانستان والصومال.

وقد جرى الإشارة والتنويه ببعض القدرات والإمكانيات المهمة والمحددة التي تتمتع بها النساء من أفراد حفظ السلام بواسطة امرأة في الجيش تعمل في إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO). تشمل هذه الأدوار:

- المشاركة في تصميم وكتابة وفهم الصلاحيات والاختصاصات للتأكد أن هناك اهتمام واضح بالاحتياجات المحددة لدعم المرأة.
- التدريب من قبل النساء في الشرطة المدنية لقوات الشرطة الجديدة من أجل إعطاء قدوة جيدة للسكان المحليين.
- موظفات نساء في النشاطات الإعلامية للتأكد أن جمع وتحليل وتوزيع المعلومات المتعلقة بالجنس "المساواة بين الجنسين" على وجه التحديد يلبي احتياجات المرأة المحلية من المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، أشارت الدراسات الدولية حول المرأة والشرطة في كافة الثقافات، أن ضباط الشرطة من النساء يتميزن بالنواحي الإيجابية التالية، التي تشمل:

- استخدام القوة بشكل أقل من زملائهم الذكور
- أقل سلطوية عند التعامل مع المواطنين والضباط الأقل رتبة.
- تتمتع بمهارات أفضل في الاتصال والتفاوض
- أكثر قدرة من الضباط الذكور في نزع فتيل احتمالات اندلاع العنف
- تتجاوب بشكل أكثر فعالية للعنف الذي يتم ارتكابه ضد المرأة.
- معدل الشكاوى التي تقدم ضدها أقل بالنسبة للسلوك، والاستخدام غير المناسب للقوة، والاستخدام غير الملائم للسلاح.

كما ينظر إلى النساء العاملات في حفظ السلام نموذج للدور الذي يشجع على تحقيق توازن أكبر من حيث الجنس "المساواة بين الجنسين" في الديمقراطيات الناشئة. كان قيادة امرأة من جامايكا عمليات المراقبة التابعة للأمم المتحدة في جنوب إفريقيا، وكونها امرأة سوداء تفوق العملية، بمثابة رسالة مهمة للأطراف المحلية، خصوصاً النساء اللواتي اعتبرن ذلك بمثابة تمكين وتشجيع لهن. وقد تكونت العملية من 46 بالمائة

من النساء، وتشير الدراسات أنهن أثبتن كفاءة وفعالية كبيرة في إرساء الثقة مع المجتمعات المحلية. كما شهدت عملية دعم السلام في **جواتيمالا (MINUGUA)** نجاحا مماثلا حيث كانت نسبة النساء إلى الرجال أقل من 50% بقليل.

وبالرغم أن الاختراعات والابتكارات التكنولوجية قد غيرت من طبيعة الحرب المعاصرة، بشكل جعل القتال القريب التقليدي أمرا أقل احتمالا، ودور الجندي العصري محايدا من حيث الجندر، إلا أن المرأة ممثلة بشكل متدني في كافة جيوش حلف شمال الأطلسي (NATO)، خصوصا في الرتب العليا. واعترافا بدور الجندر الذي تلعبه المرأة بشكل محدد في أوضاع حفظ السلام، فقد حاولت بعض الدول بذل المزيد من التشجيع للمرأة من أجل الالتحاق بقوات حفظ السلام لديها. في **النرويج**، جرى إطلاق العديد من برامج التدريب الشاملة كجزء من استراتيجية وزارة الدفاع للمساواة بين الجنسين، من أجل تشجيع المرأة على التنافس في شغل المناصب القيادية العليا في القوات المسلحة. كما تجرب كلا من **البلجيكا** و **هولندا** إتاحة فرصة العمل بشكل جزئي لأمهات الأطفال الصغار. وتركز الدراسة التي نشرت مؤخرا حول خطة عمل الأسرة للقوات المسلحة النرويجية على دعم العائلات والأسر التي يعمل أفرادها في العمليات الدولية. في **الدنمارك**، يمنح الأفراد قدر كبير من السيطرة على واجباتهم ودورة الواجبات والمهام المسندة إليهم من أجل تخفيف الضغط على الحياة العائلية، بما في ذلك تخفيض الرتبة بشكل مؤقت دون عرقلة إمكانات التقدم الوظيفي في المستقبل. كما تقوم **الشرطة الملكية الكندية المحمولة (RCMP)** - فرع عمليات حفظ السلام، بإجراء الدراسات حول أسباب عدم تطوع النساء الكنديات للعمل في قوات حفظ السلام. ومن المهم جدا أن تتبنى الهيئات العسكرية الأخرى والشرطة استراتيجيات مماثلة.

المرأة في المجتمع المدني: هناك عدد من الأمثلة على الشبكات والمؤسسات النسوية التي تتعامل مع قضايا حفظ السلام. على المستوى الدولي، فإن **المنظمة غير الحكومية لمجموعة العمل حول المرأة والسلام والأمن** التابعة للأمم المتحدة قد:

- وفرت قوائم بالمنظمات والمؤسسات النسوية لبعثات تقصي الحقائق لمجلس الأمن الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، وأفغانستان، وسيراليون، وليبيريا.
- قدمت المعلومات للايجازات التي تعطي حول الجندر "المساواة بين الجنسين" لعمليات دعم السلام ولتطوير الاختصاصات:
- قامت بالتعاون مع الدول الداعمة الأعضاء في الأمم المتحدة بتيسير وتسهيل عقد مناقشتين طاولة مستديرة لمجلس الأمن الدولي حول القرار رقم 1325 بخصوص المرأة والسلام والأمن، و
- تسهيل عقد اجتماعات علنية، بشكل يمكن النساء من المناطق المتأثرة بالصراعات والتي يركز عليها مجلس الأمن من الحديث مباشرة إلى مجلس الأمن حول أولوياتهن.

على المستوى الإقليمي، كتبت **رابطة النساء القوقازيات** بيان خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة من أجل النظر في الاحتياجات الأمنية المحددة وحقوق الإنسان للنساء اللواتي يقمن في دول غير معترف بها، ويطالبن بأن يكون هناك مندوب خاص للأمين العام (SRSGs) من النساء لعمليات دعم السلام في المنطقة. كما عملت منظمة **Femmes Africa Solidarite التضامن النسائية** مع الاتحاد الإفريقي في صياغة بيان حول الجندر "المساواة بين الجنسين" يدمج أيضا اعتبارات الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات حفظ السلام. في **رواندا**، طالبت النساء اللواتي سبق وان كن مقاتلات من منظمة **نداباجا Ndabag** بدور في عمليات حفظ السلام الإقليمية في إفريقيا، مع الإشارة بشكل محدد إلى التزام الحكومة الراوندية الحالية بدعم عمليات حفظ السلام الإقليمية من خلال إرسال جنود لمساعدة في حماية مراقبي وقف إطلاق النار الذي أرسلهم الاتحاد الإفريقي. وقد حثوا على ضم المقاتلات السابقات في مثل هذه العمليات؛ بسبب خبرتهن الحربية، وتأثير ذلك بشكل خاص على النساء، ورغبتهم بمساعدة النساء في الأوضاع والمناطق التي تشهد الصراعات.

على المستوى الوطني، عملت **مؤسسة كفيينا تيل كفيينا Kvinna til Kvinna** على تدريب أفراد حفظ السلام حول الجندر "المساواة بين الجنسين" وحقوق المرأة في عمليات دعم السلام في **البوسنة**. كما طالبت المنظمات النسوية في **تيمور الشرقية** من الأمم المتحدة دعم وحدة كاملة للجندر في عملية

دعم السلام هناك. وقامت النساء فور النجاح في تأسيس هذه الوحدة بالعمل بنشاط مع وحدة الجندر "المساواة بين الجنسين" للتأكد أن الدستور والنظام القانوني الجديد يتضمن حقوق متساوية للجنسين. في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعمل المجموعات النسائية مع وحدة الجندر ومع وحدة حقوق الإنسان، ويتبادلوا معها الوثائق والمستندات المتعلقة بقضايا وحالات انتهاك حقوق الإنسان والاعتصاب.

6 – ما هي السياسات الدولية القائمة؟

يوجد داخل جهاز الأمم المتحدة وبين الدول الأعضاء جيوب صغيرة من الخبراء الذين يدركون الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه المرأة في حفظ السلام وفي عمليات دعم السلام. كما أن هناك فهما متزايدا للآثار السلبية التي يمكن أن تنمخض عن الهيمنة الذكورية في عمليات دعم السلام، وتأثير ذلك على السكان المحليين. بالنسبة لعمليات دعم السلام، ينص القرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن الدولي حول المرأة والسلام والأمن في عام (2000) على ما يلي:

- الدعوة إلى زيادة وتوسيع دور المرأة في العمليات الميدانية للأمم المتحدة، خصوصا بين المراقبين العسكريين، والشرطة المدنية، وحقوق الإنسان، وأفراد تقديم الخدمات الإنسانية
- التعبير عن رغبته في دمج منظور الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات دعم السلام.
- حث الأمين العام على التأكد أن العمليات الميدانية تتضمن عنصرا للجندر "المساواة بين الجنسين".
- الطلب من الأمين العام تزويد الدول الأعضاء بالإرشادات والمواد التدريبية المتعلقة بالحماية، الحقوق والاحتياجات الخاصة للمرأة، وكذلك أهمية إشراك المرأة في كافة إجراءات وتدبير عمليات حفظ السلام وبناء السلام.
- دعوة الدول الأعضاء إلى دمج هذه العناصر بالإضافة إلى التدريب على رفع مستوى الوعي حول مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز في برامجهم التدريبية الوطنية لأفراد الشرطة العسكرية والمدنية تمهيدا واستعدادا لانتشارهم، و
- الطلب من الأمين العام التأكد أن الأفراد المدنيين في عمليات دعم السلام يتلقوا تدريباً مشابهاً

وقد ألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نفسها مرة أخرى عند مراجعة إعلان وبرنامج بكين بعد مرور خمس سنوات على إقراره، على توفير التدريب الذي يتحسس موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" لكافة الأطراف المشاركة في عمليات دعم السلام. حيث جرى تحديد موضوع "مأسسة مشاركة النساء في حفظ السلام وحل النزاعات" على أنه واحد من أكبر التحديات، وتم النظر إلى قضية تشجيع المرأة الانخراط في عمليات حفظ السلام من خلال شغل المناصب العليا على أنه خطوة استراتيجية ومهمة من قبل الدول الأعضاء.

وقد سبق إعلان ويندهوك – خطة عمل ناميبيا حول تعميم منظور الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد (2000) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325، ووفر توصيات تفصيلية بخصوص دمج الجندر "المساواة بين الجنسين" في المجالات التالية:

- المفاوضات المتعلقة باستمرار ومتابعة وقف إطلاق النار و/أو اتفاقيات السلام
- الصلاحيات والاختصاصات
- القيادة
- تخطيط، وهيكلية، وموارد البعثات
- التوظيف
- التدريب
- مراقبة الإجراءات، التقييم والمحاسبة، و
- الوعي العام

يرتكز الإعلان على الفهم أنه حتى نضمن فعالية عمليات دعم السلام، فإن مبادئ المساواة بين الجنسين يجب أن تتخلل المهمة بكاملها وعلى كافة المستويات، بما يضمن مشاركة النساء والرجال كشركاء ومستفيدين على قدم المساواة في كافة جوانب ونواحي العملية السلمية، من حفظ السلام، المصالحة، بناء السلام، وصولاً إلى وضع يتحقق فيه الاستقرار السياسي الذي يستطيع فيه الرجال والنساء لعب جزء متساو في التنمية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية للبلاد. ويتضمن الإعلان توصيات ملموسة:

- يجب أن تشمل مهمة التقييم الأولية لأية عملية لدعم السلام مستشار كبير متخصص في موضوع دمج وتعميم الجندر "المساواة بين الجنسين" على كافة المستويات
- يجب أن تشير كافة صلاحيات واختصاصات عملية دعم السلام إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك إلى الاتفاقيات القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة.
- يجب تحديد آليات المتابعة ضمن صلاحيات واختصاصات المهمة من أجل تعميم ودمج موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" خلال فترة الاعمار التي تعقب مرحلة الصراع.
- أن يشمل موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" الذي يجري إدخاله في برامج التدريب التي تعقد بمجرد الوصول إلى المنطقة التي ستعمل بها البعثة:
 - القواعد الأخلاقية والسلوكية،
 - الثقافة والتاريخ، والقواعد والعادات الاجتماعية للبلد المضيف
 - اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" CEDAW
 - التعامل مع حالات التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي
- يجب إنفاذ المسؤولية والمحاسبة عن كافة القضايا المتعلقة بتعميم ودمج الجندر "المساواة بين الجنسين" على المستوى الميداني، بأعلى مستوى موجود والذي يتمثل بمنصب المندوب الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجب أن تسند إليه مسؤولية التأكيد من تطبيق عملية تعميم ودمج موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" في كافة مجالات وعناصر ومكونات البعثة.
- يجب أن تتضمن الصيغة الحالية للتقارير، وخصوصاً التقارير حول الأوضاع والتقارير الدولية للأمين العام، ذكر التقدم الذي حدث بالنسبة لتعميم ودمج موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" في كافة بعثات ومهام حفظ السلام.
- يجب استخدام كافة الوسائل الممكنة لزيادة ورفع مستوى الوعي العام حول أهمية تعميم ودمج موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات دعم السلام. وبالتالي، يجب أن تلعب وسائل الإعلام دوراً مهماً وجوهرياً وإيجابياً بهذا الخصوص.

يطلب القرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن الدولي من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير حول سير العمل والتقدم الذي جرى إحرازه في مجال التطبيق في عام 2002. وقد تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المرأة، والسلام والأمن عام (2002) توصيات إضافية للعمل فيما يتعلق بحفظ السلام:

- النشاط رقم 10: دمج منظور الجندر "المساواة بين الجنسين" بشكل واضح وصريح في صلاحيات واختصاصات كافة بعثات ومهام حفظ السلام، بما في ذلك الأحكام الخاصة بتناول هذه القضية بشكل منهجي ومنظم في كافة التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن الدولي.
- النشاط رقم 11: يشترط بأن يتم فصل البيانات التي يتم جمعها في الأبحاث، والتقييمات، والتقديرات، والرقابة، والتقارير حول عمليات السلام، بشكل منهجي حسب الجنس والعمر، وكذلك توفير معلومات محددة حول وضع النساء والفتيات، وأثار ونتائج هذه التدخلات عليهن.
- النشاط رقم 12: التأكيد أن الموارد المالية والبشرية الضرورية لدمج وتعميم موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين"، بما في ذلك توفير مستشارين/ تأسيس وحدات للجندر في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد، ونشاطات بناء القدرات، وكذلك المشاريع التي تستهدف النساء والفتيات هو جزء من الميزانية المعتمدة للبعثة "المهمة".

يغطي قرار البرلمان الأوروبي حول جوانب الجندر "المساواة بين الجنسين" لحل الصراعات وبناء السلام (2000) عدداً من المجالات لضمان حماية النساء والفتيات في المناطق المتأثرة بالصراعات. ويتم التركيز في سياق حفظ

السلام على الحاجة لزيادة عدد النساء من أفراد وموظفي حفظ السلام من اجل تحسين وتطوير العلاقات مع المجتمع المحلي. يغطي القرار ثلاثة مجالات تتعلق بالتطبيق والتنفيذ:

- حماية الأفراد المتأثرين بالحرب
- الجهود الدولية لمنع وحل الصراعات المسلحة، و
- مشاركة المجتمع المحلي في منع وحل الصراعات المسلحة

بناء على الجهود الدولية لمنع وحل الصراعات المسلحة، فإن القسم ذو الصلة الشديدة بحفظ السلام، يدعو ويعزز استخدام الطرق غير العسكرية في إدارة الأزمة، وبناء عليه، فإنه يطالب الدول الأعضاء ودول السوق الأوروبية المشتركة إلى:

- توظيف المزيد من النساء في الأعمال والخدمات الدبلوماسية
- ترشيح المزيد من النساء للمهام الدبلوماسية الدولية وللمناصب الكبيرة في الأمم المتحدة وزيادة نسبة النساء في الوفود والبعثات لحضور الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالسلام والأمن.
- التأكد أن نسبة 40% على الأقل من النساء يشغلن مناصب ووظائف في المصالحة، وحفظ السلام، و تطبيق اتفاقيات السلام، وبناء السلام، ومنع وتجنب النزاعات.
- القيام بالتحليل الجندي "المساواة بين الجنسين" المنهجي على اعتبار انه جزء لا يتجزأ من جهود تخطيط إعادة البناء والإعمار، التدخلات الخارجية، و
- تشجيع إنشاء آلية وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين داخل الحكومة من خلال وزارة شؤون المرأة، دائرة الجندر "المساواة بين الجنسين" أو مكتب حول مكانة ووضع المرأة.

يؤكد القرار بناء على "مشاركة المجتمع المحلي في منع وحل الصراعات المسلحة، أهمية المشاركة المحلية في عملية السلام والمصالحة، ويدعو في هذا السبيل الدول الأعضاء والمفوضية إلى:

- دعم إنشاء وتعزيز وتقوية المنظمات غير الحكومية، والتأكد أن الفصائل المتحاربة تدمج ممثلي و مندوبي المجتمع المدني – 50% يجب أن يكونوا من النساء – في فرق مفاوضات السلام لديهم،
- تشجيع الحوار العام في المناطق التي خرجت من مرحلة الصراع، حول الانتهاكات والمخالفات المتعلقة بالجندر "المساواة بين الجنسين"، والتأكد أن الرجال والنساء يستفدن من المبادرات الخارجية لإعادة البناء والإعمار في العملية، و
- الانتباه بشكل خاص إلى الاحتياجات التأهيلية المحددة للمجنات

بالرغم من وجود هذه السياسات الدولية بالإضافة إلى عدد من السياسات الإقليمية الأخرى التي تدعم الجندر "المساواة بين الجنسين" في حفظ السلام، إلا انه ليس هناك أية جهود منهجية ومنظمة خاصة بعملية التطبيق والتنفيذ.

القيام بالأعمال الاستراتيجية: ماذا يمكن أن تفعل النساء من بناء السلام؟

تستطيع المرأة على المستوى الدولي والإقليمي أن تدعو إلى:

1. تضمين الاحتياجات المحددة للجندر "المساواة بين الجنسين" في كافة صلاحيات واختصاصات عمليات دعم السلام وفي القرارات؛
2. أن تكون وحدات الجندر "المساواة بين الجنسين" ذات إمكانيات وموارد جيدة، وان تكون جزءا لا يتجزأ من كافة عمليات دعم السلام
3. أن تكون خبرات الجندر "المساواة بين الجنسين" شرطا ضروريا يتوجب توفره في كافة رؤساء عمليات حفظ السلام

4. تأكد وضمان الدول التي تقوم بالمساهمة في توفير أفراد حفظ السلام، من تلقيهم التدريب الإلزامي على حقوق الإنسان وحماية المدنيين، وبشكل خاص احتياجات حماية النساء على وجه التحديد من العنف بسبب الجندر.
5. أن تشجع الدول التي تساهم في توفير أفراد حفظ السلام على نشر وضم نساء في فرق حفظ السلام وفي رئاسة العملية.
6. على الهيئات الدولية المسؤولة عن عمليات دعم السلام التأكد أن المعايير القانونية الدولية المتعلقة بالعنف بسبب الجنس أو الجندر، مشمولة في القوانين الجنائية المؤقتة والانتقالية من أجل استخدامها من قبل السلطات الانتقالية التي توفر وظائف الشرطة المدنية وحماية السكان المحليين.
7. أن تتشاور كافة بعثات تقصي حقائق حفظ السلام، وعمليات دعم السلام في البلاد مع المنظمات النسوية والبناء والاستفادة من مبادرات بناء السلام النسائية، كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325، و
8. أن تقوم وسائل الإعلام الدولية بتغطية تجارب ومفاهيم النساء والفتيات في كافة الدول التي تنشط وتتواجد فيها عمليات دعم السلام.

بناء عليه، من الممكن توفير قوائم تفقد وفحص خاصة بصياغة الصلاحيات والاختصاصات والقرارات المتعلقة بعمليات دعم السلام إما حسب خصوصية ووضع البلاد، أو حسب سياق وخصوصية القضية، على وجه التحديد. يجب تمرير قوائم الفحص والتفقد هذه إلى مجلس الأمن الدولي من خلال مكتب المستشار الخاص للأمم المتحدة حول قضايا الجندر "المساواة بين الجنسين" وتطوير المرأة (OSAGI) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، أو المنظمة غير الحكومية لمجموعة العمل حول المرأة والسلام والأمن التابعة للأمم المتحدة. ومن أجل التعرف على خصوصية وسياق الوضع لدولة محددة، فإنه من المهم جدا أن يكون لدى عمليات تقصي الحقائق التابعة لمجلس الأمن، بيانات ومعلومات للاتصال بمدنوي وممثلي المنظمات النسوية والتشاور معهم. يمكن تمرير قوائم الاتصال هذه أيضا إلى أجهزة الأمم المتحدة من خلال المنظمة غير الحكومية لمجموعة العمل حول المرأة والسلام والأمن.

على المستوى الوطني والمحلي، تستطيع المنظمات النسوية الاتصال مع عمليات حفظ السلام من خلال وحدة الجندر "المساواة بين الجنسين" ومع عنصر حقوق الإنسان، أو مكتب الارتباط مع المنظمات غير الحكومية. ومن حيث القيام بأعمال محددة، فإن باستطاعة النساء:

1. الإصرار على أن تتشاور عمليات دعم السلام مع المنظمات النسوية المحلية وأن تدعم مبادرات بناء السلام المحلية كما هو مطلوب ومنصوص عليه في القرار رقم 1325
2. تثقيف المجتمع المدني حول دور ومسئولية عمليات حفظ السلام في بلادهم
3. توثيق أية مخالفات أو انتهاكات وإبلاغ محقق الشكاوى، الضابط التأديبي، ووحدة الجندر "المساواة بين الجنسين"، أو وحدة حقوق الإنسان عن ذلك. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوحدات، فإن بوسع النساء التعاون دعوة رئيس العملية، أو الاتصال مع وسائل الإعلام المحلية والوطنية والدولية من أجل توفير آليات للمحاسبة والمسئولية.
4. المشاركة في التدريب على زيادة ورفع مستوى وعي أفراد حفظ السلام حول الجندر "المساواة بين الجنسين" طبقا لخصوصية وسياق بلادهم وحسب أوضاع البلاد التي تشهد الصراعات والنزاعات
5. تبليغ مكتب رئيس العملية أو محقق الشكاوى عن أية قضية تتعلق بالاتجار غير المشروع بالبشر
6. المشاركة في تخطيط مبادرات نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR) للتأكد من دعم ومساندة الاعتبارات المحددة المتعلقة بالجندر بشكل ملائم، خصوصا إعادة دمج احتياجات النساء والفتيات المقاتلات، والعوائل، والأرامل، والمجتمعات المحلية التي جرى إعادة دمج المقاتلات فيه. (انظر القسم المتعلق بنزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش (DDR)؛
7. التبليغ عن أية قضية لم يتم التعامل معها بشكل مقبول من قبل عملية حفظ السلام إلى المنظمة غير الحكومية لمجموعة العمل حول المرأة والسلام والأمن التابعة للأمم المتحدة، وإعداد وتطوير استراتيجيات مناصرة وتأييد تعاونية ومتعددة المستويات من أجل تغيير الوضع.

8. العمل مع وحدات الجندر "المساواة بين الجنسين" للتأكد من أنه جرى التشاور معهم وشملهم في كافة عمليات السلام الرسمية وغير الرسمية التي جرى تسهيلها من قبل عملية حفظ السلام، حيث بوسعهم الدعوة إلى اجتماعات وإجازات منتظمة، وتوزيع المعلومات بشكل مناسب على وسائل الإعلام باللغة المحلية، و
9. الدعوة إلى زيارة أو إلى تقرير من المقرر الخاص حول العنف ضد المرأة، وإحالة قضايا الانتهاكات والمخالفات والعنف إلى الجهة المسؤولة عن إعداد التقارير الخاصة بتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" CEDAW.

أين تستطيع العثور على المزيد من المعلومات؟

"منظمة العفو الدولية": برنامج النقاط الـ 15 الخاص بتطبيق حقوق الإنسان في عمليات دعم السلام الدولية"
نيويورك: منظمة العفو الدولية، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://web.amnesty.org/pages/aboutai-recs-peace-eng>

التقرير النهائي: "بناء القدرات لأبعاد حفظ السلام والمرأة في عمليات السلام" المؤتمر المشترك للاتحاد الأوروبي - وأمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي، المنعقد في سانتياغو - تشيلي: LOM2002، 19 تموز "يوليو" 2004
<http://www.peacewoman.org/resources/Peacekeeping/Chilepkconf02.pdf>

"الدورة التدريبية على الجندر وحفظ السلام"، لندن و أوتاوا: وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة، ووزارة الخارجية الكندية، 2002، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.genderandpeacekeeping.org/menu-e.asp>

الجندر وعمليات دعم السلام: فرص وتحديات تطوير الممارسات. لندن: التحذير الدولي، 2001، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.international-alert.org/women/women/publications/PSOBRIEF.PDF>

العدل الجندي والمحاسبة في عمليات دعم السلام: سد الفجوات. لندن: التحذير الدولي، 2004، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.womenbuildingpeace.org>

تعميم ودمج الجندر في نشاطات حفظ السلام: تقرير الأمين العام - نيويورك: الأمم المتحدة، الجمعية العمومية 2003 ، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.peacewomen.org/resources/Peacekeepign/DPKOgendermainstreaming03.pdf>

تعميم ودمج الجندر في نشاطات حفظ السلام: الانتقال من مرحلة الخطابة إلى الممارسة: لندن: التحذير الدولي، 2002، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.international-alert.org/wome/women/publications/psa.pdf>

هايجيت، بول: "دراسات الحالة حول الجندر وحفظ السلام - جمهورية الكونغو الديمقراطية و سيراليون". مقالة علمية 91، بريتوريا، جنوب إفريقيا: معهد الدراسات الأمنية، 2004، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.iss.org.za/pubs/Monograph/No91/Contents.html>

تاريخ القدرات الاستشارية حول الجندر لدى إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO): تجميع المقطعات من وثائق الأمم المتحدة - تم جمعها من قبل مشروع نساء السلام

www.peacewomen.org

تعميم ودمج منظور الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات السلام المتعددة الأبعاد: نيويورك إدارة الأمم المتحدة لعمليات دعم السلام، 2000، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.peacewomen.org/resources/Peacekeeping/UN2000pdf>

ريهن، إليزابيث و أيلين جونسون سيرليف "المرأة وعمليات السلام". "المرأة، الحرب، السلام: تقييم الخبراء المستقلين لتأثير الصراعات المسلحة على المرأة ودور المرأة في بناء السلام، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2002، 26 تشرين أول "أكتوبر" 2004

http://www.unifem.org/filesconfirmed/149/217_chapter05.pdf

"عشرة قواعد: قواعد السلوك الشخصي للخوذات الزرقاء"، نيويورك، إدارة الأمم المتحدة لعمليات دعم السلام، 19 تموز "يوليو" 2004

http://www.genderandpeacekeeping.org/resources/5_UN_Codes_of_Conduct.pdf

مهمة حفظ السلام للأمم المتحدة "نيويورك: الأمم المتحدة، 2004، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.un.org/Dept/dpko/index.asp>

إعلان ويندهوك: خطة عمل ناميبيا حول "تعميم ودمج منظور الجندر في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد، 2000

"المرأة، الجندر، حفظ السلام"، نيويورك: رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، 2004، 19 تموز "يوليو" 2004

www.peacewomen.org/un/pkwatch/pkindex.html

"المرأة، الحرب، السلام، وحفظ السلام"، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2004، 19 تموز "يوليو" 2004

<http://www.womanwarpeace.org/issues/peacekeeping.htm>

الكلمات المركبة من أوائل حروف كلمات أخرى

AU	الاتحاد الإفريقي
CARICOM	مجموعة دول البحر الكاريبي
CEDAW	العهد الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
CIVPOL	الشرطة المدنية للأمم المتحدة.
DAW	شعبة الأمم المتحدة لتطور المرأة
DDR	نزع السلاح، تسريح وإعادة دمج الجيش
DPA	إدارة الأمم المتحدة للشئون السياسية
DPKO	إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ECOMOG	مجموعة مراقبة السوق المشتركة لدول غرب إفريقيا
ECOWAS	السوق المشتركة لدول غرب إفريقيا
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICCPR	الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
IDP	الأشخاص النازحين داخل البلاد
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا
MINUGUA	عملية دعم السلام في جواتيمالا
NATO	حلف شمال الأطلسي
NGO	منظمة غير حكومية
OAS	منظمة الدول الأمريكية
OSAGI	مكتب المستشار الخاص للأمم المتحدة حول قضايا الجندر وتطوير المرأة
OSCE	منظمة الأمن والتعاون الأوروبي
PSO	عمليات دعم السلام
RCMP	الشرطة الملكية الكندية المحمولة
SADC	مجتمع تنمية دول جنوب أفريقيا
SOFA	اتفاقيات وضع "حالة" القوات
SRSR	المندوب الخاص للأمين العام
UN	الأمم المتحدة
UNIFEM	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
UNHCR	المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين
UNMIL	عمليات دعم السلام في ليبيريا
UNMIK	عمليات دعم السلام في كوسوفو
UNOMIL	بعثة مراقبة الأمم المتحدة في ليبيريا
UNTAET	الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية

الهوامش

- 1: إدارة الأمم المتحدة لعمليات دعم السلام، 12 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/index.asp>
- 2 عملية دعم السلام في أفغانستان مختلفة من حيث أنها عملية سياسية مدعومة من قبل إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO).
- 3 إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام.
- 4 كان يتم تأجيل التسديد في بعض الأحيان، بسبب نقص السيولة الناجم عن إخفاق الدول الأعضاء في دفع المبالغ المستحقة عليهم في الوقت المحدد. وحيث أن الغالبية العظمى لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تقع تحت سيطرة الدول النامية، فإن هذا يضع عبئا إضافيا على الدول الأعضاء التي لا تستطيع تحمل ذلك.
- 5 ماكينا، ماجين 2002، "خطايا حفظ السلام"، الأحد، هيرالد، 11 تموز "يوليو" 2002، انظر الموقع على شبكة الانترنت
www.sundayheral.com/25914
- 6 UNWIRE، "البوسنة" شركة تحصل على عقد جديد في العراق Drops Balkan، استئناف قضية الجنس، 5 أيار "مايو" 2003
- 7 المرتزقة هم جنود مستأجرون يعمل لصالح أي طرف يدفع له.
- 8 انظر الميثاق الدولي ضد توظيف واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة. A/Res/44/34 كانون أول "ديسمبر" 1989، انظر الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/documnets/ga/res/44/a44ro34.htm> و ميثاق منظمة الاتحاد الأفريقي للقضاء على المرتزقة في أفريقيا، منظمة الاتحاد الأفريقي، المستند CM/433/Reve.1 الملحق 1، 1972
<http://www1.umn.edu/humanrts/mercenaryconvention.htm>
- 9 مفوضية حقوق الإنسان. "استخدام المرتزقة كوسيلة في انتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير"، القرار رقم 2003/2، الذي جرى تبنيه في الاجتماع السابع والأربعين بتاريخ 14 نيسان "ابريل" 2003
- 10 للإطلاع على المبادئ الأخلاقية العشرة، انظر الموقع الإلكتروني:
[Http://www.genderandpeacekeeping.org/resources/5_UN_Codes_of_Conduct](http://www.genderandpeacekeeping.org/resources/5_UN_Codes_of_Conduct).
- 11 الإنذار الدولي. العدل في الجندر "النوع الاجتماعي" والمسئولية في عمليات دعم السلام: إغلاق الفجوات. لندن: الإنذار الدولي، 2004
- 12 كوهين، ألين. "حماية الأطفال في عمليات صنع وحفظ السلام" مجلة جامعة هارفارد لحقوق الإنسان، كامبردج، جامعة هارفارد، 1999
- 13 انظر الفصل الخاص بالتقرير النهائي لمؤتمر سانتياغو "عمليات حفظ السلام ومساواة الجندر في إعادة بناء وإعمار المناطق عقب الصراعات، بواسطة شيريل ويتجتون، التي تمثل إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام. وحدة الممارسات الجيدة، تشرين ثاني "نوفمبر" 2002، 8 أيلول "سبتمبر" 2004، انظر الموقع الإلكتروني:
<http://www.peacewomen.org/resources/Peacekeeping/Chilepkconf02.pdf>
- 14 إدارة الأمم المتحدة لإحصائيات عمليات حفظ السلام المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة للمستشار الخاص حول قضايا الجندر "المساواة بين الجنسين"، 2004
- 15 انظر التقرير النهائي لمؤتمر سانتياغو على الموقع الإلكتروني:
[http://www.peacewomen.org/resources/Peacekeeping/Chilepkconf\)2.pdf](http://www.peacewomen.org/resources/Peacekeeping/Chilepkconf)2.pdf)
- 16 المصدر: شبكات المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:
Researu des Femmes pour un Development Associatif and Researu des Femmes la Defense des Doris et la Paix
- 17 العدل بين الجنسين والمحاسبة "المسئولية"
- 18 أنظر اللوائح والأنظمة (1999): الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية. اللوائح والأنظمة: 40/2000 الحكم الذاتي للبلديات في كوسوفو. تنص اللغة التي وردت بها اللوائح في تيمور الشرقية: "يجب على كافة الأشخاص الذين يقومون بأداء مهامهم الرسمية العامة وخلال أدائهم لوظائفهم أو شغلهم لمنصب عام في تيمور الشرقية التقيد والالتزام بمعايير حقوق الإنسان المتعارف عليها والمقبولة دوليا، وكما هي مبنية بشكل خاص في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 17 كانون أول "ديسمبر" 1979. قامت UNMIK بالإشارة إلى "سيداو" CEDAW وأخذها بعين الاعتبار مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية الأخرى.

19 وحدة الجرائم الخطيرة، تصريح معلوماتي: ممثل ثلاثة من أفراد النيابة العامة المحلفين في اللجنة الخاصة للجرائم الخطيرة"، تموز "يوليو" 2003، انظر: www.etan.org/et2003/July/04-10/08prosec.htm.

20 انظر REDE, Feto Timor Loro Sae شبكة المرأة التيمورية. بيان لمؤتمر الجهات المانحة لتيمور الشرقية، بروكسيل 5 – 6 كانون أول "ديسمبر" 2000 <http://etan.org/et2000/december/10-16/06women.thm> و REDE, Feto Timor Loro Sae شبكة المرأة التيمورية. بمناسبة انعقاد الجلسة الخاصة لمجلس الأمن الدولي حول "دور المرأة في المحافظة على السلام والأمن الدولي، ديلي، 24 تشرين أول "أكتوبر" 2000 <http://etan.org/et2000c/october/22-31/24ther.htm> للاطلاع على المزيد من المعلومات حول وحدة شؤون الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات دعم السلام في تيمور الشرقية (UNTAET) انظر ويتجتون 2003

21 ليث Lyth، "القيام بذلك على نحو صحيح"؟ أسلوب الجندر "المساواة بين الجنسين" لإدارة لعمليات دعم السلام في كوسوفو UNMIK ستوكهولم، مؤسسة كفيينا تيل كفيينا، 2001، 10 – 11

22 ليث Lyth

23 ليث Lyth 16

24 دي جروت، جيرارد، "مطلوب: بضعة نساء جيدات: الصفات النمطية للجندر ومضامين ذلك على حفظ السلام". ورقة قدمت في الاجتماع السادس والعشرين حول المرأة في قوات حلف شمال الأطلسي، في شهر أيار "مايو" 2002 <http://www.peacewomen.org/resources/Peacekeeping/AFewGoodWomen.html>

25 مقابلات مع العائدين الموزامبيقيين من قبل برنامج أبحاث اللاجئيين بجامعة ويتواترسراند. جنوب إفريقيا، 1996

26 دي جروت، 2002

27 العدل والمحاسبة للجندر

28 انظر على سبيل المثال، كريج "أطفال الحروب في العالم" بيرجين، النزوح: أطفال الحروب و مشروع الهوية، 2001، 19، 20، 30، 42 – 43، 45 – 46 و 97 – 99

29 كريج 2 – 43

30 كريج 45 – 46

31 "اتفاقية حقوق الطفل" نيويورك: الأمم المتحدة، 15 حزيران "يونيو" 2004 <http://www.unicef.org/crc/crc.htm>

32 ليبيريا، UNMIL التشديد على الاتجار غير المشروع بالبشر يعرف النساء للخطر "النشرة الدولية حول اللاجئيين"، 10 أيار "مايو" 2004

33 مارتين، "الاستغلال الجنسي في ليبيريا": هل الظروف ناضجة من أجل فضيحة أخرى؟ 2004، 12 أيلول "سبتمبر" 2004 http://www.sos-sexisme.org/English/Sexual_Exploitation.htm

34 مارتين

35 لامبري، كومفورت، بريد الكتروني للكاتب، 7 أيلول "سبتمبر" 2004

36 نفس المرجع والفصل والصفحة

37 مقتبس من أندرييني، سانام، 2004 جي: التفاوض حول التحول إلى الديمقراطية وإصلاح القطاع الأمني: الدور الحيوي للمرأة الجنوب /إفريقية. واشنطن دي سي. النساء تطلقن مبادرات السلام، 2004، 8 أيلول "سبتمبر" 2004 www.womenwagingpeace.net/content/articles/SouthAfricaSecurityExecSummary.pdf

38 لامبتي

- 39 التحذير الدولي: تعميم ودمج الجندر "المساواة بين الجنسين" في عمليات دعم السلام. الانتقال من الخطابة إلى الممارسة. لندن: التحذير الدولي، 2002، انظر أيضا دراسة الجندر حول عملية الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا.
- 40 انظر التقرير النهائي لمؤتمر سانتياغو، الفصل من إعداد العقيد أنيت أنش. لايجينار: "مشاركة المرأة في قوات حفظ السلام". تشرين ثاني "نوفمبر" 2004
- 41 فينرسيمونز، تراسي "دمج الجندر في الهوية الجديدة للشرطة؟ مراجعة السلام 10، رقم 2، 1988، 269 – 274
- 42 روابط الجندر على شبكة الانترنت: دمج وتعميم منظور الجندر في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد: دراسة حالة جنوب إفريقيا. جنوب إفريقيا، وصلات الجندر، 14 أيار "مايو" 2004
<http://www.genderlinks.org.za/docs/2001/sa-gender-peacekeeping.pdf>
- 43 دي جروي 2002
- 44 التحذير الدولي: الجندر وعمليات دعم السلام: فرص وتحديات تطوير الممارسة. لندن: التحذير الدولي، 2001
- 45 نفس المرجع والفصل والصفحة
- 46 مجموعة عمل المنظمات غير الحكومية حول النساء والسلام والأمن. الأعضاء الحاليين: منظمة العفو الدولية، حركة التضامن النسوية الإفريقية، نداء لاهاي للسلام، التحذير الدولي مركز انترناشونال تربيون للنساء، عمل النساء من أجل التوجهات الجديدة، مفوضية المرأة لشئون المرأة والأطفال اللاجئين، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية
- 47 باسكال ليج "المقاتلات الروانديات السابقات يمكن أن يلعبن دورا مهما في حفظ السلام"، نيويورك، يونيفوم – الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة، 2004
- 48 بناء على ملخص التحذير الدولي لقرار البرلمان الأوروبي حول جوانب الجندر "المساواة بين الجنسين" في حل الصراعات وبناء السلام، 2000، انظر <http://www.womenbuildingpeace.org>

إعادة البناء ما بعد النزاع

تأليف: سنام نراغي اندرليني وجودي البشري

أثناء استمرار النزاع يعتبر توفير المعونة الإنسانية – الغذاء الأساسي والمأوى والخدمات الطبية – أولوية للمشاركين على المستويين الوطني والدولي. ويشير توقيع اتفاقية سلام أو أي حدث يضع نهاية رسمية للحرب إلى بداية عملية إعادة البناء ما بعد النزاع. وتصل العديد من الوكالات ثنائية ومتعددة الأطراف للعمل مع الحكومات المحلية وإدارة وصرف معظم الأموال المتوفرة لإعادة البناء اجتماعياً واقتصادياً. هذا الانتقال من الحرب إلى السلام لم يكن سهلاً أبداً. في الكثير من الحالات "الإعانة الطارئة وعمليات إعادة التأهيل والمعونة التنموية تتعايش وتتفاعل معاً"⁽¹⁾. عندما تنجح اتفاقيات السلام ويتراجع العنف العسكري يتحول تركيز الإعانة من الإغاثة الطارئة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية طويلة الأمد.

الحكم والعملية القضائية ووضع أسس لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية.

3. **المرحلة الأخيرة**، أو مرحلة رعاية الاستدامة هي الوقت الذي يتوجب فيه دمج جهود الإبراء للمساعدة على منع عودة النزاع. في هذه المرحلة، ينسحب المشاركون العسكريون وخاصة قوات حفظ السلام الأجنبية ويبدأ المجتمع "بالتطبيع".

الدور الحاسم للسكان المحليين في عملية إعادة البناء ما بعد النزاع كثيراً ما يُغيبه قدم المشاركون الدوليين الرئيسيين. ولكن هناك اتفاق على أن إعادة البناء الفاعل والمستدام في نهاية المطاف يقرره بشكل واسع التزام السكان المحليين وقدراتهم، بمن فيهم الحكومة الوطنية والمجتمع المدني، بهدف الحفاظ على استمرارية العملية. المشاركون الدوليون يحاولون بشكل متزايد الوصول إلى المنظمات المحلية لتشكيل شراكات في جهودهم لإعادة البناء. إلا أنه في كثير من الأحيان يجري تهميش النساء والمجموعات على مستوى القاعدة في الخطوط المتقدمة لعملية التعافي واستثناءهم. يوفر هذا الفصل، ولو بصورة غير حاسمة، نظرة عامة لسياسات وممارسات المجتمع الدولي أثناء عملية إعادة البناء بعد النزاع. ويضم هذا، بشكل واسع، أخذ مواضيع مثل الأمن والحكم وقضايا العدالة إضافة إلى التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي بعين الاعتبار. ولكن، وبما أن الفصول الأخرى في هذه الحافظة مكرسة

هناك تفهم واسع في أوساط المانحين الدوليين بأن إعادة البناء الاجتماعي والاقتصادي في المرحلة التي تلي النزاع فوراً – والتي كثيراً ما تسمى المرحلة الانتقالية – لا تشكل فقط المفتاح لمنع تكرار النزاع وإنما هي كذلك خطوة أساسية حيوية باتجاه التنمية بعيدة الأمد. في عام 2002 قام تجمع من المشاركين الدوليين، بمن فيهم مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية بنشر إطار إعادة البناء ما بعد النزاع⁽²⁾. ويحدد هذا الإطار ثلاثة مراحل من النشاط بين "وقف النزاع العنفي وعودة التطبيع"⁽³⁾. ورغم تداخل هذه المراحل وعدم ثباتها فإنها (كما هي مذكورة أدناه) تساعد في تحديد الأولويات وتفهم الاستمرارية من الحرب إلى السلام.

1. **الاستجابة المبداية** تأتي فوراً بعد نهاية العنف الواسع الانتشار. وتتميز بتوفير الخدمات الإنسانية الطارئة والاستقرار والتدخلات العسكرية لتوفير الأمن الأساسي. وتضم هذه التدخلات كذلك، على المستوى الدولي، نشر قوات حفظ السلام (أنظر الفصل الخاص بعمليات دعم السلام).

2. **مرحلة التحول أو الانتقال**، وهي فترة تظهر فيها قدرات محلية شرعية يتوجب دعمها ومساندتها، مع اهتمام محدد ضروري لإعادة مباشرة الاقتصاد، بما فيها إعادة البناء المادي وضمان الهياكل العاملة في

العديد من هذه القضايا فإن هذا الفصل يركز على إعادة إدارة الآلة الاقتصادية، ويبرز وقع السياسات والبرامج على المرأة والتحديات والفرص التي تواجهها في تأسيس إصلاحات اجتماعية واقتصادية تحقق حاجاتها، والأساليب التي تتغلب المنظمات النسائية من خلالها على هذه المشاكل.

من الواضح أن هذه القضايا لا تقتصر على مواقع بعد العنف، ولكن المرحلة التي يمر بها النزاع هي التي تقرر اللاعبين الرئيسيين ونوع المعونة التي تحتاجها المنطقة إلى أقصى حد وما يمكن توفيره.

2. على من وماذا تتضمن عملية إعادة البناء ما بعد النزاع؟

غدت المجتمعات الخارجة من نزاع مصدر قلق متزايد بالنسبة إلى العديد من المانحين العالميين. فهناك وعي بأنه رغم انتهاء الحرب فإن السلام، وخاصة السلام المستدام، لا يمكن الحصول عليه أو تحقيقه بنفس السهولة. فالفقر المدقع والعداوات العرقية أو السياسية أو الدينية وانتشار الأسلحة وغياب الحكومات والبنية التحتية تشكل جميعها تهديدات كبيرة قد تعيد الدولة بسهولة إلى حالة الحرب. وفي الوقت نفسه ورغم التحديات الهائلة فإن فترة ما بعد النزاع هي فترة آمال وفرص. فبعد سنوات أو حتى عقود من النزاع والقتال، دنا الوقت – ولو لفترة قصيرة – الذي تتوفر فيه الموارد المالية والفنية للمساعدة على التعامل مع أسباب الحرب وجذورها وتشكيل مستقبل أمة.

على المستوى العالمي هناك اعتراف بأنه في العديد من الحالات فإن "الفوز بالسلام" يشكل تحدياً أكبر من النصر في الحرب، وبأن بناء الأمة عملية معقدة طويلة الأمد. وهناك تفهم أيضاً بأنه ليس باستطاعة مؤسسة واحدة التعامل مع جميع القضايا.

اللاعبون

فيما يلي ندرج العديد من اللاعبين الرئيسيين العاملين في عملية إعادة البناء ما بعد النزاع. ورغم أنه في معظم الحالات، كما يذكر، لدى هذه المؤسسات سياسات محددة حول رسم خطوط سياسات النوع الاجتماعي وتمكين المرأة إلا أن هذه السياسات لا تنفذ أحياناً بشكل فعال على المستوى الميداني.

1. **مجموعة البنك الدولي**، وتتكون من خمسة مؤسسات تملكها 184 دولة عضو. الولايات المتحدة هي المساهم الأكبر وتمتلك ما يزيد قليلاً على 16 بالمائة من الأصوات. وتضم(4).

• **البنك الدولي للتنمية وإعادة الإعمار (IBRD)** ويركز على الحد من الفقر من خلال تقديم القروض والضمانات والخدمات الاستشارية للدول متوسطة الدخل والتي تتمتع بمصدقية ائتمانية.

• **جمعية التنمية العالمية (IDA)** والتي تقدم قروضاً بدون فوائد لدول العالم الـ 81 الأكثر فقراً.

1. ما هو التعافي الاجتماعي والاقتصادي وإعادة الإعمار؟

الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لإعادة الإعمار تتضمن إعادة إنشاء المكونات العملية للمجتمع ومن ضمنها:

• إعادة إرساء قواعد الأمن الداخلي، بما فيها إعادة استيعاب السكان الذين كانوا قد خلعوا من مناطقهم ونزع سلاح وحلّ وإعادة دمج المسلحين المتقاتلين (أنظر الفصول ذات العلاقة)

• بناء قدرات إدارية وحكومية (أنظر الفصل الخاص بالحكم)

• إصلاح البنية التحتية الفعلية، بما في ذلك بناء المساكن والطرق والجسور، وإعادة توصيل إمدادات المياه والكهرباء والوقود، وإصلاح المدارس والأسواق والمستشفيات، وتوظيف الأفراد وتوفير التدريب الضروري للعمليات والصيانة.

• إنشاء بنية تحتية مالية عاملة وإعادة هيكلة الاقتصاد. ويتضمن هذا إيجاد نظام مصرفي ومالي موثوق، وتخطيط وميزانية سنوية، وإعادة إنشاء قاعدة اقتصادية انطلاقاً من زراعة أو نظام رعوي تقليدي إنتاجي وصناعات قائمة وإيجاد بيئة مشجعة على توليد مصادر جديدة للدخل والنمو الاقتصادي. ويحتوي كذلك على توفير القروض والمنح للأعمال التجارية أو المشاريع الجديدة والتدريب على المهارات وتطوير صناعات وتجارة جديدة ووضع حد للإجرام وسيطرة المسلحين على قطاعات هامة في الاقتصاد.

• إنشاء نظام قضائي عامل موثوق، بما في ذلك عمليات سن التشريعات وإصلاح المحاكم والإجراءات القضائية وتوظيف الأفراد وتوفير التدريب والبدء ببرنامج وطني للوعي بالقضايا القانونية (أنظر الفصول المتعلقة بالعدالة الانتقالية وحقوق الإنسان)

• ضمان الازدهار الاجتماعي بما في ذلك الحاجات الصحية للسكان (مثلاً الأمن الغذائي توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية وإعادة بناء النظام التربوي).

- التباين المستمر في النوع الاجتماعي يحد من الكفاءة الاقتصادية والنمو
 - يمكن للسياسة العامة أن يكون لها أثر في تخفيض الفجوة في النوع الاجتماعي.
 - وتهدف سياسة البنك المتعلقة بالنوع الاجتماعي إلى الحد من التباينات في النوع الاجتماعي وتعزيز مشاركة النساء في عملية التنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء. ومن هذا المنطلق يساعد البنك الدول الأعضاء من خلال عمله التحليلي والاستشارة السياسية والبرامج الإقراضية على:
 - مراجعة وتعديل الإطار القانوني والتنظيمي حسب الحاجة
 - تقوية قاعدة المعلومات من أجل التحليل للنوع الاجتماعي
 - الحصول على التمويل المطلوب لدعم هذه السياسات والبرامج
 - تصميم سياسات وبرامج حساسة للنوع الاجتماعي من خلال:
 - تحديد العوائق التي تواجهها النساء
 - تقييم فوائد وتكاليف الاستراتيجيات للتعامل مع هذه العوائق
 - ضمان تنفيذ فاعل للبرامج
 - إنشاء نظم رقابة وتقييم مميزة من حيث النوع الاجتماعي
 - وحتى يتسنى تحليل قضايا النوع الاجتماعي في كل دولة يستخدم البنك تقييمات الفقر والنوع الاجتماعي، مراجعات الإنفاق العام، وغيرها من النشاطات الاقتصادية والحوار داخل الدول. والهدف هو استيعاب التحليل في استراتيجية الدعم للدولة وعكس ذلك في البرنامج الإقراضي⁽⁶⁾.
 - 2. بنوك التنمية متعددة الأطراف الخاصة بكل إقليم هي مؤسسات توفر المعونة المالية والمشورة الفنية للدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الإقليمي. ويستخدم تعبير "بنوك التنمية متعددة الأطراف" للإشارة إلى مجموعة البنك الدولي وأربعة بنوك إقليمية هي:
 - بنك التنمية الإفريقي (AFDB) ويركز على التنمية في أفريقيا
 - شركة التمويل الدولي (IFC) والتي تشجع التنمية الاقتصادية عن طريق دعم القطاع الخاص.
 - وكالة ضمان الاستثمار متعددة الأطراف التي تشجع الاستثمار الأجنبي في الدول الفقيرة عن طريق توفير الضمانات ضد الخسائر غير التجارية (مثلاً نتيجة للحرب)
 - المركز الدولي لحل الخلافات الاستثمارية (ICSID) الذي يُشجع الاستثمار الخارجي عن طريق توفير خدمات التحكيم والتوسط في حل القضايا.
- البنك الدولي يتّعلق بشكل محدد بالبنك الدولي للتنمية وإعادة الاعمار وجمعية التنمية الدولية. وتدير الدولة المديرة مكاتبها في كل دولة وتملك المسؤولية الأولية لتطوير استراتيجية معونة للدولة، هي عبارة من خطة ثلاثية (3 سنوات) تحدد نواحي الأولويات للاستثمار والمعونة الفنية والنشاط للبنك.
- ومنذ التسعينات من القرن الماضي شارك البنك وبشكل متزايد في نشاطات الإغاثة ما بعد النزاع. ففي الفترة بين العامين 1980 و1998 ازدادت قروض البنك الدولي للدول الخارجة من نزاع بمعدل 800%، مما يشكل 16% من إجمالي نشاط البنك الإقراضي في تلك الفترة. وتشير أرقام أكثر حداثة أن مساعدة البنك الدولي للدول الخارجة من نزاع تصل إلى حوالي 25% من إجمالي الإقراض الذي بلغ عام 2003 18,5 مليار دولار⁽⁵⁾. هذه الزيادة تعود جزئياً إلى الارتفاع الكبير في النزاعات بعد نهاية الحرب الباردة مباشرة، وبالتالي زيادة عدد الدول التي يمكن اعتبارها "دول في حالة ما بعد النزاع" في السنوات اللاحقة. ويعود ذلك أيضاً إلى زيادة مشاركة البنك في أوضاع كهذه. كما يوفر البنك بشكل متزايد المعونة على شكل هبات وليس على شكل قروض للدول في حالة ما بعد النزاع.
- ولدى البنك كذلك صندوق لما بعد النزاع (PCF) يقدم المنح لعمليات إعادة الاعمار الاجتماعي والمادي. وتدير هذا الصندوق وحده منع النزاع وإعادة الاعمار. وفي عام 2003 وحده تم توزيع 13 مليون دولار من خلال هذا الصندوق. ويستقبل الصندوق الطلبات من المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني في الأقاليم التي تتعرض للنزاع، ولكنها تستخدم مكاتب البنك الدولي لتقييم جدوى هذه الطلبات. ويجب أن تقوم مكاتب الدول بالموافقة والتوصية بالطلبات المقدمة إلى صندوق ما بعد النزاع.
- وتنص سياسات البنك الدولي المتعلقة بالمساواة في النوع الاجتماعي على ما يلي:

الإنذار المبكر لتحديد الأزمات المحتملة، عودة احتدام النزاع، أو تردي الأوضاع (أنظر الفصل حول منع حدوث النزاع)⁽⁸⁾.

4. **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)** وهو الوكالة الأولية للأمم المتحدة التي تتعامل مع قضايا التنمية، وخاصة التركيز على الحكم الديمقراطي والحد من الفقر ومنع الأزمات والتعافي منها والبيئة والطاقة المستدامة وانتشار مرض نقص المناعة الطبيعية/الإيدز. ونظراً لوجود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دول قبل وأثناء وبعد الأزمات والنزاعات أحياناً فإن مكتب الوكالة الخاص بمنع الأزمات والتعافي منها قد أصبح لاعباً قيادياً في الدول التي تمر بعملية التحول ما بعد النزاع. وهدف هذا المكتب تنسيق جهود الأمم المتحدة على الأرض، وهو يلعب دوراً قيادياً في مكاتب الأمم المتحدة التي تساعد على تحديد الأولويات لإعادة الاعمار الاجتماعي والاقتصادي في الدولة. وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو عضو كذلك في اللجنة القائمة عبر الوكالات (IASC) (أنظر أعلاه)

وقد ركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقليدياً معظم عمله على الشراكات مع هيئات حكومية ووطنية، إلا أنه شريك رئيسي ومناخ كذلك لمنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات الوطنية غير الحكومية والمنظمات المحلية المرتكزة على المجتمع المحلي. ففي نيبال قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتأسيس صندوق قيمته 2,6 مليون دولار بتمويل من مانحين من الخارج لتقوية منظمات المجتمع المدني في جهودها لإعادة أعمار المجتمعات التي تأثرت بالعنف⁽⁹⁾.

ويدير مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كافة أنحاء العالم ممثلون مقيمون مسؤولون عن التشاور مع وكالات الأمم المتحدة واللاعبين الدوليين والعمل بتنسيق مع الحكومات الوطنية والعاملين في مجال المجتمع المدني في تحديد أولويات التنمية وتنفيذ وتقييم البرامج في الدول. وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يأخذ زمام القيادة في صياغة إطار المعونة التنموية للأمم المتحدة (UNDAF) لأي دولة. وهذا بالعادة يضع أولويات السياسة والبرامج لمدة خمس سنوات.

وتنص سياسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالأنواع الاجتماعي على:
"جعل المساواة في النوع الاجتماعي حقيقة واقعة هو التزام جوهرى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وكقضية مستعرضة يجب التعامل مع النوع الاجتماعي في كل ما يفعله البرنامج. لماذا؟ لأن المساواة بين المرأة والرجل أمر عادل وصائب وهدف سام بحد ذاته، يقبع في قلب التنمية البشرية وحقوق

• **بنك التنمية الآسيوي (ADB)** ويركز على الحد من الفقر في آسيا والباسيفيكي

• **البنك الأوروبي للتنمية وإعادة الاعمار (EBRD)** ويستثمر في أوروبا الشرقية ودول البلقان وعدد من دول الاتحاد السوفييتي السابق

• **مجموعة بنوك التنمية عبر أمريكا (IADB)** ويقوم بتمويل جهود التنمية في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

3. **مكتب التنسيق للإغاثة الإنسانية (OCHA)** وهو النقطة البوذية للأمم المتحدة للاستجابة مع الحالات الطارئة المعقدة والكوارث الطبيعية. ويناط بالمكتب تنسيق الاستجابة الإنسانية وتطوير السياسات والقيام بعمليات الاستقطاب. ويقوم المكتب بتنسيق عمل من خلال اللجنة القائمة عبر الوكالات (IASC) التي تضم العديد من وكالات الأمم المتحدة الرئيسية مع المنظمات غير الحكومية وحركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولا يُشارك المكتب في العمليات اليومية، إلا أنه يقوم بتنسيق:

• تطوير سياسة مشتركة للتعون الإنساني بين شركائه على الأرض؛

• تقييم الوضع والاحتياجات - في حال وقوع أزمة فإن وظيفة المكتب هي: (1) تحديد الاحتياجات الإنسانية الإجمالية (2) تطوير خطة عمل واقعية تتجنب ازدواجية العمل (3) الرقابة على تقدم العمل وتعديل البرامج حسب ذلك⁽⁷⁾؛

• التشبيك وترتيب اللقاءات بين العاملين الرئيسيين بحيث يتم التشارك في التجارب والمعلومات وبحيث تكون هناك شفافية متزايدة ومساءلة بين العاملين؛

• حشد الموارد خاصة من خلال عملية المناشدات المشتركة التي تحدد أولويات التمويل وتشكل وسيلة مجدية للوصول إلى المانحين الرئيسيين؛

• التعامل مع المشاكل في خضم الأزمات. عندما لا تملك المنظمات غير الحكومية الأخرى أو الوكالات التفويض يقوم المكتب بأخذ زمام القيادة في حل المشاكل (مثلاً التفاوض مع الأطراف المتحاربة لتوفير المعونة الإنسانية للمدنيين)؛ و

• استخدام الأدوات والآليات لتحسين التنسيق بين الوكالات. مثلاً المكتب مسؤول عن "تحليل الإنذار المبكر" لمتابعة احتمالات أزمات إنسانية. فهو يستخدم أسلوب منهجي يعتمد على مؤشرات

الإنسان. ولأن عدم المساواة في النوع الاجتماعي تشكل عائقاً أمام التقدم وحاجز على طريق التنمية الإنسانية. عندما لا يتم أخذ النوع الاجتماعي بالاعتبار في عملية التطوير والتنمية فإنها تتعرض للخطر. هناك توجهان مكملان ببعضهما بعضاً لتحقيق المساواة في النوع الاجتماعي: وضع النوع الاجتماعي ضمن المسار العام وتشجيع تمكين المرأة. وكلاهما أمر حيوي أساسي⁽¹⁰⁾.

5. **صندوق الأمم المتحدة التنموي للمرأة (UNIFEM)** ، ويعمل ضمن شراكات مع غيره من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، ومع الحكومات والمجتمع المدني لتوفير المعونة الفنية والمالية لتشجيع حقوق المرأة وإمكاناتها وفرصها عالمياً. وتضم نواحي تركيزه الرئيسية:

- تقوية حقوق النساء الاقتصادية وتمكينها؛
- إحداث الحكم وبناء السلام؛ و
- تشجيع الحقوق الإنسانية للمرأة.

وفي مضمون الدول المتأثرة بالنزاع تدعم اليونيفيم مشاركة المرأة في عملية السلام وإعادة الأعمار عن طريق توفير التدريب القيادي وبناء القدرات وتيسير التواصل مع المجتمع الدولي، ودعم النشاط النسائي المحلي للسلام والاستقطاب والمبادرة بإنشاء مشاريع إنذار مبكر ومنع للنزاع. ولدى اليونيفيم خمس عشر مكتباً إقليمياً ونصف إقليمي.

6. **دائرة عمليات صنع السلام للأمم المتحدة (DPKO)** ، وقد وسّعت سياساتها ومجالات خبراتها لمواجهة الطلب في عدد من المجالات المتنوعة، بينما تتسع عمليات حفظ السلام إلى ما وراء أسلوب التطبيق العسكري ونحو جهود دعم السلام بل وحتى بناء الدول. بالنسبة لقضية النوع الاجتماعي ومنذ إصدار القرار 1325 عام 2000 تم إطلاق مبادرات جديدة بما فيها تعيين مكاتب كاملة للنوع الاجتماعي ومستشارين في المكاتب الدولية، وبذل الجهود لاستيعاب وجهات النظر حول النوع الاجتماعي في نزع سلاح المتحاربين وإعادة استيعابهم، وتشجيع التوازن في النوع الاجتماعي في قوات الشرطة المحلية، وتوفير التدريب في قضايا ومجالات تتعلق بالعنف المنزلي والاتجار بالرقيق الأبيض وتطوير مشاريع ذات "وقع سريع" تركز على وقعها التبادلي على النساء والرجال ودعم اشتغال قوانين وعمليات الانتخابات الحساسة بالنوع الاجتماعي.

وفي مضمونها التنظيمي وبالذات فيما يتعلق بتجنيد العاملين في حفظ السلام، تدرك الدائرة أن "السعي وراء التوازن في النوع الاجتماعي يضم احتمالات

زيادة حجم تجمع المواهب. إضافة إلى ذلك فإن استيعاب النوع الاجتماعي في المسرب الرئيسي يمكنه زيادة تفهم وضع معقد. وقد يؤدي إلى افتراضات وتعريف جديدة. وقد يقترح توجهات جديدة نحو غايات مرجوة وقد يكشف موارد ومواهب تم إغفالها⁽¹¹⁾ وتبرز كذلك أن "الحاجة لزيادة مشاركة النساء في كافة نواحي عمليات السلام وعلى كافة المستويات وخاصة في أعلى مراكز صنع القرار تبقى أولوية ذات اهتمام كبير"⁽¹²⁾ إلا أن الدائرة تضع عبء تجنيد المرأة على كاهل الدول الأعضاء مشيرة إلى أن "الأمين العام قد ناشد الدول الأعضاء زيادة تجنيد المرأة كمرافقات عسكريات وجنديات لحفظ السلام وشرطيات مدنيات"⁽¹³⁾.

7. وكالات أخرى من أسرة الأمم المتحدة تشارك كذلك في جهود التعافي الاجتماعي والاقتصادي من النزاع. وتعتبر منظمة العمل الدولية التي تتخصص في مجال حقوق العمال وتشجيع العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان عاملاً أساسياً في التعامل مع القضايا الاقتصادية وقضايا العمالة في دول ما بعد الحرب. ومن خلالها عملها مع الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات العمالية توفر المنظمة المعونة الفنية لتحسين فرص العمالة ولضمان توفير الحماية الاجتماعية للعمال. أما برنامج الغذاء الدولي (WFP) فيشكل الوكالة الرئيسية للأمم المتحدة في توفير الغذاء ومكافحة الجوع في الأزمات والحالات الطارئة بما فيها النزاع. ولدى المنظمة التزام قوي في العمل مع النساء إدراكاً منها بأن المرأة هي "الطريق الأول والأسرع نحو الحد من الفقر والجوع"⁽¹⁴⁾ أما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) فهي الهيئة الرئيسية في ضمان الأمن الغذائي ومساعدة الأمم في جهودها لتحسين المعايير الغذائية والإنتاج الزراعي.

وينص تكليف صندوق الأمم المتحدة للأطفال (UNICEF) على حماية الأطفال. وتعمل اليونيسيف بنشاط في المناطق التي تسودها الحروب على إعادة استيعاب الجنود الأطفال وإعادة بناء المدارس وتوفير التعليم (أنظر الفصل الخامس بأمن الأطفال وسلامتهم).

من حيث المبدأ هناك التزام بالمساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة عبر نظام الأمم المتحدة، حيث تستنيط العديد من المؤسسات سياساتها اعتماداً على توصيات قدمت في **منهاج عمل مؤتمر بيجين 1995**. إضافة إلى ذلك هناك التزام على طول النظام وعرضه بتحقيق الأهداف التنموية للألفية والتي تضم المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة (أنظر المربع). وفي واقع الأمر فإن هناك حاجة للمزيد من العمل لتحقيق المساواة.

الأهداف التنموية للألفية (15)

في أيلول/ سبتمبر عام 2000 وبعد مشاورات واسعة على الصعيد العالمي اجتمعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في نيويورك لاحتضان قائمة أهداف للألفية بحلول عام 2015 والموافقة عليها.

وحسب البنك الدولي فإن الأهداف التنموية للألفية تلزم المجتمع الدولي بمنظور موسّع للتنمية، يشجع بنشاط التنمية البشرية كمفتاح للحفاظ على التقدم الاجتماعي والاقتصادي في جميع الدول، وتدرك أهمية إيجاد شراكة عالمية نحو التنمية. وقد تم قبول الأهداف بشكل مشترك كإطار لقياس التقدم التنموي.

الأهداف الثمانية هي:

- استئصال الفقر المدقع والجوع
- تحقيق التعليم الابتدائي في كافة أنحاء العالم
- تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة
- تخفيض معدلات وفيات الأطفال
- تحسين مستوى الصحة الإنجابية
- محاربة مرض نقص المناعة الطبيعية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض
- ضمان الاستدامة البيئية
- تطوير شراكة عالمية نحو التنمية

وقد أصبح تحقيق هذه الأهداف هدفاً مبدئياً لمعظم الهيئات التنموية الثنائية ومتعددة الأطراف. ومن بين الدول الأبعد عن إمكانية تحقيق هذه الأهداف دول كثيرة تأثرت بالزراع.

وقد مكن وضع هذه الأهداف من إعادة هيكلة العلاقات بين المانحين والدول المستفيدة والمجتمع المدني. الألية لهذه العملية هي عملية استراتيجية تخفيض الفقر، والتي يقصد بها أن تكون عملية تشاركية تضم الحكومات والمؤسسات المالية والمجتمع المدني الذين يوافقون على أولويات تخفيض معدلات الفقر. وقد حددت منظمات المجتمع المدني التي قامت بمراقبة عملية استراتيجية تخفيض الفقر حتى الآن مشكلتين رئيسيتين:

1. كانت المشاركة أقل بكثير مما هو مرغوب فيه، كما كانت مشاركة المرأة ضعيفة بشكل خاص في العديد من الحالات. وقد شكت المنظمات النسائية من عدم إعلامها في كثير من الحالات عن العملية، وأنها عندما تمكنت من المشاركة لم تجد شكاويها أذناً صاغية. وقد كانت النتيجة عدم إدخال قضايا النوع الاجتماعي في المسرب الرئيسي لعملية استراتيجية تخفيض الفقر بشكل فاعل.

2. عملية التمويل الناتجة عن العملية (على شكل أوراق استراتيجية تخفيض الفقر) ملزمة ومحددة. وفي الواقع أن المجتمع المدني تمت دعوته إلى عالم التمويل التنموي واتخاذ القرارات في هذا المجال، إلا أنه تم إخباره بأنه حال اتخاذ القرارات لا تستطيع الوصول إلى التمويل وموارده سوى المشاريع والمنظمات التي وافقت على الاستراتيجية.

8. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، (OECD)

تلعب كذلك دوراً مؤثراً في منع النزاع وبناء السلام. وتتكون المنظمة من ثلاثين دولة عضو ملتزمة بالحكم الديمقراطي واقتصاد السوق. وتعمل المنظمة مع أكثر من 70 دولة ومنظمة غير حكومية والمجتمع المدني، وتنتج آليات متفق عليها دولياً وتوصيات وقرارات "لتشجيع قوانين اللعبة في مناطق يعتبر الاتفاق متعدد الأطراف فيها ضرورياً للدول الفردية لإحراز تقدم في الاقتصاد العالمي"⁽¹⁶⁾ وتضم نشاطات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبحوث والنشر وتجميع الإحصائيات وتحليلها حول قضايا تتراوح بين المعونة التنموية التربوية والتعليم والعلوم. وتقسّم المنظمة إلى سلسلة من الدوائر بالتعاون مع الدول النامية تحت رعاية مديريةية التعاون التنموي والتي تدعم **عمل لجنة معونة التنمية (DAC)**. أعضاء اللجنة الثلاثة وعشرون⁽¹⁷⁾ جميعهم من كبار المانحين "يتوقع أن تكون لهم أهداف معينة مشتركة فيما يتعلق بإدارة برامجهم. ويتم لهذا السبب إعداد إرشادات لممارسي التنمية في العواصم وفي الميدان"⁽¹⁸⁾.

والوسطى والصغرى حتى تتمكن من دفع أعمال تستجيب مع النوع الاجتماعي نحو عمل تنموي"⁽²⁰⁾.

وتقود عمل لجنة معونة التنمية **Gendernet** (شبكة النوع الاجتماعي) وهي منبر عالمي من خبراء في مجال النوع الاجتماعي من وكالات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل الخبرات وتطوير سياسات وتوجهات مشتركة. وتقوم Gendernet بنشر دراسات وإرشادات وصحائف معلومات وغيرها من المواد المتعلقة بالنوع الاجتماعي والتنمية بشكلها الواسع بما في ذلك قضايا تتعلق بالنوع الاجتماعي والنزاع. كما تعقد ورشات عمل موضوعية مع خبراء من داخل نظام الأمم المتحدة والمجتمع المدني والحكومات⁽²¹⁾.

وتعكس الوثائق الصادرة عن لجنة معونة التنمية وخاصة الإرشادات، مجموعة مشتركة من السياسات والمعايير التي يتوجب على أعضاء اللجنة للالتزام بها عندما يقومون بتوفير المعونة التنموية في أي مكان. بالتالي يمكن للمنظمات غير الحكومية وغيرها من التي تقوم بأعمال الاستقطاب لصالح المساواة في النوع الاجتماعي في إعادة الأعمار الاقتصادي والاجتماعي ما بعد النزاع أن تستخدم الإرشادات في أعمال الرقابة ومساءلة أعضاء اللجنة في التزاماتهم.

9. المانحين من الطرفين – وتضم هذه القائمة الولايات

المتحدة وكندا والسويد وأعضاء الاتحاد الأوروبي واليابان وغيرها من العديد من الدول، والتي توفر الأموال من خلال الأمم المتحدة والبنك الدولي ومباشرة إلى الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والشركات الخاصة ومقاولي الباطن في أعمال إعادة الأعمار. ويتراوح معدل الدعم وطبيعته حسب تاريخهم واهتماماتهم ومدى مشاركتهم مع الدولة. وفي العديد من الحالات قامت هذه الوكالات بإنشاء مكاتب متخصصة للتعامل مع المراحل والأبعاد المختلفة للنزاع والتعافي بعد النزاع. وتدعم **الوكالة الأميركية للإنماء الدولي (USAID)** بشكل مبدئي جهود التنمية طويلة الأمد في الدول الفقيرة وتشكل لاعب رئيسي في توفير المعونة الإنسانية الطارئة للدول التي تمزقها الحروب والمناطق التي تعاني من الكوارث الطبيعية. ولديها تكليف "بوضع الأموال جانباً لمؤسسات الأعمال الصغيرة والأعمال التي تملكها النساء". إلا أن **مكتبها لمبادرات التحول (OTI)** مكرّس للعمل في المناطق المعرضة للنزاع أو مناطق التحول المباشر بعد النزاع "يهدف توفير المعونة المرنة قصيرة الأمد التي تساعد على جسر هوة المعونة الإنسانية بجهود الوكالة الأميركية للإنماء الدولي بعيدة الأمد. وكذلك فإن الهدف الأولي **لدايرة التنمية العالمية (DFID)** في المملكة المتحدة هو تخفيض معدلات الفقر دولياً.

• مشاركة المرأة والرجل والشباب بنشاط في عملية بناء السلام وصنع السياسة. يتوجب على جميع العالمين الأخذ بالاعتبار بشكل أفضل الروابط الشاملة بين الفوارق في النوع الاجتماعي والنزاعات العنيفة ومنعها وحلها.

• تعزيز القدرات المحلية للتأثير على السياسة العامة والتعامل مع الإقصاء السياسي والاجتماعي⁽¹⁹⁾.

موقف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/لجنة معونة التنمية فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي في التنمية هو أن "النمو نحو المساواة في النوع الاجتماعي وتمكين المرأة أساسية وحيوية في تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول النامية. المعرفة والبصيرة والخبرة لكل من الرجال والنساء مطلوبة إذا أريد للتنمية أن تكون فاعلة ومستدامة وتركز على العنصر الإنساني. المساواة في النوع الاجتماعي تتطلب إجراءات محددة على المستويات الكبرى

ومركز دائرة النزاع والشؤون الإنسانية التابعة لها على قضايا ذات علاقة بالنزاع.

وكما يظهر أدناه فإن لدى العديد من الوكالات متعددة الأطراف سياسات واضحة عن استيعاب النوع الاجتماعي في المسار الرئيسي وتمكين المرأة في جهودها العملية.

وكالة التنمية الدولية الكندية (CIDA): "الاهتمام بالمساواة في النوع الاجتماعي أساسي لأهداف وممارسات التنمية الراسخة وفي قلب التقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولا يمكن رفع نتائج التنمية إلى الحد الأقصى وإدامتها دون اهتمام واضح بالاحتياجات والاهتمامات المختلفة للنساء والرجال. إذا كانت وقائع وأصوات نصف السكان غير معترف بها فإن أهداف الوكالة (CIDA) في 'تخفيض الفقر والمساهمة في عالم أكثر أمناً ومساواة وازدهاراً' لن يتم تحقيقها"⁽²²⁾.

دائرة التنمية العالمية (Dfid): "هناك كم ما فتي ينمو من الإثباتات على أنه ليس النساء وحدهن يتحملن عبء الفقر، وإنما كذلك أن تمكين المرأة شرط مركزي مسبق لإزالة الفقر. مساواة المرأة ضرورة مطلقة إذا أريد إزالة مفسدة الفقر وإذا أريد لشعوب العالم إيجاد مستقبل آمن مستدام ومزدهر. الصراع من أجل المساواة في النوع الاجتماعي أداة رئيسية في إنقاذ مئات ملايين بني البشر من الفقر. فيما عدا ذلك فإن المساواة في النوع الاجتماعي هي عنصر مركزي في النضال الأوسع نحو حقوق إنسانية للجميع"⁽²³⁾.

الاتحاد الأوروبي: "المساواة في النوع الاجتماعي أمر حاسم في التنمية بشكل عام، والرابط بين النوع الاجتماعي والفقر أثبت علاقة وضع النوع الاجتماعي في المسرب الرئيسي في التعاون من أجل التنمية وأهميتها القصوى أكثر من أي وقت مضى. الاستثمار في تحسين وضع المرأة (توفير التعليم تحسين مستويات الصحة وضمان حقوقها في الأرض والعمالة) تعني معدلات أعلى من الإنتاجية ومعدلات أعلى من الإنتاجية ومعدلات أقل من وفيات الأطفال والأمن الغذائي والفقر"⁽²⁴⁾.

الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA): استهداف تمكين المرأة والمساواة في النوع الاجتماعي في كافة نواحي المعونة التنموية ينظر إليه الآن على أنه أساسي... تحقيق تمكين المرأة والمساواة في النوع الاجتماعي لا يعني فقط زيادة عدد المشاريع التي تستهدف المرأة، وإنما كذلك اشتغال منظور النوع الاجتماعي في كافة المعونات التي تنفذها الوكالة"⁽²⁵⁾.

الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي: "يعتمد التركيز على المساواة بين الرجل والمرأة في التعاون السويدي من أجل التنمية على شرطين أساسيين: أولاً

الوكالة الأميركية للإنماء الدولي (USAID): "لدى الوكالة اهتمام خاص في تقدم المرأة عالياً. صحة المرأة وتعليمها وفرصها الاقتصادية وحقوقها الإنسانية هي جوهر المجتمعات الناجمة والمستقرة النمو الاقتصادي. من المبادئ الأساسية للخطة الاستراتيجية الجديدة لوكالة الولايات المتحدة للتنمية/وزارة الخارجية هي أن جميع المواطنين، رجالاً ونساءً، لهم أهمية حيوية في مواجهة التحديات الحاسمة اليوم وتحقيق أهداف المساواة والسلام والأمن"⁽²⁷⁾.

10. **المنظمات العالمية غير الحكومية،** وتقوم بمجال واسع متنوع من النشاطات في مرحلة إعادة الأعمار بعد النزاع. على الأرض، يصعب التمييز بين "الإغاثة" و"التنمية" و"إعادة الأعمار". بنفس الطريقة فإن التمييز بين "النزاع" و"ما بعد النزاع" كمرحل قد يكون زائفاً في الواقع. هناك عدد لا يحصى من لمنظمات غير الحكومية تعمل على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني في مجال إعادة الأعمار الاجتماعي والاقتصادي بعد الحرب. بالنسبة لمعظمها يتوجب تحديد مجال النشاطات التي تقوم بها في المضمون المحدد وخيراتها المؤسسية. ومن الأمثلة على المجال الواسع من المشاريع التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في إعادة الأعمار بعد النزاع - يضم مشروع كير/الولايات المتحدة في غواتيمالا مشاريع تطويرية في المجتمع المدني ومصارف قروية والتعليم وصحة الأم والطفل وإدخال الديمقراطية والوقاية من الكوارث وتنمية المرأة ومرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز والعمل مع صغار السن. إضافة إلى الماء والصرف الصحي"⁽²⁸⁾. هناك منظمات دولية غير حكومية كذلك تركز على رفع مستوى المرأة والمساواة في النوع الاجتماعي. وتدعم منظمة النساء من أجل النساء العالمية ومركزها الولايات المتحدة التدريب الوظيفي وإيجاد مشاريع مدرة للدخل للنساء في المناطق التي تمزقها الحروب. كما نشطت منظمة كفيينا تل كفيينا السويدية في مجال تمكين المرأة في العديد من الدول الخارجة من النزاع وبالذات في البوسنة والهرسك.

يمكن للتدخلات الدولية أن تكون مباشرة (قد توفر الوكالات الدولية نفسها الخدمات الصحية وتعيد

ورغم أن وكالات التنمية الثنائية ومتعددة الأطراف تملك المسؤولية العامة لمشاريع إعادة الأعمار فإن العمل الفعلي كثيراً ما يحول بعقود من الباطن إلى شركات خاصة أو مقاولين. كما يتواجد مقاولون أصغر حجماً لهم خبرات في قضايا كالرعاية الصحية والتعليم، توفر هي أيضاً فرص عمل بالتعاون مع المؤسسات التجارية المحلية والمنظمات غير الحكومية. ويملك المقاولون في العديد من الحالات تفويضاً محدداً يتعلق باستخدام النساء أو دعم الأعمال والمنظمات التي تملكها النساء.

العملية، تحديد الأولويات وتخصيص الموارد

حالما يتم توقيع اتفاقية سلام معترف بها دولياً (أي حال وجود إطار سياسي للسلام) تقوم عدة وكالات رئيسية بتقييم للاحتياجات في الدولة. ويختلف مستوى التنسيق عبر المؤسسات وبينها، إلا أن هناك تعاون بين وكالات الأمم المتحدة والبنك الدول، وأحياناً ممثلين من بنوك تنمية متعددة الأطراف. ففي أفغانستان عام 2002 ورغم عدم وجود اتفاقية سلام رسمية بين الفصائل المتحاربة، تم إجراء التخطيط لفترة ما بعد النزاع. وتوضحت الطرق التي تم إرسالها إلى هناك ممثلين من بنك التنمية الآسيوي.

لم تكن عملية تقييم الاحتياجات منهجية عبر المؤسسات أو الدول، وتبذل حالياً جهود لإيجاد أطر تساعد العاملين الدوليين على إجراء التقييم. وفي نظام الأمم المتحدة، وبعد إجراء تقييم أولي للاحتياجات، تقوم وكالات الأمم المتحدة المفوضة بالأعمال التنموية بإجراء تقييم مشترك للدولة (CCA)، وهي "عملية تتم في الدولة لدراسة وتحليل الوضع التنموي الوطني وتحديد القضايا الرئيسية على أساس الاستقطاب والحوار السياسي والإعداد لإطار المعونة التنموية للأمم المتحدة (UNDAF)"، خطة الأمم المتحدة الخمسية التنموية⁽²⁹⁾. كما تقوم المؤسسات المانحة مثل الوكالة الأميركية للإنماء الدولي أو دائرة التنمية العالمية بإجراء تقييم للاحتياجات ولها مقاييس تساعد على اتخاذ القرار فيما يتعلق بمشاركتها في أي دولة.

وتساعد هذه التقييمات أحياناً على تقرير الأجندة الواسعة والقضايا التي ستبحث في مؤتمرات المانحين الدوليين التي يقرر فيها المانحون الرئيسيون الثنائيون ويتعهدون بالأموال اللازمة لدعم عملية إعادة الأعمار اعتماداً على الأولويات التي تم تحديدها في عملية تقييم الاحتياجات، إضافة إلى معلومات أخرى، بما فيها تفويضاتها الخاصة والقضايا ذات العلاقة. وفي العديد من الحالات يتم إيجاد "صندوق انتمان متعدد المانحين" يتم من خلاله بعد ذلك تخصيص الأموال للعاملين الوطنيين والدوليين لجهود إعادة الأعمار. ويقوم البنك الدولي بإدارة الصندوق أما وحده أو بالتعاون والتنسيق مع مؤسسات دولية أخرى.

ومن جهة نظر ناشطي المجتمع المدني المحليين، وخاصة النساء يجب أن يكون الهدف الرئيسي ضمان وجود

الأطفال المخطوفين إلى ذويهم أو تدير مشاريع زراعية) وقد تتم من خلال شركاء محليين. في المناطق التي لا يمكن ضمان الأمن كالعراق عامي 2003 و2004 وأفغانستان في الأعوام 2001 - 2004، تضطر الوكالات الدولية أحياناً لسحب موظفيها بينما تستمر في دعم شركاءها المحليين مالياً ومن خلال التدريب والتخطيط المشترك. وهذا يمكن الوكالة الدولية من متابعة الوضع على الأرض بينما هي تقوم بحملات التأثير العالمية وأعمال التضامن نيابة عن الشركاء. هذا الشكل من أشكال الدعم غير المباشر مفيد أيضاً في دعم القدرات المحلية وملكية المشاريع. وهو كذلك ممارسة جيدة للعاملين الدوليين للمساعدة على إنشاء الأنظمة والاستراتيجيات من خلال الشركات، كبدائل للمشاركة المباشرة.

11. اللاعبون الوطنيون: ويلعبون دوراً محورياً في

التفاوض على التمويل من المجتمع الدولي ووضع الأولويات. الاهتمامات الرئيسية للدولة في مرحلة ما بعد النزاع من الأرجح أن تكون الأمن العسكري والتسوية وإنشاء هيكل سياسية واشتغال الأطراف التي كانت تتنازع في الآليات الوطنية. في جمهورية الكونغو الديمقراطية قامت الحكومة الانتقالية التي تم إنشاؤها عام 2003 بدمج خمسة أطراف في الحكومة عن طريق تخصيص مركز نائب رئيس لكل منها، ودمج قوات المتمردين في الجيش الوطني وأعداد الدولة للانتخابات بعد سنتين. وفي يوغندا تم إيجاد برنامج تعليمي (بما في ذلك بناء المدارس وتدريب المعلمين) من خلال برنامج إعادة أعمار شمال يوغندا كوسيلة لمجابهة سنوات من الإهمال أدت في نهاية المطاف إلى استنزاف الشباب بعيداً عن المدارس وإلى القوات المتمردة.

منظمات المجتمع المدني تلعب دوراً محورياً كذلك وتملك قدرات أعظم من الهيئات الحكومية في الفترة ما بعد النزاع مباشرة. ولكن فترة ما بعد النزاع تخلق تحديات جديدة لعلاقتها مع الدولة والمانحين الدوليين. المجتمع المدني قوي في العديد من الدول التي تمزقها الحروب، وهي المزود الرئيسي للخدمات ومسلم رئيسي للمعونة الدولية. إلا أنه في الفترة التي تلي النزاع فوراً ينزع تركيز المانحين الدوليين إلى الانتقال باتجاه تقوية قدرات الدولة على تأكيد سيطرتها والحفاظ على السلطة. وقد يعني هذا تحول مباشر للأموال من المجتمع المدني إلى الحكومة، وإلى تهميش المجتمع المدني من الساحة في وقت تعتبر الدولة في أمس الحاجة لقدراته وخبرته.

12. المقاولون الربحيون، كشرركات الهندسة والإنشاءات

الكبرى، ولها عادة حضور قوي في دول ما بعد النزاع، حيث تقوم بفتح المكاتب واستخدام العمالة المحلية وإعطاء عقود من الباطن للشركات محلية.

مشاورات مع فرق دولية ليتم دمج وجهات النظر في النوع الاجتماعي في تقييم الاحتياجات والأولويات والتفاعل مع المانحين.

الدروس والتحديات

أثر النزاعات في البوسنة ورواندا وهايتي وتيمور الشرقية اكتسب المجتمع الدولي بما فيه الدول المانحة الكبرى ونظام الأمم المتحدة والبنك الدولي وقطاع المنظمات غير الحكومية خبرة هامة في إعادة الاعمار ما بعد النزاع. وهناك تقرير متنامٍ للحاجة إلى التأقلم والتعامل مع متطلبات كل دولة بشكل محدد. ولكن في الوقت نفسه هناك تفهم متزايد بأنه حتى يتسنى للمساعدات الدولية أن تكون فاعلة يجب تنسيقها والقيام بها في الوقت المناسب – مع قبول مشترك للأولويات.

المعونة المعلن عنها سلفاً لإعادة الاعمار – ما بعد النزاع هي شكل فريد من أشكال المعونة التنموية ولها هدفان أساسيان⁽³⁰⁾:

• مخاطبة الاحتياجات على المدى القصير بما فيها المعونة الإنسانية والإغاثة وغيرها من أشكال المعونة ما بعد الحالة الطارئة.

• إصلاح (أو إيجاد) البنية التحتية الفعلية والمؤسسية الضرورية لدعم عملية التنمية الاقتصادية بعيدة الأمد.

هذه الأهداف ليست غير متناغمة. إلا أنه في نهاية المطاف وفي العديد من الحالات تشكل عملية إيجاد توازن بين القضايا قصيرة الأمد وطويلة الأمد وتطوير عملية انتقال فعالة تحدياً كبيراً. ففي معظم الحالات يتم توفير المعونة على المدى القصير للمساعدة على التعامل مع القضايا الإنسانية الصعبة مثل عدم وجود الغذاء، إلا أن الانتباه الدولي قصير في العادة، لذا إن التعهد بتوفير المعونة على المدى البعيد لا يتم تحقيقه في العديد من الحالات. إضافة إلى ذلك فإن الدراسات تظهر أنه في السنوات القليلة الأولى بعد الحرب لا تملك الدولة قدرات كبيرة على استيعاب الأموال. ولكن ذلك يتغير بصورة كبيرة على المدى المتوسط. الواضح أنه لا يوجد توجه يلائم جميع الحالات للأعمار بعد النزاع، ولكن المؤسسات الدولية الكبرى لديها توجهات متماثلة في تحديد الأولويات ووضع الاستراتيجيات.

ويحاول المجتمع الدولي باستمرار تحسين عمليات التعاون والتنسيق مع الحكومات المحلية، إلا أن هناك ازدواجية في نهاية المطاف وتشظٍ وفجوات لا يتم التعامل معها. إضافة إلى ذلك ورغم الإعلام المحيط باجتماعات المانحين فإنه نادراً ما يتم الالتزام بالتعهدات التي يتم اتخاذها. وفي كثير من الأحيان تقوم الدول المانحة "بمضاعفة" دعمها عن طريق تضمين مساهمات سابقة لها لتلك الدولة في تعهداتها "الجديدة" أو تضمين تمويلها العادي لوكالات الأمم المتحدة

كجزء من ذلك التعهد. وفي العديد من الحالات لا يتم تسديد الأموال أو يتم صرفها على احتياجات قصيرة الأمد. ففي أفغانستان في الفترة من كانون ثاني/يناير 2002 ونيسان/أبريل 2003 تعهدت الهيئات المانحة بمبلغ 2.1 مليون دولار لإعادة الإعمار، ولكن لم يسدد منها سوى 27 % (499 مليون دولار) على مشاريع كبرى، حيث تم صرف الرصيد على مشاريع إغاثة إنسانية آنية⁽³¹⁾.

ويمكن استنباط عدد من الدروس الرئيسية من التجارب السابقة:

• قيل توفير المعونة الدولية من الأساسي وجود تفويض سياسياً أو إطار لإعادة الاعمار تخرس جذوره في عملية حل النزاع ومقبول على المستويين الوطني والدولي.

• تحتاج الحكومات الوطنية في دول النزاع للدعم عن طريق توفير ميزانية شاملة علنية وشفافة. الشفافية والمساءلة أمران أساسيان في بدء هذه العملية.

• يجب تطوير برامج إعادة الاعمار بالاشتراك مع مانحين آخرين والحكومة الوطنية وشعب الدولة، ويجب أن تتطابق مع تطلعات شعب الدولة.

• يتوجب على اللاعبين الدوليين تنسيق أعمالهم قدر الإمكان (مثلاً تجميع الموارد في صندوق مشترك يديره تجمع من الحكومة الوطنية والمجتمع المدني وممثلين دوليين يمكنه أن يشكل وسيلة للحد من التشطي والازدواجية). يجب أن تتمكن المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى هذا الصندوق.

3. كيف يؤثر إعادة الاعمار ما بعد النزاع على النساء؟

الدعم المادي المعتبر، والمعونة الفنية والاهتمام الذي يعطي للدول مباشرة بعد النزاع يديرها التزام بإحداث تغييرات اقتصادية سياسية كبرى تقوي احتمالات السلام وتدعمها. هذا الدعم يمكنه بل ويتوجب عليه مخاطبة الأسباب التاريخية للتفرقة ضد قطاعات محددة، بما فيها النساء.

الأموال التي تتدفق والبرامج والمشاريع التي يتم تطويرها والخيارات الرئيسية التي يتم اتخاذها، ابتداءً من وضع الأولويات لإعادة الاعمار الوطني إلى القرارات المتعلقة بإعادة بناء المدارس والطرق والمستشفيات أو توفير الطاقة، تؤثر جميعها على المرأة بشكل مباشر. وإذا غابت النساء عن عملية اتخاذ القرار وإذا لم يتم استيعاب منظور النوع الاجتماعي في عمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ، فإن هناك احتمالات كبيرة في أن يتم تجاهل احتياجات المرأة وقدراتها. لا تستطيع الدول الخارجة من الحرب، حيث

تشكل المرأة غالبية السكان تحمل تجاهل احتياجات ومهارات المرأة وتهميشها.

- تمثيل المرأة محدود على مستويات صنع القرار في مؤسسات مثل الوزارات والمجالس المحلية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تتحكم بأهم الموارد.
- الطبيعة المحلية وغير الرسمية للعديد من المنظمات النسائية إضافة إلى انعدام وجود نقاط اتصال لها يجعل من الصعب للمرأة الوصول إلى الأموال والبرامج التي يقوم اللاعبون الدوليون الرئيسيون بليجائها.
- ميزانيات القطاع الاجتماعي حيث يحتمل إيجاد فرص عمل للمرأة، هي الأولى التي تتعرض للتخفيض عندما يواجه الاقتصاد صعوبات، وبالتالي قد تتعرض النساء للاستثناء عن طريق التمييز في ممارسات التعليم والتدريب والتوظيف.

- قد يتنافس الجنود الذكور أو أرباب الأسر من الذكور مع النساء على فرص العمل والتحكم بالمصادر الاقتصادية، بحيث يتم إعادة النساء "إلى المطبخ" في نهاية الحرب.
- في المجتمعات الزراعية قد لا تتمكن النساء من الحفاظ على مزارعهن بسبب النزوح أو العمالة الأسرية غير المناسبة أو دمار المعدات وفساد البذور.
- قوانين الملكية والوراثة التي تحتفظ بحق الملكية في أسرة الذكر فقط قد تستثنى النساء من الوصول إلى أو التحكم بالائتمان، والأرض وغيرها من سبل الإنتاج حتى عند غياب رب الأسرة الذكر.

التحديات التي تواجه النساء؟

- في المناطق التي يحدث فيها النزاع العنيف والحرب، وبينما تنهار خدمات الدولة وشبكات الدعم التقليدية، تتسلم المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية مسؤولية رعاية القطاعات المعرضة من السكان. وتأخذ النساء بشكل خاص القيادة في رعاية الأيتام والمرضى وكبار السن وتوفير الدعم النفسي للتكالي والمصابين بالصدمة. كما تبحث النساء عن فرص اقتصادية - أحياناً في ظروف وأحوال غير مألوفة وغير آمنة للحفاظ على مستويات أساسية من الغذاء والماء والمأوى. ورغم ثقل الحمل فإن هذه المهام والمسؤوليات تعزز من المهارات والقدرات النسائية وتعني أحياناً أن المرأة قد وجدت في مكان فريد للمشاركة في جهود إعادة الاعمار.

- ورغم ذلك فإن المرأة تواجه صراعاً صعباً في الوصول إلى والاستفادة من المعونة ما بعد النزاع. فمن ناحية تواجه النساء قيوداً في مجتمعاتها التي يسيطر عليها الرجل أحياناً. ومن ناحية أخرى تواجه النساء مقاومة أو عدم اهتمام من قبل العاملين الدوليين الذين يسيطرون على الموارد الرئيسية ولكنهم لا يملكون سوى مقدرة واستعداداً وتفهماً محدودة للتشاور مع النساء وضمان استيعاب فاعل للنوع الاجتماعي في المسار الرئيسي. معوقات مشاركة المرأة
- قد تشعر النساء بعدم القدرة على قبول العمل الرسمي بسبب العناية بالأطفال وغير ذلك من الالتزامات البيئية⁽³⁴⁾
- حجم العمل الضروري للعناية بالأسرة في الظروف الاقتصادية الصعبة قد يشكل عبئاً على صحة المرأة.
- يستمر العنف ضد النساء بعد انتهاء الحرب في

بيوتهن. هذا يؤثر بشكل خطير على قدرتهن على المشاركة في المجالات العامة الاقتصادية.

تستطيع المنظمات النسائية لعب دور أساسي في مساعدة المرأة على التغلب على المعوقات والتحديات التي تواجهها في محاولة الوصول إلى والاستفادة من معونة إعادة الأعمار.

4. كيف تتمكن المرأة من التغلب على التحديات؟

تشكيل الأولويات والحصول على صوت في اجتماعات المانحين

تستطيع المنظمات النسائية الاتصال باللاعبين الدوليين الرئيسيين كالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتوفير المعلومات حول أوضاع النساء في بلادها، والاستقطاب من أجل زيادة التطلعات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في أعمالها والمساعدة في عملية تقييم الاحتياجات لضمان اشتمال قضايا النوع الاجتماعي بشكل كامل والمبادرة بمشاورات لتحديد الأولويات وضمان أخذ احتياجات النساء في الاعتبار.

وتستطيع المجموعات النسائية كذلك التأثير من أجل الاشتغال والتمثيل في اجتماعات المانحين الرئيسيين. بالنسبة لأفغانستان وقبل اجتماع كاتون ثاني/يناير للمانحين في طوكيو باليابان أدت جهود الاستقطاب من قبل نشطاء حقوق المرأة من أفغانستان وغيرها، بدعم من اليونيفيم إلى اجتماع للمجموعات النسائية الأفغانية مع المانحين في أوروبا. وفي طوكيو قدم أنصار حقوق المرأة العاملين من خلال مجموعة العمل من أجل حقوق المرأة الأفغانية عدداً من المقترحات للمانحين بما فيها توصيات باشرط المعونة مشاركة المرأة في صنع القرار في عملية إعادة الإعمار، وتقييم الأثر المبني على النوع الاجتماعي للتدخلات، وبأن تكون النساء مستفيدات من 50% من المعونة الاقتصادية المقدمة وبأن تزود وزارة شؤون المرأة بالموارد المناسبة وبأن يتم تمويل المنظمات غير الحكومية⁽³⁶⁾.

يشار إلى النزاع العنفي أحياناً على أنه المقداح الذي يثير "أنوثة الفقر" **Feminization of Poverty**. مما يعني أن المرأة تتواجد بشكل متزايد في صفوف الفقراء. ويصل هذا جزئياً نتيجة للنسبة المتزايدة للأسر التي ترأسها المرأة بحيث تعتمد الأسرة عليها (عادة حوالي 30 – 40% في المجتمعات التي تخضع للتحوّل بعد النزاع). ويعتقد بأن الأسر التي ترأسها امرأة معرضة بشكل خاص.

ومن الصعوبات التي قد تواجهها الأسر التي ترأسها امرأة موارد العمالة غير المناسبة، خاصة في المجتمعات الزراعية وذلك بسبب قلة الرجال الراشدين وانشغال النساء الراشحات في الأعمال المنزلية. ومن الصعوبات الأخرى أنهن، في غياب الرجال، غير مرتبطات بشكل جيد في الشبكات التي تتحكم بالأسواق والإمدادات وصنع القرار على صعيد المجتمع المحلي، كما أن روابطهن بهيكل السلطة ضعيفة.

ورغم تعرضهن في المجتمع الواسع هناك أوقات يُدع فيها أفراد الأسر التي ترأسها امرأة أكثر من غيرهم، حيث أن النساء اللواتي يوفرن الرعاية في الأسرة يقمن بوضع أولويات ازدهار الأسرة. واعتماداً على الأوضاع الثقافية كذلك والحدود التي خففت الحروب من الدور التقليدي للذكر في الاقتصاد، تجد النساء أحياناً مجالات عامة جديدة للمتاجرة وغيرها من النشاطات المدرة للربح. في جمهورية أرض الصومال وفر غياب الأنظمة الحكومية الفرص لانتعاش الأعمال التجارية. وقد شكل ذلك نتيجة إيجابية للنساء في بعض الأحوال، لأنهن أصبحن يشغلن أدواراً تزداد أهمية في التجارة. ولكن تغييرات كهذه كثيراً ما تكون مؤقتة. ففي العادة تضطر النساء بعد الحرب لترك وظائفهن تحت الضغط والتنازل عن الموارد للرجال.

التحدي الذي يواجه هؤلاء الذين يرغبون بدعم الأسر التي ترأسها امرأة هو زيادة مخصصاتهم (تقوية مواقفهم عندما يحين وقت المطالبة من السلطة أو من أي أفراد آخرين في المجتمع). ويمكن إحداث ذلك عن طريق تغيير التشريعات والسياسات وزيادة الوعي في أوساط المرأة حول حقوقها ودعم جهودها للإعراب عن احتياجاتها. إلا أن ذلك صعب التحقيق عندما يحتمل أن تكون جميع الأسر معرضة وفي الوقت الذي لم يتم بعد وضع أنظمة الحكم والتشريع في مكانها. تعتمد النساء في هذه الظروف بشكل أكبر على الدعم المتبادل.

المجموعات النسائية باتجاه إعادة تأهيل المستشفيات المحلية والخدمات التعليمية وسعت للحصول على تمويل لمرافق الائتمان للمؤسسات الصغيرة جداً للرجال الذي تم تسريحهم⁽³⁷⁾. وفي إقليم كوسوفو اجتمعت 22 منظمة نسائية في سلسلة من الاجتماعات لبحث مشاركة المرأة في إعادة الاعمار سياسياً واجتماعياً واقتصادياً – وقد اعتبر ذلك أعداداً للمرأة للمشاركة في نشاطات إعادة الاعمار التي تقودها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE). ونتيجة لذلك تم تعيين ست نساء في المجلس الاقتصادي

في البوسنة والهرسك وفي رواندا بعد النزاع، ونتيجة لجهود الاستقطاب من قبل المجموعات الدولية تم إنشاء صناديق محددة (تصل قيمتها إلى خمسة ملايين دولار) تحت رعاية الوكالات الدولية، بتكليف بدعم النساء وتشجيع مشاركتهن في عمليات إعادة الاعمار. وفي العراق عام 2004 باشرت منظمات مركزها الولايات المتحدة بما فيها منظمة "النساء تثن السلام" جهود الاستقطاب ونشر الوعي لتمكين المرأة من خلال حزمة المعونة التي وافق عليها الكونغرس. وفي أرض الصومال ضغطت

الحكومة وزارة مكرسة لتمكين المرأة وسياسة وطنية للنوع الاجتماعي تم إعدادها عام 2001. وقد مرور ذلك الطريق للنوع الاجتماعي لتعريفه كأحد ثلاثة أولويات مستعرضة في عملية مراجعة إستراتيجية الفقر. وقد عملت الحكومة على رعاية بحوث واسعة حول نواح متنوعة من السببات المبنية على أساس النوع الاجتماعي، وقد أدخلت نتائج البحوث في النقاشات داخل كل وزارة ودائرة حكومية حول الحواجز أمام المساواة في النوع الاجتماعي وكيفية التغلب عليها. نتيجة لذلك تلتزم وزارة الزراعة بزيادة عدد النساء اللواتي تصلهن برامج الإرشاد الزراعي. وتهدف وزارة التربية والتعليم إلى زيادة عدد الفتيات في المدارس. وتقوم هيكل الحكم الإقليمي بتشجيع تمثيل النساء في عملية صنع القرار المحلية. وتستخدم أساليب أعداد الميزانيات الحساسة للنوع الاجتماعي في تدريب موظفي القطاع العام على ترجمة القرارات السياسية إلى أعمال راسخة من خلال تخصيص الموارد⁽⁴²⁾.

توفير الخدمات والدعم

ومن الأساليب الأخرى للوصول إلى المعونة الدولية والتأثير على استخدامها، التشارك مع أو التعاقد من الباطن مع لاعبين دوليين وتوفير الخدمات والدعم (مثلاً التدريب في مجال توليد الدخل، الإرشاد في حالات الصدمة، المشورة في مجال الصحة الإنجابية والجنس أو الاستشارة القانونية والتدريب). ويمكن توجيه هذه المعونة نحو نساء أخريات. فمثلاً تعمل المنظمة الأوغندية 'أصوات الشعب من أجل السلام' مع نساء وأطفال أصيبوا وأصبحوا معاقين بسبب الحرب. وتقوم المنظمة بإنشاء مجموعات دعم متبادل وترتيب نشاطات التدريب في مهارات توليد الدخل والاستقطاب وتقوم بتعريف أعضائها على المعونة الطبية وغيرها. ويقوم مركز مديكا لعلاج المرأة في البوسنة بتقديم خليط من الرعاية الطبية والنفسية للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب والإساءة. وفي السودان لعبت جمعية النساء السودانيات في نيروبي دوراً أساسياً في التوسط مع المانحين الدوليين وتيسير انتقال الأموال إلى المنظمات الصغيرة والمحلية⁽⁴⁴⁾.

تجنب النكسات: تكتيكات واستراتيجيات من أجل الاستدامة

رغم أنه من الأمور الخاضعة للنقاش بشكل واسع بأن التعليم والسلطة الاقتصادية والقدرة على توليد الموارد المالية يمكنها تمكين المرأة من التأثير على عملية صنع القرار السياسي والتأثير على التوجهات الاجتماعية، إلا أن ذلك لا يحدث في كثير من الحالات. قد تستطيع النساء توليد الدخل، إلا أنهن في غالبية الحالات أما لا يملكن الوعي الكافي أو غير قادرات على التأثير على عملية صنع القرار السياسي. إضافة إلى ذلك وفي معظم المجتمعات التي تعرضت للنزاع (وفي الشعوب النامية) يمكن لتحكم النساء في الموارد وجهودهن الناجحة في توليد المردود المادي أن تؤدي إلى نكسة في أوساط الرجال في المجتمع المحلي. وإذا لم يتم التعامل مع هذا الأمر فقد ينتج عنه إغلاق المشروع. يتوجب على المانحين والمستفيدين من

التأثير على السياسات الوطنية والميزانيات

في فترة ما بعد النزاع وبينما يتم تأسيس وزارات جديدة وإيجاد ميزانيات جديدة تتواجد فرصة لضمان أن تكون السياسات على المستوى الوطني حول مواضيع عديدة حساسة للنوع الاجتماعي. وفي التوجهات التي اتخذت في عدد من الدول إنشاء وزارة لشؤون المرأة وتكليفها بتشجيع تمكين المرأة والعمل مع وزارات أخرى لضمان اشتمال وجهات النظر المتعلقة بالنوع الاجتماعي في عملها. هناك قلق أن وزارة كهذه قد تخاطر بتهميش النساء ولكن هناك فوائد كذلك من وجود وزارة لها ميزانية مكرسة للنساء. وبالمقابل وفي جنوب أفريقيا لا توجد وزارة مكرسة بل هناك هيئة للمساواة في النوع الاجتماعي تم تشكيلها بموجب الدستور لتشجيع المساواة في النوع الاجتماعي وإعداد التوصيات حول التشريعات ومراقبة تقدم الدولة نحو المساواة في النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالمعايير العالمية⁽³⁹⁾. إضافة إلى ذلك تتواجد في الوزارات الفردية كوزارة الدفاع نقاط بؤرية للنوع الاجتماعي تشجع المساواة في النوع الاجتماعي داخل المؤسسة.

ومن التوجهات الأخرى نحو استيعاب النوع الاجتماعي في المسار الرئيسي للاقتصاد الوطني، الاستقطاب من أجل، ومباشرة ميزانيات النوع الاجتماعي. وصنع ميزانيات النوع الاجتماعي هو ممارسة تراجع من خلالها مخصصات الحكومة المالية لتقييم ما إذا كانت تمثل استخداماً فعالاً للموارد لتحقيق المساواة في النوع الاجتماعي. ويتم في العملية فحص ثلاثة أنواع من بنود الميزانية: الإنفاق المخصص للبرامج والسياسات التي لها أهداف محددة في مجال النوع الاجتماعي (كالمشاريع المصممة بالتحديد للمرأة) والإنفاق الذي يشجع على المساواة في النوع الاجتماعي ويضعه في المسار الرئيسي لنواح أخرى. مثلاً إذا كان سكان دولة ما يتكونون من أكثر من 60% من الإناث معظمهم في سن الإنجاب، يمكن للميزانيات الصحية الحساسة للنوع الاجتماعي ضمان وجود أموال مناسبة مخصصة للرعاية الصحية الإنجابية. ويمكن القيام بعمليات وضع الميزانيات للنوع الاجتماعي داخلياً في الحكومة ولكنها أكثر فاعلية في حال مشاركة المجتمع المدني في وضعها⁽⁴⁰⁾.

وقد قامت برامج مثل مبادرة الميزانيات المتجاوبة مع النوع الاجتماعي بقيادة بقيادة اليونيفيم، وسكرتارية الكومنولث والمركز الدولي لأبحاث التنمية بتطوير أدوات لدعم الحكومات والمجتمع المدني في تطبيق تقنيات الميزانيات على أساس النوع الاجتماعي والتي تمارس في عدد متزايد من الدول⁽⁴¹⁾.

فبعد مذابح رواندا الجماعية عام 1994 قامت النساء بتنظيم أنفسهن وإنشاء تحالفات فاعلة عبر المجتمع المدني والحكومة والبرلمان للضغط باتجاه المساواة. وقد أوجدت

الحكومية، المانحين) الذين يمكن أن يشاركوا في منظماتك في الاستقطاب لعملية كاملة من إدخال النوع الاجتماعي في المسار الرئيسي في جهود إعادة الاعمار.

6. انضمي إلى منظمات المجتمع المدني الأخرى لإجراء تقييم لاحتياجات المجتمعات المحلية والتي تحدد الأولويات والمهارات الموجودة والقدرات والفجوات القائمة. انشري ووزعي النتائج بشكل واسع في أوساط اللاعبين الدوليين والوطنيين.

7. لتكن أهدافك واضحة اعتماداً على قدراتك وما يمكنك المساهمة به ومن الممكن العمل معه حتى يتسنى رفع مستوى أثرك. تأكدي أن لديك خطة استراتيجية وكوني واضحة فيما يتعلق بالنواحي التي يتوجب تقويتها، بما فيها إدارة المشاريع وتكنولوجيا المعلومات ووضع الميزانيات والمحاسبة.

8. قومي بتأسيس تجمّع أو تحديد منظمة تتسلم الأموال وتنسيق عملية دفعها على شكل هبات صغيرة للمجموعات المحلية وغير الرسمية. تأكدي من أن المجتمع الدولي يعرف بوجودها.

9. قومي بتحديد المخربين الدوليين وآخرين باستطاعتهم الوقوف حجر عثرة أما جهودك. شاركي معهم وقومي بتطوير تكتيكات للحصول على دعمهم.

المعونة ضمان، من ناحية، أن يكون لبرامج توليد الدخل مكون مميّز لتمكين المرأة حتى تستطيع المرأة الحفاظ على مساحتها وعملها. من ناحية أخرى عليها أن تحاول تحديد التهديدات المحتملة وتخفيض مخاطر حدوث نكسة ضد النساء. ففي كولومبيا وبعد سنوات من مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية ولكن دون تأثير يذكر في السياسة، تقوم المنظمات النسائية الآن بدمج المشاريع المدّرة للدخل مع تدريب في مجال الحقوق السياسية والتمكين.

وفي السودان قامت مجموعات نسائية وجمعية للأرامل بإنشاء مرفق للمؤتمرات وخدمات الطعام بهدف توليد الدخل. ورغم أن ملكية المشروع هي في يد النساء إلا أن الإدارة والموظفين هم رجال محليين يستفيدون من تسلم رواتب دورية. وفي أفغانستان، اتصل موظفو الأمم المتحدة الحساسون للنوع الاجتماعي بالزعماء القبليين الذكور سعياً وراء موافقتهم على المبادرة ببرامج تدر الدخل لنساء القرى.

5. القيام بعمل استراتيجي، ماذا تستطيع النساء صناعات السلام عمله؟

1. تحديد لاعبين دوليين رئيسيين ووكالات، متواجدين في بلدك واستشاراتهم، سعياً وراء إدخال وجهات النظر المتعلقة بالنوع الاجتماعي في عملية تقييم الاحتياجات والتخطيط. الاستفادة من التزاماتهم المؤسسة وتكليفهم في هذه القضية.

2. شجعي منظماتك على إيجاد الاستراتيجيات التي تتبناها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وأسرة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. اعلمي على البناء على:

- سياساتهم حول استيعاب النساء في عملية إعادة الاعمار بعد النزاع
- الاستثمار الذي يجري القيام به
- تفاعلهم والتزامهم بالاشتغال في المجتمع المدني

3. اسعي للمشاركة في عملية اجتماعات المانحين والعمل مع اليونيفيم وغيرها من المنظمات التي تدعم عملية استيعاب المرأة واشتمالها.

4. قومي بتطوير عروض ومقترحات لبرامج ومشاريع تعتمد على نقاط القوة في مؤسستك. حدي الممولين الرئيسيين. اجتمعي معهم واقترحي ترتيب شراكات.

5. باستخدام الشبكات الدولية ومصادر عن شبكة الإنترنت، حدي اللاعبين الدوليين (المنظمات غير

أين يمكن الحصول على مزيد من المعلومات؟

- إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/لجنة المعونة التنموية 2001: إرشادات المساعدة في منع النزاع،
><http://www.oecd.org/dataoecd/15/54/1886146.pdf>

- منهاج عمل بيجين <http://www.un.org/womenwatch/daw/beijin/platform/plat1.htm>

http://www.clingendael.nl/cru/pdf/womens_roles_samenvatting.pdf

- مبادرات إعداد الميزانية المتعلقة بالنوع الاجتماعي www.gender-budgets.org

- منظمة العمل الدولية (ILO) الاستجابة للأزمات وإعادة الاعمار
<http://www.ilo.org/public/english/employment/recon/crisis/index.htm>

- إطار مهمة إعادة الاعمار بعد النزاع. <http://www.csis.org/isp/pcr/framework.pdf>

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مكتب الوقاية من الأزمات والتعافي <http://www.undp.org/bcpr>

- لجنة الأمين العام للأمم المتحدة من الأشخاص البارزين في المجتمع المدني وعلاقات الأمم المتحدة.
<http://www.un.org/reform/panel.htm>

- وكالة الولايات المتحدة الدولية (USAID) Conflictweb.
<http://www.usaid.gov/regions/afr/conflictweb>

- وحدة الوقاية من النزاع وإعادة الاعمار التابعة للبنك الدولي.
<http://lnweb18.worldbank.org/ESSD/sdvext.nsf/67ByDocName/AboutUS>

<http://www.wider.unu.edu/conference/conference-2004-1/conference%202004-1-papers/Zuckerman-Greenberg-0206.pdf>

مصطلحات مختصرة

بنك التنمية الآسيوي	ADB
بنك التنمية الإفريقي	AfDB
استراتيجية المعونة للدولة	CAS
التقييم المشترك للدولة	CCA
وكالة التنمية الدولية الكندية	CIDA
المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية	CSIS
لجنة المعونة للتنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	DAC
دائرة التنمية الدولية للمملكة المتحدة	DfID
دائرة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة	DPKO
البنك الأوروبي للتنمية والإعمار	EBRD
الاتحاد الأوروبي	EU
منظمة الأغذية والزراعة	FAO
فيروس نفس المناعة/مرض نقص المناعة المكتسب	HIV/AIDS
مجموعة بنوك التنمية عبر أمريكا	IADB
اللجنة القائمة عبر الوكالات	IASC
البنك الدولي للتنمية والإعمار	IBRD
المركز الدولي لحل الخلافات الاستثمارية	ICSID
جمعية التنمية الدولية	IDA
شركة التمويل الدولية	IFC
الوكالة اليابانية للتعاون الدولي	JICA
بنوك التنمية متعددة الأطراف	MDBs
الأهداف التنموية للألفية	MDGs
منظمة غير حكومية	NGO
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة	OCHA
منظمة التعاون الإقليمي والتنمية	OECD
مكتب مبادرات التحويلات التابع لوكالة الولايات المتحدة للإينماء الدولي	OTI
صندوق ما بعد النزاع	PCF
عملية استراتيجية تخفيض الفقر	PRS
صوت الشعب من أجل السلام	PVP
جمعية المرأة السودانية في نيروبي	SWAN
الأمم المتحدة	UN
إطار الأمم المتحدة للمعونة التنموية	UNDAF
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
صندوق الأمم المتحدة للأطفال	UNICEF
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	UNIFEM
الولايات المتحدة	US
الوكالة الأميركية للإينماء الدولي	USAID

OECD. 27 أيلول/سبتمبر 2004.
http://www.oecd.org/about/0,2337,en_2649_201185_1_1_1_1_1_1,00.html

(17) في عام 2004 كان أعضاء لجنة معونة التنمية (DAC) هم أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، أسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، اللجنة الأوروبية.

(19) أنظر

http://www.oecd.org/document/45/0K2340,en_2549_34567_1886125_1_1_1_1,00.html

(21) لمزيد من المعلومات أنظر موقع الإنترنت المذكور أعلاه

(2) أنظر إطار إعادة الأعمار ما بعد النزاع في

<http://www.wcsis.org/isp/pcr/framework.pdf>

(3) نفس المصدر

<http://www.wcsis.org/isp/pcr/framework.pdf>

(4) لمزيد من المعلومات حول أعضاء البنك الدولي ومؤسساته

أنظر <http://www.worldbank.org>

(6) أنظر

<http://www.worldbank.org/gender/module/overview/bank.htm>

(7) تنسيق الاستجابة الإنسانية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة – إلكتروني. 27 أيلول/سبتمبر 2004.

http://www.ochaonline.un.org/webpage.asp?Nav=coordination_en&Site=coordination&Lang=en

(8) لمزيد من المعلومات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أنظر 27 أيلول/سبتمبر 2004.

http://www.ochaonline.un.org/webpage.asp?Nav=about_en&Site=about&Lang=en

(9) "الفصل الثالث – منع النزاع والتعافي منه: نحو الاشتغال

(10) ممارسة المساواة في النوع الاجتماعي. ملاحظة

نيويورك. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2002. 13 آب/أغسطس 2004.

<http://www.undp.org/policy/docs/policynotes/gender-9dec02.doc>

(12) انظر

<http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/faq/q13.htm>

(13) نفس المصدر

<http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/faq/q13.htm>

(14) المزيد من المعلومات أنظر <http://www.wfp.org>

(15) مصادر: <http://www.worldbank.org> و

<http://www.developmentgoals.org>

(16) كما ذكر في "عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

. لندن دائرة التنمية الدولية 2000. 13 آب/أغسطس 2004.

(28) <http://www.oecd.org/pubs/4945/vp/49454111.pdf>

من أجل إلى التعاون حول التحويلات الأمير كية إلى أوروبا. والآن ترمز الحروف إلى التعاون من أجل المعونة

OECD 27 أيلول/سبتمبر 2004.

http://www.oecd.org/about/0K2337,en_2649_33721_2004_1_1_1_1,00.html

http://www.oecd.org/about/0,2337,en_2649_34541_1_1_1_1_1_1,00.html

(29) للحصول على أمثلة حول CCA أنظر
<http://www.unchina.org/html/cca.html>
(30) وايس.

(33) نفس المصدر

<http://www.wluml.org/english/newsfulltxt.sh> (36)
[tml?cmd%5B157%5D=x-157-3389%20&cmd%5B189%5D=x-189-3389](http://www.wluml.org/english/newsfulltxt.sh?cmd%5B157%5D=x-157-3389%20&cmd%5B189%5D=x-189-3389)

(37) غاردنر والبشرى
(38) ابيديلا، ليزلي. "كوسوفو: فرص ضاعت، دروس للمستقبل". ممارسة التنمية 2/13 و 3. اكسفورد: أوكسفام 2004

(39) http://www.safrica.info/ess_info/sa_glance/c_onstitution/cge.htm

(41) لمزيد من المعلومات أنظر <http://www.gender-budgets.org>

(43) أنظر
<http://www.hri.ca/organizations/viewOrg.asp?ID=8435>

(44) تم توفير المعلومات خلال مباحثات ضمن مجموعة مع أعضاء شبكة الوصول في العمل الاجتماعي في الإنذار الدولي والمرأة تشن السلام – مباحثات حول حقيقة الأدوات. لندن، تموز/يوليو 2004.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج

يزداد معظم استخدام وتوفر الأسلحة مع اندلاع النزاعات العنيفة في الأحيان، خصوصاً خلال الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية، حيث يلجأ المقاتلون والمدنيون إلى امتلاك واستخدام الأسلحة. يترتب على ذلك جعل مهمة بناء السلام مهمة صعبة حيث يزداد الخطر للعودة إلى النزاع وحدوث الجرائم العنيفة. هذا وتولى كيفية نزع السلاح من المجموعات أهمية كبرى خلال مفاوضات السلام الرسمية بالإضافة إلى قضايا أخرى خاصة بكيفية تسريح الوحدات المقاتلة ومساعدتهم على الانتقال إلى الحياة المدنية. وقد قامت الأطراف الدولية بتسمية هذه المرحلة من عملية السلام التي تتناول هذه القضايا بمرحلة نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

نظرياً، توصف هذه العمليات بطريقة مباشرة ولكن الواقع يشير إلى أن الوضع معقد أكثر، خصوصاً أن كل نزاع وعملية سلام لها تحدياتها وفرصها المميزة. يتناول هذا الفصل تعريف هذه الشروط والعمليات حسب المعايير الدولية، ويظهر كيفية اختلاف أثر هذه العمليات على النساء منه على الرجال، ويعرض وجهات نظر فريدة من شأنها أن تساهم في بناء سلام أكثر نجاحاً.

1. ما هو نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ؟

يعتبر واضعوا السياسات الدوليون أن نزع السلاح والتسريح والدمج من أهم الخطوات الواجب اتخاذها في عملية السلام. وأشار البنك الدولي أن عملية ناجحة كهذه بأنها " **المفتاح للانتقال الفعال من حالة الحرب إلى السلام**"¹. ويقول المانحون بأن عملية غير ناجحة كهذه، يمكن أن تهدد الاستقرار للاتفاق السلمي والسلام المستديم الطويل الأمد.

يعتبر تفكيك الوحدات المقاتلة، ونزع وإنهاء عمل المقاتلين السابقين، وعودتهم إلى عائلاتهم وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم صعباً وغالياً، ويتطلب وقتاً طويلاً لأسباب كثيرة. يمكن تقسيم عملية التسريح ونزع السلاح والدمج إلى ثلاثة مكونات منفردة سيتم تناول تفاصيلها، إلا أنه من المهم ملاحظة تداخل هذه المكونات مع بعضها البعض خلال تقدم المراحل الخاصة بهذه العملية.

يعرف نزع السلاح حسب الأمم المتحدة بأنه... "جمع الأسلحة الصغيرة بشكل عام، الخفيفة والثقيلة في منطقة النزاع"². تتم هذه العملية في أماكن مخصصة يتم الاتفاق عليها خلال مفاوضات السلام، حيث يتم تجميع المقاتلين في مخيم ويتم مصادرة الأسلحة وتخزينها بطريقة سلمية، وأخيراً تدميرها.

التسريح هو تفكيك التشكيلات العسكرية على المستوى الفردي، ويشمل أيضاً عملية تسريح المقاتلين من التعبئة التي تدعو إليها الدولة³. ويتم تسريح المقاتلين السابقين خلال فترة زمنية من الوقت، حيث يتم نقلهم إلى بيوتهم أو إلى أقاليم جديدة، ويجري تسليمهم رزم أولية صغيرة تساعدهم على الدخول والعيش ثانية في المجتمع.

وتتكون عملية إعادة الدمج من مرحلتين: الأولى هي الدخول والعيش في المجتمع والثانية إعادة دمج طويل الأمد. يقصد بإعادة الدخول في المجتمع إلى فترة العودة قصيرة الأمد للمقاتل إلى بيته السابق أو إلى مجتمعه الجديد. ويعتبر إعادة الدمج عملية طويلة الأمد هدفها ضمان نزع السلاح الدائم واستمرار السلام. تتضمن هذه العملية أيضاً مساعدة المجتمع والمقاتل خلال فترة الانتقال إلى الحياة المدنية. وقد تتناول هذه المرحلة أيضاً دخول المقاتلين السابقين في اختيار العمل المناسب والمشاركة في التدريب على المهارات، ومشاريع انتمائية وبعثات أو برامج إعادة تأهيل.

وفي بعض الحالات، يضيف المجتمع الدولي عملية أخرى بالإضافة إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وهي عملية التأهيل، التي تتناول قضايا صعبة مرتبطة بالنواحي النفسية والعاطفية للعودة، بالإضافة إلى إشكاليات أخرى لها علاقة بالمجتمع ككل. هذا وتتناول جميع برامج "نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج" قضية إعادة التأهيل بشكل أو بآخر، وذلك بالرغم من عدم تسميتها المباشرة كبرنامج تأهيل.

2. من يقوم بتصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ؟

يتم عادة التفاوض حول هذا البرنامج باعتباره جزءاً من عملية السلام. وعادة ما تقوم الحكومات الوطنية بالمشاركة بشكل مباشر في تخطيط وتنفيذ هذه البرامج مع المنظمات الدولية والدول المانحة.

تقوم الأمم المتحدة بصفتها طرف ووسيط ثالث، بمراقبة هذه العمليات (البرامج) – وقامت الأمم المتحدة بتنفيذ برامج نزع الأسلحة، والتسريح، وإعادة الدمج، في دول مختلفة منها البوسنة وكمبوديا والسلفادور وموزمبيق.

وفي بعض الحالات، يكون هناك هيئة حفظ سلام معينة من الأمم المتحدة مسؤولة عن نزع السلاح والتسريح كأحدى مهامها (أنظر الفصل الخاص بدعم عمليات السلام). بالإضافة إلى ذلك يشارك البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) في المراحل الأولية، ولكنه يبقى المسئول الأول عن مرحلة إعادة الدمج والمساعدة في تصميم وتنسيق وتنفيذ البرامج أيضاً.

وبالرغم أن تصميم برامج نزع الأسلحة، والتسريح، وإعادة الدمج، يتم عادة خلال محادثات السلام، وبالرغم أنه يتم صياغتها وإدراجها في

اتفاقيات السلام، إلا أنه بإمكان الكثير من الأطراف توفير المشورة خلال هذه الفترة، ويمكنها كذلك الانخراط في مرحلة التنفيذ أيضاً. بالإضافة إلى الأمم المتحدة، هناك أيضاً طرف رئيسي آخر، وهو البنك الدولي، الذي يمول ويساعد في تشغيل وتقييم هذه البرامج، وتكون المهام الرئيسية له كما يلي:

أ) إبداء النصائح الخاصة بالسياسات.

ب) قيادة التنسيق بين الأطراف المانحة إذا تطلب الأمر ذلك.

ج) ترشيد الأطراف المعنية.

د) توفير المساعدات الفنية.

هـ) تحريك وإدارة الأموال.⁴

وهناك أيضاً المانحين والأطراف المعنية الأخرى بما في ذلك الحكومات الأجنبية التي توفر المساعدات الفنية والمالية الخاصة بتصميم وتنفيذ هذه البرامج. فعلى سبيل المثال في السلفادور، كانت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) طرفاً رئيسياً في هذه البرامج وفي غيرها، وقد تبرم الوكالة عقوداً مع منظمات غير حكومية، وحكومية دولية بما في ذلك مقاولون يهدفون تحقيق الربح للقيام بمعظم عمل هذا المجال في الميدان. فمثلاً في السلفادور كانت إحدى تلك المنظمات هي منظمة (الشركاء المبدعون) والتي ما زالت تعمل في تلك الدولة حتى يومنا هذا وتكون المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المجموعات الإنسانية بمثابة مانحين ومزودي مساعدات الإغاثة، شأنها شأن أذرع أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل اليونيسيف (UNICEF) وصندوق الأمم المتحدة الخاص بتنمية المرأة (UNIFEM) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (UNHCR). وتكون أدوار هذه الأطراف مختلفة، معتمدة بذلك على حاجات وظروف حالة النزاع التي تتواجد فيها هذه المنظمات والهيئات.

وتقوم المنظمات غير الحكومية المحلية بتقديم المشورة إلى المنظمات الدولية حيث يزداد عددها في هذه المرحلة، وفي كثير من

الأحيان تسلم المنظمات المحلية المجتمعية أموالاً للمساعدة بعملية إعادة الدمج وتوفير الخدمات الاجتماعية مثل التدريب على المهارات والإرشاد لتخطي الصدمات. وبالنسبة لشركائه، فقد أشار البنك الدولي، أنه يجب على هذه المؤسسات المدنية أن تكون حيادية و متخصصة وذات إدارة جيدة⁵.

3 - كيف تنفذ هذه البرامج (نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج) ؟

بشكل عام، يتم مناقشة خطة البرامج أولاً في اتفاقية السلام الأصلية، كنتاج للمفاوضات بين الأطراف المتنازعة، ويتم أيضاً وضع الجداول الزمنية وأماكن تجميع الأسلحة في ذلك الوقت، ويجب أن تتوفر لدى الأطراف النية لنزع السلاح، حتى يتسنى بدء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

يعتبر تجميع الأسلحة الخطوة الأولى في هذه العملية، وتعرقل هذه المرحلة باسم (كانتون التجميع). عادة، يعطى جميع المقاتلين والمحاربين السابقين الغذاء والألبسة والرعاية الطبية والملجأ والتعليم الأساسي وبرامج تعريفية أخرى. وفي حين تبدأ القوات بالتجمع في الأماكن المحددة، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وأطراف دولية أخرى مثل البنك الدولي والوكالة الأمريكية ببدء العملية والقيام بما يلي:-

- 1- إجراء إحصاء طوعي لتوفير المعلومات عن المقاتلين السابقين من أجل إنشاء قاعدة بيانات.
- 2- تقييم احتياجات المقاتلين المسرحين من أجل تحديد الاحتياجات والتوقعات المادية، وتخطيط حياتهم بعد الحرب.
- 3- إصدار وثائق إلى المقاتلين المسرحين من أجل استخدامها كأوراق هوية، ووثائق لإثبات تسريحهم، وأحقيتهم في الحصول على رزم الفوائد التي تمكنهم من الدخول والعودة ثانية في المجتمع.

إن الهدف الرئيسي من مرحلة التجميع هذه، هو جمع الأسلحة وتسريح المقاتلين وإعادتهم إلى مجتمعاتهم السابقة، أو إلى أماكن جديدة حيث تنفذ هذه الأنشطة كجزء من نزع السلاح الحقيقي وتجميعه. يتم تجميع هذه الأسلحة وتسجيلها ومن ثم إزالتها وتدميرها. وفي بعض الحالات لا يتم الانتهاء من الخطوة الأخيرة وقد ينشأ عن ذلك إشكاليات. ففي سيراليون مثلاً قام المتمرّدون بإعادة تملك الأسلحة المتروكة من النزاعات السابقة وقاموا بتجديد الحرب في ربيع 2000⁶.

تشير الأبحاث إلى أن المقاتلين السابقين عادة ما يكونوا قلقين خلال فترة التجميع وقد لا يكونوا مستعدين لتسليم جميع أسلحتهم. ففي بروندي مثلاً في عام 2003 أشار البنك الدولي إلى ما يلي: " كلما بقي المقاتلون في أماكن التجميع مدة أطول كلما زاد احتمال نشوء المشاكل، سواء على مستوى تقديم المساعدات والأمن وكذلك الروح المعنوية لهؤلاء المقاتلين"⁷. وبالتالي تبذل الجهود لتقصير المدة التي يبقى فيها المقاتلون في تلك المخيمات، وإتمام تلك المهام في أسرع وقت ممكن. إلا أن التسريع في هذه العمليات قد يترتب عليه نتائج طويلة الأمد. ذلك أنه إذا لم يتم تجميع الأسلحة بفعالية، فقد يتبعه ازدياد في استخدام الأسلحة الصغيرة وارتفاع في معدلات الجريمة.

يستغرق تسريح المقاتلين السابقين وخروجهم من أماكن التجميع فترة زمنية طويلة، حيث يتم أيضاً نقل هؤلاء المقاتلين إلى بيوتهم أو إلى أماكن جديدة. وفي بعض الحالات يعود بعضهم إلى بيوتهم وهم ينتابهم الخوف من الرفض، وقد يلجئون إلى تعليق هذه العودة. ففي أوغندا مثلاً في أوائل التسعينات ولتسهيل هذه العملية تم إيجاز أولئك المقاتلين وأفراد عائلاتهم قبل تقديم " صفقة العودة " التي تتضمن السكن والغذاء والنقل والألبسة والرعاية الطبية لفترة انتقالية مدتها ستة أشهر⁸. وتأخذ شكل المساعدات الخاصة بتسهيل

العودة والدخول إلى المجتمع عادة شكل أموال نقدية خلال مرحلة التسريح، إما على شكل مبلغ مقطوع يدفع مرة واحدة، أو أقساط تدفع على فترات زمنية محددة. بالإضافة إلى ذلك، يتم توزيع المواد الأساسية مثل المواد الزراعية والمكملات الغذائية، والمخصصات الدراسية. ففي السلفادور تضمنت رزمة إعادة الدخول في المجتمع معدات ومواد للمطبخ.

تتطلب عملية إعادة الدمج ردمًا طويلاً من الزمن لإعادة الدخول في المجتمع وبناء الحياة والعودة إلى أسلالمهني وبعثاتمي. بشكل عام يعطى المقاتلين السابقين الحاصلين على وثائق إعادة الدمج رزم منافع متوسطة تتكون من التدريب المهني وبعثات وأراضي وعمل في قوة الشرطة الجديدة أو قوات الأمن. ففي نيكاراغوا تضمنت برامج إعادة الدمج التدريب على إدارة أعمال صغيرة وامتحانات صحية وإرشاد نفسي.

تعمل الأطراف الدولية مع المنظمات الغير حكومية لإقامة ورشات عمل وبرامج تدريبية على المهارات. ويتم تحويل برامج القروض من خلال البنوك والسلطات المحلية، وعادة ما تكون عدد البعثات قليلة وتكون موجهة إلى قادة الحركات المسلحة، ويتم توزيع الأراضي بالتنسيق مع المكاتب الحكومية، بالإضافة إلى خطة إعادة بناء وطنية كاملة. وتكون قوة الشرطة والجيش مفتوحة للعمل من قبل المحاربين السابقين والى جميع أطراف النزاع.

تكون البيئة المحيطة بهذه البرامج سياسية وهشة وهناك فترات حرجة تمتد بين التسريح واستلام منافع إعادة الدمج وتبقى الظروف غير مستقرة. بالإضافة إلى ذلك تبقى مرحلة الدمج حساسة وغير مكتملة بسبب المشاكل الخاصة بالتمويل، وبسبب معوقات أخرى حتى التنفيذ. وحسب طبيعة الحرب يمكن للمجتمعات معارضة عودة المحاربين معارضة شديدة، كما كان الحال في رواندا، حيث حصلت تغييرات قانونية وسياسية دراماتيكية بينما بقي المقاتلون في الدول المجاورة. وقد يجد المحاربون رزم التسريح غير كافية

لمتطلبات معيشتهم مما يدفعهم للانضمام إلى العصابات وارتكاب الجرائم، وبالتالي حتى لو اعتبر المجتمع الدولي عملية نزع السلاح وإعادة الدمج ناجحة فالحقيقة إن واقع الحال بعد الحرب بعيد عن ذلك.

إن إحدى الآثار الجانبية التي تحدث بعد إي حرب تقريبا هي ارتفاع في نسبة الجريمة وأشكال أخرى من العنف. وتساهم الأسلحة الصغيرة والخفيفة في عدم الاستقرار في فترة ما بعد النزاع، ويرجع ذلك إلى عدم اكتمال برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج. فعلى سبيل المثال انضم إلى هذه البرامج (16000) مقاتل سابق وجمعت (10000) قطعة سلاح، كثير منها عاطلة عن العمل⁹. وبالتالي هناك حاجة لمشاريع صغيرة لنزع السلاح والتسريح والدمج الرسمية (الرجاء العودة إلى الفصل الذي يتناول هذا الموضوع).

بسبب تأثير النساء نسبيا بالعنف في بيوتهم ومجتمعاتهم، قامت النساء بالتحرك في دول كثيرة حول العالم لتخليص مجتمعاتهن من الأسلحة الصغيرة. تشير دراسة قام بها البنك الدولي أن " الفقر المقترن بإجتثاث سلطة المؤسسات التقليدية عادة " ما يؤدي إلى الجريمة والفلتان الأمني. ويقوم الشبان الصغار العاطلين عن العمل والمسرحين الذين اعتادوا على العنف خلال الحرب، بتشكيل العصابات ويمكنهم أن يشكلوا تهديدا لأمن النساء والأطفال¹⁰. بالإضافة إلى هذه التحديات، تجابه النساء تحديات أخرى ناتجة عن إمكانية عدوى النساء والأطفال بفيروس الإيدز وأمراض جنسية معدية أخرى منقولة عن طريق المحاربين السابقين، ويقع العبء الأكبر من العناية بهذه الإعاقات والأمراض والصدمات والاضطرابات النفسية على عاتق النساء (ارجع إلى الفصل الخاص بمرض الإيدز).

4 - ما هي آثار برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج على النساء؟

بشكل عام، لا تتعامل المنظمات الدولية التي تطبق وتنفذ هذه البرامج، مع احتياجات ومصادر قلق النساء المتعلقة ببرامج نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الدمج. في الحقيقة جرى التغاضي عن آثار عودة المقاتلين الذكور على النساء، حتى أنه تم التغاضي حتى عن وجود احتياجات للنساء المقاتلات في الماضي.

يؤدي هذا الإهمال للأدوار المعقدة للنساء خلال الحرب والسلام إلى برامج غير مدروسة وأقل فعالية، مما يجعلها غير قادرة على مخاطبة وتلبية الاحتياجات على المستوى المجتمعي، وقد لا يؤدي إلى سلام دائم أو طويل الأمد.

النساء كمقاتلات:-

شكلت النساء المقاتلات نسبة لا يستهان بها من عدد المقاتلين في السنوات الأخيرة في إريتريا والسلفادور وزيمبابوي، وقد شارك في كثير من النزاعات أيضاً. وتواجه النساء المقاتلات المسرحيات عوائق خاصة بالجنس "النوع الاجتماعي" بعد الحرب.

وفي بعض الحالات كما هو الحال في سيراليون، لم يتم الاعتراف رسمياً بالنساء بأنهن مقاتلات، وبالتالي فإنهن يخسرن فرصة الانضمام إلى هذه البرامج، بما في ذلك أحقيتهم في الحصول على مزايا إعادة الدخول والعيش في المجتمع. وفي حالات أخرى كما هي الحال في السلفادور، أدرجت أسماء النساء المقاتلات في لوائح القوات المؤهلين للانضمام إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، ولكنهن واجهن التمييز في المراحل الأخرى الخاصة بحصولهن على أراض وقروض على المستوى

المحلي. ولكن حتى في الحالات التي أدرجن في العمليات الرسمية، لم تؤخذ الاحتياجات الصحية للنساء بعين الاعتبار، ولا أي اعتبار للمرافق الصحية. ففي موزنبيق حيث شاركت النساء في هذه البرامج، تم تدريبهن على الأنشطة النسوية التقليدية كالخياطة والسكرتارية. وفي رواندا قامت الحكومة الوطنية بتمويل تدريب محلي لمدة 3 سنوات لأعضاء الهيئة الأولى للمقاتلات السابقات في منطقة البحيرات العظمى. وتتكون هذه الهيئة من ممثلين من 12 إقليم في رواندا، ومن جميع أطراف النزاع¹¹.

ومما يثير الاهتمام أنه في سيريلانكا تشير التقارير بأن النساء ينلن أحيانا احتراماً أكثر من الرجال لكونهن مقاتلات، ويتمتعن بمكانة قوية كمقاتلات. لذا، تبدي النساء اهتماماً خاصاً بأدوارهن التقليدية عندما ينتهي النزاع. وبالتالي قد تكون الخطوة المهمة في تقدم اتفاق السلام هي مخاطبة وتلبية احتياجات النساء المقاتلات. وبشكل عام يبقى هناك نقصاً في الاعتراف بالشؤون الخاصة للنساء المقاتلات في هذه البرامج وفي خطط وبرامج أخرى خاصة بفترة ما بعد الحرب.

النساء والفتيات كمختطفات:-

في بعض الحالات تجبر النساء وخصوصاً البنات على أن يصبحن مقاتلات، ويمارس الاختطاف والضغط الناتج عن العصابات¹² بهدف إشراكهن في القتال في كثير من بلدان العالم، ولكنه منتشر بشكل خاص في أفريقيا. وكثيراً ما تسمى تلك النساء والفتيات "بالزوجات" ولكنهن بالحقيقة لسن متزوجات رسمياً، وتساء معاملتهن في كثير من الحالات. وبالرغم من أن هناك تغير في هذه الناحية أيضاً، إلا أنه نادراً ما يتم الاعتراف بالأطفال في برامج نزع السلاح وإعادة الدمج ويتم تهميش الفتيات حتى في ذلك التصنيف (ارجع للفصل الخاص بأمن الأطفال).

وبالرغم من عمل المنظمات الإنسانية مع الفتيات المختطفات، إلا أنه لم يتم الاعتراف رسمياً بتلك النساء والفتيات في هذه البرامج، التي تنفذها الحكومات والمنظمات الدولية، حتى يتسنى لهن استلام المنافع. ففي انغولا مثلاً تتصف برامج المساعدات المقدمة إلى الاتحاد الوطني للمتمردين المطالب بالاستقلال الكلي لانغولا والمساعدات المقدمة للجنديات الإناث، باستبعاد واستثناء النساء والفتيات في هذه المخيمات.

ويترك الأمر في كثير من الأحيان إلى المنظمات الدولية، وإلى المنظمات غير الحكومية المحلية، للاهتمام بالنساء والأطفال المقاتلين السابقين. ففي السودان مثلاً ينفذ اليونيسيف برنامجاً لنزع سلاح الأطفال اللذين أختطف معظمهم - ويتم إعادة دمجهم في مدارسهم. وهناك اعتراف متزايد بضرورة استهداف جميع الأطفال والمساعدة في إعادة دمجهم. هذا وتساهم هذه البرامج التي ينتفع منها الفتيان والفتيات في المجتمع ككل في تخفيض التوتر الناشئ بين المدنيين الصغار ونظرائهم المقاتلين السابقين.

النساء كداعيات:-

تلعب النساء عادة أدواراً داعمة خلال الحرب، وبالتالي فإنهن كسائر المقاتلين يجب عودتهن إلى بيوتهن وبناء حياتهن. لقد شكلت النساء والفتيات جزءاً من الحركات المسلحة، حيث خدمن كطهارة، وعملن على معدات لاسلكية، وعملن مراسلات وناقلات للذخائر، ووفرن الرعاية الصحية ودعم العمليات اللوجستية، إلا أنه تم تهميشهن خلال فترة ما بعد الحرب، وقد أضعن كثيراً من مهارتهن ومعرفتهن، حيث عاد الكثير منهن إلى ممارسة الأدوار التقليدية التي كانوا يمارسونها قبل الحرب، وغالباً ما يشار إلى هذا الشيء بفقدان رأس المال الاجتماعي. ففي السلفادور شكلت النساء نسبة 30% من المقاتلات في حركة المعارضة وقد شاركن بأعداد متساوية في برامج نزع السلاح وتسريح الجيش وإعادة الدمج¹³. ولكن وفي كثير من الحالات، عادت

النساء إلى ممارسة أدوارهن التقليدية كأمهات وزوجات في البيوت وذلك بالرغم من اكتسابهن مهارات جديدة.

النساء كعائلة للمقاتلين:-

في كثير من الحالات، يتم اجتثاث النساء وعائلاتهن للحاق بأقاربهن الذكور خلال الحرب، وفي الحالات حيث تطول فترة الحرب داخل الإقليم ينتج عن ذلك زواج المقاتلين الذكور بزوجتين أو ثلاثة بالإضافة إلى الأولاد. وبشكل عام كما أشير إليه سابقا لا تعترف برامج نزع السلاح وتسريح الجيش وإعادة الدمج بأهمية إدراج الزوجات القانونيات للمقاتلين في عملية التخطيط. ويشير أحد تقارير البنك الدولي إلى أن "برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج تتعامل مع المقاتلين السابقين بأنهم المستفيدين الوحيدين بدلا، من اعتبار المقاتل السابق وعائلته كوحدة مستفيدة. وبالتالي تكون حاجات العائلات عادة مهملة"¹⁴. وفي بعض الحالات مثل بروندي، تتسلم زوجات الجنود الحكوميين المساعدات ولكن زوجات المقاتلين بالمعارضة لا يعاملن بالمثل. وبشكل عام، توزع رزم المنافع إلى المقاتل بصفته فردا ويتم استثناء واستبعاد العائلة حيث لا تستلم الدعم المطلوب، على أية حال هناك قناعة متزايدة لدى أعضاء المجتمع الدولي لتبني برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج باعتباره ظاهرة اجتماعية حيث لا تقتصر المنافع على المقاتل فقط.

النساء في المجتمعات المحلية:-

عند العودة إلى البيت بعد سنوات من الحرب، يواجه الرجال والنساء مجموعة من التحديات وقد يصل التوتر بين العائلات والمقاتلين العائدين إلى أقصى درجاته كما يزداد العنف الأسري بعد انتهاء الحرب. ففي رواندا هناك الكثير من قوانين الميراث التي جرى إقرارها، والكثير من الحقوق التي تم إنجازها على صعيد حقوق المرأة، بينما كان المقاتلون السابقون لا يزالون في الدول المجاورة،

مما يؤدي إلى حدوث توتر في البيت عند عودة الزوج إلى أسرته. وفي حالات أخرى، تغير الحرب ادوار النساء والرجال في البيت والمجتمع، فإذا كان للنساء دور في الحرب فقد يواجهن عائلة غير راضية عند عودتهن كما هو الحال في السلفادور وإرتيريا وقد يكون من غير المرجح أن يقبلن أدوارا أسرية تقليدية. وهناك نساء أيضا لم يشاركن في الحرب، إلى أنهن أصبحن مسؤولات عن عائلاتهن كما هو الحال في مخيمات اللاجئين الجواتيمالية حيث اكتسبن مهاما جديدة وأدوارا في صنع القرار وهو مصدر ممكن لبعث التوتر الناتج بعد الحرب.

وأخيرا قد يكون هناك حسد ضد المقاتلين والمقاتلات السابقين العائدين إلى أوطانهم بمنافع ناتجة عن البرامج، بينما يبقى المدنيون الغير مقاتلين بدون أية منافع. ففي موزنبيق شعرت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) أن توفير المساعدات لـ (90000) مقاتل وليس للاجئين أو النازحين يمكن أن يشكل عائقا للسلام الدائم¹⁵.

5 - كيف يمكن للنساء المساهمة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؟

من الناحية التقليدية، لم تشارك النساء في القرارات التي تحيط بقضايا الأمن أو الخاص بتصميم أو تنفيذ هذه البرامج. ولكن من المهم جدا أن تسمع أصوات النساء لأن الأفعال والقرارات الخاصة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج لها أثر مباشر على حياتهن وعلى احتمالات تحقيق سلام دائم.

لقد قامت المؤسسات النسوية في العالم باتخاذ المبادرات، والعمل في مراحل عديدة من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، وخصوصا عندما رأين الحاجة إلى هذا النوع من العمل والمشاركة في عملية السلام لوضع استراتيجيات خاصة بنزع السلاح وسلام طويل الأمد. وقد يكون من أكثر الوسائل فعالية بالرغم من صعوبتها هي

ضمان إدراج احتياجات وهموم وأفكار النساء في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وإدراج وجهة نظر نسوية في مفاوضات السلام.

وحتى لو فشلت النساء في إرساء وجهة نظرهن حول الجندر "النوع الاجتماعي" في مفاوضات السلام فإن مجرد وجودهن قد يعني الكثير حتى لو اقتصر ذلك على الاستشارة في عملية إعادة الدمج، إذ أن ذلك أفضل من إقصائهن الكلي كما هو الحال في هاتين الحالتين المختلفتين:-

ففي السلفادور، قادت النساء مجموعات مسلحة وشاركت في المفاوضات. أما في سيراليون فقد قاتلت النساء جنبا إلى جنب مع الرجال ولكنهن لم يكن قائدات في هذه القوات. وفي السلفادور شكلت النساء نسبة 30% من المقاتلين التي انتزعت أسلحتهم وقد حصل معظمهن على أراضٍ ومنافع أخرى¹⁶. أما في سيراليون، فمن بين (12,000) مقاتلة انتزعت الأسلحة من (500) فقط منهن أو حصلن على منافع إعادة الدمج¹⁷. ونتيجة إقصائهن وعدم وجود بديل للبقاء، قامت هذه الفتيات – كثيرا منهن مع أولادهن- بقيادة أعمال شغب في مدينة فريتاون عام 2002 ويقال أنهن انضممن إلى الميليشيات المسلحة في ليبيريا.

عندما تُقصى النساء عن مائدة السلام، فإنهن غالبا ما ينظمن أنفسهن ويبدأن حملات خلال عملية السلام وعند البدء بنزع السلاح. غالبا ما تلجأ النساء إلى رفع الوعي لأهمية نزع السلاح الفعال من خلال الدعايات والحملات. ففي ألبانيا على سبيل المثال، قامت النساء برفع مستوى وعي المواطنين من خلال التجمعات والمؤتمرات. وقد تكون هناك حاجة إلى إبلاغ المواطنين في الحالات التي يكون فيها تجميع السلاح غير كامل، بخطورة عودة العنف، وبأن الجريمة في ازدياد. من المهم جدا أن تشارك النساء في هذه البرامج لأنهن على دراية جيدة بطرق نقل السلاح وأماكن إخفائها. وقد يكن على استعداد لإقناع أفراد

العائلة بتسليم أسلحتهم أو المشاركة في البرامج الرسمية لنزع السلاح وإعادة الدمج. (أنظر الفصل الخاص بالأسلحة الخفيفة).

فعلى سبيل المثال، قامت نساء نهر المانو بتبادل المعلومات حول تحرك الميليشيات بما في ذلك كيفية نقل الأسلحة عبر حدود سيراليون وليبيريا وغينيا. وقد مكنت هذه المعرفة من السماح لهن بالعمل كميسرات في المفاوضات وتشجيع الأفراد والمجموعات على تسليم أسلحتهم.

مساهمات النساء في نزع السلاح:-

اتبعت المؤسسات النسوية طرق مختلفة في تقديم النزع العملي للأسلحة. ففي أواخر التسعينات في ليبيريا، قامت النساء بالتشديد على نزع السلاح كشرط قبل الانتخابات، وقمن بدعوة النساء من خلال الإعلانات بالانضمام إلى الحركة، وأيضا بتشجيع المقاتلين على تسليم أسلحتهم، وتقديم الساندويتشات والماء لهم. وتشير الأرقام إلى أن 80 % من الأسلحة كانت قد جمعت في عام 1996 قبيل الانتخابات¹⁸. وبالرغم من عودة الحرب إلى ليبيريا وبالرغم من وجود اتفاق سلام آخر، تبقى النساء ناشطات في مجال نزع السلاح وإعادة الدمج، وقد ضغطن على الممثل الخاص للأمين العام السيد جال بول كلاين من أجل التعامل مع احتياجاتهن وهمومهن في البرنامج. وفي ألبانيا، عملت مجموعات نسوية محلية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP و UMIFEM في مجال نزع السلاح. وقد قمن في البداية بتنظيم أنشطة عامة لرفع الوعي، وورشات عمل لبناء قدرات المؤسسات النسوية، من أجل مخاطبة التحديات الخاصة والهموم التي تشكلها الأسلحة على النساء. ومن خلال المؤتمرات المحلية والتجمعات، دعت النساء المواطنين " لوقف السلاح " وقمن أيضا برعاية مسابقات لصناعة السجاد تحت شعار " الحياة أفضل بدون أسلحة " وقد تم تجميع (600) قطعة سلاح و (150) طن من الذخيرة

في المدن التي نفذ فيها البرنامج مقابل برامج تنمية مجتمعية ومشاريع أشغال عامة¹⁹. وقد اسفر نجاح البرنامج عن قيام برامج مشابهة في إقليمين آخرين في ألبانيا نتج عنهما (12,000) قطعة سلاح و (200) طن من الذخيرة²⁰.

وقد نشطت النساء أيضا في أماكن أخرى من العالم في مجال نزع السلاح. ففي بوجينويل قامت المؤسسات النسوية بتدريب النساء على اللجوء إلى الغابات من أجل البحث عن المقاتلين وإقناعهم بالتخلي عن السلاح. وفي مالي، أعطيت النساء الفرصة لتنظيم أول عرض "الحرق الأسلحة"، وإطلاق أول برنامج ناجح لتجميع السلاح.

مساهمة النساء في عملية إعادة الدمج:-

للنساء أهمية خاصة خلال مرحلة إعادة الدمج، ولكن بعودة المقاتلين إلى بيوتهم – رجالا ونساء على حد سواء- تبدأ المشاكل الحقيقية. وبعد سنوات من القتال والصدمات، فإنه من الصعب للمقاتلين السابقين العودة إلى أسلوب حياة "طبيعي" كما أن الأمر معقد أيضاً بالنسبة لقبول المجتمع للمقاتلين. لقد ساعدت المؤسسات النسوية بنشاط على تخطي التحول من الحرب إلى السلم وبغياب استراتيجية خروج – وهو التعبير المستخدم دولياً للإشارة إلى خطة الانسحاب من منطقة النزاع – يبقى للنساء مصلحة خاصة ومهمة في تسهيل الانتقال إلى السلام.

ولأن المؤسسات النسوية عادة ما تكون نشطة على المستوى المجتمعي، فهن أيضاً واعيات جدا لاحتياجات المجتمع حيث طورن برامج للتعامل مع هذه القضايا. وقد تضمنت هذه المشاريع الخاصة بالمنظمات غير الحكومية قضايا مهمة كالإرشاد للتعامل مع الصدمات والقضايا النفسية والمساعدات الصحية والطبية والعلمية وتدريب المهارات.

ففي موزمبيق قام الرجال والنساء المسجلون والجنود السابقون والمحاربون القدامى الذين جرى تسريحهم، بالعمل معا في تشكيل وتأسيس برنامج بروباز (PROPAZ) الذي يعنى بالثقيف السلمي في المجتمع، والتدخل في الصراعات العنيفة التي تندلع على المستوى المحلي، والمناداة بإعادة دمج النساء المحاربات على المستويين المحلي الوطني²¹.

تقدم بعض البرامج مثل برنامج بروباز الخدمات لجميع السكان، ولكن في بعض الأحيان قامت النساء بالتركيز على الفئات الهشة والتي لا يمكنها الوصول إلى المنافع. ففي سيراليون عملت النساء بشكل خاص مع جنود حديثي السن كمجموعة بحاجة إلى المساعدات، وقامت بتطوير مشاريع مختلفة للعمل مع الأطفال في سياق التكيف ما بعد الحرب. وفي نيكاراغوا قامت المؤسسات النسوية بالوصول إلى المحاربات السابقات ووفرت لهن (مكانا آمنا لتبادل الآراء ولإطلاق العنان والانتظام وبناء الثقة)²².

6 - ما هي السياسات الدولية القائمة والموجودة؟

بدأت الأمم المتحدة ومؤسسات دولية أخرى بإشراك النساء في تصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج. وفي أكتوبر من عام 2000 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1325 للتعامل مع قضية النساء والأمن والسلام على مستوى واسع. وركز القرار على برامج نزع السلاح وإعادة الدمج خاصة. ويشجع القرار (جميع الأطراف القائمة على تخطيط برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المختلفة للمحاربين السابقين نساءا ورجالا، والأخذ بعين الاعتبار أيضا احتياجات أولادهم)²³. ودعا القرار أيضا المؤسسات لتبني (إجراءات لدعم مبادرات سلام نسوية، ويعني ذلك إشراك النساء في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام)²⁴.

إن واجب النساء في بقاع العالم هو دعوة الوكالات والمنظمات القائمة على تصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في دولهم، الالتزام بهذا التفويض الدولي، من خلال الاعتراف بالنساء وإشراكهن.

وبناء على القرار رقم 1325، أصدرت دائرة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وثائق موجزة عديدة في عام 2001 تشير إلى أهمية تبني وجهة نظر "الجندر" النوع الاجتماعي عند العمل في قضايا نزع السلاح بما في ذلك برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج. وتشير الدائرة إلى آثار النوع الاجتماعي للصراع على النساء وادوار النساء في الحرب والسلام، والحاجة إلى منهج شامل لهذه البرامج التي لا تخاطب المقاتلين فقط، ولكنها أيضاً تتعامل مع العائلات والمجتمع. وأما بالنسبة للنساء المقاتلات خاصة، تقوم الآن منظمة اليونيسيف والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بمخاطبة احتياجات الأولاد والنساء حديثات السن في عملية تخطيط هذه البرامج. بالإضافة إلى ذلك، أطلقت يونيفوم صفحة إلكترونية على شبكة الانترنت لتجميع المعلومات والعبر المستفادة والمستخلصة بالنسبة للنساء في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

من الناحية التقليدية، تعتبر النساء "مجموع خاصة" أو "مجموعات هشة"، ولكن مع القرار 1325، ومع الإدراك المتزايد لأنشطة النساء في عمليات بناء السلام، أصبح هناك اعتراف متزايد بأن النساء يشكلن مكوناً وعنصر مهماً لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الناجحة.

وقد أصدر وزراء خارجية الدول الصناعية الثمان (G8) بياناً خاصاً بعملية نزع السلاح وإعادة الدمج خلال اجتماعهم في كندا عام (2000) (بينوا فيه "الحاجة الماسة إلى الاعتراف بمتطلبات النساء المقاتلات والأولاد المقاتلين"²⁵).

وفي عام 2002، أصدرت الأمم المتحدة دراسة قامت بها مجموعة من الخبراء الحكوميين أعربت فيها "أن التنفيذ الناجح لاتفاقيات السلام بما في ذلك الأحكام الخاصة بنزع السلاح والتسريح تتطلب أن يستهدف التعليم والتدريب على نزع وعدم انتشار الأسلحة الاحتياجات الخاصة والمحددة للمجموعات المتنوعة.."، بما في ذلك النساء والأطفال²⁶.

وأخيرا أجرى البنك الدولي عدة دراسات مؤخرا اعترفت بأهمية استشارة وإشراك النساء في عملية نزع السلاح وإعادة الدمج بصفتهم مقاتلات ومناصرات سابقات. وأشارت الدراسة أيضا إلى القدرة الفائقة التي تتمتع بها النساء كميسرات في عملية التحول السلمي²⁷.

وفي حين تكثر البلاغة والبحث لتسليط الضوء على تجارب النساء، لا تزال الأمثلة قليلة جدا فيما يتعلق بالتنفيذ الناجح لهذه التوصيات الجديدة.

7 – القيام بالعمل الاستراتيجي: ماذا تستطيع النساء اللواتي يشاركن في بناء السلام القيام به؟

1. التنسيق مع المنظمات الدولية وعندما يكون ممكنا التنسيق مع مستشار "الجندر" النوع الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لضمان مشاركة النساء والفتيات في برامج نزع السلاح وإعادة الدمج.
2. رصد مراكز ومرافق التسريح لضمان حماية النساء والفتيات المقاتلات في هذه الأماكن المحمية، وضمان وصولهن إلى المرافق والمواد الطبية والصحية الأساسية.
3. بدء حملات لتحقيق ما يلي:
 - رفع وزيادة مستوى الوعي العام بأهمية نزع السلاح وإعادة الدمج

- تحضير وتهيئة المجتمعات لعودة المقاتلين، و
- إجراء مسح مجتمعي لتقييم احتياجات المقاتلين السابقين والمدنيين.
- 4. تمثيل الاحتياجات المجتمعية لدى السلطات المحلية والوطنية والوكالات الدولية القائمة على تمويل وتنفيذ برامج إنسانية أو برامج إعادة الدمج
- 5. الوصول إلى جميع المقاتلين
 - لإبلاغهم عن التغيرات المحتملة في مجتمعاتهم
 - مخاطبة توقعاتهم، و
 - إظهار الصعوبات المحتملة التي قد يواجهونها لدى عودتهم إلى ديارهم
- 6. الوصول إلى المقاتلات
 - لرفع وعيهن عن احتياجات النساء في المجتمعات المحلية بالإضافة إلى دورهن في عملية السلام.
 - تشجيعهن على الانضمام إلى المؤسسات النسوية لمساعدتهن على جسر الهوة بين المقاتلين والمجتمع المحلي.
- 7. تصميم برامج ومشاريع للمقاتلين السابقين لتحقيق ما يلي:
 - توفير الدوافع لنزع السلاح
 - توفير التدريب على المهارات ودر الدخل والإرشاد النفسي وبرامج مصالحة وجلسات تعليمية
- 8. تأسيس شبكات أو مراكز اجتماعية لمساعدة أعضاء عائلات المقاتلين السابقين على التأقلم مع التغيرات
- 9. توثيق برامج إعادة الدمج وتوزيع المعلومات حتى يتسنى للمانحين الدوليين الإطلاع عليها ودراساتها.

¹ كوليئا، نات، ماركوس كوستنيز وإنغو فيدر هونز " حالات دراسية خلال الفترة الانتقالية للسلام بعد الحرب: تسريح وإعادة دمج المقاتلين السابقين في أثيوبيا، ناميبيا ويوغندا ". ورقة نقاش للبنك الدولي 331. واشنطن دي سي : البنك الدولي، 1996. xv

² عنان كوفي. تقرير الأمين العام حول دور مهمات إحلال السلام التابعة للأمم المتحدة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج. نيويورك: الأمم المتحدة، 2000-2.

³ بردال ماتس. "نزع السلاح والتسريح بعد الحرب الأهلية". ورقة أدلفي، 303 لندن: المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، 1996.39.

⁴ البنك الدولي. التسريح وإعادة الدمج والبرمجة في البنك الدولي. واشنطن دي سي: وحدة مناهضة الصراع وإعادة البناء، البنك الدولي، 2003.

⁵ Ibid نفس المرجع والفصل والصفحة

⁶ برمان، إريك، ج. إعادة التسريح في سيراليون: سنة واحدة بعد اتفاقية السلام في لوميه جنيف: مسح عن الأسلحة الخفيفة، 2000.2 أغسطس 2004. <http://www.sierra-leone.org/SAS-final.pdf>

⁷ واشنطن، الدروس والعبر المستخلصة والمستفيدة من موانح لتجميع السلاح. واشنطن، دي سي: البنك الدولي 7.5.2003 سبتمبر 2004.

⁸ كاربالو، مانيويل، كارولين مانسفيلد وميكيل بروكوب. التسريح وتداعياته على الإيدز. جنيف: المركز الدولي للهجرة والصحة، ن.د. 7 سبتمبر 2004

http://www.certi.org/publications/demob/Demobilization_Final.html#6.%20%20Demobilization

⁹ لم يبق شيئاً للخسارة: شرعية الكفاح المسلح وأطفال ليبيريا، نيويورك: لائحة لمراقبة الأطفال ومراقبة الصراع المسلح، 7 سبتمبر 2004 <http://www.watchlist.org/reports/liberia.report.php>

¹⁰ دي واتفيل، ناتالي. "مخاطبة قضايا النوع الاجتماعي في برامج نزع السلاح وإعادة الدمج". مجموعة أوراق عمل متسلسلة حول منطقة إفريقيا. واشنطن دي سي: البنك الدولي، 2002. ix

¹¹ تستطيع المقاتلات السابقات الراونديات أن تلعب دوراً في حفظ السلام. صندوق التنمية للنساء التابع للأمم المتحدة. 1 سبتمبر 2004، 7 سبتمبر 2004

www.unifem.org/pressreleases.php?f_page_pid=6&f_pritem_pid=172

¹² ضغط ناتج عن عصابة يعني استخدام القوة الجسدية أو الإكبار لضم الفتيات في القوات المسلحة أو مجموعات المعارضة المسلحة.

¹³ كوناويه، كاميل بامبيل وسالوم مارتينز. إضافة قيمة: مساهمات النساء في عملية إعادة الدمج وإعادة البناء في السلفادور. واشنطن دي سي: النساء صانعي السلام، 2004. 25 أغسطس 2004

<http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/ElSalvadorFullCaseStudy.pdf>

¹⁴ دي واترفيل. 1.

15 كلارك، كيمبرلي ماهلينغ، تعزيز الوداع للأسلحة: الدروس الأولية المستخلصة من عملية تسريح وإعادة دمج المقاتلين. واشنطن دي سي: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، 1996. 18 أغسطس 2004 www.dec.org/pdf_docs/PNABY027.pdf.

16 كوناواي ومارتينز.

17 مازورانا، ديان وكريستوفر كارلسون، من المحاربة إلى المجتمع: النساء والفنيات في سيراليون. واشنطن دي سي: نساء يصنعن السلام، 2004. 25 أغسطس 2004. <http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/sierraleoneFullCaseStudy.pdf>

18 أندرليني، سانام ناراجي. نساء على مائدة السلام. نيويورك: يونيفيم، 2000.

19 حنّان، كارولين، "بيان حول ترشيح النوع الاجتماعي في عملية نزع السلاح". مجموعة الخبراء للدراسات حول نزع السلاح وثقافة عدم انتشار الأسلحة التابعة للأمم المتحدة. مكتب المستشار العام لقضايا النوع الاجتماعي وتنمية النساء، نيويورك: الأمم المتحدة، 18 أبريل 2001.

20 جونستون، نيكولا. حماية المدنيين: قضايا النوع الاجتماعي في عملية نزع السلاح وتحول النزاع وبناء الأمن الإنساني. لندن: التحذير الدولي، 2003.

21 لندن، إيرا بابتيستا، "نماذج للمصالحة: مبادرات مصالحة لما بعد النزاع - حالة دراسية لموزامبيق". مصالحة ما بعد النزاع - الكتاب الثاني. ماريا انجلوس سيمنز، روزماري فيرجاس، وأنا جارسيا روديشو. برشلونة: ملتقى برشلونة 2004، 2004.

22 دي وانفيل 15،

23 مجلس الأمن. قرار رقم 1325. نيويورك: مجلس الأمن الدولي، 2002.

24 Ibid نفس المرجع والفصل والصفحة

25 مجموعة الدول الصناعية الثمانية G8، منع النزاع: نزع السلاح وتسريح الجيش وإعادة الدمج. اجتماع وزراء خارجية الدول الصناعية الثمانية، حزيران "يونيو" 2002، ويسلر، كندا، 20 تشرين ثاني "نوفمبر" 2003. http://www.dfait.-maeci.gc.ca/g8fmm-g8rmae/disarmament_demobilisation-en.asp

26 مجموعة الخبراء الحكوميين. دراسة للأمم المتحدة حول نزع السلاح وثقافة عدم انتشار الأسلحة. نيويورك: الأمم المتحدة 2002.

27 دي، وتفيل؛ البنك الدولي

الأسلحة الصغيرة، الأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية

كاميل بامبيل كونواي

تعتبر البيئة الأمنية على درجة بالغة من الهشاشة، تقريبا في كل الدول التي تجاوزت مرحلة الصراعات، ويعود ذلك بشكل جزئي إلى الوجود والتوفر المستمر والمتواصل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW). ويساهم انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في العديد من الدول مثل السلفادور، وألبانيا، ومالي، في الارتفاع الهائل والمتزايد لمعدلات الجريمة، حيث أدت في بعض الحالات إلى وفيات أكثر في سنوات "السلم" عن الوفيات التي حدثت خلال الحرب. وسواء استخدمت هذه الأسلحة في إعادة تجميع قوات المعارضة، أو تشكيل العصابات أو ارتكاب الجرائم، إلا أن وجودها يؤدي إلى استمرار العنف وعدم الاستقرار في المجتمعات التي تخطت مرحلة الصراعات والنزاعات.

بالإضافة إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تشكل الألغام الأرضية والمعدات الحربية التي لم تنفجر تهديدا وخطرا مستمرا خلال السنوات التي تعقب الحرب. وبالرغم أن الأسلحة الخفيفة والصغيرة والألغام الأرضية هي قضايا مختلفة لها أطراف وصناع قرار وممارسين مستقلين، إلا أنه جرى التعامل معهما في هذا الفصل تحت مظلة نزع السلاح العملي. وينوه هذا القسم كيف تحرك المجتمع المدني، وبشكل خاص المرأة في الكثير من المجتمعات المحلية من أجل تخليص مجتمعاتهم من أدوات العنف هذه.

1 – ما هي الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية؟

الأسلحة الصغيرة: يشار إلى الأسلحة الصغيرة بالأسلحة التي يستطيع أن يحملها ويشغلها شخص واحد بمفرده. ومن الممكن أن يشمل هذا المسدسات، ومسدسات التحميل الذاتي، والبنادق، والبنادق الصغيرة، والبنادق الهجومية، والرشاشات، والرشاشات الخفيفة، والذخيرة المرتبطة بكل ما ذكر.

الأسلحة الخفيفة: يشار إلى الأسلحة الخفيفة بالأسلحة التي يمكن تشغيلها من قبل شخصين أو ثلاثة أشخاص. ومن الممكن أن تشمل هذه الأسلحة الرشاشات الثقيلة، وقاذفات القنابل سواء ذات السبطانة والتي تحمل باليد أو المحمولة على الآليات، قاذفات الصواريخ المحمولة والمضادة للطائرات، والبنادق غير المرتدة، ومدافع الهاون الصغيرة التي تقل عن عيار 100 مم، المتفجرات، والألغام المضادة للأفراد، والذخيرة الخاصة بكل ما ذكر.

ويعرف الصليب الأحمر الألغام المضادة للأفراد على أساس أنها "أجهزة تفجير" مصممة من أجل تشويه أو قتل الشخص الذي يدوس عليها. وهي تقل وتشوه الجنود والمدنيين، رجالا ونساء، كبارا وأطفالا على حد سواء لعقود تمتد بعد انتهاء القتال¹. هناك تقريبا 300 نوع من الألغام المضادة للأفراد التي يتم استخدامها في جميع أنحاء العالم، وتنقسم إلى أربعة أقسام – المتفجر، الشظايا، الشظايا الاتجاهية والمقيدة². وغالبا ما يتم نثرها وبعثرتها في منطقة معينة يطلق عليها اسم **حقل ألغام**. من الممكن تجهيزها بحيث تنفجر (بواسطة الحرارة أو الحركة)، أو يمكن تجهيزها بحيث تنفجر في أوقات محددة سلفا. وقد توصلت التكنولوجيا الجديدة إلى ما يسمى بـ "الألغام الذكية"، التي صممت من أجل الحد والتقليل من فرص انفجارها بالأشخاص المدنيين³. فعلى سبيل المثال، هناك "الألغام التي تبطل نفسها"، دون أن تنفجر بعد انتهاء التوقيت المعد لها مسبقا. وهناك نوع جديد من الألغام الأرضية التي يجري تطويرها في الوقت الحاضر، بحيث يزود اللغم بجهاز تتبع وتقفي بواسطة الحاسوب، مما يجعل استرداد واستعادة اللغم أكثر سهولة. هذه "الألغام الذكية" باهظة الثمن جدا، مع أن بعض الأطراف المسلحة تختار النوعية الأرخص "الألغام الغبية".

المعدات الحربية التي لم تنفجر (UXO)⁴، تشير إلى المتفجرات التي لم تنفجر، والتي تظل بالتالي نشطة بعد انتهاء النزاع المسلح. تشمل المعدات الحربية التي لم تنفجر الرصاص، القنابل، قذائف الهاون، القنابل العنقودية، الصواريخ، والقنابل التي تلقى من الطائرات. تشكل هذه البنود وتلك الأسلحة التي لم تنفجر، أو التي تم التخلص عنها تهديدا وخطرا مشابهة للألغام الأرضية. وتماثلها هو الحال بالنسبة للألغام الأرضية، يجب تحديد أماكن المعدات الحربية التي لم تنفجر وتدميرها، وبشكل عام كجزء من برنامج تنظيف الألغام الأرضية.

يتميز المجتمع الدولي بشكل مهم بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة القانونية، وبين الأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW غير القانونية أو غير الشرعية. وبالرغم أن كلا النوعين من الأسلحة مدمران، إلا أن هذا التمييز أتاح وسمح لصناع السياسة تجنب التعامل مع نطاق من القضايا المرتبطة بالتجارة القانونية، وتركيز جهودهم على التجارة والاستخدام غير القانوني.

يوجد ما نسبته 56 بالمائة تقريبا من الأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW في جميع أنحاء العالم بشكل قانوني بين يدي المدنيين، و 43 بالمائة موجودة بشكل قانوني لدى قوات الأمن الحكومية (الجيش، الشرطة، وهيئات المخابرات). ويوجد لدى مجموعات المعارضة غير الحكومية أقل من 1% من هذه الأسلحة بشكل غير قانوني⁵. وتقدر قيمة التجارة القانونية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بحوالي 4 – 6 بليون دولار⁶، حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، وبلجيكا، وألمانيا، وروسيا، والبرازيل، والصين من أكبر الدول المصدرة في هذا المجال⁷. وتقدر التجارة غير القانونية بحوالي 10-20 بالمائة من إجمالي هذه التجارة⁸.

استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خلال الصراع

لقد كانت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام المضادة للأفراد من الأدوات الحربية الرئيسية التي جرى استخدامها في السنوات الأخيرة. ويبلغ العدد المقدر للأسلحة الصغيرة والخفيفة الموزعة على جميع أنحاء العالم، بدون الألغام الأرضية 650 مليون. وهناك ما مجموعه 230 مليون لغم أرضي موجود في المخازن في مختلف أنحاء العالم⁹، ويعتبر تأثيرها أكثر شدة وقسوة على المواطنين، حيث يقتل مئات الألوف ويجرح الملايين من الناس كل سنة بواسطة الأسلحة الصغيرة والخفيفة¹⁰. ويحدث الموت للأسلحة الخفيفة والصغيرة في الصراع المسلح، وكذلك أيضا في الدول التي يطلق عليها الدول "المسالمة".

تستخدم كافة أطراف الصراع – الحكومة، الجيش، الميليشيات، الوحدات العسكرية المساعدة، المعارضة المسلحة، الفدائيين، والمدنيين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. يشير المسح الميداني للأسلحة الصغيرة "أنه هناك مجموعة متزايدة من الأدلة التي تشير إلى أن الزيادة المعتدلة في الأسلحة الخفيفة يمكن أن تؤدي زيادة كبيرة جدا في العنف المسلح، والصراعات، والجرائم¹¹. ويستمر استخدامها ولها آثار ونتائج مدمرة على المدنيين لعدة أسباب، حيث أن الأسلحة الصغيرة والخفيفة SLAW:

1. رخيصة ومتوفر بشكل واسع – بعضها حديث الصنع، بينما ينتقل بعضها من صراع إلى صراع، أو تترك نتيجة تخفيض عدد الجيوش. بعض الدول مثل كولومبيا، قامت في الواقع، بتسليح مواطنيها لمواجهة المخاطر الأمنية المتوقعة.
2. مميّنة أكثر فأكثر – في الكثير من الأماكن، تحل البنادق الأتوماتيكية محل البنادق العادية. تستخدم هذه الأسلحة الأتوماتيكية في أغلب الأحيان لقتل عدد الناس بشكل أسرع وعلى نطاق واسع.
3. بسيطة ودائمة – تحتاج إلى القليل من التدريب أو بدون تدريب، وتبقى لعقود تحت أية ظروف تقريبا.
4. سهلة الحمل والنقل – يمكن حملها بواسطة شخص أو بواسطة مجموعة صغيرة من الناس، كما يمكن نقلها بسهولة، ومن المستحيل تقريبا متابعتها أو مراقبتها.
5. تستخدم من قبل الكثير من الأطراف – ليس فقط الجيش والشرطة، إذ يمكن للمواطنين الحصول على الأسلحة الصغيرة والخفيفة، بما في ذلك شركات الأمن في القطاع الخاص.

كما أن الألغام الأرضية أيضا رخيصة، ودائمة، وسهلة الحمل والنقل. وتستخدم غالبا في الحرب وبشكل مقصود ضد المدنيين – "من أجل إرهاب المجتمعات المحلية، ونقل قرية بكاملها، وجعل الأرض الزراعية الخصبة غير قابلة للاستخدام، وفي تدمير البنية التحتية الوطنية مثل الطرق، والجسور، ومصادر المياه¹². إذ أن من الصعب اكتشافها وإزالتها بعد الحرب، خصوصا النوعية الرخيصة، والقديمة، والنسخ الغيبية التي يمكن أن تكون قد استخدمت في الصراعات الداخلية. بناء على تقرير مراقبة الألغام الأرضية الصادر عام 2003، هناك 82 دولة متأثرة بالألغام الأرضية والمعدات الحربية التي لم تنفجر¹³.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار المزيج المكون من الفقر المدقع والأضرار الاجتماعية الكبيرة والحكومات الجديدة، فإنه لن يكون من الصعب فهم لماذا وكيف يستمر استخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة بعد الحرب. وتشمل العوامل التي تساعد على ازدياد العنف، الجريمة، أو عودة الصراع ما يلي:

- قلة الفرص الاقتصادية للمحاربين والمقاتلين السابقين
- سوق غير قانوني مزدهر يمكن من خلاله بيع الأسلحة.
- الفقر، الركود الاقتصادي، والمرض، بالإضافة إلى انهيار الخدمات الصحية والتعليمية.
- عدم الحصول على الحقوق والمواد بشكل متساو
- الأضرار الشديدة للبنية الاجتماعية، خصوصاً النسيج العائلي والمجتمع المحلي
- قلة البرامج الحكومية والأموال المخصصة للدعم
- تشكيل المنظمات الإجرامية التي يمكن أن توفر مستوى معين من الأمن والدعم لأعضائها، و
- تنازع الشرطة وقوات الأمن، ومرور النظام القانوني بتغييرات هائلة.

تأثير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على السلام الدائم:

تؤثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على كافة المواطنين- الرجال، والنساء، والأطفال. إلا أن معظم ضحايا وحاملي الأسلحة الصغيرة والخفيفة هم من الشباب العاطلين عن العمل وغير المتعلمين¹⁴. بالإضافة إلى القتل، تستخدم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ارتكاب الكثير من المخالفات الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب، التعذيب، الخطف، التجنيد والتوظيف بالإكراه، الاختطاف، السرقة، السلب والنهب، النزوح الإجباري، الزواج القسري والابتزاز. وبالتالي، فإن لهذا العنف تأثير جوهري وكبير بالنسبة للحصول على البنية التحتية، والتوظيف، والرعاية الصحية، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، والتنمية.

تأثير الأسلحة الصغيرة والخفيفة على ميدلين، كمبوديا¹⁵

تعتبر جريمة القتل السبب رقم 1 للوفاة في ميدلين. وتشكل جريمة القتل نسبة 61% من الوفيات في المدينة، حيث يتم ارتكاب 90 بالمائة منها بواسطة الأسلحة الصغيرة. بالإضافة إلى ذلك، هناك حوادث كثيرة بالنسبة لاغتصاب البنات والفتيات، وتهجير العائلات، وغالباً ما تعلق المدارس بسبب المواجهات المسلحة، كما تفرض قيود أخرى على المشي، والنقل الجماعي والنشاطات الجماعية.

بالرغم من وجود البرامج الخاصة بنزع سلاح كافة الأطراف عقب توقيع اتفاقية السلام، إلا أن الأسلحة الصغيرة والخفيفة تستمر في تقويض جهود السلام والاستقرار بعد انتهاء الحرب بفترات طويلة. من الممكن بالنسبة للأسلحة الصغيرة والخفيفة:

- أن يتم الاحتفاظ بها من قبل المقاتلين السابقين، والمدنيين على اعتبار أنها المصدر الوحيد للأمن ولتحقيق الدخل بالنسبة إليهم:
 - يتم المتاجرة بها دولياً للحكومات الأخرى و/أو للمجموعات المتمردة المسلحة
 - تباع إلى الجريمة المنظمة، و/أو
 - تخبأ من أجل استعمالها في المستقبل إذا اندلعت الحرب مرة أخرى.
- يشير تقرير الأمم المتحدة بأن: "انتشار الأسلحة الصغيرة يؤثر على كثافة واستمرارية العنف ويشجع على العسكرة... دائرة شريفة يؤدي فيها انعدام الأمن إلى زيادة الطلب على الأسلحة"¹⁶. من الممكن أن ينخفض معدل الوفيات بواسطة الأسلحة الصغيرة بشكل طفيف فقط بعد الحرب، إذا ما قورن خلال الحرب. في الواقع، ازداد معدل الإصابات في بعض الأماكن بشكل فعلي: في السلفادور، ارتفع معدل جرائم القتل بحوالي 36 بالمائة بعد توقيع اتفاقية السلام عام 1992¹⁷.

الآثار والنتائج الدولية للأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW

تتخطى نتائج وأثار الاستخدام المستمر للأسلحة الصغيرة والخفيفة الحدود في الدول التي خرجت من النزاعات. على سبيل المثال، بعد توقيع اتفاقية السلام في موزمبيق، جرى تهريب الأسلحة التي كان يستخدمها **المتطرفين الموزمبيقيين والأوغوليين** ثانية إلى جنوب إفريقيا، مما أشعل وزاد من نسبة حدوث العنف الجنائي هناك. وقد جرى عقب ذلك إطلاق برنامج إقليمي من أجل جمع السلاح بشكل مشترك على طول الحدود (عملية راشيل). في **السلفادور**، قامت المعارضة المسلحة "جبهة التحرير الوطنية" فارابونديو مارتي، بتخزين صناديق الأسلحة المخبأة في **نيكاراغوا** خلال عملية السلام. وقد أدى اكتشافها إلى تعطيل عملية السلام في السلفادور وكذلك العلاقات الحكومية مع نيكاراغوا.

تأثير ونتائج الأسلحة الصغيرة والخفيفة داخل البلاد

في بعض الحالات، يسهل التوفر والوجود المستمر للأسلحة الصغيرة والخفيفة العودة إلى الحرب. ولتجنب هذا، قامت حكومة **نيكاراغوا** بتأسيس لواء خاص لنزع السلاح من أجل إدارة مشروع استرداد الأسلحة وتدميرها مقابل دفع قيمتها، بهدف نزع سلاح المقاتلين الذين كان من المحتمل أن يعودوا إلى أعمال العنف¹⁸. في سيراليون، حدث أن قامت المجموعات المتمردة بإعادة استملاك الأسلحة التي جرى جمعها وتفكيكها دون تدميرها خلال عملية نزع السلاح، والتسريح وإعادة الدمج، عندما نشبت الحرب من جديد في ربيع عام 2000¹⁹.

تعتبر المعدلات المرتفعة جدا للجريمة والعنف بمثابة أثر ونتيجة مباشرة للاستخدام المستمر للأسلحة الصغيرة والخفيفة في الدول التي تتجاوز مرحلة الصراع. في **جنوب إفريقيا**، جرى قتل 15ر000 شخص في العنف السياسي من عام 1990 إلى 1998، حيث قتل 25ر000 خلال عام 1998، وكان غالبية السلاح الذي استخدم في هذه الجرائم مكونة من المسدسات²⁰. في **السلفادور**، التحق الكثير من الشباب بالعصابات التي يطلق عليها أسم *ماراس maras* التي تستعمل الأسلحة ومن ضمنها أم 16 و آيه كيه 47، وقاذفات الصواريخ. تستخدم هذه الأسلحة في ارتكاب الجرائم التي تشمل الخطف، والسرقة، وعنف الشوارع. في الواقع، ساهم القاصرين بحوالي 70 بالمائة من إجمالي الجرائم في العاصمة سان سلفادور²¹. في مينداناو، **بالفلبين**، يعزى 78 بالمائة من الوفيات والإصابات إلى الأسلحة الأنثوماتيكية والرشاشات اليدوية²².

يؤثر وجود الألغام الأرضية في المجتمعات التي تتجاوز وتتخطى الصراعات على السكان لعقود بعد انتهاء الحرب²³. ويساهم وجودها في الأراضي الزراعية بالموت والتشوية، وأيضا في عدم توفر الأمن الغذائي وسوء التغذية. في **كمبوديا**، على سبيل المثال، وبينما خصصت أراضي لـ 85ر000 عائلة بعد اتفاقية السلام، لم يستطع سوى 2ر435 عائلة فقط الاستفادة من هذه الأراضي واستخدامها بسبب وجود الألغام الأرضية²⁴. في **كوسوفو**، جرى زرع الألغام بالقرب من المنازل، ونتيجة لذلك قتل وأصيب 300 شخص في صيف عام 1999 فقط²⁵. وتؤثر الألغام التي تزرع على طول الطريق والسكك الحديدية على إعادة توطين اللاجئين، ويحول دون تسليم المعونات الغذائية بشكل آمن، ويمنع ويثبط المواصلات إلى العمل، حتى أنه من الممكن استخدام الألغام الأرضية كأحد الأسلحة بعد الصراع، مثلما هو الحال في **كمبوديا**، حيث أدى توفرها إلى استخدامها بهدف حماية الممتلكات وحتى في حل النزاعات²⁶.

تأثير الأسلحة الصغيرة والخفيفة في وقت السلام²⁷

"تستخدم في حوالي 40% من كافة جرائم القتل، ولكن أيضا في الاعتداء، والتهديد، والسرقة والمخالفات والاعتداءات الجنسية، والانتحار. من الواضح أن هذه الأسلحة أدوات عامة تستخدم في ارتكاب العنف الاجتماعي. مع ذلك، لا يقتصر العنف الناجم عن السلاح على الإصابات المميتة وغير المميتة. وبالتالي، فإن توفر مجموعة واسعة ومتنوعة من الأسلحة الخفيفة ذات الصلة بالأفراد أو بالدولة – يمكن أن تؤثر على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي. من الناحية الإقليمية، فإن 36 بالمائة من جرائم القتل والانتحار تحدث في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، 18 بالمائة في إفريقيا، و 12 بالمائة في أمريكا الشمالية وجنوب شرق آسيا.

بالإضافة إلى النتائج المباشرة المترتبة والناجمة عن توفر واستخدام الأسلحة الصغيرة، فإنها تقوض أيضا التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويؤدي عدم الاستقرار الذي يعود اشتعاله إلى الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إلى منع إعادة بناء وإعمار البنية التحتية، والتجارة، وتجديد إنتاج الغذاء على النطاق الواسع والضيق. في شرق إفريقيا، تؤدي المواجهات المسلحة إلى انخفاض توالد الماشية في المستقبل، حتى على مستوى العيش والبقاء. يؤدي الحصار المسلح، العصابات، سد الطرق بشكل غير رسمي، والإغارة على القوافل إلى ترك المدنيين دون غذاء، كما يمنعهم من الوصول إلى أعمالهم، ومن ثم تجبر الحكومات الوطنية على إعادة توجيه مواردها وإمكانياتها باتجاه الأمن بدلا من التنمية، وتكون الرعاية الاجتماعية والاستثمار الخارجي من الاحتمالات القليلة في مثل هذه البيئة. في كولومبيا، تقدر التكلفة الاقتصادية للعنف بحوالي 25 بالمائة من إجمالي الناتج المحلي²⁸.

كما تؤثر الأسلحة الصغيرة والخفيفة على توفير الخدمات الصحية والتعليمية للسكان عقب الحرب، مما يصعب بشكل كبير الرجوع إلى الوضع الطبيعي بعد مضي سنوات دون الحصول على أي من هذه الخدمات. وتشمل الآثار الطويلة المدى لنظام الرعاية الاجتماعية المدمر، قضاء سنوات دون تعليم، ارتفاع معدل الوفيات نتيجة أمراض يمكن معالجتها، وإغلاق المدارس والعيادات. وتقدر نسبة الأطفال الذين لا يذهبون إلى المدارس وهم في سن الدراسة بحوالي 68 بالمائة، وأن 211 مدرسة من أصل 228 مدرسة قد دمرت في المناطق التي تأثرت بشكل كبير في جمهورية الكونغو الديمقراطية²⁹. بعد انتهاء مرحلة الصراع، يبقى على قيد الحياة في الغالب عدد قليل من الأطباء والمدرسين، ويكون إعادة بناء وإعمار المرافق التعليمية والصحية مكلف جدا، خصوصا إذا استمرت الفصائل المسلحة في التخطيم والتدمير. في ألبانيا، يقل معدل التسجيل في المدارس الابتدائية والثانوية بنسبة 18 بالمائة عما كان الوضع عليه قبل أزمة عام 1997، ويقولوا الشباب بأن وفرة السلاح والخوف من العنف المسلح هما من الأسباب التي تجعلهم يختاروا عدم حضور الدروس³⁰.

تأثير الأسلحة الصغيرة والخفيفة على المجتمع المحلي

تواجه المجتمعات المحلية عقب الحرب عواقب وعراقيل لا تصدق نحو إعادة التأهيل والمصالحة. من الممكن أن يؤدي انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى سواد ثقافة العنف في المجتمع المحلي، الذي "يفضل" الحلول العنيفة على الحلول السلمية، والتي يسعى فيها الأفراد إلى تأمين الحماية المادية بدلا من الحوار والمصالحة³¹. يتم تمجيد القادة العسكريين، وقد يحمل بعضهم التزامات بالانتقام من أخطاء الماضي. تكون العلاقات في البيت والمجتمع المحلي مشوهة، خصوصا عند عودة المقاتلين السابقين المتضررين بما في ذلك الجنود الأطفال إلى عائلاتهم، حيث يكف الأبناء عن الإذعان لأبائهم وطاعتهم، كما تتأثر العلاقات مع النوع الاجتماعي "الجندر"، ويصبح اللجوء إلى العنف أمرا عاديا. كما يحدث تراجع في احترام الممارسات الفطرية والطبيعية والمؤسسات التقليدية. يرتفع العنف الأسري. في سيريلانكا، هناك معلومات ضخمة حول الجنود الذين كانوا معزولين وعادوا إلى بيوتهم وأسوأوا معاملة زوجاتهم تماما مثلما كانوا يفعلون خلال الحرب³².

ما و من هم المشاركين في نزع السلاح عمليا؟

نزع السلاح من الناحية العملية، حسب تعريف الأمم المتحدة هو "جمع ومراقبة السلاح والتخلص منه، خصوصا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتسريح وإعادة دمج المقاتلين السابقين، إزالة الألغام والتحويل، من أجل المحافظة على السلام والأمن وتعزيزه في المناطق التي عانت من الصراع" (انظر الفصول المتعلقة بنزع السلاح، وتسريح وإعادة دمج الجيش، وإصلاح قطاع الأمن)³³.

هناك ثلاث خطوات معقدة في نزع السلاح من الناحية العملية، يتوجب التعامل معها ضمن برنامج شامل:

1. السيطرة على العرض من خلال وضع أنظمة ولوائح خاصة بنقل السلاح، وتطبيق القيود على امتلاك واستخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة.
2. تخفيض الطلب عن طريق ضمان السلامة العامة، وتطبيق القانون، وتوفير الفرص الاقتصادية وتعزيز المشاركة السياسية المتساوية، و
3. استرداد واستعادة مخزون الأسلحة الموجود بين أيدي السكان، وتدمير هذه الأسلحة، وكذلك الفائض الموجود لدى الحكومة من هذه الأسلحة.

السيطرة على العرض

تأتي الأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW من مصادر متنوعة. إذ من الممكن إنتاجها وتصنيعها داخل البلاد، أو من الممكن استيرادها بشكل غير قانوني من خلال المنح أو المبيعات الحكومية و/أو البيع التجاري. كما من الممكن أيضاً أن تكون قد تم استيرادها بشكل غير قانوني من خلال مصدري الأسلحة السريين للحكومات أو لمجموعات المتمردين، أو صفقات الأسلحة في السوق السوداء، أو استيرادها من المجموعات المتمردة الحليفة في دول أخرى. ومن الممكن أيضاً تبادلها وتوزيعها داخل البلاد أو الإقليم من خلال سرقة مخزون الحكومة من هذه الأسلحة، والسلب والنهب من قبل مختلف المجموعات المسلحة، وتبادل هذه الأسلحة بين المجموعات المسلحة و/أو الحكومة.

تتحمل الحكومات الوطنية مسئولية السيطرة على تدفق وتوريد الأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW داخل وخارج بلادهم. وقد بدأت الحكومات القيام بذلك من خلال:

- تطوير وتحسين السيطرة الحدودية والجمركية من أجل مكافحة الاتجار والتهرب غير المشروع
- بناء قدرات الشرطة
- تنظيم وتقييد تدفق ونقل الأسلحة من خلال معايير التصدير، وتنظيم نشاطات السمسة، وملاحقة ومعاقبة المخالفين قانونياً.
- تطوير وتحسين إجراءات وضع العلامات على الأسلحة حتى تصبح عملية تعقبها ومتابعتها أكثر سهولة.
- إنشاء سجلات وتراخيص خاصة بالأسلحة الصغيرة.
- المحافظة على الشفافية في صفقات الأسلحة القانونية
- فتح حوار مع منتجي وموردي الأسلحة
- إعداد التشريعات والقوانين الوطنية والإجراءات الإدارية للأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW
- موائمة وتطبيق هذه التشريعات والقوانين في المنطقة الإقليمية
- إنشاء الهيئات الوطنية حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW بما في ذلك مندوبي وممثلي المجتمع المدني، و
- تطبيق القيود على امتلاك واستخدام الأسلحة بشكل فعال.

غالباً ما تدعم الوكالات والهيئات الدولية والثنائية الحكومات في هذه الجهود. فعلى سبيل المثال، يوفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بناءً القدرات للهيئات والوكالات الوطنية التي تمكنها من السيطرة على تدفق وتوريد الأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW غير المشروعة. كما يجب على الدول المنتجة والمصدرة للأسلحة فرض لوائح وأنظمة أكثر تشدداً والعمل على تطبيقها من أجل منع التدفق غير المشروع للأسلحة.

تخفيض الطلب

هناك ثلاث مستويات للطلب: الفردي، الجماعي (المجموعات المسلحة)، والدولة/الحكومي. يعالج نزع السلاح من الناحية العملية موضوع الطلب على الأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW من قبل الأفراد، ومن الممكن أن يكون هذا بمثابة العنصر الأكثر صعوبة في عملية نزع السلاح. إذ يعتمد ذلك على منهج وأسلوب شامل يتضمن تعزيز سيادة القانون، توفير الفرص الاقتصادية، وتعزيز الحقوق والمشاركة السياسية على قدم المساواة. أما الهدف من ذلك فهو القضاء على المفاهيم السائدة لدى المواطنين بأنهم بحاجة إلى السلاح. "يسعى منهج وأسلوب الطلب إلى تغيير الثقافة المتعلقة بامتلاك السلاح وعنف السلاح. وهذا ليس بالمهمة السهلة، إلا إذا كانت الجهة التي تطبق وتنفذ مثل هذه السياسات قادرة أيضاً على الحد من انعدام الأمن والذي يعتبر سبب هذه المشكلة في المقام الأول³⁴.

يعتبر المجتمع المدني شريكاً مهماً وحيوياً في هذه العملية. تركز الآليات الخاصة بتقليل أو الحد من الطلب على الأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW على تعزيز "ثقافة السلام" من خلال القيام ببعض الجهود مثل:

- برامج رفع وزيادة مستوى الوعي العام حول مخاطر امتلاك الأسلحة.

- عدم تمجيد الجنود من الأطفال وتوفير نماذج خاصة بأدوار بديلة للشباب، و
- برامج تعليم وتثقيف السلام الذي يناصر ويؤدي إلى حل النزاعات دون اللجوء إلى العنف

في أغلب الأحيان، تقترن هذه الجهود ببرنامج الحكومة الرسمي لجمع الأسلحة، الذي جرى شرحه أدناه.

استرداد واستعادة مخزون الأسلحة

في سياق بناء السلام عقب مرحلة الصراع، من الممكن تقسيم نزع السلاح من الناحية العملية والذي يتضمن جمع وتدمير الأسلحة إلى فئتين رئيسيتين:

1. **نزع السلاح من خلال إصدار الأوامر:**³⁵ يحدث هذا مباشرة عقب الصراع، وينص عليه بشكل عام ضمن اتفاقية السلام. ويشمل:

- برامج نزع السلاح وتسريح الجيش وإعادة الدمج التي توفر للمجموعات المسلحة رزمة من الإمتيازات والفوائد تحفزهم إلى أن يكونوا مسؤولين أمام السلطات وبأن ينزعوا سلاحهم. في هذه الحالات، يتم عادة تدمير الأسلحة بشكل علني كجزء من العملية. تعمل برامج نزع السلاح وتسريح الجيش وإعادة الدمج DDR بتخفيض مخاطر تجدد الحرب الأهلية بشكل كبير، بالإضافة إلى إمكانية تحول الجنود السابقين والفدائيين المقاتلين إلى عصابات مسلحة³⁶. (انظر الفصل الخاص حول نزع السلاح وتسريح الجيش وإعادة الدمج DDR).
- SSR التي تخفض حجم الجيش بما في ذلك عدد وحجم الأسلحة، وصياغة سياسات وهياكل جديدة للأمن (انظر الفصل الخاص حول SSR).

2. **جمع الأسلحة بشكل طوعي:** يمكن تشغيل هذه البرامج لسنوات عقب الحرب، ولا تستند هذه البرامج على إصدار الأوامر، بل على حرية الاختيار. تتضمن هذه البرامج عقوبات ومكافآت تكتيك – "العصا والجزرة" من أجل تشجيع المواطنين المسلحين على تسليم أسلحتهم.

يتم القيام ببرامج جمع الأسلحة بشكل طوعي في المجتمعات عقب الصراع وفي أوقات السلم إبتداء من السلفادور إلى مالي، إلى الولايات المتحدة الأمريكية. أما الهدف الرئيسي في كل هذه الحالات تقريبا، فهو منع الجريمة والعنف. يتم عادة تشغيل هذه البرامج من قبل الأمم المتحدة أو من قبل هيئات وجهات دولية أخرى، لكنها تتم بشكل عام بواسطة الحكومات الوطنية أو المحلية، وغالبا بدعم من المجتمع المدني. في معظم الحالات، يبقى الأشخاص الذين يسلمون أسلحتهم مجهولين وهم محصنين من الملاحقة القضائية (أي أن، على أساس "عدم طرح أي سؤال"). وعادة تعرض حوافز من أجل المشاركة في هذا البرنامج مثل العفو، الرواتب، الألعاب، الغذاء. بالإضافة إلى المكافآت، من الممكن أن يتبع ذلك اتخاذ إجراءات صارمة، يتم بموجبها زيادة دوريات الشرطة، ومصادرة وحجز الأسلحة وتشديد العقوبات. تعتبر برامج جمع السلاح بشكل طوعي ناجحة جدا إذا كانت جزءا من منهج وأسلوب شامل ومقدس لبناء السلام ونزع السلاح. فإذا لم يكن الذين يمتلكون السلاح مقتنعين بمحاولات إعادة الاعمار، فإن احتمال نزع سلاحهم سيكون قليل. وغالبا ما تكون برامج جمع الأسلحة جزءا من حملة تثقيف وتوعية على المدى الطويل الأجل.

المجتمع المدني والأسلحة الصغيرة والخفيفة³⁷ SALW

"تقود المنظمات غير الحكومية قضية الأسلحة الصغيرة، وتولد الزخم حولها، حيث تعمل في المجتمعات التي خرجت من مرحلة الصراع من أجل جمع الأسلحة الفائضة. وتقوم المنظمات غير الحكومية بإعداد وتطوير برامج إعادة التأهيل للمحاربين السابقين. تعمل المنظمات غير الحكومية في بعض الدول مثل جنوب إفريقيا بشكل مباشر مع الحكومة من أجل صياغة وتطوير القوانين التي تنظم الأسلحة الصغيرة.

هناك أنواع كثيرة من برامج جمع الأسلحة، التي تشمل شراء الأسلحة التي تم بيعها، فترات العفو، الأسلحة من أجل التنمية، جوائز اليانصيب، النقد، كوبونات للحصول على الغذاء والسلع، البعثات الدراسية، مواد السكن والبناء، مشاريع البنية التحتية، وخدمات الصحة العامة. تشمل الأنواع الرئيسية لبرامج جمع الأسلحة بشكل طوعي ما يلي:

شراء ما تم بيعه: هذا يعود فقط للحالات التي يتم فيها جمع السلاح مقابل دفع قيمتها نقدا حسب السعر في السوق السوداء أو حسب معدل أسعار البيع القانوني. ومن خلال حملة شعبية، يتم تحديد الأسعار، والإعلان عن نوعية الأسلحة التي سيتم جمعها، كما يتم وضع حدود ومواعيد زمنية، وتحديد النقاط والأماكن التي سيتم فيه جمع السلاح.

- **في نيكاراغوا،** أطلقت الحكومة برنامج شراء الأسلحة التي جرى بيعها من أجل تشجيع المقاتلين على عدم التسلح ثانية. وقد جرى عرض المال، الغذاء، وبرامج المشاريع الصغيرة مقابل السلاح. وجرى خلال الفترة الممتدة من عام 1991 إلى 1993 تدمير 142,000 قطعة سلاح من خلال هذا البرنامج³⁸.
- **في هايتي،** نظم الجيش الأمريكي برنامج شراء ما تم بيعه من سلاح، كجزء من عملية الاستقرار في مطلع التسعينات. وقد وفر البرنامج الأموال النقدية، وتبنى سياسة "عدم طرح الأسئلة" على المشاركين، وجرى جمع 33,000 قطعة سلاح في عامي 1994 و 1995³⁹.

التبادل: في بعض الحالات، من الممكن أن يؤدي عرض الأموال النقدية للبرامج إلى زيادة القيمة والطلب على الأسلحة. وردا على هذا الوضع، جرى وضع برامج التبادل، حيث يتم بموجبه عرض السلع والبضائع على الذين يسلموا أسلحتهم.

- **في السلفادور:** أطلق المجتمع المدني، ومجتمع التجارة والأعمال والكنيسة الكاثوليكية برنامج البضائع مقابل السلاح، الذي تضمن 23 مشروع تطوعي لجمع الأسلحة بتمويل دولي وحكومي ومن القطاع الخاص⁴⁰. وقام هذا البرنامج بجمع 4,357 قطعة سلاح - كان 8 بالمائة فقط من هذا العدد مستورد بشكل قانوني خلال تلك الفترة⁴¹. وبالرغم أنه لم يتم جمع عدد ضخم من الأسلحة، إلا أنه زاد ورفع مستوى الوعي حول هذه القضية. وقد وفرت المئات العديدة من المقالات التي ظهرت في الصحف الوطنية خلال السنوات القليلة الماضية والتي غطت كل شيء ابتداء من الإصلاحات التشريعية، والرأي العام، والتجارة غير المشروعة للأسلحة، وانتهاء بآثار ونتائج ذلك على المجتمع، الدليل القاطع بأن المجتمع السلفادوري قد تعامل مع جوهر هذه القضية من كل قلبه⁴².
- **في موزمبيق،** جرى تنفيذ برنامج المعدات والأدوات مقابل الأسلحة من قبل المجلس المسيحي للكنائس من عام 1995 لغاية 2000، حيث جرى جمع السلاح مقابل الأدوات والمعدات. وقد جرى تحويل الكثير من الأسلحة التي جرى تسليمها إلى فنون جماهيرية وأشياء عملية. ونظرا لعدم توفر الإرادة والكفاءة لدى الحكومة، فقد قامت الكنائس بإدارة وتشغيل هذا البرنامج من الناحية الفعلية، حيث جمعت حوالي 1,000 قطعة سلاح في السنة الواحدة، كما قامت في نفس الوقت بحملات من

أجل تطوير الدعم الجماهيري للسلام، بتكلفة مقدارها 350ر000 دولار سنوياً⁴³.

- **العفو:** عرضت بعض برامج جمع الأسلحة العفو كحافز لتسليم الأسلحة.
- **في البوسنة والهرسك:** قامت قوة استقرار منظمة حلف شمال الأطلسي بتطبيق برامج جمع السلاح بصفة مستمرة (عملية الحصاد Operation Harvest) التي تضمن العفو وعدم الكشف عن الأسماء والهوية لأولئك الذين يسلمون أسلحتهم. وقد جرى خلال عام 2000، جمع 5ر081 قطعة سلاح؛ كما جرى تدمير 2ر642، وجرى جمع 2ر7 مليون طلقة من عيار 20 مم من الذخيرة⁴⁴.

التنمية الجماعية: يطلق عليه أحيانا **السلاح مقابل التنمية**، تطور هذا النوع من برامج جمع الأسلحة استجابة للدعوة بإعطاء حوافز، مثل مشاريع البنية التحتية التي تقيّد المجتمع المحلي بأكمله، وليس فقط الأفراد الذين لديهم أسلحة. هذا هو النموذج الجديد الذي يتم تأييده ومناصرته في الدول التي خرجت من الصراعات، من أجل تجنب مكافأة الأفراد الذين حملوا السلاح، وإشراك أولئك الذين لم يحملوا السلاح، وتلبية عوامل الطلبات الجماعية.

- جرى إطلاق أول هذه المشاريع بواسطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في **ألبانيا**، حيث جرى تنفيذ مشروع جرامش الرئيسي من عام 1998 إلى عام 2000، حيث تم من خلاله جمع 7ر000 قطعة سلاح مقابل ترصية 12 مشروع تنموي في مقاطعة واحدة وبتكلفة مقدارها 800ر000 دولار. واستمرار في البناء على هذا المشروع، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإطلاق مشروع السلاح مقابل التنمية من عام 2000 – 2002 ولكن على نطاق واسع، حيث جرى جمع 6ر000 قطعة سلاح وترصية 23 مشروع في مقاطعتين بتكلفة مقدارها 1ر800ر000 دولار. وقام برنامج الأمم المتحدة مؤخرا بتنفيذ برنامج الأسلحة مقابل التنافس مع مشاريع التنمية في كافة المقاطعات الـ 36 في ألبانيا، حيث تنافست المقاطعات في هذا البرنامج من أجل مشاريع البنية التحتية الصغيرة ومشاريع التنمية عن طريق تحليل الأسلحة الصغيرة والخفيفة. حيث تم من خلال هذا البرنامج جمع 11ر864 قطعة سلاح من 15 مقاطعة، وترصية 46 من مشاريع التنمية في 5 مقاطعات بتكلفة مقدارها 962ر000 دولار⁴⁵.

تشمل المنظمات الدولية التي توفر الدعم والتمويل لبرامج جمع الأسلحة كل من الأمم المتحدة، والهيئات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية. تشكل داخل الأمم المتحدة، حوالي 40 من الدول الأعضاء **مجموعة الدول المهتمة بالإجراءات العملية لنزع السلاح**، التي لديها تفويض وصلاحيات من الجمعية العامة بمنح التمويل للبرامج العملية لنزع السلاح على المستوى الوطني والمحلي⁴⁶. بالإضافة إلى ذلك، يقوم صندوق الأمم المتحدة بتعزيز السلام من خلال الإجراءات العملية لنزع السلاح الذي يجري إدارته من قبل **إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح** من أجل تمويل مشاريع مشابهة. وقد أنفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP حوالي 10 مليون دولار على جهود نزع السلاح منذ عام 1999⁴⁷. أخيراً، يدعم صندوق **البنك الدولي** للدول في مرحلة ما بعد الصراعات، برامج نزع السلاح في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك إزالة الألغام⁴⁸.

في الكثير من الحالات، تشارك المنظمات الدولية، والحكومات الوطنية والمحلية، ومؤسسات المجتمع المدني من أجل إنجاز برامج جمع الأسلحة. في **مقدونيا**، شكل البرلمان هيئة من أجل إدارة البرنامج بمساعدة المجتمع المدني،

وقامت الحكومة بحملة توعية عامة على مستوى البلاد بأسرها حول البرنامج نفسه، وكذلك حول المشاكل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة. وقد راقب قادة الحكومة الوطنية عملية تسليم الأسلحة في نقاط التجميع، وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تذاكر يانصيب لكل مشارك من أجل السحب على سيارة، تلفزيون، أغراض منزلية، وكتب، وبعثات، وتم جمع 6000 قطعة سلاح خلال 45 يوم⁴⁹.

هناك تحديات ضخمة مرتبطة ببرامج جمع الأسلحة، وقد حدد صناعات السياسة والممارسين العديد من الدروس والعبر المهمة⁵⁰.

- **التقييم المسبق** – من المهم معرفة نقطة البدء (عدد الأسلحة الموجودة) حتى نستطيع قياس النتائج والآثار.
- **الترابط** – غالبا ما يكون لدى الأطراف المشاركة أولويات، وأهداف، وعمليات، وخطط متنوعة ومختلفة، وتحدد الأطراف التي سيتم استهدافها بالبرامج، والتي قد تخلق مشاكل أكثر من تلك التي يتم حلها. لذا من المهم تحديد الأهداف بوضوح والمحافظة على الشفافية خلال كامل العملية.
- **الحوافز والعقوبات** – فيما إذا كان سيتم تقديم حوافز أو عقوبات – وما هي – قد يشكل ذلك حجر عثرة رئيسي. خصوصا الجدل الذي يدور حول القلق بأن تقديم المكافآت قد يؤدي إلى ارتفاع قيمة الأسلحة والطلب عليها، مما يتسبب أيضا في ظهور مشاكل أخرى.
- **المزج مع الجهود الأخرى** – يجب القيام بالبرامج الفعالة لجمع الأسلحة ضمن إطار شامل للسلام والاستقرار.

نقاط القوة والضعف في برامج جمع الأسلحة

"تخبرنا التجربة أن برامج جمع الأسلحة تعاني من نقطتي ضعف مهمتين: أنها لا تنزع أسلحة المجرمين بشكل فعال، كما أنها لا تخفض من عدد الأسلحة في منطقة محددة. مع ذلك، فإن هذه البرامج تهدف إلى إحداث التغيير في الثقافة والمواقف بالنسبة لدور السلاح في المجتمع. من الممكن أن تعزز برامج جمع الأسلحة العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني، وأن تخلق نموذجا للتعاون في المستقبل (وأنها) تستطيع أن تدعم بفعالية، وتعزز، أو أن تطلق مبادرات إضافية تهدف إلى تطوير وتحسين الأمن والتنمية البشرية بشكل عام". – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2002⁵¹.

يمكن قياس نجاح أو فشل برامج جمع الأسلحة بشكل كمي ونوعي. تشمل المؤشرات العامة لنجاح البرنامج، تحقيق عنف أقل، مشاهدة عدد أقل من الأسلحة، حرية أكبر في التنقل، مشاريع تنمية جديدة، ونمو وتطور منظمات ومؤسسات المجتمع المدني. وتشمل المؤشرات الكمية انخفاض الجريمة حسب ما تبينه الإحصاءات، ارتفاع أسعار الأسلحة (بما في ذلك وجود عدد أقل من الأسلحة قيد التداول) و "إحصائيات الاسترداد" (نسبة تساوي كمية الأسلحة المستردة مقسومة على العدد المقدر للأسلحة في المجتمع)⁵².

العمل على موضوع الألغام

من الممكن أن يكون تدمير الألغام الأرضية أكثر الأشكال المعروفة لنزع السلاح من الناحية العملية والتي تلقى دعما واسعا وكبيراً. ونظرا للتكلفة في الحياة البشرية، وصعوبة الوصول إلى الأرض من أجل الإنتاج الغذائي، وتأثير ذلك على البنية التحتية، فإن المجتمع الدولي يقر ويعترف

بهذه المشكلة ويرغب في تمويل الحلول. مع ذلك، وللعديد من الأسباب، تعتبر إزالة الألغام عملية مستمرة وبطيئة جدا وباهظة الثمن.

العمل على موضوع الألغام يشمل إزالة الألغام، برامج توعية المدنيين حول الألغام، خدمات إعادة التأهيل للضحايا، التأييد والمناصرة، تدمير الأكوام المكدسة بواسطة الحكومات الوطنية طبقا لما تتطلبه المعاهدات الدولية⁵³. يوجد دليل حول المعايير الدولية المتعلقة بكافة جوانب ونواحي عمل الألغام، تم تجميعه وإعداده من قبل **خدمة عمل الألغام في الأمم المتحدة** على الموقع الإلكتروني: www.mineactionstandards.org

إزالة الألغام: الذي يعرف أيضا بنزع الألغام، هناك نوعان رئيسان لإزالة الألغام:

1. العسكرية – عندما يتم إزالة الألغام خلال الحرب كجزء من التكتيك العسكري.
2. الإنسانية – عندما تزال الألغام في بيئة ما بعد الصراعات من أجل حماية المدنيين.

يعتبر إزالة الألغام عملية باهظة الثمن وبطيئة جدا، حيث يستغرق إزالة اللغم الواحد ما يحتاج زراعته مائة مرة من الزمن، وتصل تكلفة إزالته إلى 1000 دولار، رغم أن تكلفة إنتاجه تبلغ 3 دولار فقط⁵⁴. هناك العديد من الخطوات التي تتضمنها إزالة الألغام الإنسانية، والتي يتم القيام بها عادة من قبل أشخاص مدربين ولديهم معدات مناسبة لهذا الغرض.

- القيام بأعمال المساحة وإعداد الخرائط ووضع العلامات. يشمل هذا تحديد المناطق الملغمة من خلال أعمال المسح من "المستوى الأول"، وجمع المعلومات، وإجراء المقابلات. ومن ثم يتم القيام بالمسوحات الفنية "المستوى الثاني" من أجل التركيز على المناطق الملغمة. وتحدد مسوحات "المستوى الثالث" المناطق ذات الأولوية القصوى التي يتوجب البدء بإزالة الألغام منه، ووضع العلامات على المناطق الملغمة الأخرى.
- التحضيرات الأرضية: في بعض الحالات، يجب قص النباتات والمناطق المزروعة والأعشاب – بعناية وببطء شديد – قبل القيام بإزالة الألغام.
- إزالة الألغام بشكل يدوي وميكانيكي: يقوم أخصائيي إزالة الألغام بشكل يدوي بالعمل بشكل زوجي "كل اثنين سويا" مستخدمين أجهزة كشف المعادن، والمجسات، والكلاب من أجل تحديد الألغام. يمكن استخدام الأجهزة الميكانيكية الخاصة بإزالة الألغام في بعض الأحيان، لكن هناك حاجة دائمة للعمل اليدوي.
- إبطال مفعول الألغام وإزالتها: يوصى في بعض الأحيان بنقل الألغام إلى موقع آخر من أجل إبطال مفعولها.
- التدمير: في أغلب الأحيان، يتم تدمير الألغام عندما وأينما توجد بمتفجرات صغيرة

هناك الكثير من الأطراف المختلفة التي تشارك في إزالة الألغام، بما في ذلك المنظمات الإنسانية الدولية، الأمم المتحدة، الهيئات والوكالات الثنائية، الحكومات الوطنية، والمجتمع المدني. توفر الأمم المتحدة الدعم لإزالة الألغام من خلال إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، الذي يشمل صندوق تطوعي للمساعدة في إزالة الألغام. في أفغانستان، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية 23 مليون دولار للمنظمة غير الحكومية المسماة صندوق هالو في عام 2002 لودعه، حيث وظفت لديها 200 ر1 من أخصائيي إزالة الألغام الأفغانيين⁵⁵. في كمبوديا، قامت بعثة الأمم المتحدة والحكومة بإنشاء المركز الكمبودي لإزالة الألغام (CMAC) في عام 1992 بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووظفت حتى عام 1998، 3000 موظف في فصائل إزالة الألغام التي تشكل الجزء والحصة الأكبر من الموظفين. وقد تمكن المركز الكمبودي لإزالة الألغام (CMAC) حتى عام 2003 من تدمير 659 ر181 لغم مضاد للأفراد، 887 ر750 من المعدات الحربية التي لم تنفجر و34 ر732 ر273 من شظايا الأسلحة⁵⁶. في سيريلانكا، قامت الحكومة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP

بتنظيم برامج إزالة الألغام بشكل مشترك مع حركة المعارضة المسلحة لنمور التاميل إيلان في المناطق المتأثرة بالصراع.

وقد تزايدت الجهود التي ترمي إلى إشراك المجتمع المحلي في جمع المعلومات المتعلقة بالمناطق الملغمة وتحديد أولويات عمل إزالة الألغام⁵⁷. على سبيل المثال، تجتمع المجموعة الاستشارية للألغام مع قادة المجتمع المحلي – الرجال، النساء، الأطفال – كخطوة أولى في عملية إزالة الألغام لديهم. في أنجولا، جرى التعاقد مع موظفين محليين وتدريبهم، وتم تعيين ضابط "مسئول" ارتباط وتنسيق مع المجتمع المحلي من أجل المحافظة على قنوات اتصال مفتوحة مع السكان.

التوعية حول الألغام، ويطلق عليها أيضا **التثقيف حول مخاطر الألغام:** الهدف من هذه البرامج هو تخفيض خطر إصابة المدنيين بواسطة الألغام الأرضية من خلال حملات رفع وزيادة مستوى الوعي، والتثقيف والتعليم والتدريب، على المستوى المحلي عادة. وغالبا ما تشارك المنظمات غير الحكومية الدولية، والأمم المتحدة والحكومات الوطنية في تنفيذ هذه البرامج. على سبيل المثال، في عام 2004، قام صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وحكومة زامبيا، ومركز زامبيا لإزالة الألغام ضد الأفراد بالاشتراك مع بعضهم البعض من أجل توفير برامج التثقيف الخاصة بمخاطر الألغام في ست مخيمات للاجئين الأنغوليين والزامبيين على حد سواء، وقد أشتمل ذلك على نشاطات بالمشاركة، ومواد تعليمية، والتعليم شخص لشخص.

مساعدة الضحايا: يتعرض حوالي 15000 إلى 20000 شخص للقتل والإصابة بالألغام الأرضية سنويا⁵⁸. أعدت الأمم المتحدة وطورت إرشادات خاصة ببرامج مساعدة الضحايا، وتصدر النشرة الإخبارية ثلاث مرات في السنة حول الأشخاص الناجين من الألغام الأرضية ومساعدة الضحايا. وتكرس العديد من المنظمات الإنسانية الدولية، من خلال الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة والجهات الأخرى، جهودها لمساعدة الضحايا المعاقين. توظف شبكة الناجين من الألغام الأرضية موظفين للتواصل الاجتماعي – الضحايا أنفسهم- من أجل تمكين ودعم ضحايا الألغام الأرضية. تقوم مؤسسة إنقاذ الطفل Save the Children مشروع إعادة الدمج الاجتماعي في أفغانستان من أجل توفير المساعدة على المدى الطويل للأجل للضحايا من الأطفال وعائلاتهم. كما أسست الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID صندوقا ليهي لضحايا الحرب، من أجل توفير أطراف صناعية، وكراسي متحركة، والمستلزمات والضروريات الأخرى للأشخاص المعاقين بسبب الألغام الأرضية؛ تستطيع المنظمات غير الحكومية والهيئات والأجهزة الحكومية استخدام المنح من هذا الصندوق⁵⁹.

تدمير المخزون المكس: منذ ميثاق أوتاوا⁶⁰، فإن المعاهدة الدولية التي تصرح بتدمير حقول الألغام الأرضية والمخزون المكس أصبحت نافذة المفعول في عام 1999، فقد انخفض عدد منتجي الألغام الأرضية من 54 إلى 16⁶¹. وانضم لغاية شهر تموز "يوليو" 2004، 143 دولة للمعاهدة⁶²، حيث قامت 68 منها بتدمير ما لديها من مخزون بشكل كامل، وأعلنت 48 دولة أخرى وبشكل رسمي أنه لم يعد لديها أي مخزون⁶³. بالإضافة إلى ذلك، قامت 37 دولة بسن تشريعات وقوانين من أجل تطبيق المعاهدة داخل بلادها، وهناك 26 دولة أخرى تقوم حاليا بمناقشة إقرار مثل هذه التشريعات والقوانين⁶⁴.

تتحمل الجيوش عادة مسؤولية تدمير المخزون المكس من الألغام الأرضية، وتدعم المنظمات الدولية جهود الحكومات الوطنية في هذا المجال بطرق متعددة ومختلفة. في الواقع، تنص المادة رقم 6 من ميثاق أوتاوا أن باستطاعة الدول التي بحاجة إلى مساعدة مالية من أجل تدمير المخزون المكس لديها طلب المساعدة من الدول الأخرى الأعضاء. بالإضافة إلى ذلك، يتوفر أنواع أخرى من الدعم للحكومات في هذا المجال، مثل ورشات العمل التدريبية الإقليمية التي يعقدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP من أجل بناء قدرات البرامج الوطنية لإزالة الألغام. فعلى سبيل

المثال، قام البنك الدولي بتمويل بناء قدرات برامج إزالة الألغام في سيريلانكا على مستوى الوطن والمحافظات.

لماذا يتوجب إشراك المرأة في الجوانب العملية لنزع السلاح؟

ببساطة شديدة، يجب إشراك النساء في الجوانب العملية لنزع السلاح لأنهن يتأثرن بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل يومي، وهن من الأطراف المستفيدة في أوقات السلم والاستقرار.

النساء كمقاتلات

كمقاتلات، تعرف النساء بأنهن يحملن السلاح، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة SALW. فقد أشركن في الصراعات العنيفة في دول تتراوح بين السلفادور إلى السودان. وغالبا ما يتم إقصائهن واستبعادهن من برامج نزع الأسلحة، وتسريح الجيش، وإعادة الدمج، وقد تستمر النساء والفتيات في حيازة الأسلحة في الفترة التي تعقب الصراع. وبالتالي، فإن بإمكانهن المشاركة في برامج جمع الأسلحة، وفي الأشكال العملية الأخرى لنزع الأسلحة، وتسليم أسلحتهن إلى السلطات من أجل تدميرها.

النساء كموردات

في بعض الدول، قد تشارك النساء في تهريب وإخفاء الأسلحة غير القانونية سواء من خلال الإكراه، أو مقابل المال أو أية مكافآت أخرى، أو كجزء من نشاطهن لدعم جانب أو طرف محدد من أطراف الصراع. غالبا ما يكن النساء أقل شهرة، وبالتالي، يمكن استخدامهن بهذه الطريقة. في الكويت، وخلال الغزو العراقي في بداية التسعينات، حملت النساء السلاح لمقاتلي المقاومة تحت ملابسهن التقليدية. كما استخدم المتمردون في بنغلاديش الفتيات في تهريب السلاح من خلال الإكراه أو مقابل المال. وتستطيع النساء أيضا جمع الأسلحة بشكل غير رسمي، والاحتفاظ بها حتى تنتهي الحرب. في جمهورية إفريقيا الوسطى، عملت النساء في أغلب الأحيان "كجامعات للأسلحة" بعد هرب المتمردين، ومن ثم تسليم هذه الأسلحة فيما بعد إلى برنامج جمع الأسلحة التطوعي الذي يديره البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة مقابل التدريب المهني. عقب الحرب، من الممكن أن تستمر النساء في الحصول على معلومات تتعلق بأماكن وطرق وصناديق السلاح

النساء كضحايا

النساء ضحايا للأسلحة الصغيرة والخفيفة القانونية وغير المشروعة في المناطق التي تكتسحها الصراعات، والمجتمعات المسالمة، وهن أقل احتمالا بأن يملكن أسلحة مثل الرجال. خلال الحرب، من الممكن استخدام السلاح في القتل، ولكن تستخدم أيضا في تسهيل الأشكال الأخرى من الانتهاكات والمخالفات، بما في ذلك العنف بسبب النوع الاجتماعي "الجندر"، والذي يؤثر على النساء بشكل غير متناسب. عقب الحرب، غالبا ما يساهم وجود السلاح في البيوت إلى أشكال أكثر قسوة للعنف الأسري. في الواقع، غالبا ما تنظر النساء إلى السلاح في البيت على اعتبار أنه خطر، أكثر من كونه شكل من أشكال الحماية كما يراه الرجال.

تستمر الألغام الأرضية في التأثير على النساء بعد الحرب. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار تقسيم العمل بين الجنسين، فإن النساء يمكن أن يتأثرن بالألغام الأرضية بشكل خاص، إذا كانت أعمالهن تتضمن جمع الحطب أو الماء، على سبيل المثال، بينما يكون الرجال أكثر تأثرا عندما يذهبون لأعمالهم ووظائفهم مستخدمين الطرق العامة.

إذا تعرضن للإعاقة، فإن من الممكن أن تواجه النساء صعوبات أكثر في المنزل وبين الناس أكثر من الرجال. وغالبا ما تعتبر النساء والفتيات المعوقات عبئا على عائلاتهن، وقد يواجهن عوائق ثقافية أو دينية أو اقتصادية في سبيل الحصول على المساعدة الطبية. وقد تواجه النساء المعاقات

الطلاق ومسئولية الأطفال. وتصل نسبة البطالة للنساء المعاقات في الدول النامية إلى 100 بالمائة تقريباً⁶⁵.

النساء في مجال الرعاية والعناية

عند استمرار تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة SALW عقب الحرب، من المحتمل أن يقع أفراد الأسرة والمجتمع المحلي ضحايا للعنف الناتج عن السلاح أو عن انفجار الألغام الأرضية. في انغولا، هناك ما يقدر بـ 10 مليون لغم أرضي، و 70,000 من الأشخاص ألمقطوعى الأطراف، بما فيهم 8,000 طفل⁶⁶. في الكثير من الحالات، تقع مسؤولية تحمل الأعباء الإضافية المتعلقة بالعناية بالمرضى والمعاقين على النساء.

لماذا تعمل النساء من أجل نزع السلاح

"في الواقع، غالباً ما توجد المرأة في أصل مبادرات المصالحة، والوساطة، وحل النزاعات رغم أنهم لا يظهرون على طاولة المفاوضات. في مفاوضات السلام، وكما هو الحال في إعلان الحرب، يكون عدد الرجال أضخم من عدد النساء. وهنا تتضح وتثبت الصلة بين النساء كبنية للسلام والنضال ضد الأسلحة الصغيرة. فقد قتلت ما يطلق عليها بالأسلحة الخفيفة أكثر من 4 مليون من البشر خلال السنوات العشر الماضية. وقد أصبحت من الأدوات التي يتم اختيارها في معظم الصراعات المسلحة، وقد وصفها الأمين العام للأمم المتحدة بشكل صحيح كأسلحة دمار شامل. بعد الحروب، تصبح هذه الأسلحة بمثابة أدوات للعصابات والعنف. مع ذلك، لن يكون بمقدور النساء بعد الآن القبول بأن يقتصر دورهن على إصلاح الأضرار الناجمة عن الصراع، مثل العمل الإنساني، وتسريح الجيش وإعادة الدمج. اليوم، النساء ملزمات بشن معركة إضافية، ألا وهي معركة الحد من الأسلحة الخفيفة" – كريستين أجبوتون – جونسون،

رئيس. Movement contre les Armes Legeres en Afrique de l'Quest.⁶⁷

4 – كيف تساهم المرأة في النزع العملي للأسلحة

استخدمت النساء بشكل فردي وجماعي العديد من الأساليب من أجل تعزيز النزع العملي للأسلحة، وجعل بيوتهن ومجتمعاتهن أكثر أمناً.

النساء كمؤيدات ومناصرات

على المستوى الدولي والإقليمي، وفي الدول والمجتمعات عقب الحرب وخلال أوقات السلام، كانت النساء الصوت الرئيسي الذي يدعو للقضاء على الأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW، بما في ذلك الألغام الأرضية. فقد عملت النساء على شكل لوبي "جماعات ضغط" حتى تقوم الآليات الدولية والوطنية بإنهاء انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

- شبكة المرأة للعمل الدولي على الأسلحة الخفيفة (IANSA)، تتسق بين المنظمات التي تعمل على القضايا المتعلقة بالمرأة وعنف السلاح من تعزيز مشاركتهم في الجهود الدولية والتشريعات الخاصة بمكافحة الأسلحة الصغيرة والخفيفة⁶⁸. بالإضافة إلى ذلك، تشغل النساء غالبية الوظائف في شبكة المرأة للعمل الدولي على الأسلحة الخفيفة (IANSA) وفي مجلس الإدارة.
- في عام 1997، جرى منح جائزة نوبل إلى جودي ويليام، ومن ثم إلى منسق الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، التي نالت جهوده في المناصرة والتأييد، الثقة من خلال تبني ميثاق أوتوا.
- في عام 1999، حضرت نساء من سيراليون، ليبيريا، وغينيا اجتماع للمجتمع المدني عقده السوق المشتركة لدول غرب إفريقيا، من أجل مناقشة موضوع الأسلحة الأخير⁶⁹.

حيث قدم وبشكل رسمي إعلان باماكو للسلام بواسطة نساء المجتمع المدني في غرب إفريقيا، والتي أعادت فيه النساء التأكيد وبشكل ثابت على إصرارهن وعزمهن المساهمة في الجهود الخاصة بمكافحة الامتلاك غير المشروع والمراقب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة⁷⁰.

على المستوى الوطني، تدافع المرأة وتناصر أيضا عملية سن القوانين والتشريعات وتطبيق القانون من أجل القضاء على انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

- مانديليو يا واناواكي Maendeleo Ya Wanwawake، هي أكبر منظمة نسائية في كينيا، تضم أكثر من مليون عضو، وتشكل لوبي من أجل سن تشريعات على المستوى الوطني والدولي للقضاء على الأسلحة الصغيرة والخفيفة كجزء من حملتهن لحماية مجتمعاتهن المحلية من الغارات على قطعان الماشية عبر الحدود وعلى العنف المتزايد في المناطق الحضرية.
- جنوب إفريقيا خالية من السلاح، مبادرة تقودها النساء، وتعمل على رفع وزيادة مستوى الوعي حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتشجع الحوار العلني، وتشكل لوبي من أجل تغيير سياسات البلد. ردا على ذلك، أقر البرلمان قانون السيطرة على الأسلحة في عام 2000 الذي يفرض ضوابط ولوائح وأنظمة مشددة.
- في جمهورية الكونغو الديمقراطية، طالبت النساء بنزع الأسلحة كخطوة أولى وضرورية في عملية السلام.
- حملة حظر الألغام الأرضية/ نيبال، تعمل من داخل جمعية التنمية النسائية، وبالتالي فإنها تتبع الأسلوب الجندي "المساواة بين الجنسين" في برامجها، بما في ذلك تشكيل اللوبي "جماعات الضغط" والتأييد والمناصرة. وقد قمن منذ شهر آذار "مارس" 2003 بالدفع باتجاه تضمين حظر على الألغام الأرضية في مدونة سلوك وقف النار بين الحكومة والمجموعات الشيوعية المسلحة.

النساء كجامعات للأسلحة

تلعب النساء أدوارا مهما ومنتزادة في جمع الأسلحة. وسواء كانت تقوم بذلك بشكل غير رسمي أو بالشراكة مع المنظمات الدولية والحكومة، فإن معرفتهن بأماكن السلاح، والضغط الذي يستطيعون وضعه على عائلاتهم ومجتمعاتهن، ومهارتهن التنظيمية قد أدت إلى المشاركة المتزايدة في توفير الأمن من خلال نزع السلاح.

- في أواخر التسعينات، ضغطت مبادرة المرأة الليبيرية من أجل نزع السلاح كمقدمة للانتخابات. ونشروا الإعلانات حتى تنضم النساء من كافة أنحاء البلاد إلى الحركة، ووضعت نساء في كل نقطة من نقاط جمع الأسلحة. وقد شجعت النساء المقاتلات على تسليم أسلحتهن وعرضت عليهم الماء والساندوينشات. تشير التقديرات إلى أنه تم جمع حوالي 80 بالمائة من السلاح في عام 1996 قبل الانتخابات⁷¹. وبالرغم أن ليبيريا عادت إلى الحرب وأن هناك اتفاقية سلام أخرى الآن، إلا أن النساء بقين نشيطات في قضايا نزع السلاح وتسريح الجيش وإعادة الدمج، وممارسة الضغوط على المندوب الخاص للأمين العام من أجل تضمين احتياجات المرأة وما يقلقها ويهمها في البرنامج.
- في بوجنغال، قامت المنظمات النسوية بتدريب النساء على المشي وحدهن في الغابة من أجل البحث عن المقاتلين وإقناعهم بنزع سلاحهم. بالمثل، وفي الأراضي المرتفعة في بابوا نيو غينيا، تدخلت النساء بشكل غير رسمي في النزاعات القبلية، وقدمن هدايا من المال، والسجائر والمشروبات الخفيفة من أجل حث المقاتلين على إلقاء أسلحتهم.

- في ألبانيا، لعبت المجموعات النسائية المحلية المدعومة من قبل UNIFEM دوراً مهماً في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لجمع السلاح والتي ناقشناها أعلاه. حيث نظمت فعاليات زيادة ورفع مستوى وعي الجمهور، وورش عمل بناء القدرات للمنظمات النسوية من أجل تلبية ومواجهة تحديات ومصادر قلق محددة للمرأة ناتجة ومرتبطة بوجود الأسلحة. ومن ثم استطعن من خلال عقد المؤتمرات والتجمعات المحلية رفع وزيادة مستوى الوعي حول أهمية المبادرة والحاجة إليها، وتشجيع الكثير على تسليم أسلحتهم.
- في مالي، نالت النساء المصدقية والثقة نتيجة عقد أول محرقة عامة للسلاح من أجل إطلاق برنامج جمع الأسلحة الناجح لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP. جرى حرق الأسلحة بتاريخ 27 آذار "مارس" 1996، في احتفال عام بمدينة تمباكتو، أطلق عليه اسم شعلة السلام. "وكانت شعلة السلام رمزا قويا للمصالحة الوطنية. كما أشارت إلى المشاكل الناتجة عن انتشار الأسلحة الصغيرة ووفرت الدعم للعديد من المشاريع الصغيرة لنزع السلاح على صعيد المجتمع المحلي، مثل مورatorium غرب إفريقيا حول الأسلحة الصغيرة لعام 1998⁷².

النساء في إزالة الألغام

بالنظر إلى المدى والحد الذي تتأثر به النساء وأطفالهن بالألغام، فإنه ليس من المدهش أن تبدي المرأة المبادرة في عملية إزالة الألغام. مع ذلك، فإنهن في بعض الحالات، لسن متدربات بشكل مناسب، كما أنهن يعملن بشكل غير رسمي، ويتحملن المخاطرة الشخصية في هذا الحال. في حالات أخرى، تكون النساء جزءاً من الفرق المدربة على إزالة الألغام.

- في عام 1999، خضع فريق من النساء اللواتي أصولهن العرقية من ألبانيا في كوسوفو إلى تدريب على إزالة الألغام لمدة خمسة أسابيع من قبل معونة الشعب النرويجي Norwegian People's Aid، مع رعاية أطفال المتدربات خلال التدريب. وقد تسلمن ملابس واقية ومعدات مناسبة، وكن يتقاضين رواتب شهرية. وقد أشار مدير المشروع إلى "إن صبر والتزام المرأة يجعل بعضهن أفضل بكثير من الرجال في إزالة الألغام"⁷³.
- في عام 1996 بدأت المجموعة الاستشارية للألغام بتوظيف وتدريب النساء على إزالة الألغام. وقد وفر فريق عمل إزالة الألغام المكون جميعه من النساء في كمبوديا موديلاً ونموذجاً لكافة المجتمع الكمبودي، في تمكين المرأة وتشجيع الروابط القوية بينهن⁷⁴. فريق متنقل يضم نساء أعمارهن ما بين 22 و 45 عاماً، ويكسبن دخلاً يتيح لهن دعم عائلاتهن الكبيرة.
- تخرجت أول امرأة سيريلانكية متخصصة في إزالة الألغام من الدورة التدريبية في عام 2002، وانضمت بشكل رسمي إلى فريق إزالة الألغام المكون كله من رجال المكتب الوطني لإزالة الألغام⁷⁵.
- في أفغانستان، في عام 2001، بدأت اثنتان من النساء بجمع وتفجير القنابل العنقودية الأمريكية – التي تعتبر من أخطر أشكال المعدات الحربية التي لم تنفجر – بعد وفاة اثنتين من الأطفال. وقد جمعتا من 60 إلى 70 قنبلة عنقودية بالقرب من القرية، وقامتتا بتفجيرهما في منطقة قريبة خلال الليل⁷⁶.

النساء كصلة ورابطة مع المجتمع المحلي

هناك ثلاث طرق مهمة تساهم فيها المرأة في النزاع العملي للأسلحة من خلال دورهن

في البيت والمجتمع المحلي.

1. *النساء يفهمن الموقف، احتياجات ومصادر قلق واهتمام المجتمع المحلي، ولديهن الرغبة بالعمل مع الموظفين الرسميين بهدف إيجاد حلول على المدى الطويل من أجل الاستقرار.*

غالبا ما يكون لدى النساء معلومات مهمة حول عدد وأنواع الأسلحة في مجتمعاتهن والمواقف تجاههم. ويعرفن أحيانا موقع صناديق الأسلحة والطرق على المستوى المحلي، كما أنهن على دراية بالتقاليد المتعلقة باستخدام الأسلحة. وقد يختزن تسليم أسلحة أفراد أسرهن بشكل سري طبقا لما جرى توثيقه في مختلف الدول مثل **كمبوديا، وجمهورية إفريقيا الوسطى**. كما تعرف النساء أيضا احتياجات المجتمع المحلي وتستطيع المساعدة في تحديد أنسب وأفضل برامج جمع الأسلحة، ومن الذي يجب الوصول إليه، ومتى يجب القيام بها، وكيف يمكن توزيع المعلومات المتعلقة بها. كما تستطيع النساء أيضا تحديد المناطق الملغمة التي يمكن أن يهملها الآخرين.

- تبادلت نساء نهر المانو المعلومات حول حركات الفدائيين، بما في ذلك نقل الأسلحة داخل وعبر الحدود مع **سيراليون، وليبيريا، وغينيا**. وقد أتاحت معلوماتهن لهن بالقيام بدور الميسر في المفاوضات، وتشجيع الأفراد والجماعات على إلقاء السلاح.
- في **اليمن**، يسمح فقط لأخصائيي إزالة الألغام من الذكور فقط بالتحدث إلى الرجال في المجتمع المحلي، ما أدى إلى القليل وغالبا إلى معلومات غير صحيحة، لكون النساء مسئولات عن الإنتاج الزراعي. وعندما تحدثت موظفة من السفارة الأمريكية إلى النساء في المجتمع المحلي، تم إزالة الكثير من الألغام الأرضية⁷⁷.

2. *النساء يعملن بشكل غير رسمي لصالح الأمن في البيت والمجتمع المحلي*

غالبا ما يكون للنساء تأثير مهم في المنزل وفي المجتمع المحلي. في الكثير من الدول، تبذل النساء وتمارس "سلطة أخلاقية" كأهات يشجعن أبنائهن وعائلاتهن على تسليم السلاح. ومن المحتمل جدا أن يقوموا بتمرير المعلومات المتعلقة بمخاطر الأسلحة الصغيرة والخفيفة، خصوصا الألغام الأرضية لأبنائهن وعائلاتهن.

- في **كمبوديا**، قامت النساء برفع مستوى الوعي حول آثار عنف السلاح على مائدة الطعام، والإشارة إلى القصص التي سمعنها حول الحوادث أو القوانين المتعلقة بالأسلحة. كما أنهن ينصحن أقاربهن باللجوء إلى الطرق غير العنيفة في حل نزاعاتهم وخلافاتهم.
- هناك معلومات وقصص كثيرة حول النساء في منطقة نهر مانو التي تضم **سيراليون، ليبيريا، وغينيا**، وتشجيعهن لأفراد عائلاتهن وأصدقائهن بتسليم أسلحتهم. وقد كانت استراتيجيتهن فعالة ليس فقط مع أقاربهن، ولكن مع المتمردين والجنود من الأطفال الذين سعوا إلى إقناعهم بنزع سلاحهم.
- وقد لاحظت النساء **السودانيات**، أنهن أقدر على إقناع القادة الذكور حين يعملن مع بعضهن البعض كنساء. هناك بعض المنظمات التي

لا زالت تواصل العمل ضد آثار الأسلحة الصغيرة والخفيفة مثل منظمة صوت المرأة السودانية للسلام.

- أثبتت عملية الحصاد في البوسنة والهرسك التي ناقشناها وبحثناها سابقا بشكل جيد الآثار والنتائج السلبية للأسلحة الصغيرة والخفيفة على النساء، كجزء من حملتهن العامة. وقد لاحظ الرائد جيفري وايت من حلف شمال الأطلسي NATO أن "لهذا التكتيك صدى قوي جدا مع النساء، وحتى مع الكثير من الرجال. وأستطيع القول أنه أفضل أسلوب من الناحية التطبيقية بالنسبة لكل الأساليب والجهود"⁷⁸.

كما تقوم النساء أيضا بإعادة تأهيل ضحايا الأسلحة الصغيرة والخفيفة بشكل فردي في بيوتهم وكعاملات خدمة اجتماعية وممرضات، حيث يحضرن الضحايا إلى المستشفيات، ويبلغن أقاربهم، ويوفرن الدعم المالي، ويساعدن في إيجاد التعويض القانوني. وعندما تكن النساء أنفسهن ضحايا، فإنهن يكن بحاجة إلى إعطاء الانتباه والاهتمام بمشاكلهم المحددة.

3. النساء يعملن بشكل رسمي لصالح الأمن في البيت وفي المجتمع المدني

تعتبر المنظمات النسوية نشطة في تخفيف آثار ونتائج الأسلحة الصغيرة والخفيفة على مجتمعاتهن المحلية بطرق ملموسة. حيث يتدخلن في النزاعات والخلافات العنيفة، ويشاركن في منابر ومنتديات المجتمع المحلي من أجل توفير المدخلات في البرامج، ورفع مستوى الوعي حول الآثار العنيفة للأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتعليم وتدريب الشباب وقادة المجتمع المحلي على حل النزاعات بدون العنف، وإيجاد قبول واسع داخل المجتمع المحلي بالنسبة لجمع الأسلحة.

- **في كمبوديا**، تدخلت النساء بشكل فعلي في النزاعات المحلية التي تدور حول الأسلحة، وقمن بتنظيم الدوريات الليلية من أجل توفير الأمن، والتجمع من أجل الاحتجاج، وإبلاغ السلطات المحلية.
- **في بوجينفيل**، قامت وكالة ليتانا نيهان للتنمية النسوية بتوفير ماكينات الخياطة للمجتمعات المحلية التي تسلم أسلحتها⁷⁹. وقد كان ذلك مدرا للدخل من أجل تقليل الحاجة إلى الجريمة المسلحة، وتخفيض اعتماد المجتمع المحلي على إنتاج وبيع الكحول على اعتبار انه المصدر الوحيد للدخل. تساهم المشروبات الكحولية في ارتفاع نسبية العنف الأسري بشكل كبير جدا في البلاد. وقد أدت هذه الاستراتيجية المبتكرة والمبدعة لهذه المنظمة النسوية إلى التعامل مع مشكلتين مهمتين في نفس الوقت.
- **في انغولا**، تعقد المجموعة الاستشارية حول الألغام، اجتماعات تقتصر على النساء فقط، للتأكد من الاستماع إلى أولويات المرأة المتعلقة بازالة الألغام.
- تدير مؤسسة نسوية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تسمى Colletifdes Femmes Actrices du Defense des Droits de L'Enfant, Femmes et Meres d'Afrique تحسني للقادة على المستوى المحافظات والمقاطعات حول المخاطر المتعلقة بالألغام الأرضية. وكانوا يهدفوا في عام 2004، إلى تدريب 180 اختصاصي في تنمية المجتمعات المحلية وتوزيعهم⁸⁰.

- النساء في كمبوديا مشاركات رئيسيات في جمع الأسلحة، وفي احتفال الحرق العلني الأخير للأسلحة، كان 90 بالمائة من المشاركين هم النساء والأطفال⁸¹.

في بعض الحالات، تلقت النساء تدريب محلي وأشكال أخرى من التعليم الرسمي من الحكومة أو من المنظمات غير الحكومية. في الكثير من الحالات، "تعتمد النساء اللواتي يشاركن بنشاط في الأعمال الصغيرة الخاصة بنزع السلاح ورفع مستوى الوعي، ببساطة على إحساسهم العام، وعلى استخباراتهم الداخلية، وعاداتهن وتقاليدهن في إدارة النزاع"⁸². وقامت رئيسة الحركة ضد الأسلحة الخفيفة في غرب إفريقيا، بتصميم مشروع مقترح تدريبي للنساء من أجل القيام بالعمل بشكل رسمي أكثر حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة، كما اقترحت امرأة أخرى من إدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة مشروعاً مشابهاً وقت صدور ونشر هذا التقرير.

5 - ما هي السياسات الدولية القائمة والموجودة؟

هناك حركة عالمية تشمل الحكومات، الأمم المتحدة، المنظمات الدولية، و

1400 منظمة غير حكومية، أدت إلى تبني ميثاق

أوتاوا⁸³، والتي تعرف أيضاً باسم ميثاق حظر الألغام المضادة للأفراد، ورسمياً، الميثاق الخاص بحظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية وتدميرها⁸⁴، الذي يدعو كافة الدول الأعضاء إلى تدمير مخزونها الاحتياطي من الألغام الأرضية خلال أربع سنوات، وإزالة كافة حقول الألغام الأرضية خلال عشر سنوات. كما يطلب أيضاً من الحكومات، وكلما أمكن، توفير المساعدة لجهود وأعمال إزالة الألغام، ورفع مستوى الوعي، وتدمير المخزون الاحتياطي، وإعادة تأهيل الضحايا. تقوم الحكومات بإصدار تقارير عامة وعلنية بشكل سنوي، تعرف باسم "تقارير المادة 7" إلى الأمين العام حول تشريعاتها الوطنية، عدد المخزون الاحتياطي، وسير وتقدم العمل في موضوع الألغام⁸⁵.

صمم ميثاق أوتاوا مثل المعاهدات الدولية الأخرى من أجل إشراك وتوقيع الدول فقط. ولا يتضمن أية أحكام أو شروط تتعلق بالأطراف غير الحكومية، ولا توفر لهم إمكانية التعبير عن الالتزام والتقييد. وبعد القيام بجهود جبارة في مجال المناصرة والتأييد من قبل المنظمات Geneva Call، وافقت 26 مجموعة مسلحة غير حكومية حتى عام 2004 على حظر تام وكامل للألغام الأرضية⁸⁶.

هناك معاهدة أخرى بديلة سابقة حول الألغام الأرضية اختارت بعض الدول الالتزام بها بسبب لغتها الضعيفة وهي ميثاق حول بعض الأسلحة التقليدية، والتي تعرف رسمياً بميثاق حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تتسبب في إصابات بالغة أو في إحداث نتائج غير تمييزية، وقد كانت هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع عام 1981، وتمنع بروتوكولاتها استخدام الألغام ضد المدنيين في الحرب وفي الصراعات الداخلية⁸⁷. لا يوجد في كلا الميثاقين أي ذكر للمرأة أو الجندر "المساواة بين الجنسين". لكن إعلان برنامج عمل بكين الصادر عام 1995 يعترف بوضوح أن النساء يعانين من الألغام الأرضية، ويحث الدول على القيام بالأعمال الإنسانية ذات الصلة بموضوع الألغام. تقوم خدمة عمل الألغام التابعة للأمم المتحدة بتنسيق

الإرشادات الخاصة بدمج وتعميم موضوع الجندر في برامج عمل الألغام، والتي من المتوقع صدورها في عام 2004⁸⁸.

في شهر تشرين أول "أكتوبر" 2000، أصدر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة القرار رقم 1325 الذي يتعامل مع قضية المرأة، والسلام والأمن بشكل واسع، ويركز على موضوع نزع السلاح بشكل خاص. "يشجع القرار جميع الذين يشاركون في تخطيط نزع الأسلحة، وتسريح الجيش، وإعادة الدمج، النظر بعين الاعتبار الاحتياجات المختلفة للمحاربين القدامى من النساء والرجال، والأخذ بعين الاعتبار أيضا احتياجات عوائلهم⁸⁹. كما يدعو المنظمات إلى تبني "الإجراءات التي تدعم مبادرات السلام الخاصة بالمرأة على المستوى المحلي.. وإشراك المرأة في كافة آليات تطبيق وتنفيذ اتفاقيات السلام". من الممكن أن يكون هذا القانون الدولي أداة مناصرة وتأييد مهمة لضمان مشاركة المرأة في المبادرات العملية لنزع الأسلحة.

تشمل الجهود المبكرة الخاصة بصياغة سياسة دولية حول موضوع الأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW سلسلة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة⁹⁰، وتقرير الأمين العام لعام 1997 حول النزاع العملي للأسلحة⁹¹. في عام 2001، وقد جرى تبني بروتوكول مناهضة التصنيع والاتجار غير المشروع في الأسلحة، وقطعا ومكوناتها والذخيرة، والذي يطلق عليه أيضا بروتوكول الأسلحة، كملحق تكميلي لميثاق الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الحدود. وقد وفر هذا البروتوكول بصفته الوثيقة الدولية الأولى الملزمة قانونيا حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة نظاما للرقابة الحكومية يتم بموجبه وضع علامات على الأسلحة في الأماكن التي يجري تصنيعها واستيرادها ونقلها

أستمر الزخم للبناء على قضية الأسلحة الخفيفة حتى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في شهر تموز "يوليو" 2001 حول التجارة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والخفيفة من كافة جوانبها ونواحيها. وقد كان المجتمع المدني مشاركا رئيسيا في توثيق وتحديد القضايا الحيوية والمهمة لجدول أعمال المؤتمر، وخاطبت أكثر من 40 منظمة غير حكومية المؤتمر في جلسة خاصة⁹². وقد جرى الإقرار بدور هذه المنظمات غير الحكومية في برنامج عمل مكافحة واجتثاث التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من كافة نواحيها وجوانبها (ويطلق عليه أيضا PoA)⁹³. وبالرغم أن برنامج العمل PoA غير كامل وغير ملزم، إلا أنه أداة مناصرة وتأييد مفيدة حول قضايا الأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW.

وقد التزمت الدول الموقعة على برنامج العمل بالعديد من النشاطات المختلفة، بما في ذلك تدمير الفائض من مخزون الأسلحة. وبرنامج نزع الأسلحة وتسريح الجيش وإعادة الدمج DDR، وتشجيع تعليق وتوقيف نشاط الأسلحة، والمحافظة على السجلات المناسبة لمصنعي ومالكي الأسلحة، وإشراك منظمات ومؤسسات المجتمع المدني في الجهود الخاصة بمنع وحظر انتشار الأسلحة الصغيرة. وتفتقد الوثيقة إلى الإشارة إلى المرأة أو الجندر "المساواة بين الجنسين"، باستثناء واحد ورد في الديباجة، يشير إلى "... الآثار المدمرة (للأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW) على الأطفال، الذين يعتبر أكثرهم ضحايا للنزاع المسلح، أو يجبروا على أن يصبحوا جنودا من الأطفال، وكذلك التأثير السلبي على المرأة وكبار السن..."⁹⁴.

جرى مناقشة مضمون ومحتوى برنامج العمل بشكل واسع ومكثف قبل إقراره واعتماده. وكان هناك بعض الدول مثل **النرويج وهولندا** اللتان استمرتتا في البناء على أساس برنامج العمل للدفاع على المستوى الدولي من أجل اتخاذ إجراءات أكثر صرامة وشدة، بما في ذلك تنظيم عمل سماسرة السلاح، وتعليم وتلقي الأسلحة، التي يمكن أن تؤدي إلى اتفاقيات ملزمة. كما تعمل مؤسسات المجتمع المدني نحو زيادة الالتزامات القائمة والموجودة. وقد قامت كل من **IANSA**، و**منظمة العفو الدولية**، و**أوكسفام** مبادرة الرقابة على الأسلحة، والتي أدت إلى اتفاقية يطلق عليها معاهدة تجارة الأسلحة، من أجل منع نقل الأسلحة إلى الدول التي لديها سجل غير جيد في حقوق الإنسان. وتعمل منظمة **التحذير الدولي International Alert** حاليا وبالشراكة مع إدارة الأمم المتحدة **لشئون نزع الأسلحة**، من أجل تحديد الأولويات الخاصة باحتياجات واهتمامات المرأة، ودمجها في تعديل برنامج العمل PoA عام 2005.

عقدت الأمم المتحدة اجتماعها الذي **يعقد كل سنتين للدول حول الأسلحة الصغيرة** في شهر تموز "يوليو" 2003، من أجل متابعة مؤتمرها الذي عقد عام 2001 حول الأسلحة الصغيرة. وقد جرى عقد هذا الاجتماع من أجل تقييم تطبيق برنامج العمل على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي⁹⁵. مرة أخرى، لعب المجتمع المدني دورا نشطا جدا في المداولات مع المنظمات غير الحكومية من دول عديدة مثل أرمينيا وكوستاريكا، وكينيا، سيريلانكا. ومن المخطط أن يعقد المؤتمر الثاني الذي يعقد كل سنتين في شهر تموز "يوليو" 2005، ومؤتمر الأمم المتحدة للمراجعة. وسوف يعقد المؤتمر النهائي لقياس فعالية برنامج العمل PoA من أجل القيام بأية أعمال أخرى من قبل الأمم المتحدة حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW في شهر تموز "يوليو" 2006، ويشجع المجتمع المدني وخصوصا المؤسسات النسوية على المشاركة⁹⁶.

على الصعيد الإقليمي جرى وضع العديد من السياسات من أجل الرقابة على انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة. في عام 1997، تبنت **منظمة الدول الأمريكية** ضوابط على تصنيع ونقل الأسلحة الصغيرة⁹⁷، تبعها العديد من الاتفاقيات الإقليمية المتفرعة بما في ذلك، إعلان أنتيجوا⁹⁸ في عام 2003 بأمرىكا الوسطى، و **خطة أنديان**⁹⁹ في عام 2003. وقد تبنت الاتحاد الأوروبي مدونة القواعد الأخلاقية والسلوكية في عام 1998، التي تضع قيودا على صفقات الأسلحة، بما في ذلك الألغام الأرضية إلى مناطق النزاع¹⁰⁰. في عام 2000، تبنت **منظمة الاتحاد الإفريقي إعلان باماكو**، الذي يوفر جدول أعمال "أجندة" مشتركة للقارة من أجل مكافحة انتشار وتداول الأسلحة الصغيرة والخفيفة¹⁰¹. تشمل الآليات الإقليمية **تعليق نشاط السوق المشتركة لدول غرب إفريقيا**¹⁰²، و **بروتوكول تنمية جنوب إفريقيا**¹⁰³، و **بروتوكول نيروبي لعام 2004**¹⁰⁴، للبحيرات الكبرى والقرن الإفريقي. في عام 2000، وقعت الشرطة في كل جزر المحيط الهادي إطار عمل نادي، الذي يوفر إطار العمل القانوني الخاص بأسلوب مشترك وموحد للرقابة والسيطرة على الأسلحة¹⁰⁵.

إذا ورد ذكر للمرأة في أي من هذه الإعلانات الإقليمية، فإنه فقط للإشارة إلى كونهن ضحايا. بالتالي، يجب القيام بالكثير على المستوى الدولي من أجل زيادة ورفع مستوى الوعي حول الطرق التي يمكن أن تساهم من خلالها المرأة في نزع السلاح من الناحية العملية وضمن مشاركتهن.

6 – اتخاذ الإجراءات الاستراتيجية: ما الذي تستطيع أن تفعله بناء السلام من النساء

1. تثقيف أفراد الأسرة حول مخاطر الأسلحة الصغيرة والخفيفة SALW، بما في ذلك الألغام الأرضية، وحثهم على تسليم أسلحتهم.
2. البدء بحملات لرفع وزيادة مستوى الوعي حول أهمية نزع السلاح والمشاركة في كافة الجهود الرسمية لجمع الأسلحة
3. المبادرة و/أو المشاركة في المنابر المجتمعية للتأكد من سماع القادة المحليين، و مندوبي وممثلي المنظمات والمؤسسات الدولية والأخرين الذين يعدون ويحضرون لنزع السلاح العملي، لوجهات نظرك ورأيك.
4. الضغط "اللوبي" على الحكومات الوطنية من أجل التوقيع على المعاهدات الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، بما في ذلك الألغام الأرضية، وتطبيق شروط ومتطلبات هذه المعاهدات.
5. تصميم المشاريع والبرامج المبدعة التي توفر حوافز من المجتمع المحلي للمقاتلين السابقين والمقاتلات من النساء، وبشكل خاص من أجل نزع السلاح، ورفع مستوى الوعي حول مخاطر الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتقديم المساعدة والمعونة للضحايا.
6. عند الاشتراك في جمع الأسلحة وإزالة الألغام، العمل مع شركاء مدربين وخبراء من أجل ضمان سلامتك.
7. الانضمام إلى المنظمات النسوية الأخرى من أجل الاستفادة من نقاط القوة الموجودة لدى كل منهم، تبادل الأفكار، تنسيق الجهود، وجعل مشروعك أكثر فعالية. خذ بعين الاعتبار الاتصال بشبكة المرأة للعمل الدولي حول الأسلحة الصغيرة (IANSA) كجزء من هذه الجهود.
8. أجعل حضورك ومشاركتك ونشاطاتك معروفة للسلطات الحكومية والهيئات والوكالات الدولية المشاركة في نزع الأسلحة، إذ يرغبون في معظم الأحوال ويتوقون للشراكة مع المنظمات والمؤسسات المحلية.
9. أبحث عن مصادر التمويل، خصوصاً لمساعدة ضحايا الألغام الأرضية، إذ أن هناك الكثير من المجموعات الدولية المتخصصة في دعم الجهود المبذولة في هذا المجال.
10. الاتصال مع المؤسسات والمنظمات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة، ووكالات التنمية، ومؤسسات المجتمع المدني، التي تركز على الأسلحة الصغيرة والخفيفة، التي يمكن أن توفر التدريب، والمواد، ونماذج وموديلات البرنامج.

أين تستطيع العثور على المزيد من المعلومات:

فار، فانيسا وكيفيلماريام جبر – وولد. "منظور الجندر حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة – الاهتمامات الإقليمية والدولية" موجز BICC، بون، ألمانيا: مركز بون الدولي للتحويل، 2002، 4 آب "أغسطس" 2004
<http://www.bicc.de/publications/briefs/brief24/brief24.pdf>

مكتب مساعدة النزاع العملي للسلاح، بون – ألمانيا: مركز بون الدولي للتحويل، 25 آب، 2004
<http://www.bicc.de/helpdesk/>

مينون بهاسكار: نزع الأسلحة. دليل أساسي. نيويورك: الأمم المتحدة، 2001، 20 تموز "يوليو" 2004

<http://disarmament2.un.org/ddapublications/guide.pdf>

موجا، روبرت و بيتر باتشيلور: "التنمية أسيرة": تقييم آثار الأسلحة الصغيرة على التنمية البشرية. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2002، 20 تموز "يوليو" 2004

<http://www.smallarmssurvey.org/copublications/DevelopmentHeldHostag.2002.pdf>

التعامل مع الأسلحة الصغيرة والخفيفة: دليل عملي للتجميع والتدمير. بون – ألمانيا، و مونتيري – كندا. مركز بون للتحويل ومعهد مونتيري للدراسات الدولية، 2000، 25 آب "أغسطس" 2004

http://www.bicc.de/publications/books/guide_smallarms.pdf

دائرة شئون نزع الأسلحة في الأمم المتحدة، دمج الجندر "المساواة بين الجنسين في إدارة شئون نزع الأسلحة، نيويورك: UNDDA، 2003، 8 آب "أغسطس" 2004

<http://disarmament2.un.org/gender/gmap.pdf>

دائرة شئون نزع الأسلحة في الأمم المتحدة، منظور الجندر حول الألغام الأرضية: ملاحظات الشرح الموجز رقم 5، نيويورك: UNDDA، 2001، 8 آب "أغسطس" 2004

<http://disarmament2.un.org/gender/notes5.pdf>

دائرة شئون نزع الأسلحة في الأمم المتحدة، منظور الجندر حول الأسلحة الصغيرة: ملاحظات الشرح الموجز رقم 5، نيويورك: UNDDA، 2001، 8 آب "أغسطس" 2004

<http://disarmament2.un.org/gender/notes3.pdf>

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. "المرأة، الحرب، السلام، والألغام الأرضية"، نيويورك: UNIFEM، 2004
27 تموز "يوليو" 2004

<http://www.womenwarpeace.org/issues/landmines.htm>

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. "المرأة، الحرب، السلام، والأسلحة الصغيرة"، نيويورك: UNIFEM، 2004
27 تموز "يوليو" 2004

<http://www.womenwarpeace.org/issues/smallarms.htm>

فينجارد، كيرستين، منبر نزع الأسلحة 4: النساء، الرجال، السلام، والأمن. جنيف: معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع الأسلحة، 2003، 8 آب "أغسطس" 2004

http://www.unidir.ch/bdd/fiche-periodique.php?ref_periodique=1020-7287-2003--en

الكلمات المركبة من أوائل حروف كلمات أخرى

CMAC	المركز الكمبودي لإزالة الألغام
DDR	نزع السلاح وتسريح الجيش وإعادة الدمج
IANSA	شبكة المرأة للعمل الدولي على الأسلحة الخفيفة
NATO	حلف شمال الأطلسي
NGO	المنظمات غير الحكومية
PoA	خطة عمل منع ومكافحة وإجتثاث التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من كافة الجوانب
SALW	الأسلحة الصغيرة والخفيفة
SSR	إصلاح القطاع الأمني
UN	الأمم المتحدة
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UXO	المعدات الحربية التي لم تنفجر

¹ الألغام المضادة للأفراد". جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 4 آب "أغسطس" 2004
<http://www.icrc.org/eng/mines>

² لورانس إدوارد: الإيجاز 7: الميدان الجديد لنزع السلاح الجزئي. بون، ألمانيا: قصر المؤتمرات الدولي في بون، 1996: 20 تموز "يوليو" 2004،
<http://www.bicc.de/publications/briefs/brief07/content.html>

³ الألغام البديلة المضادة للأفراد: الجيل الثاني. لندن: عمل اللغم الأرضي، 2001، 6 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.landmine.def/fix/english-report.pdf>

⁴ يشار إلى UXO أيضا بـ "المتفجرات المتبقية من الحرب" أو ERW.
⁵ موجه، روبرت و بيتر باتشيلوت: "التنمية محجوزة كاسيرة": تقييم آثار الأسلحة الصغيرة على التنمية البشرية". نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2002، 20 تموز "يوليو" 2004
<http://www.smallarmssurvey.org/copublications/DevlpmntHeldHostage.2002.pdf>

⁶ موجه و باتشيلوت

⁷ المسح الميداني للأسلحة الصغيرة. المسح الميداني للأسلحة الصغيرة لعام 2004. الحقوق في خطر. أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، 2004

⁸ موجا و باتشيلور

⁹ فريي، باربارا، "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة". الأدوات التي تستخدم في انتهاك حقوق الإنسان. "حقوق الإنسان، الأمن الإنساني ونزع السلاح 3 (2004): 37 – 46، 20 تموز "يوليو" 2004
http://www.unidir.org/bdd/fichearticle.php?ref_article=2140

¹⁰ المسح الميداني للأسلحة الصغيرة. المسح الميداني للأسلحة الصغيرة 2001، انتشار المشكلة. أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد 2001، تتراوح التقديرات الأولية ما بين 200ر000 إلى 300. أفاد المسح الميداني للأسلحة الصغيرة في عام 2004 أن الرقم يمكن أن يكون أقل من ذلك بكثير، ولكن لم تعط أية أرقام جديدة: (المسح الميداني لعام 2004: الحقوق في خطر).

¹¹ موجا، روبرت و أريكا بيرمان. الإنسانية تحت التهديد: النتائج الإنسانية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. جنيف. المسح الميداني للأسلحة الصغيرة. 2001، 4 آب "أغسطس" 2004
<http://www.samlarmsurvey.org/SReport1.pdf>

¹² "تاريخ الألغام الأرضية". لندن: تبنى حقل ألغام. 20 تموز "يوليو" 2004
<http://www.adoptmaminfield.org.uk/267>

¹³ تقرير مراقب الألغام الأرضية لعام 2003: نحو عالم خال من الألغام. واشنطن دي سي: الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، 2003. 4 أيلول "سبتمبر" 2004،
<http://www.icbl.org/lm/2003/>

¹⁴ الفصل رقم 2: عنف الشباب. "التقرير العالمي حول العنف والصحة". جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2002، 25 آب "أغسطس" 2004،
http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/global_campaign/en/chap2.pdf

¹⁵ فريي 38

¹⁶ الدراسة الدولية للأمم المتحدة حول لوائح وأنظمة السلاح. نيويورك: شبكة معلومات الجريمة والعدل. نيويورك، 1999. 4 آب "أغسطس" 2004
<http://www.jucjin.org/Statistics/firearms/>

¹⁷ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: شرح موجز عن سياسة المملكة المتحدة. لندن – المملكة المتحدة، 4 آب "أغسطس" 2004
http://www.dfid.gov.uk/Pubs/files/salw_briefing.pdf

¹⁸ ورشة عمل حول جمع الأسلحة وإعادة دمج المقاتلين السابقين في المجتمع المدني. تجربة كولمبيا، السلفادور، جواتيمالا، هوندوراس، و نيكاراغوا. مداوات ورشة العمل 1998، جواتيمالا سيتي، نيويورك: الأمم المتحدة 1999

¹⁹ بيرمان، إريك جي. إعادة التسليح في سيراليون. سنة واحدة بعد اتفاقية السلام لومي. جنيف. المسح الميداني للأسلحة الصغيرة، 2000. 2 آب "أغسطس" 2004.
<http://www.sierra-leone.org/SAS-final.pdf>

²⁰ أطباء دوليون لمنع الحرب النووية وشبكة الأمن. ورقة عمل: التجارة العالمية في الأسلحة الصغيرة- الآثار والتدخلات الصحية 2001، 2 آب "أغسطس" 2004
http://www.guncontrol.ca/Content/?Temp/IPPNW.Global_health_PDF

²¹ كلوروس، الكساندر، "كسر دائرة العنف؛ تدمير الأسلحة الخفيفة في أمريكا الوسطى". الورقة رقم 24 التي أعدت لإحدى المناسبات. لندن، مجلس المعلومات الأمنية الأمريكي البريطاني، 1997، 2 آب "أغسطس" 2004
<http://www.facicint.org/pubs/Papers/BP24.htm>

²² موجاه و باتشيلور

- 23 "الألغام الأرضية: ميراث مميت"، نيويورك، اليونيسيف، 2 آب "أغسطس" 2004
<http://www.unicef.org/graca/mines.htm>
- 24 "الألغام الأرضية: ميراث مميت"
- 25 "كوسوفو: أرث الصراع". مانشستر، المملكة المتحدة: المجموعة الاستشارية للألغام، 2 آب "أغسطس" عام 2004
[http://www.mag.org.uk/magrest/kosovo/kos\)2a.htm](http://www.mag.org.uk/magrest/kosovo/kos)2a.htm)
- 26 "الألغام الأرضية: ميراث مميت"
- 27 *المسح الميداني للأسلحة الصغيرة، 2004: الحقوق في خطر*
- 28 أطباء دوليون لمنع الحرب النووية وشبكة الأمن.
- 29 موجاه و باتشيلور
- 30 موجاه و باتشيلور
- 31 موجاه و بيرمان 2.
- 32 الأسماء محجوبة. مجموعة التركيز. أيلول "سبتمبر" 2004
- 33 نزع السلاح العام والكامل: تعزيز السلام من خلال نزع السلاح العملي. نيويورك: الأمم المتحدة، 1997، 2 آب "أغسطس" 2004
<http://www.un.org/Depts/ddar/Firstcom/SGreport52/a52289.html>
- 34 لورنس 26
- 35 جرى مناقشة وبحث هذا الجانب من نزع السلاح بشكل عملي في فصول مستقلة حول نزع السلاح، وتسريح الجيش، وإعادة الدمج و SSR
- 36 فالتاس، سامي، جلين ماكدونالد و كاميل واسزينك. *إزالة الأسلحة الصغيرة من المجتمع: مراجعة برنامج جمع وتدمير الأسلحة. جنيف: المسح الميداني للأسلحة الصغيرة 2001، 4 آب "أغسطس" 2004*
<http://www.smallarmssurvey.org/OPs/OP02-pdf>
- 37 ستوهل، راشيل و الكولونيل دان سميث. *الأسلحة الصغيرة في الدول الفاشلة: مزيج مميت. الدول الفاشلة ومؤتمر الأمن الدول 8 - 11 نيسان "أبريل" 1999، واشنطن دي سي. 4 آب "أغسطس" 2004*
<http://www.cdi.org/issues/failedstates/march99.html>
- 38 أتانجا، لوشين موفور. *الورقة 29: التعامل مع الأسلحة الصغيرة في وسط إفريقيا. بون، ألمانيا: مركز بون الدولي للتحويل، 2003، 2 آب "أغسطس" 2004.*
<http://www.bicc.de/publicationss/paper/paper29/content.html>
- 39 ميك، ساره، "اشتر أو قايض": تاريخ وجوانب برنامج جمع الأسلحة بشكل طوعي". رسالة علمية بحثية رقم 22، بريتوريا، جنوب إفريقيا: معهد الدراسات الأمنية، 1998، 8 آب "أغسطس" 2004
<http://www.iss.co.za/Pubs/Monographs/No22/Contents.html>
- 40 أتانجا
- 41 موجا و باتشيلور
- 42 جودنيك، ويليام و هيلينا فاسكويز. "الرقابة على الأسلحة الصغيرة في أمريكا الوسطى". سلسلة أمريكا اللاتينية 2. لندن: التحذير الدولي، 2003، 4 آب "أغسطس" 2004
http://www.inter/nationalalert.org/pubsec/CA_English_June.pdf
- 43 فالتاس، سامي و وولف كريستين. *الموجز رقم 29: السلاح مقابل المعدات. بون، ألمانيا، بون. المركز الدولي للتحويل، 2004، 2 آب "أغسطس" 2004*
<http://www.bicc.de/publications/briefs/brief29/content.html>

44 رابيسر هانس، تشجيع نزع السلاح: استخدام الحوافر الفردية والجماعية في VWCPs، مونتيري، CA: معهد مونتيري للدراسات الدولية، 2003، 2 آب "أغسطس" 2004
http://www.sand.miis.edu/research/student_research/Risser_Encouraging%20Disarmam.pdf

45 رابيسر
46 "اللجنة الأولى للجمعية العامة. الموضوع ب: الإجراءات العملية لنزع السلاح، "نموذج المدارس الثانوية في ولاية فلوريدا، الأمم المتحدة، 6 أيلول "سبتمبر" 2004، <http://www.fhsmun.org/docs/GA-1-B.doc>

47 "دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في التعامل مع العنف المسلح وتسريح المقاتلين السابقين". نيويورك: UNDP 2 آب "أغسطس" 2004
<http://www.undp.org/bcpr/smallarms/undp.html>

48 "صندوق ما بعد الصراعات" واشنطن دي سي: البنك الدولي، 2 آب "أغسطس"
<http://lenweb18.worldbank.org/ESSD/sdvert.nsf/67ByDocNames/ThepostConflictFund>

49 رابيسر

50 فالتاس، ماك دونالد، و واسز ينك

51 موجا و باتشيلور 38

52 موجوميا، جيوفري. نزع السلاح العملي لتعزيز الأمن البشري – تقييم مشترك لجمع الأسلحة: ملخص للدروس والعبر المستفادة والمستخلصة من UNIDIR مشروع الأسلحة مقابل التنمية. نيويورك: الأمم المتحدة، 2003، 2 آب "أغسطس" 2004
<http://www.unidir.ch/pdf/mali%20research%20presentation.pdf>

53 شبكة المعلومات الالكترونية الصادرة عن الأمم المتحدة حول الألغام (E-MINE)، توفر مجموعة من المعلومات والمصادر المتعلقة بعمل الألغام على الموقع الالكتروني: <http://www.mineaction.org>

54 ماشيل، جراسا. تأثير النزاع المسلح على الأطفال. نيويورك: الأمم المتحدة، 1996، 4 آب "أغسطس" 2004،
http://www.unicef.org/graca/a51-306_en.pdf

55 "الألغام الأرضية في أفغانستان"، واشنطن، دي سي: وزارة الخارجية الأمريكية، 2002، 2 آب "أغسطس" 2004
<http://www.state.gov/coalition/cr/fs/12852.htm>

56 "المركز الكمبودي لإزالة الألغام (CMAC) نبذة تاريخية" بنوم بنه، كمبوديا: المركز الكمبودي لإزالة الألغام، 2 آب "أغسطس" 2004
<http://www.cmac.org.kh/Aboutcmac.htm>

57 تبنت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية "إطار عمل باد هانوف" بالنسبة للنشاطات المحلية، وينص المبدأ الأول على المشاركة. أنظر برامج عمل إزالة الألغام من وجهة نظر التنمية ("إطار عمل باد هانوف") واشنطن دي سي: ICBL، 6 أيلول "سبتمبر" 2004
http://www.landmine.de/fix/BH_English.pdf

58 "مساعدة الضحايا"- نيويورك – الأمم المتحدة، 2 آب "أغسطس" 2004
http://www.mineaction.org/dynamic_overview/cfm?did=287

59 "إرشادات التمويل". واشنطن، دي سي: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID، 2 آب "أغسطس" 2004
http://www.usaid.gov/out_work/humanitarian_assistance/the_funds/fund_guides.html

60 النص الكامل لميثاق أوتاوا متوفر في العديد من اللغات على موقع شبكة الانترنت: <http://www.icbl.org/treaty/text/php3>

61 مينون، بهاسكار: نزع السلاح: دليل أساسي. نيويورك: الأمم المتحدة، 2001، 20 تموز "يوليو" 2004
<http://www.un.org/spanish/Depts/dda/guide.pdf>

62 "معاهدة حظر الألغام"، أوتاوا، الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، 2004، 20 تموز "يوليو" 2004 <http://www.icbl.org>

63 "حقائق ووقائع مراقبة الألغام الأرضية". وضع تطبيق معاهدة حظر الألغام الأرضية لعام 1997، نيويورك: مراقبة حقوق الإنسان، 2004، 20 تموز "يوليو" 2004

http://www.icbl.org/lm/factsheets/pdf/implementation_status_june_2004.pdf

64 "حقائق ووقائع مراقبة الألغام الأرضية": وضع تطبيق معاهدة حظر الألغام الأرضية لعام 1997

65 ورقة حقائق: النساء مع الإعاقات والتنمية. وينيبيج، كندا: مجلس الكنديين ذو الإعاقات، 6 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.pcs.mb.ca/-ccd/womenfact.html>

66 ماتشيل 28

67 أجبوتون - جونسون كريستين. "التدريب على إتباع الأسلوب الجندي "المساواة بين الجنسين" في موضوع الأسلحة الصغيرة" برامج التنمية للدول الأقل تنمية- بناء القدرات الخاصة بمراقبة الأسلحة الصغيرة. 9 تموز "يوليو" 2003، نيويورك، 4 آب "أغسطس" 2004،

http://www.bicc.de/weapon/events/unconfil/paper_johnson.pdf

68 دليل شبكة المرأة للعمل الدولي على الأسلحة الخفيفة (IANSA) متوفر مجاناً على موقع شبكة الانترنت:
<http://www.iansa.org/action/toolkit.htm>

69 إعلان حول استيراد، تصدير، وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب إفريقيا. 1998، 4 آب "أغسطس" 2004
<http://www.grip.org/bdg/g1649.htm>

70 إعلان باماكو للسلام من قبل نساء المجتمع المدني في دول غرب إفريقيا. الأسلحة الصغيرة في غرب إفريقيا: مشاورات على مستوى عال حول نماذج وموديلات التطبيق لـ PCASED. إد جاكلين سيك، جنيف:

معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح، 2000، 4 آب "أغسطس" 2004

<http://www.unidir.ch/pdf/ouvrages/pdf-1-92-9045-000-1-en.pdf>

71 أندرييني، سانام ناراجي: نساء على طاولة السلام. نيويورك، UNIFEM 2000

72 "مالي، مكتب النزاع العملي للأسلحة"، بون، ألمانيا، مركز بون الدولي للتحويل، 4 آب "أغسطس" 2004
<http://www.bicc.de/helpdesk/stories/mali.html>

73 ستراوس جوليوس "ربات البيوت يشاركن في أول فريق لإزالة الألغام مكون من النساء في كوسوفو". صحيفة لندن ديلي تلجراف، 17 تشرين ثاني "نوفمبر" 1999، 2 آب، "أغسطس" 2004

<http://www.minesactioncanada.com/documents/r108.html>

74 سوتون، سين. "النساء الكمبيوترات يزلن الألغام" شبكة تحذير مؤسسة رويترز، 19 كانون أول 2003، 2 آب "أغسطس" 2004
<http://www.alertnet.org/thenews/photogallery/KHmag.htm>

75 "أول امرأة متخصصة في إزالة الألغام تخرج من فافونيا" برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2 كانون أول "ديسمبر" 2002، 4 أيلول "سبتمبر" 2004

<http://www.peaceinsrilanka.com/insidepages/Archive/December/UNDP.asp>

76 جال، كار لوتا، "خطر الموت، 2 من النساء الأفغان جمعنا وفجرتنا قنابل عنقودية أمريكية في عام 2001." صحيفة نيويورك تايمز، 22 شباط "فبراير" 2004

77 بودين، السفيرة باربارة، مقابلة شخصية، 2004

78 مقتبس من ريهن، اليزابيث و إيلين جونسون سيرليف. المرأة، الحرب، السلام. The Independent Experts' Assessment تقييم الخبراء المستقلين نيويورك: صندوق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2002، 4 آب "أغسطس" 2004

http://www.unifem.org/index.php?f_page_pid=149>119

79 توفورد، كونور. أخبار شبكة إيانسا باسفيك IANSA Pacific: وضع الفرامل والكوابح على السلاح في الباسفيكي، نيويورك، شبكة العمل الدولية حول الأسلحة الصغيرة، 2002، 25 آب "أغسطس" 2004

<http://www.iansa.org/oldsite/mission/newsletter/winter2003/page12.pdf>

80 "تدريب وتعليم مخاطر الألغام لأخصائيي تنمية المجتمع المحلي، 2004"، نيويورك: هيئة العمل حول الألغام التابعة للأمم المتحدة، 2004، 2 آب "أغسطس" 2004

http://www.mineaction.org/countries/_projects.cfm?pro_ID=1044&country_id=&name=Mine%2DRisk%20Education&from=misc%5Foverview%2Ecfm%3Fdid%3D5&carsearch=Mine%20Awareness

81 إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة منظور الجندر "المساواة بين الجنسين" حول نزع الأسلحة والتنمية: ملاحظات حول الشرح الموجز رقم 6، نيويورك: UNDDA، 2001، 8 آب "أغسطس" 2004 <http://disarmament2.un.org/gender/notes6.pdf>

82 أجوتون – جونسون

83 ميثاق حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها. نيويورك: الأمم المتحدة، 1997، 4 آب "أغسطس" 2004 http://www.mineaction.org/misc/dynamic_overview.cfm?dide=134

84 "ميثاق حظر الألغام المضادة للأفراد"، نيويورك: الأمم المتحدة، 4 آب "أغسطس" 2004، http://www.mineaction.org/misc/dynamic_overview.cfm=23

85 تتوفر هذه على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت: <http://disarmament.un.org.8080/MineBan.nsf>

86 انظر Geneva Call صك الالتزام "للتوقيع من قبل الأطراف المسلحة، على الموقع الإلكتروني: <http://www.genevacall.org/about/testi-mission/doc04oct01.htm> للحصول على قائمة بالأطراف الموقعة انظر

<http://www.genevacall.org/resources/testi-referencematerials/deeds-signatory-groups.htm>

87 ميثاق حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تتسبب في إصابات بالغة أو في إحداث نتائج غير تمييزية، 1981، 4 آب "أغسطس" 2004

http://www.mineaction.org/misc/dynamic_overview.cfm?dide=132

88 إعداد وتطوير الإرشادات الخاصة بدمج وتعميم موضوع الجندر في برامج عمل الألغام 2004، نيويورك: الأمم المتحدة، 2004، 4 آب "أغسطس" 2004

http://www.mineaction.org/unmas/_projects.cfm?pro_JD=1256

89 قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، رقم 1325، نيويورك: UNSC، 2000

90 القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: نيويورك: الأمم المتحدة، 1997، 4 آب "أغسطس" 2004، <http://www.unog.ch/frames/disarm/resolut/51/45.htm>

91 نزع الأسلحة العام والكامل: تعزيز السلام من خلال الإجراءات العملية لنزع السلاح، نيويورك: الأمم المتحدة، 1997، 2 آب "أغسطس" 2004

<http://www.un.org/Depts/ddar/Fristcom/SGreport52/a52289.html>

92 باتشيلور، بيتر. "منظور المنظمات غير الحكومية وقضية الأسلحة الصغيرة" منبر نزع الأسلحة 1 (2002) 37 – 40، 4 آب "أغسطس" 2004،

http://www.unidir.ch/bdd/fiche-article.php?ref_article>13

93 برنامج عمل مكافحة واجتثاث التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من كافة نواحيها وجوانبها. نيويورك: الأمم المتحدة، 2001، 4 آب "أغسطس" 2004

<http://disarmament2.un.org/cab/poa.html>

94 برنامج العمل...

95 توجد العديد من قواعد البيانات التي تتابع تطبيق برنامج العمل PoA من مسوحات الأسلحة الصغيرة على موقع شبكة الإنترنت:

<http://www.samllarmssruvery.org/databases.htm>

96 نسقت شبكة المرأة IANSA التقديمات التي جرت من قبل المنظمات النسوية للاجتماع الأول الذي يعقد كل سنتين، وبدأت بالإعداد للاجتماع الثاني. أنظر

على أخبار حول اجتماع عام 2005 أنظر: http://www.iansa.org/women/womnes_caucus.htm للإطلاع على الوثائق من اجتماع عام 2001، وللحصول على أخبار حول اجتماع عام 2005 أنظر: <http://www.iansa.org/women/>

⁹⁷ معاهدة الدول الأمريكية المناهضة للتصنيع والاتجار غير المشروع في الأسلحة، والذخيرة، والمتفجرات، والمواد الأخرى ذات الصلة. واشنطن، دي سي. منظمة الدول الأمريكية، 1997، 4 آب "أغسطس" 2004، <http://www.oas.org/En/prog/juridico/english/treaties/a-63.html>

⁹⁸ إعلان أنتيجوا حول انتشار الأسلحة الخفيفة في منطقة أمريكا الوسطى، 2000، 4 آب "أغسطس" 2004،

http://www.smallarmssurvey.org/source_documents/Regional%20fora/Americas/antiguadecl000629.pdf

⁹⁹ *Plan Andino para la Prevention, Combate, y Erradicacion del Trafico Illicito de Armas Pequeñas y Ligeras en Todo Sus Aspectos, 2003,*

4 آب "أغسطس" 2004، <http://www.comunidadandina.org/normativea/dec/D522.htm> مدونة القواعد الأخلاقية والسلوكية للاتحاد الأوروبي بخصوص تصدير الأسلحة، 1998، 4 آب "أغسطس" 2004

http://www.smallarmssurvey.org/source_documents/Regional%20fora/European%20Union/EUCodeofConduct.pdf

¹⁰¹ إعلان باماكو حول موقف إفريقي مشترك بخصوص انتشار، وتوزيع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة. باماكو: منظمة الوحدة الإفريقية، 2000، 4 آب "أغسطس" 2004

http://www.smallarmssurvey.org/source_documents/Regional%20fora/Africa/Bamakodecl011201.pdf

¹⁰² إعلان وقف وتعليق النشاط الخاص باستيراد، وتصدير، وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب إفريقيا، 1998. 4 آب "أغسطس" 2004 <http://www.grip.org/bdg/g1649.htm>

¹⁰³ الإعلان المتعلق بالأسلحة، والذخيرة، والمواد الأخرى المتعلقة بالتنمية الجنوب إفريقية. 2001، 4 آب "أغسطس" 2004،

http://www.smallarmssurvey.org/source_documents/Regional%20fora/Africa/SADCdecl090301.pdf

¹⁰⁴ بروتوكول نيروبي لمنع ورقابة وتخفيض الأسلحة الصغيرة والخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الإفريقي. 2004، 4 آب "أغسطس" 2004

<http://www.saferfrica.org/DocumentsCenter/NAIROBI-Protocol.asp>

¹⁰⁵ إطار العمل القانوني الخاص بأسلوب مشترك وموحد للرقابة والسيطرة على الأسلحة، فيجي: 2000، 4 آب "أغسطس" 2004

http://www.smallarmssurvey.org/source_documents/Regional%20fora/Pacific%20Islands/Nadi%20framework.pdf

إصلاح القطاع الأمني

غالبًا ما يكون لدى القطاع الأمني – الجيش، الشرطة، والخدمات السرية - في الكثير من الدول المتأثرة بالصراعات والنزاعات صلاحيات فوق القانون. أحيانًا، تقوم الدولة باستخدام القطاع الأمني في إخماد أي شكل من أشكال المعارضة وزيادة عسكرة المجتمع بدلًا من استخدامه في خدمة السكان. في بعض الأماكن، عملت الجيوش القوية على زعزعة استقرار الحكومات المدنية. وفي أماكن أخرى، يحصل القطاع الأمني ويقتطع جزء كبير ومبالغ فيه من الموازنة الوطني، وما يحدث في الواقع، هو توجيه موارد البلاد نحو النفقات العسكرية بدلًا من توجيهها وضخها في جهود التنمية. بالتالي، يعتبر إصلاح القطاع الأمني بمثابة المفتاح والمدخل الرئيسي في عملية إعادة الأعمار والتحول في أي دولة عقب انتهاء واجتياز مرحلة الصراعات والنزاعات.

أصبح تخفيض حجم وميزانية ونطاق عمل ونشاطات القطاع الأمني وإصلاحه بحيث يصبح أكثر شفافية ومسئولية أمام المواطنين لديه مهمة صعبة في أية دولة. هناك القليل جدا من المنظمات النسائية أو حتى المنظمات غير الحكومية التي تدخل في نقاشات حول القطاع الأمني، لأنه ينظر إلى هذا القطاع في أغلب الأحيان على أساس أنه مجال "الخبراء" في الساحة الأمنية فقط، وأنه على درجة كافية من الغموض بحيث يثبط الأفراد والجماعات غير العسكرية على الدخول في النقاش.

لكن طبيعة وحجم ووظيفة النظام الأمني مهم وحيوي جدا في تشكيل طبيعة الحكومة والمجتمع بعد الحرب. وبالتالي، فإنه من الضروري بالنسبة للمدنيين، بما فيهم النساء، الاشتراك والانخراط في عملية الإصلاح هذه، وفي طرح الأسئلة والسعي إلى الحلول.

1 – ما هو إصلاح القطاع الأمني؟

يشار إلى **القطاع الأمني** بالمنظمات والهيئات التي لديها السلطات والصلاحيات، والقدرة و/أو الأوامر باستخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة لحماية الدولة والمدنيين. كما يشمل أيضا الهياكل المدنية المسؤولة عن إدارة هذه المنظمات. وهناك ثلاثة عناصر أو مكونات تشكل هذا القطاع:

1. الجماعات التي لديها صلاحية وسلطة وأدوات استخدام القوة (مثل الجيش، الشرطة، الهيئات العسكرية المساعدة، وأجهزة المخابرات).
2. المؤسسات التي تراقب وتدير القطاع (مثل الوزارات الحكومية، البرلمان، المجتمع المدني – انظر الفصل الخاص بالحكم)؛ و
3. الهياكل المسؤولة عن المحافظة على سيادة القانون (مثل السلطة القضائية، وزارة العدل، السجون، مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان، آليات العدالة المحلية والتقليدية – انظر الفصل الخاص بالعدل في مرحلة الانتقال والتحول).

يشمل القطاع الأمني في الدول المتأثرة بالصراعات المسلحة أيضا الأطراف غير الحكومية مثل المعارضة المسلحة، والميليشيات، وشركات ومؤسسات الأمن من القطاع الخاص. بالإضافة إلى ذلك، تستطيع وسائل الإعلام، والمؤسسات الأكاديمية، والمجتمع المدني لعب دور مهم في مراقبة النشاطات والدعوة إلى المحاسبة.

يعتبر إصلاح هذا القطاع مهم بالنسبة لتعزيز السلام والحكم السليم والرشد على المدى الطويل والتصير الأجل. هناك حاجة لإصلاح القطاع الأمني على المدى القصير من أجل ضمان:

- عدم إعادة تجميع القوات بشكل يؤدي إلى زعزعة الاستقرار أو تشكيل خطر وتهديد للسلام.
- القضاء على الرشوة والفساد؛ و
- تحول القطاع (بما في ذلك الهياكل والأطر القيادية) بأكمله من أجل الحصول على المصداقية، والشرعية، والثقة في عيون الناس.

إذا لم يتم التعامل مع القطاع الأمني بشكل ملائم وضمن الوقت المناسب، فإنه من المحتمل في هذه الحالة الاستمرار في توجيهه وصرف الأموال بطريقة خاطئة، ووضع قيود مشددة على عملية إعادة البناء والإعمار عقب انتهاء الصراعات والنزاعات.

- على المدى الطويل الأجل، من المفهوم عادة أن إصلاح القطاع الأمني يتميز بأربعة أبعاد:
1. سياسي، يعتمد بشكل رئيسي على مبدأ السيطرة المدنية على الجيش والأجهزة الأمنية
 2. مؤسسي، يشار إلى التحول المادي والفني للأجهزة الأمنية (مثل هيكلية المؤسسة الأمنية، عدد أفراد الجيش، المعدات، الخ)؛
 3. اقتصادي، يتعلق بتمويل وميزانيات القوات؛ و
 4. اجتماعي، يتعلق بدور المجتمع المدني في مراقبة السياسات والبرامج الأمنية.

يبدأ تحول البعد السياسي من خلال مناقشات رئيسية حول دور القوات المسلحة في المجتمع، وكيف يتم رسم ووضع وتطبيق وتنفيذ السياسة الدفاعية. وقد يشمل ذلك حوار أو نقاش عام أو برلماني، وكذلك آراء ووجهات (مدخلات) المجتمع المدني. في الكثير من الحالات، تضغط الجهات المانحة الدولية من أجل السيطرة الديمقراطية والمدنية على الجيش، وعلى القوات الأمنية الأخرى – بما في ذلك السيطرة على ميزانيتها – واستقلال السلطة القضائية.

في بعض الحالات، من الممكن إعادة صياغة الشكل والتركيز الكامل للقوات المسلحة خلال المرحلة التي يتم فيها صياغة عقيدة عسكرية جديدة بالتزامن مع إعداد الموازنة. في إطار العمل هذا، تحدد الحكومة طبيعة، وأدوار ونوايا قواتها العسكرية (مثل أن تكون دفاعية بطبيعتها، أو أن يتم إعدادها وتجهيزها من أجل مواجهة تهديدات خارجية معروفة). في جنوب إفريقيا، أدت المشاورات الواسعة الانتشار مع الجمهور إلى نقاشات حول "ما هو الأمن؟"، و "ما هي التهديدات التي تواجه الأمة؟". وبالتالي، أدى هذا إلى حدوث نقلة وتحول عام من الأفكار العسكرية التقليدية للأمن إلى إطار عمل سياسي يضع الأمن الإنساني – التنمية، وتخفيف حدة الفقر، والحصول على الغذاء، والماء، والتعليم، والسلامة العامة – في قلب ومركز إطار عمل الأمن القومي.

تشير الأبعاد المؤسسية لإصلاح القطاع الأمني إلى التحول المادي والفني لهذه الهياكل، حتى تتمكن من تلبية المعايير الدولية المتوقعة من البلد الديمقراطي. وغالبا، ما يعتبر هذا أصعب عنصر في إصلاح القطاع الأمني SSR، لأن القادة العسكريين الأقوياء والمنتفذين، وكذلك المؤسسات لا يرغبوا في التخلي عن سيطرتهم، أو يوافقوا على أن يكونوا تحت قيادة حكومة مدنية. إضافة إلى ذلك، وحيث أنهم غالبا ما يكونوا أكفأ الأفراد في التعامل مع القضايا الأمنية، فإن تأثيرهم يبقى قويا حتى في عمليات الإصلاح.

تشمل خطوات تحول المؤسسات الأمنية:

1. تحول هيكلية الأجهزة العسكرية والأمنية، بما في ذلك، وكلما كان ضروريا، تخفيض حجمها من خلال نزع أسلحة القوات وتسريحها (أنظر الفصل المتعلق بنزع الأسلحة، وتسريح الجيش، وإعادة الدمج) و/أو دمج الفدائيين السابقين والجيش بهدف إنشاء خدمة وطنية جديدة.
2. وضع سياسات تجنيد وتدريب جديدة من أجل "تحديث" و "تطوير قوات الجيش والشرطة الجديدة (بناء قدراتها، إعادة توجيه تركيزها، وتعلم مهارات جديدة مثل احترام حقوق الإنسان)؛
3. تدريب ودعم الجهاز القضائي والجزائي (ضمان استقلاليتهم ومسئوليتهم تجاه المجتمع المدني)؛ و
4. تبني التحول الثقافي، بحيث يتم ضم قطاعات المجتمع التي كانت مستبعدة ومستثناة سابقا (مثل المجموعات العرقية أو الدينية، النساء، الخ) في قوات الأمن والمؤسسات الحساسة لاحتياجاتهم.

يتعلق البعد الاقتصادي لإصلاح القطاع الأمني SSR بتمويل وميزانية قوات الأمن. ويتطلب هذا قيام الهيئات التشريعية أو الحكومية بتحديد مهام وواجبات قوات الأمن الجديدة والمستوى المناسب لتمويلها بشكل يمكنها من أداء وتنفيذ مهامها. وقد يحتاج هذا إلى القيام فعلا بزيادة الميزانية العسكرية على المدى القصير الأجل – مثل دفع امتيازات ومنافع إعادة دمج المقاتلين الذين جرى تسريحهم في المجتمع، وإعادة تدريب الجنود، الخ.

تتعلق الأبعاد الاجتماعية لإصلاح القطاع الأمني بدور المجتمع المدني في مراقبة وضع ورسم السياسات الأمنية، وعمل الأجهزة الأمنية، وضمان الشفافية والمحاسبة في كافة القضايا. ويشمل هذا نشاطات رفع وزيادة مستوى وعي الجمهور، وجهود التأييد والمناصرة من قبل هذه المجموعات مثل وسائل الإعلام المستقلة، المنظمات والمؤسسات الدينية، الجماعات الطلابية، الاتحاديات والجمعيات المهنية، جماعات تأييد ومناصرة حقوق الإنسان، والمنظمات والمؤسسات النسوية.

وكما هو موضح من النشاطات الكثيرة المدرجة أعلاه، فإن إصلاح القطاع الأمني هو عملية معقدة وطويلة تتضمن معظم الوزارات والهيئات الحكومية وكافة قطاعات المجتمع المدني. هناك الكثير من العوائق والعراقيل التي تعترض تطبيقها، لكن النتيجة النهائية والمثالية لهذه النشاطات هو هيكلية أمنية ديمقراطية يقودها المدنيون، من الممكن تحمل تكاليفها، تكون في خدمة الشعب ومسئولة أمامه.

2 – من الذي يقوم بتصميم وتطبيق إصلاح القطاع الأمني؟

عادة ما يتم وضع خطة إصلاح القطاع الأمني في اتفاقية السلام الرسمية. في بعض الحالات، تكون الاتفاقية مفصلة جدا، بينما يذكر في الاتفاقيات الأخرى صلاحيات واختصاصات عامة، وتترك التفاصيل للتخطيط بعد الاتفاق.

تعتبر الحكومة الوطنية الطرف واللاعب الرئيسي المسئول عن تطبيق إصلاح القطاع الأمني SSR. ونظرا لطبيعة الدول والبلاد التي تمر في مرحلة التحول من الحرب إلى السلام، أو من الديكتاتورية إلى الديمقراطية، وكان الجيش في أغلب الأحيان الطرف الرئيسي في الحكومة – يحصل على جزء كبير من الميزانية الشاملة، ويلعب دورا رئيسيا في عملية صنع القرار في كافة جوانب ونواحي الحكم، والسيطرة المادية على مناطق كبيرة من البلاد. ومن المحتمل جدا في مثل هذه الظروف أن تصبح مقاومة الإصلاح قوية. وعادة ما تكون الموارد والإمكانات الكبيرة والوقت المتسع والضغط من الجهات المانحة ومن المجتمع المدني ضروريا حتى يضرب الإصلاح جذوره بشكل عميق.

كما يعتبر الدعم من المجتمع الدولي مهما. في السنوات الأخيرة، بدأ المانحون الدوليون بدعم إصلاح القطاع الأمني في الدول النامية وفي الدول التي خرجت من مرحلة الصراعات والنزاعات، وكان تركيزهم بشكل عام، على أهمية السيطرة والرقابة المدنية، والحكم السليم والرشيدي (الشفافية، مكافحة الفساد، الخ.) في القطاع الأمني. تشمل نشاطاتهم ما يلي:

- توفير المشورة الفنية للحكومات حول قضايا المسؤولية والرقابة المالية؛
- تقديم البرامج التدريبية للقادة العسكريين والمدنيين في موضوع الشفافية والمحاسبة وحقوق الإنسان؛
- تقوية وتعزيز المؤسسات المدنية، مثل وزارة الدفاع ووزارة العدل.
- دعم وبناء قدرات المجتمع المدني من أجل توفير المدخلات في القطاع الأمني ومراقبته؛
- توفير التدريب المهني للقوات المسلحة والشرطة؛
- المساعدة في برامج نزع الأسلحة، تسريح الجيش، وإعادة الدمج؛
- إطلاق مبادرات الشراكة الثنائية الأكثر عمقا (مثل بعثة المساعدة الإقليمية الأسترالية لجزر السولومون، التي توفر التمويل والمساعدة الفنية لإصلاح القطاع الأمني).

يزداد النظر لإصلاح القطاع الأمني SSR على اعتبار أنه جزء من النشاطات التي تساهم في التنمية وتخفيف الفقر. وقد أصبح البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، والبنك الدولي، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، وإدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة (DFID) من الأطراف الرئيسية في صياغة وصهر هذه الصلة.

هناك إجماع واتفاق متزايد ومتنامي بين صناعات السياسة والمتعلمين، أن المجتمع المدني يقدم أيضا مساهمات مهمة لإصلاح القطاع الأمني، من ضمنها:

- تسهيل الحوار والنقاش
- تشجيع الشمول والمشاركة المتساوية لكافة المجتمعات المحلية في النقاش، وتحقيق الشعور بالانتماء لهذه العملية وللقطاع.
- تعزيز الشفافية

- تبادل المعلومات والمعرفة وتوفير التدريب حول القضايا التي تتراوح بين الجندر "النوع الاجتماعي" وحقوق الإنسان؛ و
- مراقبة ورصد مبادرات الإصلاح

تستطيع مجموعات المناصرة والتأييد مثل منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسوية الضغط من أجل الإصلاح، والإصرار على الشفافية، بينما يتم زيادة ورفع مستوى الوعي حول قضايا محددة من خلال وسائل الإعلام. على سبيل المثال، في نيبال، قامت الجماعات النسوية بتدريب الجيش على قانون حقوق الإنسان وعلى القضايا ذات العلاقة التي يمكن أن تعلمهم كيف التعامل مع الجمهور. في جنوب إفريقيا، رفعت المنظمات والمؤسسات الحكومية درجة ومستوى الاهتمام حول الأضرار البيئية التي يمكن أن تتسبب فيها النشاطات العسكرية في مناطق معينة (مثل أنظمة السلاح المستنزفة التي يمكن أن تؤثر على الماء والتربة).

تستطيع مجموعات المجتمع المحلي مثل المنظمات والمؤسسات الكنسية، والنقابات المهنية، والاتحادات والجمعيات المجاورة تمثيل مصالح واهتمامات أعضائها في مراحل محددة وخاصة، مثل إعادة دمج المقاتلين السابقين. وقد يشكلوا جماعة ضغط "لوبي" من أجل تخصيص موارد وإمكانيات طويلة الأجل لدعم جهود وأعمال إعادة الدمج، أو الدعوة إلى التدريب على المزيد من المهارات والمساعدة في عملية التنمية. وتستطيع المنظمات غير الحكومية أن تعمل أيضا كمنظمات ومؤسسات "توفير الخدمات"، ربما توفير خدمات إعادة التأهيل للمقاتلين الذين جرى تسريحهم أو التحرك من أجل تنظيف المجتمع المحلي.

من الممكن أن تكون مجموعات ومؤسسات المجتمع المدني فعالة في عملية اختيار المرشحين والمتقدمين للعمل في جهاز الشرطة أو الجيش، للتأكد من التوازن في تمثيل مختلف قطاعات المجتمع، ومن عدم القيام بتجنيد وتوظيف المجرمين السابقين. في العراق، على سبيل المثال، عرضت المجالس المحلية مساعدة سلطة التحالف المؤقتة التي تديرها الولايات المتحدة في تجنيد أفراد أمن عراقيين جديدين في عام 2003. وحيث أنهم ينتمون إلى المناطق المجاورة، فإن أعضاء المجلس يعرفون من هو المناسب للخدمة في الشرطة أو الجيش.

مع ذلك، وبرغم الفرص القائمة، إلا انه ما يتم غالبا إقصاء واستبعاد المجتمع المدني خصوصا النساء، أو أن النساء أنفسهن يخترن البقاء بعيدا عن هذه المناقشات. في عام 2004 وخلال محادثات السلام في السودان، تكونت اللجنة الفرعية لتي تتعامل مع القضايا الأمنية من القادة العسكريين، ولم يكن فيها مدنيين أو نساء. في نيبال، في عام 2004، تكون مجلس الأمن القومي من أفراد الجيش ومن مندوبين وممثلين عن وزارة الدفاع، وعن مكتب رئيس الوزراء، ولكنه لم يكن من ضمنه أية نساء. وفي الواقع، لم يكن هناك نساء على رتبة عالية في الشرطة أو في الوزارات الرئيسية للحكومة النيبالية.

3 - لماذا يجب إشراك المرأة في إصلاح القطاع الأمني SSR:

يؤثر القطاع الأمني على الرجال والنساء بطرق مختلفة، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور المميز الذي يلعبه خلال الحرب، وبناء السلام، وإعادة البناء والإعمار عقب انتهاء مرحلة الصراع. خلال أوقات الصراع المسلح والإضطرابات، تترك أعمال القطاع الأمني تأثيرا مباشرا على حياة الرجال والنساء. وبينما يقوم الأفراد العسكريين وأولئك الذين يحملون السلاح ببحث ومناقشة القضايا الأمنية، فإن المدنيين هم أول من سيتأثر بالعنف وعدم الأمن السائد. تعتبر النساء، خصوصا ربات الأسر اللواتي يرأسن أسرهن، الفئة الأكثر عرضة للتهديد والخطر عندما يتلاشى الأمن العام، وعندما تكون قوات الأمن الموجودة شرهة وطماعا. وبالتالي، يجب أخذ وجهات نظرهم في أية عملية إصلاح.

سوء استخدام النفوذ

في ظل الديكتاتوريات العسكرية و "الدول البوليسية" أو أية أنظمة استبدادية أخرى، تضمن الأنظمة الحاكمة أن أعمالها منتشرة، وأنها لا تفرخ فقط الخوف والظلم، بل تسبب أيضا فقدان وانعدام الثقة بشكل كبير بين الناس. وبعبارة

أخرى، من المحتمل جدا أن الناس، خصوصا الذين هم من الفئات المهمشة والمظلومة تخاف وتخشى من الشرطة، بدلا من اعتبارهم موفرين للأمن والحماية الأساسية.

ويشكل محتوم ولا مفر منه، تعمل السرية والسلطة المتنفذة التي تسيطر عليها قوات الأمن في بعض البلاد، يمكن أن تؤدي إلى كافة أشكال انتهاكات ومخالفات حقوق الإنسان – ابتداء من تلك المخالفات والانتهاكات البسيطة جدا، ربما التحرش، إلى أكثرها خطورة ومبالغة مثل السجن دون سبب أو التعذيب. في نيبال، اشتهرت قوات الأمن بأنها تسيء معاملة النساء واغتصابهن في القرى والإفلات من العقوبة لغاية قيام النشطاء المحليين باتخاذ الإجراءات.

الإساءة الجنسية والإكراه على البغاء كقواعد وأعراف مقبولة

تعتبر الإساءة الجنسية للنساء أمرا شائعا خلال أوقات الصراع وفي الدول التي تكون فيها أجهزة وخدمات الأمن قوية. مع ذلك، هناك صمت مطبق ورهيب حول هذه القضية، لأنها تمس قلب وجوهر موضوع فقدان وانعدام الأمن لدى الأفراد. غالبا، لا ترغب النساء ولا أقاربهن من الذكور الاحتجاج والاعتراض على سوء السلوك الجنسي. بعد انتهاء الصراع، من الممكن أن تزرع مثل هذه الممارسات عقلية تتعامل مع العنف الأسري والاتجار بشكل غير مشروع في النساء من أجل تجارة الجنس، كأمر حتمي لا مفر منه، وبالتالي يصبح أمرا مقبولا أيضا. في تيمور الشرقية، انخفض العنف السياسي والاجتماعي بشكل دراماتيكي وكبير بعد اتفاقية السلام، إلا أن العنف الأسري ظل وبقي نفس الشيء، بحث وصل إلى نسبة 40% من إجمالي الجرائم التي جرى التبليغ عنها، مما حدا ودفع مدير الأمم المتحدة هناك السيد/ سيرجيو فييرا دي ميلو لوصف العنف الأسري بأنه بمثابة "السرطان" في المجتمع التيموري¹.

لكن المحرمات الاجتماعية التي تمنع الحوار والنقاش حول العنف ضد المرأة، وكذلك تهميش المرأة من القوة السياسية، تعني أن هذه المشاكل يتم تجاهلها بسهولة عندما يتم وضع وإعداد وتطبيق وتنفيذ سياسات إصلاح القطاع الأمني. في سيراليون، وبعد عامين من التحولات التي شهدتها القطاع الأمني، والبدء بإصلاح شرطة سيراليون، لا زال هناك شكوى عن الفساد، وعدم تحسس العنف بسبب الجندر "النوع الاجتماعي"، وكذلك الإخفاق في التحقيق حول شكوى الاغتصاب والعنف الأسري².

المشكلة	النتائج
الحكومة غير قادرة أو غير راغبة بالسيطرة على الجيش أو على أية أطراف أمنية أخرى	انقلاب عسكري، حكومة ديمقراطية مسؤولة، غير قادرة على التعامل مع جذور انتهاكات حقوق الإنسان
الحكومة غير قادرة أو غير راغبة بإدارة النفقات العسكرية والمشتريات الدفاعية بكفاءة وفعالية	ضبايع الأموال العامة على معدات غير ضرورية و/أو مرتفعة الأسعار، الفساد، مستوى وجودة الأمن ضعيفة
تقوم الحكومة بسن إجراءات قانونية داخلية قمعية من أجل مكتسبات سياسية ضيقة	نفقات عسكرية باهظة، الديمقراطية تحت الخطر والتهديد، مخالفات وانتهاكات لحقوق الإنسان
الاستراتيجية الدفاعية تركز على مخاطر غير حقيقية أو مضخمة	نفقات عسكرية باهظة، هناك إمكانية بعدم القدرة على التعامل مع أخطار وتهديدات واسعة للأمن.

كيف تساهم المرأة في إصلاح القطاع الأمني؟

هناك القليل من الأمثلة والنماذج الموثقة حول مساهمة المرأة في إصلاح القطاع الأمني – الحالة الرئيسية هو ما جرى في جنوب إفريقيا³. فيما يلي أدناه نماذج وموديلات للنشاطات المحتملة القيام بها من قبل المرأة في هذا المجال.

المرأة في قوات الأمن

تقع المرأة في جماعات المعارضة، والجيش، وقوات الشرطة، والمخابرات، في وضع فريد ومميز من أجل التأثير على إصلاح القطاع الأمني SSR من الداخل. من المهم بالنسبة للمرأة – خصوصا في المناصب القيادية – جلب منظور الجندر "المساواة بين الجنسين" إلى المناقشات حول القضايا الأمنية، خلال عملية المفاوضات. في جنوب إفريقيا، استفادت النساء من اومكونتوي سيزوي (MK) التي هي بمثابة الجناح العسكري للمؤتمر الوطني الإفريقي (ANC) من تجاربهن وخبرتهن في التحرش والتمييز، وقاتلوا وكافحوا بضرورة لضمان التمثيل الديمقراطي في

الهيكل الأمنية الجديدة، بما في ذلك وضع السياسات الخاصة بضمان مشاركة المشاركة بشكل متساو ونيلها وضع ومكانة متساوية.

النساء المقاتلات – الأعضاء في الجماعات المتمردة أو القوات الحكومية – يمكن أن يشاركن في مجالات إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك كونهن جزء من المؤسسات الجديدة، إلا أنه أعطيت لهن فرص محدودة جدا. هناك انتباه واهتمام متزايد للمرأة في برامج نزع الأسلحة، وتسريح الجيش، وإعادة الدمج (انظر الفصل المتعلق بنزع الأسلحة، والتسريح، وإعادة الدمج (DDR). إلا أنه في الكثير من الحالات، يحرمن وينكر عليهن الاستفادة من الإمتيازات والمنافع، بما في ذلك التعليم والتوظيف. ومن البديهي أن النساء يشاركن في القوات الجديدة بأعداد أقل بكثير من نظرائهم الذكور. في **السلفادور**، تشكل النساء أقل من 6 بالمائة من قوات الشرطة بعد انتهاء مرحلة الصراع⁴، وفي **أفغانستان**، كان هناك 40 امرأة فقط من بين الدفعة الأولى من المرشحين الـ 1500 لأكاديمية الشرطة في كابول⁵. عادة تعين ضابطات الشرطة من النساء من أجل التعامل مع قضايا "النساء"، مثل التجاوب مع ضحايا العنف الأسري، أو اعتقال وتفتيش السجينات من الإناث. وغالبا ما تعطى النساء وظائف أقل مرتبة ودرجة، مثل الأعمال الكتابية. في **سيراليون**، بالرغم من توظيف النساء، والتدريب على موضوع الجندر "المساواة بين الجنسين" للرتب المتدنية "يتوقع من ضباط الشرطة النسائية أحيانا، القيام بما هو أكثر قليلا من طبخ وإعداد الغداء لضباط الشرطة من الذكور⁶. مع ذلك، وفي الكثير من الحالات – خصوصا تلك التي تكون فيها المرأة جزءا من النضال الوطني التحرري الكبير – فإنه يكون لديها مهارات وفهما للقضايا يمكن أن يفيد المؤسسات الأمنية بأكملها، خصوصا بالنسبة لعلاقات القوى مع المجتمع المحلي.

المرأة في البرلمان

كيرلمايات، تستطيع النساء لعب دور رئيسي في مطالبة الأجهزة الأمنية بأن تتمتع بالشفافية والمسئولية والمحاسبة، وتحديد الميزانيات والسياسات التي تضمن أن النفقات العسكرية لا تستقطع الموارد والإمكانات من قضايا التنمية مثل التعليم، والبيئة، والخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية، وإشراك الجمهور في النقاش والحوار حول هذه القضايا، وضمان التمثيل الديمقراطي في الهيكل الأمنية الجديدة.

الأمن والإرهاب

أدى إعلان "الحرب على الإرهاب" عقب هجمات الـ 11 من أيلول "سبتمبر" 2001 في الولايات المتحدة، إلى زيادة العسكرة في الكثير من الدول في كافة أنحاء العالم. ونتيجة لذلك، جرى في الدول التي خرجت من الصراعات والنزاعات استخدام القوانين والسياسات ضد الإرهاب من أجل تبرير قيام الحكومة بتضييق الخناق والتشديد على كافة أشكال المعارضة. وقد أدى هذا بدوره إلى نتائج وآثار حاسمة على عمل بعض المنظمات غير الحكومية وعلى نشطاء السلام في المجتمع المدني، حيث سعت بعض الحكومات إلى اختيارهم. وطالبت بعض الحكومات بأن تقوم جماعات ومؤسسات المجتمع المدني بتوفير المعلومات والمساعدة، أو اشترطت للاستمرار في قديم مساعداتها التعاون معها ضد "أطراف الإرهاب". في **نيبال**، على سبيل المثال، قام الجيش بسد ومنع الرعاية الطبية والمواد الطبية للقرى التي لديه شك بأن النشطاء الماويين منها. وفي كل دول العالم، لم تشجب مؤسسات المجتمع المدني هذه السياسات فحسب، بل أشارت إلى أن زيادة العسكرة يؤدي إلى زيادة انعدام الأمن لدى الكثير من المدنيين. وتحاول المجموعات النسائية في مختلف الدول مثل **كولومبيا ونيبال** إيجاد طرق بديلة للتعامل مع هذه القيود.

في **جنوب إفريقيا**، شجعت أعضاء البرلمان من النساء مشاركة الجمهور في عملية الإصلاح عن طريق إشراك المنظمات غير الحكومية عند صياغة السياسات الجديدة. كما اتخذن موقف، مطالبين بالأمانة والشفافية عندما جرى إبرام صفقة أسلحة دون مناقشتها بشكل جماهيري عندما طفت على السطح وبسرعة اتهامات تتعلق بالفساد حول هذا الموضوع. كما انتقدت النساء الحكومة عندما قامت بإنفاق مخصصات نادرة على الأسلحة بدلا من تخفيف حدة الفقر، وقامت إحدى أعضاء البرلمان الرئيسات والمهمات بالاستقالة احتجاجا على هذه الصفقة⁷.

المرأة في الحكومة

تستطيع القيادات النسائية في المناصب الحكومية مثل الوزراء ومناصب صنع القرار ذات المستوى العالي التأثير على عملية وجوه إصلاح القطاع الأمني SSR. ويعتبر تعزيز وتشجيع وصول المرأة إلى مراكز ومناصب صنع القرار على المستوى المحلي والوطنية أمراً حيويًا ومهماً على صعيد الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مساهماتهن في إصلاح القطاع الأمني.

في جنوب إفريقيا، جرى تعيين امرأة من منظمة الكويكرز في منصب نائب وزير الدفاع كجزء من تأسيس سلطة مدنية تتمتع بالشفافية على القوات المسلحة. وكان من بين المبادرات الأخرى التي قامت بها، عقد ندوة سنوية يطلق عليها طاولة سلام المرأة، تجمع بين النساء من الجيش والمجتمع المدني من أجل مناقشة قضايا مثل الاحتياجات الأمنية للبلاد، وسلوك الجنود. وقد جرى بناء على إرشاداتها وتعليماتها إطلاق مبادرات أخرى في وزارة الدفاع التي تشمل – مجموعة تركيز حول الجندر "المساواة بين الجنسين"، برامج تحسس وتعميم الجندر "المساواة بين الجنسين"، وسياسات محددة من أجل إزالة العراقيل والعوائق التي تقف في وجه المرأة، وتعزيز مشاركتهم بشكل متساو في الهيكلية والأطر الأمنية.

المرأة في المجتمع المدني

يوجد للمنظمات غير الحكومية النشطة في المجتمعات المحلية دوراً حيويًا يمكن أن يلعبوه في إحداث التحول في القطاع الأمني، حيث من الممكن أن يعملن كمستشارات خبيرات في العملي، ويضغطن من أجل الإصلاح، وتمثيل مصالح مجتمعاتهن المحلية، وتوفير الخدمات التي لها حاجة كبيرة من أجل ردم وتعبئة الفجوات والثغرات في العمل الرسمي. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر إشراك الجمهور بحد ذاته من أهم جوانب ونواحي إصلاح القطاع الأمني.

كما قدم مؤيدو ومناصرو الحركة النسائية والأكاديميين والخبراء المناهضين للعمل العسكري رؤية مهمة جداً في عملية إصلاح القطاع الأمني. في جنوب إفريقيا، لعبوا دوراً مهماً ورئيسياً في تشكيل السياسات ومراقبة ورصد الشفافية والمحاسبة. ولا زال هناك بعض النساء اللواتي لديهن خبرة في القضايا الأمنية العسكرية مقارنة بالرجال. لكن في الكثير من مناطق الصراع، بادرت نشيطات السلام من النساء إلى إطلاق جهودهن من أجل إدراج التدريب على قضايا الجندر "المساواة بين الجنسين"، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون في برامج قوات الأمن.

في كولومبيا، ومنذ عام 2003، شككت الجماعات النسائية بالأفكار والمفاهيم العسكرية للأمن، وعملت من خلال شبكاتها في إعادة تعريف وتحديد الأمن بناء على الاحتياجات الأمنية. في نيبال، ومنذ عام 2003، عملت المنظمات والمؤسسات النسوية مع الجيش، وفرت التدريب لحوالي 200 من كبار القادة حول حقوق الإنسان الدولية، والمواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل. ومن خلال البرامج التفاعلية التي ضمت كبار الأفراد العسكريين والفروبيين، أشارت هذه الجماعات النسوية إلى آثار التحرش والعنف العسكري، وحاولت تعزيز حماية الحياة، وشرحت كيف تخالف الأعمال العسكرية القواعد والأعراف الدولية. بحلول عام 2004، جرى إنشاء لجنة توجيهية تضم ممثلين ومدنيين عن مؤسسة إنقاذ الطفل⁸، وشرطة القوات المسلحة، والشرطة العادية، ومكتب رئيس الوزراء من أجل رصد ومراقبة سير وتقديم العمل، وإعداد دليل تدريبي للأفراد العسكريين في الميدان.

في جنوب السودان، وبعد جهود التأييد والمناصرة التي بذلتها الجماعات النسوية عام 2002، جرى عقد سلسلة من الاجتماعات بين القادة التقليديين، والجماعات النسوية، والمجتمع المدني، والسلطات المدنية من أجل استكشاف دور القطاع الأمني في تعزيز السلام. ونتيجة لهذا النقاش، دخلت القضاة وقوات الشرطة في برامج تدريبية جديدة مصممة من أجل زيادة فهمهم لقوانين حقوق الإنسان. كما جرى إعداد وصف وظيفي جديد والإشارة بشكل خاص إلى التمسك بالقواعد والأعراف الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها في سياق عمل الشرطة والسلطة القضائية. كما جرى تدريب القيادات النسوية على المستوى الشعبي من أجل فهم الصلة بالقضايا الأمنية⁹.

يستطيع المجتمع المدني مراقبة خطط الحكومة والضغط باتجاه الإصلاح. في سيراليون، ردت المنظمات غير الحكومية عام 1998 ضد خطط الحكومة في إشراك الرجال الذين تمردوا في القوات المسلحة الجديدة، وأدى تحرك هذه المنظمات إلى حوار وطني حول دور القوات المسلحة في البلاد. في فيجي، اجتمعت المنظمات والمؤسسات النسوية غير الحكومية التي تعمل مع وزارة شؤون المرأة مع لجنة مراجعة الأمن القومي والدفاع لحكومة فيجي

(NADR) كجزء من عملية المراجعة التي تقوم بها عام 2003. وقد شمل الاجتماع مناقشة الكيفية التي تتم بموجبها عملية المراجعة، ومن الذي تم التشاور معه، والقضايا التي جرى تحديدها كتهديدات ومخاطر أمنية، وكيف جرى دمج وتعميم المعايير والأعراف الدولية (بما في ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325) في برامج الدفاع. بناء عليه، قامت المجموعات النسوية بتقديم عرضين إلى لجنة مراجعة الأمن القومي والدفاع لحكومة فيجي (NADR)، بما في ذلك التوصية بتعيين وزير دائم لشئون المرأة في مجل الأمن القومي، وتمثيل المرأة في لجان الأمن على مستوى المقاطعات والمحافظات.

في الصراع الجورجي والأبخازي، ركزت النساء على المناقشات حول "الأمن الإنساني" من أجل تطوير مجالات اهتمام مشتركة. واكتشفن أنه بالنسبة للكثير من الجورجيين النازحين، سوف يزداد الأمن إذا عادوا إلى بيوتهم وأوطانهم. في أبخازيا: بالمقابل، وجد الأبخازيون أن عودة الجورجيين يعتبر تهديدا لأمنهم لأنه يتضمن عودة محتملة للعنف والانتقام. وللتغلب على مخاوف الانتقام، تقوم الناشطات من النساء في كلا الجانبين بالضغط على السلطات والهيئات الحكومية من أجل تمرير قرار خاص بعدم مواصلة الصراع المسلح كإجراء لبناء الثقة.

تزداد الأمثلة على الشراكة بين المجتمع المدني والحكومات في مجال إصلاح القطاع الأمني SSR. في جواتيمالا قامت منظمة غير حكومية تركز على الموضوع الأمني تعرف باسم فلاكسو (Faculted FLACSO Latinoamericana de Ciencia Sociales)، بتنظيم لقاء للمجتمع المدني، ومدنوبي الحكومة، وأعضاء القطاع الأمني، في عملية تشاورية من أجل وضع حلول لبعض التحديات التي تواجه عملية إصلاح القطاع الأمني. في مالوي، تساهم مؤسسات المجتمع المدني في فعالية وحدات الشرطة في مجتمعاتهن من خلال جمع معلومات حول الجريمة والأسلحة الصغيرة، ونشاطات وفعاليات زيادة ورفع مستوى الوعي لدى الجمهور، وكذلك جهود التأييد والمناصرة لعملية الإصلاح القانوني.

كما أن النساء على إطلاع ودراية جيدة جدا باحتياجات مجتمعهن، ويستطعن تأييد إجراء تحويل ومناقلة في الميزانية من الصرف على الجيش إلى الصرف على القضايا والشئون الاجتماعية. في عام 1977، وفي مناقشة موقعة من قبل 99000 امرأة قدمت إلى الأمين العام للجمعية العمومية للأمم المتحدة، كان هناك دعوة لتخفيض ما نسبته 5% من النفقات العسكرية الوطنية على مستوى العالم بأسره، من أجل إعادة توزيع هذه المخصصات المالية على البرامج الصحية والتعليمية والتوظيف خلال السنوات الخمس القادمة¹⁰.

على المستوى المحلي، برزت معلومات المرأة حول احتياجات المجتمع المحلي في مؤتمر للنساء العراقيات في شهر تشرين ثاني "نوفمبر" 2003. وقد اشتملت توصياتهن الخاصة بتحسين الوضع الأمني ما يلي: "القيام فوراً بضمان إضاءة الشوارع"¹¹، حيث أشرن إلى أن حوادث السلب والنهب والاختطاف وكافة أشكال العنف تسود بشكل كبير وشائع في الشوارع المظلمة. وقد كان هذا سبب ومصدر قلق عظيم بالنسبة للمجتمع المحلي. وبالرغم أن توفير أنوار وإضاءة للشوارع، لا يلبى الأسباب المعقدة الكبيرة لانعدام الأمن في مثل هذه الظروف، إلا انه يساعد في الحد من عملية الخروج عن القانون، ويمكن المناطق المجاورة والمجتمعات المحلية من استعادة مستوى ما من الأمن الأساسي.

كما من الممكن أن يكن النساء فعالات في توفير خدمات الشرطة للمجتمع المحلي. في الكثير من الدول التي تجاوزت مرحلة الصراعات، واستجابة للنقص في الأمن والزيادة في الجريمة العنيفة، أصبح توفير خدمات الشرطة من قبل أعضاء المجتمع المحلي من الوسائل المستخدمة في توفير السلامة والأمن الأساسي. وقد رعى صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM) الجماعات النسائية في البوسنة والهرسك وكمبوديا، التي قامت بعقد الدورات التدريبية لرؤساء شرطة المجتمع المحلي من أجل الاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات المرأة، وجعل الوحدات أكثر فعالية في تعزيز الأمن داخل المجتمع بأسره¹².

5 – ما هي السياسات الدولية القائمة والموجودة؟

هناك القليل من الاهتمام والعناية بموضوع إشراك المرأة في عملية إصلاح القطاع الأمني. وبينما يسمح قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 على سبيل المثال بإشراك المرأة في عمليات السلام وإعادة الاعمار عقب انتهاء الصراعات والنزاعات، إلا أن البيانات الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لم تذكر على وجه التحديد إشراك المرأة ومنظور الجندر "المساواة بين الجنسين" في تحول القطاع الأمني.

6 – القيام بالعمل الاستراتيجي: ماذا تستطيع النساء اللواتي يشاركن في بناء السلام القيام به؟

1. التشبيك مع مؤسسات المجتمع المدني ومراكز الفكر المتخصصة في قضايا الأمن من أجل تبادل المعلومات والاستراتيجيات وبناء القدرات داخل منظماتك من أجل التعامل مع هذه القضايا.
2. تثقيف النساء والرجال حول إصلاح القطاع الأمني، وآلياته وأطر عمله وسياساته، مع التركيز على وجه التحديد على كيفية تلبية الاحتياجات الأمنية للمرأة.
3. عقد الاجتماعات العامة من أجل تحديد الاهتمامات الأمنية للسكان والحلول الممكنة:
 - رفع وزيادة الوعي على مستوى المجتمع المحلي حول أهمية العمل مع القطاع الأمني
 - استخدام وسائل الإعلام من أجل بدء حوار حول قضايا إصلاح القطاع الأمني.
4. تحديد الأطراف الحكومية والعسكرية الرئيسية المشاركة في العملية وتقديم اهتمامات المجتمع المدني.
 - الضغط على كافة الأطراف بمن فيهم المرأة والأطراف الأخرى في المجتمع المدني في المناقشات ذات الصلة بالأمن.
 - حث الحكومة والبرلمان على دراسة احتياجات المجتمع واهتماماته وآرائه ووجهات نظره.
5. العمل على تقوية وتعزيز قدرات المرأة في المناصب والوظائف الرسمية من أجل العمل على قضايا الأمن. والتأكد أن لديهن منظور الجندر "المساواة بين الجنسين" في مداولاتهن، وتشجيعهن على الاجتماع مع مؤسسات المجتمع المدني
6. مراقبة المناقشات الحكومية والدولية المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني. قدم الملاحظات وأعرض الحلول من خلال إصدار بيانات صحفية ومطبوعات.
7. مراقبة الميزانية، النفقات وممارسات الشراء للبرلمان ووزارة الدفاع لضمان الشفافية والمحاسبة
8. تشكيل جماعات الضغط واللوبي من أجل العمل الإيجابي والسياسات المضادة للتمييز لضمان المشاركة المتساوية للمرأة في الجيش.
9. تشكيل جماعات الضغط واللوبي، وتوفير الوعي الجندري "المساواة بين الجنسين"، والتدريب على حقوق الإنسان لفروع المؤسسة الأمنية التي من المحتمل جدا أن تصبح على اتصال مع المواطنين (مثل الشرطة).
10. عقد اجتماع للنساء من الجيش، البرلمان، والمجتمع المدني من أجل مناقشة قضايا المرأة والأمن، وإعداد جدول أعمال "أجندة" واستراتيجيات مشتركة حول الخطوات التي تضمن شمول منظور المرأة في عملية صنع القرارات المتصلة بالدفاع والأمن

أين تستطيع العثور على المزيد من المعلومات

- أندرليني، سانام ناراجي: *تحول القطاع الأمني: تحول المرأة في جنوب إفريقيا إلى الديمقراطية*. واشنطن دي. سي. النساء يبادرن للسلام، 2004، 25 آب "أغسطس" 2004
<http://womenwagingpeace.net/content/articles/SouthAfricaSecurityFullCaseStudy.pdf>
- بول، نيكول و مايكل بروسكا "الصوت والمحاسبة في القطاع الأمني. الورقة رقم 21 الصادرة عن BBIC. بون - ألمانيا. مركز بون الدولي للتحويل، 2002، 25 أيار "مايو" 2004
<http://www.bicc.de/publications/papers/paper21/content.htm>
- تشوتر، ديفيد، *تحول الدفاع: دليل موجز للقضايا، المقالة العلمية رقم 49*، كاب تاون. معهد الدراسات الأمنية، 2000، 25 نيسان "إبريل" 2004
<http://www.iss.co.za/Pubs/Monograph/No49/Contents/html>
- فار، فانيسا "الجندر في التخفيض العسكري كأداة في بناء السلام. BICC الورقة رقم 20. بون - ألمانيا. مركز بون الدولي للتحويل، 2002، 25 أيار "مايو" 2004
<http://www.bicc.de/publications/papers/paper20/content.html>
- "نحو إطار ممارسة أفضل في إصلاح القطاع الأمني: توسيع الحوار. الورقة رقم 1، لإصلاح النظام الأمني العرضي. لاهاي ولندن. معهد لندن للعلاقات الدولية "كلينجديل"، التحذير الدولي، والعالم الأكثر أمناً، 2002، 25 أيار "مايو" 2004
<http://www.international-alert.org/pdf/pubsec/occssr1.pdf>
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. *العدل وإصلاح القطاع الأمني: أسلوب برنامج BCPR*. نيويورك. UNDP 2002، 25 أيار "مايو" 2004
<http://www.undp.org/bcpr/jssr/index.htm>
- المرأة، السلام، الأمن: دراسة مقدمة من قبل الأمين العام طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 (2000)، نيويورك: الأمم المتحدة، 2002، 25 آب "أغسطس"
www.un.org/womenwatch/daw/public/eWPS.pdf
- وولف، هيربرت. الموجز رقم 15، *إصلاح القطاع الأمني*، بون - ألمانيا: مركز بون الدولي للتحويل، 2000. 13 تموز "يوليو" 2004،
<http://www.bicc.de/publications/briefs/brief15/content.html>

الكلمات المركبة من أوائل حروف كلمات أخرى

ANC:	المؤتمر الوطني الإفريقي
DDR:	نزع الأسلحة، تسريح الجيش، وإعادة الدمج
FLACSO:	Facultad Latinoamericana de Ciencia Sociales)
MK :	الجناح العسكري للمؤتمر الوطني :
NGO:	منظمة غير حكومية
NSDR:	لجنة مراجعة الأمن القومي والدفاع في فيجي
SSR:	إصلاح القطاع الأمني
UNIFEM:	صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة

- ¹ "التيموريون يكافحون العنف الأسري"، نشرة أخبار هيئة الإذاعة البريطانية، 22 كانون ثاني "يناير" 2002، 25 آب "أغسطس" 2004 ><http://www.refugeesinternational.org/content/article/detail/949/>
- ² "سيراليون: تعزيز حقوق الإنسان وحماية المرأة لا زال مطلوباً". *اللاجئون الدوليون*: 18 آذار "مارس" 2004، 25 آب "أغسطس" 2004 ><http://www.refugeesinternational.org/content/article/detail/949/>
- ³ للإطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بمشاركة المرأة الجنوب إفريقية في إصلاح القطاع الأمني، أنظر أندري ليني سأنام ناراجي: *التفاوض حول التحول إلى الديمقراطية وإصلاح القطاع الأمني: المشاركة الحيوية للمرأة الجنوب إفريقية*. واشنطن دي. سي. النساء يطلقن مبادرات السلام، 2004، 1 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/SouthAfricaSecurityFullCaseStudy.pdf>
- ⁴ المرأة، السلام، الأمن. *دراسة مقدمة من قبل الأمين العام بناء على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325، الصادر عام (2000)*. نيويورك – الأمم المتحدة: 2002، 115
- ⁵ سدره، مارك. *مواجهة المعضلة الأمنية في أفغانستان: إصلاح القطاع الأمني*، BICC، الشرح الموجز رقم 28. بون، ألمانيا. مركز بون الدولي للتحويل، 2003، 2 أيار "مايو" 2004
<http://www.bicc.de/publications/briefs/brief28/brief28.pdf>
- ⁶ اللاجئون الدوليون "سيراليون": تعزيز حقوق الإنسان وحماية النساء لا زال مطلوباً".
- ⁷ بريجز جوفيندار هي عضو البرلمان التي استقالت.
- ⁸ الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفل في نيبال، ممثل بواسطة فروع إنقاذ الطفل في كل من الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة واليابان والنرويج.
- ⁹ ورشة عمل حول المادة التدريبية التي عقدتها مؤسسة التحذير الدولي ومؤسسة النساء يطلقن مبادرات السلام، لندن. تموز "يوليو" 2004
- ¹⁰ هايذر نولين، "الجندر، السلام، ونزع السلاح". *منبر نزع الأسلحة*، 4 (2003)، 5 – 16
- ¹¹ "بناء عراق جديد: دور المرأة في إعادة الاعمار - أدوار المرأة في الأمن وإصلاح القطاع الأمني. *النتائج والخلاصة*. واشنطن دي سي. مركز ويدرو ويلسون الدولي للدارسين، ومؤسسة النساء يطلقن مبادرات السلام، 2003، 25 أيار "مايو" 2004.
<http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/BuildingNewIraq.pdf>
- ¹² مقتبس من جونسون - سيرليف، إيلين و إليزابيث ريهن. *المرأة، الحرب، السلام: تقييم الخبراء المستقلون*. الفصل الخامس: المرأة وعملية السلام، نيويورك: صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM)، 2002، 7 أيلول "سبتمبر" 2004،
http://www.unifem.org/filesconfirmed/149/217_chapter05.pdf

العدالة الانتقالية والمصالحة

سنام نراغي اندرليني، كاميل بامبل كوناوي وليزا كايس

عندما ينتهي النزاع العنيف أو عندما تسقط الدولة شديدة الاستبداد، يترتب على المعتدين والضحايا غالباً العودة للعيش معاً في مجتمعاتهم. ويمكن لهذا أن يكون صعباً للغاية عندما يكون الجيران وحتى أفراد العائلة قد خاضوا الحرب على مواقع متقابلة للنزاع أو عندما يكونوا قد اعتدوا على بعضهم البعض. إن الأعداد الهائلة للمشاركين في العنف ووجهات النظر المختلفة لمن كان "على حق" ومن كان "على خطأ" ووجود مؤسسات دولية متصارعة، كلها تجعل من مسألة السعي إلى السلام والمصالحة أمراً معقداً جداً. بالرغم من ذلك، فمن الأهمية بمكان أن تكون هناك بعض الطرق للاعتراف بالجرائم التي تم ارتكابها في فترة الحكم الاستبدادي أو النزاع العنيف. وغالباً ما يقوم المجتمع الدولي - بالعمل مع الحكومات والمجتمع المدني - بتأسيس المحاكم أو المفوضيات المؤقتة لتوفير إحساس ما بالعدالة للضحايا والبدء بعملية اندمال للجروح الطويلة الأمد.

تتأثر النساء بعدة أشكال خلال الحرب. إلا أن هناك اهتمام خاص بالجرائم القائمة على أساس الجنس. وبينما تعتبر مثل هذه الجرائم بعض أسوأ أعمال الحرب، إلا أن التركيز على الجرائم القائمة على أساس الجنس لدرجة استثناء أشكال أخرى من العنف (مثل التشرد أو فقدان الممتلكات) يمكنه أن يحد من فهم التجارب العديدة التي تمر بها النساء خلال الحرب والنزاع. ويسلط هذا الفصل الضوء على العناصر الأساسية لعمليات العدالة الانتقالية، وتوجه الاهتمام نحو دور المرأة.

1. ما هي العدالة الانتقالية

الإنسان.

- ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.
- تشجيع التعايش والسلام المستدام.

وهناك قيمتان أساسيتان: العدالة والمصالحة. ومع أنهما تبدوان على طرفين متناقضين، إلا أن الهدف في الحالتين هو وضع حد للدوائر التي تديم الحرب والعنف والإساءة إلى حقوق الإنسان.

العدالة

في أعقاب النزاع أو الحكم الاستبدادي، يطالب الضحايا في الغالب بالعدالة. وتظهر بقوة في العديد من المجتمعات فكرة أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام دون عدالة. إلا أنه من الممكن وضع العدالة على أساس الجزاء (العقوبة) والإجراء التصحيحي للأخطاء) أو على أساس التجديد (التركيز على بناء علاقات بين الأفراد والمجتمعات).

عناصر العدالة الجزائية: تبنى العدالة الجزائية على أساس مبدأ أنه يجب معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان أو الذين أصدروا أوامر بارتكاب هذه الانتهاكات، من خلال إجراء محاكم قانونية أو على

تشير العدالة الانتقالية إلى الآليات والعمليات القانونية وغير القانونية القصيرة الأمد وغالباً المؤقتة التي تخاطب الموروث من الإساءة لحقوق الإنسان والعنف خلال فترة انتقال المجتمع بعيداً عن النزاع أو الحكم الاستبدادي.

وتتضمن أهداف العدالة الانتقالية:

- مخاطبة ومحاولة معالجة الانقسامات في المجتمع التي تنشأ نتيجة انتهاك حقوق الإنسان.
- إغلاق الدائرة واندمال الجروح للأفراد وللمجتمع، خصوصاً من خلال "قول الحقيقة".
- توفير العدالة للضحايا والمساءلة للمعتدين.
- إيجاد سجل تاريخي دقيق للمجتمع.
- إعادة سلطة القانون
- إعادة تأهيل المؤسسات لتشجيع الديمقراطية وحقوق

الأقل الاعتراف علناً وطلب المغفرة.

(مثل الشرطة السرية والوحدات الشبه عسكرية) التي سمحت بالجرائم أو ساهمت فيها.

الذين يتبنون هذا التوجه يقولون بأن العقوبة ضرورية من أجل:

وتتضمن العدالة الجزائية أيضاً **التعويض** – استرجاع المفقودات أو التعويض لتصحيح الأذى. وعادة يأخذ هذا شكل التسديد المالي للضحية إما من قبل المعتدي أو من قبل الدولة. وتتمتع عملينا الجزاء والتعويض بقيمة رمزية حيث أنهما مرتبطان بعملية "تصحيح وضع غير متوازن"⁽¹⁾

• جعل المعتدين مسؤولين عن أفعالهم السابقة.

• منع حدوث جرائم في المستقبل.

• إيجاد بيئة يمكن فيها توقع أن يتعايش المعتدون والضحايا جنباً إلى جنب بشكل واقعي.

ومن العناصر الإيجابية الأخرى للعدالة الجزائية، كما يقول أنصارها:

• تفادي العدالة الانتقامية التي يقوم من خلالها الضحايا بالسعي للحصول على العقوبة أو العدالة من معتديهم، ومن المحتمل أن يؤدي هذا إلى البدء بدوائر عنف.

• ضمان أن يصل المعتدون إلى مراكز القوة مرة أخرى.

• جعل الذنب أمراً فردياً لضمان أن يتم تحميل المسؤولية عن الجرائم لمجتمعات أو مجموعات بأكملها.

• إيجاد الثقة بالأنظمة القانونية والعدلية والسياسية الجديدة وضمن أن يؤمن الأشخاص بهذه الأنظمة وألا يصبحوا متشائمين نحوها إذا لم تتم معاقبة المعتدين لجرائمهم.

عناصر العدالة التعويضية: العدالة التعويضية هي عملية يقوم من خلالها كافة الأطراف المتأثرة بالإساءة – الضحايا، المعتدين، المجتمعات المتفرجة – بالتعامل مع النتائج. فهي أداة نظامية لمعالجة الأخطاء تركز على اندمال الجروح وإعادة بناء العلاقات. ولا تركز العدالة التعويضية على العقاب للجرائم المرتكبة، بل على إصلاح الضرر وتقديم التعويض.

تتضمن أهداف العدالة التعويضية:

• حل النزاع الأصلي.

• دمج كافة الأطراف المتأثرة.

• معالجة آلام الضحايا عن طريق الاعتذار والتعويض.

• منع الأخطاء المستقبلية من خلال إجراءات بناء المجتمع.

إن قول الحقيقة والتقاء الضحايا والمعتدين هي عناصر مهمة في العملية، كما أن التعبير عن الندم والتعويض للضحية وعائلته أو عائلتها هي أيضاً عناصر مهمة. في المجتمعات المتأثرة بالنزاع حيث يرتكب الأطفال العنف، قد يشكل توجه العدالة التعويضية أداة لجعل الأطفال يعترفون بأفعالهم ويقرون بأخطائهم وبنفس الوقت يوفر هذا أداة لإعادة التأهيل والعودة إلى الحياة "الطبيعية" دون المعاناة من وصمة عار دائمة.

المصالحة

تختلف المصالحة بمعانيها وأهميتها. فقد تعني ببساطة التعايش أو قد تعني الحوار، الندم، الاعتذار، التسامح والشفاء. ولكل شخص يمكن أن تبدأ المصالحة عند نقطة مختلفة في مرحلة الانتقال ما بعد النزاع: على طاولة المفاوضات، خلال محاكمة المعتدين أو تبني دستور جديد على سبيل المثال.

وتعاني النماذج العقابية للعدالة الجزائية من عدة نقاط ضعف:

• تركز الدعاوى بشكل أساسي على المعتدي ولا توفر للضحايا الاهتمام أو المعالجة التي هم بحاجة إليها.

• يمكن للمحاكمات أن تؤدي إلى إعادة وضع الضحية، كون أنه يتم مساءلة الشهود في جلسة قد تكون عدائية ومهينة.

• قد تؤدي المحاكمات الجزائية، وبسبب الحاجة فيها إلى أجوبة واضحة من "نعم" أو "لا"، إلى الحد من تبادل المعلومات، بحيث يصبح من الصعب الحصول على الحقيقة الكاملة. إضافة إلى ذلك، ليس للمعتدين أي حافز للاعتراف أو قول الحقيقة كاملة أو تقديم السجل علناً.

• لا يوجد هناك فحص للكيانات النظامية أو المؤسسية

• إعادة بناء المجتمع، علاقات الجوار، العائلات، الخ، التي تحطمت نتيجة الأذى وعدم الثقة والخوف.

• بناء أيديولوجية غير عنصرية وغير استثنائية، مثل إجماع مجتمعي جديد احتراماً لحقوق الإنسان الذي يتم التعبير عنه من خلال تغييرات سياسية.

• تشجيع التفاهم عبر الثقافات. وفي الثقافات التي تدهورت فيها القدرة على التعايش، يقوم هذا بتشجيع التفاهم المتبادل والاحترام والتطوير.

• تحول أخلاقي: تغيير شخصي، قبول للآخرين واعتراف بالأخطاء، الجرائم الخ.

• استرداد لكرامة الضحية ومسار نحو إعادة البناء النفسية الاجتماعية لتجارب المعاناة والمقاومة.

• أسلوب لتقبل لماضي من قبل الضحايا وأولئك المسؤولين على الفظائع.

2. من هم المشاركون في آليات العدالة الانتقالية؟

تتواجد مختلف أنواع المحاكم القضائية والمحاكم والمفوضيات وعمليات حل النزاع المحلية ويتم الاعتماد عليها في أوضاع ما بعد النزاع. وللممثلين الدوليين والإقليميين والمحليين علاقة بهذا.

على المستوى الدولي

هناك سابقة للمحاكم الدولية عندما تمت محاكمة القادة النازيين واليابانيين والعسكريين والسياسيين، الذين ارتكبوا جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية، أمام محاكم عسكرية دولية في نورنبرغ وطوكيو. وتحت بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحق لمجلس الأمن في حالات الحرب أن يؤسس محاكم دولية ويعين ممثلين دوليين لإدارتها. وكانت المحاكم الدولية ليوغوسلافيا (ICTY) ورواندا (ICTR) أول محاكم من هذا النوع تم تأسيسها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

في شهر تموز/يوليو 2002، أصبحت المحكمة الجزائية الدولية (ICC) أولى الآليات الدائمة للعدالة الانتقالية. فهي ستحاكم الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتمتد سلطاتها إلى مواطني وأراضي الحكومات التي أقربت الاتفاقية - عددها 90 دولة منذ أيار/مايو (4) 2004.

وتعد المحاكم الدولية هامة عندما لا تتواجد على المستوى الوطني القدرة أو الرغبة السياسية لمحاكمة

بعض معاني العدالة بالمصالحة أنها ليست محاولة

لإعادة الأمور كما كانت قبل النزاع، بل أنها بناء علاقات بأسلوب يسمح للجميع بالمضي إلى الأمام معاً. ولذلك فهي لا تتعلق بالنتيجة النهائية، مثل العقاب، فحسب، بل هي سلسلة من العمليات تقوم ببناء العلاقات وتحسينها. المصالحة الوطنية تشير إلى شكل سياسي من أشكال الإجماع والتفاعل بين الأطراف والزعماء. والمصالحة المجتمعية تشير إلى عملية مصالحة المجتمع والأفراد الأكثر صعوبة والأطول أجلاً.

أشارت دراسة أجريت عام 1996 بضرورة وجود العناصر التالية لحدوث المصالحة:

• "شكل ما من العدالة".

• إجراءات بناء الثقة على مستوى المجتمع.

• استراتيجيات وآليات للتعامل مع الممثلين الذين يمكن أن يخرجوا عملية السلام عن مسارها⁽³⁾.

وينظر إلى المصالحة على أنها أساسية إذا ما أريد لعمليات السلام النجاح، حيث أنها تؤسس علاقات بين الأطراف بعد النزاع وتقلل من خطورة حدوث المزيد من العنف.

في السنوات الماضية، وفي مراحل ما بعد النزاع في أغلب الدول، بذلت الجهود لتطبيق كل من آليات العدالة والمصالحة. وبشكل عام، ركزت آليات العدالة على الزعماء والمحرزين الرئيسيين للنزاع أو الاضطهاد، أما آليات المصالحة فقد استهدفت المراكز الأقل.

- أن العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، هو انتهاك للقانون وتقاليد الحرب.
- الاغتصاب يشكل نوعاً من أنواع التعذيب⁽⁸⁾.

إلا أن الجرائم القائمة على أساس النوع الاجتماعي عملياً لا يتم تمثيلها بشكل كاف في المحاكم الدولية وفي المحاكم الوطنية⁽⁹⁾. وهذا يعود جزئياً إلى وجود عدد قليل من النساء في مراكز قيادية في تلك المؤسسات ونادراً ما تتم استشارتهن خلال فترة تصميم المحاكم. وبحسب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، لم يكن هناك أكثر من ثلاث قضاة من نساء في أي مرة واحدة من أصل 14 قاض دائم في المحاكم الجزائية الدولية ليوغوسلافيا ورواندا⁽¹⁰⁾. إضافة إلى ذلك، هناك أدلة كثيرة تشير إلى أن الطبيعة العدائية والعلنية للمحاكمات والمحاكم توفر حماية محدودة للشهود من النساء. ففي محكمة (ICTR) على سبيل المثال، بالرغم من أن القوانين والإجراءات كانت قد عالجت قضية حماية الشاهد وتضمنت شروطاً خاصة للنساء، إلا أنه لم يتم العمل بها في بادئ الأمر مما أدى إلى خوف النساء من تقديم الشهادة⁽¹¹⁾. وحتى عندما تكون النساء مستعدات للإدلاء بالشهادة، فإنهن غالباً ما تواجهن الحاجة إلى إعادة تذكر أسوأ تجاربهن دون الحصول على الفرصة لقول قصتهن الكاملة.

على المستوى الوطني

القانون الوطني: في حالات النزاع الداخلي حيث كانت الدولة طرفاً في الحرب، تكون الحكومة غالباً مترددة في محاكمة مواطنيها ولكنها حاولت عمل ذلك في عدة حالات. في كمبوديا وبدعم من الأمم المتحدة، تمت محاكمة بعض زعماء الخمير الحمر ضمن محاكم وطنية. كما قامت محاكم رواندا فيما بعد مرحلة الإبادة الجماعية بمحاكمة 7,000 شخص بين أعوام 1997 و 2002 بينما كانت الدولة تعيد بناء نظامها العدلي⁽¹²⁾. كانت التحديات كبيرة جداً، بما في ذلك القضايا الأمنية لحماية الشهود وقلة عدد الموظفين واتهامات بكون العدالة من جانب واحد. وبمواجهة اتهامات مشابهة، استسلمت الحكومة الإندونيسية للضغوط وتجري حالياً المحاكمات المحلية لمسؤولي الجيش والشرطة والحكومة المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

المرأة والقانون الوطني: نظراً لانحياز النظام القانوني في العديد من الدول بعد مرحلة النزاع، فإن آليات العدالة على الأغلب تخيب ظن النساء على المستوى الوطني. فأحكام الاغتصاب والعنف الجنسي هي غالباً في حدها الأدنى. جمع الأدلة هو أمر مستحيل تقريباً وفي بعض الأحيان يتم منح العفو. عدا عن ذلك وحتى في الأوضاع السلمية، تتعرض المرأة غالباً إلى التمييز من قبل أنظمة المحاكم التي تطبق القوانين الوطنية التي تتأثر بالعادات والقوانين التقليدية أو الدينية. وفي بعض الدول، تخضع

مجرمي الحرب المشتبه بهم. ويمكن عقد المحاكم إما في داخل الدولة (مثل سيراليون) أو خارجها. وفي حالة محاكم (ICTY) و (ICTR)، عقدت المحاكم خارج البلدان، حيث أنه كان هناك شعور بأن عقد المحاكم في داخل الدولة قد يؤدي إلى زيادة التوتر. إلا أن الجانب السلبي في كلا الحالتين تمثل في تدني الشعور بملكية محلية للعملية، كما أن المواطنين شعروا بانفصال عن العمليات العالية المستوى التي كانت تجري خارج بلدانهم⁽⁵⁾. وبالنتيجة، ومع أنه تمت محاكمة بعض المعتدين الأساسيين، إلا أن المحاكم لم تساهم في إيجاد مصالحة طويلة الأمد في رواندا وبالبقان. إضافة إلى ذلك، تعطي المحاكم الدولية نتائج محدودة بالمقارنة مع التكلفة المالية الكبيرة. وقد تميزت محكمة (ICTR) التي عقدت في أروشا، تنزانيا، ببطئها في محاكمة المعتدين الكبار في الإبادة الجماعية في رواندا؛ وحتى عام 2004، تم التوصل إلى خمسة عشر حكماً نهائياً فقط منذ بدء أول محاكمة عام 1997⁽⁶⁾.

ويزداد استخدام "خليط" من الآليات الدولية والوطنية لمعالجة الاحتياجات والاهتمامات الخاصة للدولة بشكل خلاق. في تيمور الشرقية على سبيل المثال، تم تأسيس الهيئات الخاصة ذات السلطات الحصرية حول الجرائم الكبرى في عام 2000 ضمن النظام العدلي المحلي، ولكن بعضوية اثنين من القضاة الدوليين وقاض واحد تيموري. وتوفر محاكم جرائم الحرب العراقية التي أسست عام 2004 نموذجاً آخر بحيث تشمل محامين وقضاة عراقيين يستخدمون القانون العراقي والدولي لمحاكمة المسؤولين السابقين، ولكنهم يعتمدون على الخبرة والدعم الدوليين (الأمير كي بشكل أساسي) في التحضير للقضايا وجمع الأدلة.

وتشمل آليات العدالة الانتقالية الجديدة الأخرى المحاكمات في دول ثالثة على أساس السلطة القضائية العالمية - وهو حكم يسمح للمحاكم الوطنية في دولة ما أن تحاكم قضايا لأكثر الجرائم خطورة حتى لو لم تكن قد ارتكبت على أراضي تلك الدولة. فعلى سبيل المثال، اعتقل الدكتاتور التشيلي الجنرال أغسطو بينوشيه في لندن عام 1998 بتهمة القتل والتعذيب والإختفاءات التي قدمتها محكمة أسبانية⁽⁷⁾.

المرأة والمحاكم الدولية: يوفر القانون الإنساني الدولي الحماية المتساوية للنساء والرجال. كما تعترف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 باحتياجات المرأة الخاصة (أنظر قسم السياسات الدولية أسفل). وحديثاً ونتيجة التقدم الذي تم إحرازه في محكمة (ICTY):

- يتم الآن الاعتراف بالعنف الجنسي على أنه "إخلال خطير" باتفاقية جنيف الرابعة.

المرأة لقوانين خاصة بالنوع الاجتماعي، وإلى الاعتقال غير القانوني والإهانة العلنية أو يتم تجاهل شهادتها.

مفوضيات الحقيقة: لقد تم تأسيس كيانات رسمية ومؤقتة استكشافية تعرف **بمفوضيات الحقيقة** لتوضيح "الحقيقة" حول الفظائع والإحداث التي حصلت خلال فترة سابقة من الاضطهاد أو النزاع. وهي كيانات غير عدلية تقوم عادة بإصدار تقرير حول استكشافاتها بتوصيات ونتائج للإصلاح المستقبلي⁽¹³⁾. وتختلف **مفوضيات التحقيق** عادة عن مفوضيات الحقيقة لأنها تحقق بجرائم حصلت في حادثة معينة (بدلاً من فترة زمنية).

تتنوع أهداف مفوضيات الحقيقة وسلطاتها، وتتضمن أهدافها الأساسية في حالات عديدة:

- إبراز الأسباب الجذرية للنزاع والمؤسسات المتورطة.
- توفير التوثيق الدقيق لإساءات وانتهاكات حقوق الإنسان.
- توفير مساحة للضحايا للمشاركة بقصصهم.

• الاعتراف الرسمي والإدانة للأعمال الخاطئة.

- تقديم التوصيات لمنع حدوث عنف في المستقبل وإصلاح المؤسسات وتعزيز العدالة والمساءلة واحترام حقوق الإنسان.

وقد تابعت بعض مفوضيات الحقيقة نشاطات أخرى، بما في ذلك تسمية المعتدين ومنح العفو وتوفير التعويضات. أما المخاوف المتعلقة بفعالية مفوضيات الحقيقة، فتشمل انتقالية "الحقيقة"؛ ازدياد التوتر خلال العملية؛ الصدمة الإضافية التي يمر بها الشهود خلال الإدلاء بالشهادة؛ الاعتماد على مؤسسات أخرى في تطبيق التوصيات؛ ومخاطر التوقعات غير المحققة.

استمرت مفوضية الحقيقة والمصالحة **الجنوب أفريقية** (TRC) 10 سنوات. وشملت العديد من جلسات المحاكمة العلنية عبر البلد وإعلام المجتمعات عن العملية. وتقدم الآلاف إلى مفوضية (TRC) للإدلاء بشهاداتهم حول تجاربهم كضحايا أو كعائلات للضحايا أو كمعتدين. كانت حدثاً عاماً تم بثه على التلفزيون والإذاعة. وفي ختامها، تم جمع التقارير وتقديمها للحكومة. ومن البداية، كان الاتفاق على أن يتم تعويض الضحايا. وفي نهاية الأمر، وافقت الحكومة على منح بعض التعويض، إلا أنه ما زال هناك جدل حول دور التعويضات في مفوضيات الحقيقة.

وهناك ما يقارب 25 مفوضية حقيقة تم إجراؤها أو يتم إجراؤها حالياً في جميع أنحاء العالم في دول تتراوح من الأرجنتين إلى تيمور الشرقية ومن سيراليون إلى سريلانكا⁽¹⁴⁾.

المرأة ومفوضيات الحقيقة: في مفوضيات الحقيقة، تميل المرأة إلى تركيز شهادتها على زوجها وأطفالها والأحباء الآخرين بدلاً من التركيز على تجربتها الشخصية. وبينما يقول بعض الباحثين أنه يتم استغلال المرأة بهذا، بالنظر إلى أنه يتم إبراز تجاربها الشخصية، تشير أبحاث حديثة حول مفوضية (TRC) الجنوب أفريقية أن النساء حضرن إلى المفوضية عن قصد لقول قصتهن عن أحبابهم كاستراتيجية لتوليد العطف بين أعضاء كلا الجانبين في النزاع⁽¹⁵⁾.

ومثل محاكم (ITCY) و (ICTR)، كان يتم وضع العنف الجنسي ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب جانباً. فمفوضية الحقيقة **السلفادورية** عام 1993 لم تقم بوضع تقارير عن الاغتصاب أبداً في تقريرها النهائي لأنها كانت تعتبره خارج نطاق سلطاتها لكتابة تقارير عن "الأعمال المحفزة سياسياً"⁽¹⁶⁾. أما في **غواتيمالا**، فقد تم وضع العنف الجنسي في تقرير مفوضية الحقيقة كجزء من قسم التعذيب.

ولا يتم عادة الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي. ويزداد هذا تعقيداً في الغالب بسبب حقيقة أن أعضاء الحكومة قد يكونوا هم المعتدين. تواجه النساء الضحايا اختياراً صعباً. فالكشف عن الاعتداء الجنسي يكون خطراً ويمكن أن يؤدي إلى الابتعاد عن العائلة وإساءة معاملة أطفالهن والنزاع الاجتماعي. أما من ناحية أخرى، فإذا لم يتم الإبلاغ عن الجرائم، قد تصبح النساء غير مؤهلات للحصول على التعويضات أو أشكال أخرى من التعويض القانوني.

وتعتبر إمكانية الوصول إلى المفوضيات تحدياً آخر يواجه المرأة. فالنساء في المناطق الريفية غالباً لا يمكن سبل الوصول إلى المدن حيث تعقد المفوضيات في العادة. إضافة إلى ذلك، لا يتم السعي وراء شهادات المرأة. ففي حالة **جنوب أفريقيا**، تمت معالجة هذه القضايا بأساليب عدة. وفي محاولة لتسهيل الاستماع للمرأة، تم عقد جلسة خاصة للنساء، إضافة إلى تقديم مختلف أنواع البرامج.

- تم عقد ورشات العمل التحضيرية وخصوصاً للمرأة الريفية.
- تم تطوير سياسات للتعويضات الحساسة للنوع الاجتماعي (مثل شمل تعويض للعمل في المنزل).

ومنذ ذلك الحين، عقدت مفوضيات الحقيقة في سيررا

ليون وتيمور الشرقية جلسات خاصة للنساء. وكانت الجلسة العلنية في تيمور الشرقية بشكل خاص شاملة بشكل كبير وجمعت الضحية والشاهد والشهادة الخيرة.

التعويضات: الجهود لإصلاح أخطاء الماضي عن طريق التعويض، إعادة الممتلكات والحقوق وضمانات لعدم التكرار أو أي شكل آخر من أشكال تعويض الضحايا كلها تعرف **بالتعويضات**. وهي قد تكون موجهة إلى الأفراد أو المجتمعات ويمكن أن تشمل البضائع، الخدمات، الأموال، والحقوق القانونية مثل الجنسية أو المواطنة، إضافة إلى الأعمال الرمزية مثل الكشف عن الحقيقة، الاعتذارات من المعتدين وتخليد ذكرى الضحايا. وفي **رواندا** على سبيل المثال، عرف عن المعتدين بأنهم يعيدون بناء منازل الناجين من الإبادة الجماعية. وتشمل المعوقات لبرامج التعويضات انعدام المصادر وتحدي تحديد أهلية الضحايا وتعقيدات في عملية تحديد أنسب أشكال التعويض.

المرأة والتعويضات: بشكل عام، يمكن أن تكون سياسات وإجراءات التعويضات عمياء فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي، فلا تميز الاحتياجات والاهتمامات المختلفة للرجال والنساء. وقد يؤدي هذا إلى عدم توفير التعويض المناسب للنساء، كما كان الحال في **جنوب أفريقيا**، حيث تم تشكيل سياسة التعويضات في بادئ الأمر دون أي اعتبار للنوع الاجتماعي (إلا أنه تم تصحيح ذلك لاحقاً من خلال جلسة خاصة). في **تيمور الشرقية**، جمعت وحدة شؤون النوع الاجتماعي التابعة لمهمة الأمم المتحدة 500 امرأة في عام 2000 لتقديم التوصيات حول مختلف القضايا، بما في ذلك التعويضات لضحايا العنف من النساء خلال فترة النزاع. وتأخذ سياسات التعويضات المبنية على أساس النوع الاجتماعي بعين الاعتبار على سبيل المثال أثر فقدان رب العائلة الذكر على حياة النساء، وتكلفة عمل النساء غير المدفوع في المنزل، والقيمة غير القابلة للقياس لأدوار العناية التي تقوم بها المرأة. وقد تشمل مثل هذه التعويضات إيصال الأطفال إلى المدارس والمساهمة مالياً لسد احتياجات المنزل وتوفير التدريب المهني والمساعدة في توفير العناية الطبية وخصوصاً الانتشار النفسية.

وتوجد حتى يومنا هذا أمثلة محدودة على برامج التعويضات لضحايا العنف الجنسي. ومن الجدير بالملاحظة أن برنامج التعويضات في **غواتيمالا** الذي اقترحه الحكومة يتضمن تعويضاً لضحايا الاغتصاب مع أن البرنامج بشكل عام لم يتم تطبيقه لدرجة كبيرة.

بسبب طبيعة العنف الجنسي والمعوقات العديدة التي تحد من تحقيق العدالة للضحايا، "فإن الإدراك بحق الحصول على التعويض سيتم ربطه في العديد من الحالات بمسائل أكبر تتعلق بإمكانية وصول المرأة إلى الخدمات

الاجتماعية والحقوق الأخرى⁽¹⁷⁾". وبكلمات أخرى، فإن وجود القوانين والسياسات التي تميز ضد المرأة في كافة قطاعات المجتمع ستحد من إمكانية وصولها إلى التعويضات. وتؤدي السياسات الحساسة لقضية النوع الاجتماعي إلى كسر هذه الحواجز - أي أنها ستكون محفزاً لتحقيق المساواة للمرأة في الساحات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول في مرحلة ما بعد النزاع.

العفو: العفو هو عنصر جدلي في بعض آليات العدالة الانتقالية يتم فيها منح المعتدين الحرية من العقاب من أجل تشجيع قول الحقيقة والمصالحة الاجتماعية. ويمكن أن يأخذ العفو الشكل العام أو الشكل "الكامل" الذي يغطي كافة الجرائم المرتكبة من قبل مجموعة من الأفراد أو الشكل الشرطي حيث يتوجب على المعتدين الاعتراف بارتكاب الجريمة بهدف منح العفو من المحكمة. كما أنه قد ينطبق على الجرائم المرتكبة ضمن فترة زمنية معينة.

وبشكل عام، فإن القدرة على منح العفو تنحصر برئيس الدولة أو بالبرلمان. في **جنوب أفريقيا**، كان لمحكمة (TRC) السلطة لمنح العفو وفي بعض الحالات فعلت ذلك مقابل الإدلاء بالشهادة أو تقديم معلومات. وفي هذه الحالة، تم تطبيق قوانين صارمة على كل طلب للعفو، بما في ذلك حق الضحايا في معارضة طلبات العفو، واختيار المتقدمين ومساءلتهم، واحتمالية التقديم للمحاكمة في المستقبل إذا فشل الشخص في التعاون مع محكمة (TRC). إضافة إلى ذلك، واجه الأفراد الذين رفضوا الظهور أمام محكمة (TRC) وأولئك الذين لم يقدموا طلباً للعفو مباشرة إمكانية محاكمتهم في محاكم وطنية.

في الماضي، تم منح العفو لأعمال العنف الشامل لعدة أسباب منها:

- مطالب الزعماء السياسيين كشرط للمفاوضات
- الاعتقاد الشائع بأنه قد يساهم في المصالحة الوطنية.
- وعدم قدرة الحكومة الجديدة على التعامل مع جرائم الماضي.

إلا أنه يمكن لشروط العفو أن تخلق شعوراً بالاستياء لدى الضحايا الذين يشعرون بأنهم لم يحصلوا على العدالة. كما أنها من الممكن أن تشجع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام الاحترام لسلطة القانون.

المرأة والعفو: لقرار منح العفو أيضاً أثر خاص على النساء. فقرار عدم مقاضاة العنف الجنسي يعيق العدالة وفرص إعادة التأهيل للضحية. ففي **سيراليون** على

سبيل المثال، يصعب على بعض النساء التحدث والعودة إلى القرى التي يحكمها الرجال الذين قاموا باغتصابهن.

وقد يقلل منح العفو من شأن قضية العنف الجنسي في أعين السكان، حيث يتيح وضعها جانباً على أنها عمل فردي أو قضية شخصية. في جنوب أفريقيا، كانت الجرائم ذات الطبيعة الجنسية، مثل الاغتصاب، مؤهلة للعفو إذا ثبت أنها محفزة سياسياً. ويمكن أن يكون هذا صعباً للغاية للنساء اللواتي يبحثن عن العدالة حيث الخطوط التي تفصل بين الحافز السياسي والحافز الشخصي مبهماً ويصعب إثباتها.

التطهير: يشير التطهير، الذي يعرف أحياناً بالتمحيص، إلى منع منتهكي حقوق الإنسان المعروفين من تبوء مناصب سياسية أو المشاركة في الحكومة الجديدة. وقد ندر استخدامه في أوضاع ما بعد النزاع، إلا أنه كان في بعض الأحيان أحد توصيات مفاوضات الحقيقة. وإحدى المشاكل المرتبطة بالتطهير انعدام الأفراد ذوي الخبرة للعديد من المناصب في حكومة ما بعد النزاع.

في السلفادور، تم تأسيس مفوضية مؤقتة ضمن اتفاق السلام لمراجعة نشاطات ضباط الجيش خلال فترة الحرب. ومن خلال عملها وعمل مفوضية الحقيقة، تم إحالة 102 ضابط على التقاعد بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة النزاع⁽¹⁸⁾. في صربيا، تم إقرار قانون التطهير في أيار/مايو 2003 بحيث ينص على أنه سيتم دراسة سجلات المسؤولين لرؤية فيما إذا كانوا قد انتهكوا حقوق الإنسان؛ وإذا ما وجدوا مذنبين، فسيتم إقصائهم عن المنصب الذي يحتلونه ويمكن منعهم من الترشيح لأي منصب عام للسنوات الخمس التالية⁽¹⁹⁾.

الإصلاح المؤسسي وبناء القدرات: يتكون هذا من الإصلاح القضائي والقانوني والشرطي والعقابي والعسكري الذي يشجع سلطة القانون ووضع نهاية لانتهاكات حقوق الإنسان والتميز النظامي. في جنوب أفريقيا، خضعت قوات الجيش والمخابرات والشرطة والنظام القانوني بأكملها إلى تغييرات ضخمة في أوائل التسعينات بانتهاء عهد الأبارتيد. في العراق، قامت مجموعة العمل حول العدالة الانتقالية المكونة من المغتربين العراقيين بتطوير توصيات لآليات العدالة الانتقالية بعد إسقاط صدام حسين في عام 2003. ويتضمن عملهم تحليلاً للنظام القانوني العراقي من أجل تحديد الأحكام التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية⁽²⁰⁾.

على المستوى المحلي

الأنظمة التقليدية: يزداد استخدام آليات العدالة التقليدية في بعض البلدان كعمليات تكميلية أو بديلة للأنظمة الدولية أو الوطنية. وتميل إجراءات العدالة التقليدية إلى الحدوث على مستوى المجتمع وتضم زعماء الدين

والكبار في السن والمسؤولين المحليين أو أعضاء المجتمع الآخرين الذين يتمتعون بالاحترام. ومن الممكن أن تخفف هذه المبادرات العبء الواقع على النظام الرسمي وتوفير الألفة والشرعية للسكان والمساهمة في المصالحة وإعادة الأعمار.

تواجه آليات العدالة التقليدية ثلاثة تحديات أساسية:

1. كيفية توحيد القيم والمعايير والعمليات في جميع أنحاء الدولة.
2. كيفية ضمان أن لا يشعر الضحايا بأنه تم الانتقاص من العدالة.
3. كيفية تفادي إنهاء المجتمع بالمهمة الضخمة والصعبة لإدارة وتوجيه العدالة.

في رواندا، يتم تطبيق "محكمة" غاكا، وهي نظام تقليدي في حل النزاع والعدالة القائم على أساس المجتمع، للإشراف على "محاکمات" الأعداد الهائلة من المعتدين خلال الإبادة الجماعية التي حصلت عام 1994. إلا أنها قد واجهت مختلف المعوقات وكانت حتى تاريخ نشر هذا الدليل تخضع للمراجعة الوطنية. في تيمور الشرقية، تم تأسيس عملية المصالحة المجتمعية لإكمال عمل المجموعات الخاصة وذلك عن طريق معالجة الجرائم الأقل خطورة على المستوى المحلي. ويتم منح الحصانة من المقاضاة عندما يعترف المعتدي بالذنب وبعد أن يحدد الضحايا وأعضاء المجتمع التعويض المناسب.

قد يبادر أعضاء المجتمع في بعض الحالات إلى إنشاء الآليات التقليدية. ففي سيراليون على سبيل المثال، تعقد النساء في المجتمعات طقوساً شفائية للأطفال الذين كانوا من المحاربين. فمن خلال تطهيرهم من أعمالهم السابقة (القتل، التشويه، الإغارة) فهم يمكنون الأطفال من العودة إلى المجتمع (أنظر الفصل عن أمن الأطفال).

المرأة والأشكال التقليدية للعدالة: من الصعب إجراء التعميم حول العدالة التقليدية لأنها تختلف باختلاف المنطقة والبلد وحتى المجتمع. إلا أنه يمكن تحديد بعض التوجهات العامة التي تؤثر على المرأة.

- تميل المرأة لأن تكون غائبة كصانعة قرار أو قاضية أو محامية ادعاء.
- لا يتم عادة الاعتراف بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي على أنه جريمة ولذلك لا يتم التعامل معه.
- لأسباب مختلفة (بما في ذلك الضغط الاجتماعي والخوف من إلحاق العار)، تتردد المرأة غالباً في التقدم وتوجيه الاتهام

بالاعتصاب أو أي شكل آخر من الاعتداء الجنسي.

3. كيف تساهم المرأة في العدالة الانتقالية

بالرغم من وجود القليل مما يوثق مساهمات المرأة في العدالة الانتقالية، إلا أنه من الواضح أن للمرأة أثر إيجابي من جوانب عديدة.

المرأة كمخططة ومصممة

قامت أكثر من 300 منظمة على المستوى الدولي بدعم أعمال الحزب النسائي للعدالة المبنية على أساس النوع الاجتماعي خلال عملية تصميم المحكمة الجزائية الدولية وأنظمتها. وقد أدى وجودها واستقطابها للدعم إلى إحداث نهضة متعددة في القانون الدولي فيما يتعلق بقضايا العدالة الانتقالية والمرأة بما في ذلك:

- ضمان الحماية للشاهد والدعم والاستشارة من خلال تأسيس وحدة الضحايا والشهود؛
- قرار بوجود أن يتمتع القضاة بالخبرة في قضايا معينة، بما في ذلك العنف ضد المرأة؛
- متطلب التمثيل العادل للرجل والمرأة فيما بين القضاة؛
- شرط ذو أبعاد أكثر اتساعاً حيث تقوم الدول التي تقر النظام "بتعديل قوانينها الوطنية وبتطبيق التشريع الجديد، إذا كان ذلك ضرورياً، من أجل ضمان الانصياع لأحكام النظام"⁽²⁵⁾.

في عملية تصميم محكمة ICTY، قامت قضاة نساء بصياغة أنظمة للأجراءات مطالبة ليس فقط بدرجة أعلى من الحساسية لقضايا النوع الاجتماعي، بل أيضاً حماية للشهود وأنظمة للأدلة تكون على مستوى أفضل مما كان سابقاً في العمليات الدولية.

وعلى المستوى الوطني، وفي سيرا ليون، ضمنت مشاركة المرأة في عملية تصميم مفوضية الحقيقة وجود وحدة خاصة للتحقيق في جرائم الحرب من وجهة نظر النوع الاجتماعي. وهناك مجموعة عمل نسائية، تتكون من أعضاء في المؤسسات النسائية ووكالات الأمم المتحدة وقوات الشرطة ووسائل الإعلام والمهنة القانونية، تعمل على إيجاد بيئة يمكن للمرأة من خلالها المشاركة في كلا المؤسسات. ويعود الفضل إلى مجموعة العمل هذه في عملية معالجة الحاجة إلى التوازن والحساسية المبنية على أساس النوع الاجتماعي في داخل مفوضية الحقيقة.

وفي مفوضية الاستقبال والحقيقة والمصالحة لتييمور الشرقية، انخرطت مجموعات نسائية في حوارات عامة حول الخيارات المتعددة للعدالة الانتقالية والقرار لتأسيس مفوضية الحقيقة، كأعضاء في اللجنة التوجيهية التي تقوم

وتوفر البيئة في مرحلة ما بعد النزاع في بعض الأوقات الفرصة للمرأة. ففي رواندا على سبيل المثال، لم يكن يسمح للمرأة تقليدياً بالعمل كقاضية في محاكم غاكا، إلا أنه بإعادة تأسيس النظام للتعامل مع جرائم الإبادة، فقد كان 35% بالمائة من القضاة المنتخبين نساء⁽²¹⁾.

دور المجتمع المدني

لأن العدالة الانتقالية هي في الأساس اندمال للجروح وتأسيس لعلاقات بين الناس في داخل الدولة، تعتمد عمليات العدالة والمصالحة على المشاركة النشطة للمجتمع المدني ومدخلاته في جعلها ذات فعالية حقيقية.

ويكون المواطنون غالباً أول من يطالب بمثل هذه المبادرات. في تايوان وكوريا، كانت المنظمات غير الحكومية لحقوق المرأة، بدلاً من المنشقين السياسيين، هي التي قادت الصراع لتحقيق العدالة "لنساء الراحة" السابقين الذين كانوا الرقيق الجنسي للجنود اليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية⁽²²⁾.

كما تلعب مجموعات المجتمع المدني دوراً هاماً في تطبيق آليات العدالة، إذ يمكنها تقديم الخبرة والمعلومات في مرحلة التصميم وجمع المعلومات لإجراءات المحكمة ورفع مستوى الوعي بين السكان. في جنوب أفريقيا، كان لمثلي المنظمات غير الحكومية دور وثيق في عملية تصميم وتطبيق محكمة (TRC). في تشيلي، قامت المنظمات الدينية بجمع عدة نصوص عدلية حول الاختفاءات التي حصلت تحت حكم بينوشيه والتي كانت مهمة لعمل المفوضية الوطنية للحقيقة والمصالحة. في تيمور الشرقية، شملت إجراءات المصالحة الكنائس والحكومات المحلية والزعماء المحليين والمفوضين الذين أداروا العمليات، ولكنها اعتمدت أيضاً على مئات من أعضاء المجتمع الذين حضروا للمشاهدة والمشاركة في الإجراءات⁽²³⁾.

وأخيراً، تقود مجموعات المجتمع المدني جهود المصالحة. ويقوم السكان المحليون غالباً بإيجاد منظمات لدعم ضحايا الحرب وتوفير المعالجة من الصدمات وتشجيع عملية الشفاء والمغفرة والمصالحة على مستوى المجتمع. في غواتيمالا على سبيل المثال، وإضافة إلى الانصياع لإجراءات العدالة الانتقالية الرسمية، أراد العديد من المواطنين مشاركة تجاربهم مع المجتمعات التي كانوا في نزاع معها أو بعيدين عنها بسبب الحرب. وقد أدت هذه العمليات غير الرسمية إلى مبادرات مشتركة واحتفالات وبرامج تهدف إلى الشفاء الجماعي. ففي إحدى المرات، قام 28 مجتمعاً بتنظيم عملية بناء لصليب في أعلى أحد الجبال كعلامة على قبور 916 شخصاً من المجتمع⁽²⁴⁾.

بتشكيل المفوضية. وبشكل خاص، برزت امرأتان اثنتان من المفوضين (من أصل ما مجموعه سبعة مفوضين) في عملية ضمان أن يتم شمول قضايا المرأة في جميع جوانب العملية.

في جنوب إفريقيا، شاركت النساء في ورشات عمل ومؤتمرات للبحث في خيارات العدالة الانتقالية وعقدت النشاطات التثقيفية والتوعوية حول المرحلة الانتقالية. وكانت المرأة منخرطة بشكل كامل في عملية إيجاد وتصميم محكمة (TRC) وقدمت مساهمات قيمة لتشجيع الجلسات العامة وللمشاركة على المستوى المجتمعي. وفي بادئ الأمر، لم تكن محكمة (TRC) مصممة لمعالجة القضايا والجرائم الخاصة بالمرأة، إلا أن هذا تبدل لاحقاً وتم عقد جلسة خاصة حول النوع الاجتماعي.

وأخيراً، وضمن عملية تصميم آليات العدالة الانتقالية في رواندا، لعبت عضوات البرلمان من النساء دوراً مفصلياً في رفع درجة الاغتصاب من "الفئة أربعة" وهي فئة الجرائم الأدنى خطورة إلى "الفئة واحد" الأكثر خطورة، والذي يتطلب إجراء محاكمة من قبل محكمة (ICTR) أو من قبل المحاكم الوطنية. ولكن، وبسبب الأعداد الهائلة لمتل هذه الجرائم، هناك خوف الآن من أنه لن تتم محاكمة العديد من المعتدين بالاغتصاب.

المرأة كشاهد

المرأة هي أيضاً شاهد هام يوفر المعلومات حول الجرائم المرتكبة ضدهم وضد أسرهم لمفوضيات الحقيقة والمحاكم. ففي محكمة (TRC) لجنوب إفريقيا، كان 52،2 بالمائة من الشهود (11،271 من أصل 21،297) من النساء⁽²⁹⁾. وكان أمراً مقبولاً أن تتحدث المرأة وتبكي بالنيابة عن أطفالها، بينما لم يكن الرجل مرتاحاً لإظهار مشاعره على الملأ⁽³⁰⁾. النساء اللواتي يدلين بالشهادة يفعلن ذلك غالباً بدرجة مخاطرة كبيرة. في محكمة (ICTY)، كانت العديد من النساء اليوسنيات اللواتي تعرضن للاغتصاب خائفات من الإدلاء بشهادتهن خوفاً من عدم تمكنهن من الزواج، أو خوفاً من عار المجتمع، أو خوفاً من احتمال سعي المعتدين إلى الانتقام. وبعد المطالبة بالحماية قبل وخلال وبعد المحاكمة، قامت بعض النساء بالتقدم للإدلاء بشهادتهن بالرغم من المخاطر⁽³¹⁾.

وعندما تتقدم النساء للإدلاء بالشهادة بالفعل – شكلت نسبة 21 بالمائة من الشهود في محكمة (ICTY) – فهن يقدمن شهادة أساسية حول مختلف الجرائم. وكما يقول أحد المحققين في محكمة (ICTY)، فإن "النساء عادة تسمع وترى ما لا يسمعه ويراه الرجال، بما في ذلك القتل الجماعي والاغتصاب"⁽³²⁾.

المرأة كمعتدية

بينما تكون المرأة عادة ضحية لجرائم الحرب، إلا أنها كانت أيضاً معتدية، بالرغم من أن هذا كان على قدر أقل بكثير من الرجل. في رواندا، ينتظر ما يقارب 3،000 امرأة (من أصل أكثر من 100،000 شخص متهم في جميع أنحاء البلد) المحاكمة أو قد تمت محاكمتهن كمرتكبات للإبادة الجماعية⁽³³⁾. وفي العديد من الحالات، شاركت النساء في جرائم أقل خطورة وكن متفرجات أو شاهدات أو شريكات في الجريمة أو محفزات لها.

المرأة كمستقطبة للدعم في المجتمع المدني

كما أشير سابقاً، قامت المرأة بالتنظيم من خلال المجتمع المدني للمشاركة في عمليات العدالة الانتقالية.

وفي الأماكن التي لا توجد فيها آلية للعدالة الانتقالية، تقوم المناصرات من النساء عادة بالتنظيم واستقطاب الدعم لتأسيسها. فقد قامت نساء آسيويات ومنظمات حقوق الإنسان، وبعد عقد من الاستقطاب والتوعية، بتنظيم "محكمة شعبية" دولية – تخلو من السلطة القانونية ولكن تتمتع بتأثير رمزي قوي – لمحاكمة القادة العسكريين اليابانيين عن الاغتصاب والتعذيب واستعباد ما يسمى "بنساء الراحة" في الأربعينات. وقد حكمت محكمة جرائم الحرب الدولية النسائية في شهر كانون أول/ديسمبر 2001 في لاهاي بأن الجنرالات اليابانيين هم مذنبون في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية⁽³⁴⁾. ورغم انعدام صفته الإلزامية، إلا أن هذا القرار رفع من مستوى

المرأة كقاضية ومفوضة

في بعض الحالات، تقوم المرأة بدور القاضية في المحاكم. في شهر شباط/فبراير عام 2003، كان سبعة من القضاة الثماني عشر الذي انتخبوا إلى المحكمة الجزائية الدولية من نساء، مما يعتبر تقدماً هاماً من حيث عدد النساء في المناصب في محكمة دولية⁽²⁶⁾. وكان هناك خمسة نساء من أصل خمسة عشر مفوضاً في مفوضية الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا⁽²⁷⁾. إلا أنه من الجدير بالملاحظة أنه تم تعيين النساء بشكل أساسي في لجنة التعويضات وإعادة التأهيل والتي كان لها دور استشاري فقط. ومن الـ 25 مفوضية حقيقة التي تم عقدها في جميع أنحاء العالم، كان رؤساء اثنتين منها من النساء: المفوضية الدولية للبحث التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، والمفوضية السريلانكية حول المقاطعات الغربية والجنوبية. واعتباراً من عام 2004، شاركت النساء في إجراءات محكمة الغاكا وترأسنها، كما ترأست امرأة دائرة سلطات محكمة الغاكا في رواندا.

وفي دورها كقاضية، تكون المرأة في موقع لإحداث التغييرات لمصلحة المرأة وتساهم في وضع توجهات جديدة للقضايا بشكل عام. فعلى سبيل المثال، كل قضية لمحكمة (ICTY) كانت قد توصلت إلى نتائج منصفة هامة في قضايا الجرائم الجنسية (المرتكبة ضد نساء ورجال)، كان القضاة الذين ينظرون في القضية من النساء⁽²⁸⁾.

الوعي وشكل سابقة. فعلى سبيل المثال، اعترفت نقابة المحامين الكندية علناً ورسمياً بحكم المحكمة وحثت الحكومة الكندية على عمل ذات الشيء⁽³⁵⁾.

في محكمة (ICTY)، كان التقدم الملموس الذي حدث للقانون الدولي نتيجة مباشرة لجهود الاستقطاب الناجحة التي بذلتها المجموعات النسائية الدولية والمنظمات النسائية اليوسنية. وبحسب دراسة أجريت عام 2004، يقول المدعي العام ريتشارد جولدستون "أنه لو لم تكن النساء مرتبطات بالمحكمة في سنواتها الأولى، لكان من المحتمل عدم توجيه الإدانة للجرائم المبنية على أساس النوع الاجتماعي⁽³⁶⁾".

في جنوب إفريقيا، قامت دراسة عنوانها "محكمة TRC والنوع الاجتماعي" نشرت عام 1996 بتوثيق 33 عاماً من الاضطهاد لوجهات نظر المرأة في مفاوضات الحقيقة⁽³⁷⁾. ويعتبر هذا التقرير من أكثر جهود استقطاب المجتمع المدني نجاحاً في التأثير على محكمة TRC حيث أدى إلى:

- شمول العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والعنف الجنسي في تعريف انتهاكات حقوق الإنسان الخطرة؛
- تغييرات في بروتوكول المقولات التي تهدف إلى تعريف المرأة بأهمية الإخبار عن الحوادث التي تكون فيها هي ذاتها الضحية؛
- إضافة الجلسات الخاصة بالنساء فقط.

في البيرو، قامت المنظمات النسائية باستقطاب الدعم للتركيز على المرأة والجرائم المبنية على أساس النوع الاجتماعي في مفوضية الحقيقة. فقد رعت مفوضية الحقيقة والمصالحة للبيرو برنامجاً قام "بتطوير وثائق التدريب واستراتيجيات الاتصالات وتوزيع المقترحات للمحققين وإرشادات للمقابلات وإدارة ورشات العمل وإنتاج الوثائق التثقيفية للعامة وإيجاد مجموعة عمل مبنية على أساس النوع الاجتماعي ... وشجعت هذه المبادرات على شمول النوع الاجتماعي في داخل المفوضية ضمن التوجه متعدد المسارات الذي دمج قضية النوع الاجتماعي ضمن التيار الرئيسي وبنفس الوقت تعامل مع القضية على أنها مجال تركيز خاص⁽³⁸⁾".

في رواندا، تجري بروفام/تويز هاموي، وهي مجموعة تتكون من 40 منظمة غير حكومية نسائية من جميع أنحاء البلد، برامج متنوعة لتعظيم مشاركة المرأة في محكمة الغاكا. وتشمل هذه البرامج الاستقطاب من أجل شمول توجه مبني على أساس النوع الاجتماعي في عملية تطبيق قانون محكمة الغاكا، إضافة إلى جلسات توعية لـ

100,000 امرأة من الزعماء المحليين وممثلي الحكومة المحليين والأشخاص في مراكز الاعتقال⁽³⁹⁾.

وإضافة إلى هذه الجهود، تعمل نساء من المجتمع المدني نحو ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة في داخل بلدانهم. في كمبوديا، عملت شبكة تتكون من 62 منظمة نسائية مع وزارة النساء لصياغة قانون حول العنف الأسري الذي ما زال يراوح مكانه أمام المجلس الوطني⁽⁴⁰⁾. وتكتب منظمة يونيفوم (UNIFEM): "بدون القوانين التي توفر لهم الحماية الملائمة من العنف الأسري والاعتصاب وأشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الأخرى، لا يمكن للنساء السعي للحصول على العدالة أو التعويض...⁽⁴¹⁾"

المرأة كهزمة وصل مع المجتمعات المحلية

تلعب المرأة غالباً دوراً هاماً في العدالة الانتقالية على المستوى المحلي بكونها الرابط بين العمليات الرسمية والمجتمعات. في اليوسنة والهرسك، كانت المجموعات النسائية المحلية نشطة بشكل خاص في عملية تقديم الاستشارة وتقوم بتوفير دعم مادي للناجين من الإساءات التي حدثت في أوقات الحرب. المحققين قد سبق لهن أن أنشأن علاقات مع الضحايا والناجين، فقد كان أفراد هذه المجموعات بموقع يمكنهن من أن يكن شهوداً. المحققين ... تحدثوا عن المجموعات النسائية اليوسنية على أنها "رابط اتصال" هامة بين لاهاي والشعب اليوسني، وفي العديد من الحالات، على أنها "شريك" في عملية التحقيق⁽⁴²⁾.

كما تقوم المرأة في المجتمعات بتسهيل عملية المصالحة على المستوى المحلي. وبالنظر إليهن كأفراد، يعتبر تمثيل النساء غير متوازن ضمن أعداد العمال الاجتماعيين والمرضات والمعلمين الذين يساعدون المحاربين السابقين للعودة إلى الحياة المدنية. ومن خلال المنظمات النسائية، توفر النساء الخدمات للجمع بين الأطراف المتحاربة بشكل غير رسمي من أجل إعادة بناء المجتمع. في السلفادور، عقدت النساء برامج اجتماعية نفسية للسكان لأن العمليات الرسمية لم تقم بتلبية هذه الحاجة. في رواندا، تبنت نساء - من خلال مبادرة قادتها إحدى النساء - أطفالاً كانوا قد فقدوا أمهاتهم وأبائهم خلال فترة الإبادة الجماعية، دون أي اعتبار للأصل العرقي، كألية للمصالحة وتقدم المجتمع إلى الأمام.

كما تخطت المرأة حدود النزاع الماضي بهدف تشجيع المصالحة بين مجتمعات النساء. في اليوسنة والهرسك على سبيل المثال، قامت مجموعة من النساء من سربيرنشيا بتشكيل مؤسسة بوسفام لتوفير الدعم للاجئين والعائدين من النساء وأغلبهن كن أرامل. وقام هؤلاء النساء المسلمات والصربيات معاً بحياكة الكنزات الصوفية للأطفال الصرب المشردين⁽⁴³⁾.

4. ما هي السياسات الدولية الموجودة؟

القانون الإنساني الدولي (IHL) يحمي المدنيين في أوقات النزاع المسلح (أنظر الفصل حول حقوق الإنسان). ويتم التأكيد على الحماية تحت قانون (IHL) في معاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الصادرين عام 1977. وهو ينطبق على المرأة والرجل بالتساوي إلا أنه يعطي المرأة بعض الحماية الخاصة نظراً لأوضاعها الفريدة.

وهو ينص على سبيل المثال أن المرأة:

• يجب أن يكون لها أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة عن الرجل في حال اعتقالها

• يجب أن تمنح حماية خاصة إذا كانت حبلى أو مرضعة.

• يجب حمايتها من الاعتداء وخاصة الاغتصاب والبيغاء المفروض بالقوة أو أي شكل آخر من الاعتداء غير الشريف⁽⁴⁴⁾.

ويعتبر قانون حقوق الإنسان الدولي (IHL) أيضاً أداة هامة في أوضاع ما بعد النزاع حيث تم تحديد الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

في السنوات الماضية، تم تطوير قانوني (IHL) و (IHL) بشكل إضافي ليعرف الانتهاكات ضد المرأة على أنها جرائم أكثر خطورة. في المحكمة الجزائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عرف الاغتصاب في المادة 5 من النظام على أنه "جريمة ضد الإنسانية". وعملياً، قامت المحكمة بمحاكمة العنف الجنسي تحت مواد أخرى من النظام، بما في ذلك كونه "خرق خطير" أو "انتهاك لتقاليد وقوانين الحرب"⁽⁴⁵⁾. وعدا عن ذلك، حكمت المحكمة الجزائية الدولية حول رواندا بأن العنف الجنسي هو عنصر من عناصر الإبادة الجماعية.

وفيما يتعلق بشكل خاص بالعدالة الانتقالية، فقد صدرت مبادئ جوانيت في عام 1997 من قبل لويس جوانيت المقرر الخاص حول الحصانة واللجنة الفرعية لحماية الأقليات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان. وتحدد المبادئ حقوق الضحايا من وجهة نظر انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، بما في ذلك:

• حق معرفة الحقيقة.

• حق الحصول على العدالة

• حق الحصول على التعويض⁽⁴⁶⁾.

وبما أنه تمت محاكمة الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى على أنها جرائم حرب في المحاكم في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، فقد تم تأسيس سابقة بحيث تؤدي، عند ضمها إلى مبادئ جوانيت، إلى الحماية الإضافية لحق المرأة في إمكانية الوصول إلى العدالة والتعويضات عن الجرائم الجنسية.

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 "يؤكد على مسؤولية كافة الدول لوضع حد لعملية الإفلات من العقاب ولمحاكمة أولئك المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بما في ذلك تلك المتصلة بالعنف الجنسي وأي عنف آخر ضد النساء والفتيات، ويركز في هذا المجال على ضرورة استثناء هذه الجرائم أينما أمكن من أحكام العفو..."⁽⁴⁷⁾

وأكثر حداثة، حيث يدخل حيز التنفيذ في شهر تموز/يوليو 2002، يعتبر نظام روما للمحكمة الجزائية الدولية (ICC) العنف الجنسي على أنه "جريمة حرب"⁽⁴⁸⁾، حيث يقر بأن "الاغتصاب هو عمل من أعمال التعذيب، عمل من أعمال الإبادة الجماعية، جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية"⁽⁴⁹⁾. كما يعلن بأن العبودية الجنسية والبيغاء المفروض بالقوة والحمل المفروض والتعقيم المفروض وأي شكل آخر من العنف الجنسي هي انتهاكات خطيرة لمعاهدات جنيف وجرائم حرب عند ارتكابها ضمن نزاعات دولية أو داخلية.

وأخيراً، وإشارة إلى هذه المعايير الحديثة، تقول يونيفيم (UNIFEM): "في المحاولة لوضع معايير وطنية جديدة لحمايتهن، يمكن للنساء الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والقوانين السائدة وتشريعات محاكم (ICTY) و (ICTR) ونظام محكمة ICC والمطالبة باستخدام هذه السابقات في المحاكمات الوطنية"⁽⁵⁰⁾.

5. تبني العمل الاستراتيجي: ماذا يمكن للنساء صانعات السلام عمله؟

1. استقطاب الدعم لمشاركة المرأة في آليات العدالة الانتقالية على المستويات الدولية والوطنية والمحلية.

2. الاتصال مع منظمات العدالة المبنية على أساس النوع الاجتماعي النسائية الدولية للحصول على المصادر والأدوات والنماذج والدروس ومعلومات حول القانون الدولي.

3. ضمان أن تكون للنساء علاقة مباشرة في عملية تصميم وتأسيس آليات العدالة الانتقالية لكي يتم تمثيل المرأة في بنيتها وأن يتم عكس توجه مبني على

أساس النوع الاجتماعي واهتمامات المرأة في أنظمتها.

- استقطاب الدعم من أجل تبني المعاهدات الدولية والقوانين السائدة المتعلقة بمحاكمة العنف الجنسي كسابقة تستخدم في المحاكمات الوطنية.

- مع المجموعات النسائية الأخرى، وضع استراتيجيات لتحديد أفضل أساليب التعامل مع احتياجات المرأة في آليات العدالة الانتقالية، إما من خلال المكونات الخاصة بالمرأة (مثل جلسة خاصة) أو من خلال دمجها في جميع نواحي البرنامج.

7. التفكير بكيفية رفد آليات العدالة الانتقالية الرسمية القصيرة الأمد بأشكال أخرى طويلة الأمد من المصالحة وإعادة التأهيل (مثل الاستشارة الاجتماعية النفسية واندماج جراح المجتمع، الخ).

- تقديم المواد وورشات العمل للقضاة ومحامي الادعاء ومحامي الدفاع والمفوضين والزملاء الآخرين لرفع مستوى الوعي حول قضايا المرأة واهتماماتها فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية وحول الدروس التي تم تعلمها من خلال قضايا ونماذج أخرى.

- التواصل مع وسائل الإعلام لنشر المعلومات.

4. إعلام العامة من الناس بأهمية العدالة الانتقالية للمجتمع وأهمية دور المرأة في هذه العمليات.

- عقد المناسبات التوعوية وطلب عقد الجلسات المفتوحة لضمان إعلام العامة من الناس وإمكانية المشاركة في عملية العدالة الانتقالية ولضمان أن تكون التوقعات حول نتائجها هي ملائمة.

- تشجيع الحوار والنقاش العام حول القضايا الأساسية للعدالة الانتقالية، بما في ذلك العفو والتعويضات.

5. المشاركة بفعالية في آليات العدالة الانتقالية. التعامل المباشر مع العملية.

- جمع المعلومات ونشرها.

- الإدلاء بالشهادة وتضمين التجارب المباشرة إضافة إلى تجارب الأصدقاء وأفراد الأسرة.

- تطوير أساليب دعم وتمكين الضحية.

6. مواصلة المشاركة في آليات العدالة الانتقالية حتى بعد انتهاء العملية الرسمية.

- تقييم أثرها.

- تغيير مجرى التركيز إلى الإصلاح المؤسسي للوكالات الحكومية الانتقالية.

أين يمكنك الحصول على المزيد من المعلومات؟

<http://www.puaf.umd.edu/faculty/papers/crocker/RotbergPaper.PDF>

http://www.grc-exchange.org/g_themes/ssaj_transitionaljustice.html

لجنة الصليب الأحمر الدولية. "المرأة والحرب: القانون الإنساني الدولي". ورقة حقائق. جنيف: ICRC، 2001. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/iwpList139/BCD25F8288A635A8C1256B6600610F83>

معهد المغفرة الدولي. "تعريف للمغفرة". ماديسون، ويسكنسون: IFI، 2001. 28 شباط/فبراير 2004.

http://www.forgiveness-institute.org/ifi/whatis/definition_of_forgiveness.html

بيترز، ميلاني. محاكمة العدالة التقليدية: سلطة القانون". ديربان، جنوب إفريقيا: مركز الدراسات الاجتماعية-القانونية. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://www.csls.org.za/dw/art6e.html>

"مفوضيات الحقيقة والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية". *Occasional Paper*. نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004. 2 حزيران/يونيو 2004.

http://www.ictj.org/downloads/Frati_English_final.pdf

www.un.org/womenwatch/daw/public/eWPS.pdf

صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة. المرأة، الحرب، السلام والعدل". نيويورك: UNIFEM، 2004.

<http://www.womenwarpeace.org/issues/justice/justice.htm>

فان نيس، دان وكاثارين كروكر. "العدالة التعويضية: تعريف، مبادئ، قيم وأهداف". واشنطن العاصمة. مركز PFI للعدالة والمصالحة، 2003. 28 شباط/فبراير 2004.

http://www.restorativejustice.org/rj3/RJ_City/01-03/rjcity_defetc.htm

تعابير مختصرة

المحكمة الجزائية الدولية	ICC
المحكمة الجزائية الدولية حول يوغوسلافيا سابقاً	ICTY
المحكمة الجزائية الدولية حول رواندا	ICTR
القانون الإنساني الدولي	IHL
قانون حقوق الإنسان الدولي	IHRL
مفوضية الحقيقة والمصالحة	TRC
الأمم المتحدة	UN
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	UNIFEM

http://www.ictj.org/downloads/Frati_English_fi_nal.pdf

14) اليكساندو 32.

16) ميلار، هاييلي. "النساء والعدالة الانتقالية: تقييم أولي لتجارب

17) دوغان، كولين وأديلا أبو شرف. "التعويض للعنف الجنسي

18) اليكساندر 40.

19) صربيا. "صربيا تقر قانون حول التطهير". 30 أيار/مايو

2003. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://www.serbia.sr.gov.yu/news/200305/31/329446.html>

20) كورانا، فيليب. "العدليون العراقيون يقترحون خطة للعدالة الانتقالية، سلطة القانون ف العراق" واشنطن العاصمة: وزارة الخارجية الأميركية، 22 أيار/مايو 2003. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://usinfo.state.gov/regional/nea/iraq/text2003/0522jur.htm>

21) اوفوزا.

22) هوي – ون تشن وكيو مينغ سنغ. "ما بعد الديمقراطية والعدالة: العدالة الانتقالية في تايوان." تيمبة، Taiwanese Collegian. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://tc.formosa.org/scholarship/2002/report/justice.pdf>

23) برنامج الأمم المتحدة للتنمية. "مصالح المجتمع في تيمور – ليته" نيويورك: UNDP، 2003. 24 شباط/فبراير 2004.

http://www.undp.org/erd/pubinfo/transitions/2003_04/east%20timor.htm

24) بيريسين.

25) UNIFEM 96.

26) "انتخاب ثماني عشر قاضياً للمحكمة الجزائية الدولية". خير

صحفي. لاهاي: مراقبة الإبادة الجماعية، 2003. 28

شباط/فبراير 2004.

<http://www.genocidewatch.org/ICC18JudgesElected.htm>

28) ميرتوس.

29) ميلار

30) غوبودو – ماديكيزيلا

(1) لامبورن، ويندي. "السعي للعدالة والمصالحة: الاستجابة للإبادة

2) مأخوذ عن بيريسين، كارلوس مارتينا. "إعادة بناء النسيج

3) لامبورن 3.

4) هيومان رايتس واتش. "المحكمة الجزائية الدولية". نيويورك:

HRW. 15 حزيران/يونيو 2004.

<http://hrw.org/campaigns/icc/>

6) "المحكمة بنظرة". ورقة حقائق رقم 1. اروشا: المحكمة

الجزائية الدولية حول رواندا، 2004. 2 حزيران/يونيو 2004.

<http://www.ictj.org/ENGLISH/factsheets/1.htm>

7) تم إطلاق سراح بينوشيه بعد 500 يوم الحجز المنزلي في المملكة المتحدة لأن أسباباً صحية جعلته غير مؤهل للمحاكمة.

11) حياة ممزقة: العنف الجنسي خلال الإبادة الجماعية الرواندية

وأثره. نيويورك: هيومان وايتس واتش، 1996. 25

أب/أغسطس 2004.

<http://www.hrw.org/reports/1996/Rwanda.htm>

13) "مفوضيات الحقيقة والمنظمات غير الحكومية: العلاقة

الأساسية". Occasional Paper. نيويورك: المركز الدولي

للعدالة الانتقالية، 2004. 2 حزيران/يونيو 2004.

<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/iwplList193/FBC0FB11785A04C5C1256B66005DA978>
49) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. "دمج حقوق الإنسان

<http://www.hrw.org/reports/2000/fry/Kosov003-03.htm>
32) ميرتوس

جزر، بول. "المحكمة تمنح نساء الراحة السابقين انتصاراً

50) UNIFEM 99.

35) نقابة المحامين الكندية. "محكمة جرائم الحرب الدولية النسائية حول الاستعباد الجنسي لجيش اليابان (محكمة طوكيو)". القرار 02-03-A لندن، اونتاريو: CBA، 2002. 28 شباط/فبراير 2004.
<http://www.cba.org/cba/resolutions/2002res/war.asp>

36) ميرتوس

37) مفوضية الحقيقة والمصالحة. "جنوب أفريقيا: محكمة TRC والنوع الاجتماعي" بيان مفوضية الحقيقة والمصالحة. 15 آب/أغسطس 1996. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://www.africaaction.org/docs96/trc9608.htm>
38) "مفوضيات الحقيقة والمنظمات غير الحكومية..." 19

41) UNIFEM

42) ميرتوس.

44) لجنة الصليب الأحمر الدولية. "المرأة والحرب: القانون الإنساني الدولي". ورقة حقائق. جنيف: ICRC، 2001. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/iwplList139/BCD25F8288A635A8C1256B6600610F8>
كانون أول/ديسمبر 2001. 28 شباط/فبراير 2004.

45) <http://www.womensenews.org/article.cfm?id=1474>

46) المفوضية السامية لحقوق الإنسان. "إدارة العدالة وحقوق الإنسان: المفوضية السامية لحقوق الإنسان". لندن: European Parliament، 2003. 28 شباط/فبراير 2004.

<http://www.internationalhumanrights.org/accord>
Accord, 2003. 8 شباط/فبراير 2004.
http://www.unhcr.org/refugees/pdf/pubsubfinal_Newsletter_6_1.pdf

48) لجنة الصليب الأحمر الدولية. "النهضة بالمرأة: تطبيق نتائج المؤتمر العالمي الرابع للمرأة". البيان الرسمي. نيويورك: ICRC، 1999. 28 شباط/فبراير 2004.

الحقوق الدستورية والتشريع

بقلم: جولين شومايكر

في مجتمع يتعافى من نزاع عنفي، أو مجتمع يمر في مرحلة انتقال بعد نظام تعسفي، فإن عملية إعداد دستور جديد وإطار تشريعي هما أساس حكم القانون. حكم القانون يعني أن الدستور نفسه ومجموعة القوانين نفسها تحكم الجميع وتحميهم (أنظر الفصل الخاص بالديمقراطية والحكم). في العقود العديدة الماضية أوجدت الدول حول العالم دساتير جديدة، وأرست قواعد مؤسسات حكم جديدة وأصدرت تشريعات جديدة كجزء من عملية بناء السلام والتحول نحو الديمقراطية. أكثر من نصف جميع الدساتير المكتوبة في العالم تمت صياغتها منذ عام 1974⁽¹⁾.

الفترات الانتقالية توفر نوافذ قصيرة من الفرص لمراجعة الدساتير والقوانين وإعادة كتابتها. الأسلوب الذي يتم فيه ذلك، والمبادئ التي يتم احتضانها والكيفية التي يتم فيها تطبيق الهيكل القانوني لها تداعيات بعيدة الأمد على السلام والأمن والتطور الديمقراطي. كما يمكن أن يكون لها كذلك نتائج هامة على الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لقطاعات المجتمع المختلفة (مثلاً المجموعات العرقية والعنصرية والدينية) بمن فيهم النساء. يقسم هذا الفصل إلى جزئين يُبرزان العناصر الرئيسية للإصلاح الدستوري ووضع التشريعات بتركيز محدد على التحديات والفرص للمرأة في المجتمعات الخارجة من نزاعات.

1. ما هو الدستور؟

التوجه التشاركي

يرتكز التوجه التشاركي الجديد في إعداد الدستور على الأدوات القانونية والدولية والقرارات التي تؤكد على الحق في المشاركة الديمقراطية. مثلاً تنص **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان** (المادة 21) و**الشرعة الدولية للحقوق المدنية والسياسية** (المادة 25) على حق المشاركة الديمقراطية. إضافة إلى ذلك فإن **لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** فصلت بوضوح الحق المحدد بالمشاركة في صنع الدستور⁽³⁾.

ويمكن استخدام آليات متنوعة في عملية صياغة الدستور. وتضم، دون أن تقتصر على، لقاءات المائدة المستديرة واللجان الدستورية المستقلة واللجان التشريعية والمؤتمرات الوطنية والاستفتاءات الشعبية. وتوفر بعض هذه الآليات فرصاً أقل للمشاركة الواسعة من غيرها (مثلاً عندما يُعهد بعملية الصياغة والموافقة إلى الهيئة التشريعية أو لجنة منبثقة عنها فإن ذلك يعني عدم مشاركة الجمهور بشكل مباشر). الاستفتاءات الشعبية توفر توجهاً أكثر مباشرة، ولكن الجمهور لا يستطيع التصويت إلا على المقترحات التي تم تقديمها، وليس له سوى قدرة محدودة على التأثير على ما تضمنه الوثيقة النهائية.

ويمكن للتوجهات البديلة مثل اللجان الخاصة المستقلة والجمعيات العمومية ذات المدخلات الشعبية عبر العملية أن تزيد من مستوى المشاركة الشعبية وأن تبني دعماً شعبياً

يوفر الدستور الإطار القانوني السائد في الدولة، وهو أعلى شكل من أشكال السلطة القانونية في الدولة بحيث لا يمكن لأية قوانين أخرى تسن في الدولة أن تناقضه. الدساتير عادة، ولكن ليس بالضرورة دائماً، وثائق مكتوبة. ويحتوي الدستور على المبادئ الأساسية للحكم ويقدم الحقوق الأساسية للأفراد بالنسبة للدولة. كما أنه يضع أسس النظامين السياسي والقضائي.

تتباين الدساتير بشكل واسع بالنسبة لتركيبها الهيكلي ومادتها. لا يوجد نموذج واحد لتحقيق الوثيقة الكاملة للأساس الديمقراطي. إلا أن الدستور يجب أن يجسد المثل الجوهرية بما فيها الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وفصل السلطات داخل الحكومة. ويتوجب على الدستور أن يكون حساساً من حيث النوع الاجتماعي – ويجب أن يتضمن حكم القانون والمساواة في النوع الاجتماعي والكرامة الإنسانية لكل مواطن⁽²⁾.

2. من القائم على صياغة الدستور؟

في الماضي كانت عمليات صياغة الدستور عادة مغلقة أمام الجمهور ويقوم بها بشكل كامل تقريباً النخبة المختارة. إلا أن هناك توجه متزايد لتوسيع المشاركة في هذه العمليات بمشاركة متزايدة من قبل مجموعات المجتمع المدني.

للوثيقة النهائية. ويمكن لهذه الهيئات أن تُعيّن أو تُنتخب أو خليط من الاثنين، كما يمكن إنشاء أكثر من واحدة للتعامل مع كل مرحلة من إعداد الدستور. ففي أفغانستان تم أولاً تعيين لجنة لصياغة مسودة أولية للدستور، تبعتها لجنة لمراجعة الدستور عملت مع الجمهور للحصول على مقترحات. وأخيراً تم عقد اجتماع للويا جيرغا الدستوري هو عبارة عن خليط من أشخاص عينهم الرئيس وانتخابات مباشرة لتبني الوثيقة النهائية⁽⁴⁾. وفي يوغندا تم تعيين لجنة حسب الجدارة والاستحقاق للتشاور مع الجمهور وصياغة الدستور. تم بعد ذلك انتخاب جمعية عمومية تمثل مختلف مجموعات المصالح (بمن فيهم النساء) لبحث الوثيقة النهائية والموافقة عليها⁽⁵⁾.

وبغض النظر عن الأسلوب الذي يتم اختياره، من الأساسي أن يكون هذا الأسلوب ممثلاً بشكل كامل للمجموعات الاجتماعية والمصالح السياسية داخل المجتمع. ويجب ألا يكون لأي حزب أو مصلحة صوت مسيطر. ويجب تمثيل المرأة في هيئات تشكل لصنع الدستور والموافقة عليه. في تيمور الشرقية شكلت النساء 40% على الأقل من أعضاء اللجنة الدستورية⁽⁶⁾. وفي أفغانستان تم تمثيل النساء في اللجنتين (مع أن أعدادهن لم تكن مساوية لأعداد الرجال)، وضمت آلية اختيار اللويا جيرغا 20% من المقاعد على الأقل للنساء⁽⁷⁾. وفي زيمبابوي فشلت العملية لأنها لم تكن شمولية. فقد كانت اللجنة الدستورية المعينة مسيطر عليها من طرف حزب واحد ولم تحتو على نساء بشكل ملائم. وعندما تم التصويت على الدستور في استفتاء عام رفضه الجمهور⁽⁸⁾.

ويجب أن تتضمن عملية إعداد الدستور ثلاث خطوات على الأقل: التثقيف الاجتماعي والاستشارة الجمهورية والصياغة.

● **التثقيف الاجتماعي** خطوة أولى أساسية هدفها زيادة مستوى الوعي الشعبي بعملية الصياغة وأهمية الدستور في أية ديمقراطية. ويمكن لهذه العملية أن تساعد كذلك على تحديد القضايا ذات الاهتمام للسكان المحليين ومجموعات الاهتمام المتنوعة الأخرى. ويمكن تنفيذ مبادرات خاصة للوصول إلى المناطق الريفية والمدنية باستخدام وسائل إعلامية متنوعة. في أرتيريا مثلاً تم تنفيذ ذلك باستخدام الأغاني والأشعار والقصص والراديو والمسرح الشعبي بلغات مختلفة⁽⁹⁾. ويمكن أن تضم هذه جهوداً لتحسين تثقيف المرأة فيما يتعلق الدستور.

● في مرحلة الاستشارات الجماهيرية يمكن للذين يقومون بصياغة الدستور طرح أسئلة محددة وقضايا للجمهور طلباً لأرائهم⁽¹⁰⁾. ويتوجب عليهم لقاء ممثلين من مختلف مجموعات المجتمع المدني بمن فيهم النساء لتطوير المبادئ المركزية للوثيقة في نيكاراغوا تم ذلك عن طريق توزيع مسودات وبث مناظرات تلفزيونية

وعقد اجتماعات مفتوحة للجمهور⁽¹¹⁾. وفي رواندا تم عقد مشاورات في كافة الأقاليم. ويمكن للمشاروات أن تستمر خلال عملية الصياغة لضمان الشفافية وأخذ الاقتراحات بعين الاعتبار. ويجب عدم استعجال المشاورات - تطوير الدستور يحتاج لوقت كافٍ يفهمه الجمهور ويدعمه.

● ويتوجب على القائمين على صياغة الدستور عدم افتراض أن آراء النساء أو حقوقهم سوف يتم تضمينها دون إجراءات خاصة، مثل اجتماعات منفصلة مع نساء أو أية آليات أخرى تدعم مشاركتهم. في تيمور الشرقية تم تشكيل مجموعة عمل عن المرأة والدستور، نظمت مشاورات في كافة أرجاء البلاد⁽¹²⁾. وفي رواندا قامت لجنة نسائية بإجراء تدريب وبرامج توعية وتحسس حول الدستور في كافة أرجاء البلاد⁽¹³⁾.

مساهمة النساء في صنع الدستور؟

أوجد التوجه التشاركي نحو صنع الدستور فرصاً للنساء لتقديم مساهمة مباشرة للعملية وللتأثير على النص. وقد كانت النساء منهجيات في مطالبتهن بتوجه أكثر تشاركية وفي الاستفادة من فرص المدخلات الجماهيرية للضغط باتجاه اهتمامتهن. وفي نيكاراغوا أعربت النساء عن معارضتهن للمسودة الأولى للدستور لأنها لم تحدد الحقوق المتساوية للرجال والنساء. وقد أصرت النساء النيكاراغويات على ضرورة أن تتضمن المسودة النهائية لغة تحدد هذه المساواة⁽¹⁴⁾. وفي يوغندا تحدثت النساء كعضوات في اللجان الدستورية وفي الجمعية العمومية ومن خلال مشاركتهم في المنظمات غير الحكومية⁽¹⁵⁾. وفي كمبوديا لعب المجتمع المدني دوراً محورياً في صنع الدستور من خلال اجتماعات عامة وتظاهرات، وكانت النساء القوة المحركة وراء حركة المجتمع المدني. وقد بحثت النساء مقترحاتهن بالنسبة للدستور وقمن بتنظيم ورشات عمل ولقاءات وشاركن في التظاهرات العامة وعملن مع المثبرعين لإدخال اللغة التي أوصين بها في صياغة الدستور⁽¹⁶⁾.

وقد وقّرت المؤسسات الدولية والإقليمية دعماً لبرامج متنوعة تضم المرأة في العملية الدستورية. ففي أفغانستان عمل برنامج الأمم المتحدة التنموي وبعثة المساعدة التابعة للأمم المتحدة إلى أفغانستان لدعم تطوير الدستور الأفغاني والدعوة للمشاركة الواسعة للمرأة من خلال أساليب المشاورات مع منظمات المجتمع المدني النسائية⁽¹⁷⁾. وفي رواندا قامت اليونيفيم بتوفير تمويل للجنة القانونية الدستورية لحشد وتثقيف ومشاركة المرأة في عملية صياغة الدستور الجديد وساعدت على زيادة النسبة المئوية للنساء في المؤتمر الوطني لمراجعة مسودة الدستور⁽¹⁸⁾. وفي رواندا وفر الاتحاد عبر البرلمانات الدعم الفني والمالي لتسهيل الحوار بين المجموعات النسائية وأعضاء البرلمان عن كيفية تضمين الدستور اعتبارات النوع الاجتماعي⁽¹⁹⁾.

المساواة) وفروع الحكومة وعملية تبني الدستور النهائي وتطبيق القانون الدفاع والترتيبات الانتقالية. وقد قد كان شاملاً لدرجة أنه لم يتم إجراء تعديلات تذكر في النص النهائي.

وفي آذار/مارس 2004 تبني العراق دستوراً مؤقتاً أطلق عليه اسم القانون الإداري الانتقالي. ويُفصل هذا القانون باختصار المراحل والتواريخ النهائية للفترة الانتقالية، ويحدد أن الدستور المؤقت هو القانون الأعلى في العراق ويصف نظام الحكم ويعرّف دين الدولة على أنه الإسلام. كما أنه يضع الخطوط العريضة للحقوق الأساسية (بما فيها الحقوق المتساوية وعدم التمييز) والبناء الهيكلي للحكومة الانتقالية. الوثيقة ليست تفصيلية مثل الدستور المؤقت لجنوب أفريقيا وتترك مجالاً للإبهام في عدد من النواحي. هذه الإبهامات تترك المجال مفتوحاً لتغييره وإعادة تفسيره قبل الانتهاء من إعداد الدستور الدائم.

الحقوق الفردية

يتوجب على الدستور أن يضمن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من الرجال والنساء. وتتجسد الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في وثائق حقوق الإنسان العالمية، وبالذات **الشرعة العالمية لحقوق الإنسان** (أنظر الملحق للحصول على النص الكامل) وقد أوجد الإعلان على شكل اتفاقية غير ملزمة، ولكنه لا يشكل معاهدة. بشكل عام تشير الاتفاقيات الملزمة إلى اتفاقيات دولية، ثنائية ومتعددة الأطراف، موقعة ومصادق عليها من قبل الدول الفردية. **المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية (ICCPR)** و**المعاهدة الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)** و**معاهدة إزالة كافة أنواع التفرقة ضد المرأة (CEDAW)** هي حالات ملزمة للموقعين عليها. ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس معاهدة فقد أصبح من خلال الممارسة العامة والشعور بالالتزام بين الدول الأعضاء قانوناً دولياً عرفياً مألوفاً⁽²³⁾.

ويمكن للذين يقومون بصياغة الدستور استخدام لغة محددة من هذه الاتفاقيات في دستورهم. بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية تتضمن هذه اللغة، دون أن تقتصر على: الكرامة والمساواة وعدم التمييز، وسلامة الجسم وأمنه، الحريات الأساسية، المشاركة السياسية، الإقامة، الجنسية، المواطنة، التوقيف، المحاكمة الجنائية⁽²⁴⁾. وفيما يلي أمثلة على كيفية اشتغال الدساتير لهذه الحقوق:

تشير **الكرامة الإنسانية** إلى الاحترام الذي يستحقه كل شخص كونه عضو في الجنس البشري.

● **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** المادة 1: "جميع بني البشر ولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".

● **دستور رواندا**، المادة 12، تفصل بوضوح حقوق

عندما لعبت النساء دوراً هاماً، تضمن الدستور لغة حول المساواة في النوع الاجتماعي وحقوق المرأة. ففي جنوب أفريقيا تستطيع المجموعات النسائية وغيرها من مجموعات المجتمع المدني الوصول إلى العملية مما يعكس الحقوق المتساوية وعدم التمييز في الوثيقة النهائية⁽²⁰⁾. وفي **يوغندا** شاركت النساء في العملية الدستورية فتضمن النص النهائي لغة قوية حول تشجيع حقوق المرأة وحمايتها⁽²¹⁾. في **تيمور الشرقية** ونتيجة لمشاركة لساء في العملية نرى أن عدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي هو أحد أهداف الدولة الأساسية⁽²²⁾.

3. ما هي المكونات الجوهرية للدستور؟

تماماً مثلما تختلف عمليات إعداد الدساتير من حالة إلى حالة، كذلك تختلف هياكل الدساتير ونصوصها. وتضم الوثائق الدستورية عادة العناصر الأساسية التالية: المقدمة، الحقوق والحريات الأساسية، توزيع السلطات لمنع تركيز السلطة في فرع واحد من الحكومة، التنظيم الهيكلي للمؤسسات الحكومية (التنفيذي والتشريعي والقضائي) والنظام السياسي (جمهوري أو دستوري).

ومن الاعتبارات الأولية عند صياغة الدستور مستوى التفصيل الذي يجب أن يتضمنه. ويتناسب مستوى التفصيل مباشرة مع درجة مرونة التفسير والتغيير. الدستور وثيقة يجب أن تتضمن بعض القدرة على التطور والنمو مع مرور الزمن. ولكن لأنه يجسد المبادئ الجوهرية للدولة والحقوق الأساسية للفرد، يجب ألا يكون صعب التعديل أو إعادة التفسير. وتوفر وثيقة أكثر تفصيلاً المزيد من الاستقرار وتترك مجالاً أقل للتفسيرات المختلفة. ويتوجب على القائمين على صياغته تحديد مدى التفصيل الذي يرغبون به ومدى المرونة التي يسمحون بها لإجراء التفسيرات وكيفية تحديد المتطلبات للتغيير في المستقبل.

الدساتير المرحلية؟

قد يشكل الدستور المرحلي المؤقت خطوة ضرورية في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية نحو الحكم الديمقراطي. الدساتير المرحلية تختلف في الطول العمق. وكحد أدنى يتوجب أن تشرح النكوتين الهيكلي للحكومة وسلطاتها ومسؤولياتها والحقوق الأساسية للأفراد وإجراءات إيجاد حكومة دائمة. وفي **رواندا** و**أثيوبيا** و**أرتيريا** و**كمبوديا** و**جنوب أفريقيا**، ولاحقاً في **أفغانستان** و**العراق** تم إيجاد دساتير وترتيبات مرحلية خلال الفترة الانتقالية التي تؤدي إلى انتخابات ديمقراطية.

وقد تضمن الدستور المرحلي المؤقت لجنوب أفريقيا جميع المبادئ الأساسية التي دخلت في النص النهائي. وقد حددت هذه المبادئ أن الدستور هو القانون الأعلى للدولة، وتضمن فصلاً عن الجنسية والحقوق الأساسية (بما فيها

الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية.

له الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي".

- **دستور أفغانستان** المادة 24، تعرف الحرية والكرامة كحقوق لا تُنتهك.
- **المساواة وعدم التمييز** تشير إلى المعاملة بالتساوي أمام القانون.
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** المادة 2: "للجميع الحق في الحقوق والحريات التي وضعها هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع، مثل العرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو غيره والأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو غيرها من الأوضاع".
- **المادة السابعة من الإعلان لعالمي** تنص على الحق بالمعاملة المتساوية وحماية القانون.
- **المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ICCPR** المادة 26 تضمن الحماية المتساوية أمام القانون وتمنع التمييز.
- **دستور ناميبيا**، المادة 10: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. لا يُفرق ضد أي شخص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الدين أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي".
- **الدستور الكمبودي** المادة 31: "كل مواطن خميري متساو أمام القانون". المادة 45: "جميع أشكال التمييز ضد المرأة تم إلغاؤها".
- **دستور جنوب أفريقيا** الجزء التاسع يضم شرطاً واسعاً للمساواة أمام القانون والحماية المتساوية وعدم التمييز. يغطي هذا الجزء كذلك العمل الإيجابي "الحماية للأشخاص العمل على تقدمهم أو مجموعات الأشخاص الذين جرى التمييز ضدهم بشكل غير عادل".
- **الدستور الهندي** المادة 15 تمنع التمييز على أساس الدين أو العرق أو الطائفة الاجتماعية أو الجنس أو مكان الولادة.
- **دستور بنغلادش** المادة 28: "تكون للنساء حقوق متساوية مع الرجل في كافة نواحي الدولة والحياة العامة".
- **المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية** المادة 7: "من المبادئ الأساسية للدولة ضمان مشاركة مواطنيها بشكل واسع ونشط في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة. أي عمل يخالف الحقوق الإنسانية للمرأة أو يحدد من أو يفشل دورها أو مشاركتها ممنوع".
- **الدستور المؤقت للعراق** يضع هدف 25% من مشاركة النساء في الجمعية العمومية⁽²⁵⁾.
- **الإقامة، الجنسية والحقوق الوطنية** تعني أن لكل شخص القدرة على الإقامة أو العيش في مكان من اختياره والمطالبة بحقوق معينة كمقيم أو جنس أو وطني.
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** المادة 15 تضمن حق الجنسية.
- **دستور كمبوديا** المادة 33، تحمي ضد الحرمان من الجنسية.
- **دستور جنوب أفريقيا** المادة 3 تضع الخطوط لحقوق الجنسية وفوائدها.
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** المادة 13: "كل إنسان

تحت القانون وإلى إجراءات قانونية عادلة.

- المواد 6 – 11 تعترف بحقوق العمال بما فيها الحق بالعمل والحق بظروف مناسبة في العمل والحق بتشكيل النقابات والاتحادات العمالية والانضمام إليها.
- المادة 10 تعترف بحماية الأسرة ومساعدتها بما فيها حقوق الولادة وفوائدها.
- المواد 11 – 13 تعترف بالحقوق بمستويات مناسبة من الحياة والصحة الجسدية والنفسية والتعليم.
- الدستور **الكمبودي** المادة 45 تحمي النساء من فقدان الوظائف بسبب الحمل ويوفر حق إجازة الحمل دون خسارة الحقوق. وتوجد المادة فرضاً على الحكومة والمجتمع لإيجاد فرص للنساء للحصول على عمل والرعاية الصحية والتعليم للأطفال وظروف حياة محترمة.
- دستور **سلوفاكيا** الجزء الخامس يضمن حق اختيار المهنة والتدريب وظروف عمل مريحة ومناسبة والصحة والتعليم والزواج والأسرة.
- دستور **أفغانستان** المادة 14 "تضع الدولة وتنفذ برامج فعالة لتوازن التعليم وتشجيعه لحقوق الأقليات".
- تضم حقوق وحرريات أساسية في قانون حقوق الإنسان العالمي ما يلي:

حقوق الأقليات

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ينص على حق الخصوصية (المادة 12)، حق حرية الحركة والتنقل والإقامة (المادة 13) الزواج (المادة 16) الملكية (المادة 17) حرية الفكر والضمير والدين (المادة 18) حرية التعبير (المادة 19) وحرية التجمع وتنظيم الجمعيات (المادة 20).
- **المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية**: تنص على حرية التنقل (المادة 12) الخصوصية (المادة 16) حرية الفكر والضمير والدين (المادة 18) حرية التعبير (المادة 19) التجمع الآمن (المادة 21) تنظيم الجمعيات (المادة 22) الزواج والأسرة (المادة 23).
- هذه الحقوق مفصلة في دساتير **جنوب أفريقيا**، **رواندا فيجي**، **كمبوديا** وغيرها من الدساتير الجديدة.
- **الحقوق الاقتصادية والعمال والاجتماعية والثقافية** تضم العديد من الحقوق الأخرى خارج المحيط السياسي والتي تؤثر على العمل والأسرة والحياة المجتمعية.
- **المعاهدة الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)** المادة 3 تفرض على الدول "ضمان الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وضعتها المعاهدة الحالية".

في الدول المتدنية يمكن أن يشكل تهميش الأقليات مشكلة. الدول المتدنية تضم (إسرائيل (يهودية) ونيبال (هندوسية) وإيران وباكستان والسعودية وماليزيا والسودان وأفغانستان (إسلامية)⁽²⁷⁾. ويمكن للدول المتدنية أن تكون ديمقراطية. إلا أن ذلك يشكل تحدياً من حيث ضمان عدم التمييز والمشاركة الكاملة من قبل المجموعات الدينية التي تشكل أقليات في هذا النوع من الدول.

ويمكن للدستور أن يوفر آليات لمشاركة الأقليات وحماية مصالحها. وتضم بعض الدساتير شروطاً محددة تعترف بلغات وثقافات وديانات مختلفة. ويضم الدستور في **جنوب أفريقيا** جزءاً عن اللغات (الجزء السادس) يؤسس مجلس لغات لتشجيع وتسهيل تطوير واستخدام اللغات المختلفة. ويعترف دستور **بلجيكا** بالأقاليم اللغوية (المادة 4) والمجموعات اللغوية (المادة 43). وقد يضم الدستور كذلك شروطاً تعترف بالحقوق الثقافية والدينية واللغوية

النساء القيام بعملية استقطاب لاشتمال الحقوق والحريات الأساسية بناءً على القانون الدولي. ويمكن استخدام لغات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعاهدة إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة إضافة إلى غيرها من الدساتير كأساس للنساء لمناقشة اشتغالهن في هذه الحقوق.

ويمكن للدستور كذلك أن ينص على العمل الإيجابي للمرأة والمجموعات المحرومة. ينص دستور **يوغندا** (المادة 33) على أن "يكون للنساء الحق في العمل الإيجابي بهدف تعديل عدم التوازن الذي أوجده التاريخ والعادات والتقاليد". ويسمح الدستور **الهندي** (المادة 15) ودستور **بنغلادش** (المادة 28) بشكل محدد بالعمل الإيجابي للمرأة. وينص دستور **جنوب أفريقيا** (الجزء التاسع) على "إجراءات تشريعية وغيرها تم تصميمها لحماية أو تشجيع الأشخاص أو مجموعات الأشخاص المحرومين نتيجة تفرقة غير عادلة".

تضمين القانون الدولي في الدستور

يتوجب على الدستور أن يفسر علاقة القانون الدولي بنظام الدولة القانوني. ففي بعض الأحيان لا يكون التضمين ألياً: فعندما توقع الدولة على معاهدة، يتوجب على النظام التشريعي إصدار قانون يضم المعاهدة إلى القانون. وفي دول أخرى تصيح المعاهدة جزءاً من قوانين الدولة بشكل ألي، وهي عملية تسمى "التنفيذ الذاتي". وتعرض دساتير صدرت مؤخراً اعترافاً متزايداً بضرورة تضمين القانون الدولي في القانون المحلي (قانون الدولة).

ومن الأسئلة المركزية الأخرى كيفية حل النزاعات بين القوانين المحلية والدولية عند ظهور نزاعات كهذه. فإذا ناقض عمل برلماني شروط معاهدة دولية فأى قانون يجب تطبيقه؟ هناك توجه متزايد بأن يعلو القانون الدولي على القانون المحلي في حال نشوء أي نزاع حولهما.

ويثبت **الاتحاد السوفييتي** السابق هذه التوجهات. فالعديد من دساتير جمهوريات الاتحاد السوفييتي تضم القانون الدولي في قوانينها المحلية وتشتترط السلطة الأعلى للقانون الدولي عند نزاعه مع القانون المحلي⁽³⁴⁾. ويذهب دستور **جنوب أفريقيا** إلى أبعد من ذلك حيث يعترف بكل من القانون المرتكز على معاهدة والقانون الدولي العرفي⁽³⁵⁾. ويأخذ كل من الدستور المؤقت والدستور النهائي بالاعتبار قانون حقوق الإنسان الدولي بما فيه القانون العرفي الدولي، كجزء من القانون المحلي⁽³⁶⁾.

التطبيق المباشر للقانون الدولي في النظام القانوني لدولة ما وأولوية سلطة القانون الدولي على القانون المحلي يمكن أن تعود بالفائدة على النساء. فعندما يتم تضمين القوانين والمعايير الدولية مثل المعاهدة الدولية لحقوق المدنية

للمجتمعات محلية مختلفة. الجزء 31 من دستور **جنوب أفريقيا** يحمي حق التمتع بالثقافة والدين واللغة طالما أن هذه الحقوق لا تخالف "قائمة الحقوق". ويعطي دستور **الهند** الحق للأقليات بحماية اللغات المحددة المكتوبة والكلامية والثقافة (المادة 29). كما يوفر دستور الهند للأقليات حق إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية (المادة 30).

هناك أساليب لإنشاء تمثيل برلماني لتشجيع مشاركة الأقليات في الحكم. ويمكن للدستور أن يضم إجراءات خاصة وترتيبات مؤسسية وعمليات تشريعية وإدارية تشجع مشاركة مجموعات معينة كالأقليات والنساء. الأنظمة التعددية وأنظمة الأغلبية لا تساعد بشكل عام على انتخاب الأقليات إلا في الأماكن التي تتجمع فيها هذه الأقليات. التمثيل النسبي نظام مفضل بشكل أكبر لتشجيع مشاركة الأقليات والنساء. في بعض الدول مثل **نيبال** يتوجب على الأحزاب ترشيح أعداد معينة من الأقليات⁽²⁸⁾. وتفرز بعض الدول مقاعد لممثلي الأقليات. في **سلوفينيا** هناك مقعدان للأقليات في البرلمان⁽²⁹⁾. يتوجب على الدستور أن يفسر إجراء انتخاب البرلمانين بما فيها الإجراءات الخاصة لضمان تمثيل الأقليات والنساء بشكل مناسب (أنظر الفصل الخاص بالديمقراطية والحكم).

إضافة إلى ذلك يمكن وضع ترتيبات للمشاركة في السلطة لتسهيل مشاركة الأقليات وتحديد النزاعات بين مجموعات الأقليات والحكومة المركزية. النظام الفدرالي الذي يتم فيه التشارك في السلطة بين حكومة مركزية وحكومات إقليمية تابعة يشكل أسلوباً في بناء نظام حكم مشترك ويمكن تفصيله في الدستور (أنظر الفصل الخاص بالديمقراطية والحكم)⁽³⁰⁾.

في بعض أنواع الأنظمة اللامركزية تعتبر المجموعات العرقية وغيرها وحدات سياسية لها حق الحكم المستقل في بعض الأمور المعينة، بينما يتم التعامل مع القضايا المشتركة العامة على المستوى الوطني⁽³¹⁾. وتضم الفيدرالية العناصر التالية: السلطة التنفيذية المشتركة بين المجموعات، الحكم الذاتي داخل كل مجموعة، التمثيل النسبي، و قدرة الأقلية على ممارسة حق الفيتو في قضايا محددة. وقد قامت دول متنوعة مثل **بلجيكا** و**جنوب أفريقيا** و**زيمبابوي** و**الهند** و**هولندا** و**النمسا** و**سويسرا** و**قبرص** و**لبنان** و**أيرلندا الشمالية** بإنشاء هذه الأنواع من الأنظمة⁽³²⁾. ومن المهم أن يتم تفسير هذه الترتيبات الخاصة بالتشارك في السلطة في الدستور. مثلاً، يشرح دستور **جنوب أفريقيا** بالتفصيل التركيب والانتخابات والإجراءات والسلطات للجمعية العمومية والأقاليم والبلديات المحلية.

حقوق النساء

يجب أن تعكس لغة الدستور الحقوق المتساوية للمرأة والرجل. اشتمال الدستور على هذا المبدأ في كافة نواحيه يشار إليه أحياناً بـ "إحداث الدستور"⁽³³⁾. ويجب على

والسياسية (ICCPR) ومعاهدة إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والقرار 1325 في القانون الوطني، يتوجب على الدولة تطبيقها.

مخاطبة القانون العرفي والديني في الدستور

يشير القانون العرفي إلى التقاليد والممارسات والعقائد الثقافية التي تعمل كقانون⁽³⁷⁾. القانون الديني هو مجموعة من القوانين التي يفرضها الدين⁽³⁸⁾، كالقانون الهندوسي وقانون الشريعة. وفي الدول التي توجد فيها قوانين دينية وعرفية معمقة الجذور يتوجب على القائمين على كتابة الدستور الأخذ بعين الاعتبار هذه القضايا ومحاولة الوصول إلى حلول وسط بالنسبة لها. تنشأ المشاكل عندما لا يخاطب الدستور احتمالات النزاع بين الحقوق الثقافية أو الدينية والحقوق الأساسية ويحدد كيفية حل هذه النزاعات. وقد يرغب الذين يقومون بصياغة الدساتير بتطوير لغة تعترف بمصادر القوانين غير الرسمية هذه وتحاول تسويتها مع الحقوق الأساسية على أساس القانون الدولي. وهذه مهمة تشكل تحد شاق. فقد يعيد الدستور تأكيد أهمية التقاليد الثقافية والدينية، ولكن يتوجب عليه كذلك أن يعيد تأكيد ضرورة أن تلتزم مصادر القانون غير الرسمية هذه بالقانون الدولي. وتعترف معاهدة إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) بالالتزام الدولة باتخاذ إجراءات لإلقاء القوانين والإجراءات والعادات والممارسات التي تفرق ضد المرأة (المادة 2) وأن تعدّل الأنماط الاجتماعية والثقافية لإزالة الممارسات التمييزية (المادة 5).

وقد حاولت بعض الدساتير توضيح العلاقة بين العادات والممارسات والحقوق الأساسية. فدستور **يوغندا** (الفصل 24) ينص على أنه "يمكن للقيم الثقافية والعرفية المتناغمة مع الحقوق الأساسية والحريات والكرامة الإنسانية والديمقراطية ومع الدستور أن يتم تطويرها وتضمينها في نواحي الحياة الأوغندية". ويعرض دستور **جنوب أفريقيا** (الجزء 31) حقوق المجتمعات المحلية الثقافية والدينية واللغوية ولكنها تربط هذه الحقوق عن طريق ذكر أنه "لا يمكن ممارستها بأسلوب لا يتناغم مع شروط قائمة الحقوق". بمعنى آخر لا يسمح للمجتمعات المحلية بتطبيق عادات وممارسات تخالف الحقوق الأساسية المجسدة في الدستور.

وتبقى قضية التسوية بين قانون الشريعة وحقوق الإنسان العالمية قضية مثيرة للجدل. فقانون الشريعة يشير إلى القانون الإسلامي التقليدي، وهو متركز على القرآن، الكتاب المقدس عند المسلمين، وعلى السنة أو تعاليم النبي محمد(ص). والمشكلة المركزية هي أن الشريعة تؤكد على التزامات المؤمن كعضو في المجتمع الديني بينما يؤكد قانون حقوق الإنسان العالمي على حقوق الفرد والالتزام الدولية بحماية هذه الحقوق⁽³⁹⁾.

ترجمة الشريعة وتطبيقها يختلف من دولة لأخرى، ففي بعض الدول تعتبر هي القانون الأعلى بينما تطبق بشكل

اختياري في دول أخرى⁽⁴⁰⁾. فبعض الدول مثل **تركيا** تفصل الإسلام عن المحيط السياسي بشكل كامل. وتختار بعض الدول الإسلامية عدم إعداد دستور لاعتبارها بأن الشريعة هي الدستور، وبعضها له "قانون أساسي"، مثل **المملكة العربية السعودية وعمان**⁽⁴¹⁾. إلا أن معظم الدول الإسلامية اليوم قامت بإعداد دساتير⁽⁴²⁾. وفي بعض هذه الدول ذات الدساتير مثل **بنغلادش** تأخذ الشريعة أولوية على الحقوق الدستورية عند الممارسة⁽⁴³⁾. وفي **الباكستان** كان الدستور أصلاً وثيقة علمانية، ولكن تم إدخال تعديلات دينية عليه عبر السنين فأصبحت الشريعة تأخذ الأولوية على الدستور⁽⁴⁴⁾.

وفي الحالات الجديدة مثل **أفغانستان والعراق** جرت محاولات من قبل القائمين على كتابة الدساتير للتسوية بين القوانين الإسلامية والعالمية عن طريق إيجاد دساتير مهجئة. وتسمح هذه الدساتير بتطبيق القانون الإسلامي في مواقف معينة ولكنها تحاول تحميل الحكومات المسؤولية عن النواحي الدولية. إلا أن هذه الترتيبات التجريبية لا توضح بشكل كامل العلاقة بين الشريعة وقانون حقوق الإنسان العالمي. فبعض الأمور المبهمة تترك حقوق المرأة مفتوحة للتفسيرات. دستور **أفغانستان** مثلاً لا يضم شروطاً تتعامل مع التناقضات المحتملة بين القانون الإسلامي والمساواة في النوع الاجتماعي⁽⁴⁵⁾. إضافة إلى ذلك فإن دستور **أفغانستان** ينص على أنه "لن ينتهك أي قانون معتقدات وشروط دين الإسلام المقدس" (المادة 3) مما يعني أن القانون الإسلامي يأخذ أولوية على أي قانون لا يتناغم معه.

هناك إدراك متزايد بأن حقوق المرأة أمام القانون الدولي يجب وضعها فوق التقاليد والمعتقدات التي تفرق وتحتيز على أساس النوع الاجتماعي. سريان مفعول وتفسيرات هذه القوانين العرقية والدينية المميزة أصبحت قيد الجدال حيث تحاول الدول تسوية هذه المصادر المختلفة. وتستمر النساء في الضغط باتجاه دساتير لا تعترف بأهمية التقاليد والعادات والمعتقدات الدينية فحسب وإنما تضع حقوق المرأة في المساواة عدم التمييز بوضوح فوق القوانين العرفية والدينية غير المتناغمة.

4. كيف يتم ضمان الحقوق الدستورية

حماية الحقوق الدستورية

من الأساسي تطبيق الحقوق الدستورية وحمايتها. يتوجب على كافة مستويات الحكم أن تعمل على تطبيق الشروط الدستورية وتطبيق المعايير الدولية في القرارات والسياسات. ويتوجب على الدستور تفصيل هذا المتطلب في بند حول التطبيق والتفسير.

هناك حاجة لوضع إجراءات محددة لإقرار ما إذا كانت الأعمال التشريعية والتنفيذية والإدارية ملتزمة مع الدستور

(دستورية). في بعض الدول تمتلك المحاكم على كافة المستويات السلطات لمراجعة جميع القضايا الدستورية من خلال عملية تسمى المراجعة القضائية. وفي العديد من الدول تقتصر السلطة على مراجعة الدستور على محكمة واحدة – المحكمة العليا، أو مكتب خاص للمحكمة العليا أو محكمة دستورية. وتفوض دول أخرى جهات غير قضائية بهذه المهمة. ويظهر بشكل متزايد أن المحاكم الدستورية المستقلة هي الآليات المفضلة لمراجعة الدستور. ويجب أن تكون آلية المراجعة مستقلة بشكل كامل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ويفترض بالسلطة القضائية حماية الحقوق الدستورية بما فيها حقوق الأقليات التي قد تكون غير ممثلة بشكل كافٍ في العملية السياسية. ففي الولايات المتحدة مثلاً تقوم الهيئة القضائية بالتدقيق وإمعان النظر بشكل دقيق ومكثف عند دراسة دستورية القوانين التي قد تفرق أو تميز ضد مجموعات معينة، وذلك نظراً لوجود إدراك بأن الغالبية تتحكم بعملية صنع القرار وقد ينتج عن ذلك حرمان الأقلية.

وقد ينص الدستور على وجود لجان متنوعة للرقابة على حقوق دستورية محددة. وتقوم بعض الدساتير بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان أو رقيب حكومي لهذا الهدف. فقد قام دستور **فيجي** بتشكيل لجنة للتعليم العام لإعلام الجمهور بطبيعة ومحتوى لائحة الحقوق ولوضع توصيات للحكومة حول الالتزام بمعايير حقوق الإنسان. وينص دستور **جنوب أفريقيا** على لجنة لحقوق الإنسان لتشجيع حقوق الإنسان والرقابة على الالتزام بها وتقصي حالات الانتهاكات والتحقيق فيها واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تقديم الأفراد في حال وجود انتهاكات. وفي دستور **نيبال** تجري اللجنة الخاصة للتحقيق في سوء استخدام السلطة تحقيقات تتعلق بالتصرف غير اللائق أو الفساد في أوساط المسؤولين الحكوميين.

وقد يقوم الدستور بإنشاء مكتب مسؤول حكومي ليقوم بالاستقطاب نيابة عن الأقليات وللتحقيق في حالات التمييز⁽⁴⁶⁾. مثلاً تعين المادة 32 ب من دستور **هنغاريا** مكتب رقيب برلماني لحقوق الأقليات الوطنية والعرقية. وينتخب البرلمان هذا الرقيب بناء على تنسيب من الرئيس.

آليات الرقابة والتنفيذ لحماية الحقوق الدستورية يجب أن تكون حساسة للنوع الاجتماعي. يجب تمثيل المرأة في المحكمة الدستورية أو أي هيئة أخرى تقرر دستورية التساؤلات ويجب اعتبار شروط المساواة نواح هامة في المراجعة الدستورية. ففي **يوغندا** مثلاً ينص الدستور على أن "الدولة سوف تضمن التوازن في النوع الاجتماعي والتمثيل العادل للمجموعات المهمشة في جميع الهيئات الدستورية وغيرها". ويجب أن تحصل الهيئات التي يتم إنشاؤها لمراجعة الأسئلة المتعلقة بالدستورية أو لمراقبة تطبيق الحقوق الدستورية على تدريب في النوع الاجتماعي.

فرض الحقوق أثناء حالات الطوارئ

يجب إنشاء حماية خاصة للحقوق الدستورية في حالات الطوارئ، التي تحصل عندما تعلق الدولة الإجراءات العادية لمواجهة أي تهديد خطير أو أزمة. وحسب القانون الدولي يجب أن يكون الوضع طارئاً على الصعيد العام ويهدد وجود الدولة⁽⁴⁷⁾. وفي بعض الأحوال تعلق الدساتير وتختصر السلطات التشريعية. وفي تلك الحالات تكون حقوق الإنسان والحقوق الدستورية في خطر الانتهاك⁽⁴⁸⁾.

الخطوة الأولى في حماية الحقوق الدستورية في هذه الظروف هي وضع قوانين خاصة لإعلان والموافقة على والحفاظ على وإنهاء حالة الطوارئ داخل الدستور نفسه. يجب تعريف سلطات السلطة التنفيذية في حالات الطوارئ وتحديدتها في الدستور (مثلاً منع تمديد الفترات في الحكم، تعليق الانتخابات، عرقلة التنافس السياسي، تغيير الدستور أو حل السلطة التشريعية)⁽⁴⁹⁾. كما يتوجب على الدستور كذلك وضع السلطات والمسؤوليات لفروع الحكم الأخرى، وقد ينص على تبليغ السلطة التشريعية أو استشارتها للموافقة أو إصدار إعلان بحالة الطوارئ⁽⁵⁰⁾. كما يتوجب على الدستور تحديد فترة زمنية لحالة الطوارئ وكيفية تمديدتها. مثلاً يحدد دستور **جنوب أفريقيا**، الجزء 37، بأنه لا يمكن إعلان حالة الطوارئ إلا في حالات يكون فيها "وجود الدولة مهدد بالحرب أو الهجوم أو العصيان العام أو الفوضى أو الكارثة الطبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ العامة". وفي حالات كهذه يعتبر إعلان حالة الطوارئ صالحاً لمدة 21 يوماً فقط ما لم يقر البرلمان بتجديدها لفترة لا تزيد عن ثلاثة شهور في كل مرة.

العديد من الدساتير لها شروط محددة تصف إجراءات السلطات التنفيذية والتشريعية وسلطاتها خلال حالات الطوارئ الوطنية.

وتتطلب دساتير **هنغاريا** و**سويسرا** و**هولندا** و**جنوب أفريقيا** إعلان حالة الطوارئ من قبل البرلمان. وفي **فرنسا** و**الولايات المتحدة** و**نيجيريا** و**نيبال** و**الهند** تعلن السلطة التنفيذية حالة الطوارئ، وفي هذه الحالة يتطلب البرلمان عادة أن توافق السلطة التشريعية على قرار السلطة التنفيذية خلال فترة قصيرة من الزمن. وبشكل عام، يعود الأمر للسلطة التشريعية لتقرر إذا كان ترغيباً بتمديد حالة الطوارئ قبل انتهائها.

خلال فترة الطوارئ، قد تملك الحكومة السلطة لتقليص حقوق دستورية معينة. ويشار إلى ذلك بانقراض الحقوق. ويتحدد انقراض الحقوق بشكل صارم تحت القانون لدولي حسب **المعاهدة الدولية للحقوق الاجتماعية والسياسية (ICCPR)**. وتنص المادة 4 أنه في حالة الطوارئ العامة يحق لأطراف حكومية تقليص حقوق معينة "بحدود ما تتطلبه مقتضيات الوضع، بشرط ألا تتعارض هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى تحت القانون الدولي ولا

تنطوي على تمييز فقط على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي⁽⁵¹⁾. وهكذا يجب على الدولة الطرف في المعاهدة (ICCPR) أن تأخذ بالاعتبار جميع التزاماتها الدولية - في المعاهدات وفي القانون الدولي بشكل عام - قبل اختصار أي حقوق، كما تمتنع عن تطبيق أي قوانين أو سياسات تمييزية.

وتمنع المعاهدة الدولية للحقوق الاجتماعية والسياسية تقليص حقوق أساسية محددة، بما في الحق في الحياة، منع استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية غير الإنسانية والمذلة أو العقاب، ومنع العبودية، والقانونية في القانون الجزائي وحرية الفكر والضمير والدين. إضافة إلى ذلك قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإضافة الحقوق التالية في تعقيدها العام رغم 29 حول حالات الطوارئ، والتي يجب حمايتها في حالات الطوارئ، حق المعاملة بإنسانية واحترام للكرامة التي تتضمنها إنسانية الشخص، منع أخذ الرهائن، الاختطاف أو الاحتجاز غير المصرح به أو غير المبرر، حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، ومنع النزوح بالإكراه، ومنع استثارة الحقد الوطني أو العرقي أو الديني، والطلب من الأطراف الحكومية توفير حلول لانتهاكات الحقوق، وحق الحصول على محاكمة عادلة.

الجزء 37 من دستور جنوب أفريقيا يعكس هذه المحددات من حيث أنه ينص على أن "أي تشريع صدر نتيجة لإعلان حالة الطوارئ يمكنه الانتقاص من لائحة الحقوق فقط إلى درجة أن هذا الانتقاص تتطلب حالة الطوارئ، والتشريع متناغم مع التزامات الدولة أمام القانون الدولي الذي ينطبق على حالات الطوارئ⁽⁵²⁾. كما يفصل هذا الدستور الحق في الحصول على تعويض عن الانتهاكات للحقوق من خلال النظام القضائي واضطرار السلطة القضائية لتشجيع لائحة الحقوق. ويسمح دستور فيجي، المادة 187 بالانتقاص من بعض الحقوق المعينة إذا تم تحقيق حالات معينة خلال حالة طوارئ وطنية. كما يحدد دستور فيجي بأن القوانين التي تصدر أثناء حالة الطوارئ يجب أن تكون متناغمة مع التزامات الدولة أمام القانون الدولي.

وكحد أدنى، يجب إضافة بند في الدستور يخاطب حالة الطوارئ. ويجب أن يحدد هذا البند بشكل خاص حالة الطوارئ وإجراءات إعلانها وعملية تمديدها، إضافة إلى النواحي المحتملة للانتقاص من الحقوق، ووجود إمكانيات للتعويض الشخصي إذا تم انتهاك الحقوق ومسؤولية الدولي في القيام بالتزاماتها ضمن القانون الدولي بما فيها تلك الالتزامات المتعلقة بالحقوق التي لا يمكن انتقاصها، وحقوق عدم التمييز. إضافة إلى ذلك يتوجب على السلطات التشريعية والقضائية في الحكومة والمجتمع المدني والشعب أن تراقب الوضع عن كثب لحماية حقوقها من أية قيود غير ضرورية ومنع السلطة التنفيذية من سوء استخدام السلطة. ويجب أن تلعب النساء والمنظمات غير الحكومية دوراً مركزياً في ضمان مساءلة الحكومة خلال حالة الطوارئ.

الدادع إقو لمع يف ةأرملل تاوولوا

عملية إعداد الدستور

- معدل عال من المشاركة الجماهيرية في عملية إعداد الدستور؛

- مبادرات خاصة لمشاركة المرأة في مراحل التثقيف والمشاورات والصياغة.

اللغة الدستورية

يوفر الدستور إطاراً قانونياً لكافة نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة. ويتوجب على النساء أن يفهمن المعاني الضمنية للشروط والبنود واللغة. وتضم القضايا الرئيسية التي يجب التركيز عليها:

- فصل السلطات بين فروع الحكم؛

- المسؤولية الجزائية لأعضاء الحكومة أو البرلمان؛

- الحقوق الفردية التي تعكس المعايير الدولية؛

- دمج القانون الدول؛

- محددات القانون العرفي أو الديني في الحالات التي لا تكون فيها هذه القوانين متناغمة مع حقوق الإنسان العالمية؛

- حقوق الأقليات أو المجموعات العرقية المتنوعة وترتيبات المشاركة في السلطة لتشجيع مشاركتها في صنع القرار؛

- المراجعة الدستورية واليات الرقابة الأخرى لحماية الحقوق؛ و

- الحماية في حالة الطوارئ.

التشريعية؟

هناك أساليب عديدة لتشجيع حقوق المرأة في الأعمال اليومية للسلطة التشريعية. وقد حاولت بعض الدول تحسين التوازن في النوع الاجتماعي في هيئاتها التشريعية عن طريق حجز عدد معين من المقاعد للنساء أو عن طريق تحديد كوتا لنسبة النساء في السلطة التشريعية. يجب شرح هذه المتطلبات في الدستور. مثلاً، ينص دستور أفغانستان على وجود ممثلتين اثنتين عن كل مقاطعة في مجلس النواب. ومن بين ثلث الشيوخ الذين يعينهم الرئيس يجب أن يكون نصفهم من النساء. ويسمح دستور رواندا بكوتا ومقاعد محجوزة للنساء في مجلسي البرلمان⁽⁵³⁾. وفي بنغلادش تم إجراء تعديل دستوري بعد سنوات من

يشير التشريع إلى القوانين التي تصدرها هيئة تشريعية (مثلاً البرلمان، المجلس أو الجمعية الوطنية). يجب شرح التركيب الهيكلي للسلطة التشريعية أو غيرها من فروع الحكم في الدستور. ويمكن للدستور أن يصف التفصيل التركيب الهيكلي الأساسي والسلطة وأسلوب انتخاب السلطة التشريعية وإجراءاتها. جميع التشريعات تؤثر على المرأة، وبالتالي يمكن للمشروعات من النساء التأثير في عدد من الطرق. يركز هذا الجزء بشكل رئيسي على قضايا التشريع التي لها أثر مباشر على حقوق المرأة.

6. كيف يمكن استيعاب حقوق المرأة في العملية

والرعاية الصحية والزواج والأسرة. وفيما يلي تفسير لبعض نواحي القانون التي تميز أحياناً ضد النساء. هذه القائمة ليست مكتملة. من المهم ملاحظة أن جميع نواحي القانون يمكنها أن تحتوي على بنود تميز ضد المرأة، لذا يجب فحص كل جزء من التشريع وتعديله لإلغاء التمييز على أساس النوع الاجتماعي.

قوانين الجنسية والمواطنة

تعتبر القوانين التي تحكم المواطنة والجنسية غاية في الأهمية لأنها تحدد المتطلبات التي يعتبر الشخص نتيجتها مواطناً يستحق كافة الفوائد التي تترتب عليها الجنسية. وتفرق بعض قوانين الجنسية والمواطنة ضد المرأة من خلال الاعتراف بالجنسية عن طريق الخطوط الأبوية فقط مما يحرم النساء من مواطنتهن إذا تزوجن من أتباع جنسيات أخرى، أو لأن هذه القوانين لا تمنح الجنسية لأزواج من دول أخرى. هذه الأنواع من البنود تحدد قدرات النساء على الحفاظ على جنسياتهن وإعطائها لأطفالهن.

يتوجب على التشريعات أن تعطي النساء حقوقاً مساوية فيما يتعلق بكافة نواحي الجنسية والمواطنة، وحقاً مساوية في إعطاء الجنسية إلى أطفالهن، وخاصة عندما تحرم النساء من الحقوق نتيجة لزوجهن من مواطني دول أخرى.

وقد حدث أكبر نصر في مجال المساواة في الجنسية للنساء في **بوتسوانا**، حيث تحدثت امرأة قانون الجنسية الذي لا يحصل في أطفال امرأة متزوجة من شخص من جنسية أخرى على جنسية بوتسوانا، بينما يحصل أطفال رجل متزوج من امرأة من جنسية أخرى على جنسية بوتسوانا. وقد قامت محكمة الاستئناف هناك بحلّ القانون، ونتيجة لذلك أصدرت الحكومة قانون تعديل الجنسية عام 1996 والذي ألغى التمييز ضد النساء فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى أطفالهن⁽⁵⁶⁾.

وقد أدخلت بعض الدول المسلمة تعديلات على قوانين الجنسية في السنوات الأخيرة للسماح للمرأة التي تتزوج أجنبياً بإعطاء جنسيتها إلى أطفالها. وفي عام 2001 قامت **الباكستان** بتبديل قانون الجنسية لإعطاء المرأة المتزوجة من أجنبي الحق بالمطالبة لأطفالها. كما عدلت **تونس** تشريعات المواطنة بحيث تسمح للمرأة المتزوجة من رجل غير وطني إعطاء الجنسية لأطفالها بشرط أن يكونوا قد ولدوا في تونس. كما غيرت **الأردن** القانون لإعطاء حق المواطنة الأردنية لأطفال الأمهات الأردنيات المتزوجات من رعايا دول أجنبية⁽⁵⁷⁾.

قانون الأسرة

أحد أهم أجزاء لائحة القوانين المدنية بالنسبة للمرأة هو **قانون الأسرة**. هذه القوانين تضع الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالأسرة بما فيها الزواج وفسخه ورعاية الأطفال. في العديد من الحالات يقرق قانون الأسرة ضد المرأة

نشاطات التأثير من قبل النساء أدى إلى زيادة عدد المقاعد المحجوزة للنساء في المجلس التشريعي إلى 45 مقعداً. إلا أن هذه المقاعد تُشغل باستخدام نظام انتخاب غير مباشر بينما تواصل النساء الاستقطاب من أجل انتخابات مباشرة⁽⁵⁴⁾.

رغم أن تحقيق التوازن في النوع الاجتماعي بشكل خطوة واحدة نحو ضمان اشتغال حقوق المرأة في التشريعات، إلا أنه غير كافٍ بأي شكل كان. ومن المؤكد أن العديد من التشريعات لسن دائماً واعيات للأبعاد في النوع الاجتماعي لعملهن، أو أنهن لا يرغبن بأن يتحدد عملهن بقضية واحدة. إضافة إلى ذلك وعندما يكون عدد النساء في المجلس التشريعي قليل فأنهن لا يمكن الدعم الكافي لمخاطبة قضايا حقوق المرأة. وإحدى الطرق للتغلب على ذلك هو إنشاء لجان حزبية نسائية عبر الأحزاب. وتقوم المجالس التشريعية عادة بإيجاد مجموعات صغيرة من الأعضاء – لجان أو جمعيات – تركز على مواضيع خاصة مثل البيئة، الشؤون الخارجية أو الدفاع. ويمكن لوجهات النظر النسائية أن تدخل في هذه النشاطات عن طريق المطالبة بإنصاف في النوع الاجتماعي في اللجان البرلمانية أو عن طريق ضمان اتباع اللجان النسائية للتطورات في الأجندة وفي السياسة للجنة، وإدخال وجهات النظر حول النوع الاجتماعي فيها. وفي **رواندا** تقوم لجنة فرعية برلمانية للنوع الاجتماعي بدراسة كل مشروع قانون لتحديد أثره على المرأة.

ومن التوجهات الأخرى إيجاد نقاط بؤرية حول النوع الاجتماعي داخل اللجان البرلمانية. ومثال على ذلك أن الكونغرس في **غواتيمالا** أوجد لجنة الكونغرس للمرأة والأطفال والأسرة وهي تعمل على إصلاح بنود القانون الجزائي الذي يؤثر على حقوق المرأة⁽⁵⁵⁾. وحتى يتم ضمان عدم تهميش الأعضاء من النساء من عملية التصويت فإن أحد الخيارات هو متطلب بوجود حدّ أدنى من النساء المشرّعات الحاضرات عند التصويت على مشروع قانون.

7. كيف يمكن للنساء تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي من خلال التشريع؟

يمكن للتمييز أن يحدث في نص القانون (في كلمات الصياغة) أو في تطبيق القانون. في عدد من الدول تميز القوانين ضد المرأة في واحدة من هذه الطرق أو في كليهما. إضافة إلى ذلك تواجه النساء أحياناً تمييزاً في القوانين العرفية والدينية وفي ممارساتها. يتوجب على المشرعين مراجعة التشريعات وتعديل القوانين القديمة وسن قوانين جديدة تتعامل مع هذه المشاكل. وتحتوي معاهدة إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة CEDAW على بنود حول إزالة التمييز على أساس النوع الاجتماعي في نواح كالسياسة والجنسية والتعليم وفرص العمل

الزوجين وضعاً مماثلاً فيما يتعلق باتخاذ القرارات التي تؤثر على الملكية. وهذا القرارات محمية حتى لو حاول الزوج بعد ذلك اتخاذ زوجات أخريات.

في عام 2003 أصدرت **موزمبيق** قانون أسرة جديد أضافى القانونية على الزواج العرفي وأعطى الحق للنساء اللواتي يسكن مع شريك لمدة تزيد على السنة بالميراث. وينص القانون على أن كلا الزوجين يتشارك بالمسؤولية تجاه الأسرة. ويحدد القانون السن الأدنى للزواج بثمانية عشر سنة لكل من الجنسين⁽⁶¹⁾. ولا يعترف بتعدد الزوجات على أنه قانوني ولكن القانون يصرح للنساء في هذه الزيجات بالحقوق الزوجية الكاملة⁽⁶²⁾.

قانون الملكية والإرث

تفرّق قوانين الملكية العرفية والتشريعية في العديد من الدول ضد المرأة، حيث تحدّد حقوق المرأة في ملكية الأرض والميراث أو تلغى. وتنص بعض القوانين على أن المرأة تخسر حقها في الوصول إلى الممتلكات في حالة وفاة الزوج أو طلاقها منه، وتمنع المرأة من الاحتفاظ بممتلكات غير الأراضي لأنها تعتبر من ممتلكات الأسرة، أو تمنع المرأة من الحصول على ممتلكات إضافية باستثناء مهرها، أو تسمح للمرأة بالاحتفاظ بأغراضها الشخصية فقط بعد الطلاق، أو تحدد النسبة المئوية من الميراث الذي تحصل عليه البنات مقارنة بما يحصل عليه الأبناء وتحدد قدرة الأرمال على بيع أو تبادل الممتلكات⁽⁶³⁾. وفي العديد من الدول تتضارب مجموعات متعددة من القوانين (المدنية والعرفية والدينية) مع بعضها بعضاً فيما يتعلق بحقوق المرأة في الملكية والميراث.

يجب تحقيق التوافق والانسجام بين قوانين الملكية والوراثة المتشعبة، وفي الوقت نفسه إلغاء النصوص والممارسات التي تميز ضد المرأة. يجب ألا توفر قوانين الملكية والميراث حقوقاً متفاوتة مبنية على أساس النوع الاجتماعي. يجب أن تكون للمرأة حقوق قانونية متساوية للحصول على وامتلاك وتحويل وميراث الأرض والممتلكات الشخصية. وقد قامت بعض الدول بإصدار قوانين ملكية جديدة تحسّن من مستوى حقوق المرأة، أحياناً نتيجة لضغوط من قبل ناشطات في مجال حقوق المرأة. وفي العديد من دول **أفريقيا** خاطبت إصدارات تشريعية حديثة عدم المساواة في النوع الاجتماعي في حقوق الملكية والميراث. ففي **تنزانيا** يعطي قانون الأرض (1999) وقانون أرض القرية (1999) الحق للمرأة في الحصول على والاحتفاظ ب، واستعمال وبيع وشراء الأرض، وتتطلب تمثيل المرأة في هيئات إدارة الأراضي، وتحمي حقوق المرأة في الإقامة على الأرض بالتشارك. ويلغى قانون الأرض القوانين العرفية التي تحدّ من حقوق المرأة في استخدام وتحويل وملكية الأرض⁽⁶⁴⁾. وفي **أرتيريا** يعطي قانون الإبلاغ عن الأرض (1994) المرأة الحق القانوني في امتلاك الأرض وميراثها. وفي **رواندا** يعطي قانون الميراث (1999) الأطفال الإناث حقوقاً متساوية في

اعتماداً على مصادر مدنية وعرقية ودينية، عن طريق وضعها في موقع التابع داخل الأسرة والحد من حقوقها القانونية في الزواج.

بالنسبة للعديد من الناشطين في مجال حقوق المرأة فإن قانون الأسرة، في الوضع المثالي، يفصل المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج ويعبر عن الموافقة الطوعية لكل من الطرفين للدخول في اتفاق زواج ويتطلب نفس الحد الأدنى من لسن القانوني. الحقوق المتساوية في الطلاق وإجراءات الطلاق العادلة بما فيها انقسام الممتلكات وتوفير الإعالة يمكن أن ينص عليها القانون كذلك.

في كانون ثاني/يناير عام 2004 تبني **المغرب** قانون أسرة جديد يدعم المساواة للمرأة وحقوق الزواج والطلاق. وينص القانون بالذات على أن الزوجين يتشارك في المسؤولية بالتساوي تجاه الأسرة، وإن الزوجة ليست مضطرة بحكم القانون لإطاعة زوجها، ويحق للزوجة رعاية نفسها، وأن الحد الأدنى لسن الزواج للرجل والمرأة هو 18 عاماً. ويحق لكل من الزوجين طلب الطلاق، وبأن الطلاق يتم بالتراضي من قبل الطرفين. ويتم تنظيم تعدد الزوجات بشكل صارم مما يفعله شبه مستحيل، وتستطيع المرأة منع زوجها من الزواج من أخريات⁽⁵⁸⁾.

وفي **نيبال** أرست التعديلات على القانون المدني عام 2002 قواعد حق المرأة في الحصول على الطلاب لأسباب متعددة بما فيها الإساءة الجسدية والنفسية من قبل زوجها، ورفعت العقوبة على تعدد الزوجات وحسنت من مستوى حقوق المرأة في الملكية الزوجية⁽⁵⁹⁾.

وقد قامت لائحة قوانين مدنية جديدة في **تركيا** بمراجعة الموقف القانوني القديم من دور المرأة في الأسرة. ويعترف القانون الجديد للأسرة المساواة بين الزوجين ويعطيها سلطات متساوية في اتخاذ القرار وحقوق متساوية في ملكية الممتلكات التي تم الحصول عليها خلال الزواج وسلطات متساوية في التمثيل⁽⁶⁰⁾.

وفي الدول التي تسيطر فيها الزيجات العرفية دون أن تعترف بها الدولة قانونياً، تحرم النساء في هذه الزيجات من الحقوق الزوجية. وقد حاولت بعض الدول التعامل مع هذه المشكلة عن طريق سن تشريعات تعطي المرأة في الزواج العرفي حقوقاً قانونياً.

وفي **جنوب أفريقيا** صدر قانون الاعتراف بالزواج العرفي لحماية الحقوق القانونية في الملكية والإعالة وحقوق الإرث للزواج في الزواج العرفي. ويعترف القانون بالزواج العرفي كزواج ساري المفعول إذا كان يحقق عدداً من الشروط، من بينها أن يكون كل من الزوجين المستقبليين قد بلغ الثامنة عشرة من العمر، ويوافق كل منهما طوعاً على الزواج. ضمن هذه القوانين يتشارك الزوجان بالتساوي بالأموال والأموال والموجودات والديون. ويملك كل من

الميراث مع الذكور ويسمح للزوجة بأن تراث أملاك زوجها⁽⁶⁵⁾.

القوانين التي تخاطب العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة شائع في العالم بأشكال متنوعة تضم العنف الأسري والاعتصاب والإزعاج الجنسي والاتجار بالرقيق الأبيض وتشويه الأعضاء الجنسية الأنثوية والعنف المتعلق بالمهور وجرائم الشرف (أنظر الفصل حول حقوق الإنسان). ولسوء الحظ يعتبر العنف ضد المرأة أحياناً أقل خطورة من غيره من أنواع العنف. وفي بعض الدول لا يعتبر العنف الأسري، بما فيه اغتصاب الزوجة/الزوج جريمة، ويتم التساهل مع الجرائم ضد النساء بهدف الحفاظ على شرف العائلة، وتحمل ضحايا العنف الجنسي من الإناث بحيث إثبات الجريمة في المحاكم القانونية.

وقد عرّفت لجنة إزالة التمييز ضد المرأة **العنف ضد المرأة** على أنه شكل من أشكال التمييز وذلك في التوصية رقم 19 لمؤتمر إزالة كافة أنواع العنف ضد المرأة⁽⁶⁶⁾. ويعرف إعلان الأمم المتحدة حول إزالة كافة أنواع العنف ضد المرأة ("الإعلان") العنف ضد المرأة بشكل واسع ويدرك أن العنف ضد المرأة يمكن أن يقع ضمن الأسرة أو المجتمع المحلي أو يمكن أن تتغاضى عنه الدولة⁽⁶⁷⁾. ويذكر الإعلان أن على الحكومات أن "تمارس الاجتهاد الضروري لمنع وتقضي وبالتالي وحسب التشريعات الوطنية معاقبة أعمال العنف ضد المرأة بغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال ترتكبها الدولة أو أشخاصاً مواطنين" (المادة 4). هذا الإعلان لا يشكل معاهدة ملزمة قانونياً ولكنه يعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي⁽⁶⁸⁾.

ويجب منع العنف ضد المرأة تحت طائلة القانون الجزائي ومعاقبته بنفس الشدة التي تعاقب بها الجرائم الأخرى. وهذه الجرائم يجب ألا تتطلب إثباتات إضافية أو شهادات للوصول إلى إدانة. ويجب أن يحدد القانون الجزائي عناصر وعقوبات العنف ضد المرأة بما فيها الاعتداء الجنسي والعنف الأسري والاتجار بالأشخاص وجرائم الشرف، وأن يسمح بالتعويض القانوني المناسب للضحايا. ويجب أن يطلب من الدولة إنشاء برامج لحماية الشهود وتوفير المساعدات المتوفرة للنساء.

ونظراً لأن العنف الأسري يقع في محيط خاص، فقد استبعد أحياناً من قبل الحكومات على أنه قضية عائلية خارج نطاق الدولة. إلا أن هناك إدراكاً متزايداً بأن التزام الدولة بحماية الحقوق المتساوية يمتد كذلك إلى هذه الحقوق داخل الأسرة. قد أخذت الدول بتزايد ملحوظ بإصدار القوانين التي تستهدف مواجهة العنف المنزلي بشكل خاص. وقد دعمت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة تبني التشريعات ضد العنف الأسري. ومثال على ذلك أن تقرير **المنسق الخاص للأمم المتحدة** أشار إلى أهمية تشريعات العنف المنزلي في التعامل مع هذه المشكلة⁽⁶⁹⁾. كما أوصى **الاتحاد عبر البرلمانات** بأن تتبنى الدول الأعضاء إجراءات لزيادة

قدرات أنظمتها المتعلقة بالعدالة الجزائية في تقصي حالات العنف الأسري ومحاكمتها وفرض العقاب المناسب على مرتكبيها⁽⁷⁰⁾.

وتقوم بعض الدول بتعديل التشريعات القديمة وإصدار تشريعات جديدة تحسن الموارد القانونية المتوفرة لضحايا العنف الأسري. وقد تم إصدار قوانين ضد العنف الأسري في أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية. وفي **نيوزلندا** يوسع قانون جديد تعريف العنف الأسري ليشمل الإساءة النفسية والتهديد والتخوين والإزعاج بهدف الحماية وبرامج التثقيف وتحسين الخدمات القانونية للمرأة⁽⁷¹⁾. وفي جمهورية التشيك تم تعديل لائحة القوانين الجزائية عام 2002 لتعترف بالعنف الأسري كجريمة محددة يعاقب عليها القانون بالسجن حتى ثمانية سنوات⁽⁷²⁾.

وقامت بعض الدول بسن قوانين جزائية جديدة تتعلق بالاغتصاب والاعتداء الجنسي. وتعرف قوانين **ناميبيا** و**كرواتيا** الاغتصاب بصورة واسعة بحيث تعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة⁽⁷³⁾. كما عدلت تشيلي قانونها وزادت عقوبات الإساءة الجنسية⁽⁷⁴⁾.

ولدى **بنغلادش** تشريعات حول العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء والمهر، وأصدرت مؤخراً تشريعات تمنع الإساءة الجنسية.

في العديد من الحالات استخدمت القيم الثقافية والتقليدية كتبرير للعنف ضد المرأة. وينص الإعلان بشكل محدد على أنه "يتوجب على الدول إدانة العنف ضد المرأة وعدم الاستشهاد بأية عادات أو تقاليد أو اعتبارات دينية تجنب التزاماتها فيما يتعلق بإزالتها" (المادة 4). وفي بعض الدول يوفر القانون استثناءات أو أحكام مخففة ضد الرجال الذين يرتكبون جرائم الشرف. وفي عام 2001 ألغى **الأردن** جزءاً من قانونه الجزائي الذي يعفي من الإعدام الرجال الذين يقتلون زوجاتهم أو قريباتهم. إلا أن خللاً رئيسياً يتلخص في أن القضاة ما زالوا يسمحون بالأحكام المخففة لهذه الجرائم⁽⁷⁵⁾.

وفي الدول الإسلامية يستمر حوار رئيسي حول جرائم "الحدود" وكيفية معاملة هذه القوانين للنساء. والحدود هي جزء من القانون الإسلامي، الشريعة، التي تنص على عقاب الجرائم بما فيها الجنس الحرام أو الجنس خارج الزواج. وقد حكم على نساء في **الباكستان** و**السودان** و**نيجيريا** بالإعدام رجماً طبعاً لهذه القوانين⁽⁷⁶⁾. وفي **الباكستان** لا تفرق قوانين الحدود بين الاغتصاب والزنا⁽⁷⁷⁾. ضحية الاغتصاب تحمل عبء الإثبات أو البرهان، يطلب منها إحضار أربعة شهود ذكور يشهدون بالاغتصاب، وإذا فشلت، يمكن اتهامها بالزنا والذم والتجريح. وقد تم تشكيل منبر عمل المرأة عام 1960 للتعامل مع القوانين التي تميز ضد النساء⁽⁷⁸⁾. وقد قام منبر

عمل المرأة مؤخراً بتقديم مشروع قانون لإلغاء قانون الحدود البلدي وغيرها من القوانين التي تميز ضد المرأة، إلا أن هذا القانون لم يصدر بعد⁽⁷⁹⁾.

تطبيق التشريع

سن التشريعات التي تطابق الحقوق الدستورية والمعايير الدولية هو خطوة مبدئية نحو دمج حكم القانون الديمقراطي. وتطبيق القانون هو في أهمية القانون نفسه. فالقانون يفقد مصداقيته عند الجمهور ويصبح لا معنى له إذا لم يطبق ويجري العمل به.

من الأساسي إنشاء نظام قانوني مستقل قادر على تطبيق القانون بشكل صحيح ومنتظم. يجب استخدام برامج الإصلاح القضائي لتحسين عمل المؤسسات القضائية ووصول الأفراد إلى التعويضات القضائية. يمكن للإصلاح القضائي أن يضم إصلاحات هيكلية لجعل الفرع التشريعي استقلالاً، وتدريب القضاة وغيرهم من الموظفين، والعلاقات العامة وتحسين إدارة القضايا. وفي غواتيمالا قام البنك الدولي بتوفير قرض للإصلاح القضائي لدعم الإصلاحات التالية: تحسين عمل المحاكم والإجراءات المؤسسية، تحسين وصول المواطن إلى العدالة، ومحاربة الفساد وإعادة الثقة الشعبية في النظام القضائي⁽⁸⁰⁾. ويتوجب على البرامج التدريبية في الفرع القضائي أن تشمل على عنصر النوع الاجتماعي، حتى يتمكن القضاة والمحامون وموظفو المحاكم من فهم القانون الدولي والقانون الدستوري والتشريعات كما تؤثر على المرأة بشكل مباشر.

وحتى يتسنى تغيير القوانين الثقافية والدينية والتقليدية المتجذرة والممارسات التي تميز ضد المرأة من الضرورة بمكان التواصل مع الجمهور والوصول إليه. ويمكن تثقيف الجمهور فيما يتعلق بالحقوق القانونية من خلال برامج نشر الوعي. ويجب تصميم هذه البرامج لتصل إلى النساء وخاصة في المناطق الريفية والناحية، واللواتي كثيراً ما يجهلن حقوقهن القانونية، والسلطات المحلية والقادة المحليون الذين يطبقون الحقوق والمسؤوليات في المجتمعات المحلية. وقد نجحت جهود التواصل في تثقيف المجتمعات المحلية فيما يتعلق بحقوقها القانونية. فعلى سبيل المثال وفي رواندا ساعدت جهود كهذه السكان

المحليين على فهم قانون الميراث.

ويتوجب على التشريع المحدد التطابق مع نصوص الدستور. وتقرر عملية المراجعة الدستورية ما إذا كانت القوانين تتعارض مع النصوص الدستورية. وعندما تنتهك التشريعات الحقوق الدستورية يمكن تحدي القانون بل وتغييره. وفي بعض الدول استخدم مدافعون عمليات المراجعة الدستورية لإحضار "حالات تجريبية" لتحدي دستورية أحد القوانين⁽⁸¹⁾. وهذا مصدر هام للتعويض يتوفر للنساء وغيرهم من المجموعات، ويمكن استخدامه لتحدي قانون معين وللضغط على السلطة التشريعية لسن قوانين جديدة.

8. القيام بعمل استراتيجي: ماذا يمكن لصانعات السلام من النساء عمله لتشكيل الدستور؟

1. حشد النساء وتجنيدهن للمشاركة في صياغة الدستور وإقراره وتنظيم مدخلات في الدستور.
2. إنشاء روابط واتصالات مع مجموعات الحقوق الإنسانية والخبراء القانونيين العالميين للحصول على الدعم في عملية إعداد الدستور.
3. توزيع عينات من اللغة الدستورية المؤسسة في المعايير العالمية، بما فيها:

• بنود المساواة وعدم التمييز

• النصوص التي تسمح بالعمل الإيجابي وتوفير الحماية للأقليات

• لغة مقيدة تصرح بأن حقوق المرأة حسب القانون الدولي لها أولوية على القوانين والممارسات الثقافية والاجتماعية والدينية غير المتناغمة.

بتعال في سي ئر اي اضق

العملية التشريعية

- التوازن في النوع الاجتماعي في السلطة التشريعية ولجان خاصة حول النوع الاجتماعي
- إزالة التمييز في نص جميع القوانين وتطبيقها

قانون الأسرة

- المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج
- الموافقة الطوعية لكلا الطرفين للدخول في اتفاقية زواج
- إنهاء حد لغير الزواج لكل من الرجال والنساء

التشريعية والقضائية (من الرجال والنساء) لإبراز القضايا الخطيرة ذات الاهتمام وكيفية وسبب تأثيرها على النساء وما هي الشروط القانونية الضرورية.

6. تصميم جهود تثقيفية والمباشرة بها من خلال وسائط الإعلام أو مجموعات الرقص والمسرح المحلي لضمان أن تفهم المرأة. وخاصة في المناطق الريفية والنائية، والسلطات والزعامات ذات العلاقة، الحقوق القانونية للمرأة.

7. إيجاد شبكة أو مجموعة دعم من الرجال في المجتمع المدني والبرلمان والحكومة للتأكيد على أهمية المساواة في النوع الاجتماعي في المجتمع.

• التأثير على القادة الدينيين لبحث القضايا في عظاتهم الأسبوعية وخطاباتهم.

• إيجاد شخصيات شعبية مرغوبة في وسائط الإعلام للتكلم نيابة عن النساء.

• الوصول إلى الزعماء المحليين من الذكور في المجتمعات الريفية لنشر الوعي بينهم للقضايا التي تؤثر على المرأة وبناء الدعم.

8. استخدام الآليات القانونية المتوفرة لتحدي القوانين التي تميز على أساس النوع الاجتماعي ورفضها. الاستقطاب من أجل النوع الاجتماعي وعقد برامج تدريبية في النوع الاجتماعي للقضاة والمحامين وغيرهم من ذوي العلاقة من الفرع القضائي.

9. إنشاء علاقات ومساندة في أوساط وسائل الإعلام – مراسلو الصحف والإذاعة والتلفزيون – لتغطية القضايا التشريعية كما تؤثر على المرأة ونشر الوعي فيما يتعلق بالقوانين الجديدة والحقوق والخيارات في الرد القانوني.

10. توثيق المعلومات والخبرات وتبادلها مع النساء في دول أخرى.

4. الضغط من أجل آليات مستقلة وتمثيل متساو للمرأة للرقابة على وحماية الحقوق الدستورية مثل:

• لجان حقوق الإنسان أو مكاتب الرقيب الحكومي لتقييم ممارسات حقوق الإنسان، ودراسة حالات منفردة وتوفير التعويضات للانتهاكات.

• إجراءات المراجعات الدستورية لتقييم القرارات وإصدارها حول دستورية القوانين.

• جهاز تشريعي مستقل لدراسة القضايا بعدالة عبر النظام القضائي.

5. العمل مع وسائط الإعلام المحلية لنشر الوعي بأهمية ومشاركة المرأة في صنعه.

6. تثقيف النساء ومجتمعاتها وخاصة في المناطق الريفية فيما يتعلق بالحقوق الدستورية.

9. القيام بعمل استراتيجي: ماذا تستطيع صناعات النساء عمله لتقوية التشريع

1. مراقبة التشريعات المقترحة القائمة والقرارات القضائية لضمان تطابقها مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية.

2. تشكيل لجنة خاصة في المجلس التشريعي أو غيرها من الآليات لإجراء تحليل منهجي لكافة التشريعات من وجهة نظر النوع الاجتماعي لتحديد كيفية تأثيرها على المرأة.

3. الاستفادة من الخبرات الدولية والإقليمية والتجارب المستقاة من دول أخرى لضمان أخذ النوع الاجتماعي في الاعتبار في التشريعات.

4. إيجاد تحالفات مع المجتمع المدني/حكومية/برلمانية لتشكيل السياسات والتشريعات بشكل من التعاون ولتنشر المعلومات على مستوى القاعدة.

5. تنظيم حلقات دراسية وورشات عمل لأعضاء السلطة

أين يمكنك الحصول على المزيد من المعلومات عن صنع الدستور؟

"الدستور وعلاقته بالتشريع" برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السنة غير معروفة، 8 أيلول/سبتمبر 2004

<http://magnet.undp.org/docs/parliaments/Constitutions.htm>

<http://www.civiced.org/constdem.html>

دساتير من كافة أنحاء العالم. السنة غير معروفة. 13 أيلول/سبتمبر 2004.

<http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/>.

فيلدمان، نوا: "الدستورية في العالم الإسلامي" 2 نيسان/أبريل 2004. واشنطن، مقاطعة كولومبيا. وزارة الخارجية الأميركية، 2004. 8 أيلول/سبتمبر 2004.

http://malaysia.usembassy.gov/wf/wf0402_feldman.html

غفوسديف، نيكولاس ك. "الحقوق الجماعية". السنة غير معروفة. 8 أيلول 2004.

www.geocities.com/Athens/Olympus/5357/ihr6a.html

"الحقوق الإنسانية والدستورية: الحقوق الدستورية المقارنة". جامعة كولومبيا. السنة غير معروفة. 8 أيلول/سبتمبر 2004.

www.hrcr.org/chart/categories.html

روابط من صنع الدستور: السنة غير معروفة. 13 أيلول/سبتمبر 2004

www.usip.org/library/topics/constitution.html

http://www3.Baylor.edu/Church_State/edit2.htm

"القوانين وكيف يمكن تغييرها: الدساتير". دبلن: كلية ترينيتي. السنة غير معروفة. 8 أيلول/سبتمبر 2004.

<http://www.politics.tcd.ie/courses/undergrad/bcc/pdf2.pdf>

"حقوق المرأة في المجتمعات الإسلامية" مبادرة المجتمع المنفتح لغربي أفريقيا. السنة غير معروفة. 8 أيلول/سبتمبر 2004.

<http://www.osiwa.org/en/programs/special/women>

أين يمكنك الحصول على المزيد من المعلومات عن التشريع؟

www.abanet.org/publiced/youth/sia/women/map.html

"التشريع: قوانين الأسرة". شراكة تعليم المرأة. السنة غير معروفة. 5 أيلول/سبتمبر 2004.

http://www.learningpartnership.org/legislation/family_law.phtml

"الاعتراف بقانون الزواج العرفي" مركز المرأة القانوني. السنة غير معروفة. 5 أيلول/سبتمبر 2004.

www.wlce.co.za/advocacy/publication2.php

"تسجيل الزيجات العرفية" وزارة الشؤون الداخلية في جنوب أفريقيا. السنة غير معروفة. 8 أيلول/سبتمبر 2004.

http://home-affairs.pwv.gov.za/custom_marriage.asp

معروفة. 5 أيلول/سبتمبر 2004.

www.ishr.org/activities/campaigns/stoning/adultery.htm

"أوقفوا العنف ضد المرأة". صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. السنة غير معروفة. 5 أيلول/سبتمبر 2004.

www.stopvaw.org

تعابير مختصرة

مؤتمر إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
المعاهدة الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ICESCR
الاتحاد عبر البرلمانات	IPU
منظمة غير حكومية	NGO
بعثة الأمم المتحدة لمساعدة أفغانستان	UNAMA
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	UNIFEM

- (1) هارت، فيفيان. تملك الدستور: طريق السلام؟ "تقرير مشروع زميل أكبر. معهد الولايات المتحدة للسلام. واشنطن. مقاطعة كولومبيا. 30 نيسان/أبريل 2003. 5 أيلول/سبتمبر 2004.
http://www.usip.org/fellows/reports/2003/0430_RPThar.html
- (2) أوبار، ديانا. مستشارة إقليمية في النوع الاجتماعي. يونيفم. اشتغال مبادئ المساواة في النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان من أجل دستور حساس بالنوع الاجتماعي" 49.
www.un.org/womenwatch/osagi/features/postconflict/par-IPU.pdf
- (3) هارت، فيفيان. "صنع الدستور الديمقراطي" تقرير خاص رقم 107. واشنطن. مقاطعة كولومبيا: معهد الولايات المتحدة للسلام. 5 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.usip.org/pubs/specialreports/sr107.html>
- (5) ماتمي م.ب.ك. "المرأة وصنع الدستور في يوغندا". نيروبي، كينيا. لجنة مراجعة دستور كينيا. 12 تموز/يوليو 2001.
- (31) غاي 19.
- (32) غفوسديف. نيكولاس ك. "الحقوق الجماعية". 5 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.geocities.com/Athens/Olympus/5357/ihf6a.html>
- (33) أوبار.
- (34) فيريشيتين، فالين س. "دساتير جديدة والمشكلة القديمة للعلاقات"
- (35) القانون العرفي الدولي يشير إلى معايير مقبولة بشكل واسع من قبل العدل وتبناها الدول كمناسبة عامة. انظر فوريس، مارتن، فرانيسكو
<http://www.bcr.org/chart> 5 أيلول/سبتمبر 2004.
- (37) لاحظ أن القوانين العرفية لا علاقة لها بمفهوم القوانين العرفية الدولية التي أشير إليها سابقاً. وهو م. أليس ج. "المساواة في النوع الاجتماعي تحت القانون العرفي". ورقة مقدمة في ورشة العمل السنوية في ناميبيا حول دور القانون المدني والعرفي فيما يتعلق بحقوق المرأة في المجتمع. مجموعة حقوق الأقليات الدولية. 2003. 15.
- (38) صليبي، زينب. شهادة حول "انعدام حقوق المرأة في الملكية والميراث في أفريقيا". أمام لجنة الكونغرس لحقوق الإنسان. 10 نيسان/أبريل 2003.
- (39) بويل - لويكي، إينا. "عالم الحاجة يصطدم: جرائم الحداد في"
- (9) نفس المصدر.
- 11: تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي. نيسان/أبريل 2002. إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (UNTAET). المكتب الصحفي. 5 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.un.org/peace/etimor/fact/fs11.PDF>
- أيلول/سبتمبر 2003. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 5 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://mirror.undp.org/afghanistan/projects/Update-Sen-2004-03-The-Constitution-Making-Process-of-Afghanistan.html>
- (13) كاتينغوا، جوليانا. ورقة مقدمة بمجموعة حوار "مساواة المرأة في العمليات الانتخابية في الدول بعد النزاع: حالة رواندا". نيويورك: رئاسة الأمم المتحدة، 3 آذار/مارس 2004.
- (14) ريدنج
- (15) ماتمي المحلي
- (18) "رواندا" نيويورك، يونيفم، 2004، 4 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.womenwarpeace.org/rwanda/rwanda.htm>
- (19) كاتينغوا، جوليانا، 5
- (41) بويل - لويكي 53.

- (42) بويل - لويكي 53.
- (43) تنبيه دولي استشارة جنوب آسيا حول صندوق الآلات. كولومبو، سريلانكا، 2 - 4 أيلول/سبتمبر 2004.
- (44) نفس المصدر.
- (45) ماكنديال، تشارلز "الشريعة والدستور: اثنين من أعمدة المجتمعات الإسلامية؟" واكو، تكساس، جامعة بايلور. السنة غير معروفة.
- (46) ديبس 19.
- (47) منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) حالات الطوارئ. http://www.osce.org/odihr/?page=human_rights&div=sol
- (48) "حماية حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ" 24 حزيران/يونيو 1999. جمعية منع التعذيب. 5 أيلول/سبتمبر 2004. www.apt.ch/pub/library/pphr.htm
- (49) "إدارة الأزمات، قوانين الطوارئ وحقوق الإنسان". صحيفة معلومات لاجتماع تجمع الشراكة من أجل السلام (PfP)، مجموعة عمل إصلاح قطاع الأمن، استوكهولم، مركز جنيف للسيطرة الديمقراطية للقوات المسلحة. 25 - 26 آذار/مارس 2004.
- (50) للحصول على النص الكامل انظر <http://www1.umn.edu/humanrts/instree/b3ccpr.htm>
- (51) للحصول على النص الكامل انظر <http://www.polity.org.za/html/govdocs/constitution/saconst.html?rebookmark=1>
- (52) يعطي المجال ب 24 امرأة ورجلين لكل مقاطعة في مجلس النواب وعلى الأقل 30% من النساء في مجلس الشيوخ، كانتنغوا، جوليانا.
- (53) تنبيه دولي. استشارة جنوب آسيا حول حقيبة الأدوات.
- (54) تنبيه دولي. استشارات جنوب آسيا حول حقيبة الأدوات.
- (55) نفس المصدر.
- (56) نفس المصدر.
- (57) نفس المصدر.
- (58) "المغرب تتبنى قانون أسرة مميز بدعم مساواة المرأة" 23 تموز/يوليو 2001، شراكة تعليم المرأة. تنبيه اخباري. 5 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.learningpartnership.org/events/newsalerts/morocco0204.phtml>
- (59) باندي، بندا. "حركة حقوق ملكية المرأة وإنجازات التعديل الحادي عشر للاتحة القوانين المدنية". 2001. 5 أيلول/سبتمبر 2004. http://www.nepaldemocracy.org/gender/property_rights_movement.htm
- (60) "الوضع القانوني الجديد للمرأة في تركيا" نيسان/أبريل 2002. النساء مع حقوق الإنسان للمرأة (WWHR). 5 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.wwhr.org/images/newlegalstatus.pdf>
- (61) مافينيك، ليونارد. "قانون الأسرة في موزمبيق يصدر!" 8 كانون ثاني/يناير 2004. اوكسفام أمريكا. 5 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.oxfamamerica.org/advocacy/art6728.html>
- (62) "ممتلكات المرأة وحقوق الإرث: تحسين الحياة في أوقات التغيير" آذار/مارس 2003. الوكالة الأميركية للإنماء الدولي. مكتب المرأة في التنمية. 5 أيلول/سبتمبر 2004. http://www.usaid.gov/our_work/crosscutting_programs/wid
- (63) تريب، إيلي ماري "الحركات النسائية، القانون العرفي وحقوق الأرض في أفريقيا: حالة يوغندا". مجلة الدراسات الأفريقية الربعية. العدد 4 www.africa.ufl.edu/asq/v7/v7i4a1.htm
- (64) "توصية عامة 19، بند الأجنحة 7، الجزء 25". نيويورك. لجنة إزالة التمييز ضد المرأة 1992.
- (65) صالبي
- (66) إعلان إزالة العنف ضد المرأة. نيويورك. الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1993. 5 تشرين أول/أكتوبر 2004. <http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/%28Symbol%29/A.RES.48.104.En?Opendocument>
- (67) تشارلز وورث، هيلاري. "إعلان إزالة كافة أشكال العنف ضد المرأة". 3 ASIL Insight. 1994. 4-1.
- (68) نفس المصدر.
- (69) نفس المصدر.
- (70) "الإصلاحات التشريعية لتحسين حقوق المرأة في الأردن وكينيا". بيتيسرا ماريلاند، شراكة تعليم المرأة. 2001. 5 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.learningpartnership.org/events/newsalerts/jordankenya1201.phtml>
- (71) نفس المصدر.
- (72) نفس المصدر.
- (73) عباس، ظفار "قانون المرأة بسبب الانقسام بين أعضاء مجلس الأئمة في اليمن". 5 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.ipu.org/conf-e/85->
- (74) "غواتيمالا تباشر الإصلاح القضائي" واشنطن، مقاطعة كولومبيا. البنك الدولي. 2002. 5 تشرين أول/أكتوبر 2004. <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/NEWS/0%2C%2CcontentMDK:20020132~menuPK:34459~pagePK:64003015~piPK:64003012~theSitePK:4607%2C00.html>
- (75) نيويورك. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. 1999. 5 تشرين أول/أكتوبر 2004. <http://heiwww.unige.ch/humanrts/commission/thematic52/53-wom.htm>

الديمقراطية والحكم

إنّ القادة السياسيين، بما يتصوّرون من رؤى وما يضعون من أنظمة وقيم لحكم بلد معين، إنّما يؤدّون دوراً محورياً في تدعيم أسس السلام والتنمية أو في تزكية مظاهر الظلم وإشعال فتيل الصراعات. وبالنظر إلى وجود مسائل كثيرة مطروحة على المحك، غالباً ما تنشأ في مفاوضات السلام منافسة كبيرة لفرض السلطة وتسلم مقاييد الحكم. وتواجه البلدان التي اختبرت شيئاً من الحكم الديمقراطي أو لم تختبره إطلاقاً، تحديات كبيرة. فالأجواء التي تخيم على البلد الخارج من الصراع تحجب عنه فرصة وضع بنى جديدة للحكم وأنظمة متينة "للحكم الرشيد". وفي الحالات التي يتحرّك فيها المجتمع الدولي لبناء الدولة، تتحمل مؤسساته بعض المسؤوليّة حيال المسائل المتعلقة بالديمقراطية والسيادة. وغالباً ما تتوفر خلال هذه الفترة المساعدات الدوليّة، وتتكثف مشاركة المجتمع المدني. وتحظى المرأة بفرصة مؤاتية لها. ووفقاً للإتحاد البرلماني الدولي، فقد تبوّأت البلدان الخارجة من الصراعات، في السنوات الخمس الأخيرة، مراتب بين الدول الثلاثين الأولى في التصنيف العالمي لمشاركة المرأة في البرلمانات الوطنيّة والذي أجراه الإتحاد البرلماني الدولي. وقد نجحت هذه البلدان تحديداً، في استخدام نظام التخصيص النسبي وتخصيص المقاعد لضمان حضور المرأة ومشاركتها في المؤسسات المنشأة حديثاً.

1- ما هو الحكم؟

تشير كلمة "حكم" إلى عمليّة صنع القرار وإلى السبل الآيلة إلى تنفيذ القرارات أو عدم تنفيذها. ففي أيّ نظام من الأنظمة، يكون الحكم هو العامل الرئيسي، فضلاً عن عوامل أخرى تؤثر أيضاً في سير العمليّة، وتشتمل على عناصر فاعلة غير حكوميّة، مثل القادة الروحيين أو قادة القبائل، والمجتمع المدني، وأصحاب الأراضي، والاتحادات التجاريّة، والمؤسسات الماليّة، والجهات العسكريّة وجماعات المجتمع المحلي، وهي كلّها تلعب دوراً مهماً. في ما يلي، نورد بعض ما يميّز به نظام الحكم الرشيد:

- قائم على مبدأ الشراكة : تشجيع مشاركة المواطن في صنع القرار على نطاق واسع؛
- توافقي التوجّه : في محاولة للتوصّل إلى قرارات تستند على اتفاق واسع النطاق؛
- شفافاً : منفتحاً حيال ضرورة التدقيق في عمليّات صنع القرار؛
- مستجيباً : يولي حاجات المواطن أذاناً صاغية ويلبّي طلباته؛
- فعالاً وكفوءاً : يؤمّن الخدمات الأساسيّة؛
- وعادلاً وشاملاً : فلا يستثني القطاعات السكانيّة، لا سيّما أكثرها ضعفاً وتهميشاً.

تعنى بعض المؤسسات التعدّدية أو الثنائيّة بتعزيز ما سمّي بالحكم الرشيد في البلدان الخارجة من الصراعات والبلدان النامية. ويحدّد كلّ بلد من هذه البلدان الحكم الرشيد بمفارقة بسيطة عن سواه. وقد وضع كلّ بلد مؤشرات خاصّة به لقياس التقدّم وتقييم التطوّر نحو تحقيق الحكم الرشيد. فالبنك الدولي، على سبيل المثال، حدّد ستّة مؤشرات للحكم الرشيد بهدف "مساعدة البلدان على تبيّن مكامن الضعف لديها تحقيقاً لفعاليّة أكبر في بناء القدرات ووضع استراتيجيات المساعدة" وهذه المؤشرات كالتالي:

- التصويت والمساءلة؛
- الاستقرار السياسي والقضاء على العنف؛
- فعاليّة الحكم؛
- نوعيّة التنظيم؛

- سيادة القانون؛
- وضبط الفساد.

وتعتبر الأقطاب الدوليّة الفاعلة أنّ "الحكم الرشيد" هو العامل الرئيسي لبناء سلام مستدام وتحقيق تنمية طويلة الأمد. وإنّ إحراز التقدّم في إرساء الحكم الرشيد يبرز كحاجة ملحة لتأمين المساعدة.

وعلى الرغم من التباين الحاصل في التحديدات والمؤشّرات الخاصّة بالحكم الرشيد، إلا أنّ معظم المؤسّسات توافق على أنّ الحكم الرشيد يفترض بذل جهود في سبيل إحلال الديمقراطية وتحقيق اللامركزيّة، واعتماد انتخابات حرّة وعادلة، وسياسات قائمة على مبدأ المشاركة، وإنشاء مجتمع مدني مستقل، وضمان حرّية الصحافة واستقلاليتها، واحترام سيادة القانون. نناقش أدناه كلّ موضوع من هذه المواضيع على حدة.

2- ما هي المكونات الرئيسية للحكم الرشيد؟

في البلدان المعنيّة بعمليات السلام، غالبًا ما تأخذ المسائل المتعلقة بالحكم حيّزاً كبيراً من المناقشات؛ ويتمّ تحديداً تناول الطلبات الداعية إلى إحلال الديمقراطية، بما في ذلك الانتخابات وتحديد الأطر الزمنية لعملية الانتقال. وتعالج المناقشات عناصر أخرى ذات الصلة منها تحديد طبيعة المشاركة السياسيّة، والأنظمة الانتخابيّة، ومسائل الشفافيّة، وفصل السلطات، حسب ما جرت مناقشته أدناه.

إحلال الديمقراطية

إنّ الديمقراطية هي نظام حكم تكون السلطة فيه منوطة بالشعب (السكان)، يمارسها عبر ممثلين له يختارهم عن طريق انتخابات حرّة وعادلة. ولكنّ الديمقراطية لا تعني فقط "أنّ الغالبية تحكم". فهي تحتضن حقوق الأقليات وتحميها وتحترم تعددية الآراء ووجهات النظر. وتضمن حقوق كلّ إنسان بوصفه مواطناً، تترتّب عليه أيضاً مسؤوليّة المشاركة في نظام الحكم.

تتعدّد صيغ الديمقراطية في أنحاء العالم (مثلاً إنتخابيّة، إستشاريّة) وتدور المناقشات لتحديد "مقياس يناسب الجميع" فيما يتعلّق بالديمقراطيّة. أمّا العمليّة التي يلجأ إليها بلد معيّن في محاولة لإحقاق مزيد من الديمقراطية فتعرف بعملية إحلال الديمقراطية. ولترسيخ أسس الديمقراطية الحقيقيّة، يجب أن يحظى كلّ مواطن، سواء كان رجلاً أم امرأة – بحق المشاركة مشاركة كاملة في عملية الحكم (بوصفه مواطناً، ومقترعاً، ومؤيداً، وموظفاً مدنيّاً، وقاضيّاً، ومسؤولاً منتخباً، إلخ).

إنتخابات حرّة وعادلة

إنّ الانتخابات هي خطوة إجرائيّة يختار بموجبها مواطنو بلد معيّن ممثلهم وقادتهم ويولونهم السلطة. ويجب أن تتعدّد الانتخابات بشكل منتظم كغالبية لتحمّل المسؤولين المنتخبين مسؤولياتهم حيال الشعب. فهم إذا تخاذلوا في مسؤولياتهم تجاه جمهور الناخبين، لا يعاد انتخابهم في الدورة المقبلة. ويجب أن تتعدّد الانتخابات ضمن فترة زمنية ينصّ عليها الدستور أو القانون الأساسي. كي تعتبر الانتخابات حقّاً ديمقراطيّة، يجب أن تكون :

- شاملة : بحيث يتمتع كلّ مواطن بحق أن ينتخب ويُنتخب، من دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي.
- مساوية : يجب أن تتساوى كلّ الأصوات.
- سرّية : يكون الاقتراع سرّياً ممّا يكفل مشاركة المواطنين بلا خوف؛ فالناخب وحده دون سواه يعرف لمن أدلى بصوته.
- مباشرة : يجب أن يكون الناخب قادراً على اختيار قادته من دون وسيط.
- واسعة الخيار : يجب أن يحظى الناخب بفرصة الاختيار بين العديد من المرشحين.

إنّ أوّل بلد ذاتي الحكم منح المرأة حقّ التصويت في الانتخابات كان نيوزيلاندا في العام 1893. أمّا المرأة في الكويت، فما زال حقّ التصويت محجوباً عنها حتّى تاريخه (عام 2004).

اللامركزيّة

إنّ اللامركزيّة مكوّن يزداد أهميّة في عمليّة إحلال الديمقراطية في أنحاء كثيرة من العالم. وهو عمليّة قوامها نقل السلطة والمسؤوليّة من الحكومة المركزيّة إلى مستويات إقليمية ومحليّة. وتواصل البلدان العمل على تطبيق اللامركزيّة لأسباب مختلفة، بما في ذلك الرغبة في جعل الحكومة أكثر تقبلاً وانفتاحاً وأكثر مسؤوليّة حيال حاجات شعبها، و/أو لمواجهة الضغط الذي تمارسه الجهات المانحة لناحية "تقليص" حجم ميزانية الحكومة المركزيّة.

واللامركزيّة تقوم على مفهوم أنّ الحكومة، بتنوّع مستوياتها، تتمتع بخبرات وقدرات مختلفة لمواجهة المشاكل. فشؤون الدفاع الوطني والسياسة النقديّة مثلاً تسير بشكل أفضل على المستوى الوطني، أمّا السياسات الخاصّة بالمدارس، والأمن المحلي، وبعض الخدمات العامّة، فهي غالباً ما تتحدّد بشكل أفضل على المستوى المحلي، بدعم المجتمع المحلي لها. وتلقى اللامركزيّة انتقادات مفادها أنّها تضعف أجزاء من الدولة تحتاج إلى التدعيم من أجل بناء السلام وإحلال الأمن الشخصي.

واللامركزيّة ثلاثة أنواع : سياسيّة، وإداريّة، وماليّة. اللامركزيّة السياسيّة تفترض انتخاب قادة على المستوى المحلي. واللامركزيّة الإداريّة تتحقّق يكون صنع بعض القرارات الحكوميّة على المستوى المحلي. واللامركزيّة الماليّة تشرك الحكومة الوطنيّة في مسؤوليّة إدارة الميزانية لناحية جمع المداخيل وتحديد المصاريف مع ممثّلين عن الحكومة المحليّة.

وعمليّات اللامركزيّة غالباً ما تشتمل على انتخابات على المستوى المحلي. وهي توفّر للمرأة فرصة مهمّة لتشارك في صنع القرار في المجتمع الذي تنتمي إليه. ففي انتخابات رواندا على مستوى القطاع والمناطق في سنة 2001، تمّ اعتماد تقنيّة "الاقتراع الثلاثي" الخاص أدّى إلى انتخاب المرأة لتولّي 27% من مقاعد المجلس في المنطقة. في تلك الانتخابات، اختار كل ناخب مرشّحاً عامّاً واحداً، ومرشّحاً من النساء وآخر من الشباب. وهذا النظام لم يضمن حصول المرأة والشباب على مقاعد لهم فحسب، إنّما فرض أيضاً على جمهور الناخبين التصويت للمرأة. وبهذه الطريقة، جعل برنامج اللامركزيّة في رواندا من انتخاب المرأة أمراً أكثر قبولاً على المستوى الاجتماعيّ.

سياسات المشاركة والأحزاب السياسيّة

يشير مفهوم "سياسات المشاركة" إلى إشراك كلّ المواطنين في الشؤون السياسيّة وصنع سياسات الدول، ممّا يقتضي قيام علاقة بين الحكومة والمجتمع تحبّب مشاركة المواطنين وتشجّع تعدّد الآراء. وهذا الأمر يمكن دعمه بتقوية الأحزاب السياسيّة وتشجيع مشاركة الجماعات المهمّشة مثل المرأة والشباب، وتدعيم أسس المجتمع المدني (كما هو مبين أدناه).

إنّ حقّ نظم الآراء السياسيّة والتعبير عنها هو مبدأ رئيسي للحكم الرشيد وإحلال الديمقراطية. وتشكّل الأحزاب السياسيّة ركناً أساسياً من أركان النظام السياسي الديمقراطي، وهي مهمّة لأنها توفر بنية تضمن لمن يتشاطرون المعتقدات والاهتمامات نفسها إمكانية المشاركة السياسيّة. وبانضمامهم فيما بينهم، يتمكّن الأفراد ذوي اللانفوذ عادة، من الإدلاء بأصواتهم في العمليّة السياسيّة من خلال دعمهم لحزب سياسي. والأحزاب السياسيّة تؤمّن أيضاً قادة وتؤهلهم لتسلّم زمام الحكم. والديمقراطيّة تقتضي وجود أكثر من حزب رئيسي واحد قابل للبقاء، ضمناً لعدم سيطرة فريق واحد على الحكومة بمفرده، وليكون للناخبين فرصة واسعة للاختيار. هذا المبدأ يعرف بتعدّد الأحزاب. وتكون العضويّة في الأحزاب السياسيّة اختياراً شخصياً.

قد يصعب على المرأة أن تتبوأ مناصب قياديّة ضمن الأحزاب السياسيّة وأن يتمّ اختيارها كمرشّح وذلك لأنّ الأحزاب، في بعض البلدان، تعمل أو تحكم نفسها من دون قوانين خطيّة أو إجراءات شفافة. مثل هذا النقص في الانفتاح يسمح بتكاثر أنظمة المحسوبيّة وانتشار "شبكات أصحاب النفوذ" التي تقصي بفعاليّة المرأة عن مقاعد صنع القرار وعن إدراجها على لوائح المرشّحين.

المرأة لازدهار العمل المشترك بين الأحزاب في كمبوديا

يتميّز الحكم في كمبوديا بالعنف السياسي والترهيب؛ وإنّ سيطرة حزب سياسي واحد، وهو حزب الشعب الكمبودي - أدّى إلى غياب التعاون المشترك بين الأحزاب. وقد أسفر نفوذ الحزب الواحد عن عواقب سلبية على صعيد موازنة المرأة للأحزاب تعزيزاً لقضايا نوع الجنس، لا سيّما على المستوى الوطني.

ورغم ذلك، ولمواجهة المضايقات والتهديدات، كانت المرأة الكمبوديّة، ومن خلال المنظمات غير الحكوميّة، في طليعة الساعين إلى بناء الجسور بين القنوت الحزبيّة. وتعتبر منظمة المرأة لأجل الإزدهار، إحدى أكثر المنظمات فعاليّة في هذا المجال، إذ أطلقت، بقيادة بوك ناندا، برنامجاً لا يشجّع المرأة على دخول المجال السياسي ويمكنها من ذلك فحسب، إنّما أيضاً يمدّ الجسور بين الأحزاب المقسّمة على مستوى العامّة. وتندرج ضمن شبكات عملها قضيّة عضويّة المرأة في المجلس من كلّ الجوانب، بما في ذلك الأحزاب السياسيّة الثلاثة الأساسيّة. وتركّز هذه المنظمة على التحدّيات المشتركة التي تواجه المرأة في المجالات السياسيّة بمعزل عن الإيديولوجيات، وهي توفر التدريب المتواصل، وبالتالي بناء المهارات على مرّ الزمن. وتحضيراً لانتخابات مجلس العامّة في عام 2000، دعمت منظمة المرأة لأجل الإزدهار 5,527 مرشّحاً، فأمنت التوجيه في الخطابات العامّة، والمساعدة في تحرير المقالات، والإجابة على الأسئلة التي يطرحها الناخبون، ممثلة التحدّيات الناجمة عن عدم استطياب الرجل مشاركة المرأة له. هذا فضلاً عن الخطط التي أعدتها لإنشاء شبكة على مستوى الوطن، لتمهيد الطريق أمام مشاركة المرأة. ووقّرت أيضاً نموذجاً فعّالاً للتعاون المشترك بين الأحزاب يكون محدوداً على المستويات السياسيّة الأعلى.

في بعض البلدان، اعتمدت الأحزاب السياسيّة معايير داخلية لمشاركة المرأة وذلك لكفالة إدراج عدد من النساء على لوائح المرشّحين. وبعض البلدان الأخرى مثل الأرجنتين وبوستوا وفرنسا تشرّع

الأحزاب السياسيّة فيها مشاركة المرأة. من أهمّ الاستراتيجيات الدفاعيّة للمرأة هي العمل مع الأحزاب السياسيّة للتأكد أنّ برنامج الحزب السياسي، وما يؤيده رسمياً من مبادئ ومواقف، يعكس مواقف الحزب حيال المسائل التي تهتمّ المرأة.

مشاركة المرأة السياسيّة

تشهد المرأة انخفاضاً في التمثيل في الوظائف المقترع عليها وفي البنى الحكوميّة الرسميّة في جميع أنحاء العالم وذلك لعدد من الأسباب، بما في ذلك مواقف التمييز الاجتماعي ونقص الحاصل في التعليم والتحضير، والحوافز البنويّة للمشاركة الديمقراطيّة. نورد أدناه بعض التحدّيات الخاصّة – وبعض السبل المساعدة على مواجهتها وتحطّيتها.

تسجيل الناخب والتصويت : إنّ مشاركة المرأة بصفة الناخب في الانتخابات هو تعبير دقيق عن حقوقها كمواطن في بلد ديمقراطي. ولئن كان حقّ التصويت غير منكر عليها رسمياً، إلا أن عقبات مهمّة تعيق مشاركتها بصفة ناخب. نذكر على سبيل المثال أنّه للتسجيل للتصويت، يجب إبراز الوثائق الثبوتية والمواطنية. هذا يمكن أن يكون صعباً على المرأة التي لا تملك وثائق باسمها، وتحديداً، في حالات الصراع، عندما تنتشر المرأة داخلياً أو تهجر بلدها وتفقد بالتالي الوثائق الخاصّة بها. وغالباً ما تكون مراكز الاقتراع بعيدة جداً فيتعدّر على المرأة التنقل والسفر بحكم الموانع العرفية والتقليدية. ويمكن ألا تتناسب الساعات المحددة للانتخاب مع دوامات المرأة العاملة أو المسؤولة عن رعاية أطفالها. والشاغل الآخر هو مشكلة "التصويت الأسري"، وهو ممارسة تقوم على جرّ الزوج لزوجته إلى حجيرة الاقتراع والقيام عنها بالتصويت، وهذه مشكلة خطيرة في بعض البلدان وتعتبر انتهاكاً واضحاً لحقّ المرأة بالانتخاب في انتخابات حرّة وعادلة.

ويجدر أن تضمّ الإدارة المعنيّة بالانتخابات في أوساطها نساء ورجالاً يراعون الفوارق بين الجنسين، معتمدة سياسات لا تتمّ عن تمييز غير عادل للمرأة. وإذا كانت المرأة لا تملك أوراقاً ثبوتية رسمية، يمكن التحقق من هويتها وجدارتها للانتخاب بالاستعانة بمصادقة معارف من قريتها / أو المجتمع الذي تنتمي إليه. ولا بدّ أن يخضع المراقبون الدوليون للانتخابات لتدريب يراعي الفوارق بين الجنسين، فيتمكّنون من رصد التحدّيات التي تواجهها المرأة الناخبة والتصدي لها. ويجب أن تُحدّد الانتخابات في أيام العطلة، أو أن تبقى مراكز الاقتراع مفتوحة لساعات إضافية وأن تكون قريبة أو في مواقع مركزيّة (مثل المدارس والكنائس والجوامع) بحيث يسهل على المواطنين الوصول إليها، بما فيهم المرأة. ويجب أن يشتمل الاقتراع على صور وشعارات للحزب لمساعدة هؤلاء الناخبين غير المتعلمين (وعدد كبير غير متجانس منهم من النساء).

تعليم الناخب : إنّ تعليم الناخب يشتمل على تأمين التدريب بشأن مواضيع مثل آليات الانتخاب (كضرورة أن يكون الاقتراع سرّياً) ومسؤولية المنتخب تجاه الناخب. وإنّ المرأة، لا سيّما المرأة الريفية، أقلّ حظوة من الرجل في الحصول على موارد التعليم الخاص بالناخب أو على الاعداد لممارسة حقّها الدستوري. ولتنظيم أوّل إنتخابات ديمقراطية في جنوب افريقيا سنة 1994، طال مشروع واحد ناجح المرأة الناخبة مستعياً بها كمدرب ومنظماً دورات تدريبية بشأن التمييز على أساس الجنس، وذلك بهدف تمكين المرأة من التعبير عن شواغلها وطرح الأسئلة من دون مقاطعة الرجل لها.

التربية المدنية: إنّ برامج التربية المدنية تشكل فرصة لتدريب المواطن وتوعيته على حقوقه ومسؤولياته والمبادئ الديمقراطية والنظم الدستورية وحسن القيادة. فالتربية المدنية عملية تفوق عملية تعليم الناخب مدة وانتشاراً، تبدأ في المدارس والمجتمعات المحلية قبل تحديد موعد الانتخابات بكثير وتتواصل بعد انعقادها. وتقوم التربية المدنية على المفهوم القائل بأنّ الديمقراطية تحتاج إلى شعب مطلع ومميّز كي تحقّق النجاح. وتوفّر برامج التربية المدنية أيضاً فرصة لمواجهة المواقف والانحيازات التي تعيق مشاركة المرأة في الحكم؛ ويجب أن تركز على حقوق المرأة وقدراتها.

تمويل الحملات : إنّ الحملات الانتخابية على المراكز السياسية عملية مكلفة وتستهلك وقتاً. فالتكاليف الأولية تتضمن التكاليف الخاصة بتقديم الطلب، وإقامة مكتب لإدارة الحملة، وحيارة الاعتراف بالاسم، وضمان أمن مرشّح الحزب، وشراء الإعلانات، وتسيير حملات التوعية الخاصة بالناخب، وإيداع مبلغ مالي يخول المرشّح المشاركة في الانتخابات. وتتنوّع السبل التي تضع من خلالها الدول تشريعاتها وتدير عمليات الانتخاب وحملاتها الانتخابية. وفي بعض البلدان، على الأحزاب أن تسيّر حملاتها ضمن وقت محدّد. وفي حالات أخرى، تحدّد القوانين قيمة الميزانية المفردة لحملة الحزب السياسي أو المستوى المسموح به للحملات الإعلامية والإعلانية. أمّا بالنسبة إلى المرأة المرشّحة – لا سيّما المرأة المرشّحة للمرة الأولى – فيمكن أن يشكل رفع مستوى قيمة التمويل الكافي لرفض الانتخاب، تحدياً كبيراً، لا سيّما في حال المنافسة مع رجل صاحب منصب. ولكنّ بعض العوائق يمكن تخطّيبها بالجوء إلى شبكات المستوى الشعبي وإلى المناصرين. ففي إيرلندا الشمالية، كان تحالف نساء إيرلندا الشمالية، يفتقر في الأسابيع الستة الأولى من حملته الانتخابية إلى التمويل، ولكنّ أعضائه تبرّعوا من مالهم الخاص وأمنوا أدوات حملتهم من منازلهم الخاصة (مستعملين صناديق كرتون وأدوات منزلية أخرى).

الأنظمة الانتخابية: الأنظمة الانتخابية في العالم على أنواع، إثنان من أكثرها شيوعاً – أي نظام التمثيل النسبي ونظام الغالبية – يمكن أن يحققا اختلافاً كبيراً في النتائج لصالح المرأة المرشّحة.

في أنظمة التمثيل النسبي، يتمّ تقسيم المقاعد بين الأحزاب على أساس نسبة الأصوات الإجمالية التي يفوز بها كلّ حزب (ويشغل مرشّحو لوائح الأحزاب السياسية المناصب). وفي كلّ منطقة متعدّدة الأعضاء، يتمّ انتخاب أكثر من مسؤول واحد. ويعرف التمثيل النسبي بـ "النظام المؤاتي للمرأة" لأنّ المناطق المتعدّدة الأعضاء توفّر للمرأة فرصاً أكبر لانتخابها – مزيداً من المقاعد، وإمكانية أكبر لانتخاب المرأة. إنّ 13 بلداً من أصل 15، ممّن تشهد تمثيلاً نسائياً في البرلمان، هي بلدان اعتمدت نظام التمثيل النسبي. والمشكلة المشتركة الملحوظة في هذه الأنظمة تكمن في إخفاق الأحزاب السياسية غالباً، في كسب ما يكفيها من مقاعد لتحكم بمفردها، فتضطرّ إلى إنشاء حكومات إئتلافية. وهذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى تحالفات واسعة النطاق وصعبة القيادة تواجه عراقيل في الحكم، ولكن يمكن اعتبارها في المقابل مصدر قوة لأنها تكفل تمثيل مجموعات مختلفة في الائتلاف الحكومي.

في أنظمة التمثيل النسبي، أظهرت الأبحاث أن اللوائح المغلقة (التي يحدّد فيها الناخب خياره على أساس انتمائه الحزبي فقط) غالباً ما تفضي، أكثر من اللوائح المفتوحة، إلى انتخاب المرأة المرشّحة، شرط أن تشغل المرأة المرشّحة موضعاً رابعاً على اللوائح المغلقة. في أنظمة اللائحة المفتوحة، يمكن للناخب أن ينتخب أي مرشّح من اللائحة، وهذا أمر جدير بالاهتمام لأنّ الناخب أحياناً يتعمّد تجنّب التصويت للمرأة من بين المرشّحين. فاللوائح المغلقة فعّالة للمرأة في حال وضعتها الأحزاب السياسية في أعالي القائمة الخاصة بالحزب أو بالتناوب مع الرجل باعتماد مبدأ التخطيط (كلّ تقليم

آخر هو لصالح المرأة)، أو نظام لائحة السحاب. وفي جنوب افريقيا، شرّع الكونغرس الوطني الافريقي بأن توضع المرأة على لائحة الحزب بشكل ثلاثي التواتر. في ذلك البلد، تشغل المرأة 32% من مقاعد البرلمان.

في نظام الغالبية يمثل مسؤول واحد فقط كلّ منطقة والشخص الذي يحظى بأكثرية الأصوات يفوز بغير تحفظ بهذا المقعد. وهو نظام أشدّ صعوبة على المرأة المرشحة التي تودّ الفوز بالانتخابات. وفي كونغرس الولايات المتحدة، الذي يعتمد على نظام الغالبية، تشغل المرأة 14% فقط من مقاعده.

الهيئات الإدارية للانتخابات : بعض البلدان أنشأت هيئات إدارية إنتخابية تهدف إلى بثّ مزيد من الثقة العامّة والمشاركة في العملية الإنتخابية. وتختلف ولايات هذه الهيئات، إنّما تتمحور نشاطاتها الرئيسية على ما يلي :

- تعزيز وكفالة الشفافية في الشؤون المالية للأحزاب السياسية.
- استعراض قوانين الانتخاب وتعزيز الممارسات الفضلى.
- تشجيع المشاركة العامّة في الانتخابات وبثّ التوعية بشأن العمليّات والمبادئ الديمقراطية.
- وكفالة المساواة الانتخابية على المستويين الإقليمي والقطاعي – بتعبير آخر، يتمّ تمثيل هوية المجتمعات واهتماماتها.

يمكن أن تلعب هذه الهيئات دوراً رئيسياً في إلقاء الضوء على المسائل المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في الانتخابات، وذلك بتحديد العقبات التي تعيق مشاركة المرأة، والقيام ببرامج تعليمية للناخب وأنشطة إرشادية خاصة بقضايا المرأة.

التحصيل النسبي: إنّ إحدى أكثر السبل تقريراً، ولكن إثارة للجدل، لكفالة تمثيل المرأة بين المسؤولين المنتخبين، هي اعتماد مبدأ التحصيل النسبي الذي يخصّص أو يحجز مقاعد للمرأة. ويشعر البعض أنّ التحصيل النسبي غير عادل أو غير ديمقراطي، لأنّه يتطلّب من الناخبين اختيار من قد لا يختارونه أصلاً. ويخشى البعض الآخر من ألا تحظى المرأة التي تشغل منصبها على أساس التحصيل، بالاحترام الواجب لها لأنّها غير منتخبة على أساس الجدارة والمزايا، إنّما على أساس الجنس. ومن جهة أخرى، يحدّد بعض الناس التحصيل لأنّه قادر على تقويم الاستبعاد الحاصل تاريخاً وتذليل العقبات القائمة. ويكفل التحصيل النسبي وصول المرأة إلى مراكز نافذة في الهيئات التشريعية، فلا تعود المرأة معزولة بمفردها. والذين يدعمون التحصيل النسبي يفعلون ذلك أساساً، قناعة منهم بأنّ مشاركة المرأة قيمة وضرورية للحكم الديمقراطي.

هناك أنواع عديدة للتحصيل النسبي : منها نصّت عليها الدساتير، ومنها شرّعتها البرلمانات، ومنها اعتمدها الأحزاب السياسية كتدبير داخليّ. ففي أوغندا مثلاً، يجب أن تشغل امرأة مقعداً من كلّ دائرة برلمانية، وهو نظام يعرف بالمقاعد المحجوزة. وفي العراق، سنة 2004، لم ينصّ القانون الإداري الانتقالي على التحصيل ولكنه حدّد نسبة 25% للتمثيل النسائي هدفاً منشوداً. غالباً ما يتمّ اللجوء إلى التحصيل كتدبير مؤقت أو خاص، مع توقع الاستغناء عنه لدى توفّر إمكانية تمثيل عادل للمرأة من دونه. ولكن، من النادر إزالة التحصيل بعد وضعه، لا بل غالباً ما يتمّ تعزيزه. الاستثناء الوحيد حصل في الدانمرك حيث أنّ الأحزاب السياسية كانت تعتمد على التحصيل لكفالة تمثيل المرأة، أمّا الآن فاعدمت الحاجة إليه. من دون التحصيل، تشغل المرأة في الدانمرك 38% من المقاعد في البرلمان. ومن جهة أخرى، فإنّ إزالة التحصيل يمكن أن ينعكس سلبيّاً على المرأة، كما حصل في

بنغلادش؛ فبعد انقضاء أجل قانون التخصيص في نيسان / إبريل 2001، انخفض عدد النساء في البرلمان من 10% إلى 2% في انتخابات تشرين الأول / أكتوبر 2001. ومن أبرز ما يشهد التخصيص من مشاكل هو عدم الالتزام بقواعده في غالب الأحيان. وخير مثال على ذلك فرنسا حيث يقضي القانون بضرورة تمثيل المرأة بنسبة 50%، في حين أنّ هذا التمثيل على الصعيد الوطني، هو 12% فقط.

بالنسبة إلى الكثيرين من الناشطين في قضايا المرأة، يمثل انتخاب المرأة باستخدام التخصيص نصف المعركة فقط. فالتخصيص يضمن انتخاب المرأة بأعداد كبيرة، لكنّه لا يكفل أن تكون المرأة المنتخبة تراعي الفوراق بين الجنسين أو تستجيب لقضايا المرأة. على المرأة في المجتمع المدني أن تصل بشكل إستباقي إلى المشرّعين من النساء وأن تبني التحالفات لكفالة حصول المرأة على القدر الكافي من الاهتمام بشواغلها. إضافة إلى ذلك، على الناشطين في قضايا المرأة أن يضعوا آليات تجعل المرأة المشرّعة مسؤولة حيال مناصراتها. وعلى المرأة في المجتمع المدني أن تعمل على دعم المرأة المرشحة وإدارة حملاتها لا سيّما لدى تبيين أنّها تراعي قضايا المرأة.

المجتمع المدني المستقل ووسائل الإعلام

يشير "المجتمع المدني" إلى القطاعات غير الحكوميّة، وعادة إلى القطاعات التي لا تبغي الربح (على الرغم من أنّ بعض تحديدات المجتمع المدني تشتمل على مجتمع الأعمال ومصادر الإعلام). يتضمّن المجتمع المدني المنظمات غير الحكوميّة مثل الجمعيات الأهليّة، والاتحادات التجاريّة، والجامعات المهنيّة، والجماعات المؤيّدّة والجماعات الدينيّة. وهو يحدّد أيضاً أسس التعامل بين الحكومة والمواطن الفرد. والمجتمع المدني يتّسم بأهميّة بارزة حيال تنمية الديمقراطية لأنّه قادر على تمثيل آراء المواطن، واختيار مسؤولين يتحمّلون مسؤولياتهم تجاه الشعب، ومراقبة المؤسسات الديمقراطيّة (راجع الفصل المتعلق بالمجتمع المدني لمزيد من المعلومات). ومن وجهة نظر الحكم، تتسم القوانين والإجراءات القانونيّة الموضوعية لتسجيل المنظمات غير الحكوميّة بأهميّة كبرى. ففي بعض الحالات، يكون الإطار القانوني عقبة في وجه قيام منظمة غير حكوميّة مستقلة ويصبح وسيلة لتفرض الحكومة من خلالها سلطتها على المجتمع المدني. وفي حالات أخرى، إذا كانت القوانين غير دقيقة، فهي لا تستطيع حماية الكيانات التي تشكّل المنظمات غير الحكوميّة وذلك بهدف تحقيق المكسب السياسي.

تملك بعض البلدان محطات راديو وتلفزيون خاضعة لرقابة الدولة، وتستهملها كوسيلة لبث رسائلها ووجهات نظرها. ولكن وسيلة الإعلام المستقلة ركن مهم للحكم الرشيد. لذا يجب أن تحظى جماعات المجتمع المدني والأحزاب السياسيّة بحقّ بثّ المعلومات والأفكار ونشرها بلا خوف من التعرّض للتوقيف أو الضغط من دون وجه حقّ. ومن المهمّ أيضاً قيام صحافة مستقلة حقاً، تشكّل بكلّ الأحزاب، وتلقي الضوء على مكامن الفساد، ولا تكون "الناطق بلسان" فريق دون آخر. وفي الدول الخاضعة للنظام السلطوي، أو التي ما زالت في أولى مراحل الديمقراطية، يتزايد استعمال وسائل الانترنت لتشاطر المعلومات. وأسوة بالمجتمع المدني، فإنّ التشريعات التي ترعى وسائل الإعلام وتحمي الإعلام المستقل، مسألة مهمّة للغاية ويجب العمل على تطويرها في أقرب فرصة.

سيادة القانون

إنّ احترام سيادة القانون ركن رئيسي آخر من أركان الديمقراطية. ومعناه أن الدستور نفسه ومجموعة القوانين نفسها تحكم كلّ إنسان وتحمي حقوقه، مع كفالة المساواة بين كلّ المواطنين. وهذا الأمر يتطلب قيام نظام قضائي مستقل يكون عادلاً وشفافاً ويقي الحكومة من ممارسة سلطة تعسفية.

نظام الحكم الدستوري والحقوق القانونية

إنّ دستور البلد يشكل قانونه الأساسي الأعلى مقاماً، وإطاره القانوني الشامل. يجب أن يكفل حقوق كلّ المواطنين – نساء ورجالاً – وهو مهمّ لوضع أسس ديمقراطية ثابتة. ونتيجة أهميته المحورية، تمّ إفراد قسم خاص من هذه الدراسة لتناول القضايا الدستورية والحقوق القانونية بشكل موسّع أكثر.

الاستقلالية القضائية وعد التحيز (النزاهة)

إنّ القضاء هو نظام المحاكم التي تشرف على الإجراءات القانونية وتشكّل الجسم القضائي في الحكومة. ويجب أن تكون المحاكم مستقلة عن سائر أقسام الحكومة. "إنّ القضاء الذي يتعدّد الاعتماد عليه للبتّ في القضايا بنزاهة ودون تحيز، بناء على القانون، وليس على ضغوطات وتأثيرات خارجية، يتشوّه دوره ويقوّض الثقة العامّة بالحكومة".

إنّ المرأة بشكل خاص تواجه تحديات على صعيد النظام القضائي. فبالإضافة إلى القوانين والأنظمة التي تنصّ على التمييز ضدّ المرأة، فإنّ "فساد الإجراءات القانونية وانتشار "شركات أصحاب النفوذ" تجعل المرأة في كثير من القضايا، غير قادرة إطلاقاً على الفوز بالمعارك ذات الطابع القانوني بطريقة شفافة ومنفتحة." ولكنّ المرأة يمكن أن تسهم إيجابياً في النظام القضائي فتمثّل كشاهد وتشهد على كلّ الممارسات الظالمة. وساهمت المرأة القاضي أيضاً، بشكل ملحوظ، في وضع قانون وطني ودولي، لا سيّما فيما يتعلّق بالجرائم الحاصلة على أساس الفوارق الجنسية في الحرب. وفي محكمة العدل الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، وفي كلّ قضية تهدف إلى التصديّ بقوة للجرائم الجنسية (المقترفة بحقّ الرجل والمرأة على حدّ سواء)، كانت المرأة القاضي ماثلة في هيئة المحكمة. (راجع الفصل الخاص بالعدالة الانتقالية).

القضاء على الفساد: إنّ الفساد في الحكومة هو إساءة استعمال المقتنيات والأموال العامّة، واستغلال المنصب لتحقيق مكسب شخصي. وهو يشتمل على تصرفات مثل الاختلاس، والغشّ والارتشاء بحجّة الخدمة العامّة. فضلاً عن تقويض التنمية الاقتصادية، فإنّ الفساد يقوّض أيضاً الحكم الرشيد. "الفساد في الانتخابات وفي الهيئات التشريعية يقلّص المساءلة والتمثيل في عمليّة صنع السياسات؛ والفساد في القضاء يقضي على سيادة القانون؛ والفساد في الإدارات العامّة يؤديّ تأمين غير عادل للخدمات. وقد بيّنت دراسات مختلفة أنّ المرأة أقلّ قابليّة للفساد من الرجل. وأظهر البحث الذي أجرته "النساء الساعيات للسلام" أنّ كمبوديا تعاني نقصاً في محاولات القضاء على الفساد ممّا يشكلّ تهديداً رئيسياً للحكم الرشيد، وقد كانت المرأة في طليعة من بذل جهوداً للقضاء على الفساد ضمن المجتمع المدني، وتبيّن أنّ المرأة العاملة في المجال السياسي أقلّ عرضة للفساد من زملائها الرجال.

حقوق الإنسان: إنّ حقوق الإنسان هي الحقوق والحريات الأساسية التي يحقّ لكلّ إنسان أن يتمتع بها. ومن أبرز حقوق الإنسان الحقّ في الحياة والحريّة، حريّة الاعتقاد وحريّة التعبير والمساواة أمام القانون. وإنّ احترام حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الأقليات وحقوق المرأة، يشكلّ الركن الأساسي لقيام أيّة ديمقراطية. وإنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وشرعة الأمم المتحدة

أداتان من الأدوات الدولية التي تحدّد حقوق الإنسان الأساسيّة والدولية (راجع الفصل الخاص بحقوق الإنسان).

إنّ إتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، سنة 1979، تعالج تحديداً الحقوق الانسانيّة للمرأة. فإنّه من المعترف به، على الصعيد الدولي، أنّ "التمييز ضدّ المرأة، تحت شكل العنف تحديداً، هو من أخطر المشاكل الشائكة في حقوق الإنسان، تتجلى في كلّ مظاهر حقوق الإنسان. ولئن تمّ التصديق على المعاهدات الدوليّة، ولئن دعت الأنظمة القانونيّة الوطنيّة بالحرف الواحد إلى حماية المرأة، فإنّ القوانين العرفيّة، والمواقف الاجتماعيّة، والممارسات الثقافيّة ما زالت تنتهك الحقوق الانسانيّة للمرأة.

إنّ رصد معايير حقوق الإنسان والدفاع عنها يتطلب من الحكومات، والمؤسسات العسكريّة والأحزاب السياسيّة، وسائر الأقطاب الفاعلة أن تتحمّل مسؤوليّتها. وغالباً ما يلعب المجتمع المدني دوراً مهمّاً في "الحراسة" أو المراقبة، وهذا أمر مهمّ لتعزيز حقوق الإنسان. فالمرأة في مختلف أقطار العالم قد انضوت إلى المنظمات غير الحكوميّة لضبط انتهاكات حقوق الإنسان، وتنقيف المرأة بشأن ما لها من حقوق، وتعزيز الالتزام بالمعايير الدوليّة (راجع الفصل الخاص بحقوق الإنسان).

3- من يصمّم وينفّذ برامج الحكم؟

ولئن كان ينظر للحكم في غالب الأحيان، على أنّه مسؤوليّة السلطات الوطنيّة، إثر انتهاء الصراع، فإنّ عوامل دوليّة توفّر غالباً غطاءً تنشأ في ظلّه بنى وطنيّة جديدة.

ففي تيمور الشرقيّة، (2000) كانت بعثة الأمم المتّحدة مسؤولة عن إقامة دولة جديدة، تكملها أنظمة السلطة التنفيذيّة، والبرلمان، والجهاز القضائي. وفي كمبوديا، (بدءاً من العام 1993)، عهدت إلى السلطة الانتقاليّة للأمم المتّحدة مهمّة إدارة شؤون البلاد بشكل فعّال، في حين كانت السلطات الوطنيّة منشغلة في بناء قدراتها وتطوير كياناتها التشغيليّة، بما في ذلك القطاعين التنفيذيّ والتشريعي. وفي أفغانستان (بدءاً من العام 2001) تحاول بعثة الأمم المتّحدة أن تؤدّي دوراً داعماً للسلطات الحاكمة، التي تتمتع في الواقع بقدرات وموارد تفوق ما تتمتع به الأقطاب المحليّة الفاعلة. ويحدّد مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة ولاية كل بعثة ترسلها الأمم المتّحدة إلى أي بلد.

إضافة إلى الأمم المتّحدة، أصبحت منظمات إقليميّة أخرى مثل منظمة حلف شمالي الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، معنيّة بقضايا الحكم ما بعد انتهاء الصراع، وبالجهود الرامية إلى بناء الأمم، لا سيما في دول البلقان.

إنّ الدول المانحة ووكالاتها الثنائيّة المعنيّة بالتنمية (مثل وكالة الولايات المتّحدة للتنمية الدوليّة، ودائرة المملكة المتّحدة للتنمية الدوليّة، ووكالة التنمية الدوليّة الكنديّة)، غالباً ما تؤدّي، عبر وكالاتها (المنظمات الدولية غير الحكوميّة) دوراً في وضع البرامج الداعمة للديمقراطيّة على الصعيد الوطني وللجهود الرامية إلى تحقيق الحكم الرشيد. وهي تعمل بالتعاون مع مجموعات محليّة ودوليّة متنوّعة، من ضمنها المنظمات غير الحكوميّة، ووكالات الإغاثة والتنمية. وإن أولويّاتها تحددها مصالح الدول المانحة والاحتياجات المحليّة (لمزيد من المعلومات حول البلدان المانحة، راجع الفصل الخاص بإعادة الإعمار بعد مرحلة الصراع).

ومنذ أواسط التسعينات، تُبذل جهود إضافية لتعزيز قدرات المجتمع المدني للتمكن من الالتزام بالقضايا السياسية. ففي كمبوديا، كانت وكالات الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للمرأة (يونيفم) فعالة في تأمين التدريب للمجتمع المدني وتحقيق نمو المنظمات غير الحكومية، وتشجيع عامة الشعب على المشاركة في العمليات السياسية وتعزيز القيم الديمقراطية. وقد تشكلت العديد من المنظمات غير الحكومية خلال هذه الفترة، ولا زالت اليوم في ازدهار مطرد. وبعض الأفراد ممن شاركوا في مبادرات الأمم المتحدة على مستوى المجتمع المدني، خاض الانتخابات ويشغل حالياً مناصب في بنى الحكم على المستوى الوطني الرسمي، مثل البرلمان والحكومة.

في رواندا، قام المجتمع المدني للمرأة المحلية، الممثل بمنظمة Pro-Femmes/Twese Hamwe غير الحكومية، بعملية إستشارية مع الحكومة العاملة على المستوى الوطني، لا سيما مع المرأة المتواجدة في القسمين التنفيذي والتشريعي. ولئن كانت بعض مهام المجتمع المدني قد خضعت لمراقبة الحكومة الوطنية وكانت رهن خياراتها، والعمليّة الاستشارية غير خالية من المشاكل، فإنّ النظام يوفّر للمجتمع المدني فرصة المشاركة والمساهمة في جميع قضايا الحكم، بما في ذلك إقتراح التشريعات.

4- ما الذي توفره السياسات الدولية لدعم مشاركة المرأة في الحكم الرشيد؟

تتوفّر مواثيق دولية عديدة لتسهيل انخراط المرأة في الحكم الرشيد. نورد أدناه ثلاثة أمثلة:

- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966 – 1976). اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه، وأتاحت فرص الانضمام، سنة 1966، ودخل حيّز النفاذ في عام 1976. أشرف على هذا الميثاق مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وتنصّ المادة 3 على أنّ "الدول الأطراف في هذا الميثاق تلتزم بكفالة تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة، والتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عنها في هذا الميثاق".
- **إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (1979 – 1981)**
اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ومجال الانضمام إلى عضويتها في عام 1979، ودخلت حيّز النفاذ في عام 1981. ويتمّ الاشراف عليها من قبل لجنة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة تحت رعاية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وهي تحدّد أشكال التمييز ضد المرأة كالآتي: "أيّ تمييز، إستبعاد، أو قيد تتعرّض له المرأة على أساس نوع الجنس، فتسبب آثاره أو أهدافه اعتلالاً أو إبطالاً على مستوى الاعتراف والاستمتاع والممارسة لحقوق المرأة، بصرف النظر عن وضعها العائلي، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، في حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أية مجالات أخرى. (راجع ملحقات الدراسة - النص الكامل لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة).

□ قرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراراً تحت رقم 1325، نورد تفصيلاً عنه في مقاطع أخرى من هذه الدراسة (راجع الفصل الخاص بالسياسات الدولية والآليات القانونية)، يدعو فيه إلى مشاركة المرأة في صنع القرار، وحلّ الصراعات، وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع. وشدّد مجلس الأمن تحديداً، باعتماده القرار 1325 بالإجماع، على "أهميّة المساواة في مشاركة المرأة، وبذل كامل الجهود للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، والحاجة إلى تفعيل دورها في صنع القرار فيما يتعلّق بتفادي نشوب الصراعات وحلّها.

5- كيف تساهم المرأة في الحكم الرشيد؟

تشير الوقائع والأدلة المستقاة من كافة أنحاء العالم أنّ المرأة في طليعة من يبذل جهوداً لتعزيز الحكم الرشيد في البلدان الخارجة من الصراعات :

- قامت المرأة بتحالفات بين الأحزاب والطوائف والأطراف المتصارعة. وفي رواندا، عقدت المرأة أوّل مؤتمر حزبي مشترك بين الأحزاب في البرلمان. وقد حذا حذوها مشرّعون آخرون وعقدوا مؤتمرات حزبية مماثلة مشتركة بين الأحزاب لمعالجة الشواغل المشتركة (مثل قضايا السكان)، بصرف النظر عن الانتماء الحزبي. وفي كمبوديا والبوسنة، وضعت المرأة آليات مماثلة للوصول إلى خطوط التقسيم التقليدية.
- دعت المرأة في المجتمع المدني والأحزاب السياسيّة إلى انخراط المرأة (والأقليات والشباب والمعوقين) في الحكومات باعتماد وسيلة التخصيص أو أية وسائل أخرى.
- التزمت المرأة في المجتمع المدني مع المرأة العاملة في الحكومة (غالباً في وزارة المرأة وفي البرلمان)، بإقامة علاقة إستشاريّة ومدّ قنوات تواصل المعلومات، للانطلاق من الناشطين على المستوى الشعبي وقادة المجتمع المدني، إلى النساء في موقع السلطة في الحكومة.
- التزمت المرأة مع القادة المنتخبين على المستويين المحلي والوطني بقضايا تنسّم بأهميّة كبرى بالنسبة للمرأة. في رواندا مثلاً، نجحت المرأة في تغيير قانون الإرث وأصبحت تحصل على حصّة إرثيّة. وفي أنحاء أخرى من العالم، دعت المرأة إلى اعتماد مقاربات تراعي الفوارق بين الجنسين على صعيد الإصلاح العقاري، وقوانين التوظيف، وقانون العائلة وغيرها من القضايا.
- إنّ مشاركة المرأة حولت النقاش إلى مواضيع غير مدرجة تقليدياً ضمن "قضايا المرأة". مثلاً، في جنوب أفريقيا، نجحت المرأة بعد زوال الفصل العنصري، في إضفاء طابع الديمقراطية على النقاش الوطني الخاص بالأمن وتصور سياسة الدفاع عبر استشارات واسعة النطاق على صعيد السكان حول مسائل عدم الاستقرار وتحديد الأولويات في المستقبل. وقد اعتمدت جنوب أفريقيا، بمساهمة المرأة، جزئياً، إطار "الأمن الشخصي" بمقابل مقارنة "الأمن العسكري" وحده.

- قادت المرأة جهود المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لإلقاء الضوء على مظاهر سوء الاستعمال. في كمبوديا مثلاً، تقود المرأة الناشطة في المجتمع المدني الجهود الرامية إلى القضاء على الفساد. وفي إسرائيل، تندد الجماعات النسائية الداعية للسلام بسوء استعمال حقوق الإنسان.
- تدلّ الأبحاث أنّ المرأة التي تشغل منصباً إنتخابياً، لا سيّما على المستوى المحلي، تعير اهتماماً لاحتياجات مواطنيها، وتجري استشارات بينهم لصنع القرارات. وهي إذ تعي ربّما أنّها خاضعة للمتحيص عن كُتب، تنخفض لديها نسبة الفساد في تنفيذ مهامها.
- إنّ المرأة - في المجتمع المدني وفي الحكومة - تراقب التطور الحاصل وتواكبه تنفيذاً للمواثيق الدولية التي تحمي المرأة. وقد كانت المرأة في بعض البلدان في طليعة من رفع التقارير الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. وتراقب الجامعة الدولية للمرأة المعنية بالسلام والحرية، عبر موقعها الإلكتروني www.peacewomen.org تنفيذ القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

6- اتّخاذ تدابير استراتيجية : ما الذي يمكن أن تقوم به المرأة الساعية إلى بناء السلام؟

- 1- تحفيز المرأة واستشارتها على المستويين الوطني والمحلي، لوضع جدول أعمال مشترك وإطلاق بيان يحدّد موقف المرأة حيال حقوق المرأة والمنظورات في مجمل القضايا. استعمال هذه الأداة للتأثير على الأحزاب الدولية والمحلية ولكفالة إدراج منظورات نوع الجنس في خططهم.
 - إعطاء تعليمات بشأن نوع الجنس في المسائل الرئيسية الناشئة خلال الحملات الإنتخابية لإبراز الأثر الناجم عن السياسات التفضيلية على الرجل والمرأة.
- 2- مقابلة المرأة وتأمين التدريب اللازم لها لتقديم ترشيحها للمناصب السياسية على المستويين المحلي والوطني؛ وتشجيع التزام المرأة بكلّ القضايا؛ وإبراز أهميّة أن تدلي المرأة بصوتها. تعيين مجموعة من النساء تكون قادرة على دخول معترك العمل السياسي على المستوى الوطني، والمساعدة على تعزيز مهارتها، وتأييد مشاركتها.
- 3- الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو التأثير على كلّ الأطراف المطالبة بـ:
 - إدراج المرأة بين قادة الأحزاب؛
 - اعتماد التخصيص الضامن لمشاركة المرأة في الحزب؛
 - وضع جدول أعمال خاص بحقوق المرأة والمساواة.
- 4- الاجتماع بالمسؤولين المنتخبين بما في ذلك اللجنة الانتخابية والتأثير عليهم لضمان إدراج القضايا التي تهّم المرأة في جدول الأعمال. إقامة شراكة مع اللجنة الانتخابية الوطنية في سبيل تحقيق مجموعة من النشاطات منها :
 - وضع برامج تعليمية للناخبات من النساء؛
 - تحديد العقبات التي تعيق مشاركة المرأة السياسية في الانتخابات؛
 - وتأمين تدريب يراعي الفوارق بين الجنسين للمسؤولين المنتخبين.
- 5- تشجيع المرأة المنتخبة على إنشاء منتدى إستشاري مع المجتمع المدني. الدعوة إلى عقد اجتماعات خاصة بأعضاء الأحزاب والسياسيين من النساء، لخوض المسائل السياسية وتشجيع عقد مؤتمرات حزبية لمعالجة قضايا المرأة في البرلمان.
- 6- التصويت وشرح أهميّة التصويت لسائر النساء؛ القيام بحملات تعليمية للناخب.

- 7- استعراض كلّ القوانين والميزانيات القائمة في البلد ضمن "منظور نوع الجنس" للتأكد من إدراج المرأة وتناول مختلف احتياجاتها. استجداء وجمع منظورات المرأة حول التشريع المقترح، والأولويات الموضوعة ورفع هذه الأفكار إلى السلطات على المستوى الوطني وإلى البلدان المانحة.
- 8- رصد التقدّم في تنفيذ وتقوية دعائم القوانين التي ترعى حقوق المرأة. وفي إعداد الدستور، الدعوة إلى إدراج المعايير والمقاييس الدولية حول مساواة المرأة بالرجل.
- 9- استعراض إجراءات الانتخاب والدعوة إلى وضع مبادئ توجيهية وطرق عمل (مثلاً جدارة الناخب وتسجيله، وإجراءات الاقتراع) تجعل الانتخابات أكثر ديمقراطية وأكثر منالاً للمرأة. مراقبة سير الانتخابات.
- 10- الحثّ على تضامن الصحف والمجلات والبرامج الإذاعية في تعليم الناس وإطلاعهم على حقوقهم ومسؤولياتهم ومعالجة قضايا المرأة.

المجتمع المدني

سانام ناراجي و جودي البشر

يؤدي الصراع والعنف عادة إلى الحد من، أو حتى تدمير قدرة الناس على إعالة أنفسهم، كما يحد في نفس الوقت من قدرة الدولة على توفير الخدمات الأساسية التي تمكن المجتمع من أداء وظائفه، وإلى تعطيل الإنتاج الزراعي والتجاري، بالإضافة إلى انخفاض الوظائف الاجتماعية التي يتم القيام بها بشكل يومي مثل العناية بالأطفال والمرضى. وتتعرض الهياكل الرسمية التي تحكم المجتمعات المحلية في مثل هذه الأحوال إما للتدمير، أو تصبح غير قادرة على أداء مهامها ووظائفها، وقد تختفي العناية الطبية والرعاية الاجتماعية، وتغلق المدارس أبوابها، ولا يتم جمع القمامة والنفايات، وتتعطل خدمات وشبكات المياه والكهرباء، مما يؤدي بالتالي إلى زيادة الأمراض وانتشار الأوبئة. وقد تتعرض خدمات الشرطة إلى الوهن والضعف، مما يؤدي إلى زيادة انعدام الأمن، وإلى الاعتماد بشكل متزايد على الفصائل المتقاتلة. وتحمل "المجتمع المدني في الكثير من الدول التي عانت من الحروب الأهلية، وبشكل متزايد أعباء توفير هذه الخدمات، والعناية بالمجتمعات المحلية، والتحدث باسم السكان، ومحاولة التأثير على سياسات وأعمال الأطراف المحلية والدولية بالنسبة للصراع. يوفر هذا الفصل عرضاً وشرحاً عاماً للمجتمع المدني، مع التركيز بشكل خاص على قطاع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية NGO. كما يلفت الانتباه إلى المؤسسات والمنظمات التي تفقد تراثها وترأسها النساء، وكذلك التحديات والفرص التي تواجهها.

1 – ما هو المجتمع المدني

التصقت عبارة المجتمع المدني بالأصل لوصف الحركات الشعبية في أمريكا اللاتينية التي سعت إلى إحداث توازن مع القوى الظالمة للحكومات من جهة، والمصالح المالية الدولية الاستغلالية من ناحية أخرى¹. لكن توسع هذا الاصطلاح بحيث أصبح يشمل العديد من الأطراف واللاعبين غير الحكوميين، بما في ذلك المنظمات الرسمية، والشبكات غير الرسمية، والحركات الاجتماعية. ومنذ نهاية الحرب الباردة على وجه الخصوص، ازدهرت المنظمات غير الحكومية وانتعشت، وهناك اعتراف متزايد بها على اعتبار أنها طرف ولاعب مهم وحيوي في حلبة السلام والأمن.


وبناء على ما ورد عن مركز المجتمع المدني في كلية لندن للاقتصاد فإن "المجتمع المدني يشير إلى حلبة العمل الجماعي الذي لا يتسم بالإكراه، والذي يدور حول مصالح واهداف وقيم مشتركة ومتبادلة. من الناحية النظرية، تختلف أشكالها المؤسسية وتتميز عن تلك التي تتبع الدولة، الأسرة، والسوق، مع أن الحدود بين الدولة، والمجتمع المدني، والأسرة، والسوق، غالباً ما تكون معقدة وغير واضحة، وقابلة للتفاوض. يضم المجتمع المدني عادة التنوع الشديد من حيث المساحة، واللاعبين، والأشكال المؤسسية، وتختلف في درجة الرسمية، والاستقلال الذاتي والنفوذ. يضم المجتمع المدني في أغلب الأحيان منظمات ومؤسسات مثل الجمعيات الخيرية المسجلة، ومنظمات التنمية غير الحكومية، ومؤسسات المجتمع المحلي، والمنظمات والمؤسسات النسائية، والمنظمات الدينية، والاتحادات والنقابات المهنية والتجارية، وجماعات المساعدة الذاتية، والتنمية الاجتماعية، والاتحادات التجارية، والتحالفات، ومجموعات التأييد والمناصرة².

إن شمول القطاع التجاري تحت مظلة المجتمع المدني يتعرض لبعض الجدل على المستوى الدولي. هناك بعض الناس الذين يرغبون بقبول القطاع التجاري كجزء من المجتمع المدني، بينما هناك آخرون يعتقدون أن القطاع التجاري مرتبط بشكل وثيق جداً بالحكومة، خصوصاً في بعض الدول. فقد قامت المنظمات غير الحكومية مثل التحذير الدولي بتطوير برامج خاصة بتعزيز دور الشركات في بناء السلام، بما ذلك إرساء روابط وصلات أفضل بين الشركات التجارية والمجتمعات المحلية التي تتواجد وتعمل بها والتي تأثرت بالصراع.

المجتمع المدني مغاير ومختلف عن الدولة (الحكومة والبرلمان) والقطاع السياسي الرسمي (مثل الأحزاب السياسية) على اعتبار أنه وسيلة بديلة للتمثيل المباشر لإرادة المواطنين العاديين المنظمين في القطاع الخاص، ولكنهم نشيطين على الساحة العامة.

لماذا يعتبر المجتمع المدني النشط مهما في المجتمعات المتأثرة بالصراعات؟

تمكن منظمات ومؤسسات المجتمع المدني الأفراد من التوحد حول مجالات ونواحي مختلفة لهويتهم، بدلا من التعرف عليهم من خلال طبقاتهم أو فئاتهم الاجتماعية، الدينية، السياسية، أو العرقية. على سبيل المثال، تستطيع طيبة مسلمة مهتمة بشئون البيئة في البوسنة تأكيد هويتها كطبيبة من خلال الجمعيات الطبية، واهتمامها في البيئة من خلال منظمة غير حكومي، ومعتقداتها الدينية من خلال المسجد. وبالتالي، فإن هويتها لا تقتصر على كونها مسلمة أو امرأة فحسب. حيث تستطيع من خلال مهنتها واهتماماتها الأخرى التفاعل والتعامل وإقامة علاقات مع الآخرين في المجتمع ممن لديهم هوية دينية مختلفة، ولكن يشاركونها نفس الاهتمامات المهنية. تعتبر مؤسسات المجتمع المدني من القوى المعتدلة المهمة في المجتمع، التي توفر منطقة وسطى ومشاركة للهوية إما من خلال الدولة أو القبيلة أو العشيرة أو الروابط العرقية (انظر الشكل أدناه). يستطيع المجتمع المدني النشط المساعدة في منع التطرف وفي تجنب تعطيل العلاقات في المجتمع الذي يضم سكان ذو مشارب متنوعة، التي يسعى فيها القادة السياسيين إلى الحصول على الدعم على أساس الهوية.



وعندما يكون هناك مجتمع مدني قوي، يكون هناك محاسبة واهتمام ومشاركة أكبر من قبل المواطنين في الحكم والقضايا السياسية. وتزيد التوقعات والاحتمالات بأن توفر المنظمات غير الحكومية والمستقلة معلومات غير محايدة وغير متحيزة، أكثر مما توفره الهيئات والأجهزة الحكومية أو المؤسسات التجارية³.

ويكون هذا الأمر ذو صلة بشكل خاص عندما تكون القيادة لأحد أطراف الصراع غير معترف بها دوليا. في الصراع المجد لجورجيا وأبخازيا في القوقاز (حيث أنه ليس هناك حرب دائمة أو إطار متفق عليه للسلام)، فإن المجتمع المدني في أبخاز – خصوصا قطاع المنظمات غير الحكومية الذي يدعو إلى حل الصراع، لديه وصول وتعامل أكبر مع المجتمع الدولي من حكومة الأمر الواقع (ولكن ليس الحكومة الشرعية) في المنطقة، وبالتالي فإنها تشكل جسر الاتصالات. وبينما تنظر سلطات الأبخاز إلى النفوذ المحتمل لقطاع المنظمات غير الحكومية يعين القلق في بعض الأحيان، إلا أنها تدرك أهميته في المحافظة على الروابط مع جورجيا ونقل وجهة نظر الأبخاز دوليا.

غالبا ما يستخدم مصطلح المجتمع المدني كما لو كان قوة إيجابية متقدمة من حيث البديهة، تتمتع بقدرة تمثيل وجهة النظر الشعبية، والتي سيؤدي تقويتها وتعزيزها إلى إقامة سلام دائم، لكن ليس هذا هو الحال دائما. أولاً، أنها قادرة فقط على تمثيل تلك المجموعات القوية التي لديها درجة كافية من الوعي لأن تصبح قوية، تاركة المجموعات الضعيفة دون تمثيل.

ثانياً، إذا كانت تمثيل بشكل صحيح النطاق الكامل للرأي العام والمصلحة العامة في المجتمع، فإن المجتمع المدني سوف يقدم وجهات النظر التي يمكن أن تكون متعارضة، وفي بعض الأحيان رجعية. وإلى الحد الذي يمكن أن تضم فيه مؤسسات المجتمع المدني (CSOs) المجموعات الوطنية أو المجموعات التي اشتركت في الماضي بالصراع العنيف، فإنها من الممكن أن تظهر وتصبح بمثابة قوة للتعسف، أو الإقصاء، أو الدفاع عن المصالح الممنوحة. في كولومبيا، على سبيل المثال، يعتقد نشطاء السلام أن بعض الشركات الضخمة قامت بتأسيس مؤسسات خيرية كواجهة لصرف النظر عن علاقاتهم وارتباطاتهم بالنشاطات العسكرية المساعدة⁴.

ثالثاً، وطالما أن المجتمع المدني يجذب الدعم المالي الدولي، فإنه لن يكون محصناً من التأثير السياسي أو المالي للمصالح الدولية. علاوة على ذلك، وبالرغم أنه من الواضح أن الكثير من مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني غير سياسية، أو بعيدة عن السياسة، إلا أن هناك أيضاً الكثير من المؤسسات التي لديها تعاليم ومبادئ سياسية قوية، أو تركز على قضايا يدعمها مختلف الأطراف واللاعبين في الساحة السياسية الرسمية.

رابعاً، وحيث أن الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف تعتمد على المجتمع المدني في تقديم الخدمات، فإن الكثير من الناس ينجذبون إلى هذا القطاع بسبب الدخل الذي يمكن أن يحققوه، وليس بسبب الأيديولوجية التي يؤمنوا بها. هذا هو الحال خصوصاً مع المنظمات غير الحكومية (انظر المربع أدناه). أخيراً، تكون السيطرة على المجتمع المدني في الكثير من الدول والبلاد التي تأثرت بالصراعات أو غير الديمقراطية، وفي معظم الأحوال بأيدي الدولة. فالدولة تقرر ما هي المؤسسات والمنظمات التي تستطيع التواجد، وما هي القضايا التي سيتم تناولها، وما هو نوع النشاطات والفعاليات والبرامج التي يستطيعوا إعدادها والقيام بها، وكيف سيتم صرف الأموال (من المصادر الوطنية والدولية). من البديهي أن هذا يعني أنه لا يسمح بتأسيس وتشكيل المجموعات التي لا تحظى بدعم الحكومة، ولا أن تكون فعالة ونشطة على المستوى العام، أو أن تحظى بالوصول إلى المجتمع الدولي.

من الممكن تأسيس مجتمع مدني قوي وديناميكي، قادر على جعل المصالح الحكومية والخاصة عرضة للمحاسبة والمسائلة. يعمل المجتمع المدني عادة طبقاً لنشريات وقوانين الحكومة وتحت إشرافها، وغالباً ما يستخدم التمويل من القطاع الخاص. وبالتالي، فإن درجة الاستقلالية محدودة. يجب على قادة المجتمع المدني أن يتصرفوا بحذر شديد وكأنهم يمشون على حيط أو حبل رفيع بين التحدي البناء والمعارضة غير المقبولة، مع خطر إقصائهم إذا نظر إليهم على اعتبار أنهم مدمرين أو غير مواليين. وبالرغم أنه يتوجب من الناحية المثالية على الحكومة، وعلى القطاع الخاص والمجتمع المدني تنظيم ومراقبة كل منهم للآخر، إلا أن المجتمع المدني في الواقع وفي أغلب الأحيان غير موحد إلى درجة كافية، وهو الأقل قوة من بين كل هذه المجموعات. نتيجة لذلك، فإنه المجتمع المدني يكون غالباً هو القطاع الذي يجري استهدافه أولاً. وينطبق هذا الحال في كل من المجتمعات التي تأثرت بالصراعات وفي البلاد والدول التي تكون فيها الديمقراطية ضعيفة.

مشاركة المرأة في المجتمع المدني

ازداد نشاط مؤسسات المجتمع المدني النسائية بشكل ثابت ومستمر في العالم منذ السبعينات (رغم أن المنظمات والمؤسسات النسوية قد وجدت على مدى التاريخ). وقد شكل إقصاء واستثناء المرأة من الهياكل الحكومية الرسمية – وفي المناصب المنتخبة والمعينة – القوة الدافعة التي تكمن وراء مشاركتهن كقيادات في المجتمع المدني. لذا، فإن الجهود التي تعزز وتشجع إشراك المجتمع المدني في عمليات السلام وفي الأنظمة الديمقراطية، يمكن أن تترجم إلى ادوار أكبر للمرأة. ويستطيع المجتمع المدني أن يلعب دور "الباب الخلفي" للعملية عندما تسد الطرق في وجه المرأة للوصول إلى العملية السياسية الرسمية.

إن "إذعان وخضوع المرأة له تاريخ طويل وهو متأصل وعميق الجذور في العمليات الاقتصادية والسياسية والثقافية. وما استطعنا أن نفعله خلال السنوات القليلة الماضية هو صياغة وتشكيل شبكات وحركات على مستوى العالم بأسره، لم تكن موجودة وقائمة من قبل، من أجل تحويل ذلك الخضوع والإذعان، والقيام في نفس الوقت أيضا بكسر وتحطيم الهياكل الظالمة الأخرى... لقد اكتسبنا المهارات... والثقة بالنفس والقدرة على التنظيم من أجل إحداث التغيير⁵.

استطاعت المرأة من خلال المجتمع المدني، خلق مساحة سياسية مستقلة ذاتيا، حيث يتمتعن بحرية التنظيم طبقا لمبادئهن ومصالحهن. يمكن تفسير "مصالح المرأة" بعدة طرق. يرى البعض أن مصالح المرأة تتحدد وتتقرر بناء على الطبيعة الجوهرية والرئيسية للمرأة على أساس أنها توفر وتقدم الرعاية والعناية، وبالتالي يقع موضوع توفير وتقديم الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية على رأس قائمة أولويات المرأة. وبالنسبة للآخرين، فإنهم يروا أن مصالح المرأة تتحدد وتتقرر بناء على وضعهن الاجتماعي والحاجة إلى الدفاع عن حقوقهن، ويشمل ذلك تشكيل جماعات الضغط "اللوبي" للتشريعات والقوانين التي تمكن المرأة على سبيل المثال من التصويت والملكية على قدم المساواة مع الرجال. بينما ترى مجموعة أخرى، أن من المهم التركيز على قضايا "محددة" للجنس (المساواة بين الجنسين) مثل العنف الأسري أو خيار الإنجاب، بينما يهدف الآخرون إلى دمج نشاطهم ضمن السياق السياسي الواسع والعام، للترويج "المشروع عام للعدل الاجتماعي"⁶.

بالطبع، هذه الأهداف المختلفة مترابطة مع بعضها البعض: إذ ليس من المحتمل أن تحصل المرأة على خدمات مناسبة إلا إذا توفرت لديهن قدرة التأثير على عملية صنع القرار. ركزت المنظمات النسائية في الكثير من الدول النامية على هدف حصول النساء على حقهن كمواطنات، مما يعني أن حقهن في الحصول على الخدمات، وأن حقوقهن المدنية والسياسية أبدية وغير قابلة للانحلال والانفكاك. على سبيل المثال، يعمل معهد اتصالات حقوق الإنسان في نيبال، ووكالة لايتانا نيهان لتنمية النساء في بوجنفايل مع حكوماتهن من أجل رفع وزيادة مستوى الوعي حول حقوق المرأة في بعض المجالات مثل العنف الأسري وحق المرأة في التعليم.

المنظمات غير الحكومية كقطاع ينمو في المجتمع المدني

تعتبر المنظمات غير الحكومية جزءا أو فرعا؟؟؟ من المجتمع المدني، وتمثل قطاعا يتنامى، فقد ارتفع عدد المنظمات غير الحكومية الدولية ما بين عام 1990 و 1999 من 6000 إلى 29000⁷. وأصبحت لاعبا و طرفا حيويا ومهما بشكل متزايد في التنمية الدولية. تعمل المنظمات غير الحكومية في نطاق واسع من النشاطات والفعاليات، بما في ذلك إجراء الأبحاث، وتنفيذ المشاريع، والمناصرة والتأييد وزيادة ورفع مستوى الوعي الجماهيري والسياسي حول الكثير من القضايا. تقوم الكثير من المنظمات غير الحكومية بأداء كل هذه النشاطات، مستخدمة الأبحاث لتطوير البرامج ودعم جهود المناصرة والتأييد. وبناء على ما ورد عن مؤسسة الكومنولث، فإن المنظمات غير الحكومية تتميز بأربعة خصائص رئيسية هي⁸:

1. تشكل على أساس تطوعي من قبل المواطنين – هناك عنصر المشاركة التطوعية في المنظمة، بما في ذلك المتطوعين من الموظفين ومن أعضاء مجلس الإدارة.
2. الإستقلالية- تعمل المنظمات غير الحكومية ضمن ووفق قوانين الدولة، لكنه يتم السيطرة عليها من قبل مؤسسيها ومن قبل أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين أو المعينين. يعتمد الوضع القانوني للمنظمة غير الحكومية على حرية تشكيل الجمعيات – الذي هو أحد حقوق الإنسان الأساسية. ويمنح العهد "الميثاق" الدولي الصادر عام 1996 للحقوق المدنية والسياسية الذي جرى إقراره من قبل 152 دولة (حزيران "يونيو" 2004) حق التجمع وتشكيل الجمعيات (انظر القسم أدناه حول قوانين المنظمات غير الحكومية)⁹.
3. غير ربحية – لا تهدف المنظمات غير الحكومية إلى تحقيق مكاسب خاصة أو أرباح، حيث تستطيع توليد الإيرادات، فقط من أجل مواصلة ومتابعة مهمتها. من الممكن أن يتقاضى موظفو المنظمات غير الحكومية أجورا ورواتب مقابل العمل الذي يؤديه، لكن أعضاء مجلس الإدارة لا يتلقون عادة أية أجور، ولكن يستردوا قيمة ما أنفقوه وصرّفوه.
4. لا تخدم المآرب والأغراض أو القيم الخاصة والذاتية – يجب أن تكون أهداف وغايات المنظمات غير الحكومية تطوير وتحسين أوضاع وظروف الناس، وتناول القضايا الحساسة والحاسمة للمجتمع بأسره أو لقطاعات معينة.

من الناحية المثالية، تساهم المنظمات غير الحكومية في المجتمع المدني من خلال تعزيز التعددية والتنوع، وتطوير الفنون والآداب والعلوم، وتعزيز الثقافة، وحفز المواطنين على المشاركة في الحياة المدنية، وتوفير الخدمات وخلق مساحة بديلة عن الدولة للتعبير القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المهمة والرئيسية¹⁰.

يصنف البنك الدولي المنظمات غير الحكومية إلى:

1. منظمات المجتمع المحلي (CBOs) التي تخدم عدد ضيق ومحدود من السكان المحليين؛¹¹

المنظمات غير الحكومية،

في الكثير من الدول التي تمر في مرحلة التحول الناتجة عن الصراع، والدول غير الديمقراطية، والدول التي تمر بالمرحلة التي أعقبت الشيوعية، أدت الفرص في قطاع المنظمات غير الحكومية إلى المزيد من التداخل والتأثير من جانب الحكومة ومن جانب القطاع الخاص. نتيجة لذلك، هناك ما يسمى BONGOS (المنظمات غير الحكومية التي يتم تأسيسها وتوجيهها من قبل قطاع التجارة والأعمال) وما يسمى GONGOS (المنظمات الحكومية)، وحتى MANGOS (وهي المنظمات غير الحكومية التي أسستها المافيا). علما أن الروابط مع قطاع التجارة والأعمال هو ربما الأكثر ديمومة واستمرارا، خصوصا في الولايات المتحدة، حيث يتمتع القطاع الخاص بسجل تاريخي طويل في أعمال الخير والإحسان. فعلى سبيل المثال، تعتبر مؤسسة فورد، ومؤسسة بيل وميلندا جيتس من الأطراف الرئيسية والمهمة في قطاع المنظمات غير الحكومية، لكنهما تحصلان على التمويل من قطاع التجارة والأعمال. مع ذلك هناك فرق بين عنصر التجارة والأعمال وعمل المنظمات غير الحكومية. فمثل هذه المؤسسات تعمل بالكامل بشكل مستقل عن التجارة والأعمال، وتضع جدول أعمالها "أجندتها" وأولوياتها الخاصة بها، وتعمل طبقا لأنظمة إدارية مستقلة وخاصة بها، ولديه اهتمامات فريدة ومميزة. وبالتالي، فإنها ليست مثل BONGOS المنظمات غير الحكومية التي يتم تأسيسها وتوجيهها من قبل قطاع التجارة والأعمال.

2. المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تعمل في دولة ما على وجه التحديد

3. المنظمات غير الحكومية الدولية التي غالبا ما تكون مكاتبها الرئيسي في العالم المتقدم، ولكن لها

فروع للعمل في الدول النامية.

وقد زاد البنك من تعاونه مع المنظمات غير الحكومية بواسطة المؤسسات الدولية خلال العقود القليلة الماضية، حيث عمل بشكل مباشر مع المنظمات غير الحكومية الوطنية أو مع منظمات المجتمع المحلي.

بالرغم من القبول المتزايد للمنظمات غير الحكومية من قبل المؤسسات الدولية، في الكثير من المجتمعات – تلك التي تأثرت بالصراعات العنيفة، والدول التي لديها حكم ديمقراطي محدود، أو لا يوجد بها حكم ديمقراطي – يواجه الناس صعوبة في إنشاء وتأسيس منظمات رسمية وتأكيد شرعيتها. وتتعرض المنظمات غير الحكومية في أغلب الأحيان، وبسبب نشاطاتها فقط إلى التهديد المستمر بإغلاقها واعتقال موظفيها. وتتبع هذه الصعوبات من حقيقة أن التشريعات التي تحكم المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بالدولة، هي في بعض الحالات إما أن تكون غير موجودة أو ضعيفة. وحتى تزدهر المنظمات غير الحكومية وتكسب القوة، فإنه من الضروري تناول اللوائح والأنظمة التي تحكم منظمات وممارسات المجتمع المدني ذات الصلة بالنقابات المهنية، والاجتماعات العامة، وتشكيل وعمل المنظمات غير الحكومية، والنشاطات الأخرى ذات العلاقة. ومن الطبيعي، وفي وجه المعارضة من الحكومة، أن تكون هناك فرصة محدودة لنشاط المجتمع المدني لمتابعة التشريعات التي تحمي نشاطاتهم واستقلالهم. وعندما تمر الدول في مرحلة تحول – سواء عقب الحرب، أو في العملية الديمقراطية – تظهر الفرص الخاصة بصياغة تشريعات جديدة وبقبول المنظمات غير الحكومية، وبالتالي يجب الاستفادة من هذه الفرص، وإلا فإن هناك خطورة بأن تكون التشريعات والقوانين التي يجري تبنيها سوف تجعل عملية تشكيل وتأسيس المنظمات غير الحكومية أمرا صعبا وشاقا (انظر المربع للإطلاع على القضايا الرئيسية المتعلقة بقوانين المنظمات غير الحكومية).

هناك معضلة أخرى شائعة وهي التوتر القائم بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الكثير من الدول. في باكستان، ينظر إلى الكثير من المنظمات غير الحكومية الدولية على أنها أركان القيم والمثل الغربية، مع القليل من الاهتمام باحتياجات الناس على المستوى الشعبي. في نيبال، وفي أماكن أخرى، تعتبر الرواتب والموارد المتوفرة لموظفي المنظمات غير الحكومية الدولية سببا للإزدراء، خصوصا عند مقارنتها بظروف المعيشة للناس العاديين. في

الكثير من الحالات ينظر الناس المحليين إلى برامج المنظمات غير الحكومية الدولية على أساس أنها برامج مضادة للمنظمات غير الحكومية المحلية، مما يسبب التوتر وعدم الثقة. هذه المنافسة بين المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات المحلية واضحة في البحث عن التمويل الدولي والظهور. تعمل الكثير من المجموعات بشكل تعاوني بحيث تستفيد من نقاط القوة والموارد الموجودة لدى كل واحدة منها. بينما تركز المنظمات الأخرى، خصوصاً تلك الفعالة على الصعيد الدولي أو المحلي – شراكاتها مع المجموعات المحلية بهدف بناء قدراتها حتى تستطيع العمل بشكل مستقل. لكن التحدي يبقى، وتزداد عدم الثقة وتتضاعف عند حدوث الأزمات، حيث تتدفق الأطراف الدولية على المنطقة وتغرقها بالأموال والمعدات، وتجفف المنظمات المحلية من الموظفين المهرة عن طريق استقطابهم إليها.

2- ما هو دور المجتمع المدني في تعزيز السلام المستديم

كان المجتمع المدني نشطاً وفعالاً في العديد من المجالات خلال العقود الماضية. وقد ساعد إنشاء الأمم المتحدة بشكل خاص في صياغة العلاقات بين مؤسسات المجتمع المدني عبر الحدود الوطنية حول قضايا متنوعة ومختلفة مثل التعليم، الصحة، التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان. وكان للهيئات الإنسانية في أوضاع الحروب تاريخ طويل في مجال تقديم الإغاثة بقيادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تشكلت حركات اجتماعية ذات قاعدة عريضة وجرى حلها خلال العقود الكثيرة الماضية حول القضايا المتعلقة بالسلام والأمن واتخاذ القرارات المتعلقة بالحرب، لكن تركيز النشاط على قضايا الأمن والسلام على المستوى العالمي هو ظاهرة جديدة نسبياً.

خلال الحرب العالمية الأولى، على سبيل المثال، كانت رابطة النساء الدولية للسلام والحرية (WILPF) التي تأسست عام 1915 واحدة من بين الجماعات القليلة التي ضغطت من أجل وضع نهاية للحرب، حيث حشدت أكثر من 1000 امرأة من الدول المتحاربة والمحايدة. وبصفتها أقدم حركة سلام نسائية، ظلت رابطة النساء الدولية للسلام والحرية (WLPF) نشطة وفعالة حتى هذا اليوم. في الثلاثينات شكلت النساء في روسيا حركة سلام نسائية. وقد ترك اندلاع الحرب الباردة مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، مساحة قليلة لنشاط المجتمع المدني حول قضايا السلام. وقد تغير ذلك بشكل تدريجي في الستينات عندما حشدت المظاهرات العارمة التي اندلعت في الولايات المتحدة وأوروبا ضد الحرب في فيتنام، جيلاً جديداً من نشطاء السلام. وظهرت الحركات الاجتماعية خلال السبعينات في كافة أنحاء العالم. في باكستان، تحركت النساء ضد فرض الشريعة الإسلامية. وفي إفريقيا دعمت الكثير من المجموعات حركات التحرر.

قوانين المنظمات غير الحكومية: القضايا والأمور التي يجب الانتباه إليها

هناك الكثير من القضايا التي يجب الانتباه إليها وأخذها بعين الاعتبار عند صياغة أو مناصرة تشريعات وقوانين تحكم المنظمات غير الحكومية. فيما يلي النقاط الأكثر أهمية بهذا الخصوص:

1. **التأسيس** – يعتمد على حق حرية التجمع وتشكيل الجمعيات (كما هو مذكور في المادة رقم 20 من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان، وفي المواثيق الدولية الأخرى).
 - يجب أن تنص أية قوانين ذات صلة بالمنظمات غير الحكومية أنه لا حاجة للحصول على تصريح مسبق أو رخصة من الدولة، دون تدخل من الإدارة العامة أو من السلطة القضائية. ولا يحق للدولة التدخل في تأسيس المنظمة غير الحكومية أو فرض القيود على تأسيسها.
 - يجب أن تنص القوانين على أن تكون الإجراءات القائمة التي تمكن المنظمة غير الحكومية من التسجيل، يسيرة، واضحة، بسيطة، رخيصة، ولا تخضع لتقدير الدولة. بعبارة أخرى، يجب أن لا تكون نماذج وعمليات التسجيل شاقة وعسيرة.
 - يجب أن تكون للمؤسسات شخصيتها القانونية والاعتبارية الخاصة بها، وبشكل منفصل عن مؤسسيها.
2. **النظام الداخلي أو اللائحة الداخلية للمنظمة غير الحقيقية** – بالنسبة لأهداف ونطاق النشاطات التي يجب أن تحدد من قبل المؤسسين:
 - يجب أن تنص القوانين وبشكل واضح وصريح أنه لا يجوز للدولة التدخل في هذه العملية
 - يحق للمنظمة غير الحكومية تغيير وتعديل نظامها ولائحتها الداخلية دون تدخل الدولة

3. إدارة المنظمة غير الحكومية –

- يجب أن تشير القوانين أنه يجب إدارة المنظمة غير الحكومية طبقاً لنظامها الداخلي دون تدخل الدولة
- لضمان تحقق الشفافية والمصادقية، يجب أن تشير القوانين على أنه يجب على المنظمة غير الحكومية الاحتفاظ بدفاترها وقيودها المحاسبية، وأن يتم تدقيقها بشكل مستقل سنوياً.
- يجب أن تشير القوانين أنه يجب أن لا يكون هناك تعارض وتضارب في المصالح بين المنظمة وأعضائها.

4. مصدر التمويل

- يجب أن تنص القوانين أنه يحق للمنظمة غير الحكومية خلق وإيجاد الموارد لنشاطاتها، باستخدام العديد من الوسائل التي تشمل، رسوم العضوية، التبرعات، المنح والمساعدات والمعونات من المؤسسات المحلية والأجنبية. يجب أن لا تعتمد المنظمات غير الحكومية على حكوماتها من أجل الحصول على المعونات والمساعدات الأجنبية.
- يجب أن تنص القوانين على الإعفاءات الضريبية والجمركية للمنظمات غير الحكومية، وتشجيع التبرعات والهيا التي تخصم من الضريبة بمعدلات معقولة. يجب حماية المنظمات غير الحكومية بواسطة القانون من تدخل الدولة نتيجة حصولها على الإعفاء الضريبي.

5. الضوابط والمخالفات

- يجب أن تكون القوانين واضحة وصريحة في طلب الضوابط والمحاسبة من المنظمات غير الحكومية
- لا يمكن حل المنظمة غير الحكومية من قبل الدولة أو من قبل الإدارة العامة
- يمكن حل المنظمة غير الحكومية من خلال قرار يتم إقراره من قبل مجلس الإدارة لديها، أو بواسطة قرار صادر من المحكمة بناء على محاكمة عادلة ونزيهة وعلنية.

طبقاً لما ورد في إعلان عمان الصادر في شهر أيار "مايو" 1999، "إعلان المبادئ والمعايير المتعلقة بحرية تشكيل الجمعيات في العالم العربي. متوفر في الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت: <http://www.euromedrights.net>

في الثمانينات، شهد العالم الغربي منظمات مكرسة للسلام الذي ظهر بشكل ملحوظ. وبالرغم أن تركيزهم انصب بالأساس على انتشار الأسلحة، إلا أنهم فتحوا مع ذلك الطريق أمام النشاط الجماهيري حول قضايا الحرب والسلام¹². أدت انتهاء الحرب الباردة والارتفاع الموازي للصراعات الداخلية والحرب الأهلية إلى تفرخ الكثير من المنظمات – التي يمكن تصنيفها بشكل أفضل كمنظمات غير حكومية – على المستوى الدولي والوطني والمحلي. وقد تعامل الكثير منهم إما مع آثار ونتائج الحرب والتركيز على حل الصراع، أو العمل من أجل إعادة بناء المجتمعات عقب الحرب.

منذ أواسط التسعينات، أصبحت المنظمات غير الحكومية طرفاً مهماً ورئيسياً في المساعدات الإنسانية، وإعادة الاعمار عقب الصراعات، والتنمية الدولية. في الواقع، وفي أواخر التسعينات، جرى صرف ما مقداره 11 – 12 بليون دولار من قبل المنظمات غير الحكومية على هذه الجهود¹³. ورغم أن العلاقات في السبعينات والثمانينات بين أطراف المجتمع المدني والحكومات (مثل المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والتنمية) كانت شائكة وصعبة وتتضمن المواجهة والتحدي في الفترة التي أعقبت الحرب الباردة، إلا أنه حدث تحول كبير لأن تصبح هذه العلاقات قائمة على الشراكة والتعاون. ويعود هذا بشكل جزئي إلى الحصول على الخدمات من خارج الحكومة، حيث اعتمدت الحكومات على المنظمات غير الحكومية في توفير الخدمات الأساسية محاولة منها لتخفيض التكلفة. ويعود هذا أيضاً إلى زيادة خبرة المنظمات غير الحكومية في العديد من القطاعات المختلفة، وكذلك وصول المنظمات غير الحكومية إلى المستوى الشعبي. وتتجلى قدرة المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى في التأثير على السياسات العالمية في نجاح جهودها مثل حملة حظر ومنع الألغام الأرضية، إلغاء الديون، وتأييد ومناصرة حماية البيئة. (انظر أدناه للتعرف على المزيد من الأمثلة). إلا أنه لا زال هناك الكثير من القضايا التي لم تحل، والتي تشمل:

- التوتر الذي حدث لمؤسسات المجتمع المدني (CSOs) عندما تعمل مع الحكومة والجهات المانحة كشرط، وتعتمد عليهم في التمويل، والسعي في نفس الوقت إلى المحافظة على استقلالية المنظمة، و

- اعتماد مؤسسات المجتمع المدني على التمويل من المؤسسات الكبيرة أو من الحكومات، مما يجعل نشاطاتها موجهة حسب رغبة المانحين بدلا من أن تكون حسب احتياجات المستفيدين/المطالبيين.

عوائق تنظيم المجتمع المدني في المناطق المتأثرة بالصراعات

تواجه كافة منظمات ومؤسسات المجتمع المدني - بما في ذلك المؤسسات والمنظمات النسائية صراعا شاقا وعسير في البلاد التي مزقتها الحروب. إذ أدى تدمير الموارد، والآثار النفسية والمادية للعنف المتطرف، واستغلال الانقسام الموجود في المجتمع المدني من قبل السياسيين، وانتشار المؤسسات والمواقف غير الديمقراطية والأبوية، إلى خلق عوائق وعراقيل رئيسية ومهمة. في الكثير من الحالات، يتعرض رؤساء المجتمع المدني - خصوصا أولئك الذين يدعون إلى السلام، حقوق الإنسان، والعدل، للتهديد بشكل مباشر، وغالبا ما يتم مهاجمتهم أو قتلهم. وبالتالي، فإن ضمان حماية الموظفين والتعامل مع الخوف هو من المشاكل الحرجة والمهمة التي تواجه الكثير من نشيطي ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم. وفي محاولة منها للتغلب على الخوف، فقد قامت المنظمات والمؤسسات النسائية في كولمبيا بتطوير عددا من الأساليب، التي تشمل:

- ورشات عمل لمساعدة الموظفين في التغلب على الخوف
- استخدام مراسلين موثوق بهم من أجل تحذير موظفيهم والنشطاء من المخاطر والتهديدات.
- التجمع من أجل حماية الأشخاص الذي تلقوا تهديدات (مثل الوقوف والتجمع أمام منزل الشخص، والتحرك سويا على شكل مجموعات)؛ و
- استخدام لغة الرموز مثل الموسيقى والزهور عند مواجهة أطراف مسلحة (حقيقة أن النساء لا يوجد لديهن أسلحة، "نزع سلاح" الأطراف المسلحة).

إن تحدي المحافظة على العلاقات عبر خطوط الصراع هو مشكلة رئيسية أخرى تواجه مؤسسات المجتمع المدني، خصوصا عند ازدياد العنف. خلال عملية السلام في أوصلو، عملت الكثير من المنظمات الإسرائيلية والفلسطينية سوية على قضايا متنوعة ومتعددة مثل الصحة، تثقيف الشباب حول السلام، وصناعة الأفلام، في محاولة لتعزيز الثقة والعلاقات بين المواطنين. كما كان هناك مبادرات كثيرة جدا من أجل جمع المواطنين الإسرائيليين والفلسطينيين سويا من أجل التحدث لبعضهم البعض وبناء العلاقات فيما بينهم. إلا أن الكثير من المبادرات قد ترنحت وتداعت بسبب عقب انهيار عملية أوصلو عام 2000. وكان الدرس والعبرة المستفادة من هذا الموضوع بالنسبة لهذه المجموعات هو أنه من الضروري التخطيط لأسوأ الأوقات والاستفادة من العلاقات القائمة من أجل المحافظة على الاتصال. بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية، كانت علاقاتهم قائمة على ثلاث مستويات: التنظيمية، المهنية، والشخصية.

عندما يندلع العنف، أو عندما تترنح وتتداعى مباحثات السلام، وعلى مستوى المجتمع المدني، غالبا ما يكون هناك ضغط على المؤسسات من أجل قطع العلاقات مع نظرائهم. إذا كانت هناك علاقات مهنية قائمة، فإنه غالبا ما يتم المحافظة على الاتصالات وتعزيز الثقة (مثلا، يستطيع الأطباء الاستمرار بالعمل سويا). في حالات أخرى، تؤدي قوة ومتانة العلاقات والروابط الشخصية إلى استمرارها وديمومتها، وتساعد كذلك في إعادة تأسيسها وبنائها من جديد. وبالرغم أن مثل هذه التفاعلات والتعاملات قد لا تكون قادرة على خفض وتيرة الصراع، إلا أنها تعتبر بمثابة الجذور والأساس التي يمكن إعادة بناء العلاقات عليها.

من التحديات العامة الأخرى التي تواجه منظمات ومؤسسات المجتمع المدني هو أنها قد لا تكون مجهزة ومزودة بالمهارات والمعلومات الضرورية لتمثيل أعضائهم وناخبهم سياسيا، خصوصا في أوقات الصراع. بالإضافة إلى ذلك، من الممكن عزل مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني عن بعضها البعض، ويتم هذا في الواقع، من خلال المنافسة على الشراكة مع، والموارد من المجتمع الدولي، خصوصا الجهات المانحة. في معظم الحالات، يتم تحويل معظم الموارد المكرسة والمخصصة لإعادة الاعمار عقب انتهاء مرحلة الصراع من خلال حفنة من المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الثنائية.

إذا لم تشارك مؤسسات المجتمع المدني في مراحل تخطيط وإعداد وتطوير البرامج، فإنه من المحتمل أن يتم تهميشها خلال مرحلة التطبيق والتنفيذ. عقب اتفاقية السلام التي أبرمت عام 1992 في السلفادور، وبالرغم من الخطط التي تدعو إلى مشاورات واسعة وشاملة بخصوص برنامج إعادة الاعمار الوطني، إلا أنه جرى إقصاء

واستثناء المنظمات غير الحكومية، وقامت بعض الجهات المانحة مثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) والبنك الدولي بتطوير الشراكة مع الهيئات الحكومية بدلا من المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الاجتماعية. وقد أشارت شبكة المنظمات غير الحكومية التي شاركت في تصميم وتنفيذ الخطة، أن إهمال المنظمات والخبرات المحلية، قد أدى إلى قصر الشركاء المحتملين إلى المستفيدين فقط¹⁴.

كيف تشارك المرأة في مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز السلام والأمن؟

كانت المرأة في أغلب الأحيان في واجهة قطاع المنظمات غير الحكومية في تعزيز وبناء السلام. يوجد لدى أقدم منظمة سلام نسائية WILPF فروع في 37 دولة¹⁵. في الوقت الراهن، حدث زخم قوي جدا بالنسبة لتنظيم المرأة في قضية السلام أثناء انعقاد مؤتمر بكين العالمي حول المرأة عام 1995. خلال الاجتماع في بكين، كانت الحرب في البوسنة والتطهير العرقي في رواندا حاضرة في أذهان الكثير من المشاركين. وبالرغم أن المعلومات حول المرأة كانت لا تزال محدودة، إلا أن التوجهات كانت تنذر بالخطر. فقد كان هناك قلقا كافيا لدى جميع المشاركين جعلهم يقبلوا بإضافة فصل جديد إلى الوثيقة (برنامج عمل)، ركز بشكل محدد على تجربة المرأة في الصراعات المسلحة¹⁶.

يدعو برنامج عمل بكين الحكومات إلى اتخاذ إجراءات بخصوص هذه القضايا. لكن المجتمع المدني تولى القيادة خلال العقد الذي أعقب ذلك، حيث ظهرت المنظمات النسائية في جميع أنحاء العالم، وقد ركزت الكثير منها على قضايا السلام. "من النشاط الشعبي إلى الشبكات والحملات الدولية، جلبت المرأة طاقة وتركيز جديد على بناء السلام وعملت مع مؤسسات صنع القرار الدولية والإقليمية¹⁷.

هناك عدد من الأسباب التي تحفز النساء على البدء بمؤسسات المجتمع المدني. في الكثير من الحالات التي توجد بها الصراعات، تشعر النساء أن الحلبة السياسية مهمين ومسيطر عليها من قبل الرجال وأنها مفلسة أخلاقيا، كما هو ثابت من خلال الحرب نفسها. تؤثر الحرب بشكل مباشر على قيام المرأة باتخاذ أية إجراءات، لكنهن قد يفضلن القيام بذلك خارج المجال السياسي الرسمي. فبالنسبة للكثيرين، تعتبر المشاركة في المنظمات النسائية مدفوع برغبتهم في تحقيق العدل الاجتماعي الذي يمكن من خلاله سماع صوت المرأة. قد يفضلن البدء بمنظماتهن ومؤسساتهن الخاصة بهن، والتركيز على قضايا خاصة قبل التأثير على مجتمع كبير. تشارك بعض النساء في المجتمع المدني وهن يعتقدن أنه من خلال حشد جهودهن والعمل بشكل جماعي، يجعلهن قادرات على خلق القوة على تغيير الطريقة التي يتم من خلالها عمل السياسة. خصوصا في سياق مفاوضات السلام، تستطيع النساء غالبا استخدام هويتهم وأنفسهن كأمهات وأشخاص يوفرن الرعاية والعناية، وكذلك المساحة المتاحة لهن داخل المجتمع المدني بطريقة استراتيجية للتأثير على القادة الذكور لصالح السلام والمصالحة، وعلى أساس أنهم لسن مناقسات سياسيات أو أن لديهن أولويات سياسية، وأنهن يسعين فقط من أجل تخفيف المعاناة¹⁸.

بالرغم من توفر الحافز لديه، إلا أن النساء في الكثير من المجتمعات – خصوصا تلك التي يهيمن ويسيطر فيها الرجال، والروابط العائلية، تكن مترددات في التحدث بشكل علني، ويفتقدن إلى الثقة بالنفس والإيمان بأنهن "يستطعن إحداث فرق وتغيير"¹⁹. علاوة على ذلك، حتى اللواتي يتخذن خطوات متقدمة إلى الأمام يمكن أن يكن خائفات وقلقات من اتخاذ موقف سياسي والتحدث ضد الاقتتال الفصائلي أو العنف. مع ذلك، وفي الكثير من الحالات التي تتخذ فيها النساء خطوة متقدمة – مع الدعم والتدريب من المنظمات الوطنية والدولية – ومع الوقت، تصبح الكثيرات منهن متمكنات وتدخلن الحلبة السياسية الرسمية.

حلول ونشاطات المرأة في المجتمعات المتأثرة بالصراعات

تواجه المنظمات النسائية والمنظمات الأخرى التي تعمل في بناء السلام الكثير من المصاعب لأنها غالبا ما تتناول وتواجه قضايا على قدر كبير من الحساسية²⁰. ورغم أن التحديات كبيرة وجوهريّة، إلا أن الرغبة والواقع في تحقيق السلام تكونان في غالب الأحيان أقوى من التحديات بكثير. تشارك المنظمات النسائية في جميع أنحاء العالم، بنشاطات وفعاليات متعددة وواسعة سعيا لتحقيق السلام، وتتراوح هذه النشاطات ما بين المساهمة في التنمية والاعمار إلى تعزيز حقوق ومشاركة المرأة. كما طورت هذه المنظمات والمؤسسات استراتيجيات للتغلب على الكثير من العوائق التي تواجهها، وهي نشطة على المستوى الدولي والوطني والمحلي.

البقاء والاحتياجات الأساسية: من الممكن أن تتوفر المجموعات النسائية الغذاء، والمأوى، والعناية الطبية، والإرشاد النفسي، والعناية بالأيتام، وفي برامج مكافحة ومعالجة مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز). ويدير مركز إعادة تأهيل المرأة في نيبال برنامجاً لتوفير الدعم والإرشاد النفسي للنساء المتضررات. كما توفر مؤسسة **مساعدة الأرامل في كمبوديا** القروض البسيطة والصغيرة للمرأة من أجل توسيع نشاطاتهن الاقتصادية في الزراعة والتجارة. وفي مدينة السليمانية **بالعراق**، تقوم منظمة أسودا غير الحكومية بمكافحة العنف ضد النساء والأطفال.

بناء الثقة وخلق الحوار بين مختلف قطاعات المجتمع: في البيئة التي يسودها الخوف، وعدم الثقة، وفقدان الاتصالات، يعمل نشطاء السلام على تخطي الصراع والعمل سوياً من أجل السلام. وقد يستغرق بناء وتعزيز الثقة مع المعارضة وقتاً طويلاً، وقد يكون أيضاً مؤلماً. إذ تتضمن هذه العملية "قول الحقيقة" والإقرار والاعتراف بالعنف والأذى والضرر الذي تسبب به كلا الطرفين. ومن الممكن أن تلاقي هذه الجهود انتقادات قاسية ومعارضة وتهديدات من قبل النشطاء سواء من داخل المجتمعات المحلية للأطراف أو حتى من خارجها. وغالباً ما يجد نشطاء السلام أنفسهم عند تصاعد أعمال العنف ممزقين بين الحاجة إلى الولاء الفوري والمباشر لمجتمعهم أو الولاء لرؤية السلام.

تعمل المنظمات والمؤسسات النسائية على بناء الإجماع والمشاركة في عملية السلام، ومن الممكن أيضاً أن تراقب اتفاقيات السلام. (انظر الفصل المتعلق بالمفاوضات). على سبيل المثال تقوم الشبكة النسائية للتنمية الجماعية *the Réseau des Femmes pour un Développement Associatif* في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمراقبة وشجب انتهاكات حقوق المرأة خلال الحرب، وتجمع النساء من مختلف الفصائل سوياً للقيام بأعمال بسيطة مثل الطبخ وإعداد الطعام. وفي المحافظات الشمالية بمنطقة منار في **سريلانكا**، جرى عقد مباحثات سلام غير رسمية بينما كانت النساء تقوم بالنسيج والغناء، وترفضن الخضوع والاستسلام لعوائق الاتصالات المفروضة عليهن بواسطة الصراع.

وعلى مستوى مختلف جداً، جرى إنشاء الحركة الدولية "المرأة المتشحات بالسواد" (*Women in Black*) في الأصل من قبل النساء الفلسطينيات والاسرائيليات المتحدات من أجل السلام. وتقوم فروعها في الشرق الأوسط، ودول يوغسلافيا السابقة، وكندا، والولايات المتحدة، وفي العديد من الدول الأوروبية، بتنظيم المظاهرات غير العنيفة مثل حملات وزيارات التضامن ضد الحرب والعسكرة والأشكال الأخرى للعنف في الدول التي مزقتها الحروب في مختلف أنحاء العالم.

في **إيرلندا الشمالية**، بدأت النساء من الكاثوليك والبروتستانت العمل مع بعض البعض على القضايا ذات الاهتمام المشترك – العناية بالأطفال، المساواة في الأجور، الرعاية الاجتماعية – والتي ليست لها صلة مباشرة بالصراع السياسي والديني الذي يفرقهن ويقسمهن. وكلما ازداد وتوثق عملهن على هذه القضايا التي تمس أساس وجوهر حياتهن تماماً مثل "كسب لقمة العيش"، أدركن أنه بالرغم من اختلاف معتقداتهن الدينية، إلا أنه لديهن أمور وقواسم مشتركة كثيرة بينهن، حيث يتشاركن في نفس المخاوف ولديهن نفس الآمال في السلام والمستقبل. وبالتالي، أدت العلاقات التي قمن بإرسائها بينهن والثقة التي بنينها من خلال العمل سوياً على قضايا "غير حساس" إلى وضع أساس اشتراكهن وانخراطهن في القضايا ذات الصلة بالصراع. في عام 1996، اجتمعت شبكة مكونة من 400 من المنظمات النسائية والمؤسسات المجتمعية من أجل دعم إنشاء حزب الإنتلاف السياسي للمرأة في إيرلندا الشمالية.

وغالباً ما تكون المجموعات النسائية القيادات الرئيسية في تشجيع المصالحة والقيام بالاتصال الجماهيري فور انتهاء مرحلة الحرب، حيث تقوم بإدارة برامج تثقيفية حول السلام، والمساعدة في إعادة دمج الجنود، وتقديم الإرشاد لضحايا العنف، أو تدريب السكان على حل النزاعات والصراعات. فقد حشدت منظمة واجير النسائية للسلام في شمال شرق **كينيا** النساء من أجل السلام، وقامت من خلال التحالف مع مجموعات السلام المحلية الأخرى بالتدريب والوساطة في النزاعات والخلافات المحلية، مما أخدم الكثير من هذه الخلافات قبل تطورها وتحولها إلى العنف²¹. في عام 2004، اجتمعت عدة مجموعات نسائية في **كولمبيا**، وشكلت مجموعات عمل حول المرأة، والسلام، والمصالحة، ووجهت الدعوة إلى العديد من الموظفين من أجل المشاركة، بما في ذلك رئيس البلدية الاقليمي، ومفوض السلام الوطني، ومكتب الرئيس لمساواة المرأة²².

بناء القدرات والمعرفة: في الكثير من الحالات، تواج الدوافع والحوافز الأولية للمشاركة في صنع السلام العراقي والعوائل بسبب نقص المهارات أو القدرات لدى المنظمة أو الأفراد، والتي تعتبر ضرورية لإدارة وتشغيل البرامج والتعامل مع صناعات السياسة، وجهات التمويل، والأطراف الأخرى. في الكثير من الحالات، يكون عند النساء فكرة بسيطة حول حقوقهن طبقاً للقانون الدولي، وقد ينقصهن المهارات مثل وضع الاستراتيجيات، وتخطيط البرامج، والتفاوض والوساطة، وحل النزاعات، والمناصرة والتأييد، وجمع الأموال، والاتصال. في أوضاع الصراع والنزاع، من المستحيل في أغلب الأحيان بالنسبة للمرأة توفير إمكانية التحاق النساء في برامج أو ورش عمل بناء المهارات، حيث يكون السقف صعباً والموارد شحيحة ونادرة، مما يحد من نطاق ومجال النشاطات التي يمكن أن تشارك بها المرأة، والقطاعات التي يمكنها الوصول إليها.

إن إدراك الحاجة إلى بناء القدرات بشكل مكثف وواسع، أدى إلى ظهور عدد من المنظمات غير الحكومية ذات برامج مكرسة ومخصصة لبناء المهارات، والتدريب، والتشبيك. وكانت منظمة WICCE (المنظمة النسائية الدولية للتبادل الثقافي) في أوغندا، القوة الرئيسية للمرأة في هذا المجال. تأسست هذه المنظمة غير الحكومية في السبعينات كمركز رئيسي للموارد من أجل جمع وتوزيع المعلومات المتعلقة بحقوق وتنمية المرأة، وقد لعبت دوراً مهماً وحيوياً في إنشاء شبكة إقليمية في إفريقيا وجلب صوت المرأة الإفريقية إلى الساحة العالمية. في أفغانستان، قادت شبكة المرأة الأفغانية، المكونة من 72 منظمة غير حكومية و 3000 عضو، الجهود الخاصة بإعطاء المرأة صوتاً في عملية صنع واتخاذ القرارات، ومساعدة جهود الأعضاء في دعم المرأة الأفغانية، وتعزيز حقوق المرأة والطفل، وبناء القدرات بين المنظمات المحلية من خلال التدريب، وحشد وتحريك النساء من أجل التصويت.

كما كرست منظمة التضامن مع المرأة الإفريقية التي تتخذ من جنيف مقراً لها Femmes Afrique Solidarite (FAS) عملها من أجل تشبيك المنظمات غير الحكومية النسائية، وتوفير التدريب حول السلام وحل النزاعات والصراعات، وتعزيز صوت النساء على المستوى الدولي. وقد كانت FAS فعالة جداً في تأسيس شبكة السلام النسائية لاتحاد دول نهر مانو في غرب إفريقيا، وهو تحالف للمنظمات والمؤسسات النسائية في ليبيريا، وغينيا، وسيراليون، وشكل قوة مهمة للسلام في هذه المنطقة الإقليمية.

في إيران، يوفر مركز موارد هاميران للمنظمات غير الحكومية خليطاً من الدعم الفني، والإداري، والمالي إلى المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء البلاد. يعمل المركز على تعزيز وتقوية قدرات وتشبيك المنظمات غير الحكومية، من خلال عقد وإدارة ورش عمل تركز حول مواضيع وقضايا محددة للمنظمات غير الحكومية التي تعمل على مجموعة واسعة من القضايا التي تشمل حقوق المرأة، البيئة، والتعليم. وتؤكد بشكل خاص على الحاجة إلى ربط المؤسسات والمنظمات الموجودة في المحافظات وعلى مستوى المجتمع المحلي مع نظرائهم في المناطق الحضرية وعلى المستوى الوطني.

بناء الشرعية من خلال التشبيك والمناصرة: في بعض الحالات، تقوم مؤسسات وقيادات المجتمع المدني الموجودة بنبذ جهود المرأة وترفض العمل معهن. بالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يؤدي فقدان المرأة لثقتها بنفسها ومعرفتها المحدودة بكيفية الوصول إلى صناعات القرار، إلى إعاقة قدرتها على العمل بشكل مباشر مع القادة السياسيين. إذ تعتبر عملية بناء التحالفات، والتشبيك، وجهود التواصل والاتصال مع المجتمع المحلي مهمة وحيوية جداً بالنسبة لتأمين وضمان مشاركة النساء في عمليات صنع السلام، وضمان الشرعية لأصواتهن. وبالتالي، فإن مهمة النساء هو تحديد الشركاء الاستراتيجيين الذين يمكن أن يشكلوا رافعة لعملهن وصوتهن.

في كولومبيا، وعقب انهيار محادثات السلام عام 2000، قامت النقابات المهنية النسائية بإنشاء تحالف لعملية بناء السلام، وقد جرى تمويل هذه الجهود بواسطة جناح المرأة في حركة النقابات المهنية السويدية، وكان هدفها الخروج بجدول أعمال وأولويات جماعية للسلام من منظور المرأة، والمطالبة بإشراك المرأة في صنع السلام. وخلال ثمانية شهور في عام 2002، اجتمعت حوالي 719 امرأة تمثل 266 منظمة من كافة أنحاء البلاد بشكل دوري، لحضور 14 من الفعاليات المحلية والإقليمية والوطنية. وقد بدأت بجدول أعمال مكون من 600 نقطة، ومن ثم قامت النساء في النهاية باختصاره إلى 12 نقطة²³. بعد ذلك قام التحالف بتسمية دستور تحرير المرأة، الذي ظهر كنموذج لتعزيز الملكية، والمشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات، وبناء الإجماع بين المجموعات المتباعدة والمختلفة. وقد جرى

تبنى عملياتهم في الوصول إلى الإجماع الآن من قبل السلطات المحلية والإقليمية في جهودها الخاصة بإعداد وتطوير الأهداف والأولويات المشتركة.

في **راوندا**، تمكنت مجموعة مظلة المنظمات غير الحكومية ProFemmes/Twese Hamwe، من خلال استخدام القوة والنفوذ الكبير الذي تتمتع به أكثر من 40 هيئة فيها، مع وزارة تنمية الجندر "المساواة بين الجنسين" والمرأة، ومنبر "ملتقى" النساء البرلمانيات، من تشكيل حلف قوي مكنهم من الاستفادة من المزايا المتوفرة في كل قطاع. وتضمن شراكتهم وصول أصوات المرأة إلى المستوى الوطني، وإعداد وتطوير سياسات جديدة للتعامل مع اهتمامات المرأة، ومن ثم استخدام هذه السياسات من قبل المنظمات غير الحكومية النسائية في أعمالها. وقد تعاملت مع قضايا تتراوح ما بين الضمان الاجتماعي والعدل، إلى الصحة، وصنع واتخاذ القرارات، وتعليم المرأة.

تحدي الأمر الواقع: بالرغم أن المرأة نشطة في بناء السلام على مستوى المجتمع المحلي، إلا أنها تميل إلى أن تكون أقل ظهوراً على الحلبة السياسية الوطنية، التي يتم فيها التعامل مع قضايا الأمن. بعض النساء يخشين من العنف، ووصمهم بالاختلاط مع الرجال ودخول المجالات المقتصرة على "الذكور". وبالنسبة للبعض الآخر من النساء، فإنهن يعتبرن التعامل مع القضايا الفورية والمباشرة والملموسة للنساء من خلال قنوات المجتمع المدني أقوى وأهم بكثير من المشاركة في العملية السياسية.

وقد شكل ارتكازهن على صفتهم كأمهات وسيلة قوية وفعالة تناول القضايا التي يهيمن ويسيطر عليها الرجال، خصوصاً الأمن والشئون العسكرية. في السبعينات، بال**الأرجنتين**، قامت المنظمة غير الحكومية التي يطلق عليها Las Madres de la Plaza de Mayo بقيادة الاحتجاجات الأسبوعية الصامتة، للمطالبة ببساطة لما حدث لأبنائهن وبناتهن. وقد منحت بساطتهن الحركة قوية هائلة وسلطة أخلاقية، وهاجمت استفساراتهن مباشرة الطبيعة السرية والعنيفة للدولة.

في الثمانينات، ب**جنوب إفريقيا**، اشتركت النساء مع المعارضين الذين رفضوا الخدمة في القوات المسلحة للنظام العنصري لاعتبارات ضميرية تتعلق بالمبادئ الأخلاقية والدينية. وقد هدّدت الحملة ضد الخدمة في الجيش والتي قادتها النساء بشكل رئيسي الجيش، وبالتالي لم تستطع الدولة تحدي السلطة الأخلاقية لأمهات الجنود.

بالمثل، وخلال التسعينات، عندما قام الجيش الإسرائيلي باحتلال جنوب لبنان، قامت مجموعة من النساء بمن فيهن أمهات الجنود الذين ماتوا هناك، بالاحتجاج في ناصية الشوارع في المدن الإسرائيلية. وقد سجلوا أنفسهم كمنظمة غير حكومية أطلقت على نفسها أسم **الأمهات الأربعة**، وكان هدفها الرئيسي هو الانسحاب الأحادي الجانب للجيش الإسرائيلي من لبنان. وقد تردد صدق صورة النساء ورسالتهم كافة شرائح المجتمع الإسرائيلي، وخلقت دعماً جوهرياً وكبيراً بين الرجال والنساء. وقد كان هناك رجال بارزين في قيادة المجموعة، ولكن من وجهة نظر الجمهور، كانت تلك عبارة عن حركة تقودها وتحركها الأمهات. وأصبح أعضائها على علم وإطلاع بكافة القضايا المتعلقة بالتواجد العسكري في لبنان، وحضرن الشروحات الموجزة والاجتماعات مع الرسميين الإسرائيليين، مستفسرين منهم ومطالبينهم بالانسحاب. وقد كانت استراتيجيتهن في استخدام هويتهم كأمهات مهم جداً لنجاحهن، حيث واجهن المسؤولين العسكريين الذين كانوا مطلعين وحساسين للسلطة الأخلاقية التي دفعت بالانسحاب الإسرائيلي من لبنان في شهر أيار "مايو" 2000. وقد ساهمت العديد من العوامل في اتخاذ القرار النهائي، لكن الكثير يعزى ويرد ذلك إلى الأمهات الأربع بسبب رفع مستوى الوعي، وحشد وتحريك الرأي العام لصالح الانسحاب.

محاربة الإفلات من العقوبة، ومناصرة وتأييد حقوق الإنسان: تستطيع المجموعات النسائية على قضايا محددة في إعادة الاعمار مثل نزع السلاح، احتياجات الأشخاص النازحين، العدل وحقوق الإنسان، أو بشكل عام أكبر، التعاون مع وسائل الإعلام والحلفاء الآخرين في تعزيز وترويج المعلومات والوعي الجيد. في المنطقة العربية، كانت إحدى النساء العراقيات شخصية رئيسية ومهمة جداً في تأسيس الشبكة العربية غير الحكومية للتنمية، التي تدعم، وتمكن المجتمع المدني العربي في سعيهم نحو الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة. في **كولمبيا**، تدعو مبادرة (IMP) Iniciativa de Mujeres pro la Paz إلى دمج احتياجات ومصالح المرأة في جدول أعمال "أجندة" السلام والتفاوض، بما في ذلك تعويض ضحايا العنف، وإعادة دمج المقاتلات السابقات من النساء. في **جواتيمالا** و**السلفادور**، ظهر عدد من المنظمات النسائية خلال سنوات الحرب. وقد ناضلت هذه المنظمات في سبيل عدم الإفلات من العقوبة للجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين. وقد كان نضالهم من أجل تطبيق وتعزيز القوانين الدولية والوطنية مهم

وجوهري جدا في الوصول إلى سلام دائم يسوده العدل (أنظر الفصول المتعلقة بالعدل وحقوق الإنسان خلال مرحلة التحول).

تعزيز وضع المرأة في عملية صنع القرار والقيادة: تستطيع المنظمات النسائية العمل على تعزيز وضع ومكانة المرأة من خلال مشاركتها في الأحزاب السياسية وفي الانتخابات، أو في الحياة المهنية. في كمبوديا، قامت إحدى اللجان السابقة بتأسيس منظمة المرأة من أجل الإزدهار (WFP) Women for Prosperity بهدف تعزيز المشاركة السياسية للمرأة (انظر الفصل المتعلق بالديمقراطية والحكم). كما تعزز هذه الجهود وتقوي من ثقة المرأة، وتساعد في ترسيخ الاعتقاد بأنهن يستطعن بشكل فردي وجماعي إحداث تغيير وفرق على صعيد المجتمع المحلي والمجتمع بأسره.

حشد وتحرك الموارد والإمكانات من أجل دعم السلام

يعتبر نقص وغياب الأمن المالي- للعمل القصير الأجل أو للاستراتيجيات الطويلة الأجل من المعوقات والعراقيل الجوهرية التي تواجه المنظمات النسائية. وتتأثر الكثير منهم بالفقر، ومن الطلب الزائد والمرهق على مواردهم وأوقاتهم، ومن العنف الأسري وفقدان الخدمات الاجتماعية. وبالرغم من هذه العوامل، يعمل الكثير من الأعضاء كمتطوعين. وتؤثر هذه التحديات على تأسيس وديمومة واستمرارية المنظمات، وتجعلهم معتمدين على التمويل الذي تمكنوا من الحصول عليه. وقد كشفت الدراسة التي أجرتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID حول المنظمات النسائية في كمبوديا، أن هذه المنظمات تواجه مشكلة عامة تتمثل في اعتمادها المستمر على الجهات المانحة الدولية، وتجعلها عرضة للتخطيط القصير الأجل ولتغير أولويات السياسة الدولية²⁴.

قامت بعض المجموعات النسائية بوضع وتطوير استراتيجيات مبدعة وخلاقة من أجل التعامل مع هذا التحدي المستمر. وبينما قام بعضهن ببناء قدراتهن في مجال المالية والميزانية لضمان الإدارة الفعالة للأموال، انضم البعض الآخر وأشترك مع منظمات أخرى لطلب منح تستخدم الموارد والقدرات الموجودة لدى كل مجموعة على أفضل وجه. تركز الكثير من المنظمات النسائية على قضايا خاصة من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من خبراتها وتجنب تشتيت جهودها على قضايا كثيرة. وقام البعض الآخر من المنظمات ببناء معلوماتهم حول الجهات المانحة الدولية ودمجهم في البلاد من أجل موائمة خبراتهم مع الاحتياجات والأولويات الوطنية والدولية. في السلفادور، على سبيل المثال، أشارت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID أن المنظمات غير الحكومية بما فيها المجموعات النسائية كانت من أفضل من نفذ البرامج بسبب قدرتهم على الوصول إلى السكان القاطنين في المناطق النائية²⁵.

تستفيد المنظمات النسائية على المستوى الوطني والمحلي غالبا من العلاقات التي يتم إنشاؤها مع مجموعات المجتمع المدني الدولي. وكما اشرنا أعلاه، قام الفرع النسائي للنقابات المهنية في السويد بتمويل برنامج بناء تحالف للنساء من النقابات المهنية في كولومبيا. وتعمل مؤسسة نساء للنساء الدولية

Women for Women International التي يقع مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة، على مستوى العالم، حيث توفر الأدوات والموارد للنساء في الدول التي خرجت من الصراعات بما في ذلك البوسنة، والعراق، ورواندا، بهدف تعزيز وتقوية المجتمع المدني على المستوى المحلي. ويقوم برنامج الاتصال بالقيادات النسائية الأفغانية Afghan Women Leaders Connect الذي تموله مؤسسة روكفلر بوصل النساء في أفغانستان مع القيادات النسائية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وتقديم المنح والتدريب للنساء القياديات الأفغانيات. ومع زيادة توجيه الأموال من قبل الجهات الدولية المانحة للمنظمات غير الحكومية الوطنية، فإن المنظمات النسائية التي تعمل على المستوى الوطني والمحلي في وضع جيد يسمح لها بالاستفادة من التغيير، خصوصا في أوقات الصراع (انظر الفصل المتعلق بالاعمار بعد مرحلة الصراع).

4 – ما هي السياسات الموجودة التي تعزز وتشجع مشاركة المجتمع المدني في بناء السلام؟

المنظمات غير الحكومية معترف بها كهيئات مهمة في الميثاق الأصلي للأمم المتحدة. تنص المادة 71 أنه يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) عمل الترتيبات والتدابير المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمور والقضايا التي تقع ضمن اختصاصه²⁶. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 21 للميثاق الدول

حول الحقوق المدنية والسياسية لعام (1966) على حق التجمع السلمي، وتمنح المادة 22 حق حرية الانضمام للجمعيات.

- أسست الأمم المتحدة دائرة خدمات الارتباط مع المنظمات غير الحكومية (NGLS) عام 1975 في جنيف ونيويورك من أجل توفير المعلومات، والمشورة، والخبرة، وخدمات المساندة للمجتمع المدني فيما يخص نشاطات الأمم المتحدة.²⁷ تتمتع المنظمات غير الحكومية بأربع أنواع من المكانة والوضعية لدى الأمم المتحدة:
1. وضعية استشارية للمنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، وتسمح هذه الوضعية بالمشاركة المباشرة في العمليات داخل الحكومة والتي تغطي نطاقا واسعا من القضايا الاجتماعية والاقتصادية، والتي تنقسم إلى ثلاث مجموعات:
 - عامة: المنظمات غير الحكومية المهتمة بنطاق واسع من قضايا المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - خاصة: المنظمات غير الحكومية ذات الامكانيات الخاصة في مجالات معدودة من النشاطات، و
 - القائمة: المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بخبرة متخصصة أو فنية في مجال ما.
 2. وضعية دائرة المعلومات العامة، التي تسمح بالوصول إلى المعلومات والحصول عليها، لكن دون مشاركة.
 3. وضعية وسائل الإعلام لأفراد الصحافة، و
 4. وضعية أخرى تسمح بالمشاركة في مؤتمر ما أو فعالية ما.

بالإضافة إلى التركيز على القضايا الاجتماعية والاقتصادية، يحق للمنظمات غير الحكومية التمتع بالوضعية الاستشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذا:

- كانت لديهم آليات ديمقراطية في عملية صنع واتخاذ القرار
- كانت موجودة لمدة سنتين على الأقل ومسجلة لدى الحكومة حسب الأصول.
- كانت تحصل على مواردها الأساسية من التبرعات التي تقدم من قبل فروعها الوطنية، أو من قبل الأعضاء، أو المنظمات غير الحكومية الأخرى.
- كانت ملتزمة بتقديم تقرير عن نشاطاتها كل أربع سنوات.

قدمت الأمم المتحدة والهيئات والوكالات الأخرى دعما جوهريا وكبيراً للمنظمات النسائية خلال الثلاثين (30) سنة الماضية. وقد كانت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW) الصادرة عام 1979 عن الأمم المتحدة، وبرنامج عمل بكين الصادر عام 1995، بمثابة أدوات مهمة لتشجيع وتعزيز نشاط المرأة في المجتمع المدني وفي قضايا السلام. وقد جرى تأسيس مفوضية وضع المرأة (CSW) من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اجل مراقبة تطبيق برنامج عمل بكين، حيث تجتمع سنويا لمدة عشرة أيام عادة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وتقدم تقريرا رسميا يتضمن توصيات²⁸ خلال السنوات الأخيرة، أصبح موضوع السلام والأمن من الأولويات على جدول أعمال مفوضية وضع المرأة (CSW). يسمح للمنظمات غير الحكومية التي لها وضع قانوني مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC ولديها تصاريح لحضور المؤتمر، بحضور الاجتماع واستخدام الوقت من اجل التشبيك والضغط "اللوبي" على الحكومات حول القضايا المهمة. تسمح هذه الملتقيات والمنابر لصناع القرار على مستوى العالم وللناس الذين يتأثرون بشكل كبير بسياساتهم بالاتصال والتعاون بشكل أفضل. كما أنها تثبت عمق المعرفة والخبرة والمهارات في المجتمع المدني، الذي يمكن أن يكون عاملا رئيسيا في إحداث التغيير إذا ما جرى دعمه ومساندته. كما أن الهيئات الموجودة داخل الأمم المتحدة والمكرسة لقضايا المرأة – بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للنساء (UNIFEM)، وشعبة تطور المرأة (DAW) في دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب المستشار الخاص للأمين العام حول شؤون الجندر "المساواة بين الجنسين" وتطور المرأة (OSAGI) هي جزء لا يتجزأ من إشراك المنظمات النسائية مع الامم المتحدة.

بالنسبة للأمن والسلام على وجه التحديد، هناك أثنين من القوانين الدولية التي تعزز مشاركة ودعم المجتمع المدني:

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 الصادر عام (2001) الذي يدعو بشكل واضح وصريح إلى "دعم مبادرات السلام النسائية المحلي، وعمليات حل الصراعات" و

- **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1366 الصادر عام (2001) الذي يشير إلى "الدور الداعم والمهم للمجتمع المدني" في تعزيز منع الصراعات على المستوى الوطني.**

بالإضافة إلى ذلك، وكجزء من عملية الإصلاح الرئيسي داخل جهاز الأمم المتحدة، فقد جرى تناول دور المجتمع المدني على أعلى المستويات. فقد جمع الأمين العام للأمم المتحدة لجنة ذات مستوى عالٍ في شهر حزيران "يونيو" 2004 من أجل إصدار تقرير حول كيفية تحسين وتطوير علاقات المجتمع المدني مع الأمم المتحدة. ومن التوصيات المهمة التي وردت هي: "إنشاء صندوق خاص لإشراك الأمم المتحدة.. تعزيز قدرات المجموعات التي تتمتع بنسبة تمثيل قليلة على التعامل مع الأمم المتحدة، خصوصاً النساء، والأشخاص المعاقين، والفقراء"²⁹. وقام مجلس الأمن خلال الوقت الذي نشر فيه التقرير بمناقشة دور المجتمع المدني لأول مرة في بناء السلام عقب الصراع، وقد تحدث خلال ذلك الكثير من المندوبين والممثلين الحكوميين وغير الحكوميين، وأقروا الدور المهم والحيوي للمنظمات غير الحكومية في الاعمار بعد مرحلة الصراع، والحاجة إلى المزيد من الشراكة بين المجتمع المدني ومجلس الأمن³⁰. وقد امتد التوجه بإشراك المجتمع المدني في المناقشات والنشاطات المتعلقة بالسلام والأمن إلى المستوى الإقليمي. ويشير **الاتحاد الإفريقي** في المادة 20 من بروتوكول تأسيس مجل السلام والأمن الخاص به، أنه سوف "يشجع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المحلي، ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى، خصوصاً المؤسسات النسائية، على المشاركة بشكل فعال في الجهود التي تهدف إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا"³¹. بالإضافة إلى ذلك، فإن المجتمع المدني مدعو للمشاركة في كافة الجلسات العلنية للمجلس. وقد قامت **منظمة الدول الأمريكية (OAS)** مؤخرًا ومن خلال قرار دائم صادر عن المجلس بإنشاء صندوق لدعم مشاركة مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في نشاطات ومؤتمرات منظمة الدول الأمريكية. يجب على كافة المجموعات المسجلة لدى منظمة الدول الأمريكية تقديم طلب إلى الأمانة العامة من أجل النظر فيه بخصوص هذه المنح. ويوجد لدى كل منظمة إقليمية معاييرها الخاصة بتمكين المنظمات غير الحكومية بأن تكون معتمدة لديها والمشاركة في أعمالها.

على الصعيد الوطني، وبالنسبة للمنظمات غير الحكومية في كل مكان، فإن التحدي الرئيسي الذي يواجهها هو الضغط على الحكومات وعلى الأحزاب السياسية الرئيسية من أجل تطبيق القوانين الدولية، والمواثيق التي أقرتها وصادقت عليها، وكذلك الالتزامات التي التزمت بها. أما التحدي الآخر فهو تغيير السياسات الوطنية من أجل تمكين المنظمات غير الحكومية من العمل بشراكة متساوية مع السلطات الحكومية في توفير الخدمات الأساسية، مثل البرامج الصحية أو التعليمية.

5 – القيام بإجراءات استراتيجية: ما الذي يمكن أن تفعله النساء من بناء السلام؟

1. قبل إنشاء منظمة غير حكومية، أرسم خارطة لنشاطات المجتمع المدني من أجل تجنب التكرار والازدواجية. أسعى واجعل هدفك تكملة الجهود القائمة. كن واضحا بالنسبة لأهداف المنظمة الجديدة وموقفها وموقعها بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني الأخرى والحكومة.
2. إعداد جدول أعمال وصلاحيات واختصاصات تمثل وتعكس احتياجات قطاع واسع من الناس لهم جذور في المجتمع المحلي، والتغلب على العوامل التي تقسمهم.
 - ضع حقوق الإنسان الدولية وحقوق المرأة في صلب نشاطاتك وحاول تحقيقهم بطرق منسجمة مع الثقافة السائدة
3. أسعى نحو المؤسسات والمنظمات الأخرى وحاول إنشاء تحالف أو إئتلاف بناء على مجموعة من المبادئ والقيم المشتركة. بهذه الطريقة، يمكن تعزيز وتقوية الوحدة دون المساس أو التدخل باختصاص أو مصالح كل مجموعة أو مؤسسة.
4. أسس منبر أو ملتقى وطني للمجتمع المدني يناصر ويؤيد التشريعات والقوانين التي تدعم تأسيس وتشكيل المنظمات غير الحكومية، والتي يمكن أن تكون نقطة محورية للموارد والإمكانات، بما في ذلك الخبرات الفنية والإدارية.

5. ضع جدول أعمال وألويات مشتركة للعمل. واستعمل ذلك كلما أمكن كأساس في المناصرة وجمع الأموال والتبرعات من الجهات المانحة.
6. شكل تحالفا مع الحكومة والبرلمان من اجل الوصول إلى مستويات صنع واتخاذ القرار.
7. أسعى إلى تأسيس صندوق خاص للمنظمات غير الحكومية يمكن استخدامه من قبل المنظمات غير الحكومية المتفرعة.
8. حدد الهياكل غير الرسمية والتقليدية التي تستطيع من خلالها المؤسسات النسوية تأكيد تأثيرها ونفوذها والعمل على تقويته وتعزيزه.
9. وثق نشاطاتك ونتائجك من اجل تبادل الدروس والعبر المستفادة مع النساء الأخريات من بناء السلام.
10. استفد من السياسات والقوانين الدولية مثل قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 من اجل زيادة ورفع مستوى الوعي حول دور المرأة في السلام والأمن.

أين تستطيع العثور على المزيد من المعلومات؟

البشرى جودي، نساء بينين السلام: المشاركة في الخبرات. لندن، التحذير الدولي، 2003، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.international-alert.org/women/publications/KnowHowPaper.pdf>

بيرس جيني و جودي هاول. المجتمع المدني والتنمية: استكشاف مهم باولدر، CO لين رينير 2001

ريوبين، ويليام. فهم المجتمع المدني. واشنطن دي سي. البنك الدولي، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.worldbank.com/participation/UnderstandingCivilSociety.pdf>

سين، جيتا و كارين جرون. التنمية، الأزمة والرؤية البديلة. منظور المرأة في العالم الثالث، لندن: مطبوعات داون ارتسكان، 1998

الأمم المتحدة: علاقات مجلس الأمن مع المجتمع المدني. نيويورك، الأمم المتحدة، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
http://www.un.org/reform/security_council.doc

الأمم المتحدة: نظام الأمم المتحدة والمجتمع المدني- جرد وتحليل الممارسات: ورقة للجنة الأمين العام للأمم المتحدة حول الأشخاص المطلعين على علاقات الأمم المتحدة مع المجتمع المدني. نيويورك: الأمم المتحدة، 2003، 4 أيلول "سبتمبر" 2004،
<http://www.un.org/reform/pdfs/hlp9.htm>

الأمم المتحدة. نحن الناس: المجتمع المدني، الأمم المتحدة، والحكم العالمي - تقرير لجنة الناس البارزين في مجال العلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني. نيويورك: الأمم المتحدة، 2004، 5 أيلول "سبتمبر" 2004
http://www.un.org/reform/a58_817_english.doc

الكلمات المركبة من أوائل حروف كلمات أخرى

BONGO	المنظمات غير الحكومية التي يتم تأسيسها وتوجيهها من قبل قطاع التجارة والأعمال
CEDAW	العهد الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
CBO	منظمات المجتمع المحلي
CSO	منظمات المجتمع المدني
CSW	مفوضية وضع المرأة
DAW	شعبة تطور المرأة
ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة
FAS	منظمة التضامن مع المرأة الإفريقية
GONGO	المنظمات غير الحكومية التي تدعمها الحكومة
HIV/AIDS	مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
INGO	المنظمات غير الحكومية الدولية
Isis-WICCE	المنظمة النسائية الدولية للتبادل الثقافي
MANGO	المنظمات غير الحكومية التي أسستها المافيا
NGLS	خدمات الارتباط مع المنظمات غير الحكومية
NGO	المنظمات غير الحكومية
OAS	منظمة الدول الأمريكية
OSAGI	مكتب المستشار الخاص للأمين العام حول شؤون الجندر "المساواة بين الجنسين" وتطور المرأة
SAFHR	منبر "ملتقى" جنوب آسيا لحقوق الإنسان
UN	الأمم المتحدة
UNIFEM	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
USAID	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

- ¹ هاول، جودي و جيني بيرس. *المجتمع المدني والتنمية: استكشاف مهم باولدر*، CO لين رينير 2001
- ² كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية: ما هو المجتمع المدني؟ 1 آذار "مارس" 2004، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
http://www.lse.ac.uk/collections/CCS/what_is_civil_society.htm
- ³ مارشال ميكولوس. "الشرعية والفعالية: دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في الحكم السليم" *الشفافية الدولية*، 1 تشرين أول "نوفمبر" 2002، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.globalpolicy.org/ngos/credib2003/0529legit.htm>
- ⁴ طبقاً لما صرح به نشطاء السلام الكولمبيين في ورشة العمل التي عقدت في لندن خلال شهر تموز "يوليو" 2004
- ⁵ سين، جيتا و كارين جرون. *التنمية، الأزمة والرؤية البديلة. منظور المرأة في العالم الثالث*، لندن: مطبوعات داون ارتسكان، 1998
- ⁶ مولينوكس، ماكسين. "تحليل الحركة النسائية." *التنمية والتغيير*، 2: 29، 1998
- ⁷ ريوبين، ويليام. *فهم المجتمع المدني*. واشنطن دي سي. البنك الدولي، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.worldbank.com/participation/UnderstandingCivilSociety.pdf>
- ⁸ *المنظمات غير الحكومية: دليل السياسات والممارسات الجيدة*. مؤسسة الكومنولث، لندن 1995، وردت في دليل تدريب المنظمات غير الحكومية لمتطوعي السلام، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.peacecorps.gov>
- ⁹ للإطلاع على المزيد من المعلومات حول الدول الأعضاء في العهد "الميثاق" الدولي، انظر
<http://www.unhchr.ch/pdf/report.pdf>
- ¹⁰ دليل تدريب المنظمات غير الحكومية لمتطوعي السلام، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.peacecorps.gov>
- ¹¹ البنك الدولي يصنف المنظمات غير الحكومية، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.docs.lib.duke.edu/igo/guides/ngo/define/htm>
- ¹² تيرمان، جون. *جعل النفوذ تغني، الثروة الخاصة والنفوذ الحكومي في البحث عن السلام*: راومان و لانهام، ميريلاند ليتل فيلد للنشر، 2000
- ¹³ ريوبين، ويليام. *فهم المجتمع المدني*. واشنطن دي سي. البنك الدولي، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.worldbank.com/participation/UnderstandingCivilSociety.pdf>
- ¹⁴ الفاريز، فرانسيسكو، أس. و باولين مارتين. "دور المنظمات غير الحكومية السلفادورية في إعادة الإعمار عقب الحرب" *التنمية على صعيد الممارسة*، المجلد 2، رقم 2، 1992، 6 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.developmentinpractice.org/readers/DSW/about.htm>
- ¹⁵ *رابطة النساء الدولية للسلام والحرية*، <http://www.wilpf.int.ch>
- ¹⁶ اندرليني، سانام ناراجي، من برنامج عمل بكيين إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 وما بعد ذلك، لندن، التحذير الدولي، 2001، الصفحة رقم 11
- ¹⁷ نفس المرجع والكتاب والفصل والصفحة
- ¹⁸ البشرى جودي، *نساء بينين السلام: المشاركة في الخبرات* لندن، التحذير الدولي، 2003، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.international-alert.org/women/publications/KnowHowPaper.pdf>
- ¹⁹ كما أشارت أمل رسام في مراسلات البريد الإلكتروني، آب "أغسطس" 2004
- ²⁰ البشرى جودي، *نساء بينين السلام: المشاركة في الخبرات* لندن، التحذير الدولي، 2003، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.international-alert.org/women/publications/KnowHowPaper.pdf>
- ²¹ عابدي، ديخا ابراهيم، سلام المواطن، Citizen's Peace، بناء السلام في واجير، شمال شرق كينيا، 27 أيلول "سبتمبر" 2004
http://www.xs4all.nl/-conflict1/pbp/4/4_womenk.htm
- ²² انظر روجاس كاتالينا، *في وسط الحرب. مساهمة المرأة بالسلام في كمبوديا*. واشنطن دي سي: مفوضية سياسة النساء ببادرن بإطلاق عملية السلام. 2004، 5 أيلول "سبتمبر" 2004،
<http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/ColombiaFullCaseStudy.pdf>
- ²³ نفس المرجع والكتاب والفصل والصفحة
- ²⁴ كومان كريشنا، *المرأة والحرب الأهلية: التأثير على المنظمة والعمل*. باولدر، CO لين راينر، 2001

- ²⁵ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، تقرير انجاز مشروع المساعدات: مشروع السلام و إعادة الوضع الوطني إلى سابق عهده 0394 – 519، سان سلفادور: بعثة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID في السلفادور، عام 1997.
- ²⁶ للإطلاع على المزيد من المعلومات حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC انظر الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت:
- ²⁷ دائرة خدمات الارتباط مع المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة NGLS، 5 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.un.org/esa/coordination/ecosoc/>
<http://www.un-ngls.org/index.html>
- ²⁸ المشاركة المتساوية للمرأة في منع الصراعات، إدارة وحل الصراعات، وبناء السلام بعد مرحلة الصراعات: النتائج المتفق عليها.
نيويورك، مفوضية وضع المرأة، الجلسة الثامنة والأربعين، 2004، 5 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw48/ac-wp-auv.pdf>
- ²⁹ الأمم المتحدة: نحن الناس: المجتمع المدني، الأمم المتحدة، والحكم العالمي – تقرير لجنة الناس البارزين في مجال العلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني. نيويورك: الأمم المتحدة 2004، 5 أيلول "سبتمبر" 2004
http://www.un.org/reform/a58_817_english.doc
- ³⁰ الأمم المتحدة: تركيز المتحدثين على الدور المهم والشامل للمجتمع المدني في بناء السلام في الدول التي تجاوزت مرحلة الصراع، خلال مناقشة مجلس الأمن. نيويورك، الأمم المتحدة، مجلس الأمن 2004، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.un.org/News/Press/docs/2004/sc8128.doc>
- ³¹ الاتحاد الإفريقي، الجمعية العمومية للاتحاد الإفريقي: الجلسة العادية الأولى. البرتوكول المتعلق بتأسيس مجلس السلام والأمن بالاتحاد الإفريقي. دوربان، جنوب إفريقيا، الاتحاد الإفريقي 2002، 4 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.au2002.gov.za/docs/summit.council/secprot.htm>

اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً

جودي البشرى وكيلي فيش

ينظر إلى وجود اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً أحياناً على أنه مؤشر لانتشار النزاع المسلح وحدثه، وتعتبر عملية تسهيل عودتهم إلى ديارهم هماً رئيسياً لعملية السلام. اللاجئون والنازحون داخلياً معرضون اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً وسياسياً. فبعد اجتثاثهم من جذورهم، وفقدانهم سبل الوصول إلى موارد رزقهم التقليدية، واستياء مضيفهم منهم والنظر إليهم أحياناً على أنهم عبئاً أو مناهضين من قبل الحكومات المسؤولة عن حمايتهم، فقد لا يستطيعون، أو لا يرغبون بالتعبير عندما يحرمون من حقوقهم ويواجهون الاعتماد على جيرانهم وعلى المجتمع الدولي. إلا أنهم يحضرون معهم كذلك الإصرار والمرونة في التكيف والمهارات والتصميم على البقاء، ويشكلون أحياناً مصدر قوة نافع لبيئتهم الجديدة. ويمكن للتعرض لأساليب جديدة في الحياة بدوره أن يقدم للاجئين والأشخاص النازحين داخلياً موارد تثبت قيمتها لهم عند عودتهم إلى ديارهم، وهذا سوف يمكنهم من المساهمة في جعل بيئة موطنهم أكثر استقراراً.

ولا يعبر مزودو المساعدات في الغالب اهتماماً كبيراً لأثر الحياة في المنفى على النساء والفتيات. ويقدم هذا الفصل نظرة عامة على القضايا التي تتعلق باللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً في سياق النزاعات، بتركيز خاص على خبرة النساء والفتيات.

للميثاق هو أن حقوق اللاجئين في دولة اللجوء يجب أن تكون مساوية على الأقل لحقوق الأجانب المقيمين في تلك الدولة⁽¹⁾. ويحمي اللاجئين مبدأ عدم إعادة الترحيل مما يعني أنه لا يمكن إرغامهم على العودة إلى أوطانهم إذا كان لديهم خوف له ما يبرره بأن عودتهم تشكل خطراً على حياتهم⁽²⁾.

وقد تم تبني الميثاق في أعقاب تحركات اللاجئين في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. ورغم أن الميثاق لا يخاطب بشكل مباشر الأشخاص في النزاع المسلح فإن بعض التفسيرات تتقبل أشخاصاً كهؤلاء على أنهم لاجئين. ويجري تبني ذلك بقسدية. مثلاً، من قبل منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) وميثاق حكم مشاكل اللاجئين المحددة في أفريقيا والذي تم وضعه عام 1969⁽³⁾، وإعلان كارتاجينا عام 1984 حول اللاجئين في أمريكا الوسطى⁽⁴⁾. وتقبل مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين (UNHCR) بشكل عام بالهاربين من النزاع على أنهم لاجئين. إلا أن عدداً من الحكومات (بما فيها الولايات المتحدة ومعظم الحكومات الأوروبية) تقرر وضع الباحثين عن اللجوء على أساس الخوف الشخصي من الاضطهاد.

الأشخاص النازحين داخلياً

المبادئ الإرشادية حول النزوح الداخلي لعام 1998 (المبادئ) تصف الأشخاص النازحين داخلياً على أنهم

1. ما هم اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً؟ وما هي نواحي اختلافهم؟

اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً أُجبروا على الهروب من منازلهم كمجموعات أو كأفراد. ورغم أن تجارب اللاجئين والنازحين متطابقة في العديد من الجوانب، فإن هناك فروقات كذلك لها أهميتها. اللاجئون قطعوا حدوداً دولية ويستحقون الحماية والمساعدة من الدول التي انتقلوا إليها ومن المجتمع الدولي والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. الأشخاص النازحون داخلياً، من ناحية الأخرى، نزحوا داخل بلدهم. ورغم أن القانون الدولي يوفر لهم الحماية بشكل عام، إلا أنه لا يوجد قانون دولي أو معيار مخصص للنازحين داخلياً ولم يتم تكليف أية وكالة دولية بشكل محدد لضمان أمنهم وسلامتهم.

اللاجئون

يعرف الميثاق الخاص بوضع اللاجئين، الذي يشكل حجر الزاوية في حماية اللاجئين، اللاجئ على أنه "الشخص الذي، نتيجة لخوف له ما يبرره من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو العضوية في مجموعة اجتماعية معينة أو عقيدة سياسية، يتواجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها وهو غير قادر، بسبب ذلك الخوف أو غير مستعد لأن يسلم نفسه لحماية تلك الدولة". المبدأ الأساسي

اللاجئين. وقد قُدِّرَ أن نصف الدول التي تعاني من أزمات النازحين داخلياً فشلت في توفير الحماية، بحيث تتراوح الإساءات التي تم التبليغ عنها بين الاستغلال الجنسي والعمالة الإجبارية⁽⁸⁾ وقد واجهت الجهود لتبني إجراءات محددة لوقاية النازحين داخلياً مقاومة من قبل الدول على أساس أن عمَل ذلك يشكل تعدياً على السيادة الوطنية⁽⁹⁾. إلا أنه رغم أن القانون الدولي يدعم مفهوم السيادة الوطنية⁽¹⁰⁾ حيث أن النازحين داخلياً يظلون من سكان البلد نفسه، فإن حمايتهم هي مسؤولية الحكومة المعنية.

المبادئ الإرشادية تؤكد أن حقوق الأشخاص النازحين داخلياً (على افتراض أنهم من رعايا الدولة التي انتقلوا داخل حدودها) متساوية مع حقوق غيرهم من المواطنين وبالتالي تحميها التشريعات الدولية لحقوق الإنسان. وتؤكد المبادئ الإرشادية حقوق النازحين داخلياً في الحماية والمساعدة خلال كافة مراحل النزوح. وإذا تم الالتزام بها فإن بإمكان المبادئ الإرشادية منع النزوح نتيجة للنزوح، وتوفير الحماية في حال حدوث النزوح ومساعدة النازحين على العودة إلى ديارهم بعد توقف الأعمال العدائية⁽¹¹⁾.

2. ما هي المشاكل التي يواجهها اللاجئون والنازحون داخلياً؟

يضطر الذين ينزحون داخل حدود دولهم أو دولياً، يضطرون أحياناً لترك معظم ممتلكاتهم الدنيوية خلفهم. وفي معظم الحالات يأخذهم بحثهم عن أماكن للجوء إلى مسافات بعيدة، كثيراً ما يقطعونها على أقدامهم. عملية الهروب نفسها مضيئة؛ قد يفقد أفراد الأسرة الواحدة خلالها الاتصال بعضهم ببعض، وقد تضطر العائلة إلى ترك المرضى وكبار السن ورائها. كما أن اللاجئين أثناء هربهم قد يتعرضون للهجمات العنيفة والاستغلال. الصدمة الناتجة عن انخلاعهم من جذورهم وتركهم بيوتهم وابتعادهم عن أفراد عائلاتهم تزيد من هول التجارب المرعبة التي يعانون منها أثناء هروبهم. انعدام المهارات اللغوية وعدم معرفتهم بمحيطهم الجديد، إضافة إلى الخوف والقلق من جراء الأحداث التي تقع في أوطانهم، تضيف جميعها إلى أعبائهم.

"أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين أُجبروا أو أُكْرهوا على الهروب أو ترك بيوتهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بالتحديد نتيجة ل أو لتجنب نتائج النزاع المسلح وحالات العنف المعتم، وانتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الإنسانية، والذين لم يقطعوا حدوداً دولية معترف بها كحدود دولة"⁽⁵⁾. النزاع المسلح وغيرها ومن أشكال العنف الجماعي تذكر بشكل خاص كأسباب محتملة للهروب. ويقع كل من الأفراد والجماعات ضمن هذا التعريف.

ويحمي قانون حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية الدولي المدنيين النازحين داخلياً من خلال عدد من الأدوات، التي تضم معاهدات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977⁽⁶⁾ الذي يمنع، ضمن أمور أخرى، أطراف النزاع المسلح من انزاح السكان المدنيين بشكل عشوائي. ومن الآليات الأخرى ذات العلاقة معاهدة إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي تضع حقوقاً إنسانية للمرأة (أنظر الفصل عن حقوق الإنسان). إلا أنه لا توجد آلية واحدة مصممة بشكل محدد لمخاطبة حقوق الأشخاص النازحين داخلياً. ومنذ بداية تسعينات القرن لماضي اهتم المجتمع الدولي بشكل متزايد بالنازحين داخلياً بسبب تعاضم أعدادهم وتنامي الوعي بإمكانية تعرضهم للأخطار. وقد انعكس هذا الاهتمام عام 1992 بتعيين ممثل خاص للأمم العام للأمم المتحدة حول النازحين داخلياً. وقد قام الممثل الخاص بإعداد المبادئ الإرشادية لتوضيح وضع النازحين داخلياً وحقوقهم وتحديد مسؤوليات الأطراف المختلفة تجاههم. (أنظر المربع). ورغم أن هذه المبادئ غير ملزمة، فقد تم استنباطها من، وهي متناغمة مع القوانين والمواثيق القائمة.

وفي عام 2003، قُدِّرَ عدد الأشخاص النازحين داخلياً بضعف عدد اللاجئين (أنظر الجزء الثالث أدناه). وقد تعكس الزيادة في عدد النازحين داخلياً التردد المستمر من قبل الحكومات في قبول المسؤولية عن اللاجئين، حتى يصبح من الصعب، بشكل متزايد، على الهاربين عبور الحدود الدولية⁽⁷⁾. وقد يعكس ذلك أيضاً نمو عدد المفاهيم التي لا تستطيع الحكومات ضمنها أو أنها لا ترغب بحماية المواطنين من الإساءة أو من غياب الرعاية المناسبة في وجه الكوارث. ويعتبر النازحون أحياناً أكثر تعرضاً من

المبادئ الإرشادية ليست ملزمة ولكنها تركز على وتتناغم مع الأدوات القانونية العالمية القائمة.

لمبادئ العامة: تؤكد أن الحكومات الوطنية وغيرها من الهيئات مسؤولة عن ضمان أن يتمتع الأشخاص النازحون بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من مواطني الدولة.

مبادئ المتعلقة بالحماية من النزوح: وتحت بشكل خاص على الحماية من النزوح العشوائي ومن المعاملة العنيفة.

مبادئ تتعلق بالحماية أثناء النزوح: وتؤكد على أن الحقوق العالمية (مثلًا في الحياة العائلية والحصول على الزرع والائتماء الحر) تنطبق بالمثل على النازحين.

مبادئ المتعلقة بالمعونة الإنسانية: وتعطي فكرة عامة عن مسؤوليات الحكومة الوطنية التي تعمل بالتعاون مع الوكالات الإنسانية وهيئات الحماية العرفية.

مبادئ تتعلق بالعودة وإعادة التوطين وإعادة الانخراط: وتوفر فكرة عامة عن حقوق الأشخاص النازحين داخلياً في العودة الطوعية والسلامة، وعدم التفرقة ضدهم والمساعدة على التعافي أو التعويض عن الممتلكات التي تركت وراءهم.

من العودة إلى ديارهم منذ أربعة عقود، بانتظار حل سياسي لوضعهم، وقد أستخدم وضعهم كتبرير لمزيد من العدوان من قبل كافة الأطراف في نزاعات أخرى. ويشعر العديد من اللاجئين ونازحي الفترات الطويلة أن السياسيين يستخدمون قضيتهم لأهدافهم الخاصة. ففي القوقاز ونتيجة لوضع أبخازيا الذي بقي بلا حل بعد نزاع جورجيا - أبخازيا على الحدود الوطنية، ينظر إلى الجورجيين العائدين إلى أبخازيا على أنهم داخليون من جورجيا، ولكن كلاجئين من قبل أبخازيا. وفي بنغلادش وفرت الحكومة للبنغاليين النازحين في أراض تسكنها أقلية عرقية من الهيلي في منطقة شيتاغونغ الجبلية، وهي حركة ينظر إليها الهيلي على أنها جزء من عملية سلبهم هويتهم⁽¹³⁾.

وحيثما يعيش اللاجئون والنازحون في مخيمات أو مستوطنات منظمة يمكن للأوضاع أن تضر بصحتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية. فالأوضاع في المخيمات تكون مكتظة أحياناً مما يؤدي إلى مشاكل في الصحة العامة وانعدام الخصوصية. الحياة في أوضاع كهذه لفترات طويلة تمنع الناس من المحافظة على روابط مع أفراد الأسرة وقد تؤدي إلى تآكل الممارسات الثقافية التي تساهم في تصرفات الأطفال الاجتماعية والشعور بالهوية. وفي شمال يوغندا يعيش 1,4 مليون نازح داخلي في مخيمات حيث أدت أوضاع الاكتظاظ وحياة الفقر إلى تآكل التقاليد مثل التجمع حول النار مساءً بعد وجبة العشاء العائلية، حيث يقوم كبار السن بسررد القصص وإعطاء المشورة للصغار⁽¹⁴⁾. الوقع النفسي لحياة المخيمات يشار إليها بشكل خاص في الحالات حيث أوضاع اللاجئين والنازحين بقيت دون حل لعدد من السنوات، كما هو حال 400,000 لاجئ من البوتان الذين عاشوا في نيبال منذ أوائل تسعينات القرن الماضي⁽¹⁵⁾.

يكون اللاجئون والنازحون داخلياً قد خلعوا عادة من بيئتهم الأساسية ومواردهم الاقتصادية. ونتيجة لذلك فقد فقدوا موارد رزقهم وسبل توليد مداخيل مستقلة. وقد يضطرون للاستيطان في مناطق معزولة أو هامشية من الناحية الاقتصادية، حيث الأرض فقيرة واحتمالات فرص العمل الرسمية أو غير الرسمية محددة. وفي المناطق حيث يسود العنف في الريف قد يضطر النازحون إلى النزوح إلى البلدات والمراكز التجارية حيث يمكن أن يكون الخيار الوحيد هو مصدر رزق شحيح. وكثيراً ما تجعل القيود القانونية على العمالة وتحقيق الدخل للاجئين والنازحين يعتمدون بشكل كامل على صدقات المضيفين والمعونة الإنسانية. وهذا قد يحدّ من قدرتهم على الاعتماد على الذات وتصميمهم على البقاء، مما يشجع على ما يسميه مزودو المعونة أحياناً "بثقافة الاعتماد على الغير".

وترى المجتمعات المضيفة للاجئين والنازحين أحياناً على أنهم مصدر استنفاد لمواردهم الشحيحة أصلاً وقد تصبح المعونة المقدمة إليهم مصدراً للامتعاض من طرف المضيفين، الذين قد يكونون هم أنفسهم من أكثر الشرائح تهميشاً في مجتمعاتهم. اللاجئون والنازحون عرضة للاستغلال من قبل أصحاب العمل، ويتعرضون للمعاملة القاسية على أيدي السلطات ويقعون تحت رحمة أصحاب الأراضي والأملك. وهم عرضة للإساءة (بما فيها نسب عالية من العنف والاستغلال الجنسي) من قبل المسؤولين وغيرهم من أصحاب السطوة من أفراد مجتمعهم والمجتمع المضيف.

وبالذات عندما يكون الهرب نتيجة لنزاع مسلح فإن حل وضع النازحين داخلياً واللاجئين قد يتطلب اتفاقيات سياسية يصعب تحقيقها. اللاجئون الفلسطينيون لم يتمكنوا

حقوقهم. وفي العديد من الحالات فإن الحكومات نفسها هي التي تسبب إهمالها وإساءتها بنزوحهم والتي فشلت في إيجاد آليات ملائمة للنازحين للإعراب عن مظالمهم.

كما يمكن أن يُنظر للاجئين والنازحين كمساهمين في عدم أمن الآخرين، وخاصة حيث كانوا هم أنفسهم مشاركين في الفوضى السياسية. ويمكنهم أن يطيلوا أمد النزاع من خلال جمع الأموال ودعم شحنات الأسلحة والعلاقات العامة الدولية وغيرها من النشاطات، وفي العديد من الحالات تكون العلاقات أكثر مباشرة. فالعديد من أفراد ميليشيا انتيرا هاموي الروانديين الذين هربوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 1994 كان ينظر إليهم بشكل واسع على أنهم مرتكبي المجازر الجماعية في نيسان/أبريل 1994، وقد وصلوا هجماتهم أثناء اختبائهم بين مجموعات اللاجئين⁽¹⁸⁾. إضافة إلى ذلك فإن المخيمات طويلة الأمد، كذلك التي أقيمت في بنغلادش للاجئين البرميين في ثمانينات القرن الماضي يمكن أن يتم نسيانها فعلياً من قبل المجتمع الدولي، مما يترك اللاجئين فريسة لمهربي المخدرات والأسلحة⁽¹⁹⁾. وقد أثارت أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر عام 2001 القلق في بعض الأوساط من تكون مجموعات اللاجئين والنازحين داخلياً توفر ملاذاً للإرهابيين. وهذا أدى إلى أن تصدر الهيئة العليا للاجئين في الأمم المتحدة (UNHCR) بياناً في أيلول/سبتمبر 2004 تؤكد فيه أن معاهدة 1951 للاجئين تستثني الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة وتجرّد الإرهابيين من أية حماية من الاضطهاد. ويهيب البيان بالحكومات بأن تسعى لتحسين الإجراءات الأمنية ولكن بأن تؤكد على أنه خلال العملية، لا يتم تعريض اللاجئين للفرقة العنصرية وإرهاب الأجانب والاستثناء وسحب حالة اللاجئين والترحيل وتعليق برامج إعادة التوطين⁽²⁰⁾.

ورغم تعقيدات تجاربهم والتحديات التي يواجهها العديد من السكان اللاجئين فمن المهم عدم التعميم حول بلائهم. فالعديد من اللاجئين يستوطنون ويزدهرون في بيئاتهم الجديدة، ويكتسبون مهارات وتجارب جديدة، ويعيدون معهم أحياناً إلى ديارهم خبرات وموارد مالية إضافة إلى وجهات نظر ومنظورات جديدة - ففي إيران مثلاً ورغم تسلمهم لمعونة دولية محدودة حصل اللاجئون الأفغان بنم فيهم النساء على التعليم والرعاية الصحية وفرص العمل. وقد عادت العديد من اللاجئات الأفغان اللواتي استقرن في باكستان وإيران وأوروبا وأميركا الشمالية إلى ديارهن في السنوات الأخيرة وكن منهجيات في المنادة بحقوق المرأة⁽²¹⁾. وقد قمن بتوجيهه بتأسيس منظمات غير حكومية لبناء قدرات النساء والاستقطاب من أجل تمكينهم وقمن بتوجيه الموارد البشرية باتجاه جهود على الأرض. وفي دول يوغسلافيا السابقة يشكل المقيمون الأجانب قوة محررة مشجعين التحول إلى الديمقراطية⁽²²⁾. وقد قاومت اللجان من مالي في موريتانيا أحياناً نداءات من

المرافق الصحية والتعليمية أساسية بالنسبة لجميع السكان النازحين. فكثيراً ما يتجاهل مزودو المعونة العاملين مع النازحين التعليم حيث ينظر إليه على أنه طويل الأمد، ولا يشكل مطلباً طارئاً. إلا أنه بالنسبة للعديد من النازحين فإن التعليم هو أسلوب من الخروج من فقرهم وعزلتهم الثقافية. السكان النازحون محرومون بشكل خاص من التعليم الثانوي، والذي بدونه يجد المراهقون وصغار الشباب صعوبة في الحصول على فرص عمل. الخدمات الصحية للاجئين لها أهمية حرجة بسبب الضغوط الجسدية والنفسية للنزوح. الصحة الجنسية والإنجابية قضية رئيسية للاجئين والنازحين (أنظر الفصل عن الصحة الجنسية والإنجابية) رغم أنها، كالتعليم، يتم التغاضي عنها أحياناً من قبل مزودي المعونة، ويمكن للنزوح وأساليب الحياة غير المعتاد عليها في المنفى أوفي مخيمات النزوح يمكنها أن تغير السلوك الجنسي - اللاجئون والنازحون داخلياً يتعرضون أحياناً لنسب أعلى من نقل أمراض كقص المناعة المكتسبة/الإيدز وغيرها من الأمراض التي تنتقل جنسياً (أنظر الفصل عن مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز). النمو السكاني في أوساط هذه المجتمعات يمكنه أن يشكل قضية حساسة، تؤثر على الوصول إلى أساليب منع الحمل والخدمات الإنجابية وخدمات صحة الطفل.

عودة النازحين إلى ديارهم قد يثير كذلك مجالاً واسعاً من المشاكل. اللاجئون والنازحون داخلياً لهم الحق في عودة آمنة، ولا يمكن إجبارهم على العودة إلى بلد يحتمل أن يتعرضوا فيه إلى الاضطهاد أو التعذيب. الذين يرغبون في العودة قد لا تتوفر لديهم الأموال لعمل ذلك، وخاصة عندما تكون هناك حاجة لجهود مكثفة لإعادة تأهيل بيوتهم وحقولهم ومعداتهم وأسواقهم وإعادة تشكيل قطعان حيواناتهم. وبالنسبة للمجموعات العائدة إلى البيئات الريفية سوف تكون هناك حاجة لتوفير المعونة الغذائية إلى حين جني محاصيلهم. وعندما يكون سبب الهروب هو النزاع المسلح، فإن العائدين قد يواجهون ألغاماً حية وغيرها من الذخائر في حقولهم وطرقهم وحتى في منازلهم (أنظر الفصل عن الألغام الأرضية). تجنّب هذه المخاطر قد يعني ليس انتقال واحد وإنما العديد من عمليات إعادة التوطين قبل ضمان الأمن⁽¹⁶⁾.

وفي الأماكن التي يغيب النازحون فترة طويلة فإن حجم المجتمع المحلي يكون قد ازداد في المنفى مما يولد ضغوطاً متزايدة على الموارد عند العودة⁽¹⁷⁾. السكان النازحون الذين يرغبون بالعودة إلى ديارهم قد يواجهون صعوبات في استعادة ممتلكاتهم وغيرها من مستحققاتهم. إعادة القيام بإجراءات الحقوق في المنازل أو الأراضي مثلاً قد تتضمن إجراءات قانونية طويلة. والمشاكل معقدة بشكل خاص بالنسبة للنازحين الذين لا يتبعون أية وكالة متخصصة للأمم المتحدة مكلفة بضمان رفاههم والذين يعتمدون بالدرجة الأولى على حكوماتهم للحفاظ على

المتحدة العليا للاجئين وبرنامج الغذاء العالمي (WEP) والحكومة المضيفة أو تشكيلات متنوعة منها. وتضم مسؤوليات الدولة المضيفة التسجيل والحماية الجسدية للاجئين وحماية حقوقهم في الرزق والأمن. ويخضع ثلاثة من كل أربعة لاجئين لحماية الدولة المضيفة في الدول النامية⁽²⁸⁾. وهذا يشكل ضغطاً على الخدمات الاجتماعية التي تتولاها المجتمعات المضيفة التي أثقل الفقر كاهلها.

نظام الأمم المتحدة والأشخاص النازحين داخلياً

كما توضح المبادئ الإرشادية للأشخاص النازحين داخلياً فإن المسؤولية الأولية لحماية الأشخاص النازحين داخلياً ومساعدتهم تقع في أيدي الحكومات الوطنية. وفي داخل نظام الأمم المتحدة يتحمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) المسؤولية، ضمن أمور أخرى، لتطوير السياسة وتنسيق القضايا الإنسانية "و ضمان مخاطبة جميع القضايا الإنسانية بما فيها تلك التي تقع بين الفجوات في تكاليف الوكالات مثل الحماية والمساعدة للأشخاص النازحين داخلياً"⁽²⁹⁾، كما يقوم المكتب بعمليات الاستقطاب من أجل القضايا الإنسانية داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وينسق الاستجابات الإنسانية الطارئة من خلال رئاسته للجنة القائمة عبر الوكالات (IASC)⁽³⁰⁾، فيجمع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية الرئيسية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC). وتقوم اللجنة القائمة عبر الوكالات بصياغة السياسة الإنسانية لضمان استجابة منسقة وفاعلة للطوارئ والكوارث. ويقوم قسم النزوح الداخلي عبر الوكالات التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية⁽³¹⁾ بالتشبيك فيما يتعلق بقضايا النزوح الداخلي مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وفي حالات طوارئ محددة يضمن المكتب التنسيق وتبادل المعلومات بين الوكالات الإنسانية على المستوى الميداني. ولا يتدخل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عادة في حالات الطوارئ الإنسانية.

ليست الهيئة العليا مسؤولة عن توفير الحماية أو الدعم للأشخاص النازحين داخلياً بشكل عام. إلا أنه في عام 2003 قامت بمساندة حوالي 5،3 مليون نازح إما نتيجة لطلب خاص من الأمين العام للأمم المتحدة (بموافقة من الدولة المعنية) أو لمساندة وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة⁽³²⁾. وتتراوح تقديرات أعداد النازحين داخلياً بين 20 و 25 مليون شخص في 52 دولة في كافة أنحاء العالم⁽³³⁾. وفي عام 2003 تواجدت أكبر أعداد النازحين داخلياً في السودان (4 ملايين) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (3 ملايين) وكولومبيا (9،2 مليون) ويوغندا (2،1 مليون) والعراق (1،1 مليون)⁽³⁴⁾.

وفي داخل نظام الأمم المتحدة تعتبر المفوضية العليا للاجئين UNHCR ووكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين UNRWA الهيئتان الرئيستان المسؤولتان عن توفير المساعدة للاجئين. وينسق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) (للأشخاص النازحين داخلياً) مع المفوضية

أزواجهم للعودة إلى ديارهم، حيث أنهم وجدوا فرصاً جديدة في المنفى⁽²³⁾. وفي العديد من الأماكن الأخرى، يشكل اللاجئون والنازحون الذين استوطنوا بشكل دائم مصدراً مهماً جداً لرأس المال لبلداتهم الأم.

3. من يوفر الحماية والمساعدة للاجئين والنازحين داخلياً؟

نظام الأمم المتحدة واللاجئين

وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل (UNRWA)⁽²⁴⁾ تأسست عام 1949 بعد حرب عام 1948 الإسرائيلية العربية. ومنذ ذلك الحين قامت بتوفير التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمعونة الطارئة لأربعة أجيال من اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن وسوريا ولبنان. وقد بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين تحت رعاية الأونروا ما يفوق أربعة ملايين لاجئ في عام 2003.

مكتب مندوب الأمم المتحدة العام للاجئين (UNHCR) تأسس عام 1951، في البداية لمواجهة احتياجات لاجئي الحرب العالمية الثانية. وبينما تستمر الأونروا في تحمل مسؤولية متطلبات اللاجئين الفلسطينيين فإن تكليف هيئة الأمم المتحدة العليا للاجئين UNHCR تم تمديده في نهاية المطاف ليغطي جميع اللاجئين الآخرين في كافة أنحاء العالم بينما استمرت أعدادهم بالتضخم. وفي كانون ثاني/يناير 2004، كانت الهيئة العليا تعتني بـ 10،3 مليون لاجئ و 2،4 مليون لاجئ عائد مؤخراً، و مليون لاجئ لا دولة له و 5،8 مليون نازح داخلي (يطلب خاص من الأمين العام للأمم المتحدة)، مما يجعل المجموعة 1،17 مليون شخص "تهتم بهم هيئة الأمم المتحدة العليا للاجئين (UNHCR). حوالي 49% من لاجئي العالم من الإناث⁽²⁵⁾. ما يفوق 46% من اللاجئين موجودين في آسيا، 22% في أفريقيا و 21% في أوروبا، 10% في أمريكا اللاتينية و 3،0% في أوشيانوسيا⁽²⁶⁾.

أما دور الهيئة العليا فهو "قيادة وتنسيق العمل الدولي لحماية اللاجئين في كافة أرجاء العالم وحل مشاكلهم"⁽²⁷⁾. ولتحقيق ذلك فهي تشرف على عمليات التسجيل والحماية ومساعدة مجموعات معينة من اللاجئين في 115 دولة، وتراقب الإذعان لقانون اللاجئين العام وتقوم بالاستقطاب من أجل وضع مفاييس دولية لحقوق اللاجئين، وتمول وتشرف على برامج إعادة التوطين التطوعية، وعندما يطلب منها من قبل الحكومات فهي تدير عملية تقرير وضع المطالبين باللجوء.

وقد تم استيعاب التفسيرات المختلفة لقانون اللاجئين الأساسي في المواثيق الإقليمية والوطنية حتى تنتوع المسؤوليات في الدول المختلفة عملياً. ويمكن توفير الإغاثة الغذائية من أجل توطين اللاجئين من قبل هيئة الأمم

وتدريب المهارات للبيئة الجديدة أو من أجل العودة، والخدمات الصحية والتعليمية ودعم الوصول إلى موارد الرزق وتمويل المشاريع الصغيرة جداً والحماية والاستقطاب. ومن بين الوكالات الرئيسية التي تعمل في هذا المجال اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC). أطباء بلا حدود MSF، جمعية إنقاذ الطفل، أوكسفام وكبير⁽³⁸⁾. وتعمل هذه الوكالات مع كل من النازحين وغير النازحين.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتكليف من معاهدات جنيف "لحماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح" بمن فيهم كل من اللاجئين والنازحين داخلياً⁽³⁹⁾. وهي غير حكومية رغم أن تكليفها تم بموافقة الدول. ولها دور "كلب الحراسة" ودور عملي. ويقوم ممثلوها العاملون في الدول المتأثرة بالنزاع بأدوار الحماية والمساعدة أو خدمات الوقاية لضحايا أوضاع قائمة أو بدأت تظهر من النزاع المسلح أو العنف. واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسيط محايد غير منحاز مهمته ضمان أن تلتزم جميع أطراف النزاع بالقوانين الإنسانية الدولية لحماية الأشخاص النازحين وحمايتهم. وفي حالات محددة تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوزيع المعونة الغذائية واللوازم الطبية والأدوات الزراعية وتوفير مياه الشرب النظيفة والرعاية الصحية (بما فيها الرعاية الصحية الإنجابية).

وتقوم الوكالات غير العامة عادة بأعمال السياسة والاستقطاب والبحوث المتعلقة بالنزوح، وتقوم بعضها كذلك بتوفير المعونة المباشرة. ومن بين هؤلاء، تضم الوكالات التي تركز على النزوح "العالمية للاجئين"، والتي توفر المعونة والحماية للاجئين والنازحين وتدعو إلى إنهاء أوضاعهم. وتقوم اللجنة النسائية للاجئين من الرجال والنساء بعمليات الاستقطاب للنازحات من النساء والأطفال (أنظر الجزء السابع أدناه)⁽⁴⁰⁾. ويقوم المشروع العالمي للاجئين والأشخاص النازحين داخلياً بتوثيق أوضاع الأشخاص النازحين داخلياً في كافة أنحاء العالم، وتوفر تقارير عن خلفية الدول ذات العلاقة وتقوم بتحديث المعلومات والحقائق بشكل منتظم وتوفر المواد التدريبية حول النزوح. وتضم مبادرات البحوث والسياسة الأخرى لجنة السياسة والممارسة الإنسانية والتفاعل والمجلس الأميركي للعمل الدولي التطوعي وشبكة السياسة الإنسانية التابع لمعهد التنمية ما وراء البحار في لندن⁽⁴¹⁾.

وتدعم المساعدة التي توفرها المصادر أعلاه عدداً كبيراً من مبادرات الحكومات والمنظمات المحلية المضيفة التي توفر الخدمات والدعم للنازحين وتدعو إلى تحسين أوضاعهم ووضع حد للنزوح. فيما وراء ذلك فإن النازحين يحصلون على الدعم التلقائي من مبادرات الأسرة والجيران. أشكال الدعم المحلية هذه، رغم صعوبة تقدير كمها، لها أهمية حرجة في بقاء اللاجئين والنازحين داخلياً ومجتمعاتهم.

العليا للاجئين (UNHCR) (للاجئين) عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، رغم احتمال وجود بعض التكرار. ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي ثبت وجودها أحياناً في حالات النزوح برنامج الغذاء العالمي WFP الذي يوفر إغاثة غذائية، والمنظمة العالمية للهجرة (IOM) التي تنظم تنقل الناس (بمن فيهم اللاجئين والنازحين داخلياً) الذين هم في حاجة لمعونة دولية. وتعمل المفوضية العليا والاونروا ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن كثب مع هيئات الأمم المتحدة المتخصصة مثل اليونيسيف (على شؤون الأطفال) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائية (على شؤون التنمية) واليونيفيم (للمرأة)⁽³⁵⁾.

المنظمات متعددة الأطراف

إضافة إلى الدول المضيفة التي تتحمل جزءاً من العبء فيما يتعلق بتوفير المعونة والإغاثة، فإن أكبر مساهمة حكومية للمعونة الإنسانية بشكل عام، ولمساعدة اللاجئين بشكل خاص تأتي من الولايات المتحدة. وتبلغ ميزانية الولايات المتحدة ثلاثة أضعاف ميزانية هولندا أو المملكة المتحدة، ثاني وثالث أكبر دول مانحة بالترتيب⁽³⁶⁾. ولا يميز مكتب معونة الكوارث الخارجية OFDA التابع لوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية USAID بالتعاون مع معظم الهيئات الحكومية بين المعونة للسكان النازحين وغيرها من أنواع حالات الطوارئ، ولكنه يضم العديد من السكان النازحين ضمن المستفيدين منها (مثلاً كوسوفو والسودان وكولومبيا). ويدعم صندوق الأطفال والأيتام النازحين التابع لوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية العمل مع الأطفال الذين تأثروا بالحرب ومرضى نقص المناعة المكتسبة/الإيدز في 19 دولة معظمها أفريقية⁽³⁷⁾.

ويتكون جزء واسع من المعونة الإنسانية التي تمويلها الحكومة من تبرعات للمفوضية العليا وغيرها من وكالات الأمم المتحدة (مثلاً مكتب المعونة الإنسانية الأوروبي، ايكو). كما يوفر معظم المانحين الحكوميين دعماً مادياً لوكالاتهم الوطنية التي تدعم اللاجئين، والتي تتعامل مع الاحتياجات في الدولة المانحة وفي مناطق أخرى. ومثال على ذلك أن مجلس اللاجئين النرويجي يتسلم أموالاً من الحكومة النرويجية لإدارة مشروع الأشخاص النازحين محلياً العالمي (أنظر أدناه تحت عنوان المنظمات الدولية) نيابة عن المجتمع الدولي. كما تقوم الحكومات كذلك بتوزيع الموارد المالية في حالات الطوارئ المحددة حسب أولوياتها الجغرافية.

المنظمات الدولية غير الحكومية

تقع المنظمات الدولية التي تعمل مع اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً في مجموعتين: الوكالات العاملة وغير العاملة. وتقوم الوكالات الدولية العاملة بإنجاز مشاريع لضمان توفير الاحتياجات المادية الأساسية (مثلاً الغذاء والماء والمأوى والصرف الصحي والتسجيل والرعاية الصحية)، والتنمية الاجتماعية والتمثيل والدعم النفسي

4. كيف تتأثر النساء بالنزوح

لمخيم مقام في تنزانيا للاجئين البورونديين كيف أدت سياسية المفوضية العليا للاجئين لتمكين المرأة من خلال تشجيع مشاركتها في لجان إدارة المخيم إلى أن يشعر الرجال بالتهميش والإحباط. وفي الوقت نفسه أبدت النساء تردداً في استغلال الفرص المتوفرة حيث أن ذلك يؤثر على علاقتهن مع أزواجهن. ويشترك كل من الرجال والنساء بالاعتقاد بأن النساء معرّضات ويفتقرن للمعرفة والمهارات السياسية. وقد تجاهلت السياسة الحاجة لمخاطبة هذه المواقف على المستويات الأساسية⁽⁴⁷⁾.

وكثيراً ما تكون الحالة القانونية للنساء مبهمة وقد تُفشل أمنهن الاقتصادي والجسدي. فالعديد من النساء يفترقن لأوراق إثبات شخصيتهن حيث أن هذه الإثباتات كثيراً ما تصرف لرب العائلة الذكر. وقد لا تتمكن النساء اللواتي لا يحملن أوراق الهوية من التنقل بحرية أو إتمام نشاطتهن اليومية بما فيها بيع السلع وشراؤها في الأسواق والوصول إلى الشبكات المساندة⁽⁴⁸⁾. إضافة ذلك، وفي الأماكن التي توزع بطاقات الإمدادات الغذائية للرجال فقط تبقى النساء معتمدات على الرجال في الحصول على الغذاء والخدمات الأساسية⁽⁴⁹⁾. وقد لوحظ أنه "عندما يتم توزيع المعونة الإنسانية مثل بطاقات التمويل والطعام من خلال النساء كما حصل في السودان، فإن احتمالات أن تتسلم النساء والأطفال حصصهن العادلة من المعونة تكون أعلى"⁽⁵⁰⁾.

العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي منتشر بشكل واسع في مجتمعات النازحين ويتخذ أشكالاً مختلفة، بما فيها العنف الأسري والاتجار بالرقيق الأبيض والبيع القسري والعنف الجنسي. وقد يأتي العنف الجنسي من داخل مجتمع النازحين أو من المسؤولين وغيرهم من الذين يجعلون من النازحين والمعرضين فرائس لرغباتهم. ومما يزيد من الطين بلة الاكتظاظ وتبادل الأسلحة النارية الصغيرة (أنظر الفصل حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية) وانهيار الحياة العائلية. وأحياناً يتم إنشاء المخيمات للاجئين والنازحين بسرعة، دون اعتبار لأثرها على النساء وأمنهن الجسدي. وفي **انغولا** تشوّهت أعداد كبيرة من النساء بسبب الألغام الأرضية أثناء البحث عن الطعام والوقود – وهي عناصر أساسية للبقاء⁽⁵¹⁾. كما تتعرض النساء كذلك لخطر الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي والجسدي والسرقة عندما يذهبن لجمع اللوازم الضرورية والسلع⁽⁵²⁾.

وأحياناً يتجاهل القائمون على حماية اللاجئين والنازحين داخلية، بمن فيهم المفوضية العليا للاجئين والحكومات المضيفة وقوات حفظ السلام المشكّلة ويفشلون في توفير الحماية، وهو ما حدث في المجتمعات الصومالية في **كينيا**⁽⁵³⁾ ومخيمات اللاجئين الليبيريين في **سييرا ليون**⁽⁵⁴⁾. والأسوأ أنهم أنفسهم يمكن أن يرتكبوا هذه الأعمال كما تم توثيقه من قبل المفوضية العليا للاجئين في **غينيا وليبيريا** و**سييرا ليون**⁽⁵⁵⁾ وقوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة **MONOC** في **جمهورية الكونغو الديمقراطية**⁽⁵⁶⁾.

في جميع نواحي حالة النزوح – الهروب، طلب اللجوء، الحياة في المنفى والعودة إلى الديار – تواجه النساء مشاكل محددة، لا تفهم بصورة جيدة أحياناً من قبل مزودي المعونة. عندما تهجر المجتمعات النازحة فإن النساء هن الأكثر عرضة، خاصة إذا كنّ حوامل أو يقمن برعاية أطفال صغار. قصص نساء ولدن أثناء الهروب ليست نادرة⁽⁴²⁾. وغيرهن يتعرضن للاستغلال الجنسي من قبل المسؤولين والعسكريين.

وتشير الأرقام التي توفرها المفوضية العليا للاجئين إن النساء يمثلن نصف عدد المهاجرين الإجمالي تقريباً. ويتراوح التوازن بين أعداد الذكور والإناث النازحين حسب الأوضاع. ففي **كولومبيا** مثلاً تشكل النساء أكثر من 50% من الأشخاص النازحين داخلياً، وترأس أكثر من 30% من أسر النازحين داخلياً⁽⁴³⁾. الحياة في أوضاع النزوح كثيراً ما ينتج عنها تغييرات في أدوار النوع الاجتماعي، إذ تتخذ النساء أحياناً، وهن الراعيات الوحيدات للأطفال والمرضى وكبار السن⁽⁴⁴⁾ مهمات إضافية وأدواراً مخصصة تقليدياً للرجل، بما فيها العمل الجسدي وترأس الأسرة وتوفير الطعام والحماية لأطفالهن. وعندما يفقد الرجل مصدر رزقهم ومواردهم فقد تؤدي الخسارة الضمنية لوضعهم الاجتماعي إلى الإحباط وإيذاء الذات، إضافة إلى انتكاسة ضد النساء وازدياد متسارع في العنف الأسري. وقد يكون للمسؤوليات الإضافية التي تحصل عليها النساء أثراً إيجابياً عليهن. العديد منهن يحصلن على الثقة بالذات والفخر كنتيجة لذلك. إلا أن عبء العمل الإضافي يضع قيوداً خطيرة على صحة النساء ورفاههن، كما يمكن لتباين استجابات الرجال والنساء أن يضع ضغوطاً وتوترات على العلاقات الأسرية.

اتخاذ الأدوار الاقتصادية الأكبر والأوسع يمكنه أن يرفع من مركز صنع القرار للنساء داخل الأسرة وخارجها إلى درجة معينة. إلا أنه من غير الحكمة توقع تغيير أساسي أو بعيد الأمل أن يحصل نتيجة لذلك⁽⁴⁵⁾. في واقع الأمر أنه عند عودة النساء إلى بلدنهن أو مجتمعاتهن يقوم الرجال أحياناً باستعادة مواقعهم وسيطرتهم على حياة النساء والأسرة. في **غواتيمالا** ورغم مطالبات المنظمات النسائية التي تشكّلت في المنفى بأن تنضم النساء إلى التعاونيات ون يسمح لهن بامتلاك الأرض، فإن الرجال المحليين هددوهن بالطردهن إذا لم يتراجعن. نتيجة لذلك فإن عدداً قليلاً من النساء يؤمنن بأن لهنّ الحق في امتلاك الأرض أو ممارسة ذلك الحق⁽⁴⁶⁾.

إضافة إلى ذلك فإن التدخلات المصممة لتشجيع مشاركة المرأة في المشاريع وفي الحياة السياسية قد تكون لها آثار ونتائج على العلاقات بين الرجال والنساء. وتصف دراسة

منظمات المرأة الأفغانية بنجاح برامج للأشخاص النازحين في كل من الباكستان وأفغانستان. وقد وقر مركز موارد المرأة الأفغانية الرعاية الصحية والتعليم وتوليد الدخل وتدريب المهارات وتوزيع الإغاثة منذ عام 1987. كما وفرت منظمة نسائية أخرى اسمها الشهداء الرعاية الصحية والتعليم داخل وخارج أفغانستان منذ عام 1989. وقد وفر مركز تعليم المرأة الأفغانية الاستشارة المتعلقة بالصدمة والمشورة للنساء المهدّمت، ومشاريع لنساء وأطفال الشوارع وتوزيع الإغاثة منذ أوائل تسعينات القرن الماضي. وتقدم دائرة إعانة المرأة الأفغانية الخدمات في مجال الصحة وتوليد الدخل وتدريب المهارات والتعليم وتوزيع الإغاثة⁽⁶⁵⁾.

توفير المعونة رغم المخاطر الشخصية: في كولومبيا تقوم المجموعات النسائية بتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية لضحايا العنف والأشخاص النازحين داخلياً وتنشط في الحديث عن قضايا السلام والأمن. ونتيجة لهذا النوع من النشاط يقدر بأن حوالي 17% من القادة الذين تم اغتيالهم أو اختفوا في كولومبيا عام 2002 هم من النساء⁽⁶⁶⁾.

تسهيل الاتصال والمعلومات: في مخيمات اللاجئين في تنزانيا دعت المفوضية العليا للاجئين نساءً لتشكيل لجان خاصة بهن لتسهيل الاتصالات بين سلطات المخيم والنساء على مستوى القاعدة. ثم قامت النساء بعد ذلك بالتنظيم لضمان أن المعرضين من الجبران (مثلاً كبار السن والنساء الحوامل والأطفال المنفصلين عن ذويهم) على اتصال مع برامج تديرها المنظمات الدولية⁽⁶⁷⁾. وتنتشر المنظمة غير الحكومية "ساعد نفسك" في جورجيا صحيفة للنساء النازحات من أبخازيا وتمدهن بالمعلومات كأسلوب لجسر الهوة بينهن وبين النساء المحليات. وفي عام 1999 نشرت المنظمة كتاباً عنوانه "ساعد نفسك" يوفر المعلومات حول الخدمات المحلية والإجراءات والاستحقاقات للنساء النازحات داخلياً⁽⁶⁸⁾.

وأحياناً تملك مجموعات النساء مهارات مبتكرة في أساليب إعلام بعضهم بعضاً عن أوضاعهن: ابتكرت مجموعة أوغندية للنساء النازحات تدعمها منظمة أيزيس WICCE وقامت بتمثيل روايات ورقصات عن حياتهن في "القرى المحمية"⁽⁶⁹⁾، بينما استخدمت المنظمة السيرلانكية سورايا مشاريع الفيديو التشاركية لتمكين النساء من نواح مختلفة من التعبير عن الألم وتسجيل التسوية التي تتبعه⁽⁷⁰⁾. وتقوم شركة عشتار للمسرح في فلسطين سنوياً بزيارة المدارس والشباب والمجموعات النسائية ومجموعات المعوقين، وابتكار تمثيلات تنشر الوعي بينهم حول مواضيع مثل الزواج المبكر والعنف الجنسي⁽⁷¹⁾.

تشجيع التسامح وبناء السلام: اتخذت المجموعات النسائية في البوسنة زمام القيادة في توفير الخدمات

ومن النواحي الأخرى ذات الاهتمام والتي تتعلق بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي تشويه الأعضاء الجنسية للمرأة والذي يقدر بأن 130 مليون امرأة وفتاة في كافة أنحاء العالم قد تعرضن له، والذي يمكن أن يعود للانتشار في أوساط المجتمعات النازحة التي تحاول إعادة تأكيد هويتها الثقافية⁽⁵⁷⁾. فمثلاً عادت مجتمعات سيريرا ليون السرية التي يتم استقبال النساء إليها من خلال تشويه أعضائهن التناسلية، عادت للظهور بين اللاجئين في ليبيريا، مما نتج عنه أن بعض النساء اللواتي تكلمن ضد هذه الممارسة يخفن من العودة إلى منازلهن⁽⁵⁸⁾.

وقد وجدت النساء اللواتي يسعين إلى اللجوء نتيجة للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي أنه من الصعوبة بمكان مناقشة قضيتهم. ورغم أن بعض الدول قامت بتغيير سياساتها المتعلقة بهذا الموضوع في أواخر تسعينات القرن الماضي وبداية القرن الحالي (أنظر الجزء السادس أدناه) إلا أنه وبشكل عام فإن ضباط الهجرة يعانون من "توجه نحو اعتبار أشكال الاضطهاد المبنية على النوع الاجتماعي كأمر شخصية بدلاً من سياسية"⁽⁵⁹⁾ وحتى في الأماكن التي تغيرت فيها السياسة قد يفنقر القضاة وضباط الهجرة للتدريب الملائم والمعرفة⁽⁶⁰⁾.

الاحتياجات الصحية الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات في أوضاع الهجرة القسرية تتفاقم مع احتمالات كون الخدمات الصحية محدودة جداً⁽⁶¹⁾. "حتى فترة وجيزة كانت الرعاية الصحية الإنجابية ناحية مهمة في أعمال الإغاثة رغم حقيقة أن الصحة الإنسانية الضعيفة هي أحد الأسباب الهامة للوفاة والأمراض في المخيمات"⁽⁶²⁾. وتضم المشاكل الرئيسية انعدام المعونة الملائمة للأمومة السليمة وانعدام التخطيط الأسري وخدمات منع الحمل وانعدام الاهتمام بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي: يقدر أن 20% منها لنساء في سن الإنجاب اللواتي يعشن في المخيمات حوامل في أي وقت من الأوقات⁽⁶³⁾، و 20% - 50% من الوفيات المتعلقة بالإنجاب في أوضاع اللاجئين تنتج كما يعتقد عن مضاعفات ما بعد الإجهاد⁽⁶⁴⁾.

5. كيف تساهم النساء في حماية اللاجئين والنازحين داخلياً؟

النساء لاعبات لهن أهميتهن في أوضاع النزوح، رغم أن مساهماتهن عادة ما تمر دون أن يلاحظها أحد. إضافة إلى مهمات المرأة كأم وراعية، فإن النساء كثيراً ما تنظمن أنفسهن وتلعين دوراً مفصلياً في مخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً، وفي ضمان إمكانية وصول المجموعات الأكثر عرضة للخطر إلى المساندة والدعم. وقد تضمنت نشاطاتهن:

التنظيم بهدف تنفيذ برامج في ظروف صعبة: نفذت

6. ما هي القوانين الدولية والسياسات والإرشادات الموجودة فيما يتعلق باللجان والنازحات داخلياً؟

تستحق النساء نفس الحماية كالرجال في قانون الحقوق الإنسانية الدولي: "إضافة إلى ذلك وإدراكاً لاحتياجاتهن المحددة فإن القانون الدولي الإنساني يعطي النساء حقوقاً وحماية إضافية... (أحياناً) تتعلق بدورهن في ولادة الأطفال"⁽⁷⁸⁾. المادة السادسة من إعلان حماية النساء والأطفال في النزاع المسلح والطوارئ تنص على: "النساء والأطفال من السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في ظروف طارئة ونزاع مسلح في النضال من أجل السلام وتقرير المصير والتحرير الوطني والاستقلال أو الذين يعيشون في أراض محتلة، لن يحرّموا من المأوى والغذاء والمعونة الطبية أو غيرها من الحقوق التي لا يمكن الاستغناء عنها حسب نصوص الإعلان الدولي لحقوق الإنسان والمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان حقوق الطفل وغيرها من أدوات القانون الدولي"⁽⁷⁹⁾

ويشير قرار الأمم المتحدة رقم 1325: (أنظر الملحق للنص الكامل) إلى الحماية المقدمة إلى النساء والفتيات اللواتي تآثرن بالنزاع المسلح في معاهدات جنيف، وسيداو، ومعاهدة حقوق الطفل ومعاهدة اللاجئين وقانون روما الذي يحكم محكمة الجرائم الدولية (أنظر الفصل حول الأدوات القانونية الدولية). وتوفر هذه الأدوات للنساء والفتيات الحقوق كمدنيين. بالنسبة للاجئين والنازحين بحث القرار على تدريب الدول وجيوشها وقوات حفظ السلام فيها في مجال حقوق النساء والفتيات، وتدعو المسؤولين من تصميم المخيمات والحماية وإعادة التوطين إلى الأخذ بالاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات.

وفي عام 1991 تبنت المفوضية العليا للاجئين إرشادات حماية اللاجئين⁽⁸⁰⁾ والتي هدفت إلى اشتغال احتياجات النساء ومواردهن في جميع البرامج لضمان الحماية والمساعدة. وتصف الإرشادات عملية تقييم احتياجات حماية النساء في كل من حالات الطوارئ وحالات اللجوء طويل الأمد ومخاطبة عوامل مثل خصوصيات اللاجئين والمواقف المحلية تجاههم والتنظيم المادي الفعلي للمخيمات والتركيبات الهيكلية الاجتماعية و شروط الأمن الشخصي والوصول إلى أنظمة الخدمات والأنظمة القانونية. وتصف هذه الإرشادات الاحتياجات العادية للحماية والاستجابات المحتملة، وتقديم المشورة حول أساليب المقابلات الحساسة للنوع الاجتماعي وكيف يمكن لمشاريع المعونة الإنسانية أن تساهم في الحماية (مثلاً من خلال اتباع الإرشادات عند توزيع المواد الاغاثية أو تنظيم الرعاية الصحية والتعليمية). وقد أشار تقرير عام 2000

للاجئين العائدين، مرحبة بعودة السكان النازحين واللاجئين في مجتمعاتها الأصلية وقدمت الهدايا والطعام واللوازم للنساء النازحات. وقد اتخذت هذه المهمة كمساهمة منها في بناء السلام⁽⁷²⁾. وفي بوروندي، وهو مضمون آخر أدى فيه العنف والنزاع عبر المجتمعات إلى النزوح، عقدت النساء "أياماً ثقافية" تشاركت فيه النساء المقيمت والعائدات في الطعام والرقص لبعضها البعض وساعدت النساء العائدات على الاستقرار عن طريق توفير الأرض والعمالة للزراعة⁽⁷³⁾. وقد نشطت امرأة في سيبيرا ليون، بنتا مانساري في تنظيم مجموعات الحقوق الإنسانية للاستقطاب نيابة عن اللاجئين الليبيريين، إضافة إلى إجراء تحليل معمق للنساء النازحات داخلياً والانتخابات في سيبيرا ليون.

التشارك مع المجتمع الدولي: تصمم العديد من المشاريع التي تدعم النساء اللجان والنازحات داخلياً من قبل نساء من المجتمع المحلي، حيث يستخدم خبراتهن في التنمية والعمل الإنساني للحصول على دعم المجتمع الدولي. وقد عملت فوزية موسى، التي شهدت تفشياً ضخماً لحالات الاعتصاب في مخيمات اللاجئين الصومالية في شمال شرق كينيا مع المفوضية العامة للاجئين لتطوير استراتيجيات مثل تحسين الأمن والحماية والحوار مع كبار السن في المخيم والإرشاد الملائم محلياً⁽⁷⁴⁾. وفي مخيم مقدونيا للألبان من كوسوفو عملت مجموعة النساء البوسنيات كفيينا تل كفيينا مع وكالات الإغاثة الألمانية للاستفادة من الخيم الزائدة للنساء في المخيم للتلاقي من أجل الإرشاد والدعم، إضافة إلى منابر النقاش لحاجاتهم واهتماماتهم كلاجئين. ونتيجة لهذه اللقاءات، وتوصيات النساء والاستقطاب الذي قامت به كفيينا تل كفيينا، تم تمديد إضاءة خارجية وتسيير دوريات حراسة في المخيم أثناء الليل⁽⁷⁵⁾.

وفي السنوات الأخيرة بدأت بعض المجموعات الدولية الاستفادة من وكالات المرأة في المخيمات وتشجيع مشاركتها النشطة في تصميم وإدارة الخدمات والمشاريع. وتحت إدارة المفوضية العليا للاجئين قدمت لجان إدارة المخيم المكونة من اللاجئين البوتانيين في نيبال مثلاً متطلباً عام 2003 بأن يكون 50 بالمائة من جميع أعضاء لجان التوزيع ومجلس الاستشارات والقيادة العليا في المخيمات من النساء⁽⁷⁶⁾.

ويمكن لاستشارة النساء أن يكون لها وقع إثباتي في كامل المجتمع المحلي. ففي أفغانستان عملت المفوضية العليا للاجئين مع النساء المحليات لتصميم مخيم اللاجئين الجيد في شامشاتو. وكما ذكرت إحدى النساء المشاركات "تمكّن من إعادة تصميم المخيم بحيث وضعت الحمامات في وسط المخيم قرب بيوت اللاجئين. والآن أصبحت احتمالات مهاجمة النساء قليلة جداً"⁽⁷⁷⁾.

الدول الغربية.

7. ما هي المعونة الدولية المتوفرة للجانح والنازحات داخلياً؟

توفر **اليونيفم** - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، "معونة مالية وفنية للبرامج الابتكارية والاستراتيجيات التي تشجع الحقوق الإنسانية للمرأة، والمشاركة السياسية والأمن الاقتصادي"⁽⁸⁷⁾. "أما أولويات اليونيفم الثلاث فهي (حتى أيلول/سبتمبر 2004): الأمن الاقتصادي والحقوق الاقتصادية، الحقوق الإنسانية للمرأة، والحكم والسلام والأمن (مع التأكيد على مشاركة المرأة في صنع القرار والقيادة كعامل أساسي في الأولوية الأخيرة). ولا تقدم اليونيفم معونة مباشرة وإنما دعماً استراتيجياً محفزاً لمشاركة المرأة في العمليات السلمية والإصلاحات السياسية. وقد حفزت المعونة للجانح والنازحات عن طريق تقييم الاحتياجات للجانح البور ونديات في تنزانيا وذلك عن طريق برنامجها ("النساء الأفريقيات في أزمة" (AFWIC) وضمان مخاطبة انتهاكات الحقوق الإنسانية للنازحات من قبل المناشحات المجتمعة للبحيرات الكبرى 2002"⁽⁸⁸⁾.

وتوفر **اليونيسيف**، صندوق الأمم المتحدة للأطفال دعماً هاماً للأطفال في المناطق التي تأثرت بالحرب بما في ذلك الحماية ودعم النشاطات في المدارس وخارجها وتدريب الشباب في الوعي المتعلق بالألغام الأرضية والحماية من الإيدز والاستقطاب ضد الإساءة الجنسية للأطفال (انظر الفصل عن أمن الأطفال)⁽⁸⁹⁾.

ويستهدف برنامج الغذاء العالمي (WFP) النساء بشكل خاص لضمان إمكانات وصول متساوية للغذاء إيماناً بأن النساء هن الحل الأول والأسرع لاستئصال الجوع والفقر. وتشير تجربة برنامج الغذاء العالمي إلى أن الغذاء الذي يوضع تحت الإدارة النسائية يصل إلى الأطفال بصورة أكثر فاعلية وبوتيرة أعلى. وفي عام 2003 كانت أكثر من 50% من اللواتي تسلمن مساعدات برنامج الغذاء الدولية من الإناث⁽⁹⁰⁾. وهدفه هو أن يتم توزيع 80% من مساعداته الغذائية على النساء وتخصيص 50% من موارده التعليمية للفتيات.

تدعم **الاونروا**، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين UNRWA 71 مركزاً نسائياً في جميع أنحاء مجتمع اللاجئين والتي تقدم التدريب والمشورة حول الأمور القانونية والاجتماعية، إضافة إلى أنها تدير برنامجاً لمحو الأمية القانونية⁽⁹¹⁾. وتدعم **الاونروا** عمل المنظمات النسائية الفلسطينية، بما فيها مركز دراسات المرأة⁽⁹²⁾، الذي يوثق أصوات النساء ويساعد على تطوير المهارات عند الكاتبات وفي مركز المعونة القانونية والإرشاد⁽⁹³⁾، الذي يقدم الخدمات من خلال عمله الاجتماعي والمعونة

إلى أن الإرشادات لا يجري تطبيقها بشكل ملائم ولا تخاطب التحديات القائمة⁽⁸¹⁾. ويجري تحديث الإرشادات بما فيها الأشخاص النازحين محلياً والإساءة المنزلية واللاجئين المدنيين، حتى عام 2004.

في عام 1995 أصدرت المفوضية العليا للاجئين إرشادات حول حماية اللاجئين ضد العنف الجنسي، وتم تحديثها عام 2003⁽⁸²⁾. وتقتصر هذه الإرشادات إجراءات وقائية تتخذها المفوضية العليا وسلطات الدولة المضيفة ومزودي المساعدات (من خلال الإعلام والتعليم والتدريب). وتضم نصائح حول تحديد الحادثة وإجراء المقابلات والتعامل مع العنف الجنسي في الأوضاع المنزلية وتنظيم أعمال الاستجابة الطبية والنفسية.

وقد طورت المفوضية العليا للاجئين فيما بعد التزاماتها الخمسة للجانح⁽⁸³⁾:

1. تطوير استراتيجيات وطنية متكاملة للتعامل مع العنف الجنسي (بما فيه العنف الأسري).
2. تسجيل النساء بشكل فردي وتوفير الأوراق الثبوتية لهن بشكل منفرد لضمان أمنهن وحرية تنقلهن ووصولهن إلى الخدمات.
3. ضمان أن تكون نصف الممثلين للاجئين في اللجان الإدارية من النساء.
4. ضمان مشاركة النساء في تنظيم توزيع المواد الغذائية وغير الغذائية حتى يتسنى التحكم بالسلع مباشرة من قبل النساء الراشحات في الأسر.
5. توفير المواد واللوازم الصحية لجميع النساء والفتيات كممارسة معيارية.

وفي أعقاب مراجعة أجرتها لجنة المرأة للجانح والأطفال - مشروع الكرة - راجعت مجموعة من المنظمات غير الحكومية الإنسانية دليلها حول المعايير ليشتمل إرشادات حول احتياجات النساء في المواقف الإنسانية. ويضم الدليل حداً أدنى من المعايير في توزيع المخيمات ومرافقه (مثلاً مواقع المراحيض والإضاءة ومراكز التوزيع) أخذة بالاعتبار احتياجات المرأة الأمنية. وتحت على مشاركة النساء في تحديد الاحتياجات ونشاطات الحماية وتؤكد على الحاجة لأن تكون الوكالات إيجابية في منع العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والاستغلال الجنسي⁽⁸⁴⁾.

وفي عام 1984 قرر **البرلمان الأوروبي** أنه يتوجب أن تحصل النساء اللواتي يواجهن معاملة قاسية أو غير إنسانية لأنه يبدو أنهن تعذبن على العادات والتقاليد الاجتماعية، اهتماماً خاصاً بهدف تقرير وضعهن كلاجئ⁽⁸⁵⁾. وقد أصدرت **كندا والولايات المتحدة وأستراليا والمملكة المتحدة** إرشادات لضباط الهجرة والقضاة تتعلق بالاضطهاد المبني على أساس النوع الاجتماعي⁽⁸⁶⁾. ويعتبر تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة عادة شكلاً من أشكال الاضطهاد للحصول على وضع لاجئ في العديد من

القانونية والصحة والاستقطاب ووحدات محو الأمية القانونية.

وتعمل لجنة المرأة للاجئات والأطفال (لجنة المرأة) لتحسين حياة النساء اللاجئات والنازحات داخلياً والدفاع عن حقوقهن، وكذلك الأطفال والمراهقين. وتضم نشاطاتها الاستقطاب من أجل اشتمالهم ومشاركتهم في برامج المعونة الإنسانية والحماية، وتوفير الخبرات الفنية والاستشارة السياسية للمانحين وللنظمات التي تعمل مع اللاجئيين والنازحين، ووضع توصيات مبنية على الأبحاث لصانعي السياسة، وضمان أن تُسمع أصوات اللاجئات والأطفال والمراقين على كافة المستويات داخل المجتمعات والحكومات والمنظمات الدولية. ويضم عمل اللجنة مشاريع عن المراهقين والشباب والاحتجاز واللجوء والصحة الإنجابية والمشاركة والحماية⁽⁹⁴⁾. وتقوم منظمة "الدولية للاجئيين"⁽⁹⁵⁾ بالاستقطاب لصالح حقوق النازحات اعتماداً على الخبرات المحلية والبحوث. وقد أثارت وعي صانعي السلام الدوليين في غرب أفريقيا بالحاجة لإنشاء أنظمة رقابة للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، وحثت حكومة الصين على القيام بعمل ما فيما يتعلق بخطف النساء من كوريا الجنوبية كعرائس وبالتالي تعرضهن للترحيل، وضمنت أن تتعامل المفوضية العليا للاجئيين مع انعدام الحماية للاجئيين الذين يخدمون كمستشارين في مخيمات اللاجئيين في تنزانيا وحددت الحاجة لبرامج نفسية لدعم النساء من اللاجئيين في غينيا. ويدير تجمع الاستجابة للصحة الإنجابية في النزاع مبادرة مبنية على أساس النوع الاجتماعي⁽⁹⁶⁾. وتوثق منظمة الرقابة على حقوق الإنسان أمثلة على الاتجار باللاجئات⁽⁹⁷⁾.

وتوفر المنظمات متعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية الدولية الدعم – مادياً ومن خلال المعلومات والتدريب والتشبيك – لمبادرات المرأة على المستويات الوطنية والمحلية. مثلاً تدير لجنة المرأة للاجئات والأطفال مشروع الشركاء في الحماية، وهو شراكة مع منظمات نسائية محلية وأفراد يقومون بأعمال الرقابة على الإبلاغ عن احتياجات النساء والفتيات في كولومبيا وأفغانستان/باكستان⁽⁹⁸⁾. ويؤكد تصريح أدلى به مشروع الشراكة من أجل الحماية مثلاً على أن "المشاركة الفاعلة تضم نساءً في صنع القرار والإدارة والرقابة والتنفيذ. كما يتعلق بتركيز قراراتنا على ما يعنيه النزاع وإعادة الأعمار من وجهة النظر النسائية مع وزن مماثل لآراء الرجل"⁽⁹⁹⁾.

وفي الدول الغربية عملت المنظمات النسائية عن كثب مع حكوماتها فيما يتعلق بقضايا اللجوء. فمثلاً وفي عام 2000 قامت مجموعة التأثير للنساء الأوروبيات بحملة لتقديم مسودة توجيه للاتحاد الأوروبي يركز الانتباه على أربعة نواح تتعلق باضطهاد المرأة، تشويه الأعضاء التناسلية، الاغتصاب كجريمة حرب، الزواج بالإكراه والتجريم عن طريق الربط (مع أعضاء العائلة من الذكور). وفي

بريطانيا عمل المشروع القانوني للاجئات جنباً إلى جنب مع وزارة الداخلية بالمملكة المتحدة في تطوير إرشادات اللجوء للنوع الاجتماعي 2000. وفي الولايات المتحدة بحثت لجنة المرأة في أوضاع التوقيف للنساء الباحثات عن اللجوء والحملات حول حالات خاصة.

ورغم هذا المجال الواسع من القوانين والإرشادات والهيكل ما زالت هناك فجوات في السياسات والتنفيذ. وتؤكد لجنة المرأة أن هناك فقدان في إرشادات فاعلة عن كيف يجب على موظفي المفوضية العليا للاجئيين أن يردوا على الإساءة الأسرية⁽¹⁰⁰⁾. ما يزال هناك تحدٍ له أهميته في تطبيق سياسات الوعي والتفهم بين موظفي الخطوط الأمامية. (مثلاً ينص القانون الدولي على أنه يحق للاجئيين السعي للجوء في دولة ثالثة)، إلا أنه وفي بعض الحالات لا تعي اللاجئات حقهن في تقديم مطالبات بشكل منفصل عن أزواجهن. وتنتظر العديد من الحكومات إلى الرجل على أنه مقدم الطلب الوحيد ويقومون بتسجيل رب العائلة الذكر فقط دون احترام لبقية أفراد العائلة⁽¹⁰¹⁾. وهناك حاجة لمزيد من الارتباط بين الرئاسة والميدان لتنفيذ السياسات والآليات القائمة لحماية اللاجئات والنازحات داخلياً.

8. القيام بعمل استراتيجي: ماذا تستطيع بائيات السلام من النساء عمله؟

لضمان حماية اللاجئات والنازحات داخلياً:

1. راجعي الوثائق الأساسية مثل المبادئ الإرشادية حول النزوح الداخلي وخذي بالاعتبار كيف تنطبق على النساء في المضمون الذي يهملك. هل يتم احترام نصوص هذه الوثائق؟ كيف يمكنك التعامل مع هذه النواحي التي لا تتم مخاطبتها بشكل لائق؟

2. اكتشفي الهيئة أو الهيئات في مضمونك (الحكومة الوطنية والأمم المتحدة) المسنولة عن حماية ومساعدة اللاجئيين والنازحين وكيف تنوي تطبيق المبادئ الإرشادية.

3. إذا كنت لاجئة أو نازحة فابحثي عن حقوقك في البلد الذي تقيمين فيه لتقرري الفرص والدعم الذي تستحقينه.

4. جدي الإجراءات لتقرير وضع الباحثين عن اللجوء واستقظبي ضد التطبيق غير الملثم للقوانين والإرشادات الدولية لضمان سماع أصوات اللاجئات والنازحات.

لضمان سماع أصوات اللاجئات والنازحات:

5. إذا رغبت بدعم اللاجئات والنازحات احصلي على معلومات عن خلفياتهن – ما هي الظروف التي أتوا منها؟ ما الذي أدى بهم إلى الهرب؟ ما هي تجاربهن على الطريق؟ المهارات والتوقعات التي يأتيين بها،

هذا المطالبة بالمزيد من خدمات الصحة الإنجابية وصحة الطفل والاستقطاب لصالح الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان أو إزالة العوائق القانونية التي تواجه صاحبات الأعمال الابتكاريات.

كيف يعشن؟ ما هي المشاكل التي يواجهنها هن وعائلاتهن الآن وما هي القوانين والفرص المتاحة لهن؟

6. حددي الفجوات في التفاهم بين النازحات ومضيفيهن. اعلمي على إنشاء تفاهم متبادل وروابط عملية بين النساء في المجتمعات النازحة والمضيضة، بانية على اهتماماتهن المشتركة.
7. تأكدي من أن المنظمات التي توفر المعونة نعترف بالمساهمة التي تقوم بها المنظمات النسائية وتأكدي من أنها مدعومة حتى يتسنى التغلب على الحواجز العملية وغيرها.
8. خذي بالاعتبار مجالات التعرض المحددة للاجئات والنازحات واعلمي الترتيبات لمكافحتها. وقد يعني
9. مكني اللاجئات والنازحات من المشاركة في إدارة وتطبيق برامج المساعدة لمساعدة الناس على التغلب على أثر النزوح والاعتماد وزيادة الاعتماد على الذات. تأكدي من أن برامج المساعدة تتم إدارتها بأخذ ذلك بالاعتبار.
10. نظمي مع النساء الأخريات وانشري المعلومات اللاجئات والنازحات حول الحقوق والفرص المتوفرة للعمل والوصول إلى الخدمات والدعم الاجتماعي أو القانوني. خذي بالاعتبار أسلوب الاستقطاب مع الحكومة وغيرها من مزودي المساعدة لمخاطبة احتياجك.

لضمان معونة فاعلة للاجئات والنازحات

أين يمكنك الحصول على مزيد من المعلومات؟

إطار للتخطيط الموجه نحو الإنسان في أوضاع اللاجئين. أخذ النساء والرجال والأطفال بالاعتبار. جنيف. مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين. 1992. 11 أيلول/سبتمبر 2004.

http://www.reliefweb.int/library/GHARKit/files/PEOPLE_ORIENTED_PLANNING.PDF

بيل، إي. النوع الاجتماعي والنزاع المسلح: دعم جميع المصادر. الجسر: معهد دراسات التنمية. جامعة سسكس، برايتون، المملكة المتحدة. 2003. 11 أيلول/سبتمبر 2004.

<http://www.bridge.ids.ac.uk/reports/CEP-Conflict-SRCw2.doc>

حافضة مصادر النوع الاجتماعي والإنسانية. نيويورك. IASC مجموعة العمل الفرعية حول وضع منظور النوع الاجتماعي في المسار الرئيسي في الاستجابات الإنسانية في الطوارئ. السنة غير معروفة، 11 أيلول/سبتمبر 2002.

<http://www.reliefweb.int/library/GHARKit>

كتيب حول تطبيق المبادئ الإرشادية في النزوح الدولي. واشنطن، مقاطعة كولومبيا. معهد بروكينغز 1999. 11 أيلول/سبتمبر 2004.

<http://www.brookings.org/fp/projects/idp/resources/HEnglish.pdf>

لينوسي سي. النساء يواجهن الحرب. جنيف. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.

[http://www.icrc.org/WEBGRAPH.NSF/Graphics/505-520_Lindsey.pdf/\\$FILE/505-520_Lindsey.pdf](http://www.icrc.org/WEBGRAPH.NSF/Graphics/505-520_Lindsey.pdf/$FILE/505-520_Lindsey.pdf)

اللاجئون ومرض الإيدز – ماذا يتوجب على المجتمع الدولي أن يفعله؟ نيويورك، مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين. السنة غير معروفة – 11 أيلول/سبتمبر 2004.

<http://www.womenscommission.org/pdf/hiv02.pdf>

تجمع الاستجابة للصحة الإنجابية في النزاع، قائمة مصادر حول العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي من مبادرة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، السنة غير معروفة. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.rhrc.org/resources/gbv/index.html>

مركز دراسات اللاجئين، مجلة اللجوء بالإكراه، العدد رقم 9 حول العنف واللجوء بالإكراه والعدد رقم 19 حول الصحة الإنجابية، أوكسفورد، المملكة المتحدة، جامعة أوكسفورد 2002، 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.fmreview.org/>

مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين إرشادات حول اللاجئين وإرشادات حول حمايتهم: تقييم عشر سنوات من التطبيق. نيويورك. مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين 2002. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.womenscommission.org/pdf/unhcr.pdf>

"المرأة، السلام، الحرب والنزوح". نيويورك صندوق الأمم المتحدة التنموي للمرأة يونيفيم. 2004. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.womenwarpeace.org/issues/displacement/displacement.htm>

تعابير مختصرة:

النساء الأفريقيات في أزمة	AFWIC
معاهدة إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة	CEDAW
مكتب اللجنة الأوروبية للمعونة الإنسانية	ECHO
تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	FGM
مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز	HIV/AIDS
تنبيه دولي	IA
لجنة الأمم المتحدة القائمة عبر الوكالات	IASC
الأشخاص النازحون داخليا	IDPs
اللجنة الدولية للهجرة	IOM
لجنة الإنقاذ الدولية	IRC
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	MONUC
أطباء بلا حدود	MSF
منظمة غير حكومية	NGO
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة	OCHA
مكتب معونة الكوارث الخارجية التابع لوكالة الأمم المتحدة للتنمية الدولية	OFDA
المملكة المتحدة	UK
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين	UNHCR
صندوق الأمم المتحدة للأطفال	UNICEF
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	UNIFEM
وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل	UNRWA
وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية	USAID
برنامج الغذاء العالمي	WFP

- لندن ونيروبي. منظمة التعاون في البحوث والتنمية. 2002.
<http://www.acord.org.uk/Publications/G&CResearch/annex1ugandaeng.pdf>
- (15) http://www.geocities.com/bhutanese_refugees
 (16) الاستشارات في كولومبو، سريلانكا، التي أجرتها منظمة التنبيه الدولي في سبتمبر 2004 وجدت أن عمليات إزالة الألغام في شمال سريلانكا ينتج عنها الاكتظاظ مع محاولات المجتمعات النازحة العودة إلى ديارهم. بعض القرى نزحت مرتين أو ثلاثة مرات، بحثاً عن إقامة مؤقتة بينما يتم تأمين قراهم.
- (17) مثلاً أعلن المشاركون في استشارات جنوب آسيا من سريلانكا في أيلول/سبتمبر 2004 أن اللاجئين لمرة واحدة والعائدين من الهند "ذهبوا كعائلة واحدة وعادوا كثلاثة عائلات".
- (18) نيوبيري، كاثرين. زانير: المعضلة والاحتمالات: ملحق اللاجئين الروانديون في كيبو، زانير. واشنطن، مقاطعة كولومبيا. معهد الأمم المتحدة للسلام. 1997. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.usip.org/pubs/peaceworks/zaire11/appen11.html>
- (19) استشارات جنوب آسيا.
 (20) عشرة اهتمامات لحماية اللاجئين بعد الحادي عشر من أيلول/سبتمبر. نيويورك: مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين. 2004.
 (21) أنظر مثلاً: "الباكستان: الرعاية الصحية للنساء الأفغانيات. وكالة أنباء iri.org 23 تشرين أول/أكتوبر 2001. 28 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.irinnews.org/report.asp?ReportID=12449&SelectRegion=CentralAsia>
 والأميركي للنساء الأفغانيات والأطفال واللاجئين. واشنطن مقاطعة كولومبيا: وزارة الخارجية الأميركية 2003. 28 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.state.gov/g/wi/rls/22436.htm#8>
- (22) كوبل، كارلا وأنيثا شارما. الوقاية من الموجة التالية من النزاع: فهم التهديدات غير التقليدية للاستقرار العالمي. واشنطن. مقاطعة كولومبيا. مركز وودرو ويلسون الدولي للعلماء. 2003. 8 تشرين أول/أكتوبر 2004.
<http://www.wilsoncenter.org/news/docs/nontradthreat.pdf>
- (23) توري، فاديماتا. "حالة دراسية، مالي". تصميم وتخطيط البرامج الحساسة للنوع الاجتماعي في حالات النزاع. وكالة التعاون في البحوث والتنمية. 2002. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.acord.org.uk/b-resources.htm#GENDER>
- (24) وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل، 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.un.org/unrwa/index.html>
- (25) 2003 اتجاهات اللاجئين العالمية. جنيف. مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين، 2003. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/statistics>
- (1) أنظر مندوبي الأمم المتحدة للاجئين. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home>
- (2) إلا أنه يمكن إجبارهم على البقاء في الدولة الأولى التي هربوا إليها أو أن يتم إرسالهم إلى هناك بعد الانتقال إلى البلد الثالث.
- (3) الاتحاد الأفريقي. معاهدة تحكم نواح محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا أديس أبابا، أثيوبيا 1969. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
http://www.africa-union.org/Official_documents/Treaties_%20Conventions_%20Protocols/Refugee_Convention.PDF
- (4) إعلان كارتاجينا من اللاجئين. واشنطن مقاطعة كولومبيا. منظمة الدول الأميركية. 1984. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www1.umn.edu/humanrts/instree/cartagena1984.html>
- (5) المبادئ الإرشادية عن النزوح الداخلي، نيويورك. الأمم المتحدة. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 1998. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
http://www.reliefweb.int/ocha_ol/pub/idp_gp/idp.html
- (6) دليل مرجعي لمعاهدات جنيف: نص المعاهدات. انديانا بوليس، انديانا. جمعية الصحفيين المحترمين، السنة غير معروفة. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.genevaconventions.org/>
- (7) كريسيب، جيف. "الاجنو أفريقيا: الأنماط والمشاكل والتحديات السياسية". قضايا جديدة في بحوث اللاجئين - ورقة عمل. 28 جنيف. مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين. 2000.
<http://www.interaction.org/refugees/wpdisplay.ced.html>
- (8) أنظر "Who's Looking after These People?"
 (9) وليامز، روي "من يهتم بهؤلاء الناس؟" مجلة اللاجئين 117 (1999).
- (10) خطاب ممثل الأمين العام أمام الأمم المتحدة حول الأشخاص النازحين داخلياً متوفر على
<http://www.brookings.edu/views/speeches/deng/chr20040407.htm>
- (11) الحرب والنزوح: النقاط الأساسية. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/html/5DHD4V>
- (12) المبادئ الإرشادية للنزوح الداخلي: أشكال من المبادئ الإرشادية يمكن الحصول عليها في لغات أخرى على الموقع.
http://www.brookings.org/fp/projects/idp_gp_page.htm
- (13) استشارة جنوب آسيا. كولومبو. سريلانكا. أيلول/سبتمبر 2004.
- (14) لومورو، ايدا. "دراسة حالة يوغندا" التصميم والتخطيط الحساس للنوع الاجتماعي في الأوضاع المتأثرة بالنزاع.

- (40) لجنة المرأة للاجئين والأطفال.
<http://www.womenscommission.org>
- (41) أنظر المواقع التالية على الشبكة: اللاجئين الدوليون
<http://www.refugeesinternational.org>، تجمع
الاستجابة للصحة الإنجابية أثناء النزاع.
<http://www.rhrc.org>، برنامج الأشخاص النازحين
داخليا العالمي. www.idpproject.org، التفاعل.
<http://www.interaction.org/refugees/wpdispla>
[ced.html](http://www.ced.html)، ومعهد التنمية ما وراء البحار.
<http://www.odihpn.org>
- (42) المي، حاليو "الشهادة رقم 5: حاليو المي" الصومال:
قصة لم تروى: الحرب في عيون امرأة. محررات:
غاردنر، جوديث وجولي البشرى. لندن. مطبعة بلوتو.
2004. CIIR
- (43) وقع الحرب على المرأة. نضال المرأة الكولومبية. واشنطن.
مقاطعة كولومبيا. مكتب الولايات المتحدة عن كولومبيا.
2004. 27 شباط/فبراير 2004.
<http://usofficeoncolombia.org/inside>
colombia/women.htm
- (44) رين، اليزابيث وألين جونسون سيرليف. النساء والحرب
والسلام: تقييم الخبر المستقل. نيويورك. صندوق الأمم
المتحدة الإنمائي للمرأة. 2002
- (45) تور
- (46) اللاجئين والنساء العائدات: التحديات والدروس من
غواتيمالا. واشنطن: مقاطعة كولومبيا. المركز الدولي
لبحوث المرأة. 1999. 21 تموز/يوليو 2004.
http://www.cedpa.org/publications/PROWID/LA/refugee_guatemala.pdf
- (47) تيرنر، سايمون. "تبرئة الرجل: مصير تشجيع المساواة
في النوع الاجتماعي". مجلة الهدرة بالإكراه 9. أوكسفورد.
جامعة أوكسفورد. 2000.
- (48) النساء كلاجئات ونازحات داخليا. واشنطن مقاطعة كولومبيا:
المرأة من أجل المرأة الدولية. السنة غير معروفة. 12
أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.womenforwomen.org/rarwri.html>
- (49) نفس المصدر
- (50) النساء والحرب. نيويورك. مناشدات الأمم المتحدة المجمع
عبر الوكالات. 2001. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.reliefweb.int/library/GHARKit/FilesFeb2001/woman&war.html>
- (51) نفس المصدر.
- (52) النساء كلاجئات ونازحات داخليا.
- (53) كاغوانجا ب.م. "العرقية والنوع الاجتماعي والعنف في
كينيا" مجلة الهجرة بالإكراه 9. أوكسفورد. جامعة
أوكسفورد. 2000
- (54) مارتن. سارة. رسالة إلكترونية للمؤلف. 2004
- (55) نيك. أسميتا. "فضيحة غرب أفريقيا تشير إلى الحاجة لكلب
حراسة إنساني". التبادل الإنساني 24. لندن. معهد التنمية ما
وراء البحار. 2003.
- (56) *La difficile enquête de MONUC sur les allegations de violences sexuelles par des casques bleus.* New York : OCHA, 2004. 12
September 2004
- (26) اللاجئين بالأعداد 2003. جنيف. مفوضية الأمم المتحدة
العليا للاجئين. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home/opedoc.pdf?tbl=STATISTICS&id=4061520e2&page=statistics>
- (27) بيان المهمة. جنيف. مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين.
11 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/basics>
- (28) تجمع الصحة الإنجابية للاجئين. الرعاية الصحية الإنجابية
في مواقع اللاجئين. لندن. ماري ستوبس العالمية. 1994.
12 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.rhrc.org/pdf/gbv.pdf>
- (29) "تاريخ مكتب تنسيق شؤون اللاجئين المختصر". نيويورك.
مكتب تنسيق شؤون اللاجئين، السنة غير معروفة. 12
أيلول/سبتمبر 2004.
http://ochaonline.un.org/webpage.asp?Nav=_about_en&Site=_about&Lang=en
- (30) "ما هي اللجنة القائمة عبر الوكالات في الأمم المتحدة؟"
نيويورك. اللجنة القائمة عبر الوكالات في الأمم المتحدة.
السنة غير معروفة. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.humanitarianinfo.org/iasc>
- (31) قسم النزوح الداخلي عبر الوكالات. نيويورك. اللجنة
القائمة عبر الوكالات في الأمم المتحدة. السنة غير معروفة.
12 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.reliefweb.int/idp>
- (32) اللاجئين بالأرقام 2003.
- (33) مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين والأشخاص النازحين
داخليا. أسئلة وأجوبة. جنيف مفوضية الأمم المتحدة العليا
للاجئين. السنة غير معروفة. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home>
- (34) النزوح الداخلي: نظرة عامة عالمية للاتجاهات والتطورات
عام 2003. جنيف. مشروع الأشخاص النازحين داخليا
العالمي، 2004. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
http://www.idpproject.org/press/2004/Global_Overview.pdf
- (35) مواقع إلكترونية على الشبكة ذات علاقة تضم: برنامج الغذاء
العالمية. <http://www.wfp.org> والمنظمة الدولية
للحجرة. <http://www.iom.int>. وصندوق الأمم المتحدة
للأطفال. <http://www.unicef.org> وبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي UNDP. <http://www.undp.org>. وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
<http://www.unifem.org>
- (36) رندل، جوديث وتوني، جيرمان. "اتجاهات في تمويل
المعونة الدولية": الإنسانيون الجدد، مراجعة للاتجاهات في
العمل الإنساني الدولي تقرير 11. المحررة جوانا ماكري.
لندن: معهد التنمية لما وراء البحار، 2002.
- (37) "المعونة الإنسانية" واشنطن. مقاطعة كولومبيا. وكالة
الولايات المتحدة للتنمية الدولية. السنة غير معروفة. 12
أيلول/سبتمبر 2004.
http://www.usaid.gov/our_work/humanitarian_assistance
- (38) لمزيد من المعلومات أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
<http://www.icrc.org>
- (39) نفس المصدر.

- (74) موسى، فوزية. "جرائم الحرب ضد النساء والفتيات". الصومال، قصة لم تروى: الحرب في عيون امرأة. محررات جوديث غاردنر وجودي البشري. لندن CIIR مطبعة بلوتو 2004.
- (75) أعد التفكير! كتيب للسلام المستدام. استكهولم: مؤسسة كفيينا 2004. 18 آب/أغسطس 2004.
- www.ikt.se/publikationer/rapporter/pdf/Rethink.pdf
- (76) واقع في شرك عدم المساواة: اللجان الانتخابيات في نيبال. نيويورك. الرقابة على حقوق الإنسان 2003. 18 آب/أغسطس 2004.
- <http://www.hrw.org/reports/2003/nepal0903/nepal0903full.pdf>
- (77) نصوص تعليقات جميلة، أفغانستان. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. "معادلة أريا". لقاء حول تطبيق القرار 1325 حول المرأة والسلام والأمن. نيويورك. الأمم المتحدة. 2001. 8 تشرين أول/أكتوبر 2004.
- http://www.womenscommission.org/take_action/aria/2.html
- (78) لندسي، شارلوت. النساء يواجهن الحرب. جنيف. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- (79) إعلان حماية النساء والأطفال في الطوارئ والنزاع المسلح. نيويورك. الأمم المتحدة 1974. 28 أيلول/سبتمبر 2004.
- <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/24.htm>
- (80) إرشادات حول حماية اللجان. جنيف. مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين. 1991. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
- <http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home/+LwwBme0h6B8wwwwwwwwwwhFqhT0yfEtFqnp1xcAFqhT0yfEcFqFpGdBnqBodDadhaGnh1tnn5Dzmxwwwwww1FqmRbZ/pendoc.pdf>
- (81) مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين. السياسة حول الأبحاث وإرشادات لهماهين، تقييم لعشر سنوات من التطبيق. نيويورك: مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين. 2002. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
- <http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home>
- (82) النساء والحرب والسلام والنزوح. نيويورك. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. 2004، 8 تموز/يوليو 2004.
- http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home/+4wwBmeIzMN_wwwwwwwwwwhFqhT0yfEtFqnp1xcAFqhT0yfEcFqH5nL1wcaVodcnDqnawtwoD5BaGnh1tnn5Dzmxwwwwww1FqmRbZ/pendoc.pdf
- (83) النساء والحرب والسلام والنزوح. نيويورك. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. 2004، 8 تموز/يوليو 2004.
- <http://www.womenwarpeace.org/issues/displacement/displacement.htm>
- (84) مشروع الكرة www.sphereproject.org
- (85) نواحي النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. بروكسل: البرلمان الأوروبي. 2000. 28 أيلول/سبتمبر 2004.
- <http://www3.europarl.eu.int/omk/omnsapir.so/pv2?PRG=CA>
- <<http://www.reliefweb.int/rwb.nsf/480fa8736b88bbc3c12564f6004c8ad5/c06b5bfd042e994985256ee0005955d9?OpenDocument>>.
- (57) تجمع الصحة الإنجابية للاجئين.
- (58) مارتن
- (59) كرولي. هيغن. "النوع الاجتماعي والاضطهاد ومفهوم السياسة في عملية تقرير للجوء بالإكراه 9. أوكسفورد: جامعة أوكسفورد. 2000. 28 أيلول/سبتمبر 2004.
- <http://www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR09/fmr9.6.pdf>
- (60) نفس المصدر. إضافة إلى ذلك فإن الرجال والنساء الذين يدعون اللجوء على أساس الاضطهاد بسبب الشذوذ الجنسي يجدون ان ادعائهم صعبة المنال. في المقالة نفسها تثير كرولي هذه القضية فيما يتعلق بالنساء الشاذات جنسياً اللواتي يسعين للجوء إلى المملكة المتحدة.
- (61) بوزمان، مارلين وغيرها. الحقوق الإنجابية والجنسية للاجئين والأشخاص النازحين داخليا كحجر الزاوية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. غينث، بلجيكا. جامعة غينث. 2002.
- (62) تجمع الصحة الإنجابية للاجئين.
- (63) تبادل الصحة الجنسية 2. هراري: خدمة أفريقيا الجنوبية لنقل ونشر معلومات مرض نقص المناعة المكتسبة والإيدز. 2000. 5 تشرين أول/أكتوبر 2004.
- <http://www.safaidz.org.zw/viewpublications.cfm?linkid=13>
- (64) حالة سكان العالم. نيويورك. منظمة الأمم المتحدة للسكان UNFPA. 2000. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
- <http://www.unfpa.org/swp/2002/english/notes/page4.htm>
- (65) "صندوق المرأة الأفغانية" نيويورك. لجنة المرأة للاجئين والأطفال. السنة غير معروفة. 8 تشرين أول/أكتوبر 2004.
- <http://www.womenscommission.org/special/affawf.html>
- (66) وقع الحرب على المرأة. نضال النساء الكولومبيات.
- (67) تيرنر، سايمون: "تيرنة الرجولة: مصير تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي" مجلة الهجرة بالإكراه 9. أوكسفورد: جامعة أوكسفورد. 2000.
- (68) السلام والاستقرار في القوقاز: مشاركة المرأة في صنع القرار. رابطة نساء القوقاز. 2004.
- (69) البشري، جودي وكريس دولان. "لا تلمس، فقط أنصت. العمل الشعبي من يوغندا". مجلة الاقتصاد السياسي والأفريقي. 29. 2002.
- (70) بل، ايما. النوع الاجتماعي والنزاع المسلح: دعم جميع المصادر". برايتون، المملكة المتحدة. الجسر، 2003.
- (71) عون، ايمان. "أشكال مختلفة من الفن والاهتمامات المتبادلة". المجتمع والثقافة والعولمة. محررون. دون ادامز وأرلين جولدمبارد. نيويورك. مؤسسة روكفلر. 2002.
- (72) كوكبرن، سنثيا. "منظمات المرأة في إعادة بناء البوسنة والهرسك بعد الحرب". لحظة ما بعد الحرب: العسكر والرجولة وحفظ السلام الدولي. محررون سنثيا كوكبرن ودوبرا فكا زاركوف. لندن: لورنس وويشارت. 2002.
- (73) البشري، جودي. النساء يبين السلام: تبادل المعرفة. لندن: التنبيه الدولي. 2003.

- LDOC&FILE=001130&LANGUE=EN&TP
V=DEF&SDOCT
A=12&TXTLST=1&Type_Doc=FIRST&PO
S=#FROMEXPL_42_2_2
www.irb.gc. كندا. www.austlii.edu.au. (86)
.cahuman_rights/hrp_reports_mainhp.htm
المملكة المتحدة. www.ein.org.uk/iaa الولايات المتحدة
الأميركية www.state.gov/global
(87) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
http://www.unifem.org/index.php?f_page_pid=2
(88) "النساء والسلام والأمن: عمل صندوق الأمم المتحدة
للمرأة". نيويورك. صندوق الأمم المتحدة للمرأة. السنة
غير معروفة. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
http://www.unifem.org/index.php?f_page_pid=36
(89) "صحيفة حقائق: الحماية والنزاع". نيويورك. صندوق
الأمم المتحدة للأطفال. السنة غير معروفة. 12
أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.unicef.org/protection/Childrenconflict.pdf>
(90) *التركيز على النساء*. نيويورك. برنامج الغذاء العالمي. السنة
غير معروفة. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.wfp.org/index.asp?section=1>
(91) الإحصائيات العامة لوكالة الإغاثة وتشغيل اللاجئين متوفرة
على الموقع.
<http://www.un.org/unrwa/publications/pdf/figures.pdf>
(92) مركز دراسات المرأة. www.wameed.org
(93) مركز المرأة للمعونة القانونية والإرشاد.
<http://www.wclac.org>
(94) لجنة المرأة للاجنات والأطفال.
<http://www.womenscommission.org>
(95) اللاجئون العالميون
<http://www.refugeesinternational.org>
(96) تجمع الاستجابة الإيجابية في النزاع.
<http://www.rhrc.org/resources/gbv/index/html>
(97) "الحملة ضد الاتجار بالنساء والفتيات" نيويورك. الرقابة
على حقوق الإنسان. السنة غير معروفة. 12 أيلول/سبتمبر
2004.
www.hrw.org/about/projects/traffcamp/intro.html
(98) أنظر "مشروع الشركاء في الحماية" في الموقع.
<http://www.womenscommission.org/special/af/protpart.html>
(99) "شهادة رومينا جوهال، المنسقة الرئيسية، المشاركة
والحماية" إعادة الأعمار ما بعد النزاع ومشاركة النساء.
إيجاز استضافته لجنة الكونغرس لحقوق الإنسان. واشنطن
مقاطعة كولومبيا؛ مجلس النواب الأميركي. 2004. 5
تشرين أول/أكتوبر 2004.
http://www.womenscommission.org/newsroom/statements/jo_hal.html
(100) رين وسيرلييف.
(101) نفس المصدر. 30.

الصحة الجنسية والإنجابية - الحقوق والخدمات

أنسيل أدريان- باول، جيليان لوبو، جويلرما سواريز سبستيان، و مبراك طاركي.

الصحة الجنسية والإنجابية - الحقوق والخدمات (SRH R&S) مهمة للجميع. يعاني الرجال والأولاد في غالبا من نقص في الحقوق الجنسية والإنجابية من خلال عدم حصولهم بشكل مناسب على المعلومات، والخدمات والرعاية، لكن النساء والفتيات اللواتي في سن الإنجاب هم في العموم أكثر عرضة للاعتداءات الجنسية وسوء الصحة الإنجابية. يتفاقم هذا الحال ويزداد تدهورا في الأوضاع التي تشهد نزاعات، حيث تكون النساء عرضة لمستويات متزايدة من العنف، وفقدان الأمن والحصول بشكل ضعيف على الخدمات الصحية والطبية التي تتميز بالأمان.

في مطلع التسعينات، كان هناك عدد من العوامل التي ركزت الانتباه العالمي على ضرورة توفير الحقوق الإنجابية والصحية والخدمات للاجئين والسكان النازحين. وقد رفعت الأوضاع في كل من **يوغوسلافيا وراوندا** من مستوى الوعي بالنسبة لاحتياجات الصحة الإنجابية على وجه التحديد للنساء اللاجئات. وكرد فعل لذلك، نشرت مفوضية المرأة للنساء والأطفال اللاجئين تقريرا يركز على المخاطر الصحية المتزايدة التي تواجهها النساء في أوضاع اللجوء¹.

وقد أشار التقرير إلى الإهمال الخطير للكثير من جوانب ونواحي الصحة الإنجابية في هذه الأوضاع، وطالب بزيادة الاهتمام الدولي الخاص بتوفير الخدمات الصحية الإنجابية الكاملة.

في عام 1994، وخلال **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD)** الذي عقد في القاهرة، اتفقت 179 دولة على خطة لتحويل وتمويل برامج الصحة الإنجابية. وتدعو الوثيقة النهائية وبرنامج العمل (PoA) إلى الوصول لخدمات الصحة الإنجابية على المستوى العالمي وإلى إجراءات محددة لتشجيع التنمية البشرية والقضايا الاجتماعية والاقتصادية والصحية للمرأة². وبالرغم من الحجج القوية التي تستند على مواضيع الصحة العامة وحقوق الإنسان والعدل الاجتماعي، لا زالت الرعاية الصحية الإنجابية الشاملة غير مفهومة أو مطبقة بشكل كافي في الكثير من البلدان. إلا أن الوضع أكثر سوءا في الدول التي تشهد نزاعات أو التي خرجت من النزاعات³. يبحث هذا الفصل قضايا الصحة الإنجابية، والحقوق والخدمات التي تؤثر على السكان خصوصا وبشكل رئيسي في الأوضاع التي تشهد نزاعات أو التي خرجت من النزاعات.

1 - ما هي الحقوق والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية؟

جرى تعريف **الصحة الإنجابية** في خطة العمل الخاصة بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD) على اعتبار أنها "الحالة الجسدية والعقلية والاجتماعية في كافة الأمور المتعلقة بجهاز الصحة الإنجابية ووظائفه وعملياته. ويتضمن هذا قدرة الناس على الإنجاب والحرية في اتخاذ القرارات المتعلقة بمتى، وكيف، وعدد مرات القيام بذلك." ⁴ "الصحة الإنجابية لا تتعلق فقط بعدم وجود المرض أو الاعتلال. تشمل الحقوق الإنجابية والجنسية طبقا للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ICPD، حقوق الإنسان التي تمرر من خلالها إقرارها في القوانين الوطنية وفي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي تشمل حق الشخص في:

- الحصول على المعلومات، التعليم، المهارات، الدعم والخدمات التي يحتاجها حتى يستطيع اتخاذ قرارات مسؤولة تتعلق بالأمور الجنسية المنسجمة والمتطابقة مع قيمهم الخاصة بهم؛
- السلامة الجسدية والعلاقات الجنسية الطوعية
- نطاق كامل من الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية الطوعية التي من السهل الحصول عليها
- التعبير عن التوجهات الجنسية للفرد دون استخدام العنف أو التمييز.
- اتخاذ القرار بشكل حر ومسئول بخصوص عدد الأطفال الذين يريدون إنجابهم ومتى والفترات الزمنية بين كل طفل وآخر، والحصول على المعلومات والوسائل التي تمكنهم من القيام بذلك.

- الحصول على أرفع وأعلى مستويات الصحة الجنسية والإنجابية؛ و
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون أي تمييز أو إكراه أو عنف.

تشمل حقوق وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية (SRH R&S) نطاق واسع من الخدمات والحقوق المحددة في خطة العمل والتي تساهم في تحقيق الصحة الإنجابية والرفاهية من خلال تجنب وحل مشاكل الصحة الجنسية والإنجابية، وتشمل تنظيم الأسرة، والإرشاد، والمعلومات، والتعليم، والاتصالات، والخدمات، والتعليم والخدمات المتعلقة بفترة ما قبل الولادة، والعناية بصحة الرضيع والمرأة، والوقاية والعلاج المناسب للعقم، تجنب الإجهاض (مع أن منع وتجنب الحمل غير المرغوب يحظى بالأولوية الكبرى)، توفير خدمات الإجهاض الآمنة (عندما تكون قانونية) والتعامل مع نتائج الإجهاض، معالجة إصابة الأعضاء التناسلية، والأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس (Sties) بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" HIV/AIDS، وسرطان الثدي، وسرطان الجهاز التناسلي، وعدم تشجيع الممارسات التقليدية الضارة والمؤذية مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (FGM).⁵

الصحة الإنجابية للنساء والفتيات

يخضع السلوك الإنجابي إلى العلاقات البيولوجية والثقافية والنفسية المعقدة؛ لذا يجب فهم الصحة الإنجابية ضمن سياق العلاقات بين الرجل والمرأة والمجتمعات المحلية والمجتمعات الكبيرة. تتحمل النساء العبء الأكبر لمشاكل الصحة الإنجابية ويزداد مدى تعرضهم للأمراض الإنجابية بسبب العوامل البيولوجية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.⁶

يبدأ التحدي غالباً في مرحلة الطفولة. على سبيل المثال، الطفلة التي تعاني من سوء التغذية منذ ولادتها أو التي تخضع للممارسات التقليدية الضارة والمؤذية مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (FGM)⁷، من الممكن أن تدخل فترة المراهقة وهي تعاني من فقر الدم أو من المشاكل الجسدية الأخرى بالإضافة إلى الاضطرابات النفسية ذات الصلة بالممارسات التقليدية. ومن الممكن أن تسبب هذه الأمور مشاكل أثناء فترة الحمل والولادة. إذا من الممكن أن تعاني النساء اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية من المشاكل المتعلقة بالدورة الشهرية، والحمل والولادة.

غالباً مما تتعرض الفتيات المرهقات لمخاطر الحمل غير المرغوب وللأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس STIs بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، بسبب عدم توفر المعلومات الدقيقة لديهم حول الإنجاب والحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل⁸. في المجتمعات التي تتأثر بالانزاعات، تتعرض المراهقات بشكل خاص للانتهاكات الجنسية والاغتصاب. ويتضمن الحمل والولادة خلال هذه المرحلة مخاطر جسيمة. إذ تتضاعف احتمالات وفاة الفتيات من عمر 15 – 19 سنة خلال الولادة مقارنة بالنساء اللواتي هن في العشرينات من أعمارهن. وتقدر حالات الإجهاض التي تتم سنوياً بحوالي 45 مليون حالة في كافة أنحاء العالم، وتعتبر 20 مليون حالة منها تقريباً حالات إجهاض غير مأمونة⁹، وأن ما بين 25 إلى 30 بالمائة من هذه الحالات تجري للفتيات المراهقات¹⁰.

تنظيم الأسرة، وسائل منع الحمل والحمل

هناك تأثير مباشر لقدرة المرأة على مباحة فترات الحمل أو الحد من عدد المرات التي تحمل فيها، وكذلك نتائج حملها على صحتها ورفاهيتها، ومن أجل تمكين المرأة من ممارسة حقوقها الإنجابية، فإن من الممكن أن تطور برامج تنظيم الأسرة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمرأة وأسرتها. تقدر منظمة الصحة العالمية (WHO) أن هناك حوالي 123 امرأة حول العالم، معظمهن في الدول النامية، لا يستخدمن وسائل منع الحمل بالرغم من تعبيرهم عن رغبتهم في المباحة أو الحد من مرات الحمل والولادة لديهم¹¹. غالباً لا يتم تلبية احتياجات التنظيم الأسري بسبب ضعف الوصول للخدمات التي تتميز بالجودة، والحدود المتعلقة باختبار طرق وسائل منع الحمل، وقلة المعلومات، والمخاوف ذات الصلة بالأمان والآثار الجانبية وعدم موافقة الشريك.

يوجد في الحمل والولادة مشاكل خاصة يههما، وهناك تقديرات تشير بأن حوالي 1600 امرأة في الدول النامية يمتن يومياً نتيجة المضاعفات التي تحدث خلال الحمل. وبالإضافة إلى الموت، فإن نصف الأطفال المولدين الثمانية الذين يولدون يومياً يموتوا خلال الشهر الأول من حياتهم، والسبب الرئيسي لذلك هو ضعف رعاية الأمومة خلال الحمل.

من الممكن تجنب معظم حالات وفاة الأمهات والأطفال إذا كانت المرأة تتمتع بصحة جيدة خلال الحمل وحصلت على الرعاية الطبية الأساسية قبل وخلال وبعد الولادة¹².

حسب التقديرات، فإن 28 بالمائة من جميع حالات الحمل التي تحدث في جميع أنحاء العالم كل سنة لا تكون مقصودة ومخطط لها¹³. وبناء على ما ورد من منظمة الصحة العالمية، فإن الملايين من النساء في جميع أنحاء العالم يعرضن حياتهن وصحتهن للخطر من أجل وضع نهاية للحمل غير المرغوب فيه. ويتم في كل يوم إجراء 55000 عملية إجهاض غير مأمونة، يتم 95% منها في الدول النامية. ومن الممكن أن يؤدي هذا إلى وفاة أكثر من 200 امرأة يوميا. على مستوى العالم، تتم حالة إجهاض واحدة غير مأمونة في كل سبع حالات ولادة¹⁴. وتقدر منظمة الصحة العالمية أن هناك حالة وفاة واحدة من بين كل ثمانية حالات وفاة للأمهات نتيجة المضاعفات التي تنجم عن عمليات الإجهاض. وفي بعض الحالات، تصل وفيات الأمهات إلى الربع أو أكثر لأسباب لها علاقة بالإجهاض¹⁵.

تخشى الكثير من النساء طلب العلاج من مضاعفات الإجهاض، مما يؤدي إلى حالات وفاة لا تحصى خارج المستشفيات، ما بين 10 إلى 50 من النساء اللواتي يجربن عمليات إجهاض غير مأمونة بحاجة إلى الرعاية الطبية فورية ومباشرة للمضاعفات ذات الصلة مثل النزيف. تتراوح المشاكل الصحية الطويلة المدى ما بين آلام الحوض المزمنة حتى العقم. ومن الممكن أن تحد هذه المشاكل من إنتاجية المرأة داخل وخارج المنزل، وتعيق قدرتها على رعاية أطفالها، مما يؤثر سلبا على حياتها الجنسية والإنجابية¹⁶.

مع ذلك يعتبر الإجهاض غير السليم من أسهل إصابات وفيات الأمهات التي يمكن معالجتها والوقاية منها. أدركت الحكومات خلال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD)، أن الإجهاض غير السليم من أهم قضايا الصحة العامة التي تحتاج إلى خدمات طبية وإنسانية سريعة ذات مستوى رفيع، من أجل معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير السليم. كما دعوا في نفس الوقت إلى توفير إرشاد متعاطف عقب الإجهاض، بالإضافة إلى خدمات التنظيم الأسري من أجل تعزيز الصحة الإنجابية وتقليل الحاجة إلى الإجهاض ومنع المزيد من الإجهاض غير السليم. كما دعت الحكومات أيضا إلى توفير خدمات الإجهاض السليم التي لا تكون مناقضة للقانون¹⁷.

الصحة الإنجابية

تبين الأبحاث أن سوء الصحة الإنجابية مسئولة عن حوالي 36 بالمائة من إجمالي الأمراض التي تنتشر بين النساء اللواتي في سن الإنجاب (15 – 44) في الدول النامية، مقارنة بـ 12.5 بالمائة للرجال. هناك ثلاثة عوامل وثيقة الصلة بشكل خاص في النساء: الوفيات والإعاقات ذات الصلة بالحمل، الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس STIs ومرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز¹⁸. هناك عدد من العوامل تزيد من تعرض النساء لاعتلال الصحة الإنجابية، وتشمل:

- القيود المفروضة على المعلومات المتعلقة بالجنس، واستخدام الواقي والوسائل الأخرى لمنع الحمل، والمرض، والوقاية، والرعاية الصحية.
- الممارسات التقليدية الضارة مثل طقوس الزواج من رجل قريب بعد وفاة الزوج، تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى FGM، طقوس القرابين والتضحية، الوشم، وفصد الدم.
- الزواج المبكر؛
- عدم القدرة على الاستفسار حول الجنس الآمن
- التمييز ضد المرأة في التعليم، والتوظيف، والوضع الاجتماعي.
- القوانين التي تعزز اعتماد المرأة الاقتصادي على الرجل، والاعتماد على البغاء من أجل العيش والبقاء الاقتصادي (للرجال والأطفال)؛ و
- الحروب، المجاعات، الكوارث الطبيعية، الاضطهاد السياسي، الفقر، والنزوح

2 – كيف تؤثر النزاعات على توفير الصحة والخدمات الإنجابية؟

خلال النزاعات، من الممكن أن تتعرض المرافق والخدمات الصحية للتدمير، وقد يصبح الأفراد العاملين في المجال الصحي مستهدفين. إذ تعرض أكثر من نصف العاملين في المجال الصحي للقتل خلال التطهير العرقي في رواندا. في البوسنة والهرسك، غادر 40 بالمائة من الأطباء البلاد ولم يعودوا إليها. من الممكن أن تؤثر العقوبات المفروضة على الصحة الإنجابية للمرأة وعلى حصولهن على الخدمات والرعاية الصحية. في العراق، بعد الخليج، انخفضت

إمكانية حصول المرأة على الخدمات المتعلقة بطب النساء والولادة، وفي صربيا، وخلال فترة العقوبات مات عدد أكبر من النساء اللواتي أعمارهن ما بين 25 – 44 عاما مقارنة بالسنوات التي سبقتها¹⁹.

كما تؤثر النزاعات بشكل سلبي وبعده طرق على توفير حقوق وخدمات الصحة الإنجابية (SRH R&S) بشكل فعال وأمن، التي من ضمنها: تعطل الخدمات الصحية، النقل الإجباري للاجئين ونزوح الأشخاص داخل البلاد (IDPs) وسوء التغذية وانتشار الأوبئة التي تؤدي إلى تلاتشي قوة ومناعة النساء المريضات والمرضعات. وتتفاقم إمكانات تعرض النساء للخطر في الأوضاع التي تشهد نزاعات وصراعا، بسبب ازدياد مستوى العنف، وانعدام الأمن، وضعف الحصول والوصول إلى الخدمات الصحية والطبية بشكل آمن. على سبيل المثال، تعرضت الكثير من المرافق الطبية للتدمير في تيمور الشرقية خلال الصراع العنيف والقتال التي سادت هناك، مما أثر بالتالي على الصحة الإنجابية لعدد لا يحصى من النساء²⁰. في بوجانفيل، أدى الحصار المفروض من قبل قوات الدفاع التابعة لـ بابوا نيو جونا، وتدمير المستشفيات والعيادات الصحية إلى التأثير بشكل شديد على صحة الأمومة والطفولة²¹. في أفغانستان، عبر المئات من آلاف الأفغانيين عام 2001 حدون إيران والباكستان، وكان من بينهم الآلاف من النساء الحوامل اللواتي هربن من النزاعات والصراعات العنيفة²². وقد أدى ضعف الخدمات الصحية الأفغانية وارتفاع سوء التغذية إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها النساء خلال فترة الحمل والولادة. بالإضافة إلى ذلك، أشارت التقارير الصادرة عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) أن الدول الأفريقية ذات المعدلات المرتفعة من وفيات الأمهات – بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC) وسيراليون، وإريتريا – هي دولة قد مرت بسنوات من الصراعات والنزاعات وعدم الاستقرار²³.

تعرض المرأة لخطر: العنف بسبب الجنس والنوع الاجتماعي "الجندر" (GBV)

يشمل مصطلح العنف بسبب الجنس والنوع الاجتماعي (GBV) العديد من الانتهاكات والمخاطر والإكراه الجنسي، والاستغلال الجنسي، والإذلال، وممارسة الجنس مع المحارم، والتهريب، والإكراه على الزواج، والإكراه على البغاء²⁴ (انظر الفصل الخاص بمرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز وعمليات دعم السلام). يركز هذا القسم بشكل رئيسي على الاغتصاب والعنف الأسري.

أشارت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (UNHCR) أنه "خلال الحرب والنزاع المسلح، تزداد انتهاكات حقوق الإنسان والعنف بسبب النوع الاجتماعي "الجندر" بشكل دراماتيكي، حيث يتم غالبا تبني العنف والاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي كأحد تكتيكات الحرب والإرهاب. في الواقع، يشير التاريخ الحديث انه جرى استخدام العنف الجنسي والاغتصاب عن قصد وبشكل استراتيجي في أغلب الأحيان كسلاح من أسلحة الحرب. ومن المحزن أن هذا النوع من الانتهاكات سيلحق المرأة اللاجئة طيلة عمرها على اعتبار أنها "لاجئة"²⁵. بالإضافة إلى ذلك، أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد النساء إلى نطاق ومجال العنف من القطاع العام والقطاع الخاص، وجرى تعزيز ذلك وتأكيد من قبل الكثير من المتحدثين في المؤتمر الرفيع المستوى الذي عقده مؤخرا صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) كونسورتيوم المساعدة القانونية الدولية (ILAC) تحت عنوان "العدل الجندي" النوع الاجتماعي "في الأوضاع الخارجة من النزاعات: السلام بحاجة للمرأة، والمرأة بحاجة للعدل"²⁶.

الاغتصاب والعنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب: يمكن استخدام الاغتصاب على اعتبار انه رمز للهيمنة والإخضاع، وكوسيلة لترسيخ الإرهاب، وأداة للتعذيب، امتهان الكرامة الإنسانية لجزء من المجتمع، واستخدامه كوسيلة للتطهير العرقي، ونشر الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس STIs، وتدمير العلاقات الأسرية والمجتمعية. وهناك تقديرات بأن أكثر من 50 بالمائة من النساء في سيراليون قد تعرضن للعنف الجنسي خلال الحرب. كما تعرضت أكثر من 20000 امرأة للاغتصاب في البوسنة خلال انهيار نظام الحكم السابق في يوغسلافيا في التسعينات²⁷.

بين عامي 2003 و 2004، دفع المستوى غير المسبوق من العنف وامتهان الكرامة الإنسانية الذي تعرضت له النساء في جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC، الكثير لتسمية هذا النوع من الأعمال بـ "حرب داخل حرب، وحرب ضد النساء"²⁸. في عام 2004، انتشر الاغتصاب والاعتداء الجنسي في دار فور – السودان بشكل واسع ومنهجي²⁹. في هاييتي، أشار البحث الذي جرى نشره من قبل مركز الأبحاث

Center Haitien de Recherches et d'Actions pour la Promotion Feminine إلى انه في عام 1996 ، أن 60% من النساء أبلغوا عن تعرضهن للعنف، وأن 37 بالمائة منهن قد عانين من العنف الجنسي، الذي يشمل الاغتصاب، والتحرش الجنسي، والاعتداء الجنسي³⁰.

- تواجه المرأة العنف الجنسي خلال كافة مراحل الصراع والنزوح. على سبيل المثال، خلال سنوات الصراع في **بوجانفيل**، تعرضت النساء والفتيات لمخاطر الاغتصاب³¹. وغالبا ما يكون بين الناس الذين يمارسون العنف:
- الشرطة، الجيش، قوات حرب العصابات، قوات حفظ السلام أو ضباط السجون في مراكز الاعتقال، معسكرات الاعتقال ومعسكرات الاغتصاب. يستخدم رؤساء المعسكرات من الذكور النساء لمقايضتهن بالسلاح والذخيرة أو من أجل الحصول على فوائد أخرى.
 - العصابات، القراصنة، المهربين، وحرس الحدود. يستطيع أفراد القوات المسلحة أن يطلبوا أيضا الجنس مقابل المرور الآمن للنساء إلى البلاد التي يسعين للجوء إليها، أو عند محاولتهن العودة إلى بلادهن.
 - المقيمين في المعسكرات، السكان المحليين، والموظفين الدوليين والمحليين في المعسكرات. كما أن ضيق الموارد وعدم توفر الحماية التي يوفرها الذكور من العائلة قد تجعل النساء عرضة للاستغلال الجنسي، و المجتمعات والحكومات ومسؤولي الأمن العدوانيين في البلاد الخارجة من النزاعات³². بالإضافة إلى ذلك، احتمال ظهور وانبعث مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى FGM على اعتبار انه طريقة لترسيخ وتعزيز الهوية الثقافية.

قد تحمل النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب في المناطق التي تشهد النزاعات أو التي خرجت من النزاعات، لكنهن لا يرغبن في أغلب الأحيان ولادة أطفال حملن بهن في مثل هذه الظروف. فقد اختارت بعض النساء من **البوسنة** و **كوسوفو** اللواتي حملن نتيجة للانتهاكات الجنسية الإجهاض أو التخلي عن أطفالهن عند الولادة³³. وهناك وجهة نظر سائدة بين العاملين في مجال الخدمات الصحية وهو أن الحصول على وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة أو تناول حبة لمنع الحمل في الصباح، قد تكونا من الوسائل غير الباهضة الثمن والفعالة للتأكد من تجنب الإجهاض غير السليم.

العنف الأسري: في النزاعات والمواقف بعد الخروج من النزاعات، تكون الأدوار التي تلعبها النساء والرجال معكوسة بسبب تعطل الهياكل الاجتماعية. الرجال الذين يعانون من البطالة قد يعانون من الإحباط والضغط، ويقضوا معظم أوقاتهم في التوسل أو في الشرب. ترتفع في مثل هذه المواقف حالات العنف الأسري³⁴. أشارت الدراسات التي أجريت على اللاجئين السودانيين في شمال أوغندا ارتفاع معدلات العنف الأسري بسبب فرص العمل غير المناسبة للرجال. في **انغولا**، وخلال الأعوام 1997 0 1999 كان هناك 3550 حالة عنف من مختلف الأنواع ضد المرأة، سجل منها 60 بالمائة كحالات عنف أسري³⁵. يعود هذا في بعض الحالات إلى الضغوط والإهانات التي يتعرض لها الرجال في القطاع العام، وغالبا على يد مسؤولي الدولة أو المسؤولين الحكوميين.

في حالات أخرى، وعندما يعود الرجال إلى أوطانهم من الحرب، حيث يكونوا متعودين على سلوك العنف وغير مجهزين لحل القضايا بطريقة غير عنيفة. نتيجة لذلك، تجبر النساء على العيش مع خطر العنف بشكل يومي. في الكثير من الأماكن، لا يعتبر العنف الأسري بشكل خاص كمخالفة خطيرة. لذا يجب أن تركز استراتيجيات الوقاية الفعالة على الرجال وتغيير مواقفهم نحو العنف بسبب النوع الاجتماعي "الجندر" (GBV) وبناء دعمهم ضد مثل هذا العنف. في **كمبوديا** و **جنوب أفريقيا**، على سبيل المثال، ظهرت شبكات الرجال ضد العنف الأسري، وبدأت الحملات الخاصة بوضع نهاية للعنف ضد النساء³⁶.

تعرض الرجال والأولاد: كما هو الحال بالنسبة للنساء، يتأثر الرجال والأولاد بمواقف النزاع، والنزوح أو التوقيف، حيث يزداد العنف الجنسي ضد الذكور الكبار والمراهقين والأولاد. في مواقف النزاع، قد يتعرض الرجال مثل النساء للإهانة والتشويش حول جنسهم. في بعض المجتمعات قد يجد الرجال الذين لا تشجع أن يكونوا منفتحين على مشاعرهم، أن من الصعب عليهم أن يدركوا ما الذي حدث لهم. وقد يجبروا في أغلب الأحيان بسبب قلة الخدمة أو انعدامها على الصمت والتجاهل. في المواقف التي تشهد النزاعات، قد يكون الرجال

والأولاد الكبار ضحايا للعنف الجنسي والانتهاكات الناجمة عن النوع الاجتماعي "الجندر"، مثل المذابح بسبب الجنس والتجنيد الإجباري³⁷.

تأثير أعمال الرجال والأولاد على الصحة الإيجابية للمرأة. صنفت منظمة الصحة العالمية تأثير الرجال على الصحة الإيجابية للمرأة على النحو التالي³⁸:

الرجال كمستعملين للخدمة. يتعرض الرجال والأولاد إلى خطر الإصابة بالأمراض التي تنقل بواسطة الجنس STI وإلى مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" خلال النزاع والنزوح بسبب انغماسهم في علاقات جنسية تزيد من تعرضهم لهذه الأمراض. من المهم جدا أن يكون من السهل حصول الجميع على التعليم والتثقيف والخدمات والإرشاد المتعلق بممارسة الجنس بشكل آمن، والأمراض التي تنتقل بواسطة ممارسة الجنس. يجب على برامج تنظيم الأسرة أن تستهدف وبشكل رئيسي الرجال، ليس فقط من أجل إطلاعهم على المخاطر المرتبطة بالسلوك الجنسي الخطر، لكن أيضا على التنظيم الأسري الفعال وكيف يعتنوا بشركائهم وأطفالهم. كما يجب أن تستهدف برنامج توزيع الأجهزة الواقية الرجال بشكل مباشر.

الرجال كمتلقين لبرامج التثقيف والسلوك الاجتماعي: هناك فهم متنامي ومنتزاد للحاجة لتركيز المصادر على البرامج التي تسعى إلى تثقيف الرجال والأولاد على تغيير مواقفهم وسلوكهم نحو SRH. من الممكن أن تؤدي المعلومات المتطورة للرجال من حماية النساء وتعزز الصحة والحقوق الإيجابية للمرأة.

الرجال كصناع للقرار: قد يكون للرجال دور مؤثر على عملية صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بتوفير الرعاية الجنسية والصحة الإيجابية والخدمات للمجتمعات المحلية ولأسرهم وعائلاتهم. في الكثير من الثقافات، يقوم الرجال في أغلب الأحيان باتخاذ القرارات النهائية حول تنظيم الأسرة، والنفقات الاقتصادية على الخدمات الطبية لـ SRH أو حتى على نوع الرعاية قبل الولادة، والحمل والرضاعة التي يتلقاها شركائهم. على مستوى المجتمع المحلي، يستطيع الرجال على اعتبار أنهم قادة سياسيون ودينيون أو كقادة آخرين التأثير على نوع وجودة وكمية الخدمات والحقوق التي يسمح المجتمع المحلي بتلقيها بشكل عام.

اللاجئين، والأشخاص النازحون محليا، ورعاية الصحة الإيجابية: بينما يظل هناك حاجة للرعاية الصحية الإيجابية الشاملة، فإنه غالبا ما يكون لدى اللاجئين والأشخاص النازحين محليا إمكانيات محدودة للحصول على مثل هذه الرعاية. وحيثما توجد، فإنها تكون في أغلب الأحيان لأغراض أساسية وطارئة. في مثل هذه المواقف يزداد احتمال تعرض النساء للخطر. في **كولومبيا**، يعتبر العنف والنزوح من الأسباب الرئيسية للإجهاد غير الآمن³⁹، بينما تكون الفترات ما بين كل ولادة وأخرى غير منتظمة، مما يؤدي إلى نتائج أسوأ مما هو الحال قبل النزوح⁴⁰.

خلال النزوح، تعاني النساء أيضا من العديد من المشاكل الصحية العقلية المتسببة عن العنف الذي يتعرضن له، ومن الممكن أن يؤثر هذا على صحتهم الإيجابية. وقد وجدت الدراسات التي أجريت على النساء **الأفغانيات** خلال حكم طالبان أن 97 بالمائة من النساء قد عانين من الاكتئاب، وأن 86 بالمائة قد أبدين توترا كبيرا، وأن 42 بالمائة قد من الاضطرابات التي تعقب الإصابة (PTSD)، وأن 25 بالمائة كن يفكرن بالإقدام على الانتحار ولا يردن أن يصبحن حوامل⁴¹. بالإضافة إلى ذلك، تتعرض النساء بسبب دورهن في إنجاب الأطفال إلى مجموعة من المشاكل المحتملة والتي تشمل ما يلي:

- الضغوط وسوء التغذية التي تعرض صحة المرأة الحامل والمرضعة وأطفالهن.
- فقدان الشبكة الواسعة من الدعم الذي توفره الأسرة عندما تكون المرأة حامل ومرضعة.
- نقص الدعم العملي أو العاطفي للنساء المصابات والمتضررات.
- من الممكن أن تواجه النساء الشابات والعازبات والأرامل والعاجزات بشكل خاص العنف الجنسي.
- من الممكن أن يؤدي تعطل الشبكات الأسرية والاجتماعية إلى أن تصبح الإناث هن ربات الأسرة. وقد تجبر هؤلاء النسوة على تقديم الجنس مقابل الحصول على الطعام، والمأوى، أو الحماية، أو
- من الممكن أن تؤدي التغييرات الاجتماعية المرتبطة بالنزاع إلى اجتثاث سلطة المرأة في السيطرة على حياتهم الإيجابية. على سبيل المثال، من الممكن أن تتعرض المرأة للضغوط من أجل أن يصبحن حوامل حتى ينجبن أطفالا بدلا من الأطفال الذين توفوا.

تأثير النزاعات على حقوق وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين:

خلال النزاعات، يؤثر تدمير الهياكل الاجتماعية بشكل عكسي على النمو العاطفي والنفي، وكذلك على التطور الجنسي للمراهقين. وقد ينتج عن غياب وعدم توفر الأشكال التقليدية للإرشاد خلال الانتقال والتحول إلى مرحلة البلوغ سلوك مكبر ومتزايد من المخاطر، بما في ذلك استخدام أو سوء استخدام التبغ، والمخدرات، والكحول. ومن الممكن أن تصيب التغذية السيئة والعنف المراهقين أو أن تنتج بسببهم.

قد تختفي لديهم الرغبة في التخطيط للمستقبل، مما يؤثر على حافزية المراهقين وقدرتهم على اتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب الأمراض التي تنتقل عن طريق ممارسة الجنس STI ومرض أعراض نقص المناعة المكتسبة وحوادث الحمل غير المرغوب. قد تجد الفتيات المراهقات اللواتي يصبحن حوامل سواء كن متزوجات أو غير متزوجات دون دعم أو مساندة تمكنهن من التكيف مع الحمل والولادة وتربية الطفل.

من الممكن أن يزيد خطر الإجهاض غير الآمن أيضا، عند تتعرض كل من شبكة الدعم الاجتماعي والخدمات الصحية للأضرار. يقدر مندوب منظمة الصحة العالمية في ليبيريا أن حوالي 80% من الفتيات النازحات قد تعرضن للإجهاض عند الخامسة عشرة من العمر⁴². يكون القاصرين سواء من البنات أو الأولاد معرضين بشكل خاص للعنف وأشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، وقد يتحلوا إلى البغاء من أجل البقاء على قيد الحياة. كما أنهم أكثر عرضة لتدهور وسوء الصحة بشكل عام. في السلفادور، بينت الدراسات أن هناك نسبة عالية من الانتحار بين المراهقين اللاجئين⁴³. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأفكار الذكورية العدوانية التي تعلمها الطفل والجنود المراهقين سوف تترك أثرا سلبيا وعلى المدى الطويل الأجل على صحتهم الإنجابية وعلى المجتمعات التي سوف يكون على صلة بها.

تناول حقوق وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية:

جرى منذ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD) الذي عقد في القاهرة وخطة العمل تركيز الانتباه بشكل كبير على حقوق وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة. وقد تعززت حقوق المرأة في المواقف والأوضاع التي تشهد نزاعات من خلال القرار رقم 1325 الذي صدر من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة والتطورات الأخرى التي حدثت على المستوى الدولي التي تندد وتشجب العنف ضد المرأة وتدعو للرعاية والعناية الفعالة. يتركز الجدل المستمر على جدارة وكفاءة الرعاية الصحية الشاملة التي تشمل صحة إنجابية متساوية تركز على الحقوق يمكن تحمل تكلفتها، وتستطيع أن تأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء والفتيات في أوضاع اللجوء. إلا أن تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بشكل فعال، خصوصا خلال النزاعات، يعتمد على الالتزام السياسي بهذا الموضوع وأيضا على التمويل المناسب والمستديم.

يصبح التمويل غير الكافي أكثر سوءا بسبب سياسات بعض الحكومات. إذ أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أكبر جهة داعمة لخدمات الصحة الإنجابية للاجئين والنازحين داخل البلاد قد سحبت أو قيدت استخدام التمويل لبعض هيئات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى. تقيد سياسة مدينة مكسيكو (التي تعرف أيضا بقاعدة القيود العالمية) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) في تمويل المنظمات التي تشترك في الإجهاض والقضايا المتعلقة بالإجهاض الذي لم يحصل على موافقة مسبقة⁴⁴. وقد حاولت جهات مانحة أخرى مثل الاتحاد الأوروبي سد الفجوة، لكن نظرا لتغير أولويات الدول المانحة، فإن القدرة على المحافظة على المستويات الحالية لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية مهددة. علاوة على ذلك، يتعرض ما يقدر بـ 37 مليون شخص نازح للخطر، حيث جرى تخفيض الكثير من البرامج بما في ذلك برنامج الوقاية من مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز، كما جرى قطع برامج تنظيم الأسرة، وتوفير وسائل منع الحمل والخدمات الأخرى، مما يزيد من المخاطر الصحية ويعرض للخطر حياة الكثير من النساء والرجال والأطفال الذين يعيشون في الأوضاع والمواقف التي تؤثر فيها النزاعات⁴⁵.

مع التركيز المتزايد على مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز، هناك أيضا خطر بأن يتم تركيز الانتباه بشكل رئيسي على هذا المرض، بدلا من التعامل بشكل شامل احتياجات الرعاية الصحية التي تشمل أيضا الانتباه والتركيز على الإصابات والأمراض الأخرى التي تنتقل بواسطة ممارسة الجنس مثل السفلس والزهرى أو السيلان⁴⁶.

3 – ما هي السياسات والصلاحيات الدولية القائمة لتوفير وتقديم خدمات وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية؟

تطلب المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" من الدول القضاء على التمييز ضد المرأة في حصولها على الخدمات الصحية خلال كافة مراحل حياتهن، خصوصا في مجالات تنظيم الأسرة، الحمل، والولادة. تؤكد الاتفاقية أن الحصول على الرعاية الصحية بما في ذلك، الصحة الإنجابية هو حق أساسي⁴⁷. كما يدعو الحكومات إلى توفير الخدمات المناسبة المتعلقة بالحمل والولادة والرضاعة⁴⁸.

تعزز الاتفاقية المتعلقة بكافة أشكال التمييز العنصري حق الحصول على أرفع مستويات الصحة، بما في ذلك الصحة الإنجابية في الفقرة 5 هـ (IV)⁴⁹.

نتج عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في (القاهرة – مصر، 1994) خطة عمل تحدد سياق تعزيز وحماية الصحة في كافة المواقع والأوضاع، بما في ذلك الصحة الإنجابية. تدعو الفقرات رقم 7ر2 – 8ر35 الحكومات إلى القيام بعدد من الإجراءات والأعمال من أجل تعزيز حق الفرد في الحصول على أرقى وأرفع مستويات ومعايير الصحة بما في ذلك الصحة والحقوق الإنجابية. تتعامل دراسة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ICPD مع القضية في الفقرات 72 – 52⁵⁰.

خطة عمل بكين (BPFA, 1995) وبكين + 5 (2000): تضمنت خطة عمل بكين الكثير من المفردات التي ودرت في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ICPD حول الحقوق الإنجابية. ينص برنامج العمل أن "الصحة الجيدة ضرورية لعيش حياة منتجة، وحق كافة النساء في السيطرة على كافة جوانب صحتهن، خصوصا خصوبتهن، والذي يعتبر أمرا أساسيا في تمكينهن". كما تنص أيضا على أن "حقوق الإنسان للمرأة تشمل حقهن في السيطرة وأن يقررن بحرية ومسئولية بخصوص الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، دن أي أكره، أو تمييز أو عنف"⁵¹.

الميثاق "العهد" الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR): تفر المادة 12 من ICESCR بحق كل شخص في الحصول على أرقى وأرفع مستويات ومعايير الصحة الجسدية والجنسية، وأن المطلوب من الحكومات هو اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتقليل الوفيات عند الولادة والوفيات بعد الولادة⁵².

تقر اتفاقية حقوق الطفل (CRC) بمسئولية الحكومات في تعزيز حقوق الطفل (أنظر الفصل المتعلق بأمن الأطفال). كما تشجع أيضا الحق في الحصول على خدمات تنظيم الأسرة. تشترط المادة 24 على الحكومات ضمان توفير الرعاية الصحية للأمهات قبل وبعد الولادة. أما المادة 34 فإنها تطلب من الحكومات حماية الطفل من كافة أنواع الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية، وتطلب من الحكومات اتخاذ كافة الإجراءات الفعالة والمناسبة من أجل إلغاء كافة الممارسات التقليدية التي تضر وتؤدي صحة الأطفال. وقد قامت جميع الحكومات تقريبا بتوقيع هذه الاتفاقية. لذا، تعتبر هذه الاتفاقية أداة قوية في محاسبة ومسائلة الحكومات⁵³.

المبعوث الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد النساء: مند تعيين مبعوث خاص للعنف ضد المرأة عام 1994، حصلت الأمم المتحدة على تقارير منتظمة حول انتشار مختلف أنواع العنف، والردود القانونية الموجودة والتوصيات المتعلقة بالعمل. تتوفر هذه التقارير باللغة الإنجليزية والفرنسية والأسبانية وتتناول العنف داخل الأسرة، بما في ذلك الاغتصاب في الحياة الزوجية، نكاح المحارم، الدعارة القسرية، العنف ضد الخادمت، الانتهاكات ضد الأطفال، والعنف في المجتمع، بما في ذلك الاغتصاب، العنف الجنسي، والتحرش الجنسي، والاتجار في النساء والإجبار على ممارسة الدعارة، العنف ضد العمال المهاجرين واللاجئين، العنف ضد المرأة في أوقات الحرب وفي النظام الجنائي، والتطرف الديني. كما تناول المبعوث الخاص للعنف ضد المرأة السياسات والممارسات التي تؤثر على الحقوق الإنجابية للمرأة⁵⁴.

قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (تشرين أول "أكتوبر" 2000): بالرغم أن هذا القرار لا يعطي صلاحيات أو تفويض على وجه التحديد لحماية خدمات وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، إلى أنه

يدعو كافة أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ إجراءات محددة من أجل حماية النساء والفتيات من العنف الذي يستند إلى النوع الاجتماعي "الجنس"⁵⁵.

4 - من هم المشتركين في توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية

تشترك الكثير من المنظمات والهيئات في توفير خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. وتشمل هذه المنظمات هيئات ووكالات الأمم المتحدة، هيئات ووكالات المساعدات الثنائية، الحكومات، والمؤسسات غير الحكومية الدولية والمحلية والمشار إلى بعضها أدناه.

وكالات وهيئات الأمم المتحدة

المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين (UNHCR). تفقد هذه الهيئة وتنسق العمل الدولي لحماية اللاجئين، وحل مشاكلهم في كافة أنحاء العالم (انظر الفصل المتعلق باللاجئين والسكان النازحين داخل بلادهم). الغرض الرئيسي من هذه الهيئة هو حماية حقوق اللاجئين. بالإضافة إلى ذلك، وضع المفوض السامي للأمم المتحدة لشتون اللاجئين دليل عملي لعدة أمور مثل **العنف الجنسي ضد اللاجئين: الإرشادات والوقاية، وجواب (UNHCR)** ودليل ميداني يستخدم داخل الوكالة حول الصحة الإنجابية في أوضاع اللجوء (UNHCR 1999)⁵⁶.

صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA): يعتبر من أكبر مصادر التمويل الدولية للسكان ولبرامج الصحة الإنجابية. يعمل UNFPA مع الحكومات (بما في ذلك البلاد المتأثرة بالنزاعات) ومع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية في أكثر من 140 بلد بناء على طلبهم وبدعم من المجتمع الدولي. تدعم UNFPA البرامج التي تساعد النساء والرجال والشباب من أجل التخطيط لأسرهم وتجنب الحمل غير المرغوب به، والمرور بالحمل والولادة بشكل آمن وسليم، وتجنب الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، بما في ذلك مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة، ومكافحة العنف ضد المرأة. وقد أعد UNFPA مواد حول الصحة الإنجابية في أوضاع الطوارئ من أجل تسهيل تنفيذ الحد الأدنى من رزمة الخدمات الأولية (MISP). تحتوي هذه المواد على المعلومات الأساسية للصحة الإنجابية لاستخدامها في مراكز الرعاية. وتشمل هذه المواد الأجهزة الواقية، ووسائل منع الحمل عن طريق الفم والحقن، والأدوية لمعالجة الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، والمواد التي تحتوي على وسائل منع الحمل للنساء في حالات الطوارئ.

منظمة الصحة العالمية (WHO): تشجع منظمة الصحة العالمية حصول كافة الناس على أرفع وأرقى مستويات الصحة والرعاية الصحية. صممت منظمة الصحة العالمية دليل للإدارة بعنوان "الصحة الإنجابية خلال النزاعات والنزوح: دليل لمدراء البرامج (2000)". يوفر الدليل الأدوات الخاصة بتقييم وتخطيط وتنفيذ وتقييم الصحة الإنجابية ضمن السياق الواسع للتخطيط والإعداد للنزاع والطوارئ. يشمل ذلك مبادئ إرشادية. كما يضم دليل منظمة الصحة العالمية رزمة أساسية من إجراءات رعاية الصحة الإنجابية، وتوفير تفاصيل التنفيذ والتوريد الفعلي لرزم الخدمات. يعتبر هذا الدليل بمثابة وثيقة للتعريف ولزيادة مستوى الوعي وأداة تدريبية للجهات التي تعمل على توفير الرعاية الصحية⁵⁷.

الوكالة الدولية لمجموعة العمل حول الصحة الإنجابية في أوضاع اللجوء (IAWG)، جرى تأسيسها في عام 1995 لتعزيز برامج الصحة الإنجابية في أوضاع اللجوء، وتتكون من 30 منظمة بما في ذلك منظمات غير حكومية، هيئات ووكالات تابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية⁵⁸. وقد أعدت الوكالة الدولية لمجموعة العمل حول الصحة الإنجابية في أوضاع اللجوء (IAWG): دليل ميداني لتسهيل تقديم الخدمات الصحية الإنجابية في كافة أوضاع اللجوء.⁶⁰⁵⁹

على المستوى الإقليمي، هناك بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وحقوق الإنسان في أفريقيا. تشترط المادة 14 من الحقوق الصحية والإنجابية أن تحترم الحكومات وتعزز حقوق المرأة في الصحة. يشمل هذا السيطرة على خصوبتهن، حق اتخاذ القرارات المتعلقة فيما إذا كن يردن أطفال ومتى، والحماية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس – بما في ذلك مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز – بالإضافة إلى حق الحصول على معلومات حول صحتهم وصحة شركائهم⁶¹.

ضمن الاتحاد الأوروبي، هناك بيان **المفوضية إلى المجلس والبرلمان الأوروبي: الصحة والحد من الفقر في الدول النامية**⁶². تبنت المفوضية الأوروبية بيانها حول الصحة والفقر في شهر آذار "مارس" 2002. إذ يلزم هذا الاتحاد الأوروبي بحماية أكثر الناس عرضة لخطر الفقر من خلال دعم الحصول على الخدمات الصحية بشكل عادل ومتساو. وترتكز سياسة التنمية لدى الاتحاد الأوروبي حول الصحة الجنسية والإنجابية على خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان الذي عقد في القاهرة. كما تعكس سياسة الاتحاد الأوروبي أيضا الأهداف المحددة لأهداف التنمية الألفية (MDGs) التي تدعو إلى تمكين المرأة وخفض وفيات الأمهات والأطفال.

الوكالات الثنائية مثل **الوكالة الكندية للتنمية الدولية "سيدا" (CIDA)** تدعم تمكين الفتيات والنساء من خلال الحصول بشكل أفضل على التعليم، وعلى المزيد من المشاركة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم المحلية والخدمات الصحية الموجهة نحو الصحة الإنجابية والحمل الأقل والسلام. كما أصبح حماية المرأة من العنف قضية صحية وتنموية تنال المزيد من الأهمية. وقد أعدت **الوكالة السويدية للتعاون والتنمية الدولية "سيدا" (SIDA)** ورقة حول **الصحة وحقوق الإنسان** التي تؤسس دائرة سيديا للديمقراطية والتنمية الاجتماعية، وسياسة الشبحة الصحية حول صحة الفرد⁶³.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID التي تعتبر من أكثر الجهات الممولة تأثير ونفوذًا لحقوق وخدمات الصحة الإنجابية، لديها برنامج صحة عالمي يركز ويمول بقاء الأطفال على قيد الحياة، وصحة الأمومة، ومرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز، والأمراض المعدية، وتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية⁶⁴.

المنظمات غير الحكومية والوكالات والهيئات الأخرى

الشراكة العالمية الدولية ماري ستوبس (MSI) من المبادرات العالمية التي تحتل الصدارة لمأسسة الرعاية الصحية الإنجابية في أوضاع اللجوء، وهي نشطة في 37 دولة في جميع أنحاء العالم. تتعاون المبادرة مع الحكومات الوطنية والجهات والمؤسسات غير الحكومية، وتوفر التدريب حول نطاق من المواضيع وخدمات الرعاية الصحية للسكان المستهدفين.

تأسست **مفوضية المرأة** في عام 1989 وهي فرع مستقل من مفوضية الإنقاذ الدولية (IRC)، وهي تعمل من أجل تحسين الحياة والدفاع عن حقوق اللاجئين والنساء والأطراف والمراهقين النازحين. تعزز مشاريع الصحة الإنجابية لدى مفوضية المرأة الرعاية الصحية الإنجابية الشاملة ذات المستوى الراقي للنساء والرجال والمراهقين من اللاجئين في مجالات الأمومة السليمة، وتنظيم الأسرة، والإيدز/ مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة، والأمراض التي تنتقل بواسطة الجنس STI والعنف بسبب الجنس والنوع الاجتماعي "الجندر". كما تقوم مفوضية المرأة بأعمال ومهام المناصرة والتأييد للتأكد أن الصحة الإنجابية موجودة على أجندة "جدول أعمال" مؤسسات ومنظمات تقديم المساعدات الإنسانية، وصناع ورسمي السياسات العامة والجهات والدول المانحة⁶⁵.

كونسورتيوم الاستجابة للصحة الإنجابية في مناطق النزاعات (RHRC Consortium). يتكون هذا

الكونسورتيوم من مفوضية اللاجئين الأمريكية (ARC)، كبير أميركا CARE ومفوضية الإنقاذ الدولية (IRC)، ومعهد جون سنو للأبحاث والتدريب الدولي (JSI) ماري ستوبس الدولية (MSI) ومفوضية المرأة. يكرس هذا الكونسورتيوم عمله على تعزيز الصحة الإنجابية بين كل الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة. يعزز كونسورتيوم RHRC الحصول على برامج الصحة الإنجابية الشاملة وذات المستوى الرفيع على المدى الطويل الأجل في الحالات الطارئة، ويناصر ويؤيد السياسات التي تدعم الصحة الإنجابية للأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة. أما مبادئها الثلاثة الرئيسية فهي: استخدام أساليب الشراكة في إشراك المجتمع المحلي في كافة مراحل البرمجة والتخطيط لتشجيع برامج الصحة الإنجابية خلال كافة المراحل الطارئة واستخدام الأسلوب الذي يستند إلى الحقوق كما هو محدد في خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة⁶⁶.

المبادرات الرئيسية والمهمة لتوفير حقوق وخدمات الصحة الإنجابية

بينما تظل التحديات، فإن المناصرة والتأييد من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية، والهيئات والوكالات التي تركز عملها لحماية المرأة، والقرارات الدولية اللاحقة، والحوار والنقاش والسياسات قد أدت جميعها إلى زيادة اهتمام السياسة ووسائل الإعلام للعنف بسبب النوع الاجتماعي "الجندر" في مناطق النزاعات. وقد ساعد هذا الاهتمام

المرتفع على تشجيع إعداد وتطوير وتنفيذ برامج التوعية والمبادرات الناجحة حول النوع الاجتماعي "الجندر". توفر المبادرات المدرجة أدناه نماذج وأمثلة عن نطاق النشاطات والفعاليات التي تجري من أجل التعامل مع الحقوق الإنجابية وتستطيع حفز بناء السلام من النساء على تبني أو تكرار الأفكار التي تناسب إلى حد كبير النزاع الموجود لديهن على وجه التحديد أو على الأوضاع التي تعقب النزاعات.

- ضم القوات المسلحة في حماية الصحة والحقوق الإنجابية: الدروس والعبر المستفادة من تسع دول (صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2003) – جرى الاستفادة من الإمكانيات والموارد البشرية والتنظيمية الموجودة لدى المؤسسات العسكرية في حماية الصحة والحقوق الإنجابية في وقت السلم وفي الأوضاع التي تشهد نزاعات. عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان مع القطاع العسكري من أجل الوصول بالمعلومات والتثقيف والتعليم والخدمات للرجال حول الحياة الأسرية، تنظيم الأسرة، ومواضيع الصحة الجنسية الأخرى، بما في ذلك صحة الأمومة والطفولة، الوقاية من مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة، والحد من العنف بسبب النوع الاجتماعي "الجندر"⁶⁷.
- رعاية الصحة الإنجابية للاجئين الأفغان في باكستان (مفوضية المرأة، تشرين أول 2003): أعدت مفوضة المرأة تقييماً حول الصحة الإنجابية ركز على تطبيق نشاطات وفعاليات الصحة الإنجابية التي تحظى بالأولوية بين اللاجئين الأفغان في الحدود الشمالية الغربية، وفي إقليم بالوشستان والبنجاب في **الباكستان**، من شهر آب "أغسطس" 2002 حتى شهر حزيران "يونيو" 2003. وقد كشف تقييم النشاطات التي تحظى بالأولوية والذي يطلق عليه **الحد الأدنى من رزمة الخدمات الأولية (MISP)** انه بالرغم من وجود بعض الجهود المنفصلة والمعزولة لتحسين وتطوير الرعاية الصحية الإنجابية من حيث الكم والنوع للاجئين الأفغان في باكستان، إلا أن الكثير من البرامج تقتصر على تقديم الخدمات التقليدية في مجال رعاية الأمومة والطفولة، وأن جودة الرعاية الصحية الإنجابية هو أمر مقلق بشكل كبير⁶⁸.
- زيادة العمل نحو منع العنف بسبب النوع الاجتماعي "الجندر" GBV. في مخيمات النزوح للاجئين **البورميين على الحدود التايلندية**، وفر مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين التدريب للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، وللمنظمات والمؤسسات النسوية من أجل منع ومعالجة العنف بسبب النوع الاجتماعي "الجندر". وقد ركز التدريب بشكل رئيسي على بناء القدرات وتمخض عنه برتوكول للرد على العنف بسبب النوع الاجتماعي يعرف باسم **آلية الرد الأوتوماتيكي (ARM)** وهو عبارة عن دليل مكون من خطوة بخطوة لمساعدة الناجين والباقيين على قيد الحياة⁶⁹.
- توفير خدمات الصحة الإنجابية للنازحين داخل البلاد: قامت مؤسسة خدمات السكان لانكا (PSL) بمساعدة الشراكة العالمية الدولية ماري ستوب MSI والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID بتنفيذ مشروع لتوفير الرعاية الصحية الإنجابية الشاملة للمجتمعات المتأثرة بالنزاعات المسلحة في الأجزاء الشمالية والشرقية من **سيريلانكا**. يوفر البرنامج الذي بدأ العمل به في عام 1995 الخدمات السريرية "العيادة" والتواصل للسكان النازحين⁷⁰.
- إنقاذ حياة النساء – الأمل بعد الاغتصاب – هو برنامج في **أوغندا** يوفر الإرشاد والمساعدة للنساء والأطفال الذين تعرضوا للانتهاكات، بما في ذلك الأطفال اللاجئين الذين جرى استرقاقهم جنسياً. تأسست هذه المؤسسة غير الحكومية بواسطة طبيبة نفسية من أجل إرشاد ضحايا الاغتصاب الذين يعانون بشكل تقليدي من العار في أوغندا، ويتم إحالتهم إلى البرنامج من خلال الشرطة ومرافق الرعاية الصحية. وقد قام البرنامج بإعداد دليل للمتطوعين من المجتمع من أجل استخدامه في العائلات التي تعرضت للانتهاكات، بما في ذلك الحالات التي تنتهك فيه المرأة حقوق الرجل. تركز منظمة الأمل بعد الاغتصاب على الأبحاث، والتدريب، والمناصرة والتأييد، والتشبيك، وتوفير الدعم النفسي⁷¹.
- تطوير مهارات العاملين في المجال الصحي: مشروع مشترك لاحتياجات الصحة الإنجابية لضحايا العنف من النساء في **راوندا**، حيث جرى إطلاقه من قبل وزارة الأسرة والنوع الاجتماعي "الجندر" والشؤون الاجتماعية، ومنظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة. بناء عليه، جرى عقد دورة تدريب وإعداد المدربين في شهر كانون ثاني "يناير" 1998. تلقى المشاركون خلال الدورة التدريبية التي امتدت لفترة عشرة أيام المزيد من المعلومات حول النتائج الطبية والنفسية للعنف وكيفية التعامل مع التوتر والإضطرابات التي تحدث بعد التعرض للضرر (PTSD)⁷².

- **مؤسسة ماري ستوبس مكسيكو** توفر خدمات صحة إنجابية تعتبر تكلفتها في متناول اليد للاجئين الغواتيماليين والنازحين المكسيكيين. يوفر البرنامج المعلومات، والتعليم والتثقيف، والاتصالات، وكذلك تنظيم الأسرة والخدمات الصحية للأمومة والطفولة⁷³.

5 – اتخاذ الإجراءات الاستراتيجية

ما الذي تستطيع أن تفعله بناء السلام من النساء؟

تسعى معظم الدول تقريبا وتناضل من أجل التوسع في توفير الخدمات الصحية. ونظرا لقلّة وعدم كفاية الإمكانيات والموارد المتاحة والمتوفرة، تقوم الكثير من الدول بتوفير رزمة أساسية أولية من الخدمات الأساسية التي يمكن توسيعها وزيادة عند توفير المزيد من الموارد والإمكانيات. يجب دمج خدمات الصحة الإنجابية والجنسية مع خدمات الرعاية الصحية الأولى، وكذلك مع الخدمات التي تتضمن احتياجات صحية متخصصة، من أجل تحقيق مصلحة الناس الذين يستخدمون ويستفيدون من الخدمات الصحية وكذلك مصلحة الإدارة الحكومية. وحتى نضمن أن الحكومات والأطراف الأخرى تتقيد وتلتزم بالسياسات والصلاحيات الدولية، فإن بإمكان المجموعات النسوية والمنظمات غير الحكومية النسوية:

1. المناصرة والتأييد والضغط "اللوبي" من أجل الحصول على تمويل مناسب لدعم خدمات تنظيم الأسرة والمباعدة بين كل ولادة.
2. تطوير التحالفات مع كافة القطاعات من أجل تعزيز التعليم والتثقيف والمعلومات والاتصال حول خدمات الصحة الإنجابية للرجال والنساء والمراهقين والمراهقات.
 - تطوير التحالفات مع الشباب من أجل حشد التأييد والمناصرة والضغط بهدف توفير الخدمات بشكل فعال للمراهقين والشباب.
 - إطلاق شبكات مكونة من الرجال لدعم جهود المناصرة والتأييد، ورفع مستوى الوعي والثقافة بين الجماهير حول قضايا العناية بالصحة الإنجابية بين الرجال. على سبيل المثال، في جنوب إفريقيا، جرى تأسيس منتدى "ملتقى" الرجال الجنوب إفريقيين (SAMF) لمعالجة وتناول موضوع عنف الرجال ضد النساء⁷⁴.
3. التواصل مع القادة التقليديين والمؤسسات الدينية والزعماء الدينيين، من أجل كسب دعمهم وتأييدهم لإطلاق حملات جماهيرية ضد العنف بسبب النوع الاجتماعي "الجندر"، أو من أجل تشجيع الجنس السليم، وتنظيم الأسرة، الخ.
4. تثقيف النساء حول حقوق الصحة الإنجابية الخاصة بهن، والسياسات التي تتناول الخدمات حتى يستطيعوا المطالبة بحقوقهن.
5. تثقيف النساء والفتيات والرجال والشباب حول استخدام الوسائل السليمة لمنع الحمل وخدمات تنظمي الأسرة لديهن.
6. إطلاق حملة مع المؤسسات والمنظمات الأخرى حول تأثير العنف بسبب النوع الاجتماعي "الجندر" GBV على المرأة. وأن تضم الحملة الفتيات، والرجال، والأولاد.
7. توثيق تجربة المرأة المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي "الجندر". وإنشاء معرض للصور تستطيع عرضه أمام المجتمع المحلي حول مخاطر أمراض الجهاز التناسلي والأمراض التي تنتقل بواسطة الجنس STI بما في ذلك مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة.
8. دعم مبادرات الرضاعة من الصدر وشرح مزاياها وفوائدها للمرأة. التأكيد على أهمية التغذية الجيدة قبل وخلال وبعد ولادة الطفل.
9. تنظيم وعقد مناقشات الطاولة المستديرة مع المسؤولين من ذوي الصلة في حكومتك، أو مجتمعك المحلي، أو راسمي وصانعي السياسة على المستوى الإقليمي حول توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. أعمل على رفع مستوى الوعي حول بعض القضايا الثقافية مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (FGM) التي يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على الصحة الإنجابية للمرأة.
10. العمل مع الدابات التقليدية والقابلات والنساء في المجتمع المحلي اللواتي يقمن بإجراء تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (FGM) من أجل رفع مستوى الوعي حول المخاطر وتشجيع تجنب القيام بمثل هذه الأعمال.

أين يمكن العثور على المزيد من المعلومات؟
بوليدر، سي، ديانا سانتانا، ديانا سانتيلات، كارين هاردي، مارجرير ئي. جرين، و سيدني تشيلر: 'تقرير ماذا بعد: نظرة فيما إذا كان دمج النوع الاجتماعي "الجندر" في البرامج يحقق فرقا بالنسبة للنتائج. تقرير مجموعة عمل الجندر داخل الوكالة، آذار "مارس" 2004

الاتحاد الدولي لتخطيط الأبوة: <http://plannedparenthood.org>

كين، أس. العمل مع ضحايا العنف المنظم في ثقافات مختلفة: دليل الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
جنيف: IFRCRC 1995

ماري ستوبس انترناشنال ومفوضية المرأة حول اللاجئين من النساء والأطفال، نازحين ويائسين: تقييم الصحة الإنجابية للنازحين داخل كولومبيا، شباط "فبراير" 2003

الصحة الإنجابية خلال النزاع والنزوح، الفصل 2 <http://www.who.int/reproductive-health>

إنقاذ حياة النساء: التجارب مع الأوضاع والمواقف الطارئة، ورقة الحقائق الصادرة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، 2001، <http://www.unfpa.org>

مجلس الصحة العالمي: <http://globalhealth.org>

الاستجابة للصحة الإنجابية في كونسورتيوم النزاع: <http://www.rhrc.org>

صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA : <http://www.unfpa.org> أنظر الفيلم على شبكة الانترنت حول الحرب وصحة المرأة، المتوفر في ستة لغات.

صندوق الأمم المتحدة للمرأة: مدخل حول المرأة والسلام والأمن:

<http://www.womenwarpeace.org/issues/health.html>

الكلمات المركبة من أوائل حروف كلمات أخرى

- AIDS: Acquired Immune Deficiency Syndrome: الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة
- ARC: American Refugee Committee: لجنة اللاجئين الأمريكيين
- BPFA: The Beijing Platform for Action: إعلان بكين للعمل
- CEDAW: The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
- CIDA: Canadian International Development Agency: الوكالة الكندية للتنمية الدولية
- CRC: The Convention on the Rights of the Child: اتفاقية حقوق الطفل
- DRC: Democratic Republic of the Congo: جمهورية الكونغو الديمقراطية
- EU: European Union: الاتحاد الأوروبي
- JSI: John Snow International Research and Training Institute: معهد جون سنو للأبحاث والتدريب الدولي
- FGM: Female Genital Mutilation: تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى
- GBV: Gender-Based Violence: العنف بسبب النوع الاجتماعي "الجنس"
- HIV: Human Immunodeficiency Virus: فيروس نقص المناعة لدى الإنسان
- IAWG: The Inter-Agency Working Group on Reproductive Health in Refugee Situations
الوكالة الدولية لمجموعة العمل حول الصحة الإنجابية في أوضاع اللجوء
- ICESCR: International Covenant on Economic Social and Cultural Rights: الميثاق "العهد" الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ICPD: International Conference on Population and Development المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
- IDPs: الأشخاص النازحين داخل بلادهم
- IEC: Information, Education, and Communication المعلومات والتعليم والاتصال
- ILAC: International Legal Assistance Consortium: كونسورتيوم المساعدة القانونية الدولية
- MDGS: Millennium Development Goals: أهداف التنمية للألفية
- MISP: Minimum Initial Service Package الحد الأدنى من رزمة الخدمات الأولية
- MSI: The Marie Stopes International Global Partnership: الشراكة العالمية الدولية ماري ستوبس
- PNGDF: Papua New Guinean Defense Force: قوات الدفاع بابوا جينيا الجديدة
- PSL: Population Services Lanka: خدمات السكان في سيريلانكا
- PTSD: Post-Traumatic Stress Disorder: الاضطرابات التي تعقب الإصابة
- PoA: Program of Action: برنامج العمل
- RHRC Consortium: Refugee Health Response in Conflict Consortium كونسورتيوم الاستجابة للصحة الإنجابية في مناطق النزاعات
- SIDA: Swedish International Development Cooperation Agency: الوكالة السويدية للتعاون والتنمية الدولية
- STIs: Sexually Transmitted Infections: العدوى التي تنتقل عن طريق الجنس
- SRH R & S: Sexual Reproductive Health, Rights and Services الصحة الجنسية والإنجابية – الحقوق والخدمات
- UN: United Nations: الأمم المتحدة
- UNFPA: United Nations Population Fund: صندوق الأمم المتحدة للسكان
- UNHCR: United Nations High Commissioner for Refugees: المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- UNIFEM: United Nations Development Fund for Women صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- USAID: United States Agency for International Development

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

WHO: World Health Organization منظمة الصحة العالمية

¹ مفوضية المرأة للنساء والأطفال اللاجئين. النساء اللاجئات والرعاية الصحية الإنجابية: إعادة تقدير الأولويات. نيويورك، مفوضية المرأة 1994

² للإطلاع على المزيد من المعلومات انظر الموقع الإلكتروني <http://www.iisd.ca/Cairo/programs/p00000.html> والموقع الإلكتروني <http://www.populationaction.org/resources/publications/worldofdifferences/> 13 أيلول "سبتمبر" 2004

³ فان لوك - مدير منظمة الصحة العالمية "بحث الصحة الإنجابية" <http://www.who.int/reproductive-health/>

⁴ انظر ملخص خطة العمل الخاصة بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ICPD، الفصل VII، "الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية"، 13 أيلول "سبتمبر" 2004 <http://www.unfpa.org/icpd/summary.htm#> الفصل 7

⁵ "الصحة الإنجابية في أوضاع اللاجئين: دليل ميداني للاستخدام داخل الوكالة" المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة (UNHCR) 1999.

⁶ خطة العمل الخاصة بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994 (ICPD) الفقرة 2 - 7

⁷ تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى FGM هو المصطلح المستخدم للإشارة إلى إزالة جزء أو جميع الأعضاء التناسلية للأنثى، والتي يعتبر الختان أشدها قسوة، ويشار إليه عادة بالختان الفرعوني. يمثل ختان الأنثى 15 بالمائة من حالات تشويه الأعضاء التناسلية في أفريقيا، وهو استئصال للبظر (حيث يتم استئصال جزء أو كل البظر) وكذلك استئصال كل أو جزء من الشفيرات الداخلية وقطع الشفيرات الكبيرة من أجل عمل سطح يمكن تهيئته أو ضمه إلى بعضه البعض بهدف تشكيل غطاء فوق المهبل عندما يشفى، ومن ثم تترك فتحة صغيرة من أجل خروج البول ودم الدورة الشهرية <http://www.amnesty.org/ailib/intcam/femgen/fgm1.htm>

⁸ مثلما سبق، الصفحة 7

⁹ للحصول على المزيد من المعلومات، انظر

<http://www.plannedparenthood.org/master/texis/master/search/mysite/html?q=unsafe+abortions&order=r&cmd=context&id=2020787b2c200a#hit1>

¹⁰ تقديرات حالات الإجهاض غير المأمونة التي جرت على المراهقات مأخوذة من دراسة في تنزانيا

<http://www.plannedparenthood.org/library/abortions/unsafeab.html>

¹¹ روس. جيه. إيه. و. ديليو. إل وينفري، الاحتياجات التي لم تلتقي لمنع الحمل في الدول النامية ودول الاتحاد السوفييتي السابق: تقديرات حديثة من منظور التنظيم الأسري الدولي 2002. <http://www.who.int/reproductive-health/publications>

<http://www.who.int/reproductive-health/>

<http://www.globalhealth.org/assets/publications/PromisesToKeep.pdf>

<http://www.who.int/reproductive-health/>

<http://www.who.int/reproductive-health/>

<http://www.who.int/reproductive-health/>

¹⁷ انظر ملخص خطة العمل الخاصة بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ICPD، الفصل VII، "الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية"، 13 أيلول "سبتمبر" 2004 <http://www.unfpa.org/icpd/summary.htm#> الفصل 7

¹⁸ الصحة الإنجابية خلال النزاعات والنزوح، الفصل 2، <http://www.who.int/reproductive-health/>

¹⁹ رين، ني، و إيلين جونسون، سيرليف، المرأة، الحرب، السلام: تقييم الخبر المستقل، الفصل 3، الصفحة 36 - 37 يونيفيم UNFEM

²⁰ الرد السريع لمنظمة UNFPA في الحالات الطارئة: "الصحة الإنجابية للمجتمعات التي تتعرض

للأزمات" http://www.unfpa.org/upload/lib_pub_file

²¹ يونيفيم UNIFEM: المرأة، الحرب، السلام، صفحة بوجانفيل <http://www.womenwarpeace.org/bougainville.htm>

²² الرد السريع لمنظمة UNFPA في الحالات الطارئة: "الصحة الإنجابية للمجتمعات التي تتعرض

للأزمات" http://www.unfpa.org/upload/lib_pub_file

²³ يونيفيم UNIFEM "مقدمة حول المرأة والسلام، والأمن" <http://www.womenwarpeace.org/issues/health>

²⁴ UNCHR "الصحة الإنجابية في أوضاع اللاجئين: دليل ميداني للاستخدام داخل الوكالة" المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة 1999.

²⁵ "المرأة اللاجئة"، النداء العالمي. المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

²⁶ نيويورك، 15 - 17 أيلول "سبتمبر" 2004

²⁷ هانسن، لين، النوع الاجتماعي، الشعب، الاعتصاب: اليوسنة وبناء الأمن. موقع يونيفيم UNIFEM

<http://www.womenwarpeace.org/bosnia.html>

²⁸ ببسموا فينانتني من RFDA أطلعت المفوضية الثامنة والأربعين "48" لأوضاع المرأة - آذار "مارس" 2004

²⁹ يونيفيم UNIFEM "الأزمة في دار فور". تقرير البعثة، حزيران "يونيو" 2004

³⁰ يونيفيم UNIFEM، اخر التطورات والأخبار في هاييتي.

³¹ يونيفيم UNIFEM: "المرأة، الحرب، السلام". صفحة بوجانفيل على الانترنت

<http://www.womenwarpeace.org/bougainville.htm>

³² منظمة الصحة العالمية "الصحة الإنجابية: خلال النزاعات والنزوح"، الفصل 17.5

<http://www.who.int/reproductive-health>

- 33 يونيفيم UNIFEM. المرأة، الحرب، السلام: "تقييم الخبراء المستقلين"، الفصل 3، الصفحة 40 "تقدم نساء العالم"، المجلد 1، 2002.
<http://www.womenwarpeace.org/bougainville.htm>
- 34 أونديكو آر. و سوزان بوردين "فهم أسباب العنف الناتج عن النوع الاجتماعي (الجنس)" - دراسة التهجير القسري- 19
 35 فان بي. انغولا، "البداية في منطقة الحروب" الفصل 12، "العنف بسبب النوع الاجتماعي (الجنس): القضايا المنبثقة في البرامج التي
 تخدم السكان النازحين، الصفحة 87، معهد التدريب والأبحاث JSI لصالح الصحة الإنجابية لكونسورتيوم اللاجئين، أيلول "سبتمبر" 2002.
 36 ماكجرو، لاورا، كيت، فرايسون، و سمانثا تشان: "الحكم الرشيد من القاعدة إلى القمة"، "دور المرأة في كمبوديا بعد مرحلة النزاعات"
 هيئة سياسة المرأة تشن السلام"، واشنطن، دي سي، 2004.
 37 تشارلي كاربنتر آر. "الاعتراف بالعنف بسبب النوع الاجتماعي ضد الرجال والأولاد المدنيين في المواقف التي تشهد النزاعات". ورقة
 مقدمة في الاجتماع السنوي لجمعية الدراسات الدولية، مونتريال - كوبيك. 17 - 20 آذار "مارس" 2004
<http://www.drake.edu/artsci/faculty/carpenter/civilians/GBV.pdf>
http://www.who.int/reproductive-health/publications/RHR00_13-RH_conflict_and_displacement/RH_conflict2.en.html
- 38
http://www.who.int/reproductive-health/publications/RHR_00_13_RH_conflict_and_displacement/RH_conflict_chapter2.en.html
- 39 Reliefweb.int/w/rwb.nsf/0/c8695afc13600d8256b92005d41e3?OpenDocument-17k
- 40 منظمة الصحة العالمية. الصحة الإنجابية خلال النزاعات والنزوح، 2000
http://www.who.int/reproductive-health/publication/RHR_00_13_RH_Conflict_and_displacement/PDF_RHR_00_13/RH_Conflict_table_of_contents_pdf.en.html
- 41 يونيفيم (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) مدخل عن المرأة. <http://www.womenwarpeace.org>
 42 يونيفيم (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) المرأة، الحرب، السلام، تقييم الخبراء المستقلين، الفصل 3، الصفحة 40 "تقدم نساء العالم، المجلد 1 "2002"،
<http://www.womenwarpeace.org/bougainville.htm>
- 43 كاندراي آر "النساء المعرضات للخطر: النازحات أو اللاجئات"، 1994. الصحة الإنجابية خلال الصراع والنزوح، الفصل 2
http://www.who.int/reproductive-health/publications/RHR_00_13_RH_conflict_and_disp
- 44 للحصول على المزيد من المعلومات حول قاعدة التقييد العالمية، انظر <http://64.224.182.238/globalgagrule>، 14 أيلول "سبتمبر" 2004.
 45 دراسة التهجير القسري، 19. الصحة الإنجابية للأشخاص النازحين: الاستثمار في المستقبل. مركز دراسات اللاجئين (جامعة أكسفورد)
 بالتعاون مع مجلس اللاجئين النرويجي، كانون ثاني "يناير" 2004
 46 برلمان المملكة المتحدة، مذكرة مشتركة مقدمة من قبل ماري ستوبس للتفاعل الدولي والعالمي
<http://www.publications.parliament.uk/pa> حزيران "يونيو" 2004 .
- 47 الحقوق الإنجابية - حقوق المرأة هي حقوق الإنسان"، <http://www.OHCHR.org>، البيانات الأخرى ذات العلاقة هي الملاحظة رقم
 28 لمفوضية حقوق الإنسان حول المساواة، المادة 7 من اتفاقية سيداو، والمادة 24 من الحماية الخاصة للأطفال.
 48
<http://www.womenwarpeace.org/bougainville.htm>
 49
<http://www.un.ohchr.org>
 50
<http://www.un.ohchr.org>
 51
<http://www.un.womenwatch.org>
 52
<http://www.un.ohchr.org>
 53
<http://www.un.ohchr.org>
 54
<http://www.unhchr.ch/html/menu2/7/b/mwom.htm>
 55
<http://www.peacewomen.org>
 56
<http://www.unhcr.org>
 57
<http://www.unfpa.org>
 58
<http://www.who.int/>
 59
http://www.who.int/reproductive-health/publications/RHR_00_13_RH_conflict_and_displacement/RH_conflict_introduction.en.html
 60
<http://www.iawg.org>
 61
<http://www.africanunion.org>
 62
http://www.europa.eu.int/eru-lex/en/com/cnc/2002/com2002_0129en01.pdf
- 63 انظر الوثيقة 2002 - 2 أيه. <http://www.sida.se/Sida/articles/12600-12699/12627/HDD2002.2%5B1%5D.pdf>

- 64 الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID تبرير الموازنة أمام الكونجرس، السنة المالية 2005
- 65 <http://www.womencommission.org/projects/rh/index/html>
- 66 <http://www.rhrc.org/pdf/RHRC%20Evaluation%2010.03.pdf>
- 67 <http://www.unfpa.org>
- 68 <http://www.wcrwc.org>
- 69 فان بي. ماري ويذر بيتي، و ليزا ابهرليش " دعم مجتمعات النزوح في معالجة العنف بسبب النوع الاجتماعي " الجندر ". *التهجير القسري، الدراسة رقم 19، الصفحة 29*
- 70 http://www.kit.nl/ils/exchange_content-html/2003-2
- 71 "انقاذ حياة النساء رواية قصصهن"
- 72 <http://www.savingwomen'slives.org/deborah.htm> *الصحة الإنجابية خلال النزاعات والنزوح، الفصل 20*
- 73 http://www.who.int/reproductive-health/publications/RHR_oo_13_RH_conflict_and_disp *الونسو، سي، لاورا ميراندا، سالي هيوز، و لوسي فافينو "تخفيض معدل وفيات الأمهات بين السكان المرحلين على طول الحدود بين جواتيمالا والمكسيك. دراسة الهجرة القسرية رقم 19، الصفحة رقم 13.*
- 74 بوثا مابوسيلو، جنوب إفريقيا: "استخدام الرجال في معالجة التمييز بسبب النوع الاجتماعي "الجندر" (في النشرة الإخبارية لبرنامج الجندر "النوع الاجتماعي" وبناء السلام "إضفاء النوع الاجتماعي على بناء السلام"، المجلد رقم 1، العدد رقم 4، ربيع عام 2004، *الإنذار الدولي.*

مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز

أنسيل أدريان باول

مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز هو السبب الرابع الشائع للموت في جميع أنحاء العالم. ويشكل هذا المرض تهديدا مباشرا للاستقرار في أجزاء كثيرة من العالم. إذ من الممكن أن يتعرض الحكم للتهديد والخطر بسبب ارتفاع وزيادة الجرائم الخطيرة والعنف الجنسي. على سبيل المثال، ينص القرار رقم 1308 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن "مرض الإيدز/نقص المناعة المكتسبة يتفاقم بسبب أوضاع العنف التي تزيد من مخاطر التعرض للمرض من خلال الانتقال والتحرك الكبير والواسع لنا س، واتساع عدم الاطمئنان بالنسبة للأوضاع وقلة الوصول إلى العناية الطبية. وإذا ظل هذه الموضوع دون تفحص، فإن الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة يمكن أن يشكل خطرا على الاستقرار والأمن¹.

قد يؤدي وفاة الرجال والنساء إلى انخفاض كبير في الإنتاجية والعمل. في عام 1999، توفي 860,000 معلم في الصحراء الإفريقية بسبب مرض الإيدز، مما أثر على تعليم أعداد لا تحصى من الأطفال². في جنوب الباسيفيكي، يؤثر الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة على أعضاء المجتمع النشيطين جنسيا ومن ذوي التعليم العالي والمنتجين اقتصاديا في **بوجانفيل**، مما يؤدي إلى فقدان وخسارة العمالة الماهرة والإنتاجية، وزيادة الآثار الاجتماعية – الاقتصادية المترتبة على ذلك³. كما تزيد الأعباء الاجتماعية التي تتحملها الدولة بسبب تعرض الأطفال لليتم. ومن المقدر أن هناك 14 مليون يتيم بسبب مرض الإيدز في العالم اليوم وأن هذا الرقم في زيادة مستمرة⁴.

يتم في أغلب الأحيان انتهاك حقوق الأشخاص المصابين بالمرض بسبب إصابتهم المعروفة أو المشكوك بها بمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة⁵. على المستوى الفردي، وبالإضافة إلى الآثار النفسية للفيروس، فإن الخوف، والعار، والتمييز، والخجل، والجهل يبعد الناس من ممارسة الوقاية من هذا المرض، والحصول على المعالجة والعناية والرعاية والدعم. تشكل المرأة بسبب عوامل النوع الاجتماعي "الجندر"، وعدم المساواة والفقر، والعوامل الأخرى، غالبية الأشخاص الجدد المصابين بالمرض⁶، حيث يواجهن عار وتمييز مزدوج إذا أصبن أو إذا أصيب أزواجهن وشركائهن بالإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة. ويتعرض الكثير منهن للوم بسبب المرض ويتم التعامل معهن بشكل سيء نتيجة لذلك.

ما هو الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة؟

الإيدز هو فيروس نقص المناعة البشرية⁷. يهاجم فيروس الإيدز جهاز المناعة عن طريق تكرار وتوليد نفسه والانتشار في جسم الإنسان مع مرور الوقت، مما يفتح الطريق أمام فرص الإصابة بالأمراض (OIs) مثل مرض السل والالتهاب الرئوي. تعتبر أعراض نقص المناعة المكتسبة حالة تهدد الحياة وتعرف باسم الإيدز، الذي يوصف بأنه "مزيج من الأعراض التي تهاجم جسم الإنسان عقب التلف المتقدم لجهاز المناعة بواسطة فيروس الإيدز. الإيدز ليس مرض بل أعراض⁸. تختلف طول المدة بين الوقت الذي يصبح فيه الشخص مصابا بالفيروس، والوقت الذي يتطور فيه ويصبح إيدز من شخص إلى آخر. من الممكن أن يظل الأفراد المصابين بالفيروس أصحاء لفترة تتراوح من عدة سنوات إلى أكثر من عشر سنوات قبل أن يتطور الفيروس إلى إيدز. بالتالي، فإن الإصابة بالفيروس لا يعني بالضرورة أن الشخص مصاب بالإيدز، إذ من الممكن أن يكون بعض الناس حاملين وناقلين للفيروس دون أن يتطور لديهم مرض الإيدز بشكل كامل وتام⁹.

عندما يتطور المرض إلى مرحلة متقدمة ما، فإن الشخص الذي يحمل الفيروس بشكل إيجابي (HIV+) يحتاج إلى مزيج من ثلاثة أدوية (ARV) anti-retroviral وهو علاج بالأدوية يمنع الفيروس من تدمير جهاز المناعة. يعتبر هذا العلاج باهظ الثمن، لكنه فعال في إطالة حياة الإنسان. ولا يوجد حالياً دواء شاف معروف لمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة.

من الممكن أن ينتقل فيروس مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة عن طريق

- **الجماع الجنسي:** الغالبية الساحقة للإصابة بمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة تنتقل بواسطة الجنس عادة بين الرجال والنساء أو بين الرجال والرجال، وهناك حالة واحدة على الأقل انتقلت بين النساء¹⁰.
- **الانتقال الرأسي ذو الصلة بالحمل (انتقال المرض من الأم إلى الطفل، أو ما يسمى MTCT).** من الممكن أن تنقل النساء الفيروس إلى أطفالهن خلال الحمل أو الولادة. انتقال المرض ممكن خلال الحمل، لكنه نادر جداً. تقريباً ربع أو ثلث الحوامل اللواتي لم يعالجن ويحملن الفيروس سوف ينقلوا العدوى إلى أطفالهن عند الولادة. كما يمكن انتشار فيروس الإيدز إلى الأطفال عن طريق رضاعة حليب الأم المصابة¹¹.
- **نقل الدم غير المفحوص أو المصاب:** ما بين 5 إلى 10 بالمائة من الإصابة بمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة ناتج عن نقل الدم المصاب بالفيروس.
- **الاشتراك في استعمال الإبر والحقن** بين مستخدمي المخدرات من كلا الجنسين الذين يحقنون أنفسهم بالمخدرات: قد تبقى كميات قليلة من الدم الملوثة في الإبر أو الحقن، من الممكن أن تساهم في انتشار المرض.
- **الوشم وثقب الجسد:** من الممكن أن تدخل سوائل الأصباغ في مجرى الدم مما يؤدي إلى انتقال فيروس التهاب الكبد الوبائي B وكذلك فيروس الإيدز.
- **تغيير الشكل والتشويه:** من الممكن أن تساهم بعض الممارسات التقليدية مثل الختان وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وإجراء الندب في انتقال فيروس التهاب الكبد الوبائي B وكذلك فيروس الإيدز¹².

الأساطير والخرافات والمحرمات والمعتقدات حول مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة

لا يفهم الكثير من الناس ما هو مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة أو كيف ينتشر، أو يعالج، أو يتم الوقاية منه. يؤدي غياب هذا الفهم إلى زيادة المعتقدات غير الصحيحة حول الفيروس، والتي غالباً ما تكون مشتقة من أو معززة بواسطة الممارسات الثقافية والدينية والتقليدية. أثبتت الأبحاث التي أجريت على 400 طالب جامعي في الهند أن 55 بالمائة من الذكور و 68 بالمائة من الإناث عرفوا أن المرض معدي أنه ينتقل بواسطة الفيروس، لكن 9 بالمائة فقط كانوا يعرفوا بالضبط كيف ينتقل المرض¹³. هناك أساطير وخرافات لا تعد ولا تحصى حول الواقي الناقل للفيروس. لا زال الكثير من الناس يعتقدون أن ممارسة الجنس مع فتاة عذراء أو صغيرة يشفي الرجال من الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة. في بوتسوانا، تنتشر هذه الخرافة حيث 40% تقريباً من السكان البالغين مصابين بالفيروس، مما يجعل بعض الرجال يسعون عن قصد للجماع الجنسي مع فتيات صغيرات كطريقة لتجنب الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة¹⁴. أما الخرافة المعروفة بشكل أقل فهي أن ممارسة الجنس النساء الكبيرات في السن يمكن أن يطهر وينظف الرجل من الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة. ويقال أن هذا الاعتقاد ناتج عن الفهم أو التصور بأن النساء ينظفن مرة أخرى عندما تتوقف الدورة الشهرية "الطمث" لديهن. ومن المعتقدات الأخرى غير الصحيحة أن مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة يمكن أن ينتقل عن طريق:

- الاتصال اليومي مثل مصافحة اليدين، والعناق، والسعال والعطس؛
- استخدام المراحيض العامة أو برك السباحة؛
- الاشتراك في استخدام ملاءات السرير وأوعية الأكل أو الطعام؛
- الاتصال مع الحيوانات، البعوض، أو الحشرات الأخرى.

فروق النوع الاجتماعي "الجنس" والإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة

تعتبر العلاقات والنواحي الجنسية للنوع الاجتماعي "الجنس" من العوامل المهمة في انتقال الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة بواسطة الجنس¹⁵. كما يؤثر هذا على علاج ورعاية ودعم الأشخاص المصابين والمتأثرين

بالمريض. النوع الاجتماعي "الجندر" هو بناء ثقافي محدد يؤدي إلى فروق واختلاف في أدوار وصلاحيات وسلطات المرأة والرجل بما في ذلك الحصول على المعلومات ذات الصلة باتخاذ وصنع القرارات المتعلقة بالصحة¹⁶. تتأثر الاستقلال الجنسي للمرأة باختلال توازن القوى بين الرجل والمرأة، مما يزيد من تعرضهن لمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة ضمن علاقات الذكر والأنثى بما في ذلك الزواج¹⁷.

من الناحية الفسيولوجية، تعتبر المرأة عرضة أكثر لفيروس نقص المناعة المكتسبة بسبب تمزق النسيج الرقيق للجهاز التناسلي للمرأة بسهولة أثناء الجماع، خصوصا في الحالات التي يكون فيها إيلاج قسري¹⁸. بالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يكون لدى النساء أمراض أخرى انتقلت عن طريق الجنس ولم يتم معالجتها بسبب عدم وجود أعراض يمكن ملاحظتها. كما أن الاختلاف والفرق في حصول المرأة على الرعاية الطبية، والإرشاد، والمعلومات يعني أن هناك احتمال أقل بأن يحصلن على تشخيص دقيق ورعاية وعلاج مثل الرجال عندما تصبن بالإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة¹⁹.

بالإضافة إلى ذلك، في الكثير من المجتمعات تسود ثقافة الصمت حول الجنس. غالبا ما تكون النساء جاهلات وغير نشيطات في التفاعل والتعامل الجنسي، مما يصعب على النساء الإطلاع والتعرف على سبل الحد من المخاطر، أو أن ينشطن حتى عند إطلاعهن في فهم ومناقشة الممارسة الجنسية بشكل آمن وسليم²⁰. علاوة على ذلك، غالبا ما يكون هناك توقعات بأن تظل الفتيات غير المتزوجات محتفظات بعزوبتهن. أن تحريم الجنس قبل الزواج يقيد من حصول المرأة على المعلومات، وهذا يزيد مخاطر العدوى والحمل.

التوجهات العالمية في الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة

توفي أكثر من 20 مليون شخص بسبب مرض الإيدز منذ عام 1981. يقدر عدد المصابين الجدد بمرض الإيدز بحوالي 4ر8 مليون شخص وأن 2ر9 مليون توفوا بسبب الإيدز في عام 2003. هناك حوالي 37ر8 مليون شخص حاليا مصابين بالإيدز.

آسيا: في آسيا يعيش حوالي 7ر4 مليون شخص مصاب بمرض الإيدز. ويعتقد أن 500ر000 شخص قد توفوا بسبب الإيدز، وأنه قد أصيب حوالي 1 مليون شخص مؤخرا بمرض الإيدز في عام 2003. يقدر صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) أنه خلال العقد القادم ستكون الصين والهند اللتان لديهما أكبر عدد من السكان في آسيا سوف يتأثرا ويصيبا بشكل كبير بهذا المرض.

قارة استراليا: خلال فترة الخمس سنوات، ازدادت الحالات الجديدة للإصابة بالإيدز من 650 حالة عام 1998 إلى حوالي 800 عام 2002.

الصحارى الأفريقية: الصحارى الأفريقية التي تضم 10% فقط من سكان العالم، لديها ما يقارب ثلثي الناس المصابين بمرض الإيدز - حوالي 25 مليون. في عام 2003 قدر عدد المصابين الجدد بالمرض بحوالي 3 مليون، بينما توفي 2ر2 مليون بسبب الإيدز.

شمال أفريقيا والشرق الأوسط: المعلومات المتوفرة التي تستند فقط على الإبلاغ عن الحالات، تشير إلى أن هناك 480ر000 شخص في المنطقة يعيشون ولديهم الإيدز. ويعتقد أن هناك 75ر000 إصابة جديدة بهذا المرض في عام 2003.

شرق ووسط أوروبا: في نهاية عام 2003، كان هناك 1ر3 مليون شخص يعيشون ولديهم الإيدز، مقارنة بـ 160ر000 في عام 1995. خلال عام 2003، هناك حوالي 360ر000 إصابة جديدة في المنطقة، بينما توفي 49ر000 بسبب الإيدز. تعتبر روسيا، وأوكرانيا، وأستونيا، ولاتفيا، وليثوانا من أكثر الدول المتأثرة بهذا المرض. وتشكل النساء في هذه المناطق 33% من المصابين بهذا المرض.

أمريكا اللاتينية: هناك 16 مليون شخص يعيشون ولديهم الإيدز في أمريكا اللاتينية. في عام 2003، توفي ما يقارب 84000 بسبب مرض الإيدز، وهناك 200000 إصابة جديدة بهذا المرض.

دول الكاريبي: هناك حوالي 430000 شخص يعيشون ولديهم الإيدز في دول الكاريبي. في عام 2003، توفي ما يقارب 35000 شخص بسبب الإيدز، وهناك 52000 إصابة جديدة بهذا المرض.

في الأماكن التي يعتقد فيها أن ممارسة الجنس مع العذارى يطهر "ينظف" أو "يشفي" الرجال من الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة، تتعرض الفتيات بشكل خاص إلى خطر الاغتصاب والإكراه الجنسي. كما أن محاولة الحصول على علاج للأمراض التي تنتقل بواسطة الجنس قد يشكل عارا أو خطرا للمراهقين والفتيات والشباب²¹.

قد يؤدي اعتماد المرأة الاقتصادي على الرجل إلى إعطاء الأولوية لقراراته حول الأمور المتصلة بالعلاقات الجنسية، مثل استخدام الواقي أو وسائل الحماية الأخرى. ومن الممكن أن يفرض الرجال أيضا قيمة المبالغ المالية التي سوف تصرف للحصول على الرعاية الصحية. بالتالي، ليس من المحتمل أن تستطيع للنساء اللاجنات، واللواتي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي كبياعات في السوق على سبيل المثال، والنساء اللواتي يعملن في البيت، الحصول على الفحوصات اللازمة والإرشاد والرعاية أو الأدوية. قد تلجأ نتيجة لوضع المهمش إلى العمل في تجارة الجنس مما يزيد من تعرضهم لخطر الإصابة بالفيروس. هناك علاقة مباشرة بين الوضع المتدني للمرأة وانتهاك حقوق الإنسان لديها، وانتقال مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة إليهن²².

العنف ضد المرأة هو أكثر الأشكال إزعاجا لسطوة ونفوذ الذكر، حيث يساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تعرض المرأة مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة. يعمل التهديد بالعنف، والعنف الجسدي الفعلي والخوف من النبذ والتخلي عنها كعوائق حقيقية وجوهرية بالنسبة للنساء اللواتي يردن استخدام الواقي، ومناقشة العفة مع شركائهن أو ترك العلاقات التي يكتنفها الخطر²³.

تعرض الرجال لخطر الإصابة

من بين العوامل الأخرى، من الممكن أن يزداد خطر إصابة الرجال بمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة نتيجة للمواقف الثقافية المتعلقة بالذكورية، والأبوة، وعار ممارسة الجنس المثلي. في بعض الثقافات، يتوقع من الرجال أن يكونوا على إطلاع وخبرة أكثر في الجنس من النساء. قد تؤدي الأعراف السائدة حول الذكورية، التي تعتبر الرجل الذي لديه العديد من الشريكات رجلا مثاليا، إلى جعل الرجال خصوصا الشباب منهم عرضة لخطر الإصابة، بينما يمنعم الخجل، أو الخوف، أو العار من السعي للحصول على معلومات أو الإقرار بقلة ونقص المعلومات لديهم حول الجنس أو الحماية. كما من الممكن أن يشجعهم ذلك على ممارسة وتجربة الجنس بطرق غير آمنة من أجل إثبات رجولتهم في سن مبكرة²⁴. كما أن هناك عادة الزواج في سن متأخرة في بعض المجتمعات التي لا يتزوج فيها الرجال إلا بعد أن يبنوا ويكونوا مواردهم ومصادرهم الاقتصادية، وبالتالي لا يكون أمامهم من سبيل شرعي لممارسة الجنس مع النساء، مما يجعلهم يمارسون الجنس مع الرجال الآخرين وغالبا مع الشباب مما يزيد تعرضهم للخطر.

مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة: العار والتمييز

يرتبط مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة بشكل قوي بالعار واللوم والتمييز. العار والتمييز يؤثر على الجميع خصوصا الأطفال والأرامل، الذين يتعرضون بشكل خاص للانتهاكات المتعلقة بحقوقهم في الميراث والملكية. غالبا ما يحرم الأيتام من حق الذهاب إلى المدرسة، ويقوم الآباء المتبنين في بعض الأحيان بالاستيلاء على ميراثهم بشكل غير قانوني. وقد عززت جهود منع الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة والوقاية منه في بعض الأوقات التعصب والعار ودون قصد، مما نتج عنه زيادة الأعباء على الذين تأثروا به بشكل سيء جدا. وقد أشارت الأبحاث التي قامت بها وكالة الكونسورتيوم العالمي للتعاون وأبحاث التنمية (ACORD) في شمال أوغندا و بروني أن مواقف العار والسلوك التمييزي ينتشر في كافة مجالات الحياة، أي في المنزل، والأسرة، ومكان العمل، والمدرسة، ومرافق الرعاية الصحية، والمجتمع المحلي على نطاق واسع²⁵.

يعاني الأشخاص الذين يحملون فيروس الإيدز من الإهمال ونقص الرعاية، وعادة ما يتم استثناءهم وإقصاءهم من اجتماعات المجتمع المحلي. كما قد يتعرض أطفال الناس الذين يعيشون مع الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة (PLWHA) من الاستفزاز القاسي في المدارس، واستثناءهم من الألعاب والتفاعل الاجتماعي مع أقرانهم. بالإضافة إلى إقصاءهم على الصعيد الاجتماعي، فإن الحقوق الأساسية للناس الذين يعيشون مع الإيدز مثل الصحة، والسكن، والتعليم، والتوظيف تتأثر إلى حد كبير. وقد حددت الأبحاث التي قامت بها ACORD موظفين جرى طردهم من عملهم أو حرمانهم من الحصول على التدريب وفرص العمل عند اكتشاف أنهم مصابون بالإيدز. تؤثر وصمة العار هذه والمواقف التمييزية بشكل سلبي على الناس الذين مع الإيدز، ومن الممكن أن تؤثر بشكل خطير على صحتهم العاطفية والجسدية. كما يؤدي الشعور بالعار والتمييز والخوف من وصمهم إلى منعهم من إجراء الفحوصات عليهم أو من استخدام الواقي. في الكثير من الحالات، يمنع الخوف الناس من الذهاب العيادات التي يمكن أن يحصلوا عن طريقها على العلاج بما في ذلك المزيج من الأدوية الثلاثة ARV.

تشتمل العناصر الرئيسية التي تساهم في مثل هذه الأمور وفي استمرار وبقاء العار والتمييز، على الجهل، والخوف، والقيم الثقافية، والتعاليم الدينية، وغياب العقوبات القانونية، وقلة الوعي المتعلق بالحقوق، ومن تصميم وإعداد برامج الحكومة والمؤسسات غير الحكومية، وكذلك التغطية الإعلامية غير الدقيقة و/أو غير المسؤولة.

مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة والأمن

هناك زيادة في اعتبار الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة قضية أمنية يمكن أن تؤثر على التطور والتقدم الاجتماعي والاقتصادي. حددت مجموعة الأزمات الدولية (ICG) في نشرتها الصادرة عام 2001 مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة على اعتبار أنه تهديد على خمس مستويات:

1. الأمن الشخصي: حيث تزداد إصابة وموت البالغين، مما يؤدي إلى تدهور وتراجع في الصحة وطول العمر، وكذلك زيادة في وفاة الأطفال الرضع. من الممكن أن تنهار الأسر والمجتمعات المحلية، وعنصر الشباب الذين "لم يعد لهم مستقبل قابل للحياة"²⁶.
2. الأمن الاقتصادي: يؤدي إصابة ووفاة البالغين إلى خفض النمو والدخل القومي؛
3. الأمن المجتمعي: يؤثر الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة بشكل مباشر على قدرة الشرطة واستقرار المجتمع المحلي، حيث يعطل المؤسسات الوطنية التي تحكم المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، تؤثر بشكل كبير على موظفي الحكومة ذوي التعليم العالي الذين يتحركون كثيراً - وعلى المدرسين والعاملين في مجال الرعاية الطبية²⁷.
4. الأمن القومي: هذا واضح جدا في أفريقيا، حيث معدل الإصابة مرتفع في صفوف القوات المسلحة عما هو بين السكان المدنيين. من الممكن أن يؤدي الضعف الشديد في الهياكل العسكرية والأمنية إلى تعريض البلاد إلى التهديدات والأخطار الداخلية والخارجية؛ و
5. الأمن الدولي: ضعف القوات المسلحة يعني أن الدول لا تستطيع المشاركة بفعالية في عمليات حفظ السلام الدولية.

ما هو تأثير الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة والنزاعات على المرأة:

غالبا ما يعني تفسخ الأطر الاجتماعية الناتج عن الصراعات أن النساء من كافة الأعمار يمكن أن يعملن في رعاية أفراد العائلة والأقارب، بما في ذلك الأيتام المتأثرين والمصابين بمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة²⁸. من الممكن أن يمنع هذا الفتيات من الذهاب إلى المدرسة والنساء من المساهمة كقوى عاملة أو العمل في النشاطات السياسية، مما يضعف بدوره المشاركة الاقتصادية والاجتماعية للسكان في الأوقات العصيبة أثناء الأزمات على صعيد الوطن.

في مثل هذه المواقف غير الآمنة، وعندما يكون هناك تهديد للحياة بشكل يومي وترتفع نسبة الفقر، فإن الناس - خصوصا النساء والفتيات - يمكن أن يبيعوا الجنس للسكان المحليين وللعمال في قوات حفظ السلام، وفي المنظمات الإنسانية، وللعمال الأجانب، كوسيلة للبقاء الاقتصادي. بالطبع، سيزيد هذا من تعرضهم لخطر الإيدز. علاوة على ذلك، حين يكون الأمن موضع قلق واهتمام، وحين ينظر إلى الرجال كحماة، فإنه من غير المحتمل أن تكون النساء قادرات على مناقشة الجنس الآمن السليم، أو ترك العلاقة، حتى لو كان ذلك أمرا محفوفا بالمخاطر. كما تزيد الأمور التالية تعرض النساء لخطر الإصابة بمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة:

العنف بسبب النوع الاجتماعي "الجندر"

خلال النزاعات المسلحة، تكون النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف الأسري، والاستغلال الجنسي، والاتجار بهن، والإهانة، وإلى الأشكال والأنواع الأخرى من العنف. قد يشمل العنف بسبب النوع الاجتماعي "الجندر" والاستغلال الجنسي استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر الفصل الخاص باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية). يزداد هذا النوع من العنف تعرض النساء للخطر من خلال خفض احترامهن لأنفسهن والحد من حرمتهم الذهنية والجسدية. أن استخدام العنف الجنسي مثل الاغتصاب والاعتصاب المنهجي المنظم كاستراتيجية وسلاح تكتيكي في الحرب سوف يساهم في انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس STIs، بما في ذلك مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة. توفر النماذج الأخيرة من البوسنة و الهرسك و تيمور الشرقية الاستخدام المنهجي المنظم للاغتصاب والعنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب²⁹. أفادت ضحايا الاغتصاب أثناء التطهير العرقي في رواندا أن الإصابة بمرض الإيدز قد جرى استخدامها بشكل مقصود ومدبر كسلاح من أسلحة الحرب ضد النساء. وقد جرى تأكيد ودعم هذه التقارير من خلال الحقيقة أن معدل الإصابة بمرض الإيدز بين النساء اللواتي يقين على قيد الحياة بعد اغتصابهن عالية جدا، حيث أشارت الفحوصات أن ثلثي العينة الأخيرة من أرامل التطهير العرقي في رواندا يحملن فيروس الإيدز. كما قدرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch أن أكثر من 5000 طفل قد ولدوا لنساء روانديات تعرضن للاغتصاب والإصابة بالمرض. هناك القليل من المعلومات التي توضح وتبين عدد هؤلاء الأطفال الذين يعانون من مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة³⁰. في سيراليون، يقدر أن 70 إلى 90 بالمائة من النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب ويقين على قيد الحياة مصابات بالأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس STIs، بما في ذلك مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة. كما تعرضت الفتيات اللواتي تعرضن إلى الاختطاف للخطر بسبب الحالات الكثيرة من العنف الجنسي الذي تعرضن له³¹.

نزع السلاح، تسريح الجيش وإعادة دمجه في المجتمع (DDR)

في الوقت الذي يتم في التفاوض خلال عمليات السلام وإبرام الاتفاقيات، تصبح عمليات نزع السلاح وتسريح الجيش وإعادة دمجه في المجتمع DDR مهمة جدا (انظر الفصل المتعلق بهذا الموضوع). مع ذلك، غالبا ما يكون هناك إخفاق في النظر بعين الاعتبار لمشاركة النساء بشكل قسري أو طوعي في النزاعات كمقاتلات، وكرقيق للجنس، وجاسوسات، وطباخات، وخادمات، وزوجات. نتيجة لذلك، من النادر جدا أن يتم تصميم برامج نزع السلاح وتسريح الجيش وإعادة دمجه بطريق تأخذ بعين الاعتبار موضوع النوع الاجتماعي وما يتضمنه من الاحتياجات الجسدية والمنية والنفسية ورعاية الصحة الإنجابية للمرأة.

خلال فترة التسريح، تكون النساء عرضة للتخلي عنهن من قبل شركائهن المقاتلين. النساء والفتيات خصوصا اللواتي لديهن أطفال ولدوا بسبب الاغتصاب أو بسبب العلاقات التي كانت قائمة مع أفراد القوات المسلحة، يجدن أن من

الصعب عليهن في أغلب الأحيان أن يندمجوا من جديد في مجتمعاتهن. هناك القليل من البرامج التي تضم التدريب والتعليم مع توفير الرعاية للأطفال حتى يتمكن هؤلاء النسوة من المشاركة في هذه البرامج. إذا كانت النساء أو أطفالهن يعانين من مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة، فإن وصمة العار والتمييز ضدهم من الممكن أن يكون بالغ القسوة³². خلال بداية التسعينات في **موزامبيق**، جرى إيلاء اهتمام قليل لمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة أو لأي شكل من الأمراض التي تنتقل بواسطة الجنس بين عوائل العاملين في القوات المسلحة³³. وحيث ازداد الوعي والقلق خلال العقد الماضي، فإن التحديات لا زالت جسيمة، حيث من الممكن أن يتسبب تسريح الجيش في انتشار المرض في المجتمعات التي لم تصب في السابق، بسبب عودة المقاتلين القدامى إلى عائلاتهم، أو إقامتهم لعلاقات جديدة³⁴. على سبيل المثال، قبل عام 2003 في أنغولا، يقال أن الجنود المسرحين واللاجئين العائدين كانوا ناقلين للفيروس، مما أدى إلى زيادة الإصابة بالمرض في جميع أنحاء البلاد³⁵.

أفراد حفظ السلام، النساء والتعرض لمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة

من الممكن أن يساعد وجود أفراد حفظ السلام في المحافظة على السلام في المجتمعات التي خرجت من النزاعات المسلحة (انظر الفصل الخاص بعمليات حفظ السلام). وقد تزايد اعتماد المجتمع الدولي على أفراد حفظ السلام الذين يتم سحبهم من قوات الجيش والشرطة من الدول النامية والمتقدمة من أجل العمل في هذه العمليات. معظم هؤلاء الجنود من الفئات العمرية التي تكون نشطة جنسياً، وينتقلون عبر مساحات جغرافية واسعة، ويعيدون عن أوطانهم وبلادهم لفترات طويلة من الزمن. وحتى يخففوا من ضغط القتال الذي يواجهونه، فإنهم في أغلب الأحيان ينحون سلوكاً عنيفاً لأن لديهم فرص كثيرة لإقامة علاقات جنسية عرضية. مثل هذا السلوك يزيد من مخاطر الإصابة بمرض الإيدز لديهم ولدى اللواتي يشاركونهم في الجنس.

بعض القوات المسلحة التي يسحب منها هؤلاء الجنود لديها مستويات عالية من الإصابة بمرض الإيدز. لذا يجب أن تؤخذ مخاطر انتقال المرض بواسطة الجنس إلى السكان المحليين وكذلك بين أفراد حفظ السلام بعين الاعتبار. على سبيل المثال، تقدر لجنة التنسيق الوطنية للإيدز في **بوتسوانا** أن نسبة الإصابة بمرض الإيدز في صفوف القوات المسلحة بين 35 و 40 بالمائة. كشفت الدراسات الأخيرة المماثلة أن 75 بالمائة من الجنود في **تنزانيا**، أو **غندا**، **زامبيا**، و **زيمبابوي** يموتون بعد سنة واحدة من تسريحهم بسبب مرض الإيدز³⁶. وقد تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 1308 الذي يدعو إلى وضع استراتيجيات وطنية للتعامل مع انتشار مرض الإيدز بين الخدمات والأجهزة العسكرية، بما في ذلك رفع مستوى الوعي والتدريب لكافة الرتب³⁷ العسكرية.

تقوم الأمم المتحدة نفسها بإشراك أفراد حفظ السلام في النشاطات الخاصة بزيادة ورفع مستوى الوعي وإبطاء انتشار مرض الإيدز في **سيراليون**، جرى تدريب 15000 فرد من قوات حفظ السلام على الوقاية من مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة، وزيادة الوعي حول النوع الاجتماعي "الجندر"، وحقوق المرأة. وقد لعبت بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في **ارتيريا وإثيوبيا (UNAMEE)** دوراً ريادياً ورئيسياً في توفير التدريب حول مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة³⁸. وهناك أيضاً مبادرات تدريبية أخرى في **بوتسوانا** ودول أخرى متأثرة بهذا المرض. كما يرفع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) بالاشتراك مع الهيئات والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ووزارات الصحة، وقوات الشرطة والجيش في تلك البلدان برنامجاً لتوفير التدريب على مكافحة مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة³⁹.

الاتجار بالنساء والبغاء: الاتجار بالأشخاص، خصوصاً النساء والأطفال هي واحدة من الجرائم الخطيرة التي تلقى الاهتمام الدولي في قانون روما الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية⁴⁰ (ICC). النساء اللواتي يتم الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي هن أكثر عرضة لخطر الإصابة بمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة. النساء اللواتي يتم الاتجار بهن، لا يستطعن في أغلب الأحيان في الحصول على الخدمات أو المعلومات الصحية نتيجة عدم قدرتهن على الاتصال والتفاهم بسبب الصعوبات التي يواجهنها من حيث اللغة، وعدم معرفتهن وإلمامهن بالبيئة المحلية، أو بسبب الاحتفاظ بهن كأسرى أو لخوفهن من الأشخاص الذين يحتجزونهن. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي الخوف أو التهديدات المستمرة بالعنف ضدهن إلى ضمان صمتهن وسكوتهن.

في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك **موزامبيق، كمبوديا، سيراليون، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC) والبوسنة، وكوسوفو**، وجد أن أفراد حفظ السلام والأخرين الذين يتحملون مسئولية توفير الحماية والأمن للسكان المحليين، متورطين في الاتجار والبغاء. منذ نشر قوات حفظ السلام الدولية في كوسوفو عام 1995، حددت المنظمة الدولية للاجئين (IOM) كوسوفو على اعتبار أنها المحطة الرئيسية، وتغير وضعها من

كونها ممر أو طريق، بالنسبة للنساء اللواتي يتم الاتجار بهن من أجل البغاء القسري⁴¹. بالإضافة إلى ذلك، كان هناك تقارير في عام 1999 تشير إلى أن قوات حفظ السلام والأفراد العاملين في شركات الأمن الخاصة الموجودة في كوسوفو كانوا زبائن للمواخير وبيوت الدعارة التي تمارس البغاء القسري.

اللاجئين والأشخاص النازحين داخل البلاد (IDPS)، الانتقال القسري، وانتشار مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة⁴²

يتعرض اللاجئيين والأشخاص النازحين داخل البلاد (أنظر الفصل الخاص حول اللاجئيين والنازحين داخل البلاد) للخطر بشكل خاص، حيث تكون المخيمات التي يتواجدوا بها هو المكان الذي تكون فيه النساء والأطفال عرضة للاستغلال والعنف والانتهاكات⁴³.

يؤدي الفقر والفروق الاقتصادية وأثار النزاع إلى الهجرة وإجبار كل من الرجال والنساء وكذلك الفتيات والأولاد على اللجوء إلى العمل في تجارة الجنس والدعارة من أجل البقاء والمحافظة على حياتهم. يؤثر النقل القسري للسكان مثل اللاجئيين والنازحين نتيجة النزاع المسلح في انتشار مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة. كما أن تغيير الظروف والأوضاع الشخصية للاجئين المجبرين على اللجوء – بما في ذلك الانفصال عن الأسرة والشريك الجنسي، والضغوط والتهديدات المرتبطة بعملية الانتقال من المكان، وتقطع علاقات المجتمع المحلي، وفقدان شبكات الدعم الاجتماعي – قد تؤدي جميعها إلى مخاطر شخصية مثل وجود شركاء متعددين والاشتراك في نشاطات جنسية مع الجهات المحلية التي توفر الخدمات الجنسية⁴⁴.

من الممكن أن يمنع الوضع المهمل للنساء اللاجئات وعوائق اللغة حصولهن على الخدمات الصحية والاجتماعية، وأن يزيد من تعرضهن لمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة. في **أنغولا** على سبيل المثال، وبعد ثلاثة عقود من الحرب تقريبا، عاد اللاجئون، لكنهم كانوا يحملون معهم مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة إلى الوطن⁴⁵. في معظم الأحيان، كان اللاجئيين **الأنغوليين** متواجدين في الدول المجاورة مثل **جنوب أفريقيا، ناميبيا، وزامبيا**، وهي بلاد دمرها مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة. في جمهورية الكونغو الديمقراطية كان للنزوح الهائل والاعتصاب المنهجي المنظم خلال أحداث العنف الأخيرة في عام 1998 – 1999 تأثير حاد وشديد على معدلات الإصابة بمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة في البلاد، ويقدر أن المرض قد ازداد بشكل دراماتيكي⁴⁶. كما جرى الإبلاغ عن حوادث اغتصاب كثيرة بين اللاجئيين **الصوماليين** في كينيا عام 1993.

تصبح مجتمعات اللاجئين في أغلب الأحيان مراكز للعمل الجنسي، حيث يعتبر التحرش والاستغلال الجنسي للسكان المتنقلين من قبل الجنود والمجموعات المسلحة الأخرى أمرا شائعا، كما أن اللاجئيين والذين يهجرون بشكل قسري ليس لديهم إلا القليل وربما لا ملاذ لهم للحصول على الحماية القانونية أو الاجتماعية. استنتج البرنامج المشترك للأمم المتحدة حول مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة UNAIDS أن الحرب أو الصراع العنيف والتهجير القسري يؤدي إلى زيادة الإكراه والتهديد الجنسي للنساء، ويشير إلى أنه نظرا إلى انعدام الأمن الجسدي والمالي والاجتماعي في أوضاع اللجوء، فإن النساء تجبرن في أغلب الأحيان على اتباع سلوك جنسي يتضمن مخاطر عالية، عن طريق المتاجرة أو بيع الجنس غير المحمي مقابل الحصول على السلع والخدمات والنقود، من أجل مواصلة سفرهم وتنقلهم⁴⁷. بالإضافة إلى ذلك، عندما يعود اللاجئيين والنازحين إلى موطنهم الأصلي، قد تجد النساء أنه يتم النظر إلى الاعتماد على الذات والمهارات التي اكتسبها خلال النزوح بشكل سلبي. قد تواجه النساء الشبابات على وجه الخصوص ضغوط اجتماعية قوية من أجل التقيد والالتزام بدورهن قبل الصراع، بما في ذلك الزواج المبكر وإنجاب الأطفال – غالبا مع رجال يستمرون في الاحتفاظ بالعديد من الشريكات – مما يعرضهم لخطر الإصابة بمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة⁴⁸.

الأفراد المسلحين غير الحكوميين وتأثيرهم على تعرض النساء لمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة

من الممكن أن تستهدف المجموعات المسلحة مثل الميليشيات ورجال العصابات النساء والفتيات خلال الصراعات والنزاعات العنيفة، حيث أشارت الأبحاث التي أجرتها منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch حول العنف الجنسي ضد النساء شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن الاغتصاب والجرائم الجنسية لا ترتكب فقط من قبل الفصائل المسلحة ولكن بشكل متزايد من قبل الشرطة والآخرين الذين يتولون مناصب تتمتع بالسلطة والنفوذ⁴⁹، ويدخل ضمن ذلك المجرمين والعصابات الانتهازيين الذين يستغلون غياب العقوبات وثقافة العنف ضد النساء والفتيات المجبرات والتحالف مع هذه المجموعات، وتقديم الجنس مقابل الحماية أو مقابل المكافآت الاقتصادية والمالية⁵⁰. في مثل هذه الأوضاع، يزداد خطر الإصابة بمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الكثيرات من اللواتي نجين بعد الاغتصاب والإصابة بفيروس الإيدز ليس لديهن من وسيلة للجوء إلى العدالة، ولا تستطعن طلب التعويض أو محاسبة الذين ارتكبوا الجرائم الجنسية ضدهن.

معالجة، ومحاربة مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة: العلاج: الرعاية، والدعم

غالبا من ينتشر مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة في الأماكن التي ينعلم فيها الأمن نتيجة العنف والصراع. وبالتالي، فإن الرد الفعال لذلك يتطلب استراتيجية متكاملة متعددة المجالات والقطاعات تركز على التعليم، والمعلومات، والاتصالات، والتدريب، والرعاية، والحماية. تتطلب الوقاية من مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة تركيز استراتيجي على التمكين ومعالجة اختلال توازن النوع الاجتماعي "الجندر"، تقليل خطر تعرض الأفراد للمرض، وتوفير العلاج والرعاية بما في ذلك الإرشاد التطوعي في المراحل التي تسبق وتلي الفحوصات، ومراقبة وتقييم التوجهات والتقدم، وبناء المعرفة من خلال التعليم والمعلومات.

من الضروري تطوير الشراكة والتحالفات من مختلف الأنواع لأن مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة يؤثر على الكثير من مختلف القطاعات. أما الإجراء الرئيسي والمهم في هذا الموضوع، فهو التأكد أن بوسع النساء الحصول على رعاية الصحة الإنجابية بتكلفة يستطعن تحملها بما في ذلك الحصول على الواقي مجانا⁵¹.

تعتبر الأبحاث المتعلقة بالتطعيم وتطويرها أمرا حيويا ومهما. وقد اشتركت خلال السنوات الـ 15 الماضية المنظمات الدولية وشركات صناعة الأدوية، والكثير من الجهات الأخرى في هذا العمل. بالإضافة إلى ذلك، هناك أبحاث مستمرة ومتواصلة من أجل تطوير مايكروبيسايدز - مواد تستخدم على شكل كريمات أو جل من الممكن أن تقلل من انتقال الأمراض بواسطة الجنس STIs بما فيها مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة⁵².

الإرشاد والفحص التطوعي (VCT) والحصول على العلاج الطويل الأجل والذي يمكن تحمل تكاليفه قد يساعد في الوقاية من انتقال مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة. كما من الممكن أن يشكل هذا نقطة دخول مهمة لعلاج الأمراض ذات الصلة مثل السل. توصي منظمة الصحة العالمية (WHO) باستخدام الإرشاد والفحص التطوعي من أجل خدمة الاحتياجات الصحية الإنجابية والجنسية الشاملة للناس. في الحقيقة، تشير النتائج من مشروعين رئيسيين بهذا الصدد في ساحل العاج والهند، أن دمج الإرشاد والفحص التطوعي في خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من الممكن أن يقلل من وصمة العار المرتبطة بمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، ويعزز السلوك الجنسي الصحي ويزيد من الوصول على الخدمات واستعمالها⁵³.

من الذي يصمم السياسات والبرامج لمعالجة ومكافحة مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة

هناك في الوقت الحالي الكثير من المنظمات والجهات الحكومية التي تعمل في هذا المجال. توفر القائمة المذكور أدناه عرض لأهم الجهات الرئيسية، بما في هيئات ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، ووكالات التنمية والتعاون الثنائية.

أسرة الأمم المتحدة

UNAIDS عبارة عن جهد ورد مشترك على مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة. تأسست في عام 1994 بناء على قرار صادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSC)، وجرى إطلاقه في شهر كانون ثاني "يناير" 1996، إذ تعتبر UNAIDS بمثابة المناصرة الرئيسية للعمل العالمي ضد هذا الوباء، حيث تقود وتترأس الجهود والردود التي تهدف إلى منع انتقال مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، وتحسين الرعاية والدعم، وتقليل خطر تعرض الأفراد والمجتمعات المحلية لمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، وتخفيف آثار ونتائج هذا الوباء. تقوم UNADIS بتوجيه الجهود والردود العالمية لمرض الإيدز من خلال قيادة ومناصرة العمل الفعال: توفير المعلومات الاستراتيجية من أجل توجيه الجهود ضد مرض الإيدز في كافة أنحاء العالم، مراقبة وتقييم الوباء والردود المتعلقة به، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني، والشراكة في التنمية، وحشد وتحريك المصادر والإمكانات.

يوجد لدى الهيئات التسعة التي تعمل تحت رعاية UNAIDS برامجها الخاصة بها وأولوياتها التي تركز عليها. وتضم هذه الهيئات كل من صندوق الأمم المتحدة للطفولة⁵⁴، برنامج الغذاء العالمي⁵⁵، صندوق الأمم المتحدة للسكان⁵⁶، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات⁵⁷، منظمة العمل الدولية⁵⁸، منظمة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁵⁹، ومنظمة الصحة العالمية⁶⁰، والبنك الدولي⁶¹، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁶². بالإضافة إلى ذلك، قام صندوق الأمم المتحدة للمرأة (UNIFEM) بإنشاء موقع على شبكة الانترنت تحتوي على معلومات حول القضايا المتصلة بالنزاعات، بما في ذلك مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة⁶³.

الحكومات ووكالات التنمية والتعاون

يوجد لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية العديد من المبادرات من ضمنها تلك التي يقودها ويرأسها منسق الإيدز العالي ومدير مكتب السياسة الوطنية للإيدز، حيث وفرت ميزانية سنوية للإيدز قيمتها 2.4 بليون دولار سوف تصرف على مستوى العالم بأسره، وبشكل رئيسي من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID). ومن بين المبادرات التي تقدمها حكومة المملكة المتحدة (بريطانيا) لمكافحة ومعالجة مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة على مستوى العالم هو البرنامج الذي تشرف عليه وزارة التنمية الدولية⁶⁴ (DFID). كما توفر كندا التمويل لمكافحة مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة على مستوى العالم؛ يمكن الحصول على المعلومات من موقع الوكالة الكندية للتنمية الدولية على شبكة الانترنت⁶⁵ (CIDA). كما يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالدم الذي تقدمه السويد عن طريق موقع الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي⁶⁶ (SIDA). بالإضافة إلى ذلك، يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بمبادرات الاتحاد الأوروبي (EU) عن طريق شبكة الانترنت⁶⁷.

4 – ما هي السياسات القائمة للتعامل مع مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة؟

تركز معظم الإعلانات والتصريحات التي تصدر حول حقوق الإنسان أو الحقوق المتصلة بالصحة من المجتمع الدولي خلال العقد الماضي على انتشار مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، والحاجة إلى الجهود المتكاملة والمنسقة لإجراءات الوقاية. وقد جرى الإشارة أدناه إلى تلك التي لها علاقة بالمرأة، ومن الممكن استخدامها في تعزيز استراتيجيات المناصرة ومحاسبة الحكومات.

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (CEDAW): رغم انه ليس هناك أي ذكر لمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، حيث جرى اكتشاف المرض بعد صياغة سيداو (CEDAW)، فإن المادة رقم 12 تتناول المجال الصحي. تبقى سيداو من أكثر الاتفاقيات التي تلاقى اعترافا على نطاق واسع بالنسبة لحقوق المرأة على الصعيد الدولي. في عام 1990، أصدرت لجنة سيداو توصيات عامة حول تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإيدز، والتي توصي بأن تقوم الدول التي هي طرف اتفاقية سيداو بتوفير المعلومات على نطاق واسع من أجل زيادة ورفع مستوى الوعي حول مخاطر وآثار ونتائج الإصابة بمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، خصوصا للنساء والأطفال.

المؤتمر الدولي حول السكان والتنمية (ICPD)، يتناول القسم ج، 33 – 7:30 من برنامج العمل (PoA) الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس بما في ذلك مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة. ويدعو القسم د

الحكومات إلى حشد وتحريك كافة قطاعات المجتمع للسيطرة على وباء الإيدز. وخلال جلسة المراجعة للمؤتمر الدولي حول السكان والتنمية (ICPD) في عام 1999 (ICPD+5) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) على مجموعة جديدة من الأهداف التي تتضمن أنه بحلول عام 2005، يجب أن يحصل 90 بالمائة على الأقل من الشباب والفتيات من عمر 15 - 24 على الوسائل والطرق الوقائية من أجل تخفيض تعرضهم للإصابة بمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة، مثل توزيع الواقي على الذكور والإناث، والفحص التطوعي، والإرشاد والمتابعة.

المؤتمر العالمي الرابع للمرأة: برنامج عمل بكين (BPFA): يوصي الهدف الاستراتيجي سي - 3 تحت عنوان الصحة، أن تقوم الحكومات بإشراك النساء المصابات بمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة، اللواتي يعشن مع مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة (WLWHA) في عملية صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بتطوير، وتطبيق، ومراقبة، وتقييم السياسات والبرامج حول مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الجنس STIs. كما يجب على الحكومات مراجعة وتعديل القوانين ومكافحة الممارسات التي تساهم في تعرض النساء للإصابة بمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة وإلى الأمراض الأخرى التي تنتقل بواسطة الجنس. قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) خلال مؤتمر مراجعة بكين +5 جلسة خاصة تحت عنوان المرأة 2000: مساواة النوع الاجتماعي "الجندر"، التنمية والسلام للقرن الواحد والعشرين. في هذا الاجتماع، تبنت الحكومات الإجراءات والمبادرات الإضافية لتطبيق إعلان وبرنامج عمل بكين، بما في ذلك اتفاقية تبني الإجراءات الخاصة بتعزيز الاحترام والخصوصية وعدم التمييز ضد أولئك الموجودين على قيد الحياة ويعانون من مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة والأمراض التي تنتقل بواسطة الجنس STIs.

الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة (UNGASS): في عام 2001 وافقت الدول الأعضاء بالإجماع على الإعلان بالتزام بمكافحة مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة من أجل خفض معدل الإصابة بمقدار 25 بالمائة بحلول عام 2005، وإنهاء التمييز عن طريق معارضة "المواقف النمطية" للنوع الاجتماعي "الجندر"، وتوفير التنقيف حول الإيدز لـ 90 بالمائة من الشباب والشابات بحلول عام 2005. وتتضمن المواعيد الزمنية والأهداف إعداد وتطوير وتطبيق الاستراتيجيات الوطنية المتعددة القطاعات وخطط التمويل الخاصة بمكافحة مرض الإيدز بحلول عام 2003، وستشمل تلك الاستراتيجيات الشراكة مع المجتمع المدني والقطاع التجاري، وسيضمن ذلك أيضا المشاركة الكاملة للناس الذين يعانون من مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة، بما في ذلك المجموعات والناس المعرضين بشكل كبير للخطر، أي النساء والشباب.

تشتمل السياسات المهمة الأخرى أهداف التنمية الألفية (MDGs) في إعلان الألفية المتفق عليه في مؤتمر القمة الألفية الذي عقد عام 2000. يتناول الهدف رقم 6 مكافحة مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة، والملاريا، والأمراض المعدية الأخرى، والسعي لإيقاف وعكس انتشار مرض الإيدز بحلول عام 2015. يدعو قرار مجلس الأمن رقم 1308 الصادر عن الأمم المتحدة Res/1308/S إلى إعداد استراتيجيات وطنية تتعامل مع انتشار مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة بين الخدمات العسكرية بحلول عام 2003 وتوظيف الأفراد العسكريين في التدريب على رفع مستوى الوعي ومكافحة مرض الإيدز بين الرتب. ردا على ذلك، جرى إعداد بطاقة لزيادة الوعي حول مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة لأفراد قوات حفظ السلام، تحتوي على معلومات حول مرض الإيدز، ومدونة معايير السلوك الأخلاقي والمهني للأجهزة العسكرية، وتعليمات الوقاية وغطاء "علبة" لحمل العازل الواقي.

بالإضافة إلى ذلك، يطلب قرار مجلس الأمن رقم 1325 (الصادر في تشرين أول "أكتوبر" 2000) حول النساء، السلام، والأمن، من الأمين العام للأمم المتحدة تزويد الدول الأعضاء بإرشادات التدريب والمواد المتعلقة بالوقاية، والحقوق، والاحتياجات الخاصة للمرأة. كما يدعو الدول الأعضاء إلى دمج هذه العناصر، وكذلك التدريب على حملات الوعي الخاصة بمرض الإيدز، في برامج التدريب الوطني لأفراد الجيش والشرطة المدنية استعدادا للمشاركة في عمليات دعم السلام. كما يوصي باتخاذ إجراءات خاصة لحماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف في حالات النزاع المسلح، خصوصا الاغتصاب، والأشكال الأخرى من الانتهاكات الجنسية والعنف الذي يتم بسبب النوع الاجتماعي "الجندر".

على المستوى الإقليمي، جرى إعداد سياسات واضحة بما في ذلك إعلان أبوجا حول مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، والسل، والأمراض الأخرى المعدية ذات الصلة: قمة أفريقيا حول مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة الذي عقد عام (2001) والبيان الصادر عن اللجنة إلى المجلس وإلى البرلمان الأوروبي. برنامج العمل: العمل المتسارع حول مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، الملاريا والسل في سياق الحد من الفقر⁶⁸.

كما أن هناك عدد من المبادرات الأخرى التي تشمل الخطة الاستراتيجية للمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2002 – 2004 حول مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، التي تركز على إطار عمل حقوق الإنسان، وأسلوب ABC الذي تقوده الولايات المتحدة: Abstain الامتناع، Be Faithful كن وفيها، and use and use and use واستخدام العازل الواقي. وحتى يكون هذا الأسلوب فعالاً في خفض حالات مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، فإنه بحاجة للدعم من خلال تناول القضايا التي تتعلق بعدم المساواة بين النوع الاجتماعي "الجندر"، تمكين المرأة، وتحسين وزيادة حصول المرأة على خدمات وحقوق الصحة الإنجابية⁶⁹.

مبادرة منظمة الصحة العالمية (WHO) 3x5 هي عبارة عن جهد مشترك بين منظمة الصحة العالمية ووكالة الأمم المتحدة للإيدز UNAIDS من أجل توفير علاج anti-retroviral إلى 3 مليون شخص يعانون من مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة في الدول النامية بحلول نهاية عام 2005. تستند هذه المبادرة على المبادئ الأساسية لـ "للاستعجال، المساواة، والاستدامة"⁷⁰. بالإضافة إلى ذلك قامت مبادرة الناس الذين يعانون من مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة بإطلاق مشاركتها العظيمة Involvement of PLWHA (GIPA) في عام 1983 من أجل الاعتراض على إقصائهم من عملية التخطيط. ومنذ ذلك الحين، جرى الاتفاق على استخدام مصطلح GIPA، وتم وضع مجموعة مكونة من خمسة مبادئ من أجل دعم الناس الذين يعانون من مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة. وقد تم المصادقة على مبادئ GIPA بواسطة إعلان الأمم المتحدة بالالتزام (2001)⁷¹.

5 – ما الذي تم فعله على المستوى المحلي، الوطني، الإقليمي، والدولي للتعامل مع مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة؟

بعض المبادرات التي تتعامل مع النواحي التي تعلق المرأة حول مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة في الأوضاع التي تعقب النزاعات وفي أوقات السلم، مدرجة أدناه.

على المستوى العالمي

The International AIDS Candlelight Memorial حركة إحياء ذكرى الشموع الدولية للإيدز، هي حركة عالمية تضم أكثر من مليون شخص ينتمون إلى ما يزيد عن 3000 مجتمع محلي، حيث تحتفل في شهر أيار "مايو" من كل عام بالذين يعانون من مرض الإيدز، والذين ماتوا بسبب هذا المرض. هناك زيادة في عدد النساء الشابات اللواتي ينظمن المجتمعات المحلية واللواتي يعتبرن أعضاء رئيسيات في حركة إحياء ذكرى الشموع⁷².

التحالف العالمي لوكالات الأمم المتحدة للإيدز حول المرأة ومرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة UNAIDS Global Coalition on Women and HIV/AIDS الذي جرى تأسيسه من قبل وكالات الأمم المتحدة للإيدز في شهر شباط "فبراير" 2004. وهي عبارة عن حركة مكونة من الناس، والشبكات، والمنظمات، جرى إطلاقها من لندن، ولديها أربعة أهداف رئيسية: زيادة إظهار القضايا المتعلقة بالنساء، الفتيات ومرض الإيدز؛ حفز العمل من أجل التعامل مع هذه القضايا، تسهيل التعاون على كافة المستويات، وتصعيد العمل الذي سيؤدي إلى تحسينات ملموسة قابلة للقياس في حياة النساء والفتيات. يسعى التحالف إلى بناء المناصرة والتأييد على المستوى العالمي والوطني من أجل التركيز على آثار ونتائج مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة على النساء والفتيات، وحفز الإجراءات الملموسة والفعالة.

نقطة الانطلاق Stepping Stone: مبادرة دولية جرى تأسيسها في عام 1995 في أوغندا. وقد جرى استخدامها منذ ذلك الوقت من قبل أكثر من 2000 منظمة منتشرة في 104 دولة من كافة أنحاء العالم. تستهدف المبادرة الشباب والشابات من أجل تحديد القواعد المتعلقة بالنوع الاجتماعي "الجندر" وتشجيع الجنس الصحي. قامت المجموعات المحلية بترجمتها وتبنيها في الكثير من الدول المختلفة التي تشمل **سيريلانكا** (سنيهاالا)، **كمبوديا** (الخمير)، **روسيا**، **جنوب أفريقيا**، **تنزانيا** (كي - السواحيلية)، **الأرجنتين** (الأسبانية)، **موزامبيق** (البرتغالية). تستند لمبادرة Stepping Stone على ثلاثة مبادئ: أن أفضل الحلول هي تلك التي يتم إعدادها من قبل الناس أنفسهم، وأن كل من النساء والرجال يحتاجون إلى وقت ومكان خاص مع نظرائهم من أجل استكشاف احتياجاتهم وأمورهم الخاصة حول العلاقات والصحة الجنسية، وأن من المحتمل جدا أن يتغير هذا السلوك وأن يصبح أكثر فعالية وديمومة إذا اشترك المجتمع المحلي بأسره في ذلك. تعمل مبادرة نقطة الانطلاق Stepping Stones من خلال الجماعات النسائية والرجالية من نفس العمر؛ النساء الكبيرات في السن، والرجال الكبار في السن، والفتيات والشباب.⁷³

شبكة المجتمع الدولي للنساء اللواتي يعانين ويعشن مع مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة (ICW) هي الشبكة الدولية الوحيدة التي تمثل 19 مليون امرأة يعانين ويعشن مع مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة في العالم (WLWHA). جرى تشكيل شبكة المجتمع الدولي للنساء اللواتي يعانين ويعشن مع مرض الإيدز (ICW) في عام 1992 من قبل 52 شخصا يعانون من مرض الإيدز. لا يزال 13 من الأعضاء المؤسسين على قيد الحياة. تركز هذه الشبكة على الأبحاث، المناصرة "التأييد"، بناء القدرات، والتشبيك. تضم الشبكة أعضاء من الأمهات، المهنيين، الأكاديميين، الباحثين، العاملين في مجال الجنس، مستعملي الأدوية بواسطة الحقن، الزعماء الدينيين، الزوجات، الشركاء، الأخوات، الأبناء، والبنات، النساء اللواتي يعانين من الفقر، واللواتي يعمن بالغي. يوجد لدى شبكة ICW 4000 عضو منتشرين في أكثر من 90 دولة.⁷⁴

في شهر نيسان "ابريل" 2004، قامت الولايات المتحدة الأمريكية و 15 دولة غنية أخرى بتوقيع اتفاقية دولية خاصة بتعميم ودمج برامج مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة في الدول النامية، مما يساعد في استخدام التمويل والأموال بشكل أكثر فعالية. وضعت الدول المانحة والدول النامية ثلاثة مبادئ يطلق عليها **Three Ones** من أجل تعميم ودمج جهود وردود المجتمع الدولي تجاه مرض الإيدز. هذه المبادئ هي: (1) إطار عمل واحد للتنسيق مع كافة الأطراف المشاركة في جهود مكافحة مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، (2) هيئة وطنية واحدة للإيدز ذات صلاحيات تتعلق بكافة قطاعات و شرائح المجتمع، و (3) نظام واحد موحد على مستوى البلد لتقييم ومراقبة البرامج. وقد وقعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وأستراليا، وبلجيكا، وكندا، والدنمارك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليابان، واللوكسمبرج، وهولندا، والنرويج، والسويد على هذه الاتفاقية.⁷⁵

هناك جهود متزايدة وواسعة الانتشار لتوضيح المعتقدات غير الصحيحة حول مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة. ومن الطرق القوية والفعالة جدا في هذا السبيل هو عن طريق إظهار الناس الذين يعانون من المرض ويعيشون معه كما هم PLWHA - على اعتبار أنهم بشر من مختلف مشارب الحياة يتعلمون كيف يعيشون مع مرضهم ومع أمالهم وأحلامهم أيضا. على سبيل المثال، عملت منظمة غير حكومية يطلق عليها **صورة - صوت Photo - Voice** مقرها في لندن، مع نساء في جمهورية الكونغو الديمقراطية DRD يعانين ويتعايشن مع مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، وتعليمهن كيف يلتقطن صور لبعضهن البعض كشكل من أشكال العلاج، ومصدرا من مصادر الدخل المستدام، وآلية للتكيف لتمثيل النفس بشكل إيجابي. وقد جرى عرض هذه الصور في لندن. يستخدم المشاركون في هذه المبادرة مهاراتهم في كسب الدخل عن طريق التقاط صور وتسجيل حياة وذكريات الناس الذين يعانون ويعيشون مع مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة PLWHA.

هناك مبادرات وطنية - محلية لا تعد ولا تحصى أطلقتها الحكومة والمنظمات غير الحكومية، غالبا على شكل شراكة فيما بينهما. على سبيل المثال، في **جواتيمالا**، هناك منظمة غير حكومية اسمها **أبايس سوليداريداد APAES-Solidaridad** تأسست عام 1990، ودربت عدة آلاف من المدرسين من أجل توفير المعلومات حول مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة إلى الطلاب. كما قامت منظمة سوليداريداد بعقد ندوات لكل من الرجال والنساء في سجون جواتيمالا، وتقدم برامج تغذية وبرامج طبية للمرضى وعائلاتهم.⁷⁶ في **كمبوديا**، تقوم **جمعية**

الصحة الإيجابية (RHAC) بإدارة برامج تطوعية للإرشاد والفحوصات، وزيادة ورفع مستوى الوعي حول نتائج السلوك الخطر، والمساهمة في خفض معدلات الإصابة⁷⁷.

في شمال تنزانيا، وبعد تدفق فيض من اللاجئين وما رافقهم من مشاكل صحية واجتماعية، جرى إطلاق مشروع طبي مكون من محطة واحدة بواسطة مؤسسة الأبحاث الطبية الأفريقية (AMREF)، والمجتمع المدني المحلي والمنظمات الحكومية. استهدف البرنامج بشكل رئيسي النساء، لكنه سعى بنشاط إلى إشراك الشركاء الذكور كلما أمكن ذلك. وقد وفرت مؤسسة الأبحاث الطبية الأفريقية (AMREF) وشركائها العديد من الخدمات المتكاملة، بما في ذلك فحوصات مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، والإرشاد، وتنظيم الأسرة، والمهارات التعليمية الحياتية، وتدريب المرشدين المقبولين ثقافياً من أجل التواصل مع المجتمع المحلي والحصول على الدعم للنساء والأسر التي تعاني من العنف والانتهاكات⁷⁸.

في مدينة فريناون، سيراليون، يوجد لدى مشروع نساء في الأزمة Women in Crisis مركزين تستطيع فيه النساء والفتيات تعلم كيف يمكنهم حماية أنفسهن من مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة⁷⁹. في رواندا، تتعامل عيادة الأمل Polyclinic of Hop التي تأسست في عام 1995، مع الاحتياجات الطبية والنفسية والاقتصادية للنساء اللواتي وقعن ضحايا للاغتصاب والجرائم ذات الصلة. يوفر المركز برامج التوعية حول مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، الفحوصات، العناية الخاصة والدعم لضحايا مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة⁸⁰. استفاد عمال الجنس التجاري الذين كانوا ضحايا حرب أنثيوبيا - أرتيريا من البرنامج المتكامل للإرشاد والعناية ودر الدخل⁸¹. وكما هو موضح في الجدول أدناه، هناك عدد من مبادرات القطاع الخاص في كافة أنحاء أفريقيا.

المبادرة	القطاع الخاص
تنفيذ برنامج لتطوير وتحسين مهارات الأشخاص الذين يمارسون الطب في المناطق الريفية. وهو برنامج مكمل لبرنامج إيسكوم الداخلي للوقاية والعناية وخدمات الدعم.	إيسكوم Escom - شركة من جنوب أفريقيا في مجال تقديم الخدمات العامة
توفر الإرشاد، وفحوصات مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، والعلاج بواسطة أدوية anti-retroviral لكافة الموظفين الذين يعملون لديهم بشكل قانوني	كوكا كولا
أنشأت مجموعة عمل حول مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة من أجل الفهم بصورة أفضل كيف يستطيع العمل المشترك وتبادل خبرات وتجارب القطاع الخاص والمجتمع المحلي، تطوير وتحسين الكفاءة في التعامل مع مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة.	مستثمرين من القطاع الخاص في أفريقيا - مجموعة من الشركات المتعددة الجنسيات، بما في ذلك باركليز، دياجيو، أونليفير، وغيرها
يجب على أعضاء التحالف تبنى مجموعة من مبادئ وممارسات الشركة للتعامل مع مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، بما في ذلك عدم التمييز، الوقاية، التوعية، والعناية، والدعم، والعلاج.	تحالف المشاريع العالمية حول مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة - منظمة تضم شركات كبيرة متعددة الجنسيات
طورت الشراكة الأفريقية الشاملة لمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة من أجل مضاعفة البرنامج الوطني للبلاد بغية توفير العلاج بواسطة أدوية ARV ⁸²	ميرك أند كومباتي، مؤسسة بيل أند ميليندا جيتس، وحكومة بوتسوانا.

6 - اتخاذ الإجراءات الاستراتيجية: ما الذي تستطيع أن تفعله بناء السلام من النساء؟

1. تستطيع النساء تشكيل جماعات الضغط "اللوبي" والمناصرة من أجل تنفيذ السياسات المحلية، والوطنية، والإقليمية، والعالمية التي جرى رسمها وتبنيها من أجل التعامل مع مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة
 - تطوير التحالفات مع المجموعات الرجالية من أجل تشكيل برنامج عمل مناصرة أكثر قوة، مثل دراسة إعلان الأمم المتحدة بالالتزام (2001) تحديد ما هي المواد التي تلبى بشكل كبير احتياجات مجتمعك المحلي، وقم بمناصرة ذلك، واستهداف السلطات المحلية والوطنية
 - نظم حوار حول السياسات العامة بين المنظمات النسائية ورأسي وصنع السياسات في بلادك
 - أسس مجلس إيدز في قريتك أو مجتمعك المحلي يستطيع القيام بالوظائف التالية:
 - تنظيم جهود الوقاية من مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة
 - زيادة الحصول على الخدمات الطبية
 - إنشاء المشاريع من أجل إعادة تعليم وتنشيط المجتمع المحلي بهدف تخفيف الشعور بالعار والتمييز.
2. إجراء التحليلات والتقييمات من أجل تحديد قطاعات المجتمع التي تتعرض بشكل أكبر للمخاطر، وتخطيط الإجراءات المناسبة للتدخل. على سبيل المثال، إذا كان هناك عمال جنس في المنطقة، فإن من الممكن استهدافهم في برامج التدريب وزيادة الوعي.
3. تحديد وضم الرجال المحليين في شبكة النشيطين – وتشجيع الرجال على البدء ببرامج زيادة التوعية أو التدريب بين الرجال في المجتمع المحلي.
4. الاتصال والارتباط مع مجموعات الناس الذين يعانون ويعيشون مع المرض PLWHA من أجل توفير خدمات الإرشاد المصممة للرجال، والنساء، والشباب، والأطفال، وكبار السن. شكل تحالفا، وربما اشترك في حملة من أجل إشراك هذه المجموعات في عملية صنع ورسم السياسات التي تتعامل أو تكافح مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة.
 - إطلاق المبادرات من أجل توحيد الأيتام مع أفراد الأسرة الآخرين والأقارب.
5. التواصل والعمل مع مجتمعات اللاجئين والنازحين. الاستفادة من المادة رقم 75 من إعلان الالتزام (الذي يركز على الحالات الطارئة) من أجل إطلاع المجموعات على حقوقها.
 - اتصل مع مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين المحلي أو الوطني أو الإقليمي ورأسي وصانعي السياسات الآخرين من أجل الدعم
 - توفير الخدمات الأساسية لضحايا الإيدز. في أوغندا على سبيل المثال، توفر مجموعات الناس الذين يعانون من المرض ويعيشون معه PLWHA الخدمات للاجئين والنازحين المصابين بالمرض.
6. التركيز على السياسات الوطنية ومراقبة تطبيق وتنفيذ الحكومة لالتزاماتها الدولية والأطر الزمنية والأهداف التي وضعوها بأنفسهم.
 - قم ببناء قدرات ومعرفة أعضاء مؤسستك من أجل مراقبة تنفيذ الالتزامات، وتشكيل جماعات الضغط "اللوبي" على الحكومة، وإطلاق حماية رفع وزيادة مستوى وعي الجمهور.
7. تطوير التحالف مع الشركات المستهدفة من أجل توفير التمويل اللازم للمبادرات التي تغطي القطاعات المتعددة التي تنصب على المعلومات، التثقيف، الاتصالات مع المجتمع المحلي.
8. عند تواجد عمليات حفظ السلام، أعمل مع ضباط وحدات النوع الاجتماعي "الجندر" ومرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة من أجل التثقيف والإطلاع وزيادة الوعي حول القضايا المتصلة بمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة بين أفراد حفظ السلام (المدنيين والعسكريين) في هذه البعثات.
 - التواصل مع العاملين في المجالات الإنسانية وعرض عقد ورشات تدريبية حول التعامل مع مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة بطريقة تتناسب مع الثقافات السائدة.
9. يستطيع المعالجين التقليديين والزماء الدينيين وحتى القادة العسكريين والآخرين لعب دور في تغيير المفاهيم والتصورات وتصحيح المعتقدات الزائفة والتعامل مع الشعور بالعار والتمييز. اعد مشروع لبناء قدرات هذه الأطراف حتى يصبحوا مدرسين وأبطال في معالجة ومكافحة مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة في مجتمعك المحلي.
10. يعتبر التدريب أيضا قضية مهمة. يقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA بتدريب مزودي الرعاية الصحية وأسره على المهارات والمعلومات الضرورية التي يحتاجونها لمنع المرض والوقاية منه. تستطيع

- العمل على تدريب الرجال والأولاد المحليين وكذلك قوات الأمن والشرطة في بلادك. وإطلاق برنامج لتدريب وتثقيف الجنود الذين جرى تسريحهم – سواء لوحدهم أو مع عائلاتهم – وادمج الرجال والنساء سوياً. حاول أن تتصل مع المكاتب المحلية لصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA والهيئات الأخرى التي تمول وتدعم مثل هذه المشاريع. أشرك الرجال كلما أمكن كشركاء من أجل التغيير.
11. خدمات الإرشاد: أدمج الوقاية من مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة مع الصحة الإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة.
- أسس خدمات الإرشاد المصممة للنساء وكذلك للزوج والزوجة من أجل تثقيف كل من النساء والرجال حول مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة
 - إنشاء العيادات التي يتم فيها دمج خدمات الإرشاد والمساعدة الطبية ببرامج الدعم الاقتصادي من أجل مساعدة ضحايا الاغتصاب والمصابين بمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة
12. توفير الواقي العازل: أطلق حملة لتثقيف وتعليم النساء المحليات والمراهقين وكذلك العاملين في مجال الجنس حول فوائد استخدام الواقي الأنثوي إذا كان استخدام الواقي الذكري منخفض.
- إطلاق حملات ترويجية وتشجيعية لتوزيع الواقي في الحفلات ونقاش المجموعات، والمسارح المحلية، الخ
 - اتصل مع وكالة الأمم المتحدة للإيدز UNAIDS أو أي من شركاء الأمم المتحدة من أجل الحصول على المساعدة حول كيفية العمل في هذا المجال بفعالية
 - قم بتوفير الواقي للاجئين والنازحين في مراكز توزيع الغذاء والمواد غير الغذائية
13. استهدف وأدعم مجتمعات اللاجئين، ووفر الرعاية الصحية الأساسية وكذلك التثقيف والمعلومات والإرشاد حول مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، الواقي المجاني، الفحوصات السرية، وإذا أمكن الأدوية والعلاج.
14. استهدف العاملين في مجال الجنس التجاري، ادمج المشاريع المدرة للدخل مع الإرشاد والمعلومات حول الوقاية من مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة.

أين تستطيع الحصول على المزيد من المعلومات؟

دور جديد للرجال: شركاء في تمكين المرأة : صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، 13 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.unfpa.org/intercenter/role4men>

موجز حول الوقاية والتكيف مع مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة في الأوضاع التي تعقب النزاعات: الدروس والعبر المستفادة من النوع الاجتماعي. جامعة تولين/ندوة ACCORD USAID، برينوريا، جنوب إفريقيا. 22 – 29 آذار "مارس" 2001، 5 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.sph.tulane.edu/research/research.htm>

بويندر، كارول، سانتانا، ديانا سانتيلان، كارين هاردي، مارغريت ئي. جرين و سيندي تشولز. تقرير ماذا بعد؟ نظرة فيما إذا كان التركيز على دمج النوع الاجتماعي "الجندر" في البرامج سوف يحقق فرقا واختلافا بالنسبة للنتائج. تشابل هيل، أن سي: تقرير مجموعة عمل النوع الاجتماعي "الجندر" داخل الوكالة، آذار "مارس" 2004، 13 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.igwg.org/>

النوع الاجتماعي "الجندر"، مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة وحقوق الإنسان. دليل تدريبي، 2000، UNIFEM، 13 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.dfid.gov.uk>

وصلة على الانترنت حول التعليم، النوع الاجتماعي "الجندر" والصحة. نشرة إخبارية صادرة عن سكرتارية الكومنولث لقسم برامج التحول الاجتماعي، شباط "فبراير" 2004
<http://www.thecommonwealth.org/Templates/STPDInternal.asp?NodeID=33907&int2ndParentNodeID>

الرجال يصنعون الفرق: أهداف وأفكار للعمل، 2000 الحملة العالمية لمرض الإيدز. UNFPA، 5 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.unfpa.org>

السلسلة الجديدة لدمج النوع الاجتماعي "الجندر" في قضايا التنمية: دمج النوع الاجتماعي "الجندر" في مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة. استخدام أسلوب متعدد القطاعات. سكرتارية الكومنولث والمركز البحري للتميز والتفوق لصحة النساء، 2002
<http://www.selectboks.com.sg/titles/32925.htm>

شركاء من أجل التغيير: تسجيل الرجال في برامج الوقاية من مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة. صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، 13 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.unfpa.org>

روا جويتا، جيتا، النوع الاجتماعي "الجندر"، الجنس، ومرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة: ماذا، كيف، ولماذا. خطاب عام في الجلسة الثالثة عشرة. المؤتمر الدولي للإيدز، دوربان – جنوب إفريقيا، 12 تموز "يوليو" 2000، 13 أيلول "سبتمبر" 2004
http://www.icrw.org/docs/Durban_HIVAIDS_speech700.pdf

الدليل الاستراتيجي للوقاية من مرض الإيدز. الوقاية من الإيدز، تعزيز الصحة الإنجابية، UNFPA، 13 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.unfpa.org/publications/detail.cfm?ID=78&filterListTypes=3>

برنامج المرأة، الصحة والتنمية. منظمة بان أميركان الصحية.
<http://www.pah.org/English/DPM/GPP/GH/Mainstream.htm>

ABC	استخدم العازل الواقي and use Condoms كن وفيا، Be Faithful الامتناع، Abstain
AIDS	أعراض نقص المناعة المكتسبة
ARVs	مزيج من ثلاثة أدوية Anti-retroviral
BPFA	برنامج عمل بكين
CEDAW	اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
CIDA	الوكالة الكندية للتنمية الدولية
DDR	نزع السلاح، تسريح الجيش، ودمجه في المجتمع
DFID	وزارة التنمية الدولية
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
FGM	تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى
GIPA	مشاركة أكبر من قبل الناس الذين يعانون من مرض الإيدز ويعيشون معه
HIV	فيروس أعراض نقص المناعة المكتسبة
HIV+	شخص حامل لفيروس أعراض نقص المناعة المكتسبة
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICG	مجموعة الأزمات الدولية
ICPD	المؤتمر الدولي حول السكان والتنمية
ICW	الجمعية الدولية للنساء اللواتي يعانين ويعشن مع مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة
IDP	الأشخاص النازحين داخل بلادهم
ILO	منظمة العمل الدولية
IOM	المنظمة الدولية للهجرة
IPAA	الشراكة الدولية للإيدز في أفريقيا
MDGs	أهداف التنمية للألفية
MSM	الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال
MTCT	انتقال المرض من الأم إلى الطفل
NGO	منظمة غير حكومية
OIs	الإصابات "العدوى" الانتهازية
PFA	برنامج بكين للعمل
PLWHA	الناس الذين يعيشون مع مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة
POA	برنامج العمل
PTCT	انتقال المرض من الوالدين إلى الطفل
RHAC	جمعية الصحة الإنجابية في كمبوديا
RHRC Consortium:	كونسورتيوم رد الصحة الإنجابية في مناطق النزاع
SIDA:	الوكالة السويدية للتنمية والتعاون
STIs	الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس
TB	مرض السل
UK	المملكة المتحدة
UN	الأمم المتحدة
UNAIDS	البرنامج المشترك للأمم المتحدة حول مرض الإيدز
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
UNFPA	صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNGA	الجمعية العمومية للأمم المتحدة
UNGASS	الجلسة الخاصة للجمعية العمومية للأمم المتحدة
UNHCR	المفوض السامي التابع للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
UNICEF	صندوق الأمم المتحدة للطفولة

UNIFEM	صندوق الأمم المتحدة للمرأة
UNODC	مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات
US	الولايات المتحدة الأمريكية
UNSC	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
VCT	الإرشاد والفحص التطوعي
WBG	مجموعة البنك الدولي
WFP	برنامج الغذاء العالمي
WHO	منظمة الصحة العالمية
WLWHA	النساء اللواتي يعانين ويعشن مع مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة

- ¹ القرار رقم 1308 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 17 تموز "يوليو" 2000
<http://www.womenwarpeace.org/issues/peacekeeping/peacekeeping.htm#tools>
- ² مقتبس من كويل، و شارما، أنيتا: تجنب الموجة الجديدة من النزاع: فهم الأخطار غير التقليدية لاستقرار العالم. مركز ويدرو ويلسون الدولي للدارسين، 2003، 13 أيلول "سبتمبر" 2004.
- ³ <http://www.portmorseby.anglican.org/org/aids.html>
- ⁴ <http://www.apathyislethal.org/affected.html>
- ⁵ الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، حقوق الإنسان والقانون:
http://www.unaids.org/en/infectious/hiv_aid_human_rights.asp
- ⁶ نايليد، لاورا، جيسي مابومبو، سانويكتا ماذور، "الاختيار بين عارين: تعقيدات الحمل في وجه الإصابة بمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة في الصحارى الأفريقية". ورقة مقدمة في الاجتماع السنوي لجمعية السكان الأمريكية، 9 - 11 أيار "مايو" 2000
<http://www.paa2002.princeton.edu/sessionViewer.asp?sessionId+501>
- ⁷ عبارة عن فيروس رجعي يحتوي على مادة حامض ربونوكليس (RNA) وليس حامض ديكسوربيونوكليس العادي (DNA) الذي يحمل المعلومات الضرورية لتنظيم وعمل معظم الخلايا الحية.
- ⁸ جمعية سامباهافانا. /الأسس: ما هو الإيدز؟ 22 أيلول "سبتمبر" 2004
<http://www.samabhavana.org/plwha.html#inf>
- ⁹ تحديات وباء الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة. سياق النوع الاجتماعي "الجندر" وحقوق الإنسان
http://www.unaids.org/en+infocus/hiv_aids_hman_rights.asp
- ¹⁰ <http://www.aproposinc.com/hap/catch.htm>
- ¹¹ http://www.infobert.com/health/aids_treatment.html
"الأساطير المميتة؟" اختيرت من أجل الشرح في المؤتمر الدولي الخامس عشر حول الإيدز. مراكز HIVAN للتشبيك حول مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة، حزيران "يونيو" 2004
<http://www.hivan.org.za/arttemp.asp?id=401>
- ¹² حديث المؤلف مع أحد الحاملين الإيجابيين لفيروس أعراض نقص المناعة المكتسبة
<http://www.unaids/bangkil/2004>
- ¹³ للإطلاع على المزيد من المعلومات انظر المواقف والمعرفة والمعتقدات حول مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة لدى المراهقين المتوجهين للجامعات.
- ¹⁴ حقوق وأسس الصحة الإنجابية. الأمراض التي تنتقل بواسطة الجنس STIs والتي من ضمنها مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة "كونسورتيوم رد الصحة الإنجابية في مناطق النزاع (RHRC)"، 2003، 22 أيلول "سبتمبر" 2004
http://www.bhj.org/html/attitude_146.htm
<http://www.rhr.org/>

- 15 الأرقام الأخيرة مأخوذة من UNAIDS تقرير عام 2004 <http://www.unaids.org>
- 16 للحصول على المزيد من المعلومات، انظر http://www.africaunion.org/Official_documents/Treaties_%20Conventions_%20Protocols/Protocol%20on%20the%20Rights%20of%20Women.pdf
- 17 "العمل من الداخل": الأساليب المتحسنة للثقافات في برامج الأمم المتحدة للسكان UNFPA، برامج الأمم المتحدة للسكان 15 – 21 أيار "مايو" 2004 <http://www.unfpa.org/news/coverage/may15-21-2004.htm>
- 18 كما سبق
- 19 كما سبق
- 20 كارافانو، 1992، اقتبس من راو جويتا، جيتا، النوع الاجتماعي "الجنس والجنس والإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة: ماذا، كيف، ولماذا". خطاب عام في المؤتمر الدولي الثالث عشر حول الإيدز الذي عقد في دوربان – جنوب أفريقيا بتاريخ 12 تموز "يوليو" 2000، 13 أيلول "سبتمبر" 2004
- 21 فايس، وهيلان و راو جويتا 2000، النوع الاجتماعي، الجنس، ومرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة: ماذا، كيف، ولماذا. http://www.icrw.org/docs/Durban_HIVAIDS_speech700.pdf
- 22 هايزر، نولين، المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة "يونيفيم" UNIFEM http://www.unifem.org/index.php?f_page_pid=77
- 23 كما سبق
- 24 UNAIDS، 1999
- 25 كشف ديناميكيات الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة المتعلقة بالعار والتمييز. دور المجتمع المحلي بناء على الأبحاث، لندن ACORD حزيران يونيو 2004، 23 أيلول "سبتمبر" 2004
- 26 مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة كقضية أمنية. تقرير من إعداد مجموعة الأزمات الدولية (ICG)، حزيران "يونيو" 2001 ، متوفر على شبكة الانترنت <http://www.unaids.org> ، 22 أيلول "سبتمبر" 2004
- 27 كما سبق
- 28 يقدر التقرير الذي نشر بتاريخ 9 نيسان "ابريل" 2004 من قبل صندوق الإيدز الدولي ومنظمة الأطفال المتأثرين بالإيدز أن عدد الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم أو كلاهما بسبب الإصابة بمرض الإيدز سوف يصل إلى 25 مليون في كافة أنحاء العالم عام 2010. هذه التقديرات تعادل ضعف العدد السائد للأطفال الأيتام بسبب الإيدز، والذي يقدر بـ 13.4 مليون www.thebodypro.com
- 29 النساء ومرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة: المناصرة والتأييد، الوقاية، والتمكين. الأمم المتحدة http://www.un.org/event/women/iwd/2004/aid_backgrounder.pdf
- 30 منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch <http://www.humanrightswatch.org>
- 31 النساء، السلام، الأمن. الأمم المتحدة 2003، 13 أيلول "سبتمبر" 2004 <http://www.un.org/womenwatch/daw/public/eWPS.pdf>
- 32 المرأة، النوع الاجتماعي، ومرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة في شرق وجنوب آسيا. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 13 أيلول "سبتمبر" 2004، <http://www.unifem-eseasia.org/resources/others/genaids/genaidtoc.htm>
- 33 ملاحظات المؤلف في موزامبيق
- 34 اوباسو، ميلسنت، "التقرير رقم 75 الصادر عن معهد السلام الأمريكي USIP" الإيدز والنزاعات العنيفة في أفريقيا <http://www.usi.org>
- 35 للحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بمرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة وأنغولا، انظر <http://www.pbs.org/wnet/wideangle/shows/angola/map.html#1> ، 13 أيلول "سبتمبر" 2004
- 36 جوردون، بيتر، روث جاكوبسون و توم بورتيس: دراسة لمعرفة الصلة بين مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة والنزاعات شباط "فبراير" 2004. تم إعداد الدراسة لصالح وزارة التنمية الدولية DFID بواسطة معهد جون سنو الدول (المملكة المتحدة) بتاريخ 13 أيلول "سبتمبر" 2004 <http://www.difd.gov.uk>
- 37 يتعامل القرار 1308 مع التوصيات للدول من أجل اتخاذ الإجراءات التي تمنع المرض. أنظر الفصل في هذه المادة حول التشريعات والقوانين الدولية ذات الصلة وفي <http://www.un.org>
- 38 http://www.plusnews.org/AIDSreport.asp?ReportID=1326&SelectRegion=Horn_of_Africa&SelectCountry=>ERITREA.ETHIOPIA
- 39 <http://www.unfpa.org/news/news.cfm?ID=88&Language=1>
- 40 انظر المادة رقم 3 من البروتوكول الصادر عن الأمم المتحدة حول الوقاية والعقوبات وإبطال الاتجار بالأشخاص، خصوصاً النساء والأطفال (المكمل ميثاق الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية): المادة 6 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (CEDAW)، والقرار رقم 1325، والكثير من المعاهدات التي تلزم الدول بالوقاية والحماية وملاحقة كافة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. للإطلاع على المزيد من المعلومات أنظر: <http://www.un.org>
- 41 منظمة العفو الدولية "امنيستي": "إنها بأيدينا: كوسوفو (صربيا و مونتيجرو). حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللواتي يمتد الاتجار بهن من أجل ممارسة النغاء القسري في كوسوفو.
- لندن: 6 أيار "مايو" 2004 <http://web.amnesty.org/library/Index/ENGEUR100102004?open&of=ENG373>
- 42 انظر الفصل الخاص باللاجئين والنازحين داخل البلاد.

- 43 فان، بيث، العنف بسبب النوع الاجتماعي "الجندر" واحد من القضايا التي ظهرت في البرامج التي تخدم السكان النازحين. أرلينجتون، فيرجينيا، معهد الأبحاث والتدريب JSI لصالح الصحة الإنجابية لكونسورتيوم اللاجئين، أيلول "سبتمبر" 2002، 13 أيلول "سبتمبر" 2004 http://www.rhrc.org/pdf/gbv_vann.pdf
- 44 ايلديس: "النوع الاجتماعي" الجندر" ومرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة: ما الذي يدفع وباء الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة؟" <http://www.advocacy.org.za/sector.php?sector=HVA>
- 45 <http://www.refugeesinternational.org/content/article/detail/815/>
- 46 منظمة الرقابة على حقوق الإنسان Human Rights Watch: حرب ضمن حرب: العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في الكونغو الشرقية. واشنطن دي سي: HRW 2002، 13 أيلول "سبتمبر" 2004 <http://www.hrw.org/reports/2002/drc/>
- 47 UNAIDS 1999، <http://www.unaids.org>
- 48 معهد جون سنو الدولي
- 49 منظمة الرقابة على حقوق الإنسان Human Rights Watch: حرب ضمن حرب: العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في الكونغو الشرقية. واشنطن دي سي: HRW 2002، 13 أيلول "سبتمبر" 2004 <http://www.hrw.org/reports/2002/drc/>
- 50 منظمة بان أميركان الصحية: برنامج المرأة، والصحة، والتنمية. <http://www.paho.org/genderandhealth/>
- 51 انظر الفصل الخاص بحقوق وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية
- 52 للإطلاع على المزيد من المعلومات حول المايكروبيسايدز انظر: <http://www.rhrc.org/micro/micro.htm> ، 13 أيلول "سبتمبر" 2004 و <http://www.unfpa.org/news/news.cfm?ID=416&Language=1>
- 53 "الإرشادات الجديدة لتضمين الإرشاد والفحوصات الخاصة بمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة في برامج الصحة الجنسية والإنجابية" صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، 17 شباط "فبراير" 2004 <http://www.unfpa.org/news/news.cfm?ID=416&Language=1>
- <http://www.unfpa.org/ed/>
- 54 www.unicef.org
- 55 www.wfp.org
- 56 www.unfpa.org
- 57 www.unodc.org
- 58 www.ilo.org
- 59 www.unesco.org
- 60 www.who.org
- 61 www.worldbank.org
- 62 www.undp.org
- 63 www.womenwarpeace.org
- 64 www.dfid.gov.uk
- 65 www.acdi.cida.ca
- 66 www.sida.se
- 67 www.europa.eu.int/com/development
- 68 Brussels 21.2.2001.COM (2001) 96 final
- 69 كما أشير في البيان الذي قدمته السيدة/ ثريا احمد عبيد، المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA بتاريخ 8 آذار "مارس" 2004 <http://www.unfpa.org/ed/>
- 70 مبادرة 3x5 تعني معالجة 3 مليون بحلول عام 2005. العمل على تحقيق ذلك. استراتيجية منظمة الصحة العالمية، أيار "مايو" 2004 <http://www.who.int/3x5/publications/documents>
- 71 www.youandaids.org/themes/empowerment/PLWHA
- 72 حالات دراسية حول الردود التي تستند إلى النوع الاجتماعي "الجندر" في مكافحة مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة" تعميم ودمج النوع الاجتماعي "الجندر" في مكافحة مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة: اتباع أسلوب متعدد القطاعات. الأمانة العامة للكونولث، شهر آذار "مارس" 2004، <http://www.selectbooks.com/titles/3295.htm>
- 73 داوولير، نيلز - بريد إلكتروني إلى المؤلف، تشرين أول "أكتوبر" 2004
- 74 <http://www.icw.org>
- 75 "وافقت الدول المانحة بما فيه الولايات المتحدة الأمريكية على مضاعفة الجهود لمكافحة مع مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة في الدول النامية". غرفة الأخبار، الأخبار الدولية. <http://www.thebodypro.com>
- 76 <http://aidscommunity.org/hivmeds/solid.htm>
- 77 http://www.usaid.gov/stories/cambodia/cs_cambodia_hiv.html
- 78 للحصول على المزيد من المعلومات، اتصل مع داراوس بوكينيا، المدير المقيم في البلاد، AMREF على البريد الإلكتروني: Dbukenya@africaonline.co.tz أو Amref@tzafricaonline.co.tz
- 79 <http://www.unfpa.org/news>
- 80 للحصول على المزيد من المعلومات، اتصل مع ماري باليكونجير، منسقة البرنامج، شبكة نساء رواندا، على البريد الإلكتروني balikungeri@yahoo.com

⁸¹ للحصول على المزيد من المعلومات، اتصل مع بني، أسيجيد، المؤسس/المدير التنفيذي، الصحة المتقدمة، الاتصال، التدريب والدعم الفني لكل واحد، على البريد الإلكتروني: Yenea@hotmail.com

⁸² بناء الشراكة بين القطاع العام/ الخاص من أجل التعامل مع مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة" الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID. لا زال العمل جاريا، كانون أول "ديسمبر" 2003.

حماية الأطفال

كاميلي بامبيل كونواي و كيلبي فيش

أعترف القانون الإنساني الدولي منذ مدة طويلة بمجموعتين من المدنيين – النساء والأطفال – الذين يستحقون حماية خاصة خلال أوقات النزاعات المسلحة. إن وقع الحرب على الأطفال لا يزال يحظى باهتمام متزايد من قبل الأمم المتحدة (UN) وهيئات دولية أخرى، وقد جرى التركيز مؤخرا على الحاجات والهموم للفتيات على وجه التحديد. كما تزايد مؤخرا الاعتراف بان الأطفال يلعبون شتى أنواع الأدوار في النزاعات – ليس فقط على اعتبار أنهم ضحايا على سبيل المثال، بل كمسلحين يلعبون أدوارا معينة أيضا. إلا أنه لم يتم تشكيل إطار كامل وشامل للتوجه صوب احتياجات وهموم الأطفال والشباب في أوقات النزاعات المسلحة والإعمار ما بعد الحرب، رغم حدوث تطور وتقدم جوهري وهام في تحديد الكثير من القضايا التي تتعلق بهذا الموضوع. يوضح لنا هذا الفصل هذه القضايا، ويتناول اعتبارات النوع الاجتماعي "الجندر" للأطفال في زمن الحرب وإعادة الإعمار بعد الحرب، ويصف الدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال إبقائهم على قيد الحياة وحمايتهم وإعادة تأهيلهم. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم الاستقرار حتى الآن على تعريف محدد لـ "الطفل" أو "الشاب" في الكثير من الأوضاع. على سبيل المثال، وفي أجزاء من أفريقيا، نجد أن الأم (مهما كان صغر عمرها) لا تعتبر طفلة بغض النظر عن عمرها. ولأغراض خاصة بهذا الفصل، فقد جرى تعريف الطفل بأنه أي شخص دون سن الثامنة عشرة، ويشار إلى الشاب أو المراهق بتعبير الأطفال الكبار، الذين هم بصورة عامة فوق (عمر الخمسة عشر سنة).¹

1- ماذا يحدث للأطفال اثناء الحرب وإعادة الإعمار عقب الحرب.

حماية الأطفال اثناء الحرب

"الحرب تنتهك كل حق للطفل – الحق في الحياة، الحق في أن يكون مع العائلة والمجتمع، الحق في الصحة الجسدية، الحق في تطوير الشخصية، الحق في التغذية والحماية"². بالنسبة إلى الأطفال الذين يبقون على قيد الحياة، نجد أن الحرب تقطع أطر الدعم الاجتماعي الموفر لهم عن طريق تقويض وتخريب شبكات العمل والاتصال بين العائلات والمجتمعات. وفي حالات كثيرة، يترك الأطفال مهجورين أو أيتاما، مما يجعلهم يواجهون صعوبة في إيجاد الوسائل الخاصة بهم التي تمكنهم من البقاء على قيد الحياة. وفي الحالات الشديدة القسوى، نجد أن الأطفال قد مروا بتجارب قاسية ومريرة بسبب العنف. وقد تبين من الدراسة المسحية التي قام بها صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة "اليونيسيف" UNICEF في راوندا عقب التطهير العرقي أن 80% من الأطفال الناجين قد فقدوا أفراد عائلاتهم وان أكثر من 33% منهم قد شهدوا مقتلهم.³

قد يجبر الأفراد، العائلات، أو المجتمع بأسره على الهرب من بيوتهم وأوطانهم نتيجة النزاع واندلاع العنف، ويصبحوا لاجئين (يجتازون الحدود الدولية) أو ينتقلوا داخل البلاد ويعتبروا في هذه الحالة نازحين (IDPs). وطبقا لما ورد عن المفوض السامي للأمم المتحدة لشنون للاجئين، يشكل الأطفال 39% من اللاجئين، وتضع التقديرات الأطفال فوق نصف العدد الكلي من الأشخاص النازحين على الصعيد العالمي.⁴ يواجه السكان النازحين أخطارا مادية مثل الألغام والتعرض للهجوم من قبل مختلف القوات المتحاربة، بالإضافة إلى شحة الطعام والموارد الأخرى، مما يترك الأطفال عرضة لسوء التغذية والأمراض. كما يواجه الأطفال أثناء هربهم خطر الانفصال عن أولياء أمورهم أو أقاربهم، أو عن الذين يقومون برعايتهم، مما يتركهم عرضة للاستغلال والاستعباد الجنسي، وانتهاك حقوقهم، وإجبارهم على العمل مع القوات المتحاربة. وفي حين يتلقى اللاجئون نوعا من الحماية

والمساعدة، إلا أن الأشخاص النازحين غالباً ما يحتجزون داخل أو قرب مناطق النزاع، ولا يحصلوا حتى على الحماية الأساسية التي يتلقاها اللاجئون. (انظر الفصل الخاص باللاجئين والنازحين).

غالباً، ما يجبر أو يكره الأطفال في المجتمعات المحلية على ممارسة أعمال العنف من أجل الحصول على الحماية أو الغذاء أو المأوى أو الموارد الأخرى لأنفسهم ولعائلاتهم. وتتضمن النشاطات والأعمال التي يجبر عليها الأطفال: تهريب المخدرات وحفر القبور وحمل الرسائل أو المعدات. بالإضافة إلى ذلك، تؤثر الحرب على البنات بطرق مختلفة عن الأولاد. "أن الأثر على البنات مختلف بسبب وضعهن المتدني اجتماعياً قبل بداية النزاع، وغالباً ما يكونن ضعيفات قبل وأثناء النزاع، وهناك احتمال أكبر بأن تتعرض البنات إلى الإذلال والاحتقار وإساءة معاملتهن"⁵. ويزداد البغاء في الغالب أثناء زمن النزاع، وقد يؤدي وجود قوات حفظ السلام إلى تشغيل البغايا فعلياً (انظر الفصل الخاص بعمليات دعم السلام)، حيث ثبت وثائقياً أن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة شغلت فتيات صغيرات في البغاء أثناء عمليات الأمم المتحدة في (موزنبيق)⁶. أن الاستغلال الجنسي مدمر بالنسبة للأطفال ويؤدي إلى قضايا صحية خطيرة، من ضمنها الحمل والأضرار النفسية. وغالباً ما تنبذ المجتمعات المحلية والأسر أطفال أفراد حفظ السلام الذين يطلق عليهم أيضاً تسمية (أطفال الأمم المتحدة).

يعتبر خطف الأولاد والبنات أمراً مألوف الحدوث أثناء النزاع المسلح، وهو في الغالب جزء من إستراتيجية تجنيد الأطفال. البعض منهم يؤخذ من بيوتهم أثناء الغارات، وآخرون يجرون من صفوفهم المدرسية ومن الأماكن العامة الأخرى. وفي مدينة ماينامار في بورما مثلاً نجد أن مجموعة من الاطفال من سن 15-17 يفصلون إجبارياً من المدارس⁷ والبعض يجبرون على إساءة معاملة أو قتل أحد أفراد عائلاتهم أثناء عملية اختطافهم – من أجل عدم إعطائهم أي بديل سوى المشاركة في المجموعات المسلحة وتنشئتهم على ممارسة أعمال العنف.

يتم في الغالب تجنيد الأطفال كمقاتلين، بسبب سهولة خداعهم. وهناك بعض الحالات التي أعطي فيها الأطفال مخدرات من أجل تسهيل قبولهم للقتال. وعلى الرغم من أن الأطفال يجندون بشكل قسري وعن طريق استخدام القوة، إلا أن بعضهم قد يختار أن يكون جندياً نتيجة الظروف والحاجة الماسة وقلة البدائل المتاحة أمامهم: "قد ينضمون إلى الجماعات المسلحة لأسباب اقتصادية، لأن عوائلهم فقيرة جداً ولا تستطيع تزويدهم بالغذاء والتعليم. وقد ينضم الأطفال المحاطين بالأجواء الحربية والفوضى يلتحقوا بالمجموعات المسلحة من أجل مشاركتهم في القوة والحماية. وقد يكون الظلم الذي تعرضت له عائلاتهم ومجتمعاتهم هو الدافع وراء التحاقهم بالمجموعات المسلحة... فإذا لم يكن بوسعهم الذهاب إلى المدرسة ولا توجد لديهم فرص للتدريب المهني، فإن الجندي قد تبدو هي الاختيار الوحيد"⁸. وفي بعض الحالات قد يشجع أفراد العائلة الأطفال على الالتحاق والانضمام إلى المجموعات المسلحة.

9

وسواء جرى الانضمام من خلال التجنيد القسري أو عن طريق الاختيار بناء على إرادتهم، فإن البنات والأولاد يرتكبون العنف أثناء عملهم مع المجموعات المتمردة وكجزء من القوات الحكومية. وعلى الرغم من أن القانون الدولي يمنع انضمام والتحاق الأطفال دون (سن 18) إلى الكيانات المسلحة، إلا أن هناك ما مجموعه 300000 طفل مجندين في كل أنحاء العالم، حيث يتم تجنيد الجزء الأكبر منهم ابتداءً من سن العاشرة¹⁰ وفي ليبيريا على سبيل المثال، تشير تقديرات اليونسيف أن 50-60% من المقاتلين في النزاع الأخير كانوا تحت (سن 18)¹¹. غالباً ما يتم التعامل مع الأطفال معاملة الكبار عند تجنيدهم أو اختطافهم: ويشاركون في المهرجانات والاحتفالات الوحشية بمناسبة انضمامهم والتحاقهم بالتدريب بعد تجنيدهم. وقد ارتكبوا أسوأ مخالفات وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب والنهب والقتل. وبالإضافة إلى اشتراكهم في العمليات القتالية، فإن الأطفال الجنود يمكن أن يخدموا كحراس ورصد ومراسلين، وجواسيس، وطباخين وفي جمع الغذاء والطعام. وإذا فشلوا وأخفقوا في أداء واجباتهم أو وقعوا في الأسر، فإنهم يكونوا عرضة للانتهاكات القاسية أو الموت.

وعند التحاق الفتيات وانضمامهن إلى القوات المسلحة فإنهن يتعرضن للاضطهاد والظلم بشكل كبير. حيث يصبحن في الغالب عرضة للعنف الجنسي، أو يجبرن على أن يصبحن "زوجات". وفي شمال أوغندا... اختطف جيش مقاومة اللورد (LARA) آلاف الفتيات. وتعرضت الكثيرات منهن للاغتصاب مرات عديدة ومتكررة، والبعض منهن يحملن في ظروف شديدة التعاسة والقسوة إما في الغابات أو في ثكنات جيش مقاومة اللورد (LARA) حيث يعيشن على الكفاف وليس لديهن طعام يقيم أودهن ويجعلهن قادرات على البقاء على قيد الحياة، إضافة إلى فقدان الرعاية الصحية¹². كما تعمل البنات لساعات أكثر من الفتيان ونسبة الأمية بينهن أقل، ويعانين أيضا من المرض والموت نتيجة لعدم توفر العناية الصحية الإنجابية. وتتولى البنات في نفس الوقت دورا قياديا في بعض المجموعات المسلحة، ويقدن الوحدات العسكرية التي كلها من البنات، ويتحملن مسئولية الدفاع عن المعسكر، عند انشغال المقاتلين الذكور في شن الغارات. تواجه البنات بصورة خاصة ظروف حرجة عند إعادة دمجهن في المجتمع، حيث تنتكر لهم عائلتهن ويتم إقصائهن واستثنائهن من البرامج الرسمية التي تستهدف المحاربين السابقين، الذين لا يعترفون بهن. الكثيرات منهن لديهن أطفال صغار بسبب العنف الجنسي المتكرر الذي تعرضن له. وتعتبر البنات المجندات من أكثر الفئات السكانية المهدة في المجتمع خلال الفترة التي تعقب النزاعات.

سلامة الأطفال عقب الحرب

لا تنتهي الهموم المتعلقة بسلامة الأطفال بتوقف النزاع المسلح وتوقيع اتفاقيات السلام.

أطفال الشوارع: من الآثار الجانبية الرئيسية للحرب تقريبا في كل دولة تخرج من الحرب، هو ظهور وازدياد الجريمة والأشكال الأخرى من العنف. ونتيجة لتوفر الأسلحة الخفيفة وانتشار الفقر وعدم الاستقرار، فإن الكثيرين من الاطفال يصبحون "أطفال شوارع"، يحملون في أغلب الأحيان الأسلحة ويشكلون العصابات - وفي بعض الحالات يكون هذا بمثابة اختيار مريح للأطفال حتى يعيشون في الشوارع بالمناطق الحضرية. وفي (باجمورا) في دولة (بورنودي)، يقدر أنه يوجد خمسة آلاف 5000 من أطفال الشوارع، الذين غالبا ما يتهمون باقتراف جرائم عنيفة بما في ذلك الاغتصاب¹³. ومع ذلك فإن أطفال الشوارع هم في الغالب ضحايا العنف الذي يلي الحرب كذلك. وفي الحقيقة، فإن إثيوبيا التي ترتفع فيها نسبة دعارة الأطفال (إضافة إلى الارتفاع الهائل في الإصابة بمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة HIV)، يقول نصف هؤلاء البغايا الصغار تقريبا أنهم تعرضوا للاغتصاب قبل أن يصبحوا في الشوارع، حيث تصيح ثلثهن حوامل نتيجة لذلك¹⁴.

الألغام الأرضية: من النتائج والعواقب الأخرى للحرب هي جود الألغام الأرضية والمواد غير المتفجرة الأخرى، حيث يعتبر هذا خطر عظيم يحيط بالأطفال الذين يشكلون نسبة كبيرة من ضحايا الألغام (انظر الفصل الخاص بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والألغام الأرضية) يعيش الأطفال فيما لا يقل عن 68 بلد وسط ما يزيد على 110 مليون لغم ارضي. أضف إلى هذا العدد الملايين من المواد غير المتفجرة والقنابل وقذائف المدفعية والرمانات التي لم تنفجر¹⁵. هناك عدد من الألغام الأرضية في القارة الأفريقية يزيد بكثير عن سواها في أي مكان آخر، على الرغم من أن كمبوديا وأفغانستان فيها عدد كبير جدا من الألغام. ويقدر عدد الألغام في انجولا بحوالي 100 مليون لغم ارضي وهناك 70 ألف شخص الذين بترت أعضائهم بسبب الألغام من بينهم 8000 طفل¹⁶.

الاتجار في الأطفال واستغلالهم للعمل: الأطفال عرضة لخطر متزايد بسبب الاتجار بهم واستغلالهم في العمل اثناء وعقب النزاعات والحرب. ويقدر عدد الأشخاص الذين يتم المتاجرة بهم بحوالي 800 ألف شخص سنويا على المستوى الدولي، كما يتعرض الكثير من الملايين للمتاجرة بهم داخل حدود بلدانهم¹⁷. ويشير التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية أن 80% من إجمالي ضحايا الاتجار بالأشخاص هم من الإناث، وأن 50 بالمائة من الضحايا هم من الأطفال¹⁸. ومن الممكن أن يباع ضحايا الاتجار بالأشخاص على أساس أنهم عبيد "رقيق"، أو إجبارهم على العمل في الدعارة، أو تجنيدهم، أو استخدامهم كخدم في المنازل أو كعمال في المحاجر والأعمال الشاقة.

العنف داخل البيوت: بعد النزاع، يتعرض الأطفال للتهديد أيضا داخل بيوتهم، حيث عادة ما يكون هناك ارتفاع في معدلات العنف الأسري. - وقد جرى إدراج سوء معاملة الأطفال - من الناحية الجسدية والنفسية - على اعتبار أنها واحدة من الهموم الخمسة الأولى لدى الأطفال الذي جرت عليهم الدراسة المسحية في شمال أوغندا¹⁹. غالبا، ما يتعرض أطفال النساء المعتصبات - الذين هم من أجناس وأصول عرقية مختلطة - إلى سوء المعاملة من عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية، التي لا تسمح في بعض الأحوال لأخواتهم وبناتهم بالبقاء في منازلهم، وإجبارهن على إعالة أنفسهن وأطفالهن. وفي حالات أخرى، تسئ الأمهات معاملة أطفالهن أو قد يهجرن أطفالهن لأنهم يذكروهن بمغتصبيهم ومهاجميهم. وفي راوندا، نجد أن حتى بعض الأمهات يسمين أطفالهن (القتلة الصغار)²⁰.

الصحة: إن الانهيار الكامل للقيم الاجتماعية، وشحة الخدمات الصحية الإنجابية، وزيادة التحركات والتنقلات السكانية، وحوادث الاغتصاب، تسهل من انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، بما في ذلك مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة خلال الحرب (أنظر الفصل الخاص بالإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة). وهناك ما يقدر بـ 11ر8 مليون من الشباب الذين تتراوح أعمارهم/من بين (15-24) سنة يعيشون معاناة مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة، وأن 14 مليون طفل أصبحوا أيتاما نتيجة لهذا المرض.²¹ غير أن النساء والشابات والفتيات يواجهن خطرا أكبر من العدوى لأسباب كثيرة:

- عوامل بيولوجية تجعل النساء أكثر عرضة من الناحية الجسدية للإصابة بالمرض؛
- حاجات اقتصادية تجبر المرأة على ممارسة النشاطات الجنسية مقابل المال أو من أجل الحصول على موارد أخرى؛
- أمور اجتماعية أو ثقافية تشجع الرجال الكبار على ممارسة النشاطات الجنسية مع فتيات صغيرات مما يبقي حتى الرجال المتزوجين نشطين جنسيا مع شريكات متعدّدات. وغالبا، لا يتم تشجيع المرأة على اتباع خطوات وقائية.

إن مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة بحد ذاته له ضرر مدمر على الأطفال: "لأن مرض الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة يؤثر على صحة الذين يصيبهم ويقضي على حياة الكثير من عوائلهم ويوصمهم بالعار. ويواجه هؤلاء الأطفال خطرا شديدا بسبب اضطرارهم لكسب معيشتهم في الشوارع أو في ظروف خطيرة جدا²². وقد يترك الوالدان أو أولياء الأمور المسؤولون والذين ماتوا بسبب الإيدز أطفالا دون رعاية أبدا، مما يجبر هؤلاء الأطفال على تحمل مسؤولياتهم كآباء أسر وتتناقص الآمال فيما يتعلق بالتعليم والتدريب المهني. وفي الصحراء الإفريقية وحدها نجد أن 12 مليون طفل قد فقدوا احد والديهم أو كلاهما بسبب الإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة²³. وفي كمبوديا نجد أن طفلا من بين ثلاثة أطفال في العائلات المصابة بالإيدز، كان عليهم أن يوفرُوا الرعاية، والقيام بالأعمال والمسؤوليات المنزلية والأسرية الرئيسية، مما اضطر غالبيتهم إلى ترك المدارس دون أن يكونوا قادرين على توفير احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك الطعام والملابس²⁴. وقد كان لهذا اثر عظيم على المستقبل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لهذه البلدان.

تعيق النزاعات المسلحة وتعرقل الصحة النفسية للأطفال أيضا. في إيران، ولأكثر من عقد من الزمان بعد الحرب العراقية الإيرانية، لا يزال الشباب الذين كانوا أطفالا خلال الحرب، يعانون من الضغوط والتوتر. بالإضافة إلى ذلك، فإن فقدان أفراد الأسرة، وتعطل خدمات الدعم والإسناد لديهم، ومشاهدة أقسى أشكال العنف وانخراطهم في الانتهاكات يمكن أن يترك أثرا وعواقب وخيمة على الأطفال والشباب على المدى الطويل الأجل. يجب تناول هذه القضايا في الفترة التي تعقب انتهاء النزاعات، مثل توفير برامج الإرشاد النفس والتعليم والرياضة والفنون التي تساعد في إعادة تأهيل الأطفال وتطبيع حياتهم.

الأدوار التي يلعبها الأطفال في إعادة الاعمار عقب النزاعات:

بالرغم أن الأطفال يعانون ويقاسون من انتهاكات هائلة نتيجة الحرب، إلا أنهم أكثر مرونة من الكبار بعد تلك المرحلة. حيث يتكيف الكثير منهم مع البيئة التي تلي وتعقب النزاعات، ويكون لديهم الحوافز والدوافع لتكملة تعليمهم أو البحث عن فرص العمل.

نزع السلاح، تسريح الجيش وإعادة الدمج في المجتمع (DDR)

يعتبر وجود الأطفال في القوات المتحاربة حتى وقت متأخر أمراً غير معترف به على الصعيد الدولي. ومن الناحية التاريخية، جرى التخلي عن الأطفال في برامج (DDR) لنزع السلاح وتسريح الجيش وإعادة الدمج في المجتمع (انظر الفصل الخاص بنزع السلاح وتسريح الجيش وإعادة الدمج). تستمر الحكومات بشكل خاص، في إنكار وجود الأطفال الجنود بين صفوفها. وقد بدأ صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" UNICEF ومؤسسة إنقاذ الطفل ومؤسسات أخرى، بتناول ومعالجة احتياجات الأطفال الذين سبق أن عملوا جنوداً، وهناك إقرار واعتراف متزايد بأن برامج نزع السلاح وتسريح الجيش وإعادة الدمج في المجتمع DDR يجب أن تهدف إلى تحسين ظروف ومعاملة كل الأطفال في المجتمع – ليس فقط الأطفال الجنود.

كما أن الإقرار بوجود جنود من الأطفال البنات (عادة كجزء من القوات المقاتلة، وليست من المجموعات التابعة للحكومة) هو قضية من الصعب جدا التعامل معها. ورغم أن المنظمات الإنسانية تعمل مع خاطفي الإناث، إلا أن برامج نزع السلاح، وتسريح الجيش وإعادة الدمج في المجتمع DDR التي يجري تطبيقها من قبل الحكومات والمؤسسات والمنظمات الدولية من النادر أن تعترف بالنساء والفتيات كـ "مقاتلات"، وبالتالي فإنه لا يحق لهن تلقي الإمتيازات والفوائد التي تتضمنها برامج إعادة الدمج في المجتمع. في سيراليون، من بين ألد 137865 في القوات المتحاربة (المتمردين والحكومة) هناك 48ر216 من الأطفال الجنود (17 سنة وأصغر)، ومن ضمنهم 12ر056 كانوا من البنات. ومنذ عام 2003 لم يشارك من الأولاد الجنود سوى 6ر181 في برامج نزع السلاح، وتسريح الجيش وإعادة الدمج في المجتمع DDR، ولم يشترك في البرنامج سوى 506 بنتاً.²⁵ وقد بدأت العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية برامج إعادة التأهيل على وجه التحديد للبنات المجندات من أجل ردم هذه الفجوة. عملت مؤسسة إنقاذ الطفل على سبيل المثال بشكل مكثف مع العائلات في جمهورية الكونغو الديمقراطي (DRC) من أجل تحسيسهم باحتياجات الفتيات المجندات اللواتي رجعن إلى مجتمعاتهن.

الحكم والمشاركة السياسية: بالرغم أنه من النادر النظر إلى الأطفال بعين الاعتبار عند مناقشة الحكم والمشاركة السياسية، إلا إن إشراكهم يعتبر أمراً أساسياً ومهماً. (انظر الفصل الخاص بالحكم). يشير البنك الدولي إلى "صوت مهم – لكنه غير مستخدم بشكل كبير في المساعدة في تناول ومعالجة بعض هذه الاهتمامات (مثل الفساد، الفقر، وسوء استخدام القوة)، ألا وهو دور الشباب.. (الذين) يمكن أن يكونوا مرنين، مفيدين، ومتجاوبين، كما أن هناك حاجة للتشجيع على تأسيس وإنشاء آليات في البلدان من أجل إشراك الشباب في لعب دور تجاه التعامل مع الفساد، وبالتالي تطوير وتحسين الحكم في بلادهم"²⁶.

تشكل برلمان الشباب الدولي الممول من مؤسسة أوكسفام Oxfam في عام 2003 من أجل إحضار 300 من الشباب كل عام من كافة أنحاء العالم لمناقشة القضايا التي تتراوح ما بين النزاعات ومرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة والتعليم.²⁷ تشتمل المبادرات الإقليمية على برلمان الشباب الإفريقي الذي جرى تأسيسه في السنوات الأخيرة.

على المستوى الوطني، في رواندا، وبعد التطهير العرقي، اعترفت الحكومة الانتقالية بالآثار والنتائج القاسية للحرب المدنية وللتطهير العرقي على الشباب، وخصصت تمثيلاً خاصاً للشباب في البيئة الحكومية المحلية والوطنية. هناك مقعدان للشباب في البرلمان الرواندي، كما جرى إنشاء وزارة الشباب والثقافة والرياضة التي تركز على القضايا المتعلقة بالأطفال. في كينيا، يتم انتخاب الشباب من قبل الأطفال في إقليم نيروبي من أجل ملئ الحكومة المكونة من 11 شاب، والتي لديها صلاحية رفع وزيادة مستوى الوعي وتأييد ومناصرة حماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء البلاد.²⁸ في عام 2003، أطلقت جمهورية الكونغو مشروع برلمان الأطفال الوطني الذي يتكون من 36 عضواً ومجلس تنفيذي مكون من أربع بنات وصبي واحد. سوف تعمل المبادرة الجديدة على اعتبار أنها هيئة رسمية يوكل إليها حماية وتعزيز حقوق الأطفال.. وإيجاد حلول للمشاكل التي تؤثر على الأطفال"²⁹.

العدالة والمصالحة في مرحلة التحول الديمقراطي: يعتبر انخراط الأطفال في العدالة والمصالحة في مرحلة التحول الديمقراطي في المجتمعات التي تخرج من الحرب **أمرا** إجباريا (انظر الفصل الخاص بالعدالة والمصالحة في المرحلة الانتقالية "مرحلة التحول الديمقراطي"). يجب أن تأخذ الآليات سواء كانت على شكل بعثات تقصي الحقائق أو محاكم خاصة أو مبادرات شعبية بعين الاعتبار احتياجات وهموم الاطفال والشباب الأطفال. يلعب الأطفال كضحايا أو جناة دورا مهما لضمان ديمومة السلام. ولحد الآن... لم تقاضي أي محكمة دولية أو محكمة عليا أي شخص دون سن الـ 18 سنة. كما أحجمت المحكمة الجنائية الدولية (ICC) عن رفع الدعاوى أو الملاحقة القضائية للأطفال. غير انه، جرى محاكمة الأطفال في المحاكم الوطنية على الجرائم والانتهاكات التي ارتكبوها اثناء الحرب. وقد تعرض البعض منهم لسوء المعاملة اثناء حبسهم، وسجنوا مع أشخاص كبار وأحداث ممن أترفوا جرائم خطيرة أو ممن حكم عليهم بالإعدام.. وفي كولومبيا، جرى دمج الأطفال الجنود من الميليشيات اليسارية في القوات المسلحة أو جرى توقيفهم في مؤسسات عسكرية. وفي سنة 2001، في جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC دافعت منظمات ومؤسسات المجتمع المدني وابدت طرح وعدم تطبيق عقوبة الإعدام ضد ستة أطفال، ونجحت في تحقيق لك، رغم أن أحد الأطفال توفي بالسجن نتيجة المرض³⁰.

على المستوى الوطني، قامت واحدة فقط من بعثات تقصي الحقائق بتناول ومعالجة موضوع الاحتياجات الخاصة للأطفال كجزء من صلاحياتها واختصاصتها، بالرغم أن بعضهم أدرجوا الأطفال في قوائم الضحايا أو الشهود لديهم. **في الأرجنتين** نجد أن الهيئة الوطنية الخاصة بالمفقودين قد طلب منها أن "تحدد أماكن تواجد الأطفال البعيدين عن رعاية والديهم أو أولياء أمورهم، وأن تتدخل بالشكل المناسب لدى المنظمات والمحاكم من أجل حماية القاصرين³¹. ويشمل تقريرها النهائي تفاصيل حول الجرائم التي ارتكبت ضد الاطفال والمراهقين.

في العمليات القضائية المحلية، هناك مخاوف تتعلق بعدم تمكن الأطفال من الوصول إلى المعايير القضائية الدولية. وفي **راوندا** من الممكن الحكم على الأطفال الذين تجاوزت أعمارهم 14 سنة في زمن التطهير العرقي كجزء من (الجاكاكا)، التي تعتبر واحدة من آليات العدالة التقليدية السائدة على المستوى المحلي. ومع ذلك، لا يجد الأطفال حتى في هذه العملية إمكانية أن يتصلوا بمحامي، وأن عليهم أن يمثلوا أنفسهم بشكل علني أمام المجتمع المحلي.

وفي ما يتعلق بجهود المصالحة، فقد جرى القيام بمبادرات خاصة من أجل إشراك الأطفال في الآليات المتنوعة للعدالة في المرحلة الانتقالية (مرحلة التحول الديمقراطي). **في جنوب أفريقيا**، جرى عقد جلسات خاصة وورش عمل من قبل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة للأطفال من أجل إشراكهم في العملية. وتوجد في الكثير من المجتمعات، إجراءات وطقوس تقليدية للعلاج والمصالحة تتضمن الأطفال. وقد كانت احتفالات التطهير والشفاء للأطفال الذين عملوا جنودا في السابق من الوسائل المهمة لبعض المجتمعات من أجل الاعتراف والإقرار بالشعور بالذنب الذي يحمله الجنود الأطفال.. (لأن) المقصود هو إعطائهم فرصة لتنظيف وتطهير أنفسهم من عنف ومذابح الماضي³².

التعليم والتدريب: بشكل عام، يجب أن تكون فرص التعليم والتدريب المهني للأطفال والشباب عنصرا أساسيا وجوهريا في إعادة الاعمار والتنمية، باعتبار أن الحرب تتسبب في ضياع سنوات كان من الممكن الاستفادة خلالها في هذا المجال. وبناء على ما ورد عن لجنة المرأة الخاصة بالنساء والأطفال اللاجئين، توفر البرامج التعليمية "للأطفال" الإطار والهدف والمهارات الضرورية للمستقبل، ودمجهم داخل المجتمع والهوية ومنحهم الأمل، وأكثر من ذلك³³. ويقدر أن هناك 27 مليون طفل وشاب بدون تعليم في مناطق النزاع³⁴. وبالرغم من أن الأولاد والبنات من الممكن أن يحصلوا بشكل متساو على التعليم قبل المرحلة الأساسية والدخول إلى الصف الأول، إلا أن تسجيل البنات ينخفض فيما بعد على كافة المستويات اللاحقة³⁵. وقد جعلت اليونيسيف تعليم البنات أولوية في خططها التنموية والتطويرية، مشيرة إلى أنه من خلال التعليم تنزوج المرأة في مرحلة متأخرة، ويكون لديها عدد اقل من الأطفال، وأكثر انتاجية، ويتقاضين رواتب أفضل في أماكن العمل، وتنخفض فرص إصابتها بمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة.

يعتبر التدريب المهني مهما بصورة خاصة للمراهقين والشباب الكبار، الذين دخل الكثير منهم الحرب وهم أطفال، ولكنهم صاروا الآن كبارا. يجب توجيه التدريب نحو فرص العمل المتوفرة طبقا لإحتياجات مختلف المجتمعات. حيث قام الاتحاد الأوربي والـ UNHCR بتمويل برنامج **توفر** فرص تدريب للشباب اللاجئين السابقين من الأفغان في 27 مجال تشمل الميكانيكا، صناعة الجلود، والخبز والكهرباء³⁶. وقد استهدف البرنامج الموجه للاجئين الموزامبيقيين وضع أولويات لأكثر الفئات المعرضة للخطر والتهميش بما في ذلك النساء والشباب من أجل تدريبهم على الزراعة، والحدادة، وصنع الفخار، وتصليح الدراجات الهوائية، وأمور أخرى.

التعليم وثقافة السلام³⁷

التعليم وثقافة السلام هو أداة وقائية وإصلاحية لرفع وزيادة مستوى الوعي حول أسباب وعواقب العنف بين الأطفال والكبار. وتشمل أهداف تعليم وثقافة السلام:

- تطوير مواقف اللاعنف والعدالة والتسامح واحترام حقوق الإنسان
- زيادة المعرفة حول المواضيع ذات العلاقة مثل الألغام الأرضية والإيدز/أعراض نقص المناعة المكتسبة
- تعلم مهارات معينة مثل التفكير بشكل استراتيجي، والحلول الوسط والمصالحة

عند التعليم في داخل الصف، من الممكن أن تشمل النشاطات سرد القصص وروايتها، والتعبير عن النفس، والتبادل الثقافي بين مختلف الثقافات، والاشتراك الإيجابي الفعال في المناقشات وفي المجموعات³⁸. ، تعليم ثقافة السلام يمكن أن تتم عن طريق استخدام وسائل إعلامية مختلفة، تقوم UNHCR التابعة للأمم المتحدة – المفوضية العليا للاجئين- على سبيل المثال، بإدارة برنامج في كينيا بمخيمات اللاجئين التي تتكون من الأطفال والراشدين. بالإضافة إلى ذلك، تقوم مؤسسة البحث عن أرضية مشتركة التي تتخذ من الولايات المتحدة مقرا لها بإذاعة برنامج تلفزيوني عن الأطفال في **مقدونيا**، من أجل التشجيع والحث على حل للنزاع ويشمل نطاق كبير من الشباب.

متى وكيف يتم تعزيز حماية الأطفال في النزاعات؟

من الثابت بشكل متزايد، أن الطريقة الوحيدة لضمان أمن الأطفال هو اتباع وتطبيق أسلوب شمولي متكامل يضم نطاق واسع من الأطراف والمصادر والاستناد في نفس الوقت على قاعدة صلبة ومتينة من القانون الدولي والسياسات الدولية.

في سنة 1994، جرى تعيين جارسا ميخائيل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تقديم دراسة حول اثر النزاعات المسلحة على الأطفال³⁹. وبعد نشر التقرير في عام 1996، جرى تعيين الممثل الخاص للجمعية العامة لشئون الأطفال والنزاعات المسلحة (SRSO). وقد لعب الممثل الخاص للجمعية العامة لشئون الأطفال والنزاعات (SRSO) دورا مهما في تعميم ودمج قضية حماية الطفل ضمن نظام الأمم المتحدة، بما في ذلك صلاحيات حماية الأطفال في بعثات ومهمات قوات حفظ السلام لسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC). كما لعب مع اليونيسيف دورا رئيسيا في جعل قضية الأطفال والنزاع على قائمة أولويات الأمم المتحدة، مركزا على التطورات في التقارير التي يرفعها بشكل منتظم وتقديم التوصيات المتعلقة بالعمل.

أن النجاح في هذه المبادرات واضح في عدد من الطرق. على سبيل المثال، اتفاقية السلام التي عقدت سنة 2003 في ليبيريا تدعو بصورة خاصة إلى "الانتباه بشكل خاص لمسألة استخدام الأطفال المقاتلين..."، بناء عليه، فإنها سوف تحشد وتحرك الطاقات والإمكانات من أجل معالجة وتناول احتياجات التسريح وإعادة الدمج في المجتمع⁴⁰. بناء عليه، قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين اثنين من المستشارين لحماية الأطفال ومستشارا في موضوع النوع الاجتماعي "الجنس" من أجل العمل مع مستشاره الخاص في ليبيريا. وقد جرى إعداد برنامج مفصل لما يقدر بحوالي 21000 من الأطفال الجنود في البلاد، مع خطط خاصة

بالمعسكرات المنفصلة والمستقلة للبنات، ومساعدة خاصة تشتمل على الدعم النفسي والصحة الإنجابية (انظر الفصل الخاص بالصحة الإنجابية)⁴¹. إلا أن تنفيذ هذا البرنامج قد تأخر مما يعكس التحديات الكثيرة التي تتضمن توفير الخدمات للأطفال في النزاعات.

الأطفال في سياق القانون الدولي:

هناك العديد والكثير من المعاهدات الدولية التي تدعو إلى تعزيز وزيادة **سلامة الأطفال**، ومن بين هذه المعاهدات والمواثيق الهامة ما يلي:

3. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)** ومواثيق جنيف ، التي تعتبر الأساس لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي (أنظر الملحق الذي يحتوي النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان). يشير الإعلان الدولي لحقوق الإنسان (UDHR) على وجه التحديد إلى الحاجة للعناية والحماية الخاصة للنساء والأطفال في المادة 25، الفقرة (2): "الأمومة والطفولة تستحق عناية ومساعدة خاصة"⁴². تشير اتفاقية جنيف الرابعة (1948) والبروتوكولات اللاحقة بها (1977) إلى الحماية الضرورية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، وتتناول الأطفال على وجه التحديد على النحو التالي⁴³:

- يجب على أطراف النزاع احترام الأطفال وتزويدهم بأية عناية أو مساعدة يحتاجون إليها، وحماية من شكل من أشكال العدوان غير اللائقة (البروتوكول رقم 1، المادة 77، القسم 1)
- يجب أن لا يشارك الأطفال الذين هم دون سن 15 في الأعمال العدائية ولا يجوز تجنيدهم في القوات المسلحة (البروتوكول رقم 1، المادة 77، القسم 2؛ البروتوكول رقم 2، المادة 4، القسم 3 ج).
- إن الأطفال الذي يشاركون في الأعمال العدائية لن يفقدوا حمايتهم طبقاً لمواثيق جنيف (البروتوكول رقم 2 المادة 4 القسم 3 د) .
- الأطفال الذين ارتكبوا مخالفات ذات صلة بالنزاع المسلح قبل بلوغ سنة الثامنة عشرة لا يجوز أن تطبق عليهم عقوبة الإعدام (البروتوكول رقم 1، المادة 77، القسم 5).
- إذا اعتقلوا أو احتجزوا فيجب وضع الأطفال في أماكن منفصلة عن الكبار إلا إذا كانوا مع عائلاتهم (البروتوكول 1 المادة 77 القسم 4)
- يجب على الأطراف المتحاربة الوصول إلى اتفاقيات محلية تسمح بنقل الأطفال من المناطق المحاصرة أو المحاطة (الاتفاقية 4 المادة 17)
- يجب على **الإطراف** المتحاربة السماح بحرية المرور للأدوية والطعام والملابس الخاصة بالأطفال دون 15 سنة (الاتفاقية 4 المادة 23)
- يجب على الأطراف المتحاربة أن تضمن والى المدى الممكن، عدم ترك الأطفال الأيتام والمفقودين لوحدهم وأن يحصلوا على الرعاية طبقاً للتقاليد الدينية والثقافية التي اعتادوا عليها (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 24)

2. تعتبر اتفاقية حقوق الطفل (CRC) و البروتوكولات الخاصة به من أهم الوثائق القانونية الدولية التي تضمن **حماية الطفل** إلى حد الآن. دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ عام 1990، وتعترف بحقوق الطفل على اعتبار أنها من حقوق الإنسان، وقد جرى المصادقة عليها من قبل 192 دولة، وبالتالي، فإنه جرى المصادقة عليها أكثر من أية اتفاقية أخرى (هناك فقط دولتين لم تصادقا عليها - الولايات المتحدة والسودان). وتلزم هذه الاتفاقية الدول بحماية حقوق الطفل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية. أما المبادئ الأربعة الرئيسية التي تسترشد وتهتدي بها في عدم التمييز العنصري (المادة 2)، الإهتمام بمصالح الطفل (المادة 3) الإبقاء على الحياة والتنمية (المادة 6) والمشاركة (المادة 12).

وتتضمن إجراءات حماية خاصة من أجل التعامل مع الأطفال المتضررين والمتأثرين من النزاعات المسلحة (المادة 38)،⁴⁴⁽³⁹⁾

3- رفع البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل (CRC) المتعلق بإشراك وانخراط الأطفال في النزاعات المسلحة والذي جرى تبنيه بتاريخ 25 أيار "مايو" 2000 بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، عمر المشاركة والانخراط في النزاعات المسلحة من سن 15 إلى 18 سنة، وفرض حظرا على التجنيد الإجباري للأطفال دون سن الثامنة عشرة⁴⁵. أما البروتوكول الاختياري الثاني لإتفاقية حقوق الطفل (CRC) حول بيع الأطفال، ودعارة الأطفال والمواد الخليعة حول الأطفال، فقد جرى تبنيه في شهر أيار "مايو" 2000، حيث يحظر البيع، والاستغلال الجنسي، والعمل القسري للأطفال. وعلى الرغم من أن كلا الوثيقتين أصبحتا نافذة المفعول سنة 2002، إلا أن القليل من الدول صادقت على البرتوكولين الاختياريين، مقارنة بعدد الدول التي صادقت على إتفاقية حقوق الطفل الأولية (CRC)⁴⁶.

4. أشار برنامج عمل بكين لعام 1995، الذي جرى تبنيه في المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة حول المرأة، بشكل محدد إلى ضرورة تحقيق تقدم بخصوص حقوق ومخاوف "الأطفال البنات"⁴⁷.

5. يشمل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية أحكاما ضد تجنيد الطفل دون سن الخامسة عشرة (15). تتناول المادة رقم 8 على وجه التحديد تجنيد أو استخدام الأطفال في النزاعات الدولية أو الداخلية على اعتبار أنها "جريمة حرب". بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون المحكمة الجنائية الدولية ICC لا تعطي نفسها أية صلاحيات بالنسبة للأطفال دون سن الثامنة عشرة (18). من الممكن من خلال هاذين التطورين ملاحقة الأشخاص الذين يجندون الأطفال بدلا من ملاحقة الأطفال قضائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية. يتم رفع القضايا أمام المحكمة من قبل الدول الأعضاء في المعاهدة، أو من قبل النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية، أو من قبل مجلس الأمن الدولي.

ورفعت أول قضية على مجندي الأطفال بموجب القانون الدولي في الوقت الذي كان يجري فيه إعداد هذه المادة. وتقوم المحكمة الخاصة في سيراليون، بملاحقة أعضاء الميليشيات المؤيدة للحكومة حول تهمة جرائم الحرب المتعلقة "بتجنيد الأطفال"⁴⁸.

6. منذ عام 1999، أقر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة أربعة قرارات حول الأطفال والنزاعات، تعتبر جميعها بمثابة قانون دولي:

- القرار رقم 1261 (1999) الذي كرر أهمية حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وأدان استخدامهم كجنود، وشجع البرامج التي تسهل تسريحهم من الجيش وإعادة دمجمهم في المجتمع.
- القرار رقم 1314 (2000) الذي حث على إشراك الأطفال في العمليات الرسمية لبناء السلام، وأشار إلى الاحتياجات الخاصة والأخطار التي تتهدد البنات وقدم أمثلة على المبادرات الإقليمية لحماية الأطفال.
- القرار 1379 (2001) أشار إلى الحاجة لحماية الأطفال اثناء عمليات حفظ السلام، وعبر عن أهمية إنهاء العنف الجنسي، واستغلال النساء والفتيات، وطلب من هيئات الأمم المتحدة ومن الهيئات والوكالات الخارجية توجيه المصادر والإمكانات والطاقت نحو حل هذه القضايا.
- القرار 1460 (2003) أشار إلى أن تجنيد الأطفال يعتبر الآن بمثابة جريمة حرب وفقا لقانون روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وأقر بالحاجة إلى منع الاستغلال الجنسي وسوء معاملة النساء والأطفال من قبل الأفراد العاملين في قوات حفظ السلام والعاملين في تقديم الخدمات الإنسانية من خلال التدريب والعقاب.

الأطراف الدولية: على الرغم ان عددا من وكالات للأمم المتحدة تتناول قضايا الأطفال في نطاق عملهم، فإن اليونيسيف هي الجهة الأساسية والرئيسية في الأمم المتحدة التي تشارك وتعمل على موضوع حماية الأطفال. وتركز اليونيسيف على ثمانية عناصر خاصة بالبيئة الوقائية للأطفال:⁴⁹

- 1- المواقف والتقاليد والعرف والسلوك والممارسات التي تحمي الأطفال من سوء المعاملة
- 2- التزام الحكومة بتلبية حقوق الحماية
- 3- المناقشات المفتوحة والمشاركة في قضايا حماية الطفل
- 4- سن التشريعات الوقائية والعمل على تطبيقها وتنفيذها
- 5- توفر القدرة على الحماية من قبل أولئك المحيطين بالأطفال
- 6- المهارات المتعلقة بحياة الطفل. المعرفة والمشاركة في الحماية الخاصة بهم
- 7- المراقبة وإعداد وكتابة تقارير
- 8- الخدمات المتعلقة بمعالجة القضايا وإعادة الدمج في المجتمعات.

من خلال دورها في المناصرة، تعمل اليونيسيف وتحت على إقرار المعاهدات المتعلقة بحماية الأطفال وتطبيقها، كما تقوم بالمراقبة وإعداد التقارير حول المخالفات والانتهاكات التي تمس هذه الاتفاقيات. وقد شاركت اليونيسيف مؤخرا مع إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام من أجل إعداد المواد التدريبية، حتى يكون أفراد قوات حفظ السلام على إطلاع ودراية بحقوق الأطفال، خصوصا الحق في أن لا يكون ضحية للعنف الجنسي. وفي دورها **البرامجي** تقوم اليونيسيف بتمويل وعقد البرامج المختلفة والمتنوعة مثل إعادة ولم شمل العائلة، والمعالجة من استخدام المخدرات، و**التعليم** وثقافة السلام، ورفع مستوى الوعي حول الألغام الأرضية. وفي أفغانستان، تعمل اليونيسيف بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية من أجل تسريح المقاتلين الأطفال، وإعادة دمجهم في المجتمع وتأهيلهم ووضع برامج نفسية لهم، بما في ذلك تزويدهم بالتعليم الرسمي والتدريب على المهارات.

وقد تبنت منظمة العمل الدولية العديد من الأدوات لحماية الطفل، من أهمها وأبرزها الإتفاقية المتعلقة بأسوأ وأقسى أشكال تشغيل الأطفال (الإتفاقية رقم 182، الصادرة عام 1999)، التي تطبق على جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة (18) والتي تهدف إلى التخلص من أكثر الأشكال الوحشية والقاسية لتشغيل الأطفال، والتي من ضمنها تجنيد الأطفال، الدعارة، والعبودية "الرق". يوجد لدى منظمة العمل الدولية مكاتب ميدانية في جميع أنحاء العالم، توفر مختلف أنواع البرامج الخاصة بالأطفال والكبار. على سبيل المثال، في مناطق النزاع في كولمبيا، تعكف منظمة العمل الدولية على تنفيذ مشروع لضحايا العنف الجنسي من الأطفال.

تعتبر اللجنة الخاصة بحقوق الطفل (التي تأسست طبقا لإتفاقية حقوق الطفل) بمثابة الهيئة الرئيسية التي تعمل على مراقبة شكاوى الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريق تقييم التقارير التي تقدمها الدولة طبقا لما نصت عليه إتفاقية حقوق الطفل. كما قامت اللجنة أيضا بإعداد وتطوير معايير جديدة للحماية وضغطت على الحكومات من أجل إجراء إصلاحات محددة⁵⁰.

يعتبر دور المناصرة والمراقبة الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية ضروريا لعمل اللجنة، حيث تبدأ عملية مراجعة تقارير كل دولة عن طريق عقد الاجتماعات مع مجموعات العمل، حيث تستطيع المنظمات غير الحكومية التركيز على مجالات محددة مهمة تتعلق بالحكومة التي يجري مراجعة أدائها.

تساهم وكالات التنمية المتعددة الأطراف مثل البنك الدولي أيضا في جهود إعادة الاعمار عقب النزاعات، حيث يهدف البنك الدولي بشكل خاص إلى دمج حماية الطفل والتنمية في برامجهم. ويقوم بإدارة مشاريع محددة للأطفال تتناول تعليم البنات، والصحة الإنجابية للمراهقين، وتشغيل الأطفال، والتطعيم، والتغذية، والسلامة.

كما تلعب الدول المانحة ووكالات التنمية الثنائية التابعة لها (مثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID ووزارة التنمية الدولية البريطانية DFID، والوكالة الكندية للتنمية الدولية CIDA) دورا رئيسيا في إعداد وتطوير البرامج. على سبيل المثال، خصص الكنديون مبلغ 122 مليون دولارا كنديا من أجل حماية الطفل خلال السنوات الممتدة من 2001 – 2006⁵¹. ومن بين الأولويات التي تتضمنها برامجهم تشغيل الأطفال، الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين وقعوا ضحية الاستغلال الجنسي.

هناك العديد من المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تركز بصورة خاصة على حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة. وقد اتحدت وتعاونت كل من مؤسسة كير الدولية، ومؤسسة إنقاذ الطفل، ولجنة المرأة للنساء والأطفال اللاجئين مع المؤسسات الأخرى من أجل إعداد قائمة مراقبة Watchlist on Children and Armed Conflict خاصة بالأطفال والنزاعات المسلحة⁵².

تتراوح برامج المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ما بين المناصرة في الساحة الدولية من أجل تمويل وتنفيذ المشاريع من أجل مساعدة الأطفال وعائلاتهم في الدول التي مزقتها الحروب. على المستوى الدولي، فإن المنظمة غير الحكومية التي تعرف باسم المحكمة الدولية لحقوق الأطفال، تطرح الأسئلة والاستفسارات حول الانتهاكات المتعلقة بحقوق الطفل، وتعقد جلسات استماع عامة حول هذه القضايا، ومن ثم تقترح الحلول العملية لها. وقد جرى تخصيص مجموعة من جلسات الاستماع العامة حول الأطفال المتضررين والمتأثرين بالحرب⁵³. بالمقابل تعمل مؤسسة إنقاذ الطفل على الأرض، على العديد من المجالات والنواحي المتعلقة بالنزاعات، وتنفذ مشاريع إعادة لم شمل العائلات وإعادة التأهيل؛ حيث عملت هذه المؤسسة في عام 2004 في ليبيريا، من أجل سد الفجوات الموجودة في الامتيازات والفوائد الممنوحة للأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية DDR، كما شغلت مرافق الرعاية المؤقتة، بالإضافة إلى دعم المبادرات المتعلقة بالتدريب على المهارات والتدريب المهني.

المبادرات الإقليمية:

كما أن هناك سياسات إقليمية تهدف إلى تعزيز حقوق وأمن الأطفال. وفي سنة 1998 أصدر البرلمان الأوروبي القرار B4-1078 حول الأطفال المجندين، حيث رفض استخدام الأطفال جنودا وحث الدول على تبنى اتفاقية حقوق الطفل CRC، ودعى المفوضية الأوروبية إلى توجيه إمكاناتها وطاقتها إلى برامج الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية DDR⁵⁴. بالإضافة إلى ذلك، فإن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كرست فقرة في إعلان القمة التي عقدتها سنة 1999 حول التزامها بحقوق الأطفال خلال أوقات النزاعات⁵⁵.

الميثاق الإفريقي لحقوق ورعاية الطفل (الميثاق) أصبح نافذ المفعول في تشرين الثاني "نوفمبر" 1999⁵⁶، حيث يطلب من الدول التي هي طرف في الميثاق إلى اتخاذ (جميع الإجراءات الضرورية لضمان أنه لن يشارك أي طفل بشكل مباشر في الأعمال العدائية، والامتناع بشكل خاص عن تجنيد الأطفال. كما شكل الميثاق لجنة خاصة بحقوق ورعاية الطفل لضمان تطبيق مبادئه. أن المعهد الأمريكي للأطفال عضو في منظمة الدول الأمريكية (OAS) ويعمل في مجال حقوق الأطفال في النصف الغربي من الكرة الأرضية. في سنة 2000 قامت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتمرير القرار رقم 1709 حول الأطفال والنزاع

المسلح، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى التوقيع والمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل CRC، واحترام القوانين الإنسانية الدولية التي تحمي الأطفال ودعم برامج الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁵⁷ DDR.

أيضا في سنة 2000، أصدر ممثلو الحكومات ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني إعلان كتمندوا بخصوص استخدام الأطفال كجنود وذلك في المؤتمر الباسفيكي الآسيوي⁵⁸. ويدعو هذا الإعلان الدول الآسيوية ودول المحيط الهادي والأطراف المسلحة الأخرى، والمجتمع المدني إلى منع تجنيد لأطفال واستخدامهم كجنود.

وقد أصدر ممثلو الحكومات والمجتمع المدني من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إعلان مماثل في سنة 2001، حيث أطلق عليه إعلان عمان حول استخدام الجنود الأطفال، حيث يدعو الحكومات والمجموعات المسلحة إلى إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال كجنود ممن هم تحت سن 18، والإشارة على وجه التحديد إلى الفتيات والعمل على إعاد دمج الأطفال الجنود في المجتمع وتأهيلهم⁵⁹.

الأطراف على المستوى الوطني

بناء على اتفاقية حقوق الطفل CRC تلتزم الدولة بحماية الأطفال (من كافة أشكال العنف الجسدي والذهني، ومن الأضرار وسوء المعاملة أثناء وجودهم تحت رعاية والديهم، أو أولياء أمورهم والأوصياء القانونيين عليهم، أو أي شخص يقوم برعاية الطفل)⁶⁰. وفرت اتفاقية حقوق الطفل نموذج إطار عمل يمكن أن تستخدمه الحكومات الوطنية في دمج وتعميم حماية الطفل في القوانين والديساتير. تحدد المادة (28) من دستور جنوب أفريقيا الذي جرى تبنيه سنة 1996، حقوق الطفل على وجه التحديد. وقامت الكثير من الدول ممثلين ومندوبين خاصين عنها من أجل التركيز بشكل خاص على الأطفال.

يستطيع البرلمانين المساعدة في دمج وتعميم قضايا حماية الطفل في تشريعاتهم الوطنية والإقليمية. وفي الجزائر نجد أنه جرى تحديد الحد الأدنى من العمر للتجنيد طبقا لما ورد في قانون الخدمة الوطنية بـ 19 سنة. وفي كينيا، تم في سنة 2001 إقرار قانون الطفل من قبل البرلمان من أجل حماية الأطفال من العنف والاتجار بهم، ومن كافة أشكال إساءة المعاملة. كما ينظر برلمان تشيلي في قانون الموازنة من أجل زيادة تمويل حماية الطفل بنسبة 27%⁶¹.

المجتمع المدني والمجتمع المحلي

تعتبر منظمات المجتمع المدني – التي تشمل المؤسسات والمنظمات النسائية، ومنظمات الطلبة، والكنائس، وجماعات حقوق الإنسان، والمؤسسات الأخرى – في أغلب الأحيان أول من يقوم بتوثيق قضايا مخالفة حقوق الأطفال، كما تحتل هذه المؤسسات والمنظمات وضعا ومكانة تؤهلها إلى لفت انتباه الحكومات والمجتمع الدولي إلى هذه القضايا.

تستطيع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الموجودة على المستوى الوطني والمحلي إطلاق حملات كسب التأييد والمناصرة من أجل تبني المعايير القانونية الدولية لحماية الأطفال، وكذلك الإجراءات ضمن النظام الوطني. وفي كمبوديا على سبيل المثال، قامت العديد من المجموعات لجنة المؤسسات والمنظمات غير الحكومية NGOs حول حقوق الطفل في كمبوديا، التي تعمل على مراقبة وتطبيق اتفاقية حقوق الطفل في كمبوديا. تستطيع المنظمات غير الحكومية أيضا تنظيم البرامج وتفعيلتها في مجتمعاتهم لاشترك الناس في قضايا حماية الطفل. وفي راوندا قامت إحدى جماعات حقوق الإنسان للمرأة التي يطلق عليها اسم هاجوروكا HAGURUKA بعقد برامج تدريبية من أجل تعليم الراونديين وتثقيفهم حول القوانين الموجودة وأهمية حماية الطفل.

وفي حالات أخرى، تقوم المنظمات والمؤسسات غير الحكومية NGO بوضع وصياغة البرامج الخاصة بتطبيق وتنفيذ مبادرات أمن وحماية الأطفال. تمنع بعض هذه المشاريع بصورة مباشرة تجنيد الأطفال في المجموعات المسلحة. وفي نيبال... قام معهد اتصال الحقوق الإنسانية بحملة الأطفال ومناطق السلام، للحصول على تعهدات من قبل الحكومة، ومن الأحزاب السياسية والمعارضة المسلحة بعدم تجنيد الأطفال، وقد نجحت في هذا مع الجميع ما عدا المتمردين. وفي كمبوديا، اشترك الزعماء الدينيون مع المجتمع المحلي في إجراء نقاش مفتوح لمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، وحشد وتحريك المصادر والإمكانات لمساعدة العوائل المتضررة من الإيدز، وتوفير التدريب المهني ليطامى الإيدز⁶².

المنظمة غير الحكومية حول اتفاقية حقوق الطفل (CRC)

اجتمعت هذه المنظمة في بداية الثمانينات من أجل كسب التأييد وتوفير الملاحظات حول اتفاقية حقوق الطفل CRC. ومنذ تبنى الجمعية العمومية لإتفاقية حقوق الطفل، استمرت هذه المنظمة غير الحكومية في المراقبة وكسب التأييد والمناصرة لتطبيق وتنفيذ الاتفاقية. تضم هذه المنظمة غير الحكومية في عضويتها كل من جماعات حقوق الإنسان، والمنظمات النسوية، والنقابات المهنية، والجمعيات الخيرية الدينية وغيرها. وقد جرى تشكيل المجموعات الفرعية من أجل العمل على مواضيع ومحاور تشمل الاستغلال الجنسي، والنزوح، والنزاعات المسلحة.

تعتبر وحدة الارتباط والتنسيق بمثابة المشروع الرئيسي لهذه المنظمة غير الحكومية، الذي يقوم بوضع الأدوات⁶³ ويوفر التدريب من أجل تعزيز كسب التأييد والمناصرة للمنظمة غير الحكومية حول هذه القضايا، ومساعدتها في الوصول إلى مجموعات العمل التي تتكون منها لجنة حقوق الطفل بهدف توفير المعلومات التي تدخل في تقارير البلاد⁶⁴.

وفي بعض الحالات تنسق المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الدولية مع المجموعات المحلية من أجل تعزيز حقوق الأطفال. وبدأت منظمة إنقاذ الطفل بإنشاء شبكات حماية الأطفال على صعيد المجتمع المحلي في قرى جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC)، التي قامت بدورها بإشراك السلطات المحلية (الإدارة المدنية والرؤساء التقليديين) والزعماء الدينيين، ومدنيين عن قطاعات الخدمة (الصحة والتعليم والرياضة والثقافة) والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية NGO والاتحادات، وكذلك الأطفال أنفسهم من أجل الرد على الإدعاءات المتعلقة بسوء معاملة الأطفال، وزيادة روفع مستوى الوعي بخصوص حقوق الأطفال وتحديد الأولويات المتعلقة باحتياجات ومصالح المجتمع المحلي من مشاريع التنمية والتطوير. وقد اشتملت نشاطات هذه الشبكات أيضا المفاوضات المباشرة مع السلطات والمجموعات المسلحة لمنع تجنيد وإعادة تجنيد الأطفال الجنود⁶⁵.

يعتبر الأباء وأفراد العائلة الكبيرة وأولياء الأمور "من أهم العوامل في تحديد ما إذا كان الطفل محمي"⁶⁶. وقد انتظم بعض افراد الأسر من أجل حماية الأطفال. تدعم منظمة (أن اذهبي اذهبي أيتها القابلة) في مدينة الاسكندرية بجنوب أفريقيا بعضها البعض في الوقت الذين يربون فيه احفادهم الذين أصبحوا ايتام بسبب مرض الإيدز⁶⁷.

على الرغم أن الوالدين وإفراد العائلة يمكن أن يكونوا مصدر للحماية، إلا أنهم يمكن أن يكونوا في نفس الوقت مصدرا لعدم الأمن في حياة الطفل بسبب العنف الأسري، والاستغلال والأشكال الأخرى من إساءة معاملة الأطفال.

الأطفال هم الطرف المستفيد الرئيسي، ويستطيعوا أن يلعبوا دورا بالنسبة لأمنهم ومستقبلهم. ومع ذلك نجدهم لا يستشارون ولا ولا يشملون في القرارات المتعلقة برعايتهم. وقد تزايد إشراك المنظمات والمؤسسات للشباب في تصميم وتنفيذ البرامج للأطفال. وقامت لجنة المرأة للنساء والأطفال اللاجئيين بإشراك الشباب في عملها عن طريق تشغيلهم كباحثين في الميدان، يعملون على

تصميم استبياناتهم الخاصة بهم وطرقهم في الحصول على المعلومات من زملائهم الشباب. كما يقوم صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة "اليونيسيف" UNICEF بتمويل البرامج على المستوى المحلي في نيبال حيث يقوم أطفال المدارس بالمناصرة وكسب التأييد لحقوق الطفل المدرجة في اتفاقية حقوق الطفل CRC. وفي أحد البرامج المبدعة في زامبيا، يتم تدريب الشباب على تقديم الرعاية والعناية للأشخاص المصابين بمرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، حيث يساعدوا في أعمال التنظيف، والتمريض، والعناية، والإرشاد. ومن المثير للإهتمام "وبعكس المخاوف الأولى بأن الشباب يستطيعوا فقط القيام بالمهام والأعمال طبقا لدور الجندر "النوع الاجتماعي" المتوقع منهم، فإن الذكور والإناث ممن يوفرون الرعاية، يقومون بتوفير خدمات الرعاية المشابهة بما في ذلك الإرشاد والعمل المنزلي"⁶⁸. بالإضافة إلى ذلك، أصبح الشباب أنفسهم أكثر وعيا وإدراكا لمخاطر الإصابة بمرض الإيدز وأصبحوا يتخذون لأنفسهم التدابير الواقية من هذا المرض.

3- كيف تقدم النساء الحماية للأطفال:

بغض النظر عن النزاع أو الثقافة، يحصل الأطفال على الرعاية من النساء، خصوصا في الحالات التي تكون فيها العائلات متفككة والمجتمعات متناثرة. حتى في أفسى وأشد الحالات والأوضاع، مثل مخيمات اللاجئين والنازحين فإن النساء هن المصدر الأول للأمن الأساسي للأطفال، حيث يقدمن لهم الرعاية، والماء، والطعام، والمأوى، والعلاج، يقدمن لهم كلما أمكن التشجيع على التعليم والاهتمام بأنفسهم. وعادة ما ينظر إلى هذا الدور بشكل عادي وبالتالي لا يحظى بأي دعم أو مساندة. دور المرأة في مفاوضات السلام،

في الحالات التي شاركت فيها المرأة في مفاوضات السلام، نجد أن المرأة تركز في أغلب الأحيان على احتياجات مجتمعاتهن ومستقبل أطفالهن. في **جواتيمالا**، على سبيل المثال، نجد أن مشاركة النساء في عملية السلام الرسمية أدت إلى تبني برنامج صحي وطني للنساء والفتيات، و برنامج جمع شمل العائلات وتحديد أماكن الأطفال والأيتام من ضمن المبادرات الأخرى. وفيما عدا عملية السلام نفسها، نجد أن النساء في خط المواجهة الخاص بالمناصرة وكسب التأييد وتغيير السياسات التي تؤثر على الأطفال على المستوى الوطني. وغالبا ما تقوم النساء البرلمانيات بصياغة القوانين الجديدة واقتراح البرامج والسياسات التي تساهم في حماية الأطفال. على سبيل المثال، في عام 2004 نجد أن 14 من أعضاء الكونجرس الأمريكي من النساء (الذي يبلغ عدده 100 عضو) قدمن مشروع قانون يسمح باستخدام الأموال الفيدرالية لبرامج حماية وتعزيز النساء والأطفال في **العراق**⁶⁹. في **جنوب إفريقيا**، عززت البرلمانيات جهود وضع الأمن والسلامة في إطار مفهوم الأمن البشري، بحيث تم إعطاء الأولوية للتعليم على الاحتياجات العسكرية على سبيل المثال.

وقد سعت المرأة من خلال وجودها في مركز القرار وفي عملية صنع القرار في الحكومة وعلى مدى التاريخ، إلى معالجة موضوع حقوق وحماية الأطفال. فقد قامت المرأة التي تدير وزارة شؤون المرأة والأسرة في راوندا بإطلاق برنامج وطني لرعاية ما لا يقل عن 500.000 يتيم في راوندا بعد التطهير العرقي⁷⁰. وكان هذا البرنامج الفريد من نوعه ناجحا، فقد قبلت المرأة في راوندا بغض النظر عن أصولهن العرقية "الأثنية" بتبني الأطفال في بيوتهن.

إن النساء في المجتمع المدني عامل تحفيز نحو التغيير، وغالبا ما **نظم** النساء أنفسهن من خلال جمعيات الأرامل والأمهات من أجل المناصرة وكسب التأييد لوضع نهاية للحرب والتأثير على عملية السلام. وبالتالي بأنهن قادرات على الاستفادة من "سلطنتهن وتأثيرهن المعنوي والأخلاقي" على اعتبار أنهن أمهات في التأثير على الرأي العام وعلى عملية صنع القرار حول القضايا المتعلقة بالحرب والسلام⁷¹. وفي روسيا، شكلت المرأة لجنة أمهات الجنود في روسيا وافتتحت مكاتب لها في 300 مدينة في طول وعرض البلاد من أجل الحصول على اخبار حول الجنود المفقودين، والتوثيق بشكل دقيق للإصابات وتكلفة الحرب، وقاموا بحملة مناصرة

وكسب التأييد على المستوى الوطني من أجل إنهاء الحرب والخدمة العسكرية الإجبارية⁷². بالإضافة إلى ذلك، تستطيع النساء أن يصلن إلى الأمهات الأخريات عبر النزاع. في **سيريلانكا**، شاركت أمهات الجنود المفقودين والشباب من الشمال والجنوبي في عملية مصالحة وحوار تقودها النساء، من أجل العثور على حل للحرب الأهلية المستعرة. وقدمت النساء خلال الحرب أشكال مبدعة من الاستقرار لعائلاتهن. وفي **كمبوديا** **سعت** النساء في أماكن النزاع، بشكل غير رسمي مع القوات المتحاربة من أجل المرور الآمن للطعام والأدوية لعائلاتهن.

عندما **يتم** تهيمش الأطفال في الأجواء التي تعقب النزاعات، تقوم النساء في أغلب الأحيان بمعالجة وتناول احتياجاتهم. على المستوى الدولي، تقوم المجموعات النسائية بحملات المناصرة وكسب التأييد من أجل المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل CRC وتراقب أيضا تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، (MADRE) هي منظمة نسائية يقع مقرها في نيويورك وتشارك مع المجموعات النسائية الموجودة على الأرض في توفير المعلومات والتدريب من أجل تعزيز حقوق الأطفال. وعلى المستوى الوطني، فإن المنظمات النسائية مثل مركز صادر المرأة في القوقاز، تشكل جماعات الضغط "اللوبي" على الحكومة من أجل تناول ومعالجة احتياجات الأطفال العائدين من النزاعات المسلحة. ومن الممكن أن تقوم المجموعات الأخرى بإذاعة صلاحيات واختصاصات الموثيق الدولية لحقوق الأطفال في جميع أنحاء البلاد؛ فعلى سبيل المثال هناك مركز في جمهورية الكونغو الديمقراطية DRG يطلق عليه Center pour la Promotion des Droits de l'Enfant et de la Femme مهمته الرئيسية هي ترجمة اتفاقية حقوق الطفل CRC الى اللغات المحلية.

الاختطاف، الهروب، والعودة⁷³

هناك أم في **أوغندا**، اسمها أنجلينا أيتام، تصدرت الأخبار العالمية من خلال حملتها لإطلاق سراح آلاف الأطفال المختطفين من قبل جيش مقاومة، بما في ذلك ابنتها التي تبلغ الـ 14 من عمرها، التي جرى اختطافها من مدرسة داخلية مع 138 فتاة أخرى عام 1996. تعتبر السيدة أيتام عضوا مؤسسا في جمعية الوالدين المعنوي، حيث عرض عليها استعادة ابنتها مقابل الكف والتوقف عن الحديث حول الاختطاف – إلا أنها رفضت هذه الصفقة واستنادا الى المصادر الإخبارية، تمكنت ابنتها بعد 8 سنوات من الأسر من الهرب 2004 مع طفلين حملت بهما من قائد المتمردين.

كما تعمل المرأة من أجل سد الفجوات والثغرات الموجودة في البرامج الرسمية من أجل تناول ومعالجة احتياجات ومخاوف الأطفال. في **سيراليون**، تعمل الحركة التقدمية النسائية من أجل العثور على الأطفال المختطفين، وتوفير المساعدة الطبية والمالية وتسهيل تبنيهم حسب الضرورة. كما يقوم مركز مصادر المرأة الأفغانية بتوفير التعليم والتدريب للنساء والفتيات اللاجئات في **الباكستان**، وتراقب القضايا والأمور المتعلقة بحماية النساء والأطفال من اللاجئين، كما تعد التقارير من أجل استخدام في جهود المناصرة وكسب التأييد على المستوى الدولي.

وتقف النساء بإعتبارهن أفرادا في الخطوط الأمامية لرعاية الأطفال عقب الحرب. ونظرا لطبيعة النوع الاجتماعي "الجنس" للنزاعات العنيفة، فقد أصبحت النساء ربات أسر في الكثير من المجتمعات التي خرجت من النزاعات. كما ان رعاية وإعادة دمج الأطفال في المجتمع **بعد** الحرب تقع بشكل عادي على النساء. أضف إلى ذلك فهن غالبا ما يكن الممرضات والمعلمات وقادة المجتمع المحلي، والعمل في مجال الرعاية الاجتماعية التي تتعامل مع المشاكل الجسدية والأضرار النفسية التي يعاني منها الأطفال خلال النزاعات.

4- اتخاذ الإجراءات الاستراتيجية: ما الذي يستطيع أن يفعله بناء السلام من النساء؟

1. إعداد وإجراء التدريب للقوات الحكومية حول حقوق الأطفال اثناء الحرب، بما في ذلك القانون الدولي حول تجنيد واستخدام الأطفال الجنود ورفع مستوى الوعي بين القادة التقليديين، والوالدين و افراد العائلة من أجل منع توظيف الأطفال في القوات الحكومية أو في قوات المعارضة
 2. تشجيع وتعزيز وعي الجمهور والإقرار والإعتراف بالأضرار التي تعرض الأطفال والآخرين خلال الحرب من خلال المنابر الخاصة، وآلية الشفاء والعلاج التقليدية أو حتى من إقامة الحفلات والمهرجانات التذكارية.
 3. البدء بحملات التوعية من أجل إطلاع المجتمع المحلي على أهمية حماية الأطفال، بما في ذلك حقوق الأطفال، وعودة الأطفال الجنود، والأضرار التي تعرض لها الأطفال، واحتياجات ومخاوف البنات على وجه التحديد.
 4. إجراء المسوحات الخاصة بتقدير احتياجات الأطفال في المجتمع المحلي، بما في ذلك إشراك الأطفال بشكل مباشر في العملية
 5. تحديد القوانين الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم، والمناصرة وكسب التأييد على الصعيد المحلي من أجل اقرار وتطبيق اتفاقية حقوق الطفل والآليات الدولية والإقليمية الأخرى التي تعزز أمن الطفل، والإصرار عن تنفيذ القوانين ذات العلاقة بأمن الأطفال، ومحاسبة أولئك المسؤولين عن انتهاك هذه الحقوق وعن جرائمهم.
 6. العمل مع الجهات المانحة والحكومات الوطنية من أجل مساعدة الأطفال على الشفاء عقب النزاعات، وكسب التأييد والمناصرة بخصوص برامج إعادة الدمج والإعمار التي تتناول احتياجات المجتمع ككل، بما في ذلك الأطفال كجزء من المجتمع وليس فقط كأفراد
- رفع مستوى الوعي على الصعيد الوطني والمحلي حول احتياجات الأطفال المختطفين والعائدين خصوصا البنات منهم، بحيث يتم اشراكهم في البرامج الرسمية لإعادة الدمج والاستقرار والتاهيل.
- تأسيس مراكز اسكان الأطفال اثناء الحرب لاطفال الشوارع حتى يتمكنوا من الحصول على الطعام والتعليم والتدريب المهني، بحيث يكون للفتيات على وجه الخصوص بدائل عن البغاء والجريمة أو الالتحاق في المجموعات المسلحة.
 - البدء ببرامج لرعاية الأيتام وتسهيل انتقالهم إلى البيوت أو إلى تبنيهم.
 - توعية الأطفال والشباب بمخاطر الألغام الأرضية والذخيرة التي لم تنفجر
7. التأكد من إشراك الأطفال والشباب وخاصة الفتيات بشكل مباشر في برامج إعادة الدمج والاعمار للأطفال
 8. العمل مع المجموعات النسائية والعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية والزعماء والقيادات الدينية والمعلمين من أجل توفير المساعدة في إعادة تأهيل الأطفال الذين هم ضحايا النزاعات، والتعامل على وجه الخصوص مع الأضرار النفسية، والوصول الى الأمهات المراهقات بشكل خاص، من أجل توفير الرعاية لأطفالهن والسماح لهن بإكمال تعليمهن وتدريبهن على المهارات.
 9. كسب التأييد والمناصرة لتبني آليات محددة لإشراك الأطفال في عمليات العدالة خلال مراحل التحول الديمقراطي ، والتنسيق مع المجتمع الدولي من أجل ضمان ملاحقة ومقاضاة الأشخاص الذين يجندون الأطفال.

10. العمل مع الحكومات الوطنية والدول المانحة من أجل البدء بحملات تثقيفية وتعليمية حول السلام بهدف تعزيز إعادة تأهيل الطفل وتحقيق الأمن لهم على المدى الطويل

- استخدام وسائل الإعلام من أجل بث الرسائل الإذاعية التي توفر النماذج والموديلات المحلية الخاصة بجهود حل النزاعات دون استخدام العنف.
- التدريب في المدارس، والعمل على دمج ثقافة وتعليم السلام في المنهاج الدراسي.
- تطوير طرق تتناسب مع سياقات محددة من أجل التواصل مع الأطفال، بما في ذلك الدراما والرياضة والفنون والترفيه.

11. العمل مع الحكومات الوطنية من أجل تشجيع مشاركة الأطفال والشباب في عملية صنع القرارات والحكم من خلال برلمان الشباب ومناصب معينة في الأحزاب السياسية ومواقع قيادية في المجتمع المحلي.

أين تستطيع العثور على المزيد من المعلومات

كلارك، كريستينا عدالة الأحداث وتجنيد الأطفال: التوجهات، التحديات، المعضلات، نيويورك: تحالف وقف استخدام الأطفال الجنود، 15 حزيران "يونيو" 2004 [http://ww.child-soldiers.org/cs/childsoldiers.nsf/37a#6da699a44b3e80256b240045b77b/ee84c680256d30055369a/\\$FILE/CSJJpaper.pdf](http://ww.child-soldiers.org/cs/childsoldiers.nsf/37a#6da699a44b3e80256b240045b77b/ee84c680256d30055369a/$FILE/CSJJpaper.pdf)

كوهن، إيلين "حماية الأطفال في عمليات صنع وحفظ السلام. 'مجلة حقوق الإنسان في جامعة هارفارد، العدد 12 (1999)، 25 آب "أغسطس" 2004 <http://www.law.harvard.edu/students/orgs/hir/iss12/cohn.shtml>

ماتشيل، جراسا. "تعزيز وحماية حقوق الأطفال: تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال". الأمم المتحدة، نيويورك: الأمم المتحدة، 2 أيلول "سبتمبر" 2004 [http://www.unicef.org/graca/a51-306\)en.pdf](http://www.unicef.org/graca/a51-306)en.pdf)

مكاي، سوزان و ديان مازورانا. أين البنات؟ البنات في القوات المتحاربة في شمال أوغندا، سيراليون، وموزمبيق: حياتهن خلال وبعد الحرب. مونتريال: المركز الدولي لحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية، 2400، 25 آب "أغسطس" 2004، <http://www.ichrdd.ca/english/commdoc/publications/women/Girls/execsummary.html>

أودينيل دان، "حماية الطفل" دليل للبرلمانيين. دليل للبرلمانيين"، رقم 7، جينيف و نيويورك: الاتحاد البرلماني الدولي وصندوق الأمم المتحدة للطفولة 2004، 15 حزيران "يونيو" 2004، http://www.unicef.org/publications/Guide_Enfants_OK.pdf

الوعد التي جرى الحنث بها "عدم الوفاء بها"، تقييم حقوق الطفل بمناسبة الذكرى السنوية لإتفاقية حقوق الطفل". نيويورك، مراقبة حقوق الإنسان، 1999، 15 حزيران "يونيو" 2004، <http://www.hrw.org/campaigns/crp/promises/>

ستوهل، راشيل. وضع الأطفال أولاً: بناء إطار عمل للعمل الدولي من أجل معالجة وتناول آثار الأسلحة الخفيفة على الأطفال. لندن: المجلس البريطاني الأمريكي للمعلومات الأمنية، الإنذار الدولي، وعالم آمن، 1999، 25 آب "أغسطس" 2004، <http://www.crin.org/docs/resources/publications/BitingtheBullet11.pdf>

الأمم المتحدة: النساء، السلام، والأمن: دراسة مقدمة من قبل الأمين العام طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 الصادر عام (2000)، نيويورك: الأمم المتحدة، 2002، 55، 18 آب "أغسطس" 2004، <http://www.un.org/womenwatch/daw/public/eWPS.pdf>

فيرهي، بث. الأطفال الجنود: منع النزاعات، تسريح الجنود، وإعادة دمجهم في المجتمع. واشنطن دي سي: البنك الدولي، 2001، 18 آب "أغسطس" 2004، <http://www.worldbank.org/afr/wps/wp23.pdf>

لجنة المرأة للنساء والأطفال اللاجئين. الاحتمالات غير المغطاة المراهقين المتأثرين من النزاع المسلح، الصادر عن مفوضية المرأة للنساء والأطفال اللاجئين. نيويورك: لجنة المرأة، 2000، 15 حزيران "يونيو" 2004 بالامكان الإطلاع على الموقع التالي على شبكة الانترنت من أجل الحصول على المزيد من المعلومات: <http://www.womencommission.org/pdf/adol12.pdf>

مختصرات	مختصرات المكونة من الحروف الأولى للكلمات
CRC	اتفاقية حقوق الطفل
DDR	نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في المجتمع المحلي
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
HIV/AIDS	مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
IDP	الشخص النازح داخل وطنه
ILO	منظمة العمل الدولية
LRA	جيش مقاومة اللورد
NGO	منظمة غير حكومية
SRGO	المندوب الخاص لدى الأمم المتحدة
UDER	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UN	الأمم المتحدة
UNHCR	المفوض السامي لحقوق اللاجئين
UNICEF	صندوق الطفولة التابع لدى الأمم المتحدة

END

¹. There is no standard definition of adolescents or youth. It varies by culture and society and can be defined by chronology or age, as well as functionally, such as when a child transitions to an adult. See *Untapped Potential: Adolescents Affected by Armed Conflict* by the Women's Commission for Refugee Women and Children for a more detailed discussion at <<http://www.womenscommission.org/pdf/adol2.pdf>>.

². Machel, Graça. "Promotion and Protection of the Rights of Children: Impact of Armed Conflict on Children," United Nations. New York: UN, 1996. 10. 2 September 2004 <http://www.unicef.org/graca/a51-306_en.pdf>.

³. Machel 39.

⁴. United Nations High Commissioner for Refugees. "Summary Note on UNHCR's Strategy and Activities Concerning Refugee Children." Geneva: UNHCR, n.d. 15 June 2004 <http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home/+nwwBme_xkI_wwwAwwwwwwwmFqA72ZR0gRfZNhfqA72ZR0gRfZNTfqrpGdBnqBzFqmRbZAFqA72ZR0gRfZNDzmxwwwww1FqmRbZ/opensdoc.pdf>.

⁵. "War-Affected Children Towards Government-NGO Co-operation." Ottawa: Canadian Department of Foreign Affairs and International Trade, 1998. 18 August 2004 <http://www.humansecurity.gc.ca/canadiens_consultations_thirdannual_papers_waraffected-en.asp>.

⁶. Machel 24.

⁷. Machel para 37.

⁸. United Nations Children's Fund. *Adult Wars, Child Soldiers: Voices of Children Involved in Armed Conflict in the East Asia and Pacific Region*. New York: UNICEF, n.d. 15 June 2004 <http://www.unicef.org/publications/pub_adultwars_en.pdf>.

⁹. The Convention on the Rights of the Child (CRC) defines a child as any person under the age of 18. In 2000, the "Child Soldiers Protocol," an optional protocol to the CRC, established the minimum age for recruitment and direct participation in hostilities as 18. Previously, the Geneva Conventions and the CRC had defined as illegal the recruitment or participation in international or internal combat of any child under the age of 15. See "International Legal Standards Governing Child Soldiers" (<http://www.hrw.org/campaigns/crp/int-law.htm>) and "The Child Soldiers

¹⁵. Machel 26.

¹⁶. Ibid.

¹⁷. United States Department of State. *Trafficking in Persons Report*. Washington, DC: DOS, 2004. 15 June 2004 <<http://www.state.gov/tip/rls/tiprpt/2004/>>.

¹⁸. Ibid.

¹⁹. Women's Commission. *Against All Odds....*

²⁰. Wax, Emily. "Rwandans are Struggling to Love Children of Hate." *The Washington Post* 28 March 2004, A:1.

²¹. *Young People and HIV/AIDS: Opportunity in Crisis*. New York: United Nations Children's Fund, Joint United Nations Programme on HIV/AIDS, and World Health Organization, 2002. 15 June 2004 <http://www.unicef.org/newsline/HIV_10REV67.pdf>.

²². Human Rights Watch. "In the Shadow of Death: HIV/AIDS and Children's Rights in Kenya." *Vol. 13, No. 4 (A)*. New York: HRW, 2001. 15 June 2004 <<http://www.hrw.org/reports/2001/kenya/>>.

²³. *2004 Report on the Global AIDS Epidemic*. New York: Joint United Nations Programme on HIV/AIDS, 2004. 25 August 2004 <<http://www.unaids.org/bangkok2004/report.html>>.

²⁴. Ibid.

²⁵. Mazurana, Dyan and Christopher Carlson. *From Combat to Community: Women and Girls of Sierra Leone*. Washington, DC: Women Waging Peace, 2004. 15 June 2004 <<http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/SierraLeoneFullCaseStudy.pdf>>.

²⁶. "Youth and Governance." Washington, DC: The World Bank, n.d. 15 June 2004 <<http://www.worldbank.org/wbi/governance/youth/>>.

²⁷. *Oxfam International Youth Parliament*. 14 July 2004 <<http://www.iyp.oxfam.org/about/index.asp>>.

²⁸. Powley, Elizabeth. *Strengthening Governance: The Role of Women in Rwanda's Transition*. Washington, DC: Women Waging Peace, 2003. 15 June 2004 <<http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/RwandaFullCaseStudy.pdf>>.

²⁹. "Kenya: Focus on New Legislation and Hopes for Child Welfare." *IRINnews.org* 1 March 2002. 2 September 2004 <http://www.irinnews.org/report.asp?ReportID=23483&SelectRegion=East_Africa&SelectCountry=KENYA>.

- ¹⁷ Women's Commission. *Untapped Potential...*
- ¹⁸ For resources and more information on peace education, see the Peace Pledge Union at http://www.ppu.org.uk/learn/peaceed/index_pe.html.
- ¹⁹ The Hague Appeal for Peace has an extensive network of educators and trainers dedicated to promoting a culture of peace internationally. Their teaching materials and curricula for integrating peace education into school programmes are available at <http://www.haguepeace.org/peaceeducation/hapresources.php>.
- ²⁰ The full report is available at http://www.unicef.org/graca/a51-306_en.pdf.
- ²¹ *Comprehensive Peace Agreement Between the Government of Liberia and the Liberians United for Reconciliation and Democracy (LURD) and the Movement for Democracy in Liberia (MODEL) and Political Parties, Accra, 18th August 2003*. 15 June 2004 http://www.usip.org/library/pa/liberialiberia_08182003_cpa.html.
- ²² Amnesty International. *Liberia: The Promise of Peace for 21,000 Child Soldiers*. New York: AI, 2004. <http://web.amnesty.org/library/Index/ENGAFR340062004>.
- ²³ United Nations General Assembly. *Universal Declaration of Human Rights*. New York: UN, 1948. 14 July 2004 <http://www.un.org/Overview/rights.html>.
- ²⁴ United Nations. *Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War*. Geneva: UN, 1949. 14 July 2004 <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/92.htm>; United Nations. *Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I)*. Geneva: UN, 1977. 14 July 2004 <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/93.htm>; United Nations. *Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II)*. Geneva: UN, 1977.
- ²⁵ "The Convention on the Rights of the Child." New York: United Nation, n.d. 15 June 2004 <http://www.unicef.org/crc/crc.htm>.
- ²⁶ "Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict." New York: United Nations, 2002. 18 August 2004 <http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/protocolchild.htm>.
- ²⁷ "Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution, and Child Pornography." New York: United Nations, 2002. 18 August 2004 <http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opsc.htm>.
- ²⁸ *Fourth World Conference on Women Platform for Action*. New York: United Nations, 1995. 18 August 2004 <http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/plat1.htm>.
- ²⁹ Blunt, Elizabeth. "Child Recruitment 'Was War Crime'" BBC, 1 June 2004. 14 August 2004 <http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/3767041.stm>.
- ³⁰ "Child Protection: Eight Elements of a Protective Environment." New York: UNICEF, n.d. 5 October 2004 http://www.unicef.org/protection/index_environment.html.
- ³¹ "Promises Broken: An Assessment of Children's Rights on the Anniversary of the Convention on the Rights of the Child." New York: Human Rights Watch, 1999. 15 June 2004 <http://www.hrw.org/campaigns/crp/promises/>.
- ³² "Action Plan on Child Protection." CIDA's Social Development Priorities. Quebec: CIDA, 2001. 15 June 2004 http://www.acdi-cida.gc.ca/cida_ind.nsf/B2A5F300880E7192852567450078B4C/B/27EF2168F8B919278525697D0061E372?OpenDocument.
- ³³ A central database for advocacy and policy documents on these issues at www.watchlist.org.
- ³⁴ The findings of the tribunal can be found at <http://www.hri.ca/children/reports/hearingsintro.shtml>.
- ³⁵ *Resolution on Child Soldiers*. The European Parliament, 1998. 18 August 2004 http://www3.europarl.eu.int/omk/omnsapir.so/pv2?PRG=CALDOC&FILE=981217&LANGUE=EN&TPV=DEF&SDOCTA=13&TXTLST=5&Type_Doc=RESOL&POS=1.
- ³⁶ *Istanbul Summit Declaration*. Organization for Security and Cooperation in Europe, 1999. Para. 28. 18 August 2004 <http://www.osce.org/docs/english/1990-1999/summits/istadec199e.htm>.
- ³⁷ *African Charter on the Rights and Welfare of the Child*. African Union, 1999. 18 August 2004 http://www.africa-union.org/Official_documents/Treaties_%20Conventions_%20Protocols/A.%20C.%20ON%20THE%20RIGHT%20AND%20WELF%20OF%20CHILD.pdf.
- ³⁸ *Resolution: Children and Armed Conflicts*. Organization of American States, 2000. 18 August 2004 http://www.oas.org/juridico/english/agres_1709_xxxo00.htm.
- ³⁹ *Kathmandu Declaration on the Use of Children as Soldiers*. Asia-Pacific Conference on the Use of Children as Soldiers, 2000. 18 August 2004 <http://www.hrw.org/campaigns/crp/kathmandu.htm>.
- ⁴⁰ *Amman Declaration on the Use of Children as Soldiers*. Amman Conference on the Use of Children as Soldiers in the Middle East and North Africa, 2001. 18 August 2004 http://www.hrw.org/campaigns/crp/amman_declaration.htm.
- ⁴¹ O'Donnell, Dan. "Child Protection: A Handbook for Parliamentarians." *Handbook for Parliamentarians No. 7*. Geneva and New York: Inter-Parliamentary Union and the United Nations Children's Fund, 2004. 15 June 2004 http://www.unicef.org/publications/Guide_Enfants_OK.pdf. 15.
- ⁴² Ibid.
- ⁴³ *2004 Report on the Global AIDS Epidemic*.
- ⁴⁴ These materials are available online at www.crin.org.
- ⁴⁵ For more information, email dc-ngo.group@ingnet.ch.
- ⁴⁶ Verhey, Beth. *Going Home: Demobilising and Reintegrating Child Soldiers in the Democratic Republic of Congo*. London: Save the Children, 2003. 18 August 2004 http://www.savethechildren.org.uk/temp/scuk/cache/cmsattach/932_GoingHome.pdf.
- ⁴⁷ Ibid.
- ⁴⁸ *2004 Report on the Global AIDS Epidemic*.
- ⁴⁹ "Involving Youth in the Care and Support of People Affected by HIV and AIDS." Washington, DC: Population Council, 2003. 25 August 2004 <http://www.popcouncil.org/pdfs/horizons/zmbcsythfnl.pdf>.
- ⁵⁰ "All 14 Women Senators Join Together to Stand Up for the Rights of Iraqi Women and Children." Press Release. Washington, DC: The Office of Senator Mikulski. 15 June 2004.
- ⁵¹ "Rwanda: Aloisea Inyumba." Cambridge, MA: Hunt Alternatives Fund, 2004. 14 July 2004 <http://www.womenwagingpeace.net/content/members/inyumba.html>.
- ⁵² United Nations. *Women, Peace, and Security: Study Submitted by the Secretary-General Pursuant to Security Council Resolution 1325 (2000)*. New York: UN, 2002. 55. 18 August 2004 <http://www.un.org/womenwatch/daw/public/eWPS.pdf>.
- ⁵³ Matloff, Judith. "Russia's Powerhouses of Dissent: Mothers." *Christian Science Monitor* 24 February 2000. 15 June 2004 <http://csmonitor.com/cgi-bin/durableRedirect.pl?durable/2000/02/24/fp1s3-csm.shtml>.
- ⁵⁴ Lacey, Marc. "Girl Taken by Rebels in 1996 Escapes." *The New York Times* 22 July 2004, A:6.

¹ ليس هناك تعريف نموذجي موحد للمراهق أو الشاب. ويختلف ذلك حسب الثقافة والمجتمع، ومن الممكن تحديده طبقاً لاعتبارات زمنية أو عمرية، وكذلك حسب الوظيفة، عند تحول الطفل إلى سن الرشد. أنظر الاحتمالات غير المغطاة المراهقين المتأثرين من النزاع المسلح، الصادر عن مفوضية المرأة للنساء والأطفال اللاجئين. بالامكان الإطلاع على الموقع التالي على شبكة الانترنت من أجل الحصول على المزيد من المعلومات:

<http://www.womencommission.org/pdf/adol12.pdf>

² ماشيل جراسا، "تعزيز وحماية حقوق الأطفال: تأثير النزاع المسلح على الأطفال"، الأمم المتحدة، نيويورك: الأمم المتحدة، 1996، 10
2 أيلول "سبتمبر" 2004، http://www.unicef.org/graca/a51-306_en.pdf

³ ماشيل 39

⁴ المفوض السامي التابع للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. "ملخص استراتيجية ونشاطات المفوض السامي التابع للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR المتعلقة بالأطفال اللاجئين"، جنيف UNHCR، 15 حزيران "يونيو" 2004 [http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home/+nwwBrne_xkl_wwwAwwwwwwwFqA72ZR0gRFZZNhFq72ZRogRfZntFqrgdBnqBzFqmqRbZAFqA72ZR\)gRfZNDzmxwwwwwwIFqmqRbZ/opensdoc.pdf](http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home/+nwwBrne_xkl_wwwAwwwwwwwFqA72ZR0gRFZZNhFq72ZRogRfZntFqrgdBnqBzFqmqRbZAFqA72ZR)gRfZNDzmxwwwwwwIFqmqRbZ/opensdoc.pdf)

⁵ "الأطفال المتأثرين من الحرب: التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية"، أوتاوا، وزارة الخارجية والتجارة الدولية الكندي، 1998، 18 أب "أغسطس" 204 http://www.humansecurity.gc.ca/canadeins_consultations_thirdannual_papers_waraffected-en.asp

⁶ ماشيل 24

⁷ ماشيل، الصفحة 37

⁸ الأمم المتحدة، صندوق الطفولة. حرب الكبار، الجنود الأطفال: أصوات الأطفال المنخرطين في النزاع المسلح في منطقة شرق آسيا والمحيط الهادي. نيويورك: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" UNICEF، 15 حزيران "يونيو" 2004

http://www.unicef.org/publications/pub_adulwms_en.pdf

⁹ تعريف اتفاقية حقوق الطفل (CRC) الطفل على اعتبار أنه أي شخص دون سن الثامنة عشرة. في عام 2000، حدد "برتوكول الجنود الأطفال" وهو بروتوكول اختياري، الحد الأدنى للعمر المسموح له الالتحاق والانضمام إلى الجندية والمشاركة بشكل مباشرة في الأعمال العدائية بسن الثامنة عشرة. علماً أن موثوق ومعااهدات جنيف واتفاقية حقوق الطفل قد اعتبرت أن الالتحاق والمشاركة في القتال المحلي أو الدولي غير قانوني للأطفال دون سن الخامسة عشرة. أنظر "المعايير القانونية الدولية التي تحكم الأطفال المجندين". <http://www.hrw.org/campaigns/crp/int.-law.htm> ، بروتوكول الجنود الأطفال " <http://www.hrw.org/campaigns/crp/protocol.htm> الخاص بمراقبة حقوق الإنسان من أجل الإطلاع على المزيد من المعلومات.

¹⁰ لجنة المرأة للنساء والأطفال اللاجئين. الاحتمالات غير المغطاة المراهقين المتأثرين من النزاع المسلح، الصادر عن مفوضية المرأة للنساء والأطفال اللاجئين. نيويورك: لجنة المرأة، 2000، 15 حزيران "يونيو" 2004 بالامكان الإطلاع على الموقع التالي على شبكة الانترنت من أجل الحصول على المزيد من المعلومات:

<http://www.womencommission.org/pdf/adol12.pdf>

¹¹ هانز كارين، "الجنود الأطفال يضيفون إلى مأساة ليبيريا"، MSNBC، 4 أب "أغسطس" 2003، 1 تموز "يوليو" 2004 <http://msnbc.msn.com/id/3340559/>

¹² لجنة المرأة للنساء والأطفال اللاجئين. "ضد كل الظروف، النجاة من الحرب على المراهقين: تعزيز وحماية قدرات المراهقين أوغنديين والسودانيين في شمال أوغندا". نيويورك: لجنة المرأة 2001، 15 حزيران "يونيو" 2004 <http://www.womencommission.org/pdf/ug.pdf>

¹³ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "بوروندي: التركيز على أطفال الشوارع"، وكالة أنباء IRIN، 15 حزيران "يونيو" 2004 http://www.irinnews.org/report.asp?ReportID=41667&SelectRegion=Great_Lakes&SelectCountry=BURUNDI

¹⁴ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. "أثيوبيا: التركيز على مشروع إعادة تأهيل أطفال الشوارع" وكالة أنباء إيرين، 1 آذار "مارس" 2004، 15 حزيران "يونيو" 2004

http://www.irinnews.org/report.asp?ReportID=39760&SelectRegions=Horn_of_Africa&SelectCountry=ETHIOPIA

¹⁵ ماشيل 26

¹⁶ نفس المصدر السابق

¹⁷ وزارة الخارجية الأمريكية. تقرير المتاجرة بالأشخاص. واشنطن دي سي، وزارة الخارجية. 2004، 15 حزيران "يونيو" 2004 <http://www.state.gov/g/tip/rls/riprpt/2004>

¹⁸ نفس المصدر السابق

¹⁹ لجنة المرأة. ضد كافة الاحتمالات

²⁰ واكس، إيميلي "الروانديون يناضلون من أجل محبة أطفال الكراهية". صحيفة الواشنطن بوست، 28 آذار "مارس" 2004، A1
²¹ الشباب ومرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة: الفرصة في الأزمات. نيويورك، صندوق الأمم المتحدة للطفولة، البرنامج المشترك للأمم المتحدة حول مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة، ومنظمة الصحة العالمية، 2002، 15 حزيران "يونيو" 2004

http://www.unicef.org/newsline/HIV_10REV67.pdf

²² مراقبة حقوق الإنسان. "في ظلال الموت: مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة وحقوق الأطفال في كينيا"، المجلد 13، العدد 4، (أ)، نيويورك؛ HRW 2001، 15 حزيران "يونيو" 2004 <http://www.hrw.org/reports/2002/kenya/>

²³ تقرير عام 2004 حول وباء مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة على مستوى العالم. نيويورك، البرنامج المشترك للأمم المتحدة حول مرض الإيدز/ أعراض نقص المناعة المكتسبة 2004، 25 أب "أغسطس" 2004، <http://www.unaids.org/bangkok2004/report.html>

²⁴ نفس المصدر السابق

²⁵ مازورانا، ديان و كريستوفر كارلسون. من القتال إلى المجتمع المحلي: نساء وقتيات سيراليون. واشنطن دي سي. النساء تشن السلام، 2004، 15 حزيران "يونيو" 2004 <http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/SierraLeoneFullCaseStudy.pdf>

²⁶ "الشباب والحكم". واشنطن دي سي. البنك الدولي، 15 حزيران "يونيو" 2004

<http://www.worldbank.org/wbi/governance/youth/>

²⁷ برلمان الشباب الدولي - أو كسفام. 14 تموز "يوليو" 2004 <http://www.iyp.oxfam.org/about/index.asp>

²⁸ "كينيا": الت كيز على التشريعات الجديدة وآمال رعاية الأطفال"، وكالة أنباء إيرين، 1 آذار "مارس" 2002. 2 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.irinnews.org/report.asp?ReportID=23483&SelectRegion+East_Africa&SelectCountry=KENYA

²⁹ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "برلمان أطفال الكونغو" الذي بادرت إليه الحكومة واليونيسيف UNICEF وكالة أنباء إيرين، 30 أيلول "سبتمبر" 2003، 15 حزيران "يونيو" 2004، http://www.irinnews.org/report.as?ReportID=36903&SelectRegion=Great_Lakes

- 30 كلارك كريستينا، العدالة للأحداث والجنود الأطفال: التوجهات، التحديات، المعضلات. نيويورك: تحالف إيقاف استخدام الجنود الأطفال، 15 حزيران "يونيو" 2004، [http://www.child-soldiers.org/cs/childsoldiers.nsf/37a36ada699a44b3e80256b240045b77b/ee84c680256d300055369a/\\$FILE/CSCJJPaper.pdf](http://www.child-soldiers.org/cs/childsoldiers.nsf/37a36ada699a44b3e80256b240045b77b/ee84c680256d300055369a/$FILE/CSCJJPaper.pdf)
- 31 مقتبس من كوهين، إيلين، حماية الأطفال في عمليات صنع السلام وحفظ السلام. مجلة هارفارد لحقوق الإنسان، العدد 12، لعام (1999)، 25 آب "أغسطس" 2004، <http://www.law.harvard.edu/students/orgs/hrj/iss12/cohn.shtml>
- 32 كلارك 7
- 33 لجنة المرأة للنساء والأطفال اللاجئيين. مصادر ثمينة: المرافق في مصالحة سيراليون. نيويورك: لجنة المرأة، 2002، 15 حزيران "يونيو" 2004 <http://www.womencommission.org/reports/sl/pff.html>
- 34 لجنة المرأة للنساء والأطفال اللاجئيين دراسة مسحية عالمية للتعليم في الحالات الطارئة: نيويورك، لجنة المرأة، 2004، 15 حزيران "يونيو" 2004 http://www.womencommission.org/pdf/ED_Emerg.pdf
- 35 نفس المصدر السابق
- 36 لجنة المرأة: الاحتمالات غير المغطاة.....
- 37 للحصول على المزيد من المراجع والمعلومات حول تعليم وثقافة السلام، انظر موقع اتحاد السلام على شبكة الانترنت: http://www.ppu.org.uk/learn/peaceed/index_pe.html
- 38 نداء لاهاي للسلام لديه شبكة واسعة للتعليم والتثقيف والمدرسين المخصص لتعزيز ثقافة السلام الدولية. تتوفر موادهم ومناهجهم التعليمية والتثقيفية لدمج ثقافة وتعليم السلام في البرامج المدرسية على شبكة الانترنت: <http://www.haguepeace.org/peaceeducation/hapresourcess.php>
- 39 التقرير الكامل موجود على شبكة الانترنت: http://www.unicef.org/graca/a51-306_en.pdf
- 40 اتفاقية السلام الشاملة بين حكومة ليبيريا والليبراليين المتحدون للمصالحة والديمقراطية. (LURD) وحركة الديمقراطية في ليبيريا (MODEL) والأحزاب السياسية، أكر، 18 آب "أغسطس" 2003، 15 حزيران "يونيو" 2004 http://www.usip.org/library/pa/liberia/liberia_08182003_cpa.html
- 41 منظمة العفو الدولية، ليبيريا. وعد السلام لـ 21,000 من الأطفال الجنود. نيويورك، 2004، <http://web.amnesty.org/library/Index/ENGAFR340062004>
- 42 الجمعية العمومية للأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نيويورك: الأمم المتحدة، 1948، 14 تموز "يوليو" 2004، <http://www.un.org/Overview/right.html>
- 43 الأمم المتحدة. اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب. جنيف، الأمم المتحدة، 1949، 14 تموز "يوليو" 2004 <http://www.unhcr.ch/html/menu3/b/92.htm>
- 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البرتوكول رقم 1). جنيف، الأمم المتحدة، 1977، 14 تموز "يوليو" 2004 <http://www.unhcr.ch/html/menu3/b/93.htm>
- 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية غير المسلحة (البرتوكول رقم 2)، جنيف، الأمم المتحدة، 1977 <http://www.unicef.org/crc/crc.htm>
- 44 اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، الأمم المتحدة، 15 حزيران "يونيو" 2004، <http://www.unicef.org/crc/crc.htm>
- 45 البرتوكول الاختياري لحقوق الطفل حول إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. نيويورك، الأمم المتحدة، 2002، 18 آب "أغسطس" 2004 <http://www.unhcr.ch/html/menu2/6/protocolchild.htm>
- 46 البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال، دعارة الأطفال، والمواد الخليعة المتعلقة بالأطفال، نيويورك، الأمم المتحدة، 2002، 18 آب "أغسطس" 2004، <http://www.unhcr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opsc.htm>
- 47 المؤتمر الدولي الرابع حول برنامج عمل المرأة، نيويورك، الأمم المتحدة، 1995، 18 آب "أغسطس" 2004 <http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/plat1.htm>
- 48 بلانت اليزابيث، "تجنيد الأطفال" هل هي جريمة حرب؟ هيئة الإذاعة البريطانية BBC، 1 حزيران "يونيو" 2004، 14 آب "أغسطس" 2004 <http://www.bbc.co.uk/2/hi/africa/3767041.stm>
- 49 "حماية الطفل: ثمانية عناصر للبيئة الوقائية"، نيويورك، اليونيسيف UNICEF، 5 تشرين أول "أكتوبر" 2004، http://www.unicef.org/prtection/index_environment.html
- 50 الوعد التي جرى الحثت بها "عدم الوفاء بها"، تقييم حقوق الطفل بمناسبة الذكرى السنوية لإتفاقية حقوق الطفل. نيويورك، مراقبة حقوق الإنسان، 1999، 15 حزيران "يونيو" 2004، <http://www.hrw.org/campaigns/crp/promises/>
- 51 "خطة العمل الخاصة بحماية الطفل" أولويات التنمية الإجتماعية للوكالة الكندية للتنمية الدولية، كوبيك، سيدا CIDA، 2001، 15 حزيران "يونيو" 2004، http://www.acdi-cida.gc.ca/cida_ind.nsf/B2A5f300880E7192852567450078B4CB/27EF216F8B919278525697D0061E372?OpenDocument
- 52 قاعدة بيانات مركزية تضم مستندات ووثائق المناصرة والسياسات العامة حول هذه القضايا موجودة على شبكة الانترنت: www.watchlist.org
- 53 يمكن العثور على النتائج التي توصلت إليها الحكمة على شبكة الانترنت: <http://www.hri.ca/children/reprots/heraingsintro.shtml>
- 54 قرار حول الأطفال الجنود. البرلمان الأوروبي، 1998، 18 آب "أغسطس" 2004 http://www.3.europarl.eu.int/omk/omnasapir.xo/pv2?PRG=CALDOC&FILE=981217&LANGU=EN&TPV=DEF&SD OCTA=13&TXTLST=ST=5&Type_Doc=RESol&POS=1
- 55 إعلان قمة استانبول. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. 1999، الفقرة 28، 18 آب "أغسطس" 2004، <http://www.osce.org/docs/english/1990-1999/summits/istadec199e.htm>
- 56 الميثاق الإفريقي حول حقوق ورعاية الطفل. الاتحاد الإفريقي، 1999، 18 آب "أغسطس" 2004. <http://www.africa-union.org/Official%20document/Treaties%20Conventions%20Protocols/A.%20C.%20ON%20THE%20RIGHTS%20AND%20WELF%20OF%20CHILD.pdf>
- 57 القرار: الأطفال والنزاعات المسلحة. منظمة الدول الأمريكية، 2000، 18 آب "أغسطس" 2004 http://www.oas.org/juridico/English/agres_1709_xxxo00.htm

- ⁵⁸ إعلان كتمندو حول استخدام الأطفال كجنود. المؤتمر الآسيوي الباسفيكي حول استخدام الأطفال كجنود، 2000، 18 آب "أغسطس" 2004
<http://www.hrw.org/campaigns/crp/kathmandu.htm>
- ⁵⁹ إعلان عمان حول استخدام الأطفال كجنود. مؤتمر عمان حول استخدام الأطفال كجنود في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2001، 18 آب "أغسطس" 2004
http://www.hrw.org/campaigns/crp/amman_declaration.htm
- ⁶⁰ أودينيل دان، "حماية الطفل" دليل للبرلمانيين. دليل للبرلمانيين، رقم 7، جنيف و نيويورك: الاتحاد البرلماني الدولي وصندوق الأمم المتحدة للطفولة
http://www.unicef.org/publications/Guide_Enfants_OK.pdf، 2004، 15 حزيران "يونيو" 2004
- ⁶¹ نفس المصدر السابق
- ⁶² تقرير عام 2004 حول وباء الإيدز العالمي
- ⁶³ تتوفر هذه المواد على شبكة الإنترنت: www.crin.org
- ⁶⁴ للحصول على المزيد من المعلومات، أرسل بريد إلكتروني إلى: dc-ngo.group@ingnet.ch
- ⁶⁵ فيرهي، بيت: العودة إلى الوطن: تسريح وإعادة دمج الجنود الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية. لندن: مؤسسة إنقاذ الطفل، 2003، 18 آب "أغسطس" 2004
http://www.savethechildren.org.uk/temp/scuc/cache/cmsattach/932_GoingHome.pdf
- ⁶⁶ نفس المصدر السابق
- ⁶⁷ التقرير الصادر عام 2004 حول انتشار مرض الإيدز في العالم.
- ⁶⁸ إشراك الشباب في رعاية ودعم الناس المصابين بمرض الإيدز / أعراض نقص المناعة المكتسبة"، واشنطن دي سي، مجلس السكان، 2003، 25 آب "أغسطس" 2004
<http://www.popcouncil.org/pdfs/horizaons/zmbcsyfhnf.pdf>
- ⁶⁹ انضمت كافة أعضاء الكونجرس الأربعة عشر "14" من النساء للوقوف إلى جانب حقوق المرأة والطفل في العراق"، بيان صحفي، واشنطن دي سي. مكتب عضو مجلس الشيوخ ميكولسكي، 15 حزيران "يونيو" 2004.
- ⁷⁰ رواندا: Aloisea Inyumba، كامبردج، صندوق هانت للبدائل، 2004، 14 تموز "يوليو" 2004،
<http://www.womenwagingpeace.net/content/members/inyumba.html>
- ⁷¹ الأمم المتحدة: النساء، السلام، والأمن: دراسة مقدمة من قبل الأمين العام طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 الصادر عام (2000)، نيويورك:
- ⁷² الأمم المتحدة، 2002، 55، 18 آب "أغسطس" 2004، <http://www.un.org/womenwatch/daw/public/eWPS.pdf>
- ماتلوف، جوديث، "الأمهات المنشقات في روسيا"، صحيفة كريستيان ساينس مونيتور، 24 شباط "فبراير" 2000، 15 حزيران "يونيو" 2004،
<http://csmonitor.com/cgi-bin/durableRedirect.pl?durable/2000/02/24/fpls3-csm.shtml>
- ⁷³ لاسي، مارك، "الفتيات اللواتي أخذهن المتمردون أثناء الهروب عام 1996". صحيفة نيويورك تايمز، 22 تموز "يوليو" 2004